

تأليف

بهاء الدين ابن شداد

المتوفى سنة ٦٣٢هـ

تحقيق

الشيخ محمد بن يحيى بن حسن النجيمي

المحاضر في كلية الملك فهد الأمنية

الجزء الثاني

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

الطبعة الأولى
١٤١٢هـ - ١٩٩١م

يطلب من : دار الكتب العلمية بيروت. لبنان
ص.ب : ١١/٩٤٢٤ تلكس : Nasher 41245 Le
هاتف : ٣٦٦١٣٥ - ٨١٥٥٧٣

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المناسك(1)

القول في وجوب الحج وفضيلته(2)

عن أبي هريرة قال : سئل النبي ﷺ أي الأعمال أفضل .

قال : إيمان بالله ورسوله .

قيل : ثم ماذا ؟ .

قال : الجهاد في سبيل الله .

قيل : ثم ماذا .

قال : حج مبرور .

أخرجه الشيخان(3) .

---

(1) سمي كتاب المناسك لأن هذا الاسم اعم من اسم الحج لأن المناسك تعم جميع أفعال الحج والعمرة وسائر العبادات من جهة اللغة والشريعة فالمناسك واحدها منسك وهو مشتق من المسكن فقدموا النون مرة وأخروها مرة فما كان بالجوارح فهو منسك وهو الموضع الذي يطمئن القلب ويسكن إليه . .

(2) الحج هو ركن الإسلام الخامس وهو عبادة ممتازة يتحقق منها معنى العبادة كاملاً. لأنه مركب من أعمال البدن والمال الذي ينفق في سبيل أدائه فجمع الله فيه بين أعمال البدن وانفاق الأموال ومن قبله الصلاة والصيام عبادة بالبدن فهما من العبادة البدنية المحضة والزكاة عبادة مالية محضة والحج مركب من الاثنين مال السفر والعودة والإنتقال من مكان إلى آخر وراحلة تحمله ليصل من بلده إلى بلاد شرفها الله بوجوده فيها ونزول وحيه ، فالحج يطلق في اللغة يقال بفتح الحاء وكسرها لغتان قريء بهما في السبع أكثر السبعة بالفتح وقال الليث أصل الحج في اللغة زيارة شيء تعظمه وأصله القصد . وشرعاً قصد الكعبة للنسك جـ٧ ص ٢ المجموع .
وعرفه بعضهم أيضاً بقول قصد زيارة بيت الله تعالى في زمان مخصوص وأفعال مخصوصة في مكان مخصوص وبكيفيات وشروط مخصوصة .

(3) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان/ باب من قال إن الإيمان هو العمل جـ١ ص ٩٧ =

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه .

أخرجه الشيخان أيضاً[١] .

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة . أخرجاه جميعاً[٢] .

وعن ابن عباس ان الأقرع بن حابس سأل النبي ﷺ فقال : يا رسول الله الحج في كل سنة أو مرة واحدة قال : مرة واحدة فمن زاد فتطوع .

أخرجه أبو داود[٣] .

وقال الخطابي :[٤] لفظ الحج يقتضي التكرار فيدل على وجوبه بصفة التكرار ظاهراً ونقل ذلك عن أرباب اللغة .

وعن علي كرم الله وجهه قال : لما نزلت ولله على الناس حج البيت

= حديث ٢٦ وأخرجه مسلم في الإيمان/ باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال جـ ١ ص ٨٨ حديث ٨٣/١٣٥ .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج/ باب فضل الحج المبرور جـ ٣ ص ٤٤٧ حديث ١٥٢١ ومسلم في كتاب الحج/ باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة جـ ٢ ص ٩٨٣ حديث ١٣٥٠/٤٣٨ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العمرة/ باب العمرة، وجوب العمرة وفضلها جـ ٣ ص ١٩٨ حديث ١٧٧٣ ومسلم في كتاب الحج/ باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة جـ ٢ ص ٩٨٣ حديث ١٣٤٩/٤٣٧ .

(٣) أخرجه أبو داود في المناسك/ باب فرض الحج جـ ٢ ص ١٣٩ حديث ١٧٢١ وأخرجه أحمد في المسند جـ ١ ص ٢٥٥ في مسند ابن عباس رضي الله عنه وأخرجه الدارمي في كتاب المناسك/ باب كيف وجوب الحج جـ ٢ ص ٣٩ ونسبه الشوكاني في النيل لأبي داود وابن ماجة والبيهقي والحاكم وقال صحيح على شرطهما جـ ٤ ص ٢٨٠ .

(٤) حكاه الخطابي في المعالم جـ ٢ ص ١٤٣ بمعناه وقال في أول كلامه على الحديث قلت لا خلاف بين العلماء في أن الحج لا يتكرر وجوبه إلا ان هذا الإجماع إنما حصل منهم بدليل فأما نفس اللفظ فقد كان موهماً التكرار ومن أجله عرض هذا السؤال . ا.هـ. بلفظه.

قالوا : يا رسول الله أفي كل عام ؟ فسكت فقالوا : يا رسول الله أفي كل عام ؟ قال : لا . ولو قلت نعم لوجبت فأنزل الله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم** ﴾[١] .

أخرجه أبو عيسى[٢] وقال : حديث علي حديث غريب من هذا الوجه .
وأخرجه مسلم أيضاً أطول من ذلك ، عن أبي هريرة قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : أيها الناس قد فرض الله[٣] عليكم الحج فحجوا .

فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً .

فقال رسول الله ﷺ : لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال : ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء [فدعوه] فانتهوا[٤] .

وفي هذه الأحاديث ألفاظ :

اللفظ الأول : قوله فلم يرفث وفي معناه وجوه :

الأول : أنه التصريح بذكر الجماع الثاني :

قال الأزهري : الرفث اسم جامع لكل ما يريده الرجل من المرأة .

الثالث : روي أن ابن عباس أنشد شعراً فيه ذكر الجماع فقيل له : أترفث وأنت محرم ؟ فقال : الرفث أن يخاطب النساء[٥] .

---

(١) المائدة الآية (١١٠) .
(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الحج / باب ما جاء كم فرض الحج جـ ٣ ص ١٦٩ حديث ٨١٤ وقال حسن غريب وأخرجه ابن ماجة في المناسك/ باب فرض الحج جـ ٢ ص ٩٦٣ حديث ٢٨٨٤ .
(٣) سقطت في (ب) .
(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحج / باب فرض الحج مرة في العمر جـ ٢ ص ٩٧٥ حديث ١٣٣٧/٤١٢ .
(٥) شرح السنة جـ ٧ ص ٥/٤ والنهاية في غريب الحديث جـ ٤ ص ٢٤١ .

اللفظ الثاني : قوله الحج المبرور . وقال في الغريب هو الذي لا يخالطه شيء من المآثم .

القول في تقديم العمرة على الحج :

عن عكرمة بن خالد قال : سألت ابن عمر عن العمرة قبل الحج .
فقال عبد الله بن عمر : اعتمر النبي ﷺ قبل أن يحج .
أخرجه البخاري[١] .

وقد أجمع العلماء على جواز تقديم العمرة على الحج . ذكره الخطابي[٢] .

وقد روي أن النبي ﷺ نهى عن العمرة قبل الحج في مرضه الذي مات فيه .

قال الخطابي : وفي إسناد هذا الحديث[٣] مقال : يحتمل أن يكون النهي عنه استحباباً وأنه أمر بتقديم الحج لأنه اعظم الأمرين ووقته محصور والعمرة جائزة في جميع السنة وقد قدم الله الحج فقال تعالى : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾[٤] .

القول في العمرة في أشهر الحج :

عن أنس أن النبي ﷺ اعتمر أربع عُمر[٥] كلهن في ذي القعدة إلا التي كانت مع حجته : عمرة من الحديبية في ذي القعدة ، وعمرة من العام المقبل

---

(١) أخرجه البخاري في العمرة/ باب من اعتمر قبل الحج جـ٣ ص ٧٠٠ حديث ١٧٧٤ .
(٣) ذكره الخطابي في المعالم جـ٢ ص ١٦٦ .
(٣) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب المناسك/ باب في إفراد الحج حـ ٢ ص ١٥٧ حديث ١٧٩٣ قال الخطابي في المعالم جـ ٢ ص ١٦٦ في إسناده مقال لانقطاعه وجهالة أبي عيسى وضعفه .
(٤) البقرة الآية (١٩٦) .
(٥) في (ب) عمرات .

في ذي القعدة ، وعمرة الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة،[وعمرة مع حجته .

أخرجه مسلم[١] .

وفيه ألفاظ :

اللفظ الأول : قوله في ذي القعدة][٣] وضبطه بفتح القاف وكذلك ضبطه الجوهري .

اللفظ الثاني : الجعرانة أصحاب الحديث يشددونه وأهل الانساب والأدب يخففونه . حكاه في المطالع .

قال : وكلاهما صواب وقيل أهل المدينة يثقلونه ويثقلون الحديبية وأهل العراق يخففونها وهي مكان بين الطائف ومكة وإلى مكة أقرب .

هكذا حكاه صاحب المطالع وغيره[٤] .

القول في المرأة لا تخرج إلا مع محرم :

عن ابن عباس قال : سمعت رسول الله ﷺ يخطب يقول : لا يخلون رجل بامرأة ولا يحل لامرأة أن تسافر وإلا ومعها ذو محرم .

فقال رجل : يا رسول الله إني اكتتبت في غزوة كذا وكذا وإن امرأتي انطلقت حاجة .

فقال : انطلق فاحجج بامرأتك .

أخرجه الشيخان[٥] .

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج/ باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن جـ ٢ ص ٩١٦ حديث ١٢٥٣/٢١٧ والحديث أخرجه أيضاً البخاري في كتاب المغازي حديث ٤١٤٨ .

(٢) سقط من (ب) .

(٣) الصحاح جـ ٢ ص ٥٢٥ .

(٤) النهاية جـ ١ ص ٢٧٦ .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير/ باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته =

وعن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : لا تسافر امرأة سفراً ثلاثة أيام فصاعداً إلا مع أبيها أو ابنها أو اخيها أو زوجها أو ذي محرم .
أخرجه مسلم(١) .

وعن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يوماً وليلة إلا مع ذي محرم رحم محرم منها .
أخرجاه جميعاً وأخرجه أبو داود(٢) .

قال الخطابي : وظاهر الحديث يدل على أن المرأة إذا لم تجد محرماً يخرج معها لا يلزمها الحج وإليه ذهب النخعي والحسن البصري وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق .

قال مالك : تخرج مع جماعة من النساء .
وقال الشافعي : تخرج مع امرأة حرة مسلمة ثقة من النساء وقد شبهت بالأسيرة المسلمة إذا تخلصت من أيدي الكفار والكافرة إذا أسلمت في دار الحرب فإنها يجوز لها الخروج إلى دار الإسلام بلا محرم والمعنى فيه أنه سفر واجب فكذلك الحج .

حكاه الخطابي ثم قال : ولو كانا سواء لكان لها أن تحج من غير محرم ولا امرأة .

القول في حج الصبي :

عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس أن النبي ﷺ قفل فلما كان بالروحاء لقي ركباً فسلم عليهم وسلموا عليه وقال : من القوم ؟ .

= حاجة جـ٦ ص١٦٦ حديث ٣٠٠٦ . ومسلم في كتاب الحج/ باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره جـ٢ ص٩٧٨ حديث ١٣٤١/٤٢٤ ورواه أبو داود أيضاً حديث ١٧٢٦ .

(١) أخرجه مسلم في الموضع السابق حديث ١٣٤٠/٤٢٣ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة وسمى النبي ﷺ يوماً وليلة سفراً جـ٢ ص ٦٥٩ حديث ١٠٨٨ ومسلم في الموضع السابق حديث ١٣٣٩/٤١٩ وأبو داود في كتاب الحج/ باب في المرأة تحج بغير محرم جـ٢ ص ١٤٠ حديث ١٧٢٣ .

فقالوا : المسلمون ، فرفعت إليه امرأة صبياً في محفة فقالت : يا رسول الله ألهذا حج ؟ .

قال : نعم ولك أجر .

أخرجه مسلم(١) .

وهذا الحديث يدل على أن الصبي له الحج من حيث الفضيلة وحصول الثواب لا أنه يجزي عن حجة الإسلام .

وقال البغوي عن بعض أهل العراق : إنه لا حج للصبي ثم قال : والسنة أولى بالاتباع(٢) .

القول في وجوب الحج على من قدر على الزاد والراحلة :

عن محمد بن عباد بن جعفر قال : قعدنا إلى عبد الله بن عمر فسمعته يقول : سأل رجل رسول الله ﷺ فقال : ما الحاج ؟

فقال : الشعث التفل . فقام آخر فقال : يا رسول الله أي الحج أفضل ؟ قال : العج والثج . . فقال آخر : يا رسول الله ما السبيل ؟ فقال : زاد وراحلة .

رواه أبو العباس ألاصم عن الشافعي(٣) مرفوعاً إلى عبد الله بن عمر وفيه ألفاظ :

اللفظ الأول : قوله التفل وهو بفتح التاء وكسر الفاء وهو غير المتطيب ومنه قوله عليه السلام : لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات(٤) .

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج/ باب صحة حج الصبي وأجر من حج به جـ ٢ ص ٩٧٤ حديث ٤٠٩/١٣٣٦ .

(٢) شرح السنة جـ ٧ ص ٢٣

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده جـ١ ص٢٨٤ حديث ٧٤٤ طـ دار الكتب العلمية . وأخرج الطرف الآخر منه الترمذي عن ابن عمر قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ما يوجب الحج ؟ قال الزاد والراحلة جـ٢ ص١٦٨ حديث ٨١٣ وقال حديث حسن وأخرجه ابن ماجة بنحوه كتاب المناسك / باب ما يوجب الحج جـ٢ ص٩٦٧ حديث ٢٨٩٦ .

(٤) سبق تخريجه والكلام عليه .

قال في الغريب : منتنات غير متطيبات .

اللفظ الثاني : العج وهو بفتح العين وتشديد الجيم رفع الصوت بالتلبية .

اللفظ الثالث : الثج وضبطه بثاء معجمة بثلاث وتشديد الجيم وهو نحر الإبل، وقد اتفق أهل العلم على أن الحُر إذا وجد الزاد والراحلة وكان مكلفاً قادراً وكان الطريق آمناً لزمه الحج . حكاه البغوي وغيره .

واختلفوا في أنه هل يلزمه ركوب البحر إذا لم يجد طريقاً غيره ؟ فذهب قوم إلى وجوب ركوب البحر . وذهب آخرون إلى أنه لا يجب ركوب البحر للحج وقال الشافعي : لا يُسن[١] لي أن أوجب عليه ركوب البحر واختلفوا في العمرة هل هي واجبة أو سنة ؟ فذهب أكثرهم إلى أنها واجبة كالحج وهو قول عمر وابن عمر وابن عباس واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾[٢] .

قرن بينهما وهو مذهب عطاء وطاوس ومجاهد وقتادة والحسن وابن سيرين وسعيد بن جبير والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق .

وذهب إلى أنها سنة الشعبي ومالك وأصحاب الرأي هكذا حكاه البغوي[٣] .

القول في الصرورة :

عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : لا صرورة في الإسلام . أخرجه أبو داود[٤] .

غريبه : صرورة وضبطه بصاد مهملة مفتوحة وواو بين راءين وهاء.

---

(١) في شرح السنة لا يبين .

(٢) البقرة : الآية (١٩٦) .

(٣) شرح السنة جـ٧ ص ١٥/١٦ .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك/ باب لا صرورة في الإسلام جـ٢ ص ١٤١ حديث ١٧٢٩ والحديث أخرجه أيضاً الإمام أحمد جـ١ ص ٣١٢ والحاكم في المستدرك في كتاب المناسك/ باب لا يمنع أحد عن الطواف بالبيت جـ١ ص ٤٤٨ وقال صحيح الإسناد وأقره الذهبي .

قال الخطابي :[١] ويفسر بمعنيين أحدهما: أن الصرورة هو الذي أقلع عن النكاح بالكلية وأعرض عنه كرهبان النصارى . الثاني : أنه الذي لم يحج فيكون معناه أن سنة الدين لا يبقى من الناس من يستطيع الحج إلا ويحج .

قال : وقد يستدل بهذا الحديث على أن الصرورة لا يحج عن غيره بل إذا شرع في الحج عن غيره انقلب لنفسه لئلاً يكون صرورة .

وهذا مذهب الشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق وقال مالك والثوري : حجه يقع على ما نواه .

وقد روي ذلك عن الحسن وعطاء والنخعي وهو مذهب أصحاب الرأي[٢] .

القول في النيابة في الحج :

عن ابن عباس أن الفضل بن عباس كان رديف رسول الله ﷺ فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه .

فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت : يا رسول الله إن فريضة الله على عباده الحج ، ادركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة افأحج عنه .

قال : نعم . وذلك في حجة الوداع .
أخرجه الشيخان[٣] عن مالك .

فظاهر الحديث يدل على جواز حج الإنسان عن غيره ، إذا كان المحجوج عنه عاجزاً عن أدائه بنفسه بأن كان ميتاً أو مريضاً أو زمناً لا يقدر على الثبوت على الراحلة وهو قول الشافعي .

---

(١) المعالم جـ٢ ص ١٤٥ .
(٢) في (ب) زيادة والله أعلم .
(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحج/ باب وجوب الحج وفضله جـ٣ ص ٤٤٢ حديث ١٥١٣ ومسلم في كتاب الحج/ باب الحج عن العاجز . . جـ٢ ص ٩٧٣ حديث ١٣٣٤/٤٠٧ .

وذهب مالك وأحمد والثوري وإسحاق إلى أنه لا يجوز أن يحج عن الحي العاجز ويجوز عن الميت .

وقال مالك : إنما يجوز إذا اوصى ويخرج من الثلث . .

وقال النخعي : لا يحج أحد عن أحد .

وقد روى أبو داود[١] مرفوعاً إلى ابن عباس أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول : لبيك عن شبرمة .

فقال : من شبرمة ؟ قال : أخ لي أو قريب لي فقال : حججت عن نفسك؟ قال : لا . قال : حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة .

غريبه : شبرمة وهو بشين معجمة وباء معجمة بواحدة وراء وميم وهاء .

قال الخطابي[٢]: وهذا الحديث يدل على أن الصرورة لا يحج عن غيره وعلى أنه يجوز أن يحج عن غيره إذا كان قد حج عن نفسه وفيه دليل على أنه لا يجمع بين حجتين في وقت واحد . ولو كان ذلك جائزاً لجمع له النبي ﷺ بينهما قال : وقد روي أنه قال له : اجعل هذه عن نفسك .

القول في المواقيت[٣] :

عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : يهل أهل المدينة من ذي الحليفة وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن .

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك/ باب الرجل يحج عن غيره جـ ٢ ص ١٦٢ حديث ١٨١١ ، قال الشوكاني في نيل الأوطار جـ ٤ ص ٢٩٣ الحديث أخرجه أيضاً ابن حبان وصححه والبيهقي وقال إسناده صحيح وليس في هذا الباب أصح منه. وروي مرفوعاً والرفع زيادة ويتعين قبولها إذا جاءت من طريق ثقة وهي ها هنا كذلك لأن الذي رفعه عبد ابن سليمان قال الحافظ وهو ثقة احتج به في الصحيحين وقد تابعه على رفعه محمد بن بشير ومحمد بن عبيد الله الأنصاري وكذا رجحه عبد الحق وابن القطان رفعه ورجحه الطحاوي أنه موقوف وقال أحمد رفعه خطأ وقال المنذر لا يثبت رفعه وقد أطال الكلام صاحب التلخيص ومال إلى صحته أ . هـ .

(٢) المعالم جـ ٢ ص ١٤٥ .

(٣) هي لغة الحدود والأوقات المضروب بها وفي الاصطلاح اسم للمكان والزمان المضروب لما يأتي . المحلى على المنهاج جـ ٢ ص ٩١ .

قال عبد الله : وبلغني أن رسول الله ﷺ قال : ويهل أهل اليمن من يلملم .

أخرجه الشيخان[١] .

وعن ابن عباس قال : وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذو الحليفة [ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل][٢] ولأهل اليمن يلملم فهن لأهلهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فهلـه من أهله وكذلك [حتى][٣] أهل مكة يهلون منها .

أخرجه مسلم[٤] في صحيحه وأبو داود في سننه .

وأخرجه الترمذي وقال حديث ابن عمر حديث حسن صحيح .

قال وفي الباب عن ابن عباس وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمرو وعن ابن عباس أن النبي ﷺ وقت لأهل المشرق العقيق قال أبو عيسى[٥] . . . وهذا حديث حسن صحيح وفي هذه الأحاديث ألفاظ وفوائد :

أما الألفاظ: فأسماء المواقيت وهي مشهورة وإنما النظر في قرن .

ورأيت في الصحاح مضبوطاً بفتح الراء وعلم عليه صح[٦] .

وقال في الحاشية سكون الراء هو الصحيح .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج/ باب ميقات أهل المدينة جـ٣ ص ٤٥٣ حديث ١٥٢٥ وأخرجه مسلم في كتاب الحج/ باب مواقيت الحج والعمرة جـ٢ ص ٨٣٩ حديث ١١٨٢/١٣ .

(٢) سقط من (ب) .

(٣) سقط من (ب) .

(٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الحج/ باب مهل أهل الشام جـ٣ ص ٣٨٧/٣٨٨ حديث ١٥٢٦ واللفظ له. وأخرجه مسلم في كتاب الحج/ باب مواقيت الحج والعمرة جـ٢ ص ٨٣٨ حديث ١١٨١/١١ وأخرجه أبو داود بنحوه في كتاب الحج/ باب في المواقيت جـ٢ ص ١٩٥ حديث ١٧٣٧ وأشار إليه الترمذي بقوله وفى الباب عن ابن عباس وجابر جـ٣ ص ١٩٣ ، ١٩٤ .

(٥) أخرجه الترمذي كتاب الحج/باب ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق جـ٣ ص ١٩٤ حديث ٨٣٢ وقال حسن كما في النسخة التي بين أيدينا .

(٦) الصحاح جـ٦ ص٢١٨١ .

وقال في المطالع قرن المنازل[٧] وهو قرن الثعالب وهو قرن مطلق غير مضاف أيضاً وهو ميقات نجد تلقاء مكة عن يوم وليلة منها وأصله الجبل المستطيل المنقطع عن الجبل الكبير .

قال : ورواه بعضهم بفتح الراء وهو غلط والقرن بفتح الراء قبيلة وهو بالفتح أيضاً الطريق الذي يتشعب منه طرق متفرقة .

وأما الفوائد :

الفائدة الأولى :

ذكر الخطابي[١] قال : معنى التحديد في هذه المواقيت ألا يتعداها إلا متلبساً بالإحرام وقد اجمعوا على أنه لو احرم دونها صح إذا اوفى الميقات محرماً .

الفائدة الثانية : أن المدني إذا جاء من الشام على طريق الجحفة أحرم منها ويصير كأنه شامي .

الفائدة الثالثة : ان الحديث يدل على أن من كان منزله وراء الميقات إلى جهة مكة فإحرامه من موضعه الذي هو وطنه حتى أن أهل مكة يحرمون بالحج من مكة لكنه يخرج إلى أدنى الحل فيحرم منه لأن النبي ﷺ أمر عبد الرحمن بن أبي بكر ان يخرج بعائشة فيعمرها من التنعيم وهذه المواقيت معتبرة فيمن يريد الدخول إلى مكة حاجاً أو معتمراً .

فأما من جاوز الميقات لغير الحج والعمرة ثم عن له قصد الحج والعمرة فإنه يحرم من موضعه . وقال الأوزاعي يرجع إلى الميقات ويحرم منه وإن لم يفعل فعليه دم .

قال وأما ميقات العراق فالحديث في العقيق أثبت منه وذات عرق والصحيح أن عمر وقتها لأهل العراق بعد فتح العراق فكان في العقيق[٢] على

---

(١) سقط من (ب) .
(٢) معالم السنن جـ٢ ص ١٤٧ .
(٣) في (ب) التحقيق .

موازاة قرن لأهل نجد .

وكان الشافعي يستحب أن يحرم أهل العراق من العقيق فإن احرموا من ذات عرق أجزاهم . قال : وقد بايع الناس عمر في ذلك إلى زماننا هذا .

وعن أم سلمة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الاقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ووجبت له الجنة .

شك عبد الله بن عبد الرحمن أيهما قال وهو الراوي . أخرجه أبو داود[١] في سننه .

فالحديث يدل على جواز الاحرام قبل الميقات من المكان البعيد وقد فعل ذلك جماعة من الصحابة .

وقد أنكر عمر بن الخطاب على عمران بن الحصين إحرامه من البصرة .

وكره الحسن البصري وعطاء ومالك بن أنس الاحرام من المكان البعيد .

قال الخطابي[٢] : ويشبه أن يكون عمر إنما أنكر ذلك شفقة على المحرم لأنه إذا بعدت شقته ربما عرض له ما يفسد إحرامه ورأى ذلك في قصر المسافة أسلم[٣] .

القول فيما تفعل الحائض والنفساء إذا أهل الناس :

عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : النفساء والحائض إذا أتتا على الموقف تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت .

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الحج / باب في المواقيت جـ ٢ ص ١٤٣/١٤٤ حديث ١٧٤١ والحديث في إسناده علي بن يحيى بن أبي سفيان قال أبو حاتم شيخ من شيوخ المدينة ليس بالمشهور وذكره ابن حبان في الميقات وقال ابن كثير في حديث أم سلمة هذا اضطراب قاله الشوكاني جـ ٤ ص ٢٩٨ .

(٢) المعالم جـ ٢ ص ١٤٩ .

(٣) سقط من (ب) .

أخرجه أبو داود[١]

وفيه فوائد :

الفائدة الأولى : قوله وتقضيان المناسك أي تـأتيـان بجميع المناسك وتفعلان جميع ما يفعله الحاج إلا الطواف .

الفائدة الثانية: أنه يدل على استحباب الإتيان بصورة العبادة عند تعذر الإتيان بها على الوجه الذي تبرأ به الذمة تحصيلاً لفضيلة المكان والوقت بقدر الإمكان وهذا كمن لا يجد ماءً ولا تراباً فإنه يأتي بصورة العبادة قضاء لحق الوقت وإن كانت غير مجزية .

كذلك ها هنا فإنهما يغتسلان فإن كان لا يفيدهما الغسل الطهارة ولكن تحصل فضيلة التشبه بالحاج بقدر الإمكان وكذلك القادم في أثناء النهار في رمضان فيمسك إلى آخره تشبهاً بالصائمين وقضاءً لفضيلة الوقت .

وكذلك المصلوب على الخشبة والمحبوس في الحبس يصلون على حسب حالهم عند بعض العلماء وعليهم الاعادة عند الإمكان ويدل الحديث أيضاً على أن المحدث إذا أحرم صح إحرامه وهي :

الفائدة الثالثة ، الفائدة الرابعة : أنه يدل على أن الطواف لا يجوز إلا طاهراً وهو قول عامة الفقهاء .

وقد حكي عن أبي حنيفة أنه قال : إذا طاف جنباً وانصرف عن مكة لم تلزمه الإعادة وعليه دم .

وعند الشافعي لا يجزيه الطواف إلا بالطهارة وستر العورة كالصلاة فإن ترك من ذلك أعاد .

حكى ذلك كله الخطابي[٢].

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك/ باب الحائض تهل بالحج جـ ٢ ص ١٤٤ حديث ١٧٤٤ .

(٢) جـ ٢ ص ١٤٩ المعالم .

القول في سنن الاحرام:

السنة الأولى الغسل : عن جابر وهو يحدث عن حجة النبي ﷺ قال فلما كنا بذي الحليفة ولدت أسماء بنت عميس فأمرها بالغسل والإحرام .

أخرجه مسلم[١] .

وفي رواية[٢] أخرى ولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع ؟

قال : اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي .

فائدته : أنه يدل على استحباب الغسل لأنه إذا أمر النفساء بالغسل مع أنه لا يقدر ما يفيد غسل الطاهرة فلأن تؤمر الطاهرة به أولى .

السنة الثانية بالتطيب للإحرام : عن عائشة قالت : كنت أطيب رأس رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف البيت أخرجه الشيخان[٣] .

وعنها قالت : كنت أنظر إلى وبيص الطيب من مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم بعد ثلاثة من إحرامه أخرجه الشيخان أيضاً[٤] .

غريبه : قولها وبيص ضبطه بباء معجمة بواحدة مكسورة وياء معجمة باثنتين من تحت وصاد مهملة أي بريقه يقال وبص يبص وبيصاً وبص يبص بصيصاً

---

(١) الحديث أخرجه بهذا اللفظ الشافعي في المسند جـ ١ ص ٢٩٦ حديث ٧٧٠ وأخرجه مسلم بنحوه ضمن حديث طويل في كتاب الحج / باب حجة النبي (ﷺ) جـ ٢ ص ٨٨٧ حديث ١٢١٨/١٤٧ .

(٢) وهذا لفظ مسلم في الموضع السابق .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحج / باب الطيب عند الاحرام جـ ٣ ص ٤٦٣ حديث ١٥٣٩ مسلم في كتاب الحج / باب الطيب للمحرم عند الاحرام جـ ٢ ص ٨٤٦ حديث ١١٨٩/٣٣ .

(٤) أخرجه البخاري في الموضع السابق حديث ١٥٣٨ ، مسلم في الموضع السابق حديث ١١٩٠ .

إذا برق . ذكره في الغريب[١] .

وفيه فوائد منها : أنه يدل على أنه يجوز للمحرم أن يتطيب بطيب يبقى أثره بعد الاحرام فإن بقاءه لا يوجب عليه فدية .

وقد روي ذلك عن ابن عباس وابن الزبير وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وكره ذلك مالك .

وروي عن ابن عمر أنه قال : ما أحب أن أصبح محرماً أنضح طيباً فأنكرت عليه عائشة وروت الحديث .

وقال أبو حنيفة : إن تطيب بما يبقى أثره بعد الإحرام فعليه الفدية كما لو استدام لبس المخيط . قال البغوي :[٢] والحديث حجة عليه .

السنة الثالثة : تلبيد الشعر : روي عن ابن عمر أن النبي ﷺ لبد شعر رأسه بالغسل[٣] . وهو مستحب في الاحرام ليجتمع الشعر فلا يتخلله الغبار ولا يقع فيه الدبيب .

قال الخطابي[٤] : وقد يكون التلبيد بالغسل تارة وبالصمغ أخرى .

القول في التلبية : عن نافع عن عبد الله بن عمر قال : كان تلبية رسول الله ﷺ لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك .

قال نافع : وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغبة إليك والعمل .

أخرجه الشيخان[٥] كلاهما عن مالك .

---

(١) شرح السنة جـ٧ ص ٤٦ .
(٢) شرح السنة جـ٧ ص ٤٧ .
(٣) أخرجه البخاري في كتاب اللباس/ باب التلبيد جـ١٠ ص ٣٧٣ حديث ٥٩١٤ .
(٤) المعالم جـ٢ ص ١٥١ .
(٥) أخرجه البخاري في كتاب الحج/ باب التلبية جـ٣ ص ٤٧٧ حديث ١٥٤٩ ومسلم في كتاب الحج/ باب التلبيد وصفها ووقتها جـ٢ ص ٨٤١/٨٤٢ حديث ١١٨٤/١٩ .

وعن[١] سالم بن عبد الله بن عمر كان يقول : كان رسول الله ﷺ يركع بذي الحليفة ركعتين ثم إذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل بهذه الكلمات ، وأخرجه عن ابن عمر أبو داود[٢] .

قال الخطابي :[٣] قوله ان الحمد والنعمة لك قد روي إن بكسر الهمزة وقد روي بفتحها قال : وأجودهما بالكسر لأن من كسر فقد عمم ومن فتح فقد خصص .

قوله : والرغبة إليك يعني المسألة إليك وفيه لغتان : فتح الدال ممدودة وضمها وألف التأنيث وهي الرغبى مقصورة .

قوله :لبيك في معناه أربعة أقوال : أحدها إجابتي لك يا رب وإقامتي على ذلك . من قولهم لب بالمكان وألب به إذا أقام فيه ومعنى تكرار هذا اللفظ التأكيد أي إجابة بعد إجابة .

الثاني : أن معناه اتجاهي إليك .

الثالث : محبتي لك من قولهم امرأة لبة إذا كانت تحب ولدها .

الرابع : إخلاصي لك من قولهم لب الطعام أي خالصه .

وقوله وسعديك قيل معناه ساعدت طاعتك يا رب مساعدة بعد مساعدة . وقيل معناه وسعدتك أي قد سعدت بطاعتك .

والسعد هو الحظ الموافق وقيل هو إتباع لقوله لبيك ذكره في المطالع[٤] .

وقد اختلف العلماء في وجوب التلبية فذهب إلى وجوبها أبو حنيفة وقال : من تركها فعليه دم .

---

(١)أخرجه مسلم في بعض روايات الحديث السابق حديث ٢١/ ١٨٤ وأخرجه البخاري بلفظ « أهل النبي (ﷺ) حين استوت به راحلته قائمة » جـ٣ ص ٤٨٢ .

(٢)الضمير في أخرجه يعود إلى حديث الشيخين السابق وقد أخرجه أبو داود في كتاب المناسك/ باب كيف التلبية جـ٢ ص ١٦٢ حديث ١٨١٢ .

(٣)المعالم جـ٢ ص ١٧٣ .

(٤)وقد سبق تخريجه .

وقال الشافعي : هي سنة ويستحب إذا فرغ من التلبية أن يصلي على النبي ﷺ ويسأل الله رضاه والجنة ويستعيذ به من النار وإليه ذهب الشافعي .

وقد روي ذلك عن النبي ﷺ .

القول في رفع الصوت بالتلبية :

عن خلاد بن السائب عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالتكبير أو بالإهلال يريد أحدهما .

أخرجه[١] أبو داود والترمذي .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

وقال مالك لا يرفع الصوت بالاهلال في مساجد الجماعة إلا من المسجد الحرام ومسجد منى وفيما عداهما يرفع صوته بحيث يسمع نفسه ومن يليه .

قال الشافعي : كان السلف يستحبون التلبية عند اجتماع الرفاق وعند الاشراف وعند الهبوط وخلف الصلوات وفي استقبال الليل والنهار وبالأسحار .

القول في وقت الاهلال ومكان الاهلال :

وقد ذكرنا مكان إهلاله ﷺ بذي الحليفة وذهب بعض[٢] أهل العلم من الصحابة إلى أنه يهل إذا طهر إلى البيداء واحتجوا بما روى جابر بن عبد الله قال:

(١) أخرجه مالك في كتاب الحج / باب رفع الصوت بالاهلال جـ١ ص٣٣٤ حديث ٣٤ وأبو داود في كتاب المناسك / باب كيفية التلبية جـ٢ ص١٩٢ ، ١٩٣ حديث ١٨١٤ والترمذي في كتاب الحج باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية جـ٣ ص١٨٢ حديث ٨٢٩ والنسائي في كتاب مناسك الحج / باب رفع الصوت بالاهلال جـ٥ ص١٦٢ حديث ٢٨٥٣ وابن ماجة في كتاب المناسك/ باب رفع الصوت بالتلبية جـ٢ ص٩٧٥ حديث ٢٩٢٢ والحديث رواه أيضاً ابن خزيمة في كتاب المناسك/ باب استحباب رفع الصوت بالتلبية جـ٤ ص١٧٣ حديث ٢٦٢٥/ ٢٦٢٧ . وصححه الحاكم في المستدرك في كتاب المناسك / باب تلبية رسول الله ﷺ جـ١ ص٤٥٠ .

(٢) سقط من (ب) .

لما أراد النبي ﷺ الحج أذن في الناس فاجتمعوا فلما أتى البيداء أحرم(١)
وعن(٢) أنس أن النبي ﷺ صلى الظهر ثم ركب راحلته فلما علا جبل البيداء أهل .

وروى سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس أبا العباس عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ [حين أوجب](٣) فقال : إني لأعلم الناس بذلك [إنها إنما كانت من رسول الله ﷺ حجة واحدة فمن هناك اختلفوا](٤) خرج رسول الله ﷺ حاجاً فلما صلى في مسجد ذي الحليفة ركعتين وجبه في مجلسه فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه القوم فحفظوه ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل .

وأدرك ذلك أقوام وذلك أن الناس كانوا يأتون أرسالاً ثم مضى فلما علا على شرف البيداء أهل وأدرك ذلك منه أقوام .

فقالوا إنما أهل حين علا على شرف البيداء وايم الله لقد أوجب في مصلاه

وأهل حين استقلت به ناقته وأهل حين علا على شرف البيداء وقد اختلف الناس فمنهم من ذهب إلى أنه يحرم في مكانه إذا فرغ من الصلاة ومنهم من يقول الحرم إذا ركب واستوت به ناقته(٥) .

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الحج / باب ما جاء في اي موضع أحرم النبي (ﷺ) جـ ٣ ص ١٧٢ حديث ٨١٧ وقال حسن صحيح .
(٢) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك باب في وقت الإحرام جـ ٢ ص ١٥١ حديث ١٧٧٤ .
(٣) سقط من (ب) .
سقط من (ب) .
(٥) أخرجه أبو داود في الموضع السابق حديث ١٧٧٠ وفيه حصيف بن عبد الرحمن الجزري قال الحافظ في التقريب ست الحفظ خلط بآخره .

حكاه البغوي[١] والله أعلم .

غريبه : قوله البيداء بفتح الباء المعجمة بواحدة وياء ساكنة ودال مهملة وألف ممدودة .

قال الجوهري :[٢] البيداء المفازة والجمع بيد .

وقال الهروي : البيداء اسم أرض ملساء بين المسجدين وفسره في اللغة بما قال الجوهري .

القول في منتهى وقت التلبية :

عن الفضل بن عباس أن النبي ﷺ لبى حتى رمى جمرة العقبة . أخرجه أبو داود[٣]

وعن ابن عمر قال :[٤] غدونا مع رسول الله ﷺ من منى إلى عرفات منا الملبي ومنا المكبر .

قال الخطابي :[٥] وذهب عامة العلماء إلى العمل بحديث الفضل بن

---

(١)شرح السنة جـ٢ ص ٥٨ .
(٢) الصحاح جـ٢ ص ٤٥٠ .
(٣) والحديث في مسلم بلفظ أن رسول الله ﷺ لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة حديث ٢٦٧ / ١٢٨٠ أخرجه أبو داود كتاب المناسك / باب متى يقطع التلبية جـ ٢ ص ١٦٣ حديث ١٨١٥ .
(٤) أخرجه البخاري كتاب الحج / باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة ص ٣ ص ٥٩٦ حديث ١٦٥٩ أخرجه مسلم كتاب الحج / باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات . جـ٢ ص٩٣٣ حديث ١٢٨٤/٢٧٢ وأخرجه أبو داود في كتاب المناسك / باب متى يقطع التلبية جـ٢ ص١٦٣ حديث ١٨١٦ .
(٥) ذكره في معالم السنن جـ ٢ ص ١٧٤ .

عباس وقالوا لا يزال يلبي حتى يرمي جمرة العقبة ثم اختلفوا فقال بعضهم يقطعها مع أول حصاة .

وهو قول سفيان الثوري وأصحاب الرأي والشافعي .

﴿قال أحمد وإسحاق : يلبي حتى يرمي الجمرة ثم يقطعها .

وقال مالك : يلبي حتى تزول الشمس من يوم عرفة فإذا أراح إلى المسجد قطعها .

وقال الحسن : يلبي حتى يُصلي الغداة من يوم عرفة فإذا صلى الغداة أمسك عنها .

وكره مالك التلبية لغير المحرم ولم يكرهها غيره .

حكى ذلك كله الخطابي[١] .

القول فيمن أهل بإهلال غيره :

روى جابر بن عبد الله قال : قدم علي من اليمن فقال له النبي ﷺ بم أهللت يا علي؟قال بما أهل به النبي ﷺ قال : فأهد وامكث حراماً .

أخرجه البخاري[٢] .

وفيه فوائد :

منها أنه يدل على أنه يجوز أن يحرم مُبهماً ثم إن شاء صرفه إلى حج وإن شاء صرفه إلى عمرة وإن شاء قرن بينهما وفيه دليل على أنه كان قارناً أو متمتعاً فإنه أمر علياً باستدامة إحرامه لمكان هديه عمرة [إلىأن يحرم بالحج].

القول في إفراد الحج :

عن عائشة أن النبي ﷺ أفرد الحج .

---

(١) جـ٢ ص١٧٤ المعالم .

(٢) أخرجه البخاري كتاب الحج / باب من أهل في زمن النبي ﷺ جـ٣ ص ٤٨٦ ، ٤٨٧ حديث ١٥٥٨ .

أخرجه مسلم[1] وعنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج وعمرة ومنا من أهل بحج وأهل رسول الله ﷺ بالحج فأما من أهل بعمرة فحل وأما من أهل بحج أو جمع بين الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر .

أخرجه[2] الشيخان كلاهما .

عن مالك وعن عمرة بنت عبد الرحمن أنها سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تقول : خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس ليال بقين من ذي القعدة ولا نرى إلا أنه الحج فلما دنونا من مكة أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة أن يحل .

قالت عائشة : فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر .

فقلت : ما هذا ، قالوا : نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه .

قال يحيى : فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد قال : أتتك والله بالحديث على وجهه .

أخرجه الشيخان[3] .

وعن جابر وهو يحدث عن حجة النبي ﷺ قال : خرجنا مع النبي ﷺ حتى إذا أتى البيداء ونظرت مد بصري من بين راكب وراجل بين يديه وعن يمينه وعن شماله . ومن ورائه يريد أن يأتم به يلتمس أن يقول كما يقول رسول الله ﷺ : « لا

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج / باب بيان وجوه الاحرام وأنه يجوز إفراد الحج جـ٢ ص٨٧٥ حديث ١٢١١/١٢٢ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج/ باب التمتع والقران والأفراد بالحج . . جـ٣ ص٤٩٣ حديث ١٥٦٢ أخرجه مسلم في الموضع السابق حديث ١٢١١/١١٨ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحج / باب ذبح الرجل البقرة عن نسائه من غير أمرهن جـ٣ ص٦٤٣ ، ٦٤٤ حديث ١٧٠٩ ومسلم كتاب الحج / باب بيان وجوه الاحرام . . جـ٢ ص٨٧٦ حديث ١٢١١/١٢٥ .

نتوي إلا الحج ولا نعرف غيره فلما طفنا فكنا عند المروة قال : أيها الناس من لم يكن معه هدي فليحل وليجعلها عمرة ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت فحل من لم يكن معه هدي » .

أخرجه مسلم(١)

قال الخطابي :(٢) إنما قال ذلك تطييباً لقلوب أصحابه حيث حلوا . ورسول الله ﷺ باق على احرامه فإنهم كانوا يريدون ألا يفارقوه في شيء من أحواله فأخبرهم بعذره وهو أنه ساق الهدي وقد استدل بهذا الكلام من ذهب إلى أن التمتع بالعمرة إلى الحج أفضل .

القول في التمتع بالعمرة إلى الحج :

قال الله تعالى : ﴿ **فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي** ﴾(٣) .

عن عبد الله بن عمر قال : تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى وساق معه الهدي من ذي الحليفة وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج فتمتع الناس مع النبي ﷺ بالعمرة إلى الحج فكان من الناس من أهدى فساق الهدي ومنهم من لم يهد فلما قدم النبي ﷺ قال للناس : «من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة ويقصر وليحلل ثم ليهل بالحج فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله فطاف حين قدم مكة واستلم الركن أول شيء ثم خب ثلاثة أطواف ومشى أربعاً وركع حين طوافه البيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أشواط ولم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه

---

(١) أخرجه مسلم من نفس الموضع السابق جـ ٢ ص ١٢١٨ .
(٢) جـ ٢ ص ١٦٥ معالم السنن .
(٣) سورة البقرة .

يوم النحر وأفاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ من أهدى وساق الهدي من الناس[١] » .

وعن عروة أن عائشة أخبرته : عن النبي ﷺ في تمتعه بالعمرة إلى الحج وتمتع الناس معه مثل الذي أخبر ابن عمر عن رسول الله ﷺ .

أخرجه مسلم[٢] .

وروي أن أول من نهى عن المتعة معاوية ، وروي عن أبي ذر أن التمتع[٣] كان لأصحاب رسول الله ﷺ خاصة .

قال البغوي : وهذا اختلاف محكي لكن أكثر الصحابة على جوازها واتفقت الأمة عليها بعد ذلك : وقال عمران بن الحصين أنزلت آية التمتع في كتاب الله تعالى وفعلناها مع رسول الله ﷺ ولم ينزل قرآن يحرمها وينهى عنها ولم ينه عنها ﷺ حتى مات .

وقال رجل برأيه ما شاء .

القول في القران :

قال الله تعالى : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ .

عن أنس بن مالك أنه سمع النبي ﷺ بالبيداء وإنه رديف أبي طلحة يهل بالعمرة والحج جميعاً .

أخرجه مسلم[٥] .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج /باب من ساق البدن معه جـ ٣ ص ٦٣٠ حديث ١٦٩١ ومسلم من كتاب الحج / باب وجوب الدم على المتمتع . . جـ ٢ ص ٩٠١ حديث ١٢٢٧/١٧٤ .

(٢) أخرجه مسلم في الموضع السابق حديث ١٢٢٨/١٧٥ .

(٣) في باب المتمتع .

(٤) شرح السنة جـ ٢ ص ٧٠ .

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الحج / باب الأفراد والقران بالحج والعمرة حديث ١٢٣٢/٣ .

وعن أنس بن مالك أنه قال أهل رسول الله ﷺ .

فقال : لبيك بعمرة وحج .

أخرجه[١] مسلم أيضاً والترمذي وأبو داود .

قال الخطابي : وهذا بيان أنه قرن في وقت واحد في حرم واحد ولم يكن على معنى أنه أحرم بأحدهما فأدخل عليه الآخر .

وعن البراء[٢] بن عازب قال : كنت مع علي حين أمره النبي ﷺ على اليمن .

قال : لما قدم على رسول الله ﷺ

فقال : كيف صنعت ؟ .

قال : أهللت بإهلال النبي ﷺ : قال : وإني قد سقت الهدي وقرنت قال : فقال إني أنحر من البدن سبعاً وستين أو ستاً وستين فأمسك لنفسك ثلاثة وثلاثين أو أربعاً وثلاثين وأمسك لي من كل بدنة منها بضعة .

غريبه :

بضعة[٣] وهو بفتح الباء ومنه قوله عليه السلام فاطمة بضعة مني . ذكره في المطالع .

قال الخطابي : هذا صريح في بيان أنه كان قارناً[٤] لأنه أعلمه بما كان

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج / باب إهلال النبي ﷺ جـ ٢ ص٩١٥ حديث ٢١٥/١٢٥١ وأبو داود في كتاب المناسك / باب من الاقران جـ ٢ ص١٥٧ حديث ١٧٩٥ الترمذي في كتاب الحج / باب ما جاء في الجمع بين الحج والعمرة جـ ٣ ص١٧٥ حديث ٨٢١ .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك / باب من الاقران جـ ٢ ص١٥٨ حديث ١٧٩٧ .

(٣) النهاية جـ ١ ص١٣٣ .

(٤) ويقول الحافظ في الفتح جـ ٣ ص٦٣٥ والذي تجتمع عليه الروايات أنه ﷺ كان قارناً بمعنى أنه دخل العمرة على الحج بعد أن أهل مفرداً لأنه أول ما أهل بالحج والعمرة معاً . وذكر ذلك الخطابي في المعالم جـ ٢ ص١٦٨ .

نواه . وقصده وفي الحديث دليل على جواز أكل القارن والمتمتع من الهدي لقوله : أمسك لي من كل بدنة بضعة .

القول في كم حج النبي ﷺ حجة :

عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ حج ثلاث حجج حجتين قبل أن يهاجر وحجة بعدما هاجر معها عمرة فساق ثلاثاً وستين بدنة وجاء عليّ من اليمن ببقيتها فيها جمل لأبي جهل في أنفة بُرة من فضة فنحرها فأمر رسول الله ﷺ من كل بدنة بضعة فطبخت وشرب من مرقها أخرجه أبو عيسى[١] .

وقال : هذا حديث غريب .

غريبه : قوله برة وهو بضم الباء وهي الحلقة في أنف البعير[٢] .

وعن قتادة قال : قلت لأنس كم حج النبي ﷺ . قال حجة واحدة واعتمر أربع عُمر عمرة في ذي القعدة وعمرة الحديبية وعمرة مع حجته وعمرة الجعرانة .

أخرجه الترمذي[٣] وقال : هذا حديث حسن صحيح .

غريبه : الجعرانة .

قال صاحب المطالع : أصحاب الحديث يشددونه وأهل الأدب يخففونه وكلاهما صواب .

وروي عن المديني أنه قال : أهل المدينة يثقلونه ويثقلون الحديبية وأهل العراق يخففونها قال : وسمع من العرب التثقيل والتخفيف وحكاه غير الخطابي بالتخفيف وقد أورد بعض الناس على هذا اشكالاً فقال : إذا كان النبي ﷺ إنما

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الحج / باب ما جاء كم حج النبي ﷺ جـ ٣ ص ١٦٩، ١٧٠ حديث ٨١٥ .

(٢) النهاية في غريب الحديث جـ ١ ص ١٢٢ .

(٣) أخرجه الترمذي من الموضع السابق حديث ٨١٥ وهو في مسلم في كتاب الحج جـ ٢ ص ٩١٦ حديث ٢١٧/١٢٥٣ .

حج حجة واحدة فكيف يجمع بين الأحاديث في كيفية حجته فإن بعضهم روى أنه أفرد وبعضهم روى أنه تمتع وبعضهم روى أنه قرن ولا يمكن الجمع في حجة واحدة .

فأجاب عنه الخطابي : بأنه يمكن الجمع بين الجميع في حجة واحدة بأن يكون أمر قوماً بالتمتع وقوماً بالافراد وقوماً بالقران واعتمد ﷺ بعضها وأمر بالباقي ليسن[١] جواز ذلك للناس وأضيف إليه ﷺ لأنه أمر به .

كما يقال بنى الأمير داراً وضرب ديناراً وأكثر الخطابي النكير على من أورد ذلك[٢] .

القول في الغسل لدخول مكة :

عن نافع قال : كان ابن عمر إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم يبيت بذي طوى ثم يصلي به الصبح ويغتسل ويحدث أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك قال أبو عيسى[٣] هذا حديث[٤] صحيح .

وفي رواية أخرى[٥] ثم يدخل مكة نهاراً .

القول من أين يدخل مكة :

روى ابن عمر أن النبي ﷺ كان يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى . أخرجه الشيخان[٦] .

---

(١) في (ب) ليتبين .
(٢) حكاه الخطابي جـ ٢ ص ١٦٢ وهو كلام مقيس يحسن الاطلاع عليه فليراجع .
(٣) الحديث رواه البخاري في كتاب الحج / باب الاغتسال عند دخول مكة جـ ٣ ص ٥٠٩ حديث ١٥٧٣ ورواه مسلم بنحوه حديث ١٢٥٩ .
(٤) في (ب) زيادة حسن .
(٥) وهذه الرواية رواها الترمذي في كتاب الحج / باب ما جاء في دخول النبي ﷺ مكة نهاراً جـ ٣ ص ٢٠١ حديث ٨٥٤ وقال حديث حسن .
(٦) أخرجه البخاري في كتاب الحج / باب من أين يدخل مكة جـ ٣ ص ٥١٠ حديث ١٥٧٥ ، ومسلم في كتاب الحج / باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا . . جـ٢ ص٩١٨ حديث ١٢٥٧/١٢٣ .

وعن عائشة أن النبي ﷺ لما جاء إلى مكة دخل من أعلاها وخرج من أسفلها . أخرجه مسلم[١] .

القول في رفع اليد عند رؤية البيت :[٢]

قال جابر بن عبد الله حججنا مع رسول الله ﷺ فلم يكن يفعله ، وذهب إلى رفع اليدين عند رؤيته الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق واحتجوا بما روي عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : ترفع الأيدي في سبعة مواطن وعد من جملتها إذا رأى البيت .

رواه أبو داود[٣] .

القول في طواف القدوم :

عن عروة بن الزبير قال : قد حج النبي ﷺ فأخبرتني عائشة أنه أول شيء بدأ به حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم معاوية وعبد الله بن عمر ثم حججت مع ابن الزبير بن العوام فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن عمرة ثم آخر ما رأيت فعل ذلك ابن عمر ثم لم ينقضها عمرة[٤] فهذا ابن عمر عندهم فلا يسألونه ولا أحد ممن مضى ما كانوا يبتدئون بشيء حتى يضعوا أقدامهم من الطواف بالبيت ثم لا يحلون وقد رأيت أمي وخالتي حين تقدما لا يبتديان بشيء أول من البيت يطوفان به ثم لا يحلان وقد أخبرتني أمي أنها أهلت هي وأختها والزبير وفلان وفلان بعمرة فلما مسحوا الركن حلوا .

---

(١) أخرجه مسلم من نفس الموضع حديث ١٢٥٨/٢٢٤ .

(٢) قال الخطابي في معالمه جـ ٢ ص ١٩١ قلت وقد اختلف الناس في هذا فكان ممن يرفع يديه إذا رأى البيت سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وضعف هؤلاء حديث جابر لأن مهاجراً ضعيف رواية عندهم مجهول وذهبوا إلى حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال ترفع الأيدي في سبعة مواطن افتتاح الصلاة واستقبال البيت وعلى الصفا والمروة الموقفين والجمرتين وروي عن ابن عمر أنه كان يرفع اليدين عند رؤية البيت وعن ابن عباس مثل ذلك .

(٣) ذكره بمعناه البغوي في شرح السنة وقال منقطع جـ ٦ ص ٩٩ .

(٤) في (ب) عمر .

أخرجه مسلم[١] .

غريبه : يحلان وحلوا قال في الغريب : فيه لغتان يقال حل من احرامه يحل بكسر الحاء في المستقبل ويقال : أحل قال في المطالع وأنكر الأصمعي أحل .

القول في كيفية الطواف

عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ : أنه كان إذا طاف في الحج أو العمرة أول ما يقدم يسعى ثلاثة أطواف ويمشي أربعاً ثم يصلي سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة .

أخرجه الشيخان[٢] .

وعن جابر بن عبد الله قال : رأيت رسول الله ﷺ يرمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه بثلاث أطواف .

أخرجاه جميعاً[٣] عن مالك وعن جابر أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه[٤] ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً قال وهذا حديث صحيح[٥] ويدل على أنه لو نكس الطواف بأنه جعل البيت عن يمينه ومشى على وجهه لا يُحسب له وبه قال الشافعي .

وقال أصحاب الرأي ، يعيد ما دام بمكة فإن فارق مكة أجزاه دم .

---

(١) أخرجه مسلم كاملاً باختلاف يسير في الألفاظ في كتاب الحج / باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى . . جـ ٢ ص ٩٠٦/٩٠٧ حديث ١٩٠/١٢٣٥ وأخرجه البخاري مختصراً .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج / باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة جـ ٣ ص ٥٥٧ حديث ١٦١٦ مسلم في كتاب الحج / باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة جـ ٢ ص ٩٢٠ حديث ٢٣١/١٢٦١ .

(٣) مسلم في الموضع السابق حديث ٢٣٥/١٢٦٣ .

(٤) في (ب) فاستقبله .

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الحج / باب ما جاء أن عرفة كلها موقف جـ ٢ ص ٨٩٣ حديث ١٥٠/١٢١٨ .

القول في استلام الركنين اليمانيين :

عن سالم عن أبيه أنه قال : لم أر رسول الله ﷺ يمسح من البيت إلا الركنين اليمانيين أخرجه الشيخان[١] .

وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « ألم تـر أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا على قواعد إبراهيم » قالت : فقلت يا رسول الله أفلا تردها على قواعد إبراهيم قال : « لولا حدثان قومك بالكفر » .

قال ابن عمر: لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ﷺ ما أرى النبي ﷺ ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم .

أخرجه الشيخان[٢] أيضاً .

وفيه دليل على جواز ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر عنه فهم بعض الناس فيقعوا في فتنة .

وعن عائشة قالت : سألت النبي ﷺ عن الجدر أمن البيت هو قـال: نعم قلت فما بالهم لم يدخلوه في البيت قال : إن قومك قصرت بهم النفقة قلت : فما شأن بابه مرتفعاً ؟.

قال : فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤوا ويمنعوا من شاؤوا ولولا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية وأخاف أن تنكر قلوبهم ان أدخل الجدر في البيت وأن

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج / باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين جـ٣ ص٥٥٣ حديث ١٦٠٩ ومسلم في كتاب الحج / باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف جـ٢ ص٩٢٤ حديث ١٢٦٧/٢٤٢ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج / باب فضل مكة وبنيانها جـ ٣ ص ٥١٣ حديث ١٥٨٣ ومسلم في كتاب الحج / باب نقض الكعبة وبناؤها جـ ٢ ص ٩٦٩ حديث ١٣٣٣/٣٩٩ (وحدثان) بكسر الحاء المهملة وسكون الدال بعدها مثلثة بمعنى الحدوث أي قرب عهدهم .

ألصق بابه بالأرض . أخرجه مسلم[١] .

وفي رواية[٢] لولا أن قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة فألزقتها بالأرض وجعلت لها بابين باباً شرقياً وباباً غربياً وزدت فيها ستة أدرع من الحجر فإن قريشاً اختصرتها حين بنت البيت .

غريبه : قوله (الجدر في البيت)[٣] .

قال في الغريب : أراد بقية الأساس ، وهو بفتح الجيم وسكون الدال المهملة والراء . ذكره في باب الجيم والدال المهملة من الغريب .

القول في طواف النساء وراء الرجال :

عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت شكوت إلى رسول الله ﷺ أني اشتكي فقال طوفي وراء الناس وأنت راكبة قالت فطفت ورسول الله ﷺ يصلي إلى جنب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور . . أخرجه الشيخان[٤] .

قال البغوي[٥] : اتفق قول أهل العلم على أنه ليس على النساء الرمل في الطواف ولا اضطباع ولا رمل في الطواف بين الصفا والمروة إنما عليهن المشي على العادة .

القول في السعي بين الصفا والمروة :

عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ مكث بالمدينة تسع سنين ثم حج

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج / باب جدر الكعبة وبابها جـ ٢ ص ٩٧٣ حديث ٤٠٥/١٣٣٣ .

(٢) هي لمسلم أيضاً في كتاب الحج / باب نقص الكعبة وبناؤها جـ ٢ ص ٩٦٩ ، ٩٧٠ حديث ٤٠١/١٣٣٣ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحج / باب طواف النساء مع الرجال جـ ٣ ص ٥٦٠ ، ٥٦١ حديث ١٦١٩ ومسلم في الحج / باب جواز الطواف على بعير وغيره . . جـ ٢ ص ٩٢٧ حديث ٢٥٨/١٢٧٦ .

(٤) شرح السنة جـ ٧ ص ١١٠ .

(٥) شرح السنة جـ ٧ ص ١٢٠ .

ثم أذن بالحج .

فقيل إن رسول الله ﷺ حج فنفر من المدينة بشر كثير كلهم يحب أن يأتم برسول الله ﷺ ويفعل كما يفعل فخرج رسول الله ﷺ حتى أتى مسجد ذي الحليفة فصلى فيه ونفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر فأرسلت إليه تسأله : كيف تعمل[١] فأمرها أن تغتسل وتستثفر بثوبها ثم تحرم[٢] .

ثم خرج رسول الله ﷺ فركب معه[٣] بشر كثير ركبان ومشاة كلهم يحب أن يأتم برسول الله ﷺ حتى ظهر على البيداء . فأهل وقال : ونحن لا ننوي إلا الحج ولا نعرف العمرة .

قال جابر : فنظرت أمامي وخلفي وعن يميني وعن شمالي مدا بصري وكانوا مشاة فانطلق رسول الله ﷺ حتى أتى الكعبة وطاف[٤] بها سبعاً رمل منها ثلاثاً ومشى أربعاً ثم قال : واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى فصلى ركعتين جعل المقام بينه وبين البيت ثم استلم الركن ثم خرج فقال : إن الصفا والمروة من شعائر الله نبدأ[٥] بما بدأ الله به فأتى الصفا فرقا عليها حتى بدا له البيت وحد الله وكبره وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير» ثم مشى حتى نصبت[٦] قدماه .

ومشى حتى أتى المروة ففعل عليها كما فعل على الصفا حتى قضى طوافه ثم نادى الناس وهو على المروة والناس تحته فقال : إني لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي من لم يكن معه هدي فليحلل فحل بشر كثير وقدم علي بن أبي طالب ببدن من اليمن فقال له رسول الله ﷺ : « بماذا أهللت ؟ » قال : قلت اللهم إني أهل بما أهل به رسول الله ﷺ وساق رسول الله ﷺ مائة

(١) تفعل في النسخة (ب) .
(٢) تخرج في النسخة (ب) .
(٣) في النسخة (ب) كلمة ومعه بدلاً من معه .
(٤) فطاف في النسخة (ب) .
(٥) يبدأ في النسخة (ب) .
(٦) انصبت في النسخة (ب) .

بدنة فنحر منها رسول الله ﷺ ثلاثاً وستين بدنة ونحر عليّ الباقي ثم أمر رسول الله ﷺ أن يؤخذ بضعة من كل بدنة ويجعل في قدرٍ فأكلنا من لحمها وشربنا من مرقها .

وفي رواية عن ابن مصعب عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال : لما خرج رسول الله ﷺ من المسجد يريد الصفا قال : نبدأ بما بدأ الله به نبدأ بالصفا وقال : كان إذا وقف على الصفا يكبر ثلاثاً ويقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعو ويصنع على المروة مثل ذلك . وقال : كان إذا نزل من الصفا مشى حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سقى حتى يخرج منه .

أخرجه مسلم(١) .

وقال في رواية وقال نبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله تعالى وكبره وقال : لا إله إلا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات .

غريبه : قوله من شعائر الله .

قال الأزهري : الشعائر المعالم التي ندب الله إليها وأمرنا بالقيام بها وقال الفراء هي امور الحج ومنه قوله تعالى : ﴿ لا تحلوا شعائر الله ﴾ والشعائر العلامة ومنه اشعار الهدي وهي علامة يعلم أنه هدي وسمي المشعر الحرام لأنه من علامات الحج .

وفي الحديث فوائد :

الفائدة الأولى : أنه يجوز تأخير الحج مع وجوبه من غير عذر لأن فرض الحج نزل في السنة الخامسة من الهجرة فأخره النبي ﷺ إلى السنة العاشرة من غير عذر فإنه خرج سنة سبع قاضياً للعمرة .

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج / باب حجة النبي ﷺ جـ٢ ص ٨٨٦ إلى ٨٩٢ حديث ١٤٧/١٢١٨ .

وخرج لفتح مكة سنة ثمان وبعث أبا بكر ليحج بالناس سنة تسع وحج هو سنة عشر مع إمكان الحج فدل على أنه يجب على التراخي وهذا مذهب الشافعي .

الفائدة الخامسة: أنه يدل على أنه يمشي إذا نزل من الصفا ويسعى إذا نصب إلى الوادي إلى أن يخرج منه .

الفائدة الثالثة : أنه يدل على وجوب السعي بين الصفا والمروة كما يجب الطواف بالبيت .

الفائدة الرابعة : أنه يدل على استحباب الترقي على الصفا قدر قامة الرجل حتى يرى البيت كما فعل ﷺ .

الفائدة الخامسة : أنه يدل على انه يمشي إذا نزل من الصفا إذا نصب إلى الوادي إلى أن يخرج منه .

الفائدة السادسة : أنه يدل على أنه يفعل على المروة كما يفعل على الصفا ولو ترك الترقي عليهما والسعي بينهما ومشى مشياً فلا شيء عليه .

فعل ذلك ابن عمر فقيل له فيه فقال : لئن سعيت فلقد رأيت رسول الله ﷺ يسعى وإن مشيت فلقد رأيته يمشي وأنا شيخ كبير .

الفائدة السابعة: أن نحره ثلاثاًوستين بدنة بيده إنما كان لأنه قرب عن كل سنة من عُمره بدنة وكان عمره إذ ذاك ثلاثاً وستين سنة ﷺ قاله بعض العلماء وعن هشام بن عروة عن أبيه قال : قلت لعائشة زوج النبي ﷺ وأنا يومئذ حديث السن : أرأيت قوله تعالى : ﴿ **إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما** ﴾ .

فما أرى على أحد شيئاً الا يطوف بهما فقالت عائشة : كلا لو كان كما تقول كانت فلا جناح عليه ألا يطوف بهما وإنما أنزلت هذه الآية في الأنصار

كانوا يُهلون لمناة وكانت مناة حذو قديد وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة .

فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك فأنزل الله تعالى هذه الآية أخرجه الشيخان[١] .

غريبه : لفظتان إحداهما مناة وهو صنم كانوا يعبدونه وقد ذكر في القرآن . الثانية قديد وهو بضم القاف وفتح الدال المهملة[٢] .

قال الجوهري[٣] : هي ماء بالحجاز وهو مصغر .

وقد ذهب إلى وجوب الطواف بين الصفا والمروة وأنه لا يتحلل من الحج والعمرة إلا به جماعة من الصحابة وهو قول عائشة وابن عمر وجابر وبه[٤] قال الحسن ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق .

وذهب جماعة أنه تطوع وهو مذهب ابن عباس وقال : من طاف بالبيت فقد حل وهو قول أنس وبه قال ابن سيرين وعطاء ومجاهد وإليه ذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي .

وقال سفيان الثوري وأصحاب الرأي: على من تركه دم .

القول في التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة :

عن محمد بن أبي بكر الثقفي أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى إلى عرفة : كيف كنتم تصنعون في مثل[٥] هذا اليوم مع رسول الله ﷺ؟ قال: كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج / باب ما يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج جـ ٣ ص ٧١٩ حديث ١٧٩٠ ومسلم في كتاب الحج / باب أن السعي بين الصفا والمروة ركن جـ ٢ ص حديث ١٢٧٧ .

(٢) النهاية في غريب الحديث الحديث جـ٤ ص٣٦٨ .

(٣) الصحاح جـ ٢ ص ٥٢٢ .

(٤) يرويه في النسخة (ب) .

(٥) سقطت من النسخة (ب) .

أخرجه الشيخان[١] عن مالك .

قال البغوي : وهذا رخصة والذي ذهب إليه أهل العلم من الصحابة وغيرهم إن الحاج يديم التلبية إلى حين رمي جمرة العقبة [لما روى الفضل ان النبي ﷺ لبى حتى رمى جمرة العقبة][٢][٣] .

أما التكبير عقيب الصلوات المفروضة فمشروع يوم النحر وأيام التشريق في حق غير الحاج من الرجال والنساء .

ومن صلى جماعة أووحده يبتدىء به عقيب صلاة الصبح من يوم عرفة .
ويختم بعد العصر من آخر أيام التشريق .

وهذا قول عمر وعلي وبه قال مكحول والتكبير أن يقول : الله أكبر . . الله أكبر . . لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد .

وفي رواية[٤] أخرى: الله أكبر ثلاثاً ولله الحمد الله أكبر وأجل الله أكبر على ما هدى .

وذهب قوم إلى أنه يبتدىء به من بعد صلاة الظهر من يوم النحر ويختم بعد صلاة الصبح من آخر أيام التشريق وهو قول آخر عن ابن عباس وبه قال مالك والشافعي لأن الناس فيه تبع الحاج .

وذهب قوم إلى أنه يبتدىء عقيب الصبح من يوم عرفة ويختم بعد العصر

(١)أخرجه البخاري في كتاب الحج / باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة جـ ٣ ص ٥١٠ حديث ١٦٥٩ . ومسلم في كتاب الحج / باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفة جـ ٢ ص ٩٣٣ حديث ١٢٨٥/١٧٤ .

(٢)أخرجه البخاري في كتاب الحج / باب التلبية والتكبير غداة النحر جـ ٣ ص ٥٣٢ حديث ١٨٨٦ وأخرجه ايضاً مسلم في حديث ١٢٨١ .

(٣)هذه الفقرة ساقطة من النسخة (ب) .

(٤)الرواية الأولى أخرجها الدارقطني ص ١٨٢ والبيهقي جـ ٣ ص ٣١٥ وفي سنده عمر بن شمر وهو متروك والراوي عنه وهو جابر الجعفي ضعيف والرواية الاخرى ، أخرجها الحاكم جـ ١ ص ٢٩٩ والبيهقي جـ ٣ ص ٣١٥/٣١٤ وإسناده صحيح .

من يوم النحر وعند أبي حنيفة لا يكبر النساء ولا أهل السواد ولا من صلى وحده ولا المسافرون[١] حكي ذلك البغوي[٢] .

القول في الوقوف بعرفة :

روت عائشة قالت : كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمون الحمس وكان سائر العرب يقفون بعرفات فلما جاء الإسلام أمر الله نبيه ﷺ أن يأتي عرفات ثم يقف بها ثم يفيض منها وذلك قوله تعالى : ﴿ **ثم افيضوا من حيث أفاض الناس** ﴾ .
أخرجه مُسلم[٣] .

غريبه : قوله الحُمْس وهو بضم الحاء المهملة وسكون الميم وسين مهملة وهو جمع أحمس وهو من الشدة والصلابة سموا به لشدتهم وصلابتهم في أمورهم فكانوا لا يخرجون من الحرم وعرفات خارج الحرم فكانوا لا يخرجون منه .

وعن يزيد بن شيبان قال : أتانا ابن مربع الأنصاري ونحن وقوف بالموقف مكاناً تاعده عمرو فقال: إني[٤] رسول الله ﷺ إليكم يقول: كونوا على مشاعركم فإنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم .
أخرجه الترمذي وأبو داود[٥] .

وقال الترمذي[٦] حديث ابن مربع الأنصاري حديث حسن لا نعرفه إلا من

---

(١) في (ب) المسافر .
(٢) شرح السنة جـ ٧ ص ١٤٦/١٤٧ .
(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج / باب الوقوف وقوله تعالى ﴿ثم أفيضوا﴾ الآية جـ ٢ ص ٨٩٣/٨٩٤٢ حديث ١٥١/١٢١٩ .
(٤) سقط من (ب) .
(٥) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك/ باب موضع الوقوف بعرفة جـ ٢ ص ١٨٩ حديث ١٩١٩ والترمذي في كتاب الحج / باب ما جاء في الوقوف بعرفات والدعاء بها جـ ٣ ص ٢٢١ حديث ٨٨٣ .
(٦) في المصدر السابق .

حديث ابن عيينة عن عمرو بن دينار وابن مربع اسمه يزيد بن مربع .

غريبه : قوله مربع وهو بكسر الميم وفتحها وسكون الراء المهملة وباء معجمة بواحدة وعين مهملة الأنصاري واسم ابنه يزيد وابن ابنه قرارة[١] وله رواية أيضاً . ذكره في الاستيعاب[٢] .

وقوله تباعده عمرو يعني الموقف وعمرو هو الراوي .

وعن علي بن أبي طالب قال : وقف رسول الله ﷺ بعرفة فقال : «هذه عرفة وهذا الموقف وعرفة كلها موقف ثم أفاض حين غربت الشمس وأردف اسامة بن زيد وجعل يشير بيده على هينته والناس يتفرقون يميناً وشمالاً لا يلتفت إليهم .

ويقول : أيها الناس عليكم السكينة ثم أتى جمعاً فصلى بهم الصلاتين جميعاً فلما أصبح أتي قزح ووقف عليه .

فقال هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف ثم أفاض حتى انتهى إلى وادي محسّر فقرع ناقته فخبت حتى جاز الوادي فوقف وأردف الفضل ثم أتى الجمرة فرماها ثم أتى المنحر ومنى كلها منحر واستفتته جارية شابة من خثعم فقالت : إن أبي شيخ كبير وقد ادركته فريضة الله من الحج فيجزي ان أحج عنه .

قال : حجي عن أبيك .

قال : ولوى عنق الفضل .

فقال العباس : يا رسول الله لم لويت عنق ابن عمك .

قال : رأيت شاباً وشابة فلم آمن الشيطان عليهما فأتى رجل فقال : يا رسول الله إني افضت قبل أن أحلق .

فقال : احلق ولا حرج أو أقصر ولا حرج فجاء آخر فقال : إني ذبحت

---

(١) فزارة .

(٢) جـ٣ ص ٩٨٦ (١٦٥٤) .

قبل أن أرمي .

فقال : ارم ولا حرج . . قال ثم أتى البيت فطاف به ثم أتى زمزم فقال: يا بني عبد المطلب لولا أن يغلبكم عليه الناس لنزعت » .

أخرجه أبو عيسى وقال حديث علي حسن صحيح(١) .

وفيه ألفاظ مشهورة : منها جمع وضبطه بفتح الجيم وسكون الميم ومنها قزح وهو بضم القاف وفتح الزاي وحاء مهملة .

ومنها وادي محسر وهو بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر السين المهملة وراء وعن جابر في حجة الإسلام قال : فراح النبي ﷺ إلى الموقف بعرفة فخطب الناس الخطبة الأولى ثم أذن بلال ثم أخذ النبي ﷺ في الخطبة الثانية يفرغ من الخطبة وبلال من الأذان ثم أقام بلال فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر .

أخرجه مسلم(٢) في صحيحه .

قال البغوي :(٣) وهذا الجمع والجمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء وبالمزدلفة بعد الدفع من عرفة متفق عليه بين العلماء . لو جاء من مسافة القصر مع إمام الحاج ولو ترك إنسان الجمع وصلى منفرداً جاز عند اكثر الفقهاء لكـن اتباع السنة أفضل .

وقال الثوري وأصحاب الرأي إلى أن صلى المغرب قبل أن يأتي المزدلفة فعليه الإعادة وجوزوا أن يصلي الظهر والعصر كل صلاة في وقتها مع الكراهية ولم يوجبوا الاعادة .

القول في تعجيل الوقوف وتقصير الخطبة :

عن سالم بن عبد الله قال : كتب عبد الملك بن مروان إلى الحجاج بن

---

(١)أخرجه الترمذي في كتاب الحج / باب ما جاء أن عرفة كلها موقف جـ ٣ ص ٢٢٣ / ٢٢٤ حديث ٨٨٥ .

(٢)سبق تخريجه .

(٣)شرح السنة جـ ٧ ص ١٦٧ .

يوسف أن لا تخالف عبد الله بن عمر في أمر الحج فلما كان يوم عرفة جاءه عبد الله بن عمر حين زالت الشمس فصاح عند سرادقه الرواح فخرج إليه الحجاج في ملحفة معصفرة وقال : هذه الساعة قال : نعم .

فقال : أنظرني افض على ماء فدخل فاغتسل ثم خرج فسار بيني وبين أبي .

فقلت : إن كنت تريد أن تصيب السنة اليوم فاقصر الخطبة وعجل الصلاة فجعل ينظر إلى عبد الله بن عمر كيما يسمع ذلك منه .

قال عبد الله صدق .

أخرجه البخاري[١] وقال في رواية فاقصر الخطبة وعجل الوقوف .

القول في كيفية الدفع من عرفة :

عن هشام بن عروة عن أبيه قال : سئل أسامة بن زيد وأنا جالس معه كيف كان رسول الله ﷺ يسير في حجة الوداع ؟ قال: كان يسير العنق وإذا وجد فُرجة نص قال مالك قال هشام والنص فوق العنـق . . أخرجه الشيخان جميعاً[٢] .

غريبه : العنق قال الجوهري[٣] وهو ضـرب من السير وضبطه بتحريك العين المهملة والنون وقاف . قوله فرجة .

غريبه : قال الجوهري[٤] : الفرجة بالضم وهو التفرق ومنه قوله بينهما فرجة أي انفراج ومنه فرجة الحائط وما أشبهه .

---

(١)أخرجه البخاري في كتاب الحج/ باب التهجير بالرواح يوم عرفة جـ٣ ص ٥٩٦/٥٩٧ حديث ١٦٦٠ ومالك في الحج/ باب الصلاة في البيت وتعجيل الخطبة بعرفه جـ١ ص ٣٩٩ .

(٢)أخرجه البخاري في كتاب الحج/ باب السير إذا رفع من عرفة جـ٣ ص ٦٠٥ حديث ١٦٦٦ ومسلم في كتاب الحج/ باب الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة . . جـ٢ ص ٩٣٦ حديث ١٢٨٦/٢٨٣ واللفظ له .

(٣) لصحاح جـ٤ ص ١٥٣٣ .

(٤)الصحاح جـ١ ص ٣٣٤ .

وقال الخطابي[١] : العنق السير السريع والنص أرفع السير .
وقال أبو عبيد : النص أن يحرك الدابة حتى يستخرج اقصى سيرها .

القول في الرمي :

عن أم الحصين قالت : حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالاً وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي ﷺ والآخر بثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة .
أخرجه مسلم[٢] .

واتفق أهل العلم على جواز الرمي راكباً ، واختلفوا في الأفضل .
فاختار قوم الركوب اقتداء ، واختار قوم المشي وحملوا ركوبه ﷺ على بيان التجويز .

وعن جابر بن عبد الله قال : كان النبي ﷺ يرمي يوم النحر ضحى وأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس .

قال أبو عيسى[٣] هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أنه لا يرمى بعد يوم النحر إلا بعد الزوال .

القول في كيف يرمي الجمار ؟ :

عن عبد الرحمن بن يزيد قال : لما أتى عبد الله جمرة العقبة يريد عبد الله بن مسعود وقد صرح به في رواية أخرى استبطن الوادي واستقبل القبلة وجعل يرمي الجمرة على جانبه الأيمن ثم رمى سبع حصيات يكبر مع كل حصاة .

---

(١) المعالم جـ ٢ ص ٢٠٣ .
(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج/باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً . جـ ٢ ص ٩٤٤ حديث ١٢٩٧/٣١٢ .
(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الحج / باب ما جاء في رمي يوم النحر ضحى جـ ٣ ص ٢٣٢ حديث ٨٩٤ .

ثم قال : والله الذي لا إله غيره[١] من ها هنا رمى الذي انزلت عليه سورة البقرة .

أخرجه أبو عيسى[٢] .

وقال في الباب عن الفضل بن عباس وابن عباس وابن عمرو وجابر . وحديث ابن مسعود حسن صحيح .

والعمل عليه عند أهل العلم وقد رخص بعضهم في أنه إن لم يقدر ان يرمي من بطن الوادي رمى من حيث يمكنه وجاز ذلك .

القول في كراهية طرد الناس عند الرمي :

عن قدامة بن عبد الله قال : رأيت النبي ﷺ يرمي الجمار على ناقته ليس ضرب ولا طرد ولا اليك اليك .

أخرجه أبو عيسى[٣] .

قال: حديث قدامة بن عبد الله حديث حسن صحيح .

القول في الهدي وقسمة لحمه وجلده :

عن علي كرم الله وجهه قال : أهدى النبي ﷺ مائة بدنة فأمرني بلحومها فقسمتها ثم أمرني بجلالها فقسمتها ثم بجلودها فقسمتها وفي رواية وألا أعطي الجزار منها . أخرجه مسلم[٤] .

القول في أكل لحم الهدي :

عن جابر بن عبد الله قال : كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاثة فرخص

---

(١) « هو » في (ب) .

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الحج / باب ما جاء كيف ترمي الجمار؟ جـ ٣ ص ٢٣٦ / ٢٣٧ حديث ٩٠١ .

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الحج / باب ما جاء في كراهية طرد الناس عند رمي الجمار جـ ٣ ص ٢٣٨ حديث ٩٠٣ .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحج / باب في الصدقة بلحوم الهدي. . جـ ٢ ص ٩٥٤ حديث ١٣١٧/٣٤٨ والحديث أخرجه البخاري واللفظ له حديث ١٧١٨ .

لنا النبي ﷺ فقال : كلوا وتزودوا فأكلنا وتزودنا .

فقلت لعطاء : قال : حتى جئنا المدينة ؟ قال : لا .

أخرجه مسلم(١) .

القول فيما إذا عطب الهدي :

عن هشام بن عروة عن أبيه ان صاحب هدي رسول الله ﷺ قال يا رسول الله كيف أصنع بما عطب من الهدي؟ .

فقال له رسول الله ﷺ انحرها ثم الق قلادتها في دمها ثم خل بينها وبين الناس يأكلونها(٢) .

وفي رواية ثم اغمس نعلها في دمها ثم خل بين الناس وبينها يأكلونها .

القول في ركوب الهدي :

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رأى(٣) رجلاً يسوق بدنة فقال : اركبها فقال : يا رسول الله إنها بدنة فقال : اركبها ويلك في الثانية أو الثالثة.

أخرجه الشيخان(٤) .

القول في الحلق والتقصير :

عن ابن عمر ان النبي ﷺ [حلق في حجة الوداع وأناس من الصحابة

---

(١)أخرجه مسلم في كتاب الاضاحي باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الاضاحي . . جـ ٣ ص ١٥٦٣ حديث ١٩٧٢/٣٠ والحديث أخرجه ايضاً البخاري حديث ١٧١٩ .

(٢) الحديث أخرجه مالك في كتاب الحج/باب العمل في الهدي إذا عطب أو ضل جـ ١ ص ٣٨٠ حديث ١٤٨ ووصله ابو داود عن ناجية الاسلمي حديث ١٧٦٢ والترمذي في حديث ٩١٠ وقال حديث ناجية حديث حسن صحيح ورواه ايضاً ابن ماجة والحاكم وصححه ابن حبان .

(٣)في (ب) أتى .

(٤)أخرجه البخاري في كتاب الحج/ باب ركوب البدنة جـ٣ ص ٢٢٦ حديث ١٦٨٩ ومسلم في كتاب الحج/ باب جواز ركوب البدنة المهداة جـ٢ ص ٩٦٠ حديث ١٣٢٢/٣٧١ .

(٥)هذه الفقرة ساقطة في النسخة من اول حلق حتى النبي (ﷺ) في الصفحة المقابلة .

وقصر بعضهم .

أخرجه مسلم[١] .

وعن ابن عمر أن النبي ﷺ][٢] قال : اللهم ارحم المحلقين . قالوا والمقصرين يا رسول الله قال : اللهم ارحم المحلقين . قالوا والمقصرين يا رسول الله . قال : والمقصرين » .

أخرجه الشيخان[٣] .

عن مالك . قال في الغريب : والحلق أفضل من التقصير والحلق والتقصير يحصل بثلاث شعرات .

وقال أصحاب الرأي : يحلق ربع الرأس والمرأة تقصر ولا تحلق أصلاً .

القول في ترتيب الحلق والرمي وما بعدهما:

وقت الحلق في الحج بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر فإن كان معه هدي يذبحه بعد الرمي لم يحلق في العمرة يحلق بعد الفراغ من السعي بين الصفا والمروة فإن كان معه هدي فيذبحه لم[٤] يحلق . ذكره البغوي[٥] .

القول في ترتيب أعمال يوم النحر: وترتيبها :

ان يرمي الجمرة ثم يذبح ثم يحلق ثم يأتي مكة فيطوف طواف الزيارة ثم ان لم يكن قد سعى بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم سعى عقيب طواف

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج / باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير جـ٢ ص٩٤٥ حديث ٣١٦/ ١٣٠١ ، بلفظ حلق رسول الله ﷺ وحلق طائفة من أصحابه وقصر بعضهم . وأخرجه مسلم أيضاً في نفس الموضع عن قتيبة عن حاتم بن اسماعيل عن موسى عن عقبة موصولاً بلفظ أن رسول الله (ﷺ) حلق رأسه في حجة الوداع حديث ١٣٠٤/٣٢٢ .

(٢) هذه الفقرة ساقطة من (ب) .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحج/ باب الحلق والتقصير عند الاحلال جـ٣ ص ٦٥٦ حديث ١٧٢٧ ومسلم في الموضع السابق حديث ١٣٠١/٣١٧ .

(٤) في (ب) ثم .

(٥) شرح السنة جـ٧ ص ٢٠٦ .

الافاضة يجب عليه ذلك .

وإن كان قد سعى عقيب طواف القدوم لم يجب عليه السعي ثانياً : [إلا أن يشاء][١] وروى[٢] نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى وكان ابن عمر يفعل[٣] ذلك .

وروى[٤] القاسم عن عائشة : أن النبي ﷺ أفاض من يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق .

ولم يختلف أهل العلم في جواز تأخير طواف الإفاضة إلى آخر أيام التشريق .

القول فيمن ترك ترتيب أعمال يوم النحر :

عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاءه رجل فقال : يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح .

« فقال : اذبح ولا حرج . فجاءه رجل آخر فقال : يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي .

فقال : ارم ولا حرج .

فما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قدم ولا آخر إلا قال افعل ولا حرج » . أخرجه الشيخان[٥] .

والحديث يدل على أن ترتيب هذه الأعمال سنة ، فلو عكس لا يلزمه

---

(١)سقط من (ب) .

(٢)أخرجه في كتاب الحج / باب استحباب طواف الافاضة يوم النحر جـ ٢ ص ٩٥٠ حديث ١٣٠٨/٣٣٥ .

(٣)في (ب) يفضل .

(٤) أخرجه أحمد جـ٦ ص٩٠ وأبو داود في كتاب المناسك باب رمي الجمار جـ٢ ص٢٧٢ حديث ١٩٧٣ ورجاله ثقات إلا أن أبا إسحاق دلسه .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الحج / باب الفتيا على الدابة عند الجمرة جـ٣ ص٦٦٥ حديث ١٧٣٦ ومسلم في كتاب الحج / باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي جـ٢ ص٩٤٨ حديث ١٣٠٦/٣٢٧ .

شيء وهو مذهب مجاهد وطاوس ، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق وقال سعيد بن جبير وقتادة : إذا قدم نسكاً على نسك وجب عليه دم وهذا قول مالك وأصحاب الرأي وتأولوا قوله ولا حرج على رفع الإثم لجهله دون الفدية حكاه البغوي(١) .

القول في الخطبة يوم النحر بمنى :

عن أبي بكرة عن النبي ﷺ قال: «إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض ، السنة اثنا عشر شهراً منها أربعة حرم ثلاث متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان ثم قال اي شهر هذا ؟ فقلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال : أليس ذا الحجة ؟ قلنا : بلى . قال : فأي بلد هذا قلنا الله ورسوله أعلم ؟ فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال : أليس البلدة ؟ .

قلنا : بلى .
قال : فأي يوم هذا ؟ .
قلنا : الله ورسوله أعلم .
قال : أليس يوم النحر ؟ .
قلنا : بلى .
قال : فإن دماءكم واموالكم ، قال محمد وأحسبه .
قال : واعراضكم عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا وستلقون ربكم فليسألنكم عن أعمالكم ألا فلا ترجعوا بعدي ضلالاً يضرب بعضكم رقاب بعض ، ألا ليبلغ الشاهد الغائب فلعل بعض من يبلغه يكون أوعى من بعض من سمعه ثم قال: ألا هل بلغت»؟ .

أخرجه(٢) مسلم وأخرجه أبو داود مختصراً إلى قوله ورجب الذي بين

---

(١)شرح السنة جـ٧ ص ٢١٣ .
(٢)أخرجه مسلم في كتاب القسامة/ باب تغليظ تحريم الدماء والاعراض والاموال جـ٣ ص=

جمادى وشعبان لكنه روى أن الخطبة كانت بعرفة في يوم عرفة وهو التاسع .

غريبه : قوله إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض قال الخطابي[1] : معنى هذا الكلام أن العرب في الجاهلية كانت قد بدلت أشهر الحرم وأخرت أوقاتها من أجل النسيء الذي كانوا يفعلونه . وهو ما ذكره الله تعالى في كتابه بقوله تعالى : ﴿ **إنما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاماً ويحرمونه عاماً** ﴾[2] الآية .

قال معنى النسيء تأخير رجب إلى شعبان والمحرم إلى صفر وأصله من نسأت الشيء إذا أخرته ومنه النسيئة في البيع وكان من جملة ما يعتقدونه في الدين تعظيم هذه الأشهر الحرم فكانوا يتحرجون فيها عن القتال وعن سفك الدماء ويأمن بعضهم بعضاً إلى أن تنصرم هذه الأشهر ويخرجوا إلى أشهر الحل وكان قبائل منهم يستبيحونها ولا يمتنعون عن القتال فيها فإذا قاتلوا في شهر حرام حرموا مكانه شهراً آخر من أشهر الحل ويقولون نسأنا الشهر واستمر ذلك بهم حتى اختلط ذلك عليهم وخرج حسابه من أيديهم فكانوا ربما يحجون في بعض السنين في شهر ويحجون من قابل في غيره .

إلى أن كان العام الذي كان فيه حج رسول الله ﷺ فصادف حجه شهر الحج المشروع وهو ذو الحجة فوقف رسول الله ﷺ بعرفة يوم التاسع ثم خطبهم وأعلمهم أن أشهر النسيء قد تناسخت فاستدار الزمان وعاد الأمر إلى الأصل الذي وضع حساب الأشهر عليه يوم خلق السموات والأرض وأمرهم بالمحافظة عليه لئلا يتغير .

هكذا رواه أبو داود وذكر أن هذه الخطبة كانت بعرفة يوم التاسع وهو يوم عرفة .

= ١٣٠٥/١٣٠٦ حديث ١٩٧٩/٢٩ الحديث أخرجه أيضاً الامام البخاري في كتاب الأضاحي باب من قال الأضحى يوم النحر جـ١٠ ص١٠ حديث ٥٥٥٠ وأخرجه أبو داود مختصراً ـ كما قال المصنف رحمه الله في كتاب المناسك / باب الأشهر الحرم جـ٢ ص ١٩٥ ، ١٩٦ حديث ١٩٤٧ .

(١) معالم السنن جـ٢ ص ٢٠٦ وشرح السنة جـ٧ ص ٢١٧ .

(٢) سورة التوبة الآية (٧٤) .

وروى مسلم أنها كانت يوم النحر بمنى وهو العاشر .
قوله ذو الحجة ضبطه بكسر الحاء . ذكره الجوهري[1] .

قوله رجب مضر[2] إنما أضاف الشهر إلى مضر لأنها كانت تشدد في تحريم رجب وتحافظ عليه أشد من محافظة سائر القبائل عليه فأضيف إليها لهذا المعنى . قوله الذي بين جمادى وشعبان يحتمل أنه أراد به المبالغة في البيان كقوله فابن لبون ذكر ويحتمل أنهم كانوا حولوه ونقلوا اسمه إلى شهر آخر فبين أنه رجب الذي بين جمادى وشعبان لا ما سموه ، هذا الذي ذكره الخطابي[3] .

قوله : لا ترجعوا بعدي ضلالاً .
وقد روي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض ، وفيه وجوه :

الأولى : معناه لا تكن أفعالكم تشبه أفعال الكفار في ضرب رقاب المسلمين .
الثاني : أن معناه لا تكفر الناس فيكفروك كما تفعل الخوارج .
ومعنى قوله كفاراً أي لابسين السلاح والكفر الستر .
يقال كفر إذا لبس فوق درعه ثوباً يستره سميت الكفارة كفارة لأنها تستر الذنب وتغطيه .
قوله أليس البلدة يعني البلدة المحرمة .
كما قال : ﴿ **إنما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة الذي حرمها** ﴾[4] .
ويقال ان البلدة اسم خاص لمكة ، والخطب المشروعة في الحج أربع .

يخطب يوم السابع من ذي الحجة بمكة بعدما يصلي الظهر خطبة واحدة

---

(١) الصحاح جـ ١ ص ٣٠٤ .
(٢) قال الإمام النووي إنما قيده هذا التقييد مبالغة في إيضاحه وإزالة اللبس عنه قالوا وقد كان بين بني مضر وبني ربيعة اختلاف في رجب فكانت مضر تجعل رجباً هذا الشهر المعروف الآن وهو الذي بين جمادى وشعبان وكانت ربيعة تجعل رمضان فلهذا أضافه النبي ﷺ إلى مضر م . هـ جـ ١١ ص ١٦٨ وقيل غير هذا .
(٣) معالم السنن جـ ص ٢٠٦/٢٠٧ .
(٤) الآية : سورة النمل (٩١) .

يأمر الناس فيها بالغدو إلى منى بعد صلاة الصبح من يوم التروية .

ويخطب يوم عرفة بعد الزوال وقبل الصلاة خطبتين ويخطب يوم النحر بمنى بعد صلاة الظهر خطبة واحدة يبين فيها حكم النحر والرمي .

ويخطب يوم النفر الأول بعدما يصلي الظهر خطبة يودع فيها الحاج يعلمهم أن من أراد التعجيل وترك رمي الثالث والمبيت بمنى فله ذلك[١] .

القول في وقت الرمي أيام منى :

عن[٢] وبرة قال : سألت ابن عمر متى أرمي الجمار قال : إذا رمي إمامك فارمه .

قال : فأعدت عليه المسألة .

فقال : كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا .

وعن جابر قال : رمى النبي ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى وأما بعده فإذا زالت الشمس . رواه[٣] مسلم بن الحجاج .

غريبه : وبرة بفتح الواو وسكون الباء المعجمة بواحدة ذكره في المطالع قال : وقد قيل بتحريك الباء وهو وبرة بن عبد الرحمن .

القول في رمي أيام التشريق والبيتوتة :

عن ابن عمر أنه كان يرمي جمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على أثر كل حصاة ثم يتقدم حتى يسهل فيقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلاً ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ بذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة ويدعو ثم يرفع يديه طويلاً ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله .

---

(١) شرح السنة جـ ٧ ص ٢٢٢/٢١٧ .
(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج/ باب رمي الجمار جـ ٣ ص ٦٧٧ حديث ١٧٤٦ .
(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج/ باب بيان وقت استحباب الرمي جـ ٢ ص ٩٤٥ حديث ١٢٩٩/٣١٤ .

قال البغوي : وهذا صحيح[١] .

غريبه : قوله فيسهل أي ينزل إلى السهل يقال أسهل القوم إذا نزلوا إلى السهل من الجبل[٢] .

وقد روت عائشة[٣] قالت : أفاض النبي ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة .

ويقف عند الأولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع .

ويرمي الثالثة ولا يقف عندها .

وروي ذلك عن ابن عمر أيضاً .

قال البغوي[٤]) وعلى الحاج أن يبيت بمنى الليلة الأولى والثانية[٥] عملاً بهذا الحديث ويرمي كل يوم بعد الزوال إحدى وعشرين حصاة عند كل جمرة سبع حصيات على الترتيب المذكور آخرها جمرة العقبة فمن أراد أن ينفر قبل غروب الشمس ويترك المبيت في ليلة الثالث من أيام التشريق فله ذلك لقوله تعالى : ﴿ فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ﴾[٦] .

القول في الرخصة لرعاء الإبل وأهل السقاية :

عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ رخص لأهل السقاية من أهل بيته أن

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الحج/ باب إذا رمى الجمرتين يقوم يستقبل القبلة ويسهل جـ٣ ص ٦٨١ حديث ١٧٥١ .

(٢) شرح السنة جـ٧ ص ٢٢٥ .

(٣) أخرجه أحمد جـ ٦ ص ٩٠ ، وأبو داود في كتاب المناسك/ باب رمي الجمار جـ٢ ص ٢٠١ حديث ١٩٧٣ وإسناده صحيح لولا عنعنة ابن إسحاق ويشهد له حديث ابن عمر عند البخاري وقد تقدم .

(٤) شرح السنة جـ٧ ص ٢٢٦ .

(٥) وفي الأصل و (ب) الثالثة وصححناها من البغوي .

(٦) الآية : سورة البقرة (٢٠٣) .

يبيتوا بمكة ليالي منى . أخرجه الشيخان[١] .

وعن عاصم بن عدي عن أبيه أن النبي ﷺ أرخص لرعاة الإبل في البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين . [ثم يرمون يوم النفر .

أخرجه أبو عيسى[٢] وقال هذا حديث صحيح .

قال البغوي[٣] : ومعنى قوله يرمون الغد ومن بعد الغد][٤]أي يرمون الغد إن شاؤوا ليومين ولا يرمون الغد ويرمون بعد الغد وما بعده .

القول في طواف الوداع :

عن أنس بن مالك ان النبي ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصب ثم ركب إلى البيت فطاف به . أخرجه البخاري[٥] .

قال : والتحصيب إذا فرغ من الرمي ونفر من منى أن يقيم بالشعب الذي يخرجه إلى الابطح حتى يرقد ساعة من الليل ثم يدخل مكة .

وكان ابن عمر يراه سُنة وعنه أنه كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان ينزلون بالأبطح .

وقال ابن عباس[٦] : التحصيب ليس بسُنة وإنما هو مَنْزِل .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج/ باب سقاية الحاج جـ ٣ ص ٥٧٣/٥٧٤ حديث ١٦٣٤ ومسلم في كتاب الحج/باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق والترخيص في تركه لأهل السقاية جـ ٢ ص ٩٥٣ حديث ١٣١٥ .

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الحج/ باب ما جاء في الرخصة للرعاة . . جـ ٣ ص ٢٨٠/٢٨١ حديث ٩٥٥ .

(٣) شرح السنة جـ ٧ ص ٢٢٩ .

(٤) هذه الفقرة ساقطة من النسخة (ب) .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الحج/ باب طواف الوداع جـ ٣ ص ٦٨٤ حديث ١٧٥٦ .

(٦) أخرجه البخاري جـ ٣ ص ٦٩١ حديث ١٧٦٦ ومسلم جـ ٢ ص ٩٥٢ حديث ١٣١٢/٣٤١ .

وعن عائشة[1] أنها قالت : نزول الأبطح ليس بسنة وإنما نزله رسول الله ﷺ لأنه كان أسمح لخروجه إذا خرج .

غريبه : قوله التحصيب ليس بسنة .

قال الهروي : والتحصيب النوم بالشعب الذي يخرج منه إلى الأبطح ساعة وهو موضع منزله رسول الله ﷺ .

قال : والمحصب موضع الحجار بمنى وهو بفتح الصاد. قوله الأبطح .

قال في الغريب[2] الأبطح والبطحاء هو حصباء الوادي في بطن المسيل وروى ابن عباس قال : كان الناس ينصرفون عن كل وجه فقال النبي ﷺ : « لا ينفرن ولا ينصرفن أحدٌ من الحاج حتى يكون آخر عهده بالبيت » .

أخرجه مسلم في صحيحه[3] .

القول في الرخصة للحائض في ترك طواف الوداع :

روى ابن عباس قال : أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه رخص للمرأة الحائض .

أخرجه الشيخان[4] .

وعن عائشة أم المؤمنين أن صفية بنت حيّ زوج النبي ﷺ حاضت فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال ﷺ «أحابستنا هي؟فقيل له انها قد أفاضت فقال فلا إذن » .

أخرجه الشيخان[5] .

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في الموضع السابق حديث ١٧٦٥ ومسلم في الموضع السابق أيضاً حديث ٣١١/٣٣٩ .

(٢) شرح السنة جـ ٧ ص ٢٣١/٢٣٠ .

(٣) أخرجه مسلم من كتاب الحج/ باب وجوب طواف الوداع جـ ٢ ص ٩٦٣ حديث ١٣٢٧/٣٧٩ .

(٤) أخرجه البخاري من كتاب الحج/ باب طواف الوداع جـ ٣ ص ٦٨٤ حديث ١٧٥٥ وأخرجه مسلم في الموضع السابق حديث ١٣٢٨/٣٨٠ .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الحج/ باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت جـ ٣ ص ٦٨٥ حديث ١٧٥٧ ومسلم في الموضع السابق حديث ١٢١١ .

وعن عائشة قالت : حاضت صفية ليلة النفر فقالت ما أراني إلا حابستكم .

قال النبي ﷺ « عقرى حلقى، أطافت يوم النحر ؟ .

قيل : نعم .

قال : فانفري .

أخرجه مسلم[1] .

غريبه : قوله عقرى حلقى قيل معناه دعا عليها أي أصابها وجع في حلقها .

قال الخطابي : الرواية حلقى بفتح الحاء وياء التأنيث والقياس أن تكون عقراً حلقاً لقولهم تعساً ونكساً بمعنى عقرها الله عقراً وحلقها حلقاً وهذا وإن كان ضرراً إلا أنه لا يريد وقوعه وإنما جرى منه على العادة كقوله : تربت يمينك وما أشبهه .

قال في الغريب[2] : والطواف المشروع في الحج ثلاثة: طواف القدوم وهو سنة لا شيء على من تركه ، وطواف الإفاضة المسمى طواف الزيارة وهو ركن من أركان الحج لا يحصل التحلل بدونه ولا يقوم الدم مقامه . والثالث طواف الوداع لا رخصة في تركه لمن أراد مفارقة مكة إلى مسافة يقصر فيها الصلاة مكياً كان أو آفاقياً حج أو لم يحج فإن خرج ولم يطف رجع إن كان قريباً .

رد عمر من الظهران لمن لم يودع حتى ودع البيت ولو مضى ولم يرجع فلا دم عليه وهو مذهب عروة بن الزبير ، وإليه ذهب مالك وقال بعضهم عليه دم وهو قول الشافعي إلا المرأة الحائض والنفساء فإنه يجوز لهما ترك طواف الوداع فلا دم عليهما .

---

(١) أخرجه مسلم حديث ١٢١١/٣٨٧ والحديث أخرجه أيضاً البخاري في عدة مواضع منها الموضع السابق .

(٢) شرح السنة جـ ٧ ص ٢٣٤/٢٣٥ .

« باب الإحرام »

وما يحرم فيه وما يباح ويحرم على المحرم أمور

الأول : أنه يحرم عليه لبس المخيط من الثياب .

وروى ابن عمر قال : سأل رجل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب فقال : لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين . ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه زعفران ولا ورس .
أخرجه الشيخان(١) .. كلاهما عن مالك .

وعن ابن عباس قال : سمعت رسول الله ﷺ يخطب وهو يقول إذا لم يجد المحرم نعلين لبس خفين وإذا لم يجد إزاراً لبس سراويل . أخرجاه جميعاً(٢) .

وفي الحديث فوائد :

الفائدة الأولى : أنه يدل على أنه لا يجوز للمحرم لبس هذه الثياب ، فإن فعل ذلك وجبت عليه الفدية وهو دم شاة .

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الحج / باب ما يلبس المحرم من الثياب جـ٣ ص ٤٦٩ حديث ١٥٤٢ ومسلم في كتاب الحج / باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح جـ٢ ص٨٣٤ حديث ١١٧٧/١ وأخرجه مالك في الموطأ في باب ما ينهى عنه من لبس الثياب جـ١ ص٣٢٤/٣٢٥ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد/ باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين جـ٤ ص ٦٩ حديث ١٨٤١ ومسلم في الموضع السابق حديث ١١٧٨/٤ .

الفائدة الثانية : إن قوله ولا البرانس يدل على أنه لا يجوز له تغطية الرأس ولا بمعتاد ولا يغادر فإن غطى شيئاً من رأسه لزمته الفدية .

وقال أصحاب الرأي لا فدية في تغطية أقل من ربع الرأس .

فأما المرأة فإحرامها في وجهها فيجوز لها تغطية الرأس ولا يجوز لها ستر الوجه ، فإن احتاجت إلى ذلك لحر أو برد أو غير ذلك سدلت عليه شيئاً متجافياً عن بشرة الوجه ، وتلبس المرأة الخمار في رأسها والقميص والسراويل والخف ولا شيء عليها .

الفائدة الثالثة : في قوله ولا يلبس المحرم من الثياب ما مسه الزعفران والورس دليل على أن المحرم ممنوع من الطيب ، وهو الأمر الثاني مما حرم عليه ، فلا يجوز للمحرم رجلاً كان أو امرأة أن يتطيب في بدنه ولا ثيابه ولا يأكل ما فيه طيب ظاهر فإن فعل ذلك لزمته الفدية . . . ولو شم شيئاً من نبات الأرض مما يعد طيباً كالورد والزعفران والورس فعليه الفدية .

ولا شيء في الثمار التي لها رائحة كالسفرجل والتفاح والبطيخ والاترج شمها أو أكلها ، والعُصفر ليس بطيب عند أكثر أهل العلم . وقال أصحاب الرأي : هو طيب .

الأمر الثالث(١):يحرم عليه الادهان في رأسه ولحيته وجسده بدهن فيه طيب فإن لم يكن فيه طيب جاز في جسده .

وروى ابن عمر عن النبي ﷺ أنه أدهن بزيت غير مقتت وهو محرم . أخرجه أبو عيسى(٢) وبلغ به ابن عمر .

وقال هذا حديث حسن لا نعرفه إلامن حديث فرقد السنجيعن سعيد بن جبير .

غريبه : مقتت وضبطه بميم مضمومة وقاف مفتوحة وتاءين معجمتين

---

(١) هكذا بالمخطوط.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الحج/ باب (١١٤) جـ٣ ص ٢٨٥ حديث ٩٦٢ .

باثنتين من أعلى[١] وهو الزيت المطيب . ذكره في الغريب[٢] .

وقال أصحاب الرأي إذا دهن جسده فعليه الفدية .

وعن يعلى بن أمية عن أبيه قال : كنا عند رسول الله ﷺ بالجعرانة فأتاه رجل وعليه مقطعة يعني جبة وهو متضمخ بالخلوق فقال : يا رسول الله أحرمت بالعمرة وهذه علي فقال عليه الصلاة والسلام : ما كنت تصنع في حجتك؟ .

قال : كنت أنزع هذه المقطعة وأغسل هذا الخلوق .

فقال عليه الصلاة والسلام : ما كنت صانعاً في حجتك فاصنعه في عمرتك .

أخرجه مسلم[٣] .

وفي الحديث فوائد :

الفائدة الأولى : قوله ما كنت صانعاً في حجتك فاصنعه في عمرتك يندرج تحته اجتناب النساء والطيب واللباس دون أعمال النسك من الوقوف وتوابعه .

الأمر الرابع : النكاح

عن أبان بن عثمان قال : سمعت عثمان بن عفان يقول : قال رسول الله ﷺ : لا ينكح المحرم ولا يخطب ولا يُنكح .

أخرجه مسلم[٤] عن مالك .

واختلف العلماء في نكاح المحرم .

---

(١) فوق في النسخة (ب) .

(٢) شرح السنة ص ٢٣٩/٢٤٣ .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج/ باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح . . جـ ٢ ص ٨٣٦/٨٣٧ حديث ٧/١١٨٠ . والحديث أخرجه البخاري أيضاً جـ ٣ ص ٧١٨ حديث ١٧٨٩ .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحج/باب تحريم نكاح المحرمة جـ ٢ ص ١٠٣٠ حديث ٤١/١٤٠٩ .

فذهب جماعة إلى فساده سواء كان الزوج محرماً أو المرأة أو الولي ، وهو قول عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وابن عمر .

وإليه ذهب سعيد بن المسيب وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق غير أن مالكاً قال : إذا نكح المحرم فسخ بطلقة .

وقال سفيان الثوري وأصحاب الرأي : نكاح المحرم صحيح .

الأمر الخامس :

اغتسال المحرم

روى إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه ، ان عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء .

فقال عبد الله بن عباس يغسل المحرم رأسه .

وقال المسور بن مخرمة : لا يغسل المحرم رأسه فأرسلني عبد الله بن عباس إلى أبي أيوب الانصاري أسأله عن ذلك فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب .

قال : فسلمت عليه .. فقال : من هذا ؟ .

فقلت : أنا عبد الله بن حنين أرسلني إليك عبد الله بن عباس اسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم .

قال : فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا رأسه ثم قال لانسان يصب عليه: اصبب، فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر . ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل .

أخرجه[1] مسلم في صحيحه وأخرجه البخاري أيضاً كلاهما عن مالك .

غريبه : قوله بين القرنين .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد/ باب الاغتسال للمحرم جـ ٤ ص ٦٦/٦٧ حديث ١٨٤٠ . ومسلم في كتاب الحج/ باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه جـ ٢ ص ٨٦٤ حديث ٩١/١٢٠٥ ومالك في باب غسل المحرم جـ ١ ص ٣٢٣ .

قال في الغريب[١] يريد به العمودين اللذين يشد فيهما الخشبة التي تعلق عليها البكرة وقيل قرنا البئر منارتان تبنيان من حجارة ومدد على رأس البئر من جانبيها فإن كانتا من خشب فهما زرنوقان .

غريبه : قوله عبد الله بن حنين وضبطه بضم الحاء المهملة ونونين بينهما ياء ساكنة .

الأمر السادس:

حجامة المحرم

عن ابن عباس ان النبي ﷺ احتجم وهو محرم .
أخرجه الشيخان[٢] .

وعن عبد الله بن بحينة ان رسول الله ﷺ احتجم بلحي جمل في طريق مكة وهو محرم في وسط رأسه .
أخرجه مسلم[٣] .
وقال في رواية من شقيقة كانت به .

غريبه : قوله لحي جمل .

قال في المطالع : بفتح اللام وكسرها وهما لغتان في كل لحى وهي عقبة الجحفة قال : وقد روى لحيي جمل بالتثنية وفسره بعضهم كما تقدم . . هكذا حكاه في المطالع .

الأمر السابع :

اجتناب أكل الصيد

عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي أنه أهدى لرسول

(١) شرح السنة جـ ٧ ص ٢٥٥ .
(٢) أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد/ باب الحجامة للمحرم جـ ٤ ص ٦٠ حديث ١٨٣٥ ومسلم في كتاب الحج/ باب جواز الحجامة للمحرم جـ ٢ ص ٨٦٢ حديث ١٢٠٢/٨٧ .
(٣) أخرجه مسلم في الموضع السابق حديث ١٢٠٣/٨٨ والحديث أخرجه أيضاً البخاري بل اللفظ له في كتاب الطيب/ باب الحجامة على الرأس جـ١٠ ص١٦٠ حديث ٥٦٩٨ .

الله ﷺحماراً وحشياً وهو بالأبواء أو بـودان فرده عليه فلما رأى رسول الله ﷺ ما في وجهي قال : إنا لم نرد عليك إلا أنا حُرم .
أخرجه الشيخان[١] .

غريبه[٢] : بالأبواء وودان وهما موضعان وقد مضى ضبطهما وفي الحديث دليل على أنه لا يجوز للمحرم قبول الصيد إذا كان حياً وان كان يجوز له قبول لحمه ولا يجوز له شراؤه أيضاً. وهو مذهب عامة العلماء ما عدا أبا ثور فإنه جوز شراءه[٣].

وعن أبي قتادة بن ربعي الأنصاري أنه كان مع رسول الله ﷺ حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلف عن أصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حماراً وحشياً فاستوى على فرسه فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا فسألهم رمحه فأبوا فأخذه ثم شد على الحمار فقتله فأكل منه بعضهم[٤] وأبى بعضهم فلما ادركوا رسول الله ﷺ سألوه عن ذلك .
فقال : إنما هي طعمة أطعمكموها الله[٥] .

وروي من طريق عن زيد بن أسلم إلا أنه قال : قال رسول الله ﷺ : هل معكم من لحمه شيء ؟ .
أخرجه الشيخان[٦] .

(١) أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد/باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقتل جـ ٤ ص ٣٨ حديث ١٨٢٥ ومالك في الموطأ/باب ما لا يحل للمحرم جـ ١ ص ٣٥٣ ومسلم في الحج/باب تحريم الصيد (١١٩٣) .
(٢) سبق .
(٣) حكاه البغوي في شرح السنة جـ٧ ص ٣٦١ .
(٤) في النسخة ب بعض أصحاب النبي ﷺ .
(٥) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد/ باب ما جاء في الصيد جـ ٩ ص ٥٢٨ حديث ٥٤٩٠ ومسلم في الحج/ باب تحريم الصيد للمحرم جـ ٢ ص ٨٥٢ حديث ٥٧/١١٩٦ .
(٦) أخرجه البخاري في نفس المصدر حديث ٥٤٩١ ومسلم أيضاً في المصدر السابق حديث ٥٨/١١٩٦ .

وفي رواية : هل معكم منه شيء ؟ قلنا : معنا رجله فأخذها النبي ﷺ فأكلها[١] ومعه دليل على أن المحرم يجوز له أكل لحم الصيد إذا لم يصده أو يصد له أو يأمره أو يشر إليه وهو قول عمر وعثمان وأبي هريرة فإن أمر به أو أشار إليه فلا يحل له ويكون حلالاً لغيره .

وإليه ذهب عطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي .

الأمر الثامن :

فيما يجوز للمحرم قتله

عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح: الغراب والحدأة والحية والعقرب والفأرة . .

أخرجه[٢] الشيخان كلاهما عن مالك .

وروي الكلب العقور بدل الغراب ، رواه أبو هريرة .

وفي الحديث دليل على جواز قتل المحرم هذه الدواب المذكورة في الحديث .

وإليه ذهب عامة العلماء إلا ما حكى النخعي انه قال : لا يقتل المحرم الفأرة ولم يذكر عنه فيه فدية .

وقال البغوي : وهو خلاف النص[٣] .

القول في جزاء الصيد :

عن ابن أبي عمار قال : سألت جابر بن عبد الله عن الضبع أصيد هي قال

---

(١) أخرجه مسلم في نفس المصدر حديث ٦٣/١١٩٦ .

(٢) أخرجه البخاري باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه . . جـ ٦ ص ٤٠٩ حديث ٣٣١٥ ومسلم في كتاب الحج / باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب . . جـ٢ ص٨٥٨ حديث ٧٦/١١٩٩ ومالك في الموطأ جـ٧ ص٣٦٥ .

(٣) شرح السنة جـ ٧ ص ٢٦٧/٢٦٨ .

نعم . . قلت : أتؤكل ؟فقال عبد الرحمن : نعم فقلت : سمعته من رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم .

قال أبو عيسى[١] هذا حديث حسن صحيح .

وقال ابن أبي عمار هو عبد الرحمن : وقد قال بإباحة لحم الضبع عطاء وهو مذهب الشافعي وأحمد وأبي ثور وكرهه سعيد بن المسيب ومالك والثوري وأصحاب الرأي .

أما جزاؤه ، فقد روى[٢] جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنزة ، وفي الأرنب بعناق ، وفي اليربوع بجفرة .

وروى[٣] عثمان انه قضي في أم حُبّين بحلان من الغنم .

وعن[٤] عروة بن الزبير أنه قال : في بقرة الوحش بقرة وفي الشاة من الظباء شاة .

قال مالك : ولم أزل أسمع أن في النعامة إذا قتلها المحرم بدنة .

غريب هذه الألفاظ : قوله عناق هو بفتح العين وهي الأنثى من ولد المعز والجفرة بفتح الجيم وسكون الفاء الأنثى من ولد المعز إذا بلغت أربعة أشهر والذكر جفر . ذكره الجوهري[٥] .

وأم حُبين ضبطه بضم الحاء المهملة وباء مفتوحة وياء معجمة باثنتين من

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الحج/ باب ما جاء في الضبع يصيبها المحرم جـ ٣ ص ١٩٨/١٩٩ حديث ٨٥١ وصححه ابن حبان حديث ١٠٦٨ والحاكم جـ ١ ص ٤٥٢ وقال الحافظ في التلخيص جـ ٢ ص ٢٧٨ وقد اعل بالوقف .

(٢) أخرجه مالك في كتاب الحج/ باب فدية ما أصيب من الطير والوحش جـ ١ ص ٤١٤ حديث ٢٣٠ وفيه عنعنة أبي الزبير ومع ذلك فقد صححه الحافظ في التلخيص ٢/ ٢٨٤ .

(٣) أخرجه الشافعي في كتاب الحج/ الباب الخامس جـ ١ ص ٣٣١ حديث ٨٥٩ .

(٤) أخرجه مالك في الموضع السابق حديث ٢٣٢ .

(٥) سبق في الزكاة .

تحت ساكنة ونون وبني[1] دويبة عريضة البطن والحبين عظيمة البطن والحلان بضم الحاء المهملة وتشديد اللام ونون .
ويروى والحلام بميم وهو الجمل[2] .

قال العلماء : وهذا يدل على أن المجعول في مقابلة هذه الأشياء المثل في الخلقة لا في القيمة انه لو كان للقيمة مدخل في جزاء الصيد لما كان مقدراً بشيء معلوم على اختلاف الأزمنة والأمكنة في الرخص والغلاء .
وقد حكموا في النعامة ببدنة وهي لا تساوي بدنة .

وفي الحمار الوحشي ببقرة وهو لا يساوي بقرة ، وفي الضبع بكبش وهي لا تساوي كبشاً فدل على أنهم مالوا إلى ما يقرب منها في الخلقة ، وإذا وجب المثل فهو مخير بين أن يذبحه ويتصدق بلحمه على فقراء الحرم ومساكينه وبين أن يقوم المثل دراهم والدراهم طعاماً فيتصدق به وبين أن يصوم عن كل مد يوماً . والصوم جائز أين شاء لأنه لا يتعلق لسكان الحرم به غرض .

وقال مالك: إن لم يخرج المثل فيقوم الصيد ثم يجعل القيمة طعاماً ويتصدق به أو يصوم عن كل مد يوماً .
وقال أبوحنيفة :يقوم الصيد ثم إن شاء صرف قيمته إلى مساكين الحرم وإن شاء إلى الطعام فيتصدق على كل مسكين بنصف صاع من بر ؛ أو صاع من غيره وإن شاء صام عن كل نصف صاع من بر يوماً .

وروي عن ابن عباس أن غلاماً من قريش قتل حماماً من حمام الحرم فأمر ان يتصدق عنه بشاة والحمام كل ما عب وهدر أما غير الحمام من طير الحرم إذا أصابه المحرم أو في الحرم ففيه قيمته يصرفها إلى الطعام فيتصدق أو يصوم عن كل مد يوماً وأما صيد البحر فحلال للمحرم بنص الكتاب .

القول فيما يصيب المحرم بهوام رأسه :

عن كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ قال لي : لعلك آذاك هوامك .قال:

(١) في (ب) وهي .
(٢) النهاية في غريب الحديث جـ١ ص ٣٣٥ .

قلت نعم فقال رسول الله ﷺ : احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك بشاة أخرجه الشيخان[١] .

عن عبد الله بن مغفل قال : قعدت إلى كعب بن عجرة في مسجد الكوفة فسألته عن فدية من صيام فقال : حملت إلى النبي ﷺ والقمل يتناثر على وجهي فقال : ما كنت أرى ان الجهد بلغ بك هذا أما تجد شاة ؟ .

قلت : لا . قال : صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام واحلق رأسك فنزلت بي[٢] خاصة وهي لكم عامة . أخرجه مسلم[٣] .

وفي الحديث دليل على أن فدية الأذى مخيرة بتخيير بين الهدي والصيام والاطعام على ما نطق به القرآن ، ولا فرق بين أن يكون الحلق بعذر أو بغير عذر هو مخير . وذهب قوم إلى أنه إن حلق بغير عذر فعليه دم لا غير إن قدر عليه .

القول في الإحصار :

روى عكرمة عن ابن عباس أنه قال : أحصر رسول الله ﷺ فحلق رأسه وجامع نساءه ونحر هديه حتى اعتمر عاماً قابلاً. رواه البخاري[٤] .

وكذلك[٥] عن عروة عن المسور ان رسول الله ﷺ نحر قبل أن يحلق وأمر أصحابه بذلك .

قال البغوي[٦] : اتفق أهل العلم على أن المحرم إذا أحصره عدو عن

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المحصر (الحج)/باب من كان منكم مريضاً ـ الآية : جـ ٤ ص ١٦ حديث ١٨١٤ ومسلم في كتاب الحج/ باب جواز حلق الرأس للمحرم جـ ٢ ص ٨٥٩ حديث ١٢٠١ .

(٢) في (ب) لي .

(٣) أخرجه مسلم في الموضع السابق حديث ١٢٠١/٨٥ .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب المحصر/باب إذا اخصر المعتمر جـ ٤ ص ٤ حديث ١٨٠٩ .

(٥) أخرجه البخاري في الموضع السابق حديث ١٨١١ .

(٦) الشرح السنة جـ ٧ ص ٢٨٥ .

الحج فله أن يتحلل وعليه هدي وهو دم شاة يذبحها حيث أحصر ثم يحلق كما فعل رسول الله ﷺ ولا يحصل التحلل لمن معه هدي حتى يذبحه . . ومن جعل الحلق نسكاً فحتى يحلق .

وقال أصحاب الرأي : لا يجوز ذبح الهدي إلا بالحرم فتبقى محرماً وتبعث بالهدي إلى الحرم ويواعد من يذبحه فإذا كان ذلك الوقت حل ثم المحصر ان كان حجه حج فرض قد استقر عليه فذلك الفرض[1] في ذمته باق وإن كان أول سنة الوجوب أو حج تطوع فقد ذهب مالك والشافعي إلى أنه لا قضاء عليه .

وذهب مجاهد والنخعي وأصحاب الرأي إلى وجوب القضاء عليه وزاد النخعي وأصحاب الرأي أن عليه إذا أحصر حجة وعمرة .

القول فيمن فاته الحج :

عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول الحج عرفات من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد ادرك . أيام منى ثلاثة من تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه . .

قال سفيان بن عيينة : قلت لسفيان الثوري ليس عندكم حديث أشرف من هذا .

أخرجه أبو عيسى[2] وقال هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث بكير بن عطاء .

غريبه : قوله الحج عرفات يريد به معظم الحج عرفات ، والوقوف بها لأن الحج لا يفوت بفوات غيره[3]. وقد اتفق أهل العلم على أن من فاته الوقوف بعرفة في وقته وهو ما بعد الزوال من يوم عرفة إلى طلوع الفجر الثاني يوم النحر فقد

---

(١) في (ب) العوض .

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الحج/ باب ما جاء فيمن ادرك الإمام يجمع فقد ادرك الحج جـ ٣ ص ٢٢٨ حديث ٨٨٩ بلفظ عرفة لا عرفات وأبو داود في حديث ١٩٤٩ وصححه ابن حبان (١٠٠٩) والحاكم ١/ ٤٦٤ .

(٣) شرح السنة جـ٧ ص ٢٩١ .

فاته الحج ويجب عليه التحلل بعمرة من غير أن تكون محسوبة لعمرته وعليه القضاء من قابل وعليه دم شاة فإن لم يجد نصوم ثلاثة أيام في الحج في القضاء وسبعة إذا رجع إلى أهله كالمتمتع ومن لم يدرك الوقوف حتى غربت الشمس يوم عرفة وأدرك الوقوف قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج وقال الحسن عليه بدنة وحج تام ومن فاته المبيت بمزدلفة والوقوف لها فعليه دم وحج تام عند أكثر أهل العلم وحكى عن علقمة والشعبي والنخعي أن من فاته جمع ولم يقف بها فقد فاته الحج ويجعل إحرامه عمرة وحملوا قوله تعالى: «فاذكروا الله عند المشعر الحرام» على الوجوب.

القول في حرم مكة:

روى أبو هريرة قال: لما فتح الله على رسوله مكة قام رسول الله ﷺ بينهم فحمد الله وأثنى عليه وقال: إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليهم نبيه والمؤمنين وإنما أحلت لي ساعة من نهار ثم هي حرام إلى يوم القيامة، لا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يختلى خلاها ولا تحل لقطتها إلا لمنشد فقام عباس أو قال فقال: إلا الاذخر يا رسول الله فإنه لقبورنا وبيوتنا، فقال رسول الله ﷺ: إلا الاذخر.

أخرجه[١] مسلم وأبو داود.

وزاد[٢] في رواية أخرى فقام أبو شاه رجل من أهل اليمن فقال اكتبوا لي يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ اكتبوا لأبي شاه.

وفي الحديث فوائد:

الفائدة الأولى: قوله أحلت لي ساعة من نهار يدل على أن مكة فتحت عنوة لا صُلحاً.

---

(١)أخرجه مسلم في الحج / باب تحريم مكة جـ ٢ ص٩٨٦/٩٨٧ حديث ١٣٥٣/٤٤٥ وأبو داود جـ ٢ ص ٢١٢ حديث ٢٠١٧.

(٢)والزيادة عند الإمام مسلم والرواية المشار إليها رقم حديث ١٣٥٥/٤٤٧.

وقد ذهب إليه جماعة وأما من ذهب إلى أنها فتحت صلحاً فتأول ذلك على أن معنى أنه دخلها غير محرم لأنه دخلها ﷺ وعليه عمامة سوداء.

الفائدة الثانية : أنه إنما أراد بقوله أحلت لي ساعة من نهار سفك الدم لا غير دون ما حرم من الصيد وقطع الشجر وغير ذلك من المحرمات .

الفائدة الثالثة : قوله لا يعضد شجرها ضبطه بالعين المهملة والضاد المعجمة ومعناه لا يقطع وسواء كان الشجر مما ينبته الآدميون أو ينبت من غير غرس عملاً بالعموم وهذا ظاهر مذهب الشافعي .

وقال الخطابي[٣] : سمعت بعض أصحاب أبي حنيفة يحملون النهي على ما ينبت من غير غرس .

وحكي عن مالك أنه قال : لا شيء على من قطع شيئاً من شجر الحرم وهو قول داود وأهل الظاهر والشافعي يرى فيه الفدية .

الفائدة الرابعة : قوله لا ينفر صيدها معناه أن يكون الصيد رابضاً في ظل شجرة فلا يحل له أن ينفره ليستظل بظلها .

الفائدة الخامسة : قوله ولا تحل لقطتها إلا لمنشد أراد به المعرف . يقال منه نشدت الضالة إذا طلبتها وانشدتها إذا عرفتها .

الفائدة السادسة : قوله ولا يختلى خلاها .

---

(١) هذه العبارة ساقطة في النسخة (ب) .
(٢) البقرة الآية ١٩٨ .
(٣) حكاه الخطابي في المعالم جـ ٢ ص ٢١٨ .

قال الخطابي[١] : الخلاء هو الحشيش وإنما سُميت المخلاة مخلاة لهذا .

وقال الشافعي : لا تحش الخلاء وأما الرعي فلا بأس به وتفصيل مذهبه أنه إن كان مما يقطعه فيستخلف إذا قطع كان قطعه جائزاً .

وكذلك القضيب من أغصان الشجر فإن كان مما لا يستخلف فلا يجوز قطعه .

وقال الخطابي : ويكره على مذهبه إخراج شيء من حجار مكة وترابها وجميع أجزاء أرضها لتعلق حرمة الحرم بها إلا إخراج ماء زمزم فإنه لا يكره لما فيه من البركة والشفاء وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن : لا يحتش ولا يرعى ومذهب أبي يوسف قريب من مذهب الشافعي . ذكر ذلك كله الخطابي .

وروت عائشة قالت : قلنا يا رسول الله ألا نبني لك بيتاً أو بناءً[٢] يظلك من الشمس .

قال : لا إنما هو مناخ من سبق .

أخرجه أبو داود[٣] .

قال الخطابي[٤] : وقد يستدل بهذا الحديث من يرى دور مكة مملوكة لهم وأنه لا يصح بيعها ولا إجارتها وقيل آن هذا خاص بالنبي ﷺ والمهاجرين من أهل مكة فإنهم تركوها لله تعالى فلا يرون أنهم يعودون فيها فيتخذونها وطناً ومسكناً . وقد ورد في بعض ألفاظ الحديث .

عن ابن عباس : لا هجرة بعد اليوم وإنما هو جهاد ونية .

قال الخطابي : كانت الهجرة على معنيين :

أحدهما : أن الآحاد من القبائل كانوا إذا اسلموا وهم بين ظهراني قومهم

---

(١)جـ ١ ص ٢١٨ من المعالم .

(٢)سقط من (ب) .

(٣)أخرجه أبو داود في الموضع السابق حديث ٢٠١٩ .

(٤)المعالم جـ ٢ ص ٢٢١ .

أوذوا وفتنوا فأمروا بالهجرة ليزول عنهم ذلك .

والثاني : أن أهل الدين كانوا في المدينة قليلين ضعفى فوجبت الهجرة ليكثر المسلمون في المدينة ويقووا فلما فتحت مكة زال ذلك لأن معظم الخوف كان من أهل مكة . وقوله : « إنما هو جهاد ونية » .

معناه اقيموا في أوطانكم لكن على عزم الجهاد ونيته مُعدين له .

الفائدة السابعة : قول أبي شاه اكتبوا وقول النبي ﷺ اكتبوا له يريد به هذه الخطبة التي خطبها النبي ﷺ .

وفيه دليل على جواز كتابة أحاديث النبي ﷺ وتدوينها وجواز كتابة العلم . وعليه أكثر السلف وعامة الخلف .

وحكى الخطابي انه كره ذلك بعض السلف .

الفائدة الثامنة : أنه يدل على أن النبي ﷺ دخل مكة من غير إحرام وهو الذي حمل عليه قوله أحلت لي ساعة من نهار يعني في دخولها من غير إحرام على ما بيناه ويدل عليه ما روى أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال : يا رسول الله ﷺ ان ابن اخطل متعلق بأستار الكعبة .

فقال رسول الله ﷺ : اقتلوه .

قال ابن شهاب ولم يكن رسول الله ﷺ محرماً .

أخرجه الشيخان[1] .

وقد اختلف أهل العلم فيمن أراد الدخول إلى مكة من غير نسك .

فقال ابن عمر[2] : لا يلزمه الإحرام لدخولها .

وهو مذهب مالك والشافعي في احد قوله[3] كالمكي إذا خرج من الحرم

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج /باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام . . جـ ٤ ص ٧٠/٧١ حديث ١٨٤٦ ومسلم في كتاب الحج / باب جواز دخول مكة بغير إحرام جـ ٢ ص ٩٨٩/٩٩٠ حديث ١٣٥٧/٤٥٠ .

(٢) في النسخة (ب) عمر بدلاً من ابن عمر .

(٣) في النسخة (ب) قوليه .

ثم دخل لا يلزمه الإحرام وقال قوم: يجب عليه الإحرام واستثنى قوم الحطابين وقال قوم : يجب على من كان داره وراء الميقات وهو قول أصحاب الرأي .

وفي هذا الحديث دلالة على أن الملتجىء إلى الحرم وعليه دم لا يمنع من استيفائه . وذلك أن ابن اخطل بعثه النبي ﷺ مع رجل انصاري فأمر الأنصاري عليه فلما كان في بعض الطريق وثب على الأنصاري فقتله وذهب بماله . فأمر النبي ﷺ بقتله بجنايته . ذكر ذلك في شرح السنة[1] .

(١)أنظر شرح السنة جـ٧ ص ٣٠٥ .

باب حرم المدينة وأحكامه

عن علي كرم الله وجهه أنه قال : ما كتبنا عن النبي ﷺ إلا القرآن وما في هذه الصحيفة قال : قال رسول الله ﷺ المدينة حرم ما بين عير إلى ثور من أحدث بها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم . من أحقر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ومن والى قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل .

أخرجه الشيخان[1] .

وفيه ألفاظ وفوائد[2] الألفاظ :

فقوله عير بفتح العين المهملة وسكون الياء وراء مهملة وقيل عاير وهو جبل بالمدينة .

اللفظ الثاني : ثور وهو جبل بها .

قال الخطابي : وزعم بعض أهل العلم إن أهل المدينة لا يعرفون جبلاً يقال له : ثور وإنما ثور جبل بمكة ويقولون أن أصل الحديث عاير إلى أُحد .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب فضائل المدينة / باب حرم المدينة جـ ٤ ص ٩٨/٩٧ حديث ١٨٧٠ وأخرجه مسلم في كتاب الحج / باب فضل المدينة جـ ٢ ص ٩٩٨/٩٩٤ حديث ١٣٧٠/٤٦٧ .

(٢) في (ب) زيادة أما .

اللفظ الثالث : قوله من آوى محدثاً قد روي بكسر الدال وهو الذي يصدر منه الأمر المحدث ويجنيه ويروى بفتح الدال وهو الأمر الذي يحدث والعمل المبتدع وقيل أراد به من أوى جانباً وحال بينه وبين خصمه أن يقتص منه .

اللفظ الرابع : لا يقبل منه صرف ولا عدل قيل إنه أراد بالصرف النافلة وبالعدل الفريضة وقال أبو عبيد الصرف التوبة والعدل الفدية ومنه قوله تعالى : ﴿ **فإن تعدل كل عدل لا يؤخذ منها** ﴾[١] .

اللفظ الخامس : قوله يسعى بذمتهم[٢] أراد بالذمة الأمان ومعناه إذا أعطى مسلم لحربي أماناً كان أمانه ماضياً لا يجوز نقضه ولوكان المجير عبداً وهو معنى قوله أدناهم سواء كان العبد مأذوناً له في الجهاد أو لم يكن .
وقال أبو حنيفة : لا يصح أمان العبد إذا لم يكن مأذوناً له في الجهاد .

اللفظ السادس : قوله من أخفر مسلماً يريد به من نقض عهده يقال منه قد خفرت الرجل إذا أمنته واخفرته بالألف إذا نقضت عهده .

اللفظ السابع : قوله من ولي غير مواليه معناه أنه ليس له فعل ذلك بغير إذنهم لأنه ربما استمر عليه الزمان فصار مصروفاً بموالاة من والاه من غير مواليه فيضيع عليهم حقهم وإنما قال ذلك تأكيداً لئلا يفعل ولأنه إذا استأذنهم لا يأذنون له في ذلك غالباً فلا تضيع حقوقهم .

وأما الفوائد :

فالأولى : إن الناس قد اختلفوا في صيد المدينة وشجرها .
فقال مالك والشافعي وأكثر الفقهاء لاجزاء على من صاد منها أو قطع شجرها وتحريمها إنما هو تعظيمها[٣] دون التضمين لقطع شجرها وصيدها .

فتأولوا الحديث على هذا المعنى واحتجوا بما روى أنس ان النبي ﷺ :

---

(١) سورة الأنعام الآية (٧٠) .

(٢) في (ب) زيادة أدناهم .

(٣) في النسخة (ب) لتعظيمها .

قال لاخ له صغير أبا عمير ما فعل النغير؟[والنغر صيد فلو كان صيد المدينة حراماً لأنكر النبي ﷺ ذلك وقال قوم يحرم صيدها وشجرها عملاً بالحديث وحملوا حديث النغير][١] على طائر أخذ من خارج المدينة وذهب قوم إلى تحريم الشجر عملاً بالحديث وإباحة الصيد عملاً بالحديث الثاني .

وقد روى عروة بن الزبير عن الزبير عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إن صَيُّدُوجَ [وعِضَاهَهُ حرام محرم لله »][٢] وضبطه وج بواو مفتوحة وجيم مشددة وهو من ناحية الطائف والحديث .

أخرجه أبو داود[٣] .

وقال الخطابي[٤] : ولست أعلم لتحريم وج معنى الا يكون على سبيل الحمى لنوع من منافع المسلمين ويحتمل أنه كان في وقت معلوم ثم نسخ وعاد الأمر إلى الإباحة وكذلك حكم النقيع حماه النبي ﷺ للمصلحة من أجل إبل الصدقة وخيل المقاتلة . ونعم الجزية ويجوز الصيد منه لأنه المقصود منه منع الكلأ ولا يجوز النقيع ولا يبع شيء من أشجاره كالوقوف حكاه البغوي[٥] وضبط النقيع بالنون .

حديث في فضائل المدينة :

عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ طلع له أحدفقال: « هذا جيل يحبنا ونحبه اللهم إن إبراهيم حرم مكة وإني احرم ما بين لابتيها» .

أخرجه الشيخان[٦] .

---

(١)سقط من (ب) .

(٢)سقط من (ب) .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك / باب في مال الكعبة جـ٢ ص٢١٥/٢١٦ حديث ٢٠٣٢ وصيلوج بفتح الصاد وتشديد المثناة واد بالطائف به كانت غزوة النبي (ﷺ) للطائف وقيل هو الطائف .

(٤)الخطابي في المعالم جـ٢ ص ٢٢٢/٢٢٤ .

(٥)شرح السنة جـ٧ ص ٣١٢ .

(٦)أخرجه الشيخان في كتاب المغازي/ باب أحد جبل يحبنا ونحبه جـ٧ ص ٤٣٦ حديث ٤٠٨٤ ومسلم في كتاب الحج/ باب فضل المدينة . . جـ٢ حديث ١٣٦٥/٤٦٢ .

غريبه : قوله لابتيها ضبطه بياء معجمة بواحدة وتاء معجمة باثنتين من فوق مفتوحتين وياء ساكنة واللا به هي الحرة ذات الحجارة السود .

قال الخطابي : واضافة المحبة إلى الجبل وهو جماد يحتمل وجهين أحدهما أنه أراد به ساكنيه والمتوطنين به كقوله تعالى : ﴿ واسأل القرية ﴾ والثاني أن الجبل واجزاء المدينة كانت تحب النبي ﷺ وتحن إليه عند غيبته كما حنت الاسطوانة إليه التي كان يقف إليها عند مفارقته وقد ورد أمثال ذلك .

وعن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول أمرت بقرية تأكل القرى يقولون يثرب وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد .

أخرجه[1] الشيخان كلاهما عن مالك .

غريبه : قوله تأكل القرى يحتمل وجهين إحداهما أنه أراد به سكانها على معنى إنها تقوى فيكثر خلقها حيث يحمل إليها فعل القرى ليأكله أهلها والثاني يعني أنها مبدأ الإسلام وأصل الفتوح فتفتح البلاد منها فعبر بالأكل عن ذلك . ذكره في الغريب[2] .

حديث في فضائلها :

روى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ على انقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال .

أخرجه الشيخان[3] عن مالك .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب فضائل المدينة/ باب فضل المدينة وانها تقي الناس جـ ٤ ص ١٠٤ حديث ١٨٧ والموطأ جـ ٢ ص ٨٨٧ ومسلم في كتاب الحج/ باب المدينة تقي شرارها جـ ٢ ص ١٠٠٦ حديث ١٣٨٢/٤٨٨ .

(٢) شرح السنة جـ ٧ ص ٣٢٠ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب فضائل المدينة/ باب لايدخل الدجال المدينة جـ ٤ ص ١١٤ حديث ١٨٨٠ ومسلم في كتاب الحج/ باب صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال اليها جـ ٢ ص ١٠٠٥ حديث ١٣٧٩/٤٨٥ وأخرجه مالك في الموطأ جـ ٢ ص ٨٩٢ (٣٦٨٥) .

غريبه : انقاب[١] وضبطه بنون ساكنة وقاف والف وباء معجمة بواحدة وهو جمع نقب وهو الطريق بين جبلين ومنه قوله تعالى : ﴿ **فنقبوا في البلاد** ﴾ أي ساروا في طرقها . ذكره في الغريب والله أعلم[٢] .

تم الكتاب بحمد الله تعالى وصلاة رسوله محمد عليه الصلاة والسلام على يد العبد الفقير لله تعالى معتوق الشمشاطي عفا الله عنه .

(١) شرح السنة جـ٧ ص ٣٢٥ .

(٢) وفي (ب) والله أعلم بالثواب. نجز الجزء الأول من كتاب دلائل الأحكام وهو آخر الجزء الثاني من أجزاء المصنف والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على من اتبع الهدى .

كتاب البيوع[1]

القول في إباحة التجارة :

عن ابن عباس قال كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية ، فلما كان الإسلام تأثموا من التجارة فيها فأنزل الله تعالى : ﴿**ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم في مواسم الحج**﴾ وقرأ ابن عباس كذا رواه البخاري[2] .

غريبه : قوله عكاظ[3] بضم العين المهملة وكاف والف وظاء معجمة .
قوله : مجنة[4] بميم مفتوحة وجيم مفتوحة ونون مشددة مفتوحة وهاء .

---

(١) البيوع في اللغة: مقابلة شيء بشيء ، وشرعاً : مقابلة مال بمال على وجه مخصوص. الإقناع جـ٢ ص ٢٠ . اعلم أن الفقه الإسلامي يتناول البحث في أمور منها : علاقة العبد بخالقه وهي ما تسمى بالعبادات ، وعلاقة الفرد بالفرد وهي ما تسمى بالمعاملات ، وعلاقة الفرد بالأسرة . واختص به باب النكاح وما يتعلق به من صداق ونفقة وطلاق وظهار وإيلاء ، وعلاقة الفرد بالمجتمع وتتناول مسائل متعددة ، كالجنايات وما يتعلق بها ، وحد السرقة ، والأقضية والشهادات ، ثم علاقة الأمم بعضها ببعض، وهذا من باب الجهاد وما ينتج عنه من فيء وغنيمة وأسلاب، ولما كانت العبادات أشرف أبواب الفقه وأهمها لتعلقها بالله سبحانه ، بدأ بها ثم أعقبها بالمعاملات التي تعود بالرخاء على الأمة من تبادل السلع فإن الفرد الصالح تتألف منه أرقى أمة ، فرقي الأمم ورخاؤها في رقي الأفراد ورخائهم .

(٢)أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب ما جاء في قول الله عز وجل﴿فإذا قضيت الصلاة﴾ . . . الآية. جـ ٤ ص ٢٨٨ حديث ٢٠٥٠ .

(٣)وهو موضع بقرب مكة. النهاية لابن الأثير جـ٣ ص ٢٨٤ .

(٤)موضع بأسفل مكة على أميال . النهاية جـ ٤ ص ٣٠١ .

قوله : ذو المجاز بميم مفتوحة وجيم وألف وزاي ذكرهما في الصحاح .

« وعن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ قال : « التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء » .

أخرجه أبو عيسى[١] وقال : هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث الثوري عن أبي حمزة وأبو حمزة اسمه عبد الله بن جابر .

حديث في كسب اليد :

عن المقدام بن معديكرب صاحب رسول الله ﷺ أنه حدّث عن رسول الله ﷺ أنه قال : « ما أكل أحد طعاماً قط خيراً[٢] من أن يأكل من عمل يده قال وكان داود لا يأكل إلا من عمل يده . . . أخرجه البخاري في صحيحه[٣] .

حديث في اتقاء الشبهات :

عن النعمان بن بشير قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس ،من اتقى الشبهات استبرأ لعرضه ودينه ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه لكل ملك حمى ، ألا وإن حمى الله محارمه ، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهي القلب . . .

أخرجه مسلم في صحيحه[٤] والبخاري وأبو داود والترمذي . وفي

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب البيوع باب ما جاء في التجار . . . جـ٣ ص ٥١٥ حديث ١٢٠٩ والدارقطني في كتاب البيوع جـ٣ ص ٧ حديث ١٨ والحاكم في كتاب البيوع باب التاجر الصدوق جـ٢ ص ٦ وله شواهد عند الدارمي جـ٢ ص ٢٤٧ كتاب البيوع . .

(٢) أطيب في النسخة (ب) .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب كسب الرجل وعمله بيده جـ٤ ص ٣٠٢ حديث ٢٠٧٢ . أن المقدام ليس له في البخاري غير هذا الحديث وآخر في الأطعمة والمقدام بكسر الميم ابن معديكرب الكندي : مات سنة سبع وثمانين بحمص وفي الحديث فائدة أن أفضل الكسب ما يكسبه الرجل بيده. عمدة القاري كتاب البيوع .

(٤) قال لم تذكر في النسخة (ب) .

الحديث فوائد :

الفائدة الأولى : أنه قال[1] استبرأ لعرضه قال في الغريب معناه احتاط لنفسه[2] .

الفائدة الثانية : أنه يدل على أنه إذا اشتبه على الإنسان الأمر في التحريم والتحليل ولا يعرف له أصلاً متقدماً فالورع أن يجتنبه ، وقد مر النبي ﷺ بتمرة ملقاة فقال لولا أني أخشى أن تكون من صدقة لأكلتها ، وعن أبي الحوراء ، قال : قلت للحسن بن علي ما حفظت من رسول الله ﷺ ؟قال : « حفظت منه دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » أخرجه أبو عيسى[3] وقال هذا حديث حسن صحيح ،قال: وأبو الحوراء اسمه ربيعة بن شيبان .

غريبه : أبو الحوراء : وضبط بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وراء مهملة وألف ممدودة ذكر في تاريخ البخاري في باب ربيعة[4] وفي الكنى لابن منده في باب الحاء ، وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :

« ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ المال بحل أو حرام أخرجه البخاري[5] ، وحكى في شرح البخاري أنه ذهب قوم إلى أن الشبهات

---

(١)أخرجه البخاري في كتاب الإيمان فضل من استبرأ لدينه جـ ١ ص ١٢٦ حديث ٥٢ ومسلم في كتاب المساقاة باب أخذ الحلال وترك الشبهات جـ ٣ ص١٢١٩ ، ١٢٢٠ حديث ١٠٧ ، ١٥٩٩ وأبو داود في كتاب البيوع باب في اجتناب الشبهات جـ ٣ ص ٣٣٠ حديث ٣٣٢٩ والترمذي في كتاب البيوع باب ما جاء في ترك الشبهات جـ ٣ ص ٥١١ حديث ١٢٠٥ وقال حديث حسن صحيح وقد رواه غير واحد عن الشعبي عن النعمان بن بشير .

(٢)شرح السنة جـ ٨ ص ١٣ .

(٣)أخرجه الترمذي في كتاب صفة القيامة باب (٦٠) جـ ٤ ص ٦٦٨ حديث ٢٥١٨ وأخرجه أحمد في المسند جـ ١ ص ٢٠٠ والدارمي في البيوع جـ ٢ ص ٢٤ والنسائي في السنن جـ ١ ص ٣٢٨/٣٢٧ في الأشربة وابن حبان في صحيحه أورده الهيثمي في موارد الظمآن ص ١٣٧ حديث ٥١٢ وصححه الحاكم ووافقه الذهبي جـ ٢ ص ١٣ .

(٤) سبقت الإشارة إليه .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب من لم يبال من حيث كسب المال جـ ٤ ص ٢٩٦ حديث ٢٠٥٩ .

على الوقف حتى يتبين الحلال فيأخذ أو الحرام فيجتنب قال : « وقال قوم ترك الشبهات واجب فإنه ورد في بعض الروايات فمن وقع في الشبهات وقع في الحرام وقال قوم ترك[1] الشبهات حلال ، لقوله ومن يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه ، وقد تكلم الخطابي على هذا فقال: معنى قوله مشتبهات أي اشتبهت على بعض الناس دون بعض لا أنها مشتبهة في نفسها ، فإن الله تعالى لم يترك شيئاً يجب فيه حكم إلا بينه ونصب عليه دليلاً ، لكن الأدلة منقسمة إلى جلي ينتبه إليه معظم أذهان الناظرين ، وإلى خفي لا يدركه إلا البعض . قال : فيجب على من اشتبه عليه الأمر أن يتوقف حتى يتضح له قال إلا أن يكون له أصل متقدم فَيبنى عليه كما إذا شك في نجاسة الماء فإنه يبنى على الأصل وهو طهارته ، وكذلك إذا شك في وقوع الطلاق يبنى على أن الأصل بقاء النكاح وأمثال ذلك وإذا كان أصل الشيء الحظر بنى عليه كما إذا شك في شرائط الذبح في الشاة بنى على الأصل وهو التحريم وكذلك لو اختلطت زوجته بأجنبيات بنى على التحريم .

حديث في كراهية ملازمة الأسواق وما يحذر منه في التجارة :

عن أبي مسعود الأنصاري قال : قال رسول الله ﷺ : « ليلين[2] منكم أولوا الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ـ ثلاثاً ـ وإياكم وهيشات الأسواق » .

أخرجه مسلم[3] .

غريبه : قوله الأحلام وهو جمع حلم بكسر الحاء ، وسكون اللام . وهو الأناة تقول منه : حلم الرجل بضم اللام . . . ذكره الجوهري[4] .

قوله : والنهى بضم النون وهي العقول واحدها نُهية بضم النون اشتق من

---

(١)ترك من النسخة (ب) .
(٢)وفي (ب) ليلي .
(٣)سبق تخريجه مفصلاً .
(٤) جـ ٥ ص ١٩٠٣ الصحاح .

النهي لأن العقول تَنْهى عن القبيح[١] .

وقوله : وهيشات الأسواق بفتح الهاء وسكون الياء وشين معجمة وألف وتاء .

قال الأصمعي : الهيشة مثل الهوشة ومنه هاش القوم يهيشون هيشاً إذا تحركوا وماجوا ويقال هاش القوم يهوشون إذا اضطربوا ذكره الجوهري[٢] . بالواو قال ومنه قوله في رواية أبي مسعود إياكم وهوشات الليل وهوشات الأسواق رواه بالواو الساكنة . فقد حصل في الحديث روايتان بواو ساكنة وياء ساكنة .

حديث في الحث على الصدق في البيع :

عن رفاعة بن رافع انه خرج مع رسول الله ﷺ إلى المصلى فرأى الناس يتبايعون فقال :«يا معشر التجار» فاستجابوا لرسول الله ﷺ ورفعوا أعناقهم وأبصارهم فقال : « إن التجار يبعثون يوم القيامة فجاراً إلا من اتقى الله وبر وصدق. . . » أخرجه الترمذي[٣] وقال هذا حديث حسن صحيح . وعن أبي هريرة[٤] قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : «الحلف منفقة للسلعة ممحقة للرزق . . . وفي رواية البركة .

وعنه أيضاً أن النبي ﷺ مر على صُرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً . فقال : ما هذا يا صاحب الطعام ؟ قال : أصابته السماء يا رسول الله فقال : هلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ؟ من غش فليس مني ، أخرجهما مسلم[٥] .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب البيوع باب ما جاء في التجار . . . جـ٣ ص ٥٠٦/٥٠٧ حديث ١٢١٠ و أخرجه الدارمي جـ٢ ص ٢٤٧ في البيوع وابن ماجة في كتاب التجارات باب التوقي في التجارة جـ٢ ص ٧٢٦ حديث ٢٤١٦ .

(٤) أخرجه في كتاب المساقاة باب النهي عن الحلف في البيع جـ٣ ص ١٢٢٨ حديث ١٦٠٦/١٣١٦ .

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب قوله (ﷺ) من غشنا فليس منا جـ١ ص ٩٩ .

حديث فيمن حلف على سلعته كاذباً :

عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال : « ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم » فقلت : من هم يا رسول الله ؟ فقد خابوا وخسروا ، فقال : « المنان والمسبل إزاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب » .

أخرجه أبو عيسى[(١)] وقال حديث أبي ذر حسن صحيح .

غريبه : قوله المنان يحتمل وجهين ، أحدهما: من المنة وهي إن وقعت في الصدقة أبطلت الأجر ، وإن كانت في المعروف كدرت الصنيعة، الثاني : من المن وهو النقص من الحق والخيانة فيه ومنه قوله تعالى : ﴿ **وإن لك لأجراً غير ممنون** ﴾[(٢)] أي غير منقوص . ذكره في الغريب[(٣)] .

حديث في تحريم ثمن الخمر والميتة :

عن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه تطلى بها السفن وتدهن بها الجلود ، ويستصبح الناس بها فقال : لا هو حرام ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه رواه البخاري[(٤)] عن قتيبة ورفعه إلى جابر بن عبد الله وفيه فوائد :

الفائدة الأولى : أنه لما حرم بيع الخمر والميتة دل على تحريم بيع الأعيان النجسة .

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب البيوع باب ما جاء فيمن حلف على سلعته كاذباً جـ ٣ ص ٥٠٧ حديث ١٢١١ والحديث أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان باب بيان غلظ، تحريم إسبال والإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف . . . جـ ١ ص ١٠٢ حديث، ١٧١/١٠٦ .

(٢) سورة القلم الآية (٣) .

(٣) حكاه البغوي في شرح السنة جـ ٨ ص ٣٨ .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب بيع الميتة والأصنام جـ ٤ ص ٤٩٥ حديث ٢٢٣٦

الفائدة الثانية : أنه يدل على أنه لا يجوز بيع جلد الميتة قبل الدباغ .

الفائدة الثالثة : عظم الميتة ذهب قوم إلى نجاسته وتحريم التصرف فيه وهو قول الشافعي عملاً بالحديث ، وذهب قوم إلى طهارتها وأنها لا تحلها الحياة ولا الموت فهي طاهرة بعد زوال الزهومة منها وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وقال : العَاجُ طاهر .

الفائدة الرابعة : أن تحريم بيع الخنزير دليل على أن ما لا ينتفع به من الحيوانات لا يجوز بيعها كالأسد والذئب والقرد والحية والعقرب والفأرة وأشباه ذلك .

الفائدة الخامسة : أنه يدل على أن من أراق خمر نصراني أو قتل خنزيره لا ضمان عليه لأنه لا ثمن لهما .

الفائدة السادسة : ان تحريم بيع الأصنام يدل على تحريم بيع جميع الصور المتخذة من الخشب والحديد والذهب والفضة وغيرها والمزامير والمعازف كلها ما دامت صوراً فإذا امحى عنها الصورة رجعت إلى أصولها .

الفائدة السابعة : أنه يدل على أن بيع شعر الخنزير لا يصح واختلفوا في جواز الانتفاع به فذهب ابن سيرين والحكم وحماد والشافعي وأحمد وإسحاق إلى أنه لا يجوز الانتفاع به ورخص في الانتفاع به الحسن والأوزاعي ومالك وأصحاب الرأي .

الفائدة الثامنة : قوله قاتل الله اليهود قيل معناه عاداهم الله وقيل معناه لعنهم الله. وقد يستعمل فَاعَل بمعنى فَعَل كقولهم طارقت النعل وعاقبت اللص .

الفائدة التاسعة : قوله فجملوها بفاء وجيم مفتوحتين أي أذابوها حتى يصير ودكاً ويزول عنها إثم الشحم يقال : منه جملت الشحم وأجملْته أجملَته إذا أذبته .

الفائدة العاشرة : أنه يدل على المنع من كل حيلة يتوصل بها إلى المحرم

وأنه لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه . ذكر ذلك البغوي[١] وغيره .

حديث آخر في تحريم بيع الخمر :

سئل ابن عباس عما يعصر من العنب فقال عبد الله بن عباس : أهدى رجل إلى رسول الله ﷺ راوية خمر فقال له النبي ﷺ أما علمت أن الله حرم شربها . فسارَّ الرجل إنساناً إلى جنبه فقال له النبي ﷺ بما ساررتهُ فقال : أمرتُهُ أن يبيعها فقال له النبي ﷺ « إن الذي حرم شربها حرم بيعها ففتح الرجل المزادتين حتى ذهب ما فيهما» . . أخرجه مسلم[٢] .

وعن أنس بن مالك قال : كنت أسقي أبا عبيدة بن الجراح وأبا طلحة الأنصاري وأبي بن كعب شراباً من فضيخ تمر فجاءهم آت فقال إن الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة قم يا أنس إلى هذه الجرار فاكسرها . فقمت إلى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى كسرتها .

أخرجه الشيخان عن مالك[٣] .

غريبه : قوله الفضيخ[٤] بفتح الفاء وكسر الضاد المعجمة وياء معجمة باثنتين من تحت وخاء معجمة وهو البسر يُشْدَخُ وينبذ حتى يسكر بسرعة وفي الأثر يلقى عليه الماء والتمر وقيل يفضخ التمر ويلقى في الماء . . . ذكره المطالع .

---

(١) شرح السنة جـ ٨ ص ٢٩/٢٧ .
(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة باب تحريم بيع الخمر جـ ٣ ص ١٢٠٦ حديث ١٥٧٩/٦٨ وهو في الموطأ في كتاب الأشربة / باب جامع تحريم الخمر جـ ٢ ص ٨٤٦ حديث ١٢ .
(٣) أخرجه مالك جـ ٢ ص ٨٤٦ حديث ١٣ باب جامع تحريم الخمر وأخرجه البخاري في كتاب تحريم الخمر وهي من البسر والتمر جـ ١ ص ٤٠ حديث ٥٥٨٢ وأخرجه مسلم في كتاب الأشربة باب تحريم الخمر . . . جـ ٣ ص ١٥٧٢ حديث ١٩٨٠/٩١ .
(٤) جـ ١ ص ٤٢٩ الصحاح وجـ ٣ ص ٤٥٢ وفي (ب) زيادة الفضيخ وضبطه .

وفيه فوائد :

الفائدة الأولى : يدل على أن المسكر المتخذ من غير العنب خمر .

الفائدة الثانية : أن سكوت النبي ﷺ عن إراقة الخمر مع علمه به دليل على أنه لا سبيل إلى تطهيرها بالمعالجة إذ لو كان إلى تطهيرها سبيل لنبه عليه كما نبه على جلد الميتة .

حديث في تحريم ثمن الكلب والدم :

عن ابن مسعود الأنصاري أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي، وحلوان الكاهن . . . أخرجه الشيخان[1] كلاهما عن مالك .

غريبه : قوله مهر البغي . وضبطه بفتح الباء المعجمة بواحدة وكسر الغين المعجمة ، وتشديد الياء وهو أن يعطي امرأة شيئاً على أن يفجر بها .

اللفظ الثاني : قوله حلوان الكاهن وهو ما يأخذه الكاهن على كهانته فإن الكهانة باطلة لا يجوز أخذ الأجرة عليها وضبطه بضم الحاء المهملة وسكون اللام وقيل هي الرشوة ، وقيل إنه مشتق من الحلاوة يقال منه حلوت الرجل أحلوه إذا أطعمته الحلو ، كما يقال : عسلته إذا أطعمته العسل وقد ورد في بعض الطرق[2] نهى عن ثمن الكلب وكسب الزمارة بدل قوله ومهر البغي وضبطه بزاي وميم مشددة وألف وراء وهي الزانية . . . قال البغوي[3] ومعناه ما صرح به في الحديث الأول وهو مهر البغي . وقال الأزهري : ويحتمل أنه نهى عن كسب المرأة المغنية ، يقال غناء زمير أي حسن . وقد رواه بعضهم بتقديم الراء أخذاً من الرمز وهو الإيماء بالشفتين والعينين والزواني يفعلن ذلك .

وأما فوائده : فهو أنه نهى عن ثمن الكلب فيدل ظاهراً على أنه لا يصح

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب ثمن الكلب جـ ٤ ص ٤٩٧ حديث ٢٢٣٧ ومسلم في البيوع حديث ١٥٦٧ ومالك في الموطأ ص ٥٣٨ حديث ٧١ .

(٢) أخرجه البيهقي ١٢٦/٦ من حديث أبي معمر عن عبد الوارث عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة .

(٣) شرح السنة جـ ٨ ص ٢٣/٢٤ .

بيعه ، وهو حرام ، وإليه ذهب أكثر أهل العلم ، وهو قول الحسن والحكم وحماد وإليه ذهب الشافعي والأوزاعي و أحمد وإسحاق ، وذهب قوم إلى أن بيع الكلب جائز ، ويجب ضمانه على متلفه ، وهو قول أصحاب الرأي ، وقال قوم ما أبيح اقتناؤه من الكلاب يجوز بيعه وما لم يبح اقتناؤه لا يجوز بيعه ، وهو مذهب عطاء والنخعي ، ومن لم يجوز بيعه لا يوجب ضمانه على متلفه ، وقال مالك لا يجوز بيعه ، وعلى متلفه قيمته كأم الولد .

وقد روي في بعض الطرق أنه نهى عن ثمن الدم فيدل ظاهراً على تحريمه وأنه لا يصح بيعه وعلته نجاسته وإليه ذهب عامة العلماء وحمل بعضهم النهي عن ثمن الدم على أجرة الحجام .

حديث في كسب الحجام[١] :

عن أنس بن مالك قال : حجم رسول الله أبو طيبة فأمر له بصاع من تمر وأمر أصحابه أن يخففوا عنه من خراجه . أخرجه الشيخان عن مالك[٢] وروي أنه قال اشكموه ، أي اعطوه جزاءه ، فإن الشكم الجزاء[٣] ، وضبط الشكم بشين معجمة مضمومة ، وكاف ساكنة ، وميم . ذكره الجوهري[٤]، الحديث في فصل الشين المعجمة وقال : الشكم بالضم الجزاء ، ومنه قوله عليه السلام اشكموه أي أعطوه جزاءه ، قال وإذا كان العطاء ابتداء فهو الشكد بالدال ، وإليه أشار في مجمع الغرائب .

وعن أنس أنه قيل له إحتجم رسول الله ﷺ ؟قال: نعم حجمه أبو طيبة فأعطاه صاعين وأمر مواليه أن يخففوا عنه من ضريبته وقال : « إن أمثل ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري لصبيانكم من العذرة ولا تعذبوهم » ،

---

(١)حكاه البغوي جـ١ ص ٢٤ .

(٢)أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب ذكر الحجام جـ ٤ ص ٣٨ حديث ٢١٠٢ وأخرجه مسلم في كتاب المساقاة باب أجرة الحجام جـ٣ ص ١٢٠٤ حديث ١٥٧٧/٦٢ ومالك في الموطأ في الاستئذان/باب ما جاء في الحجامة وأجرة الحجام جـ٢/٩٧٤ حديث ٢٦ .

(٣)حكاه البغوي جـ٨ ص ١٩ .

(٤)الجوهري الصحاح جـ ٥ ص ١٩٦٠ .

أخرجه الشيخان أيضاً[١] وفيه ألفاظ وفوائد ، أما الألفاظ فالأول قوله من ضريبته وهو مال يضرب عليه معلوم يؤديه في وقت معلوم .

اللفظ الثاني : القسط وضبطه بضم القاف وسكون السين المهملة وطاء مهملة هكذا ضبطه الجوهري ، وقال : هو من عقاقير البحر[٢] .

اللفظ الثالث : العذرة وضبطه بضم العين المهملة ، وسكون الذال المعجمة ، وراء مفتوحة وهاء ، قال الجوهري[٣] : وهو وجع الحلق من الدم ، وذلك الموضع يسمى عذرة وهو قريب من اللهاة .

أما فوائده : فهو أنه يدل ظاهراً على أنه حلال أعني كسب الحجام أما ما روى[٤] حارثة عن أبيه أنه استأذن رسول الله ﷺ في إجارة الحاجم (فنهاه)[٥] فلم يزل يسأله ويستأذن حتى قال اعلفه ناضحك أو أطعمه رقيقك، فهو محمول على نهي تنزيه عند الأكثرين ، ولهذا قال : أطعمه ناضحك أو رقيقك ولو كان حراماً لما قال ذلك ، وذهب قوم إلى أنه حرام عملاً بظاهر النهي ،وقال قوم: إن كان الحاجم حراً فهو حرام وإن كان عبداً أطعمه مولاه دوابه وعبيده[٦] .

حديث في السهولة في البيع والشراء :

عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : « رحم الله رجلاً سمحاً إذا

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطب باب الحجامة من الداء جـ١ ص ١٥٩/٥٨ حديث ٥٦٩٦ ومسلم في بعض روايات الحديث السابق ١٢٠٤ حديث ١٥٧٧/٦٣ .
(٢) جـ٣ ص ١١٥٢ الصحاح .
(٣) جـ٢ ص ٧٣٨ الصحاح .
(٤) ولفظ الموطأ برواية الليث ٢/١٩٧٤ اعلفه ناضحك يعني رقيقك ، ورواية الترمذي ص ١٢٧٧/٥٧٢ اعلفه ناضحك ، واطعمه رقيقك ، ورواية ابن ماجة (٢١٦٦) اعلفه نواضحك ورواية الشافعي ٢/١٤٧ اطعمه رقيقك واعلفه ناضحك قال الحافظ في الفتح ٣٧٧/٤ رجاله ثقات .
(٥) سقط من (ب).
(٦) حكاه البغوي في شرح السنة جـ٨ ص ١٨ .

باع وإذا اشترى وإذا اقتضى » رواه البخاري[١] ، وفي رواية[٢]«غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلاً إذا باع سهلاً إذا اشترى سهلاً إذا قضى سهلاً إذا اقتضى » وعن ابن عباس عن النبي ﷺ : « اسمح يسمح لك » رواه البخاري أيضاً .

القول في خيار المجلس[٣] :

عن نافع عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال : « المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار » أخرجه الشيخان كلاهما عن مالك[٤] وروى نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال : « إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً ، أو يُخير أحدهما الآخر فيتبايعا على ذلك فقد وجب البيع ، وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع » أخرجه مسلم[٥] ، وعن عمر أنه قال : « قال رسول الله ﷺ كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا إلاّ بيع الخيار » أخرجه الشيخان[٦] .

وعن حكيم بن حزام قال : قال رسول الله ﷺ : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو قال حتى يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع . . . جـ ٤ ص ٣٥٩ حديث ٢٠٧٦ .

(٢) هذه الرواية رواها الترمذي من طريق زيد بن عطاء بن السائب عن أبيه في كتاب البيوع باب ما جاء في سمع البيع والشراء والقضاء جـ ٣ ص ٦١ حديث ١٣٢٠ وقال حديث صحيح حسن غريب من هذا الوجه .

(٣) اعلم ان الأصل في البيع اللزوم لأن القصد منه الملك والتصرف وكلاهما فرع اللزوم إلا أن الشارع أثبت فيه الخيار رفقاً بالمتعاقدين وهو يتنوع إلى خيار مجلس ، وشرط وعيب أ ـ هـ حاشية الباجوري جـ ١ ص ٣٤٧ .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا جـ ٤ ص ٣٨٥ حديث ٢١١١ ومسلم في كتاب البيوع ثبوت خيار المجلس للمتبايعين جـ ٣ ص ١١٦٣ حديث ١٥٣١/٤٣ .

(٥) أخرجه مسلم في الموضع السابق حديث ١٥٣١/٤٤ .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب اذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع؟ جـ ٤ ص ٣٩١ حديث ٢١١٣ ومسلم في الموضع السابق حديث ١٥٣١/٤٦ .

محقت بركة بيعهما » . أخرجه مسلم[١] ، ورواه البخاري من طريق آخر[٢] ، وزاد فقال وإن كذبا وكتما فعسى أن يربحا ربحاً وتمحق بركة بيعهما » .

وروى أبو داود[٣] مرفوعاً إلى عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار » قال وفي رواية[٤] أو يقول أحدهما لصاحبه اختر ، [وفي الحديث على اختلاف ألفاظه فوائد] :

الفائدة الأولى : أن الناس قد اختلفوا في خيار المجلس ، فذهب أكثر العلماء إلى أن المتبايعين بالخيار ما لم يتفرقا عن مجلس البيع بالأبدان ، وروي ذلك عن ابن عباس وأبي هريرة وعبد الله بن عمر ، وحكيم بن حزام ، وأبي برزة الأسلمي ، وإليه ذهب شريح وسعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، والشعبي ، وطاوُوس وعطاء بن أبي رباح والزهري ، والأوزاعي وابن المبارك والشافعي وأحمد ، وإسحاق وأبو عبيدة وأبو ثور ، محتجين بظاهر هذه الأحاديث ، وذهب إلى أنه لا يثبت خيار المكان النخعي ، وقال يلزم البيع بنفس التواجب ، وهو قول مالك والثوري وأصحاب الرأي ، وحملوا التفرق المذكور في الحديث على التفرق في الرأي والكلام وهو خيار القبول من المشتري .

قال الخطابي[٥] : وهذا التأويل . . . إخراج للحديث عن أن يكون مفيداً لأن ملك البائع ثابت لا يزول إلا بقبول المشتري وخيار المشتري في القبول ثابت أيضاً فلا يبقى للحديث فائدة .

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب البيوع باب الصدق في البيع والبيان جـ ٣ ص ١١٦٤ حديث ٤٧/١٥٣٢ .

(٢) أخرجه البخاري من طريق إسحاق عن حكيم بن حزام في كتاب البيوع باب البائع بالخيار هل يجوز البيع جـ ٤ ص ٣٩١ حديث ٢١١٤ .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع باب في خيار المتبايعين جـ ٣ ص ٢٧٣/٤٧٢ حديث ٣٤٥٤ .

(٤) هذه الرواية رواها أبو داود في نفس الموضع حديث ٣٤٥٥ .

(٥) المعالم جـ ٣ ص ١٢٠/١٢١ .

فائدة : قال والدليل على أن المراد به التفرق بالأبدان ما روي أن ابن عمر كان إذا ابتاع الشيء يعجبه أن يجب له ، فارق صاحبه ، يمشي قليلاً ثم يرجع ، وراوي الحديث أعلم بمعناه من غيره سيما ابن عمر ، وقد شدد الخطابي النكير على مالك في مصيره إلى هذا التأويل ، ولم يتعرض لغيره حتى قال وأما مالك فإن أكثر شيء سمعته من أصحابه يحتجون به في رد الحديث وترك العمل به أنه قال ليس العمل عليه عندنا وليس للتفرق حد محدود يعلم .

قال الخطابي[١] : أما قوله : ليس العمل عليه عندنا ، فمعناه أنا لا نعمل بالحديث ، فيقال له لم رددته ولم تعمل به ، وقد قال الشافعي (رضي الله عنه)[٢] رحم الله مالكاً لست أدري من اتهم في إسناد هذا الحديث ، وهو يرويه عن نافع عن ابن عمر اتهم نفسه أو نافعاً ، ولم يذكر ابن عمر بإخلاله له عن ذلك هكذا حكى الخطابي[٣] .

قال : وأما قوله : ليس للتفرق حد محدود يعلم ، فليس الأمر كذلك ، فإن هذه الألفاظ ونظائرها تحمل على التعارف بين الناس فيعتبر حال المكان الذي هما فيه يجتمعان ، فإن كانا في بيت فيحمل التفرق على خروج أحدهما منه ، وإن كانا في دار واسعة فبأن ينتقل إلى مجلس آخر من البيت أو صفة أو نحو ذلك فإنه يكون قد فارق وإن كانا في سوق أو على حانوت فبأن يولي عن صاحبه ويخطو خطوات ، وهذا كإطلاق لفظ التقابض وهو ينزل على العرف وهو يختلف باختلاف المقبوض ، فإن من الأشياء ما يكون القبض فيه بأن يجعله في يده ، ومنها ما يكون بالتخلية بينه وبينه . . . كذلك الحرز يختلف باختلاف المحرز وهذا جميعه مما يقول به مالك فكيف يترك الحديث الصحيح بمثل ذلك والله يغفر لنا وله. هذا الذي ذكره الخطابي .

قال : وقد يحتج من يحمل التفرق على الرأي والكلام بما روى أبو داود ، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ أنه قال :

---

(١)حكاه الخطابي جـ٣ ص ١٢٠/١٢١ .
(٢)سقط من (ب)
(٣)المعالم المصدر السابق .

« المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن يكون صفقة خيار[1] ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله » . ووجه احتجاجهم أنه لو كان له خيار لما احتاج أن يستقيله . . .

قال الخطابي[2] : وهذا الكلام وإن خرج بلفظ الاستقالة إلا أن معناه الفسخ وذلك أنه علقه بالمفارقة والاستقالة ، والإقالة لا تتقيد بالمفارقة فإن الاستقالة قبل المفارقة وبعدها سواء لا تأثير لعدم التفرق بالأبدان فيها فيكون معناه لا يحل أن يفارقه خشية أن يفسخ عليه البيع فينزل منزلة الإقالة ويدل عليه ما رويناه من الأحاديث .

الفائدة الثانية : قوله إلا في بيع الخيار .

قال الخطابي : ومعناه أن يخير صاحبه في المجلس فيقول له اختر ، وقد رواه أيوب عن نافع إلا أن يقول لصاحبه اختر ، وقد حمله بعضهم على خيار الشرط ، وقال : هو فاسد وذلك ان الاستثناء من الإثبات نفي ومن النفي إثبات ، والجملة الأولى إثبات الخيار ، فالاستثناء منه يكون نفياً لا إثبات خيار وعلى أن قوله أو يقول لصاحبه اختر يفسد ذلك ويبطله ، والله أعلم (بالصواب وإليه المرجع والمآب)[3] .

القول في خيار الشرط :

عن عبد الله بن عمر أن رجلاً . . ذكر لرسول الله ﷺ أنه يخدع في البيوع فقال رسول الله ﷺ « إذا بايعت فقل لا خلابة » . . .

أخرجه الشيخان[4] .

(1) أخرجه أحمد في مسنده برقم (٦٧٢١) وأخرجه أبو داود في كتاب البيوع باب خيار المتبايعين جـ٣ ص ٢٧٣ حديث (٣٤٥٦) والترمذي في البيوع باب ما جاء في الخيار جـ٣ص ٥٤١ حديث ١٢٤٧ وأخرجه النسائي جـ٧ ص ٢٥١/٢٥٢ في البيوع وهو حسن .

(2) المعالم جـ٣ ص ١٢٢ .

(3) سقط من (ب) .

(4) أخرجه مالك في البيوع/باب جامع البيوع جـ٢ ص ٦٨٥ وأخرجه البخاري في كتاب البيوع باب مايكره من الخداع في البيع جـ٤ ص ٣٩٥ حديث ٢١١٧ ومسلم في كتاب البيوع باب من يخدع في البيع جـ٣ ص ١١٦٥ حديث ١٥٣٣/٤٨ .

غريبه : قوله لا « خلابة » ضبطه بخاء معجمة مكسورة ولام وألف وباء معجمة بواحدة وهي مصدر ، من قولك خلبت الرجل إذا خدعته وهي الخديعة ، خلابة وخلباً[١] .

وفي الحديث فوائد :

الفائدة الأولى : أنه يدل[٢] على البالغ العاقل إذ لو جاز الحجر عليه لحجر عليه النبي ﷺ لكثرة غبنه في البيع وقد قيل في جواب هذا التأويل أن أهل حبان بن منقذ حملوه إلى النبي ﷺ فقالوا احجر عليه فإنه يغبن في البيع كثيراً فنهاه النبي ﷺ عن ذلك .

فقال : « يا رسول الله إني لا أصبر عن البيع . فقال : « إذا بايعت فقل لا خلابة[٣] ، وضبطه حبان[٤] بفتح الحاء المهملة وباء معجمة بواحدة .
ذكره في المطالع (وغيره)[٥] واختلف الناس في ذلك .

فذهب قوم إلى أن ذلك كان خاصاً بحبان ولا يجوز لغيره ، يشرط الرد بالغبن إذا تبين له دون غيره وقال قوم: هو عام في حق الناس كافة إذا ذكر هذه اللفظة في البيع كان له الخيار ، وهو قول أحمد إذا ظهر له الغبن له الرد إذا قال هذه اللفظة في البيع ، وذهب أكثر الفقهاء إلى أنه لا يرد بالغبن أصلاً إذا صدر البيع من غير محجور عليه .

وقال مالك : إذا لم يكن المشتري ذا خبرة فله الخيار إذا كان مغبوناً ، وقال أبو ثور إذا كان غبناً لا يتغابن الناس بمثله فالبيع فاسد .

---

(١)حكاه البغوي في شرح السنة جـ٨ ص ٤٦ .
(٢)وفي (ب) زيادة يدل (على انه لا يحجر)
(٣)حديث ٣٥٠١ والترمذي في كتاب البيوع باب ما جاء فيمن يخدع في البيع جـ٣ ص ٥٤٣ حديث ١٢٥٠ وقال حسن صحيح غريب ، والنسائي في كتاب البيوع باب الخديعة في البيع جـ٧ ص ٢٥٢ حديث ٤٤٨٥ .
أخرجه أبو داود في كتاب البيوع باب في الرجل يقول في البيع لا خلابة جـ٣ ص ٢٨٢ ، ٢٨٣
(٤) الاستيعاب جـ١ ص ٣١٨ (٤٦٧) .
(٥)سقط في (ب) .

الفائدة الثانية : أن الحديث بظاهره يدل على جواز شرط الخيار في البيع ، لكن اختلفوا في مقدار مدته ، فذهب أكثرهم إلى أنه لا يجوز أكثر من ثلاثة أيام ، فإن شرط أكثر من ذلك فسد البيع . وهو قول الشافعي ، وأبي حنيفة : لأن النبي ﷺ قال : « من اشترى[١] مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام وقال ابن أبي ليلى يجوز أبداً إذا كانت المدة معلومة ، كالأجل وهو قول أبي يوسف ، وقال مالك يجوز بقدر الحاجة إليه في المبيع ، ففي الثوب يومان وثلاثة ، وفي الحيوان أسبوع ونحوه ، وفي الدور شهر ونحوه وفي الضيعة سنة ونحوها ولا يجوز في سلم ولا في كل ما يشترط فيه التقابض في المجلس ببينة .

ذكره البغوي[٢] وغيره .

القول في الربا[٣] : حديث في وعيد أكل الربا

عن جابر قال : « لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده وقال هم سواء » رواه مسلم[٤] والترمذي إلا أن الترمذي رفعه إلى عبد الله بن مسعود

---

(١)أخرجه مسلم في كتاب البيوع باب حكم بيع المصراة جـ٣ حديث ١٥٢٤/٢٤ وأخرجه الحاكم في مستدركه جـ٢ ص ٢٢ .

(٢)شرح السنة جـ٨ ص ٤٨ .

(٣)وعرفه ابن قدامة بأنه الزيادة في أشياء مخصوصة جـ٤ ص ٣ .

الربا بألف مقصورة لغة الزيادة (وشرعاً) مقابلة عوض بآخر مجهول ، والربا حرام ، لقوله تعالى ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ وهو من أكبر الكبائر، ولم يحل في شريعة من الشرائع السماوية قط مصداقاً لقوله تعالى ﴿وأخذهم الربا وقد نهوا عنه﴾ أي في الكتب السابقة وقد توعد الله آكل الربا بعذاب لم يتوعد به أحداً غيره، حيث قال: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله﴾ وينقسم إلى أربعة أقسام :

(١)ربا الفضل : وهو بيع الربوي بجنسه مع زيادة في أحد العوضين كالذهب بالذهب والقمح بالقمح .

(٢)ربا اليد : وهو بيع الربويين ولو مختلف الجنس مع تأخير القبض لهما أو لأحدهما عن المجلس .

(٣)ربا النساء: وهو بيع الربويين بأجل .

(٤) ربا القرض وهو كل قرض جر نفعاً للمقرض حاشية الباجوري جـ١ ص ٢٤٣ ومغني المحتاج جـ٢ ص ٢١ .

(٤)أخرجه مسلم عن جابر في كتاب البيوع باب لعن آكل الربا ومؤكله جـ٣ ص ١٢١٩ =

ولم يقل وهم سواء ، وقال حديث عبد الله حديث حسن صحيح .

حديث في بيان جنس مال الربا :

عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال : « لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح إلا سواء بسواء عيناً بعين يداً بيد ولكن بيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر ، والتمر بالملح والملح بالتمر يداً بيد كيف شئتم » .

وفي رواية ليس فيها الملح والتمر ، وفي رواية زيادة من زاد أو ازداد فقد أربى . . .

أخرجه مسلم[١] . من طرق ، عن عبادة بن الصامت ، وعن مالك بن أوس بن الحدثان أخبر أنه التمس صرفاً بمائة دينار .

قال : فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف مني فأخذ الذهب يقلبه في يده قال حتى يأتي خازني من الغابة وعمر بن الخطاب يسمع فقال عمر بن الخطاب: والله لا نفارقه حتى تأخذ منه ثم قال عمر : قال رسول الله ﷺ « لا تبيعوا الذهب بالورق إلا هاء وهاء والبر بالبر الاهاء وهاء والتمر بالتمر إلا هاء وهاء والشعير بالشعير إلا هاء وهاء .

أخرجه الشيخان كلاهما عن ابن شهاب[٢] .

= حديث ١٠٦/١٥٩٨ والترمذي عن ابن مسعود ولم يقل « وهم سواء » كما قال المصنف رحمه الله تعالى . في كتاب البيوع باب ما جاء في أكل الربا جـ٣ ص ٥٠٣ حديث ١٢٠٦ .

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً جـ٣ ص ١٢١٠ . حديث ١٥٨٧ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب ما يذكر في بيع الطعام. . .جـ٤ ص ٤٠٨ حديث ٢١٣٤ ومسلم في كتاب المساقاة باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً جـ٣ ص ١٢٠٩، ١٢١٠، حديث ١٥٨٦/٧٩ .ومالك في الموطأ في البيوع/ باب ما جاء في الصرف جـ٢ ص ٦٣٧/٦٣٦ حديث ٣٨ .

غريبه : قوله هاء وهاء ومعناه يداً بيد كماذكره في حديث عبادة بن الصامت ومعناه هــاك وهات أي خـذ وأعـطِ وهو إشارة إلى إيجاب التقابض في المجلس وهو ممدود مهموز يقال منه ، هاءً يا رجل[١] .

وفيه فائدة : وهي أنه يدل على أن التقابض في المجلس شرط في جميع أموال الربا ، ولا يختص ذلك بالصرف لأنه ذكره في جميع أموال الربا ، وحمله عمر على التقابض قبل التفرق وهو راوي الحديث فهو أخبر به ، قوله : فتراوضنا قال في المطالع المراوضة التساوم أخذاً من راضه يروضه أي كل واحد منهما يروض صاحبه لينقاد إلى مراده ، وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما . . أخرجه مسلم[٢] .

عن مالك ، وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائباً بناجز » .

أخرجه الشيخان كلاهما عن مالك[٣] .

غريبه : قوله لا تشفوا بعضها على بعض (أي لا تفضلوا بعضها على بعض)[٤] يقال أشف أي أفضل ، وشف أي فضل وقيل معناه لا تنقصوا بعضها عن بعض فيكون من الأضداد وضبطه بتاء معجمة باثنتين من فوق ، وشين معجمة مكسورة ، وفاء وواو ، ذكره في الغريب[٥] .

وفيه فوائد :

الفائدة الأولى : أنه يدل على أنه لا يجوز بيع الحلي بالحلي إلا متساوياً

---

(١) حكاه صاحب النهاية في غريب الحديث جـ ٥ ص ٢٣٧ .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً جـ ٣ ص ١٢١٢ حديث ١٥٨٨/٨٥ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب بيع الفضة بالفضة جـ ٤ ص ٤٤٤ حديث ٢١٧٧ . ومسلم في كتاب المساقاة باب الربا جـ ٣ ص ١٢٠٨ حديث ٧٥ ، ١٥٨٤ ومالك أيضاً جـ ٢ ص ٦٣٢ ، ٦٣٣ .

(٤) سقط من (ب) .

(٥) شرح السنة جـ ٨ ص ٦٥ .

في الوزن ولا يجوز طلب الزيادة للصياغة لأنه بيع ذهب بذهب .

الفائدة الثانية : أنه لو باع الذهب بالذهب ومع أحد العوضين جنس آخر من غير مال الربا فإنه يدل على أنه لا يصح ، لأن الصفقة مشتملة على بيع الذهب بالذهب[١] وهو قول ابن سيرين ، وشريح والنخعي ، ومذهب ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق ، وقد ورد فيه حديث عن فضالة بن عبيد قال : « أُتــي رسول الله ﷺ وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب ابتاعها رجل بسبعة دنانير أو تسعة دنانير فقال : النبي ﷺ : « لا تباع حتى تفصل » .

وفي رواية فأمر النبي ﷺ بالذي في القلادة فنزع وحده ثم قال الذهب بالذهب وزناً بوزن .

أخرجه مسلم[٢] في جامعه .

قال في الغريب . قوله حتى يفصل أراد به تمييز بعضها عن بعض في العقد وقال بعضهم: إذا كان الذهب الذي هو الثمن أكثر من الذهب الذي مع الخرز جاز لتقع الزيادة في مقابلة الجنس الآخر ، وقد ذهب إليه بعض الصحابة ، وهو قول أصحاب الرأي ، وقال حماد بن أبي سليمان: يجوز سواء كان الذهب زائداً أو مساوياً أو أقل والله أعلم[٣] .

ومن غريبه : اسم الراوي فَضالة بفتح الفاء وضاد معجمة وألف ولام وهاء .

حديث في تحريم بيع مال الربا بجنسه جزافاً :

عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصُّبرة من التمر لا تعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر .

---

(١)بالذهب من النسخة (ب) .
(٢)أخرجه مسلم في كتاب المساقاة باب بيع القلادة وفيها خرز وذهب جـ٣ ص ١٢١٣ حديث ١٥٩١/٨٩ .
(٣)حكاه في شرح السنة جـ٨ ص ٦٦ .

أخرجه مسلم[١] .

غريبه : قوله جزافاً . . قال الجوهري[٢] الجزف أخذ الشيء مجازفة وجزافاً وهو فارسي معرف وضبطه بكسر الجيم في قوله جزافاً.

حديث في وضع ربا الجاهلية :

عن سلمان بن عـمرو عن أبيه قال : سمعت رسول الله ﷺ « يقول في خطبة الوداع ألا إن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ألا وإن كل دم من دم الجاهلية موضوع . أول دم أضع منها دم الحارث بن عبد المطلب كان مسترضعاً في بني ليث فقتلته هذيل اللهم هل بلغت قالوا : نعم قال : اللهم اشهد ثلاث مرات .

أخرجه أبو داود في سننه[٣] .

وفيه فوائد :

الفائدة الأولى : إنه يدل على ما أدركه الإسلام من أحكام الجاهلية فإنه يتلقاه بالرد ، وإن الكافر إذا أربى في كفره ولم يقبض المال حتى أسلم فليس له إلا رأس ماله ، وأما ما مضى من الأحكام فإن الإسلام يـعفو عنه ولا يتبعهم .

الفائدة الثانية : أنه يدل على أنه لو قتل في حال الكفر ثم أسلم لا يؤاخذ بذلك .

الفائدة الثالثة : أنه يدل بمعناه على أنه لو أسلم الزوجان وكان المهر بينهما خمراً أو خنزيراً وما أشبه ذلك فإن قبضته فلا كلام وإن قبضت البعض تنزل المقبوض منزلة العدم وأخذ بمثل نسبة ما بقي من مهر المثل وإن لم تقبض منه شيئاً فإن لها مهر المثل .

---

(١)أخرجه مسلم في كتاب البيوع باب تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر جـ ٣ ص ١١٦٢ حديث ٤٢/١٥٣٠ .

(٢)الصحاح ص ١٣٣٧ .

(٣)تقدم في كتاب الحج والحديث أخرجه ابو داود في كتاب البيوع ،باب في وضع الربا جـ ٣ ص ٢٤٤/٢٤٥ حديث ٣٣٣٤ .

الفائدة الرابعة : قوله دم الحارث بن عبد المطلب .

قال الخطابي : هكذا رواه أبو داود . وهو في سائر الروايات دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب قال : وحدثني عبد الله بن محمد المكي ، قال حدثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد قال : أخبرني ابن الكلبي أن ربيعة بن الحارث لم يقتل وقد عاش بعد النبي ﷺ إلى زمن عمر وإنما قتل له ابن صغير في الجاهلية فأهدره النبي ﷺ فيما أهدر ونسب الدم إليه لأنه وليه[١] .

حديث في رجحان الميزان :

عن سويد بن قيس قال : جلبت أنا ومخرمة العبدي بَزاً من هجر فأتينا مكة فجاءنا رسول الله ﷺ يمشي فساومنا سراويل فبعناه ، وثم رجل يزن بالأجر فقال له رسول الله ﷺ زن فأرجح .

أخرجه أبو داود[٢] قال الخطابي[٣] .

وفي الحديث فوائد :

الفائدة الأولى : أنه يدل بقوله زن وأرجح على أن هبة المشاع جائزة فإن القدر الذي يرجح به مشاع وقد وهبه المشتري من البائع .

الفائدة الثانية : أنه يدل على جواز أخذ الأجرة على الوزن والكيل وفي معناهما أجرة القسام والحاسب وكان سعيد بن المسيب ينهى عن أجرة القسام : وكرهها أحمد بن حنبل .

الفائدة الثالثة : أن امر النبي ﷺ الوزان بالوزن دليل على أن وزن الثمن

---

(١)الكلام نقله المصنف بالمعنى كالعادة. راجع المعالم جـ٣ ص ٥٩/٦٠ .

(٢)أخرجه أبو داود في كتاب البيوع باب في الرجحان بالوزن والوزن بالأجر جـ٣ ص ٣٣٤ حديث ٣٣٣٦ وأخرجه الترمذي في كتاب البيوع/ باب الرجحان في الوزن جـ٣ ص ٥٩٨ حديث ١٣٠٥ وقال حسن صحيح والنسائي في البيوع باب الرجحان في الوزن جـ٧ ص ٢٨٤ حديث ٤٥٩٢ وابن ماجة جـ٢ ص ٧٤٨ حديث ٢٢٢٠ وروي من طريق آخر قال عنه في الزوائد إسناده على شرط البخاري زوائد ابن ماجة جـ٢ ص ١٨٠ .

(٣)المعالم جـ٣ ص ٦٠ .

على المشتري وقياسه في السلعة المبيعة أن يكون على البائع .. هكذا ذكره الخطابي[١] .

حديث في أن المكيال مكيال أهل المدينة :

عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « الوزن وزن أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة » .

أخرجه أبو داود في سننه[٢] .

قال الخطابي[٣] : الحديث إنما جاء فيما يتعلق بحقوق الله تعالى دون ما يتعامل به الناس فإن تعامل الناس يحمل على عرف المكان الذي هم فيه عند اختلافهم .

وقوله : الوزن وزن أهل مكة يريد وزن الذهب والفضة دون غيرهما من الموزونات ، ومعناه أن الوزن الذي يتعلق به الزكاة في التقدير وزن أهل مكة وهي دراهم الإسلام المعدلة العشرة منها سبعة مثاقيل فإذا ملك الإنسان منها مائتي درهم وجبت فيها الزكاة فدرهم الإسلام الجائز في سائر البلدان ستة دوانق وهو وزن أهل مكة ونقدهم وقد كانوا يتعاملون بها بالعدد قبل مبعث رسول الله ﷺ فلما بعث أمرهم بالوزن وأرشدهم إليه وقد قيل إنه لم يزل الدرهم على ذلك في الجاهلية . وإنما غير العيار أما الوزن فلا والأوقية وزنها أربعون درهماً وكذلك قال ﷺ : « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة»[٤] وهي مائتا درهم .

وحكي عن أبي عبيد القاسم بن سلام أنه قال : كانت الدراهم مختلفة الأوزان فكان منها نوع يسمى البغلية هو ثمانية دوانق ونوع يسمى الطبرية كان

(١)في الموضع السابق .
(٢)أخرجه أبو داود في الموضع السابق حديث ٣٣٤٠ وأخرجه النسائي جـ ٥ ص ٥٤ وصححه ابن حبان (١٠١٥) من حديث ابن عباس . وصححه الألباني في الأرواء جـ ٥ ص ١٩١ حديث ١٣٤٢ .
(٣)المعالم جـ٣ ص ٦١ .
(٤)سبق تخريجه مفصلاً في الزكاة .

أربعة دوانق واستمر ذلك إلى زمان بني أمية فقالوا : إن ضربنا على وزن البغلية أضر ذلك بمستحقي الزكاة وإن ضربنا على وزن الطبرية أضر ذلك بأرباب الأموال فجمعوا بين نوعين فكان اثني عشر دانقاً فضربوها على النصف وهو ستة دوانق واستمر ذلك . . . حكاه الخطابي(١) .

أما الذهب فالمشهور(٢) من أمره أنه كان تحمل الدنانير إلى العرب من بلاد الروم فكانت العرب تسميها الهرقلية ثم ضرب الدنانير في الإسلام عبد الملك بن مروان ثم سأل عن الأوزان في الجاهلية فأخبروه أن المثقال اثنان وعشرون قيراطاً إلا حبة بالشامي وأن العشرة دراهم وزنها سبعة مثاقيل فضربها على ذلك .

وأما الأرطال فمختلفة المقادير لاختلاف عرف البلاد كالشامي والعراقي وغير ذلك فيحمل أهل كل بلد على عُروفهم .

أما قوله : والمكيال مكيال أهل المدينة فإنما تعتبر بالصاع الذي تجب به الكفارات وتخرج به صدقة الفطر وتجب به نفقات الزوجات والصيعان مختلفة المقادير فصاع أهل الحجاز خمسة أرطال وثلث بالعراقي وصاع أهل العراق ثمانية أرطال وهو صاع الحجاج الذي سعر به على أهل الأسواق وقد غير صاع العراق إلى ستة عشر رطلاً ففي باب المعاملات بين الناس يحمل الأمر على عرف البلد الذي فيه المعاملة وفي الأمور الشرعية يحمل الأمر على مكيال أهل المدينة . . . ذكر ذلك الخطابي وقال هذا معنى الحديث والله أعلم(٣) . . .

وقد روى الترمذي(٤) حديثاً في المكيال والميزان رفعه إلى ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ لأصحاب الكيل والميزان: إنكم قد وليتم أمرين هلكت فيهما الأمم السالفة قبلكم ثم قال: هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث

---

(١) جـ٣ ص ٦٠/٦٣ من المعالم .

(٢) وفي (ب) المشهور .

(٣) المعالم جـ٣ ص ٦٤ .

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب البيوع باب ما جاء في المكيال والميزان جـ٣ ص ٥٢١ حديث ١٢١٧ .

الحسين ابن قيس هو ضعيف في الحديث[١].

وقد روي هذا الحديث بإسناد صحيح عن ابن عباس موقوفاً.

حديث في الاحتيال في الخلاص من الربا:

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال رسول الله ﷺ: «أكل تمركم هكذا؟» فقال لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً.

أخرجه الشيخان[٢] عن مالك، وفيه ألفاظ غريبة وفوائد، أما الألفاظ.

اللفظ الأول: قوله جنيباً[٣] وضبطه بجيم مفتوحة ونون مكسورة وياء ساكنة وباء وهو نوع من التمر وهو أجود تمورهم.

اللفظ الثاني: الجمع وهو بفتح الجيم وسكون الميم والعين المهملة قال في الغريب وهو الدقل وقيل هو أخلاط رديئة من التمر، وقال الأصمعي الجمع كل لون من النخل لا يعرف اسمه يقال كثر الجمع في أرض بني فلان ذكره الجوهري[٤] كذلك وضبطه بفتح الجيم.

وأما الفوائد: فإنه يدل على أن من أراد أن يبدل شيئاً من مال الربا بجنسه فيقبض ما اشتراه ثم يبيعه منه بأكثر مما دفعه إليه فقد قال الشافعي لا بأس بأن يبيع الرجل سلعة إلى رجل ويشتريها منه بنقد أو عرض أو إلى أجل وذهب أصحاب الرأي إلى أنه إذا اشتراها منه بأقل أو إلى أجل أطول لا يجوز وكرهه ابن

---

(١) وحسين بن قيس الرحبي بفتح المهملتين أبو علي الواسطي لقبه حنش قال النسائي ليس بثقة تذهيب تهذيب الكمال جـ١ ص ٢٣٠ (١٤٤٦)..

(٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه جـ٤ ص ٤٦٧ حديث ٢٢٠١/٢٢٠٢ ومسلم في كتاب المساقاة باب بيع التمر مثلاً بمثل جـ٣ ص ١٢١٥ حديث ٩٥/١٥٩٣ ومالك في الموطأ في كتاب باب ما يكره من بيع التمر جـ٢ ص ٦٢٣.

(٣) جـ٨ ص ٧١ شرح السنة.

(٤) جـ٣ ص ١١٩٨ الصحاح.

عباس ويسمى هذا العينة بكسر العين مشتق من العين والعين المال الخاص ذكره في الغريب[١] .

حديث في بيع الحيوان بالحيوان :

عن جابر قال : جاء عبد فبايع رسول الله ﷺ على الهجرة ولم يشعر أنه عبد فجاء سيده يريده . فقال له رسول الله ﷺ بعنيه فاشتراه بعبدين أسودين ولم يبايع أحداً بعده حتى يسأله أعبد هو أم حر .

أخرجه مسلم في صحيحه والترمذي[٢] .

وقال الترمذي حديث جابر حديث حسن صحيح . قال : والعمل على هذا عند أهل العلم أنه يجوز بيع الحيوان بالحيوان وبحيوانين نقداً سواء اختلف الجنس أو اتحد، وعن سعيد بن المسيب إن كانا مأكولي اللحم لا يجوز إن كان الشراء للذبح ولو كان الجنس مختلفاً .

واختلف أهل العلم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة أو الحيوانين فمنع منه ابن عباس ، وهو قول عطاء ، وإليه ذهب سفيان الثوري ، وأصحاب الرأي وأحمد ، ورخص فيه جماعة ، روي ذلك عن علي وابن عمر ، وإليه ذهب سعيد بن المسيب وابن سيرين والزهري وهو مذهب الشافعي وإسحاق سواء كان الجنس واحداً أو مختلفاً مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم وسواء أباع واحداً بد أو أكثر ، وقال مالك إن كان الجنس مختلفاً جاز ، وإن كان متفقاً فلا ، وقد روى أبو داود[٣] عن سمرة ان النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة .

ثم روي[٤] عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ أمره أن

---

(١) النهاية في غريب الحديث جـ٣ ص ٣٣٤/٣٣٣ .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة باب جواز بيع الحيوان بالحيوان . . جـ٣ ص ١٢٢٥ حديث ١٦٠٢/١٢٣ والترمذي في كتاب البيوع باب ما جاء في شراء العبد بالعبدين جـ٣ ص ٥٣١ حديث ١٢٣٩ .

(٣) خرجه أبو داود في البيوع/ باب في الحيوان بالحيوان جـ٣ ص ٢٥٠ حديث ٣٣٥٦ .

(٤) أخرجه أحمد في المسند برقم ٧٠٢٥ والحاكم في المستدرك جـ٢ ص ٥٦/٥٧ وأخرجه =

يجهز جيشاً فنفدت[١] الإبل فأمره أن يأخذ على قلاص الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة .

قال الخطابي :[٢] هذا يبين لك أن النهي الأول إنما كان إذا كان نسيئة في الطرفين فيكون بيع كالىء . . بكالىء، ويتعين حمله عليه جمعاً بين الحديثين .

حديث في بيع الرطب بالتمر :

سئل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت فقال : أيهما أفضل؟فقال البيضاء فنهاه عن ذلك وقال : سمعت رسول الله ﷺ سئل عن شراء التمر بالرطب فقال أينقص الرطب إذا يبس؟ فقال : نعم . فنهاه عن ذلك .

أخرجه أبو عيسى وقال هذا حديث حسن صحيح[٣] .

وفيه ألفاظ :

الأول : قوله البيضاء وهو نوع من البر أبيض اللون وفيه رخاوة يكون ببلاد مصر ، والسلت بضم السين المهملة وسكون اللام وتاء معجمة باثنتين من فوق ، نوع من الشعير ليس[٤] له قشر يشبه الحنطة بهذا فسره الجوهري[٥] وضبطه في باب السين المهملة واللام وقال بعضهم : البيضاء الرطب من السلت قال البغوي[٦] : وهذا أليق بمعنى الحديث لأنه شبهه بالرطب إذا بيع بالتمر ولو كان مختلف الجنس لما صح تشبيهه بالرطب مع التمر .

= أبو داود في كتاب البيوع باب في الرخصة في ذلك جـ٣ ص ٢٥٠ حديث ٣٣٥٧ وفي إسناده اضطراب لكن أخرجه الدارقطني جـ٣ ص ٧٠ حديث ٢٦٤ والبيهقي وصححه جـ ٥ ص ٢٨٧/٢٨٨ .

(١) ففقدت في النسخة (ب) .

(٢) معالم السنن جـ٣ ص ٧٤

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب البيوع باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة جـ٣ ص ٥١٩ حديث ١٢٢٥ والحديث رواه ايضاً أبو داود حديث ٣٣٥٩ وصححه شاكر في الرسالة فقرة (٩٠٧) والنسائي حديث ٤٥٤٥ طبعه أبو غدة وابن ماجة حديث ٢٢٦٤ ومالك في الموطأ جـ٢ ص ٦٢٤ حديث ٢٢ .

(٤) ليس سقطت من النسخة (ب) .

(٥) جـ١ ص ٢٥٣ .

(٦) جـ٨ ص ٧٨ .

وفيه فوائد :

الفائدة الأولى : قوله : أينقص الرطب إذا يبس؟لم يكن لاستعلام ذلك منهم إنما أراد به اعلامهم وعلة المنع ليقروا بها ثم يبني الحكم عليه .

الفائدة الثانية : حيث نبه على علة الفساد عُلم أنه لا يجوز بيع شيء من المطعومات بجنسه واحـدهما رطب والآخر يابس كبيع العنب بالزبيب واللحم الرطب بالقديد وهو قول أكثر أهل العلم وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وجوزه أبو حنيفة ذكر ذلك كله الخطابي[١].

حديث في النهي عن المزابنة :

عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ نهى عن المزابنة . والمزابنة بيع التمر بالتمر كيلاً وبيع الكرم بالزبيب كيلاً .

أخرجه الشيخان كلاهما عن مالك[٢] .

وعن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة ، أن يبيع تمر حائط إن كان نخلاً بتمر كيلا ، وإن كان كرماً أن يبيعه بزبيب كيلا ، أو كان زرعاً أن يبيعه بكيل ، نهى رسول الله ﷺ عن ذلك كله . .

أخرجه مسلم[٣] .

وعن جابر أن رسول الله ﷺ نهى عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة ، والمحاقلة أن يبيع الرجل الزرع بمائة فرق ، والمزابنة أن يبيع التمر في رؤوس النخل بمائة[٤] فرق ، والمخابرة كراء الأرض بالثلث أو الربع .

---

(١)المعالم جـ٣ ص ٧٧ .

(٢)أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام جـ ٤ ص ٤٤١ حديث ٢١٧١ ومسلم في كتاب البيوع بـاب تحـريـم الرطب بالتمر إلا في العرايا جـ٣ ص ١٢٧١ حديث ١٥٤٢/٧٢ ومالك في الموطأ في كتاب البيوع باب ما جاء في المزابنة والمحاقلة جـ٢ ص ٦٢٤ .

(٣)أخرجه مسلم في الموضع السابق حديث ١٥٤٢/٧٦ .

(٤) وفي (ب) زيادة اللفظ الثاني قوله مائة فرق قال الجوهري : هو مكيال معروف بالمدينة أو ستة عشرةرطلاً قال والجمع فرقان .

أخرجه مسلم[١] وأبو داود في سننه .

وروى الترمذي[٢] هذا الحديث مقتصراً فيه على المحاقلة والمزابنة قال والمحاقلة بيع الزرع بالحنطة والمزابنة بيع التمر على رؤوس النخل بالتمر وقال : حديث أبي هريرة حسن صحيح وفي هذه الأحاديث ألفاظ :

اللفظ الأول : المزابنة وقد فسرها في الحديث لكن قال في الغريب . المزابنة في اللغة : المدافعة واختص هذا الاسم بهذا النوع من البيع لأن المساواة فيه شرط وما على رؤوس النخل لا يمكن وزنه ولا كيله وإذا رجع إلى الخرص فهو ظن وتخمين فيفضي إلى التنازع ويصير كل واحد منهما كالدافع لصاحبه عن حقه[٣] .

اللفظ الثاني : في المحاقلة وضبطه بضم الميم وحاء مهملة وقاف ولام فهو مشتق من الحقل وهو القراح والمزارعة التي فيها الزرع ويقال للأقرحة محاقل ومزارع ويقال الحقل هو الزرع الأخضر أيضاً[٤] .

اللفظ الثالث : المخابرة[٥] وهي كراء الأرض ببعض[٦] مما يخرج منها قال : وهي مشتقة من الخبر بالضم وهو النصيب ، حكاه في المطالع ، وحكي عن ابن الأعرابي أن أصل المخابرة من خيبر لأن النبي ﷺ كان أقرها في أيديهم على النصف فقيل خابرهم أي عاملهم في خيبر ، وقيل الخبراء الأرض اللينة ، وقيل هي مشتقة من الخبرة ، لأن الأكار يكون خبيراً بالأرض عارفاً بأحوالها . . .

---

(١) أخرجه الشافعي في المسند ٢/١٦٩ ومسلم برقم (١٥٣٦) في البيوع: باب النهي عن المحاقلة والمزابنة .

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب البيوع باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة جـ ٣ ص ٥١٨ حديث ١٢٢٤ .

(٣) حكاه في الموضع السابق .

(٤) حكاه البغوي في شرح السنة جـ ٨ ص ٨٣ .

(٥) سقط هذا السطر من النسخة (أ) .

(٦) وفي (ب) بجزء .

ذكر ذلك في المطالع وقال : وقد ورد في مسلم نهي عن الخبر بضم الخاء وكسرها قال وفي العين هو مضبوط بالفتح[١] وفي الحديث فوائد :

الأولى : قال الخطابي[٢]: إنه يدل على أن كل شيء من المطعومات له نداوة وجفاف. نهاية لا يجوز بيع رطبه بيابسه كالعنب بالزبيب واللحم الرطب بالقديد وكذلك لا يجوز بيع الرطب منه بالرطب كالعنب بالعنب والرطب بالرطب لأن المماثلة فيهما إنما تتحقق عند الجفاف قال : وفي معنى ما ذكرنا ، المطبوخ بالنيء كالعصير الذي أغلي على النار بالنيء وكاللبن الذي عقد على النار باللبن الحليب ، ونحو ذلك ، وقد عمل بظاهر هذه الأحاديث أكثر العلماء فلم يجوزوا بيع الرطب بالتمر لما ذكرنا وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وهو قول أبي يوسف ومحمد .

وذهب أبو حنيفة إلى جواز بيع الرطب بالتمر نقداً وحمل النهي عن ما إذا باع الرطب بالتمر نسيئة .

قال الخطابي[٣] : وقوله ﷺ في الحديث، أينقص الرطب إذا يبس يمنع هذا التخصيص لأنه ينقص إذا يبس نسيئة كان أو نقداً ، وجوز أبو حنيفة على قياس قاعدته بيع العنب بالزبيب واللحم النيء بالقديد،والعصير النيء بالعصير المطبوخ نقداً .

قال مالك : لا بأس ببيع الدقيق بالبر إذا كان متماثلاً لأن الدقيق حنطة فرقت أجزاؤها وقال مثل ذلك في الحنطة بالسويق والسويق بالدقيق والخبز بالخبر (إذا تحرى أن يكون مثلاً بمثل وإن لم يوزن ، وقال الأوزاعي عن بيع الخبز بالخبز)[٤] جائز ، وهو قول أبي ثور ، وحكى أبو ثور عن أبي حنيفة أنه

---

(١) النهاية في غريب الحديث جـ ٢ ص ٧ .
(٢) المعالم جـ ٣ ص ٩٧ .
(٣) المعالم جـ ٣ ص ٧٦ بتصرف في العبارة .
(٤) سقط هذا السطر من النسخة (ب) .

قال : لا بأس به قرصاً بقرصين .

وروى حرملة عن الشافعي : أنه يجوز بيع الخبز بالخبز إذا كان يابساً مثلاً بمثل ، وأنكره أصحاب الشافعي رضي الله عنه ، وقالوا : لا نعده قولاً للشافعي حكى هذا الخلاف الخطابي . . . على هذا الوجه[١] . وقد روي في بعض ألفاظ الحديث ألفاظ تذكر في باب المناهي إن شاء الله تعالى .

حديث في العرايا والرخصة فيها :

عن سهل بن أبي حثمة قال : نهى رسول الله ﷺعن بيع الثمر بالثمر إلا أنه رخص في العرية أن تباع بخرصها تمراً يأكلها أهلها رطباً .
أخرجه الشيخان[٢] .

وعن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها من التمر . .
أخرجه الشيخان أيضاً وأخرجه أبو داود[٣] .

غريبه : قوله العرية وقد اختلف في اشتقاقها فقال بعضهم هي مشتقة من قولك أعريت الرجل النخلة أي أعطيته إياها وجعلت له ثمرتها عامها ، فيعروها أي يأتيها فهي فعيلة بمعنى مفعولة واستثنى ذلك من المزابنة للحاجة . قال الهروي ويمكن أن تكون من عري يعرى فإنها عريت من التحريم وحلت فتكون فعيلة بمعنى فاعلة ذكر الأول الجوهري[٤] والهروي والخطابي[٥] ، والثاني

---

(١)جـ٣ ص ٧٧/٧٨ .
(٢)أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة جـ ٤ ص ٤٥٢ حديث ٢١٩١ ومسلم في كتاب البيوع باب تحريم بيع الرطب بالثمر إلا في العرايا جـ٣ ص ١١٧٠ حديث ٦٧/١٥٤٠ .
(٣) أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب بيع المزابنة جـ ٤ ص ٤٤٩ حديث ٢١٨٨ ومسلم في كتاب البيوع باب تحريم بيع الرطب بالثمر إلا في العرايا جـ٣ ص ١١٦٩ حديث ٦٠/١٥٣٩ وأبو داود في كتاب البيوع باب في بيع العرايا جـ٣ ص ٢٥١ حديث ٣٣٦٢ ومالك في الموطأ جـ٢ ص ٦١٩ ، ص ٦٢٠ حديث ١٤ .
(٤ ، ٥) الصحاح جـ٦ ص ٢٤٢٣ والخطابي جـ٣ ص ٧٩ المعالم .

الهروي والخطابي[١] ، وبيان أنها مستثناة من المزابنة أنه قال ورخص في العرايا والرخصة إنما تكون بعد سابقة تحريم، ويتعين الحمل على الرخصة في هذا القدر جمعاً بين الحديثين فإنه واجب مهما أمكن ، وإلى هذا ذهب أكثر الفقهاء كمالك والشافعي وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه وأبي عبيد ، وخالفهم أصحاب الرأي ، وقالوا لا يجوز ذلك ، وفسروا العرية بأن يعري الرجل الرجل نخلات من حائطه ثم يبدو له فيها فيبطلها ويعطيه مكانها تمراً فيسمى هذا بيعاً في التقدير على وجه المجاز ، وإلا فحقيقته الهبة عندهم .

قال الخطابي[٢] : وهذا تأويل لا يليق بالحديث لأنه إنما جاء في الرخصة في البيع حديث زيد بن ثابت ولهذا قال : فيأكلها أهلها رطباً فاتضح بهذا أنه إنما استثنى العرية مما يتناوله النهي وفي بيع الثمرة بالتمر .

حديث في مقدار العرية :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أرخص في بيع العرايا خرصاً دون خمسة أوسُق أو في خمسة أوسق شك داود[٣] في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق . .

أخرجه الشيخان عن مالك وأخرجه أبو داود[٤] . . .

قال الخطابي : وهذا التحديد بما دون خمسة أوسق أو خمسة أوسق دليل على أن العرية ما قلناه لا ما ذهب إليه أصحاب الرأي فإن ما ذكروه غير محصور في مقدار .

---

(١) في المصدر السابق .
(٢) المعالم جـ٣ ص ٨٠ .
(٣) هو داود بن الحصين .
(٤) أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب بيع الثمرة على رؤوس النخل بالذهب او الفضة جـ ٤ ص ٣٨٧ حديث ٢١٩٠ ومسلم في كتاب البيوع باب تحريم الرطب بالتمر إلا في العرايا جـ ٣ ص ١١٧١ حديث ١٥٤١/٧١ وأبو داود في كتاب البيوع باب في مقدار العرية جـ ٣ ص ٢٥٢ حديث ٣٣٦٤ ومالك جـ ٢ ص ٦٢٠ .

وفي الحديث فوائد :

منها أنه يدل على المنع من الجواز فيما زاد على خمسة أوسق عملاً بحديث المزابنة فإنه الأصل ، ونظراً إلى تحديد الجواز بالمقدار المعين وهذا متفق عليه وما دون خمسة أوسق ، فالحديث على اختلاف ألفاظه يدل على جوازه رخصة على ما بين ، وأما مقدار خمسة أوسق فقد أباحه مالك على الإطلاق في هذا القدر ، وقال الشافعي لا أفسخ البيع في مقدار خمسة أوسق وأفسخه فيما زاد ، وقال ابن المنذر : الرخصة في خمسة الأوساق مشكوك فيها والنهي عن المزابنة ثابت فالواجب أن لا يباح منها إلا القدر المتيقن إباحته .

قد شك الراوي في لفظة خمسة ، وقد رواه جابر وانتهى به إلى أربعة أوساق فهو مباح وما زاد عليه فمحظور . . . هكذا حكى الخطابي وقال: وهذا القول صحيح وقد ألزمه المزني الشافعي وقال : يلزمه أن يفسخ في الأوساق الخمسة .

قال الخطابي : وهو لازم على أصله[1] .

وفي الحديث لفظتان :

إحداهما : قوله شك داود وأراد داود بن الحصين وهو راوي الحديث .

والثانية : لفظة الوسق وقد سبق تفسيره في الزكاة .

القول في المناهي :

الواردة عن رسول الله ﷺ .

حديث في النهي عن المنابذة والملامسة :

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة قال :[2] والملامسة أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره ولا يتبين ما فيه أو يبتاعه وهو لا يعلم ما فيه .

---

(١) حكاه الخطابي جـ٣ ص ٨٢ وقال لازم على أصله ومعناه .

(٢) والقائل هو مالك كما جاء مصرحاً في (الموطأ) ص ٦٦٧ جـ٢ .

والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه وينبذ إليه الآخر ثوبه على غير تأمل منهما ويقول كل واحد منهما لصاحبه هذا بهذا . هذا الذي نهى عنه من الملامسة والمنابذة .

أخرجه الشيخان[١] عن مالك وأخرجه أبو داود أيضاً .

قال الخطابي[٢] : وقد فسر في الحديث معناهما وقال أبو عبيد المنابذة أن ينبذ الحجر ويقول إذا وقع الحجر فهو لك قال : وهذا البيع نظير بيع الحصاة قال : والملامسة أن يقول إذا لمست الثوب بيدي فقد وجب ثم لا يكون له خيار إذا وجد العيب. وكان ذلك من بيوع الجاهلية فنهي عنه[٣] .

حديث في النهي عن بيع الحصاة :

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر .

أخرجه مسلم[٤] والترمذي وقال : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح وقال معنى بيع الحصاة أن يقول البائع للمشتري إذا نبذت إليك الحصاة فقد وجب البيع فيما بيني وبينك ، قال : وهو شبيه ببيع المنابذة وكان من بيوع الجاهلية .

وحكي عن أبي عبيد أنه قال : المنابذة أن يقول أنبذ الحجر فإذا وقع فهذا لك مبيعاً وقيل معنى بيع الحصاة أن يرمي حصاة في قطيع من الغنم ويقول : أي

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب المنابذة جـ ٤ ص ٤٢٠ حديث ٢١٤٦ ومسلم في كتاب البيوع باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة جـ٣ ص ١١٥١ حديث ١/١٥١١ وأبو داود عن سعيد الخدري في البيوع باب في بيع الغرر جـ٣ ص ٢٥٤/٢٥٥ حديث ٣٣٧٧/٣٣٧٨ .

(٢) المعالم جـ٣ ص ٨٩ .

(٣) النهاية في غريب الحديث جـ ٥ ص ٦ .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب البيوع باب بيان بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر جـ ٣ ص ١١٥٣ حديث ٤/١٥١٣ .

والترمذي في كتاب البيوع باب ما جاء في كراهية بيع الغرر جـ ٣ ص ٥٢٣ ص ٥٢٣ حديث ١٢٣٠ .

شاة أصابتها الحصاة فهي لك مبيعة . وأما بيع الغرر فقد حكي عن الشافعي أنه قال : ومن بيوع الغرر بيع السمك في الماء وبيع العبد الآبق وبيع الطير في السماء ، ونحو ذلك، حكاه أبو عيسى الترمذي ، وقد ورد النهي عن بيع المضطرين . رواه شيخ من تميم عن علي أنه قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطرين .

قال البغوي : وفي إسناده ضعف[١] ، قال : وقد فسره الجوهري بمعنيين ،

أحدهما : أن يكره الرجل بالباطل على بيع ماله فلا يصح بيعه .

الثاني : أن تركبه ديون فيأمره الحاكم ببيع ماله فيمتنع فيبيع الحاكم عليه، وهذا جائز . وحكى الوجهين الخطابي[٢] وقال في الوجه الثاني والمردة[٣] أن يعان ويقرض ويستمهل الخصم إلى الميسرة ، فإن لم يفعل ذلك وعقد العقد كان جائزاً ولا يفسخ . هكذا ذكره .

حديث في بيع حبل الحبلة :

عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعاً يتبايعه أهل الجاهلية ، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي[٤] في بطنها .

أخرجه الشيخان[٥] والترمذي وقال : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح قال : والعمل على هذا عند أهل العلم ، وحبل الحبلة نتاج النتاج وهو

---

(١) أخرجه أحمد في المسند برقم (٩٣٧) وأبو داود برقم (٣٣٨٢) وفي إسناده ضعف كما نقل المصنف عن البغوي شرح السنة جـ٨ ص ١٣٣ .

(٢) المعالم جـ٣ ص ٨٧ .

(٣) وفي (ب) زيادة وهذا جائز وحكى الوجهين الخطابي .

(٤) الذي في النسخة (ب) .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب الغرر وحبل الحبلة جـ ٤ ص ٤١٨ حديث ٢١٤٣ ومسلم في كتاب البيوع باب تحريم حبل الحبلة جـ٣ ص ١١٥٤ حديث ١٥١٤/٦ وأخرج الترمذي طرفه في كتاب البيوع باب ما جاء في بيع حبل الحبلة جـ٣ ص ٥٢٢ حديث ١٢٢٩ وقال حسن صحيح .

بيع منسوخ عند أهل العلم وهو من بيوع الغرر وقد رواه جماعة ، ورواية ابن عمر أصح هكذا ذكره الترمذي .

غريبه : قوله حبل الحبلة[١] ، وضبط بتحريك الباء فيهما جميعاً وقيل : بسكون الباء في الأول ذكره في المطالع وقال والفتح فيهما أبين وهو مصدر من حبلت تحبل حبلاً ، وقيل هو اسم للجنين ، ومنه قوله وتسقطان الحبل والمتعدى الإحبال وقد فسر معناه في الحديث وقيل معناه شراء إنتاج النتاج والتفسيران مرويان عن مالك ، وقيل هو بيع العنب قبل طيبه ، والحبلة هي الكرمة وقد جاء في الحديث لا تسموا العنب الكرم وقولوا الحبلة وقال ابن الأنباري حبل الأول يريد به ما في بطون النوق وقوله الحبلة ، الثاني : يريد ما في بطون النوق وإنما دخلت فيه الهاء للمبالغة فيرجع هذا إلى أنه نتاج النتاج هذا الذي ذكره في الغريب .

حديث في بيع عسب الفحل :

عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن عسب الفحل ، أخرجه مسلم[٢] .

غريبه : قوله : عسبُ الفحل وهو بفتح العين المهملة وسكون السين المهملة وباء معجمة بواحدة قال في الغريب[٣] هو ضراب الفحل قال والمراد به النهي عن الكراء الذي يؤخذ على الضراب ، وقد صرح به في رواية أخرى عن جابر أنه نهى عن ضراب (الجمل)[٤] ، والمراد به أنه لو استأجر فحلاً للإنزاء

---

(١) النهاية في غريب الحديث جـ١ ص ٣٣٤ .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة باب تحريم بيع الماء . . . جـ٣ ص ١١٩٧ حديث ١٥٦٥/٣٥١ بلفظ نهى رسول الله (ﷺ) عن بيع ضراب الجمل . . . الحديث وضراب الجمل معناه كما قال المحقق فؤاد عبد الباقي يعني عن أجره ضرابه وهو عسب الفحل المذكور في حديث آخر . واللفظ الذي ساقه المصنف قد رواه البخاري في صحيحه في كتاب الإجارة باب عسب الفحل جـ٤ ص ٥٣٩ حديث ٢٢٨٤ .

(٣) النهاية في غريب الحديث جـ٣ ص ٢٣٤ .

(٤) الجمل لم ترد في النسخة (ب) .

لا يجوز لما فيه من الضرر لأن الفحل قد يضرب وقد لا يضرب وإذا ضرب فقد يلقح الأنثى وقد لا يلقح وقد قال بتحريمه أكثر الفقهاء من الصحابة وغيرهم ، ورخص فيه الحسن وابن سيرين وعطاء وهو قول مالك ، وقال هو من باب المصالح ولو منع لا يقطع النسل وهو كالاستئجار للإرضاع وتأبير النخل .

قال البغوي[1] : ولا يجوز العدول عما وردت به السنة بالقياس .

حديث في النهي عن المضامين والملاقيح :

روى مالك[2] عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال لا ربا في الحيوان وإنما نهي من الحيوان عن ثلاث المضامين والملاقيح وحبل الحبلة ، والمضامين ما في بطون إناث الإبل والملاقيح ما في ظهور الجمال وفسر حبل الحبلة بما مضى من الوجه الأول .

حديث في النهي عن المجر :

عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن المجر ، قال أبو زيد : والمجر أن يباع البعير أو غيره بما في بطن الناقة ، أما الحديث فرواه أبو عبيد القاسم في الغريب[3] .

غريبه : المجر وضبطه بميم مفتوحة وجيم ساكنة وراء مهملة ذكره في الغريب[4] .

---

(١) شرح السنة جـ ٨ ص ١٣٩ .

(٢)٦٥٤/٢ مالك في الموطأ حديث ٦٣ باب ما لا يجوز من بيع الحيوان .

(٣) وأخرجه البيهقي في السنن جـ ٥ ص ٣٤١ من طريق أبي عبيد وإسناده ضعيف لضعف موسى بن عبيدة الربذي وقد تفرد به فيما قاله البيهقي والبزار وقال الحافظ في التلخيص جـ ٣ ص ١٦ ، وهو معترض بما أخرجه عبد الرزاق عن الأسلمي عن عبد الله بن دينار لكن الأسلمي أضعف من موسى عند الجمهور وذكر البيهقي أن ابن إسحاق رواه عن نافع عن ابن عمر أيضاً .

(٤)وفسر البغوي نقلاً عن أبو زيد : أن يباع البعير أو غيره بما في بطون الناقة ، حكاه البغوي جـ ٨ ص ١٣٨ وذكر في النهاية جـ ٤ ص ٢٩٨ .

حديث في النهي عن بيع السنين:

عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنين ووضع الجوائح. أخرجه أبو داود[١].

قال الخطابي[٢]: معناه أن يبيع الرجل ما تثمره النخلة أو النخلات بأعيانها سنين ثلاثاً أو أربعاً أو أكثر من ذلك، نهى عنه لما فيه من الضرر، لأنه يبيع شيئاً غير موجود حالة العقد، ولا يدري هل يوجد أم لا هذا إذا باع أعيان الثمار المقدرة أما إذا استلف وضبط بالصفات فيذكر في موضعه إن شاء الله تعالى[٣].

قال وأما قوله ووضع الجوائح هي الآفات التي تصيب الثمار فتهلكها، يقال منه جاحهم الدهر واجتاحهم الزمان إذا أصابهم بمكروه، وقد اختلف الناس في وضع الجوائح، فقال أحمد بن حنبل وأبو عبيد وجماعة من أصحاب الحديث وضع الجائحة لازم البيع فإذا باع ثمرة فأصابتها الجائحة وهلكت لزم وضعها، وقال مالك توضع في الثلث فصاعداً ولا توضع فيما هو أقل من الثلث قال أصحابه: ومعنى كلامه هذا أنها إذا كانت أقل من الثلث فهي من مال المشتري وإذا كانت أكثر فهي من مال البائع، وقال أكثر الفقهاء الأمر بوضع الجوائح أمر ندب واستحباب من طريق الإحسان لا من طريق الوجوب واللزوم قالوا لأنه أمر حدث بعد استقرار ملك المشتري ولزومه إلى حد لو أراد أن يبيعها من غيره أو يهبها منه لساغ ذلك وجاز.

وقد نهى ﷺ عن بيع ما لم يضمن فحيث جاز البيع دل على أنها داخلة في ضمانه، وقد نهى عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها فلو كانت بعد بدو

---

(١) أخرجه مسلم مجزءاً في البيوع حديث ١٥٣٦/١٠١ وفي المساقاة حديث ١٥٥٤/١٧ ص ١١٩٠ وأخرجه أبو داود في كتاب البيوع باب في بيع السنين جـ٣ ص ٢٥٤ حديث ٣٣٧٤ وقال لم يصح عن النبي (ﷺ) في الثلث شيء وهو رأي أهل المدينة.

(٢) المعالم جـ٣ ص ٨٦.

(٣) وفي (ب) زيادة عن ان شاء الله تعالى [وهكذا رواه أبو داود ورواه الشافعي عن سفيان بإسناده وأمر بوضع الجوائح].

الصلاح من ضمان البائع وعلى ملكه لم يكن لهذا التقييد فائدة . هكذا ذكر الخطابي[١] .

حديث في النهي عن المعاومة :

عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والمعاومة . وقال الآخر وبيع السنين وعن الثنيا ورخص في العرايا . .

أخرجه مسلم[٢] في صحيحه وقد مضى تفسير غريبه إلا المعاومة وضبطه بضم الميم ، وعين مهملة وألف وواو مفتوحة وميم وهاء ، قال : في الغريب وهو بيع السنين وقد مضى معناه أيضاً .

اللفظ الثاني : في الثنيا[٣] وضبطه بثاء معجمة بثلاث مشددة ونون ساكنة وياء وألف قال : في الغريب وهو أن يبيع ثمرة حائط ويستثنى منه جزءاً غير معلوم فلا يصح لأن المبيع يبقى مجهولاً وكذلك لو قال بعتك ثمرة هذا الحائط إلا صاعاً لأنه استثناء معلوم مقدر من شيء غير مقدر فيصير مجهولاً ، وهذا بخلاف ما لو استثنى جزءاً معلوماً شائعاً بأن قال : بعتك ثمرة هذا الحائط إلا ثلاثة أو أربعة ، فإن هذا يصح ، وكذلك إذا قال : بعتك هذه الصبرة . إلا ثلثها فإنه يصح ، وأما إذا قال بعتك إلا صاعاً فإن كانت معلومة الصيعان صح وحمل على الإشاعة وإن كانت مجهولة الصيعان لم يصح لما ذكرناه .

حديث في النهي عن بيع ما اشتراه قبل القبض :

عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال : من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه .

أخرجه الشيخان كلاهما عن مالك[٤]، وروي بهذا الإسناد حتى

---

(١)في المعالم جـ٣ ص ٨٦/٨٧ .

(٢)أخرجه مسلم في كتاب البيوع باب النهي عن المحاقلة والمزابنة . . . جـ٣ ص ١١٧٥ حديث ٨٥/١٥٣٦ .

(٣)النهاية في غريب الحديث جـ١ ص ٢٢٤ .

(٤)أخرجه مالك في الموطأ في كتاب البيوع باب العينة وما يشابهها جـ٢ ص ٦٤٠ حديث ٤٠ .

يقبضه[١] ، وعن عبد الله بن عمر أنه قال : كنا في زمان رسول الله ﷺ نبتاع الطعام فيبعث النبي ﷺ من يأمرنا بنقله من المكان الذي ابتعنا فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه « أخرجه الشيخان أيضاً »[٢] .

وعن ابن عباس قال : أما الذي نهى عنه رسول الله ﷺ فهو الطعام حتى يستوفى ، وقال ابن عباس برأيه ولا أحسب كل شيء إلا مثله . . .

أخرجه الشيخان أيضاً[٣] ، وقد اتفق العلماء على أن من ابتاع طعاماً لا يجوز له بيعه قبل القبض، واختلفوا فيما سواه فذهب جماعة إلى أنه لا فرق بين الطعام وغيره من عقار وغير عقار ، وهو قول ابن عباس وبه قال الشافعي ومحمد ابن الحسن .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف يجوز بيع العقار قبل القبض ولا يجوز بيع المنقول قبل القبض ، وقال مالك ما عدا الطعام يجوز بيعه قبل القبض ، وذهب جماعة إلى أنه يجوز بيع ما سوى المكيل والموزون قبل القبض ، وإليه ذهب سعيد بن المسيب والحسن البصري والحكم وحماد وبه قال الأوزاعي وأحمد وإسحاق .

وقد روى ابن عمر قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فكنت على بكر صعب لعمر فكان يغلبني فيتقدم أمام القوم فيزجره عمر فيرده ثم يتقدم ثم يزجره عمر ويرده فقال النبي ﷺ لعمر بعنيه فباعه فقال النبي ﷺ : هو لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ما شئت . رواه البخاري[٤] .

---

(١) في نفس المصدر أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب بيع الطعام قبل أن يقبض جـ ٤ ص ٤٩ حديث ٢١٣٦ ومسلم في كتاب البيوع باب بطلان بيع المبيع قبل القبض جـ ٣ ص ١١٦٠ حديث ١٥٢٦/٣٢ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب ما ذكر في الأسواق جـ ٤ ص ٣٩٨ حديث ٢١٢٣ ومسلم في الموضع السابق حديث ١٥٢٧/٣٣٦ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب بيع الطعام قبل أن يقبض . . . جـ ٤ ص ٤٠٩ حديث ٢١٣٥ وأخرجه مسلم في الموضع السابق أيضاً حديث ١٥٢٥/٣٠ .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب إذا اشترى شيئاً فوهبه من ساعته جـ ٤ ص ٣٩٢ حديث ٢١١٥ .

قال البغوي : وهذا دليل على جواز هبة المبيع قبل القبض وقد قال به قوم وكذلك قالوا بجواز رهنه . . . هكذا حكاه البغوي[١] .

حديث في النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان :

عن حكيم بن حزام قال : نهاني رسول الله ﷺ عن بيع ما ليس عندي .

أخرجه أبو عيسى[٢] الترمذي وقال : هذا حديث حسن ، وفي رواية[٣] عن حكيم قال : قلت يا رسول الله يأتيني الرجل يريد مني البيع وليس عندي فأبتاعه له من السوق قال : لا تبع ما ليس عندك ، وظاهر الحديث يدل على فساد بيع ما ليس عنده لما فيه من الضرر ، وأما إذا باع مال الغير بغير إذنه فهو بيع فاسد سواء أجاز المبايعة لك أو لم يجز ، وإليه ذهب الشافعي ، وقال مالك وأصحاب الرأي يكون العقد موقوفاً فإن أجاز المالك نفذ وهو قول أحمد وإسحاق ، واحتجوا بحديث عروة البارقي قال[٤] : دفع إلي النبي ﷺ ديناراً لأشتري له به شاة فاشتريت له شاتين فبعت إحداهما بدينار فجئت بالشاة والدينار إلى النبي ﷺ ، فذكر له ما كان في أمره فقال : بارك الله لك في صفقة يمينك وكان يخرج بعد ذلك إلى كامنة الكوفة فيربح الربح العظيم ، وتأول القائلون بالمنع هذا الحديث على أنه قد كانت وكالته مطلقة .

حديث في النهي عن بيعتين في بيعة :

عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة .

أخرجه الترمذي[٥] ، وقال : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح قال

---

(١)شرح السنة جـ ٨ ص ١٤٠/١٤١ .

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب البيوع باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك جـ ٣ ص ٣٤ حديث ١٢٣٣ وأخرجه الشافعي في السنن جـ ٢ ص ١٥٦ وصححه الألباني في الأرواء جـ ٥ ص ١٣٢ حديث ١٢٩٢ .

(٣)هذه الرواية مروية قبل الحديث السابق حديث ١٢٣٢ .

(٤)أخرجه أبو داود في كتاب البيوع باب في المضارب يخالف جـ ٣ ص ٢٥٦ حديث ٣٣٨٤ .

(٥)أخرجه الترمذي في كتاب البيوع باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة جـ ٣ ص ٢٤ =

والعمل على هذا عند أهل العلم ، وقد فسره بعض أهل العلم فقال : معنى بيعتين في بيعة أن يقول أبيعك هذا الثوب نقداً بعشرة ونسيئة بعشرين ولا يفارقه على إحدى البيعتين فإذا فارقه على إحداهما . فلا بأس إذا وقع العقد على واحدة منهما وحكي عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال : وفي معنى ما نهي عنه من بيعتين في بيعة أن يقول أبيعك داري هذه بكذا على أن تبيعني غلامك بكذا فإذا وجب لي غلامك وجبت لك داري قال : وهذا تفارق عن بيع بغير ثمن معلوم ولا يدري كل واحد منهما على ما وقعت صفقته .

حديث في النهي عن أن يبيع حاضر لباد :

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ ، وقال قتيبة يبلغ به النبي ﷺ لا يبيع حاضر لباد ، وفي رواية عن جابر تمام الحديث دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض .

أخرجه أبو عيسى[1] وقال حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .

وقال في حديث جابر حديث حسن صحيح . قال : والعمل على هذا (عند بعض)[2] أهل العلم أنه يكره أن يبيع حاضر لباد ، ورخص بعضهم في أن يشتري حاضر لباد ، وحكى الشافعي رضي الله عنه أنه قال : يكره وإن باع فالبيع جائز .

حديث في النهي عن تلقي الركبان[3] في البيوع :

عن ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه نهى عن تَلَقِّي البيوع أخرجه

= حديث ١٢٣١ والنسائي في كتاب البيوع باب بيعتين في بيعة... جـ٧ ص ٢٩٥، ٢٩٦ حديث ٤٦٣٢ وحسنه الألباني في الأرواء جـ٥ ص ١٤٩ تابع لحديث ١٣٠٦ .

(١)أخرجه الترمذي في كتاب البيوع باب ما جاء لا يبيع حاضر لباد جـ٣ ص ٥١٦ حديث ١٢٢٢ وروى البخاري هذا الحديث ضمن حديث طويل في كتاب البيوع باب لا يبيع على بيع أخيه جـ٤ ص ٤١٣/ ٤١٤ حديث ٢١٤٠ وكذلك أخرجه مسلم في كتاب البيوع باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه جـ٣ ص ١١٥٥ . (قوله لباد) البادي هو الذي يكون في البادية سكنه المضارب والخيام .

(٢)سقط من (ب) .

(٣)سقط من (ب) .

الترمذي(١) .

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن تلقي الجلب فإن تلقاه إنسان فأبتاعه ، فصاحب السلعة بالخيار فيها إذا ورد السوق .

أخرجه أبو عيسى(٢) وقال هذا حديث حسن غريب من حديث أيوب وحديث ابن مسعود حديث حسن صحيح قال وقد كره قوم تلقي البيوع وهو قول الشافعي رضي الله عنه وغيره وهو من باب الخديعة .

حديث في النهي عن بيع وشرط :

عن جابر بن عبد الله أنه باع من النبي ﷺ بعيراً واشترط ظهرهُ إلى أهلِهِ .

أخرجه أبو عيسى(٣) وقال هذا حديث حسن صحيح وقال والعمل على هذا عند أهل العلم من الصحابة أنهم يرون الشرط في البيع جائزاً، إذا كان شرطاً واحداً وهو قول أحمدْ وإسحاق وقال بعض أهل العلم لا يجوز الشرط في البيع ولا يتم البيع إذا كان فيه شرط هكذا حكى أبو عيسى(٤) .

وقال الخطابي(٥) لا يمكن إجراء هذا الحديث على عمومه فإن الشروط على ضروب فمنها ما يناقض البيوع فيفسدها ومنها ما يلائمها ولا يفسدها .

فقد روي المسلمون عند شروطهم،وقال كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل فعلم أن من الشروط ما هو صحيح وقال : من باع عبداً وله مال فماله

(١)أخرجه الترمذي في كتاب البيوع باب ما جاء في كراهية تلقي البيوع جـ٣ ص ٥١٥ حديث ١٢٢٠ والحديث أخرجه مسلم في صحيحه عن عبد الله حديث ١٥١٨/١٥ ، وأخرجه البخاري عن أبي هريرة حديث ٢١٦٢ .

(٢)أخرجه الترمذي في الموضع السابق حديث ١٢٢١ ، والحديث أيضاً أخرجه الإمام مسلم في صحيحه حديث ١٥١٨/١٧ وأخرجه كذلك أبو داود حديث ٣٤٣٧ .

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب البيوع باب ما جاء في اشتراط ظهر الدابة عند البيع جـ٣ ص ٥٤٥ حديث ١٢٥٣ وأخرجه البخاري في الجهاد/ باب استئذان الرجل الإمام جـ٦ ص ١٤١ حديث ٢٩٦٧ ومسلم في المساقاة جـ٣ ص ١٢٢٤ حديث ١٥٩٩/١١٧ .

(٤)جـ٣ ص ٥٤٥ حكاه في جامعه .

(٥)المعالم جـ٣ ص ١٤٢ .

للبائع إلا أن يشترطه المبتاع فهذه شروط قد أثبتها الشارع ولم تفسد البيع .

وروى الخطابي بإسناده رفعه إلى عبد الوارث بن سعيد أنه قال : قدمت مكة فوجدت بها أبا حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة فسألت أبا حنيفة عن رجل باع بيعاً وشرط شرطاً فقال البيع باطل والشرط باطل فأتيت ابن أبي ليلى فقال : البيع جائز والشرط باطل ، فسألت : ابن شبرمة فقال البيع جائز والشرط جائز فقلت سبحان الله ثلاثة من فقهاء العراق يختلفون في مسألة فعدت إلى أبي حنيفة فأخبرته فقال لا أدري ما قالا ، حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط ، فأتيت إلى ابن أبي ليلى فأخبرته فقال ما أدري ما قالا .

روي أن النبي ﷺ قال لعائشة اشتري واشترطي الولاء[١] . ثم أتيت ابن شبرمة فقال ما أدري ما قالا روي عن جابر بن عبد الله أنه باع من النبي ﷺ جملاً واشترط حمله إلى أهله ، فالبيع جائز والشرط جائز ، هذا الذي ذكره الخطابي[٢] .

حديث في النهي عن بيع الحر :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره .

أخرجه البخاري في صحيحه[٣] .

القول في بيع الأصول والثمار :

حديث في النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها . عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى

---

(١)الموطأ جـ٢ ص ٧٨١ في العتق والولاء ومسلم برقم (١٥٠٤) في العتق .

(٢)المعالم جـ٣ ص ١٤٠/١٤٦ .

(٣)أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب إثم من باع حراً جـ ٤ ص ٤٨٧ حديث ٢٢٢٧ .

البائع والمشترى .

أخرجه الشيخان كلاهما عن مالك ، وأبوداود[١] .

وعن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهي فقيل وما تزهي قال حتى تحمر وقال رسول الله ﷺ أرأيت إذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه ؟ .

أخرجه الشيخان كلاهما[٢] عن مالك ، وقد روى الشافعي[٣] بإسناده إلى أنس بن مالك قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع ثمرة النخل حتى تزهو قلنا ما زهوه قال : حتى يحمر قال أنس أرأيت لو منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك؟ .

وعن أنس بن مالك أيضاً أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يزهو وعن العنب حتى يسود وعن بيع الحبِّ حتى يشتد .

أخرجه أبو عيسى[٤] وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث حماد بن سلمة وفي هذه الأحاديث ألفاظ .

اللفظ الأول : قوله حتى تزهي ضبطه بتاء معجمة باثنتين من فوق مضمومة ، وزاي ساكنة وهاء مكسورة وياء ، وروي تزهو بهاء مضمومة وواو قال ابن الأعرابي يقال زها النخل إذا ظهرت ثمرته وأزهى إذا احمر واصفر وقال غيره

---

(١) أخرجه البخاري في البيوع باب بيع الثمار قبل بدو صلاحها جـ ٤ ص ٣٩٤ حديث ٢١٩٤ ومسلم في صحيحه باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها جـ ٣ ص ١١٦٥ حديث ٤٩ ، ١٥٣٤ وأبو داود في كتاب البيوع باب في بيع الثمار قبل بدو صلاحها جـ ٣ ص ٢٥٢ حديث ٣٣٦٧ وأخرجه مالك في البيوع/ باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها جـ ٢ ص ٦١٨ .

(٢)أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب إذا باع الثمرة قبل بدو صلاحها جـ ٤ ص ٤٦٥ حديث ٢١٩٨ .
ومسلم في كتاب المساقاة باب وضع الجوائح جـ ٣ ص ١١٩٠ حديث ١٥/١٥٥٥
ومالك في الموطأ جـ ٢ ص ٦١٨ حديث ١١ .

(٣)أخرجه الشافعي في كتاب البيوع الباب الأول جـ ٢ ص ١٤٨/١٤٩ حديث ٥٠٩ .

(٤)أخرجه الترمذي في كتاب البيوع باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة قبل بدو صلاحها جـ ٣ ص ٥٢١ حديث ١٢٢٨ وأبو داود حديث ٣٣٧١ وابن ماجة حديث ٢٢١٧ .

تزهو خطأ في النخل وإنما هو تزهي ..

حكاه البغوي[١] ، وقال الخطابي[٢] : والصواب في العربية حتى تزهي .

اللفظ الثاني : وقد روي في بعض ألفاظ الحديث ألفاظ حتى تؤمن العاهة ، وروي حتى تذهب العاهة . والمراد بالعاهة الآفة التي تصيب الثمر والزرع فتفسده يقال منه أعاه القوم وأعوهوا إذا أصابت ماشيتهم أو ثمارهم العاهة .

اللفظ الثالث : قوله حتى يبدو صلاحها وفي رواية قيل بدو الصلاح وهو أن يطيب أكله . والعمل على هذا عند أهل العلم أن يبيع الثمرة على الشجرة قيل بدو الصلاح لا يجوز مطلقاً ... روي ذلك عن ابن عباس وجابر وأبي هريرة وزيد بن ثابت وأبي سعيد الخدري وعائشة وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق لأنها لا يؤمن هلاكها وورود العاهة عليها لضعفها وصغرها وإذ تلفت فلا يبقى للمشتري في مقابلة ما دفع شيء ، فأما إذا شرط القطع عليه صح باتفاق الفقهاء لأنه يأمن بالقطع من الهلاك بالعاهة وإذا باع بعد بدو الصلاح جاز البيع مطلقاً ، لأنه يأمن عليها من العاهة لغلظ جسمها وعظم نواها وتبقى إلى أوان الجداد قال :

وبدو الصلاح في الرطب أن يصير بُسراً وفي الخوخ والتفاح والكمثرى والمشمش أن يطيب أكله وفي البطيخ بأن يرى فيه أثر النضج وفي القثاء والباذنجان بحيث يتناهى إلى أن يجتنى ، هكذا ذكره البغوي[٣] .

حديث في بيع الشجرة المثمرة :

عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من باع نخلاً قد أبّرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع» .

---

(١)شرح السنة جـ٨ ص ٩٥ .
(٢)المعالم جـ٣ ص ٨٣ .
(٣)جـ٨ ص ٩٦ .

أخرجه الشيخان عن مالك[1] .

غريبه : قد آبرت ضبطه بهمزة مضمومة وباء معجمة بواحدة مشددة وراء مهملة مفتوحة وتاء قال : في الغريب[2] ومعنى التأبير في النخل هو أن الطلع يُشق ويوضع شيء من طلع الفحال فيكون ذلك لقاحاً وصلاحاً للثمرة بإذن الله تعالى فإذا باع الشجرة بعد التأبير لا تدخل في البيع تبعاً إلا أن يشترطها المشتري مع النخل على ما دل عليه الحديث ، فمن باع النخل وعليها ثمرة قبل التشقق فتدخل الثمرة في مطلق البيع كالأغصان ، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق ، وإن كان بعد التشقق وقبل التأبير فلا تدخل في مطلق تبعها كما بعد التأبير لأن ثمرتها قد ظهرت كما لو انفصل ولد الجارية ثم بيعت فلا يدخل معها في مطلق بيعها .

حديث فيمن باع عبداً له وله مال :

عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع » .

وعن سالم عن أبيه أيضاً أن رسول الله ﷺ قال : « من باع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع » .
أخرجهما الشيخان[3] .

والحديث دال على أن العبد لا يملك شيئاً ولو ملكه السيد فلا يملكه لأنه مملوك ولا يجوز أن يكون مالكاً كالبهائم ، وقوله : وله مال إضافة مجازية كما

---

(١)مالك في الموطأ في البيوع/ باب ما جاء في ثمر المال يباع اصله جـ ٢ ص ٦١٧ حديث ٩ وأخرجه البخاري في كتاب البيوع باب من باع نخلاً قد أبرت جـ ٤ ص ٤٠١ حديث ٢٢٠٤ ومسلم في كتاب البيوع باب من باع نخلاً عليها ثمر جـ ٣ ص ١١٧٢ حديث ١٥٤٣/٧٧ .
(٢)شرح السنة جـ ٨ ص ١٠١ والنهاية جـ ١ ص ١٣ .
(٣)أخرجهما البخاري في رواية واحدة في كتاب الشرب والمساقاة باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل جـ ٥ ص ٦٠ حديث ٣٣٧٩ ومسلم في الموضع السابق حديث ١٥٤٣/٨٠ .

يقال سرج الفرس وإكافة الحمار ولهذا قال : فماله للبائع مع إضافته إلى العبد في حال واحدة فتعين حمل إحدى الاضافتين على المجاز ، وهي الإضافة إلى العبد ، لأنه يجوز نفيه عنه وهي أمارة المجاز ، وهذا مذهب الشافعي وأصحاب الرأي ، وقال مالك إذا ملك السيد عبده مالاً فقبل العبد ملكه ، ويحكى ذلك عن الحسن البصري ، وحكى البغوي[١] أنه إذا باعه السيد وله مال فلا يتبعه ماله إلا أن يتبعه سيده معه على المذهبين جميعاً .

القول في بيع المصراة وغيرها :

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد ولا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر » .

أخرجه الشيخان كلاهما عن مالك[٢] .

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من اشترى مصراة فهو بالخيار » يعني إذا حلبها إن شاء ردها ورد معها صاعاً من تمر . أخرجه الترمذي[٣] .

وقال في رواية أخرى[٤] وهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها رد معها صاعاً من طعام لاسمراء قال : ومعنى لا سمراء أي لا بر ، وقال هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند الشافعي وأحمد وإسحاق . هكذا حكى الترمذي[٥] .

---

(١) جـ ٨ ص ١٠٤، ١٠٥ من شرح السنة .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب النهي للبائع ألا يحفل الإبل والبقر والغنم . . . جـ ٤ ص ٤٢٣ حديث ٢١٥٠ ومسلم في كتاب البيوع تحريم بيع جعل الجعلة جـ ٣ ص ١١٥٥ حديث ١١/١٥١٥ .

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب البيوع باب ما جاء في المصراة جـ ٣ ص ٥٤٤ حديث ١٢١٥

(٤) هذه الرواية أخرجها الترمذي في نفس الموضع حديث ١٢٥٢ وقال حسن صحيح وقد روى هذه الرواية الإمام مسلم في صحيحه كتاب البيوع باب حكم بيع المصراة حديث ١٥٢٤/٢٥ .

(٥) حكاه في جامعه جـ ٣ ص ٥٤٥ تابع حديث ١٢٥٢ .

وعن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال : « لا يبـع بعضكم على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه » أخرجه الشيخان كلاهما عن مالك أيضاً[١] .

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « لا يسم المسلم على سوم أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه » أخرجه مسلم[٢] .

وعن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ نهى عن النجش . أخرجه الشيخان[٣] .

وعن أبي هريرة قال : « قال رسول الله ﷺ « لا يبع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يزد الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبته ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفىء ما في إنائها » . أخرجه مسلم[٤] .

وهذه الأحاديث مشتملة على ألفاظ غريبة .

اللفظ الأول : تلقي الركبان وقد مضى تفسيره ، ونزيده وضوحاً . وصورته أن يقع الخبر بقدوم من معه متاع يريد بيعه فيلقاه رجل فيشتري منه قبل أن يقدم إلى السوق ، فهو منهي عنه لما فيه من الخديعة وقد ذكر ذلك أكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم ، رويت كراهيته عن علي وابن عباس وابن مسعود وابن عمر ، وهو قول[٥] مالك والشافعي وأحمد وإسحاق ، ولم يذهب أحد إلى

---

(١) أخرجه البخاري دون قوله «ولا يخطب على خطبة أخيه عن ابن عمر في كتاب البيوع باب لا يبع على بيع أخيه . . . جـ ٤ ص ٣٠٢ حديث ٢١٣٩ ، وأما قوله (ﷺ) « ولا يخطب على خطبة أخيه» فقد جاءت في رواية عن أبي هريرة في نفس الموضع ضمن حديث والحديث أخرجه مسلم في كتاب البيوع باب بيع الرجل على أخيه جـ ٣ ص ١١٥٤ حديث ٧١/ ١٤٢٢ وأخرجه كاملاً في نفس الموضع عن ابن عمر من غير طريق مالك .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب النكاح باب الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك جـ ٢ ص ١٠٣٣ حديث ١٤١٣/٥٤ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب ٦٥ ، ٦٦ جـ ٤ ص ٤١٦ حديث ٢١٤٢ ومسلم في كتاب البيوع باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه جـ ٣ ص ١١٥٦ حديث (١٥١٦/١٣) .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب النكاح باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك جـ ٢ ص ١٠٣٣ حديث (١٤١٢/٥٢) .

والحديث في البخاري عن أبي هريرة أيضاً بنحوه حديث ٢١٤٠ ص ٣٥٣ .

(٥) سقط في (ب) .

فساد هذا البيع ، وأثبت الشافعي الخيار إذا قدم السوق وعرف الأسعار ، وقال : أبو سعيد الإصطخري إنما يثبت له الخيار إذا بان له أنه مغبون وإن لم يكن مغبوناً فلا خيار ومن الأصحاب من أثبت الخيار على كل حال .

اللفظ الثاني : قوله لا يبع بعضكم على بيع بعض ، وصورته أن يأتي إلى رجل قد اشترى من رجل شيئاً وبينهما خيار ، إما خيار مجلس ، أو خيار شرط فيعرض عليه سلعته مثل ما اشترى أو أجود بمثل ذلك الثمن أو أنقص منه ويرغبه في فسخ البيع ، وكذلك معنى قوله لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه فيتناوله النهي لأنه إن كان قصده إفساد العقد ولأغراض له في الشراء فيكون عاصياً وإن كان قصده بذلك غبطة أحدهما فلا يعصي إلا إذا كان عالماً بورود النهي من جانب الشرع لما فيه من مخالفة النهي .

اللفظ الثالث : قوله ولا يُسم على سوم أخيه ، وصورته أن يجيء إلى رجل قد رضي بشيء يشتريه بثمن رضي به مالكه فيزيد في الثمن ليشتريه فذلك منهي عنه لما فيه من أذى القلوب فأما إذا كان الشيء يباع في سوق من يزيد فزاد فيه إنسان فذاك غير داخل تحت النهي وقد صح عن النبي ﷺ « أنه باع شيئاً وقال من يزيد فباع من زاد »[1] .

اللفظ الرابع : قوله ولا يخطب على خطبة أخيه ، وصورته أن يخطب الرجل امرأة فتجيبه أو يجيبه وليها إذا كانت ممن لا يعتبر إذنها فليس لغيره أن يخطب على خطبته فأما إذا لم توجد الإجابة بأن وجد الرد أو السكوت فيجوز لغيره خطبتها فإن أذن له الأول أو أعرض جاز .

قال الجوهري : خطبت على المنبر خطبة بالضم ، إنما ورد في البيع وهو عقد مبني على تراضي المتعاقدين فكيف يقاس عليه الغضب وهو عدوان لا

---

(١) والحديث روي عن أنس فيما أخرجه أبو داود في الزكاة / باب ما تجوز فيه المسألة حديث ١٦٤١ والترمذي في البيوع/باب ما جاء في بيع من يزيد جـ٣ ص ٥٢٢ حديث ١٢١٨ وابن ماجة حديث ٢١٩٨ وحسنه الترمذي وضعفه الألباني جـ ٥ ص ١٣٠ حديث ٢٨٩ الأرواء .

يبني على رضى المتعاقدين ولا سبيل إلى تعميم الحديث حتى يشمل غير البيع بمجرد النظر إلى المعنى كيف وأن الحديث في نفسه ليس بالقوي إلا أن أكثر العلماء استعملوه في البيوع فالأحوط أن يوقف به عن سوى البيع قال :

وقد قال البخاري هذا الحديث منكر ولا أعرف لمخلد بن خفاف[١] غير هذا الحديث قال أبو عيسى الترمذي[٢] فقلت له فقد روي هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فقال : إنما رواه مسلم بن خالد[٣] وهو ذاهب الحديث .

حديث في النهي عن بيع الولاء وعن هبته :

عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته . أخرجه أبو عيسى الترمذي وقال : هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبد الله ابن دينار وقال والعمل على هذا عند أهل العلم[٤] والله أعلم .

القول في اختلاف المتبايعين :

عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جده قال : اشترى الأشعث بن قيس رقيقاً من رقيق الخمس من عبد الله بعشرين ألفاً فأرسل إليه عبد الله في ثمنهم فقال : « إنما أخذتها بعشرة الآف فقال عبد الله اختر

---

(١) وفي ب زيادة عند قوله خفاف (ضبطه خفاف بضم الخاء المعجمة وفاءين بينهما ألف ذكره في المطالع) .

(٢) المذكور في جامع الترمذي بعد سوقه للحديث
قال الترمذي وقد روى مسلم بن خالد الزنجي هذا الحديث عن هشام بن عروة ورواه جرير عن هشام أيضاً وحديث جرير يقال تدليس وليس فيه جرير لم يسمعه من هشام بن عروة ثم قال بعد أن فسر الخراج . استغرب محمد بن إسماعيل يعني البخاري هذا الحديث من حديث عمر بن علي قلت أتراه تدليساً ؟ قال لا .

(٣) وهو مسلم بن خالد المخزومي الفقيه الإمام المعروف بالزنجي وثقه ابن معين وضعفه أبو داود ، الخلاصة جـ ٣ ص ٢٤

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب البيوع باب ما جاء في كراهية بيع الولاء وهبته جـ ٣ ص٥٢٨ ، ٥٢٩ حديث ١٢٣٦ والحديث أخرجه البخاري حديث ٦٧٥٦ وكذلك أخرجه مسلم في صحيحه حديث (١٦ ، ١٥٠٦) كلاهما عن ابن عمر .

رجلاً يكون بيني وبينك قال الأشعث أنت بيني وبين نفسك قال عبد الله فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة أو يتتاركان أخرجه أبو داود بهذا الطريق(١) وأخرجه الترمذي(٢) .

لكن عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار » ثم قال الترمذي وعون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود . ثم قال : وخطبت المرأة خطبة بالكسر والخطب بكسر الخاء هو الرجل الذي يخطب المرأة ويقال لها أيضاً خطبة بكسر الخاء(٣) .

اللفظ الخامس : قوله ولا تناجشوا ، النجش بأن يرى السلعة تباع فيزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها فهذا عاص بهذا الفعل لأنه خديعة وليست الخديعة من الشرع في شيء ولا خيار في هذا البيع إذا تم إذ لم يكن بأمر البائع فإن فعله بإذنه فقد قال بعض العلماء للمشتري الخيار وضبط النجش ، بنون مفتوحة وجيم ساكنة وشين معجمة ، وفي تفسيره ثلاثة أوجه :

الأول : الزيادة في الثمن عند المساومة ليغر غيره .

الثاني : إن معناه التنفير لأنه ينفر الناس عن الشراء بالزيادة .

الثالث : إن معناه مدح السلعة لينفر عن غيرها ، ذكره في المطالع(٤) .

اللفظ السادس : قوله ، ولا يبيع حاضر لباد ، وقد سئل ابن عباس عن قوله لا يبع حاضر لباد قال : لا يكون له سمساراً . وقد استدل بعض العلماء بهذا الحديث على أن النهي لا يقتضي فساد العقد بأن قال : لو كان العقد فاسداً لما نهي عن السمسرة وارتفاق الناس بعضهم ببعض ، وذهب مجاهد ، إلى أنه

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع باب إذا اختلف البيعان والبيع قائم جـ ٣ ص ٢٨٥ حديث ٣٥١١ .

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب البيوع باب ما جاء إذا اختلف البيعان جـ ٣ ص ٥٦١ حديث ١٢٧٠ والنسائي في كتاب البيوع باب اختلاف المتبايعين في الثمن جـ ٧ ص ٣٠٢ ، ٣٠٣ حديث ٤٦٤٨ والحاكم في كتاب البيوع باب إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة جـ ٢ ص ٤٥ وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

(٣) الصحاح جـ ١ ص ١٢١ .

(٤) شرح السنة جـ ٨ ص ٢ النهاية جـ ٥ ص ٢١ .

لا بأس به في هذا الزمان وإنما النهي كان في زمن النبي ﷺ .

اللفظ السابع : قوله لا تصروا الإبل والغنم ، وضبطه بتاء معجمة باثنتين من فوق مضمومة وصاد مهملة مفتوحة وراء مهملة (مضمومة مشددة[1] وواو ، وقد فسرها الشافعي بأن تربط أخلاف الناقة أو الشاة ويترك حلبها اليومين والثلاثة حتى يجتمع اللبن في ضرعها ثم تباع فيظنها المشتري كثيرة اللبن فيزيد في ثمنها فإذا حلبها مرتين أو ثلاثاً عرف التصرية والتغرير .

قال أبو عبيد : التصرية[2] مأخوذة من قول القائل صريت الماء وهو حبس الماء وجمعه .ولو كان من الربط لكانت مصرورة أو مصررة ، وقد ورد في بعض الروايات من اشترى محفلة بضم الميم وفتح الحاء المهملة وفاء مشددة ولام مفتوحة وهاء ، وهي المصراة وسميت بذلك لحفول اللبن وهو اجتماعه ، وقد اختلف أهل العلم في بيع المصراة ، فذهب جماعة إلى أن المشتري إذا علم التصرية بعدما حلبها فله الخيار بين أن يردها ويرد معها صاعاً من تمر عوض ما حلب من اللبن ، وعليه يدل ظاهر الحديث ، وهو مذهب مالك والشافعي والليث بن سعد وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور وقال أبو حنيفة ، لا خيار له بسبب التصرية وليس له ردها بهذا العيب بعدما حلبها ، وقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف يردها ويرد معها قيمة اللبن ذكر ذلك كله الخطابي[3] .

اللفظ الثامن : قوله ولا تسأل المرأة طلاق أختها إلى آخره : معناه أن المرأة يخطبها الرجل وله امرأة فتشترط عليه أن يطلق الأولى لتنفرد بمائه وهو معنى قوله لتكفأ ما في إنائها يعني ليصير إليها ما كان يصير إلى الأولى وقد روي من طريق آخر ، ليستفرغ صفحتها قال فلينكح ولا يشترط ذلك فإن لها ما قدر لها ، وقوله فلينكح : معناه فلينكح عليها فإن الذي قدر لكل واحدة منها يصل إليها لا يخطئها ما قدر لها في علم الله ولا يصيبها ما لم يقدر ذكر ذلك في شرح البخاري .

---

(١) سقط من (ب) .

(٢) حكاه البغوي في شرح السنة جـ٨ ص ١٢٥ .

(٣) المعالم جـ٣ ص ١١١ .

حديث في التسعير والاحتكار:

كان سعيد بن المسيب يحدث أن معمراً قال : قال رسول الله ﷺ من احتكر فهو خاطىء لسعيد فإنك تحتكر . قال سعيد : إن معمر الذي كان يحدث بهذا الحديث كان يحتكر . رواه مسلم بن الحجاج[١] .

وقد ذهب مالك والثوري إلى أن الاحتكار مكروه في جميع الأشياء حتى الكتان والصوف والزيت وغيره ، وذهب قوم إلى أن الكراهية تختص بالطعام لأنه قوت الناس ، وهذا قول ابن المبارك وأحمد وقال أحمد : إنما يكون الاحتكار في مثل مكة والمدينة والثغور دون البصرة وبغداد لأن السفن تجلب لهما . وقال الحسن والأوزاعي : من جلب طعاماً من بلد فحبسه ينتظر به زيادة السعر فليس بمحتكر ، إنما المحتكر من اعترض سوق المسلمين .

وقال أحمد إذا أدخل الطعام من ضيعة فحبسه فليس بمحتكر .

قال البغوي[٢] : واحتكار راوي الحديث وهو سعيد بن المسيب مع فضله وعلمه يدل على أن الحديث غير مجرى على عمومه بل يختص ببعض الأشياء أو بعض الأحوال إذ لا يظن به مخالفة حديث صحيح هو راويه .

وقد روى أبو هريرة أن رجلًا قال : يا رسول الله سعر لنا قال إنما يرفع الله ويخفض إني لأرجو أن ألقى الله ليس لأحد علي مظلمة .

وقال له آخر سعر : قال ادعو الله . . . أخرجهما أبو داود[٣] .

حديث في النهي عن الغش في البيع :

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة باب تحريم الاحتكار في الأقوات جـ ٣ ص ١٢٢٧ حديث (١٢٩/١٦٠٥) .

(٢) حكاه في شرح السنة جـ ٨ ص ١٧٩ .

(٣) بل هو حديث واحد أخرجه أبو داود في كتاب البيوع باب التسعير جـ ٣ ص ٢٧٢ حديث ٣٤٥٠ وأخرجه ابن ماجة في التجارات برقم (٢٢٠٠) بمعناه وأخرجه الترمذي برقم ١٣٧٤ وفي الباب عن أنس وابن عباس وأبي سعيد الخدري عند الطبراني في معاجمه الثلاثة انظر المجمع جـ ٤ ص ٩٩/١٠٠ .

فبالت أصابعه بللاً فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال : أصابته السماء يا رسول الله فقال أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ثم قال : « من غش فليس مني » أخرجه مسلم[١] .

غريبه : قوله فليس مني لم يرد به الخروج عن الدين إنما أراد به أنه ترك أخلاقي وسنتي في مناصحة المسلمين كقوله فمن تبعني فإنه مني فيما أخبر به عن إبراهيم عليه الصلاة والسلام .

اللفظ الثاني : قوله من غش وهو مأخوذ من الغش وهو المشرب الكدر[٢] وهو ضد النصح ونقيضه .

حديث في شراء العبد بشرط الإعتاق:

عن عبد الله بن عمر أن عائشة ارادت أن تشتري جارية تعتقها فقال أهلها نبيعكها على أن ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : لا يمنعك ذلك إنما الولاء لمن أعتق . . . أخرجه الشيخان كلاهما عن مالك[٣] .

وعن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : « جاءتني بريرة فقالت : إني كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني فقالت عائشة : إن أحب أهلك أن أعدها لهم عددتها لهم ويكون لي ولاؤك قالت : فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم ذلك : فأبوا (عليها)[٤] فجاءت من عند أهلها ورسول الله ﷺ جالس فقالت إني عرضت عليهم ذلك فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم فسمع رسول الله ﷺ فسألها فأخبرته عائشة . فقال رسول الله ﷺ : خذيها واشترطي لهم

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الايمان باب قوله ﷺ من غشنا فليس منا جـ ١ ص ٩٩ حديث ١٠٢/١٦٤ .

(٢) شرح السنة جـ ٨ ص ١٦٧ والنهاية جـ ٣ ص ٣٦٩ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب البيوع/ باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل جـ ٤ ص ٤٤٠ حديث ٢١٦٩ ، ومسلم في كتاب العتق باب إنما الولاء لمن أعتق جـ ٢ ص ١١٤١ حديث ٥/١٥٠٤ ومالك في الموطأ في كتاب العتق والولاء/ باب مصير الولاء لمن اعتق جـ ٢ ص ٧٨١ حديث ١٧ .

(٤) سقط من (ب) .

الولاء فإنما الولاء لمن أعتق قالت عائشة : ثم قام رسول الله ﷺ في الناس . . . فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد فما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله تعالى ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق . أخرجه الشيخان أيضاً(١) .

وفي الحديث فوائد :

الفائدة الأولى : قولها إن أحب أهلك أن اعدّها لهم ، وإنما ذكرت بلفظ العدّ، ولم تذكر الوزن لأن أهل المدينة إذ ذاك كانوا يتعاملون بالدراهم عدداً لا وزناً إلى أن أرشدهم النبي ﷺ إلى الوزن وجعل العيار وزن أهل مكة .

الفائدة الثانية : إنه يدل على جواز بيع رقبة المكاتب ، وإليه ذهب إبراهيم النخعي وهو قول مالك وأحمد ، واتفقوا على أنه إذا بيع لا تنفسخ الكتابة حتى لو أدى النجوم إلى المشتري عتق وولاؤه للبائع الذي كاتبه ، وقال الأوزاعي : يكره بيع المكاتب قبل العجز للخدمة ولا بأس أن يباع للعتق ، وقال الشافعي وأصحاب الرأي : إنه لا يجوز بيع المكاتب وتأول الشافعي حديث بريرة على أنها بيعت برضاها فكان ذلك فسخاً للكتابة .

وذهب قوم إلى أنهم باعوا نجوم الكتابة ، وقد أجاز ذلك مالك ، وذهب الأكثرون إلى أن بيع نجوم الكتابة ، لا يصح لأنها دين غير مستقر فإن المكاتب له أن يعجز نفسه فيسقطها عنه ، والمراد بقول عائشة أن أعدها لهم أو أقضيها هو الثمن الذي تعطيهم عن الرقبة .

الفائدة الثالثة : أنه يدل على جواز شراء العبد بشرط العتق ، وإليه ذهب الشافعي في أظهر قوليه عملاً بالحديث وأن الشرط لازم ، وقال في القديم البيع صحيح والشرط باطل وهو مذهب ابن أبي ليلى وأبي ثور وطردوا ذلك في سائر الشروط الفاسدة .

---

(١) أخرجه البخاري في الموضع السابق حديث ٢١٦٨ وأخرجه مسلم كذلك في الموضع السابق حديث ١٥٠٤/٨ وفي الموطأ في المصدر السابق جـ ٢ ص ٧٨٠/٧٨١ حديث ١٧ .

وذهب أصحاب الرأي إلى أن البيع فاسد ، وأن الملك يثبت للمشتري في البيوع الفاسدة إذا اتصل بها القبض ، وأوجبوا على المشتري القيمة إذا هلك المقبوض في يده أو أعتقه . إلا فيما اشترط فيه العتق فإن أبا حنيفة قال : إذا قبضه المشتري فأعتقه أعتق وعليه الثمن وعند صاحبه تجب القيمة وأما إذا باع بشرط العتق واشترط الولاء لنفسه فالبيع باطل عند الأكثرين وهو أظهر قولي الشافعي رضي الله عنه وقال في القديم البيع صحيح والشرط باطل ، وهو قول ابن أبي ليلى وأبي ثور وعليه دل ظاهر حديث بريرة ، وقاسوا عليه سائر الشروط الفاسدة وتأول الحديث الذين صاروا إلى القول الأول بأن العتق لم يكن شرطاً في العقد وإنما تحدثوا به قبل العقد واشترطوه لأنفسهم اعتقاداً منهم أنه يصح لجهلهم فلما عقد البيع زال وأعتقتها عائشة فبين لهم النبي ﷺ حكم الشرع أن الولاء لمن أعتق .

الفائدة الرابعة : كيف قال النبي ﷺ خذيها واشترطي لهم الولاء وهذا تغرير ؟ قال الخطابي وغيره هذه اللفظة قد تفرد بها هشام ولم يروها غيره فقد ذكرنا الحديث الأول وليس فيه ذلك وإنما قال النبي ﷺ « ابتاعي وأعتقي فإنما الولاء لمن أعتق ، ولم يذكر أحد منهم واشترطي لهم الولاء ، قال الشافعي رضي الله عنه وهذا أولى به ﷺ لأنه لا ينكر على الناس شرطاً باطلاً ويأمر أهله به وقالوا لو صححنا هذه اللفظة عن النبي ﷺ لكان معناها لا تبالي بذلك ولا تعبئي بما شرطوا فإن الولاء لا يكون إلا للمعتق لا أنه اطلق لها الأذن في الاشتراط فقد روي أنه قال عليه السلام اشتريها واعتقيها ودعيهم يشترطون ما شاءوا فأشار إلى أن الكلام من جانبهم لغو لا يبنى عليه ثم يبين لهم الحكم فيما بعد .

وقد تأول المزني قوله : واشترطي لهم الولاء بمعنى واشترطي عليهم الولاء وهذا جائز بدليل قوله تعالى : ﴿ **أولئك لهم اللعنة** ﴾[1] ومعناه عليهم اللعنة . وكذلك قوله تعالى: ﴿**وإن أسأتم فلها**﴾[2] يعني عليها وقيل معنى قوله واشترطي لهم الولاء وإن كان ظاهره الأمر إلا أنه محمول على التهديد أي كيف

(١) سورة الرعد الآية (٢٥) .
(٢) سورة الإسراء الآية (٧) .

يشترطون ما ليس لهم كقوله اعملوا ما شئتم .

الفائدة الخامسة : قوله يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله . إنما أراد به ليس في حكم الشرع فإن ذكر الولاء لم يرد في كتاب الله تعالى ولكن اشتمل كتاب الله على الأمر بطاعته ﷺ وقد أعلم هو ﷺ أن الولاء لمن أعتق فأضاف الحكم إلى الكتاب، لهذا المعنى . هذا الذي ذكره الخطابي[١] والبغوي وغيرهما . والله أعلم .

حديث فيمن اشترى شيئاً[٢] فاستغله[٣] ثم رأى فيه عيباً .

عن عائشة أن النبي ﷺ قال : « الخراج بالضمان » . . . أخرجه أبو داود[٤] .

قال الخطابي :[٥] معنى هذا الحديث أن المبيع إذا كان مما له دخل وعلة فإذا ملك الرقبة صارضامناً، للأصل وملك الخراج بضمان الأصل ومعنى الخراج الدافع[٦] والمنفعة ومنه قوله تعالى : ﴿ أم تسألهم خرجاً فخراج ربك خير ﴾ وإذا كان على العبد ضريبة لسيده قيل مخارج . فحاصل الحديث أنه إذا ابتاع الرجل أرضاً فاستغلها أو ماشية فاستنتجها أو دابة فركبها أو عبداً فاستخدمه ثم

(١) شرح السنة جـ ٨ ص ١٥٢ ـ ١٥٦ ومعالم السنن جـ ٣ ص ١٤٠/١٤٦ .
(٢) وفي (ب) عبداً .
(٣) وفي (ب) فاستعمله .
(٤) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع/ باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً جـ ٣ ص ٢٨٤ حديث ٣٥٠٨ .
والترمذي في كتاب البيوع/ باب ما جاء فيمن يشتري العبد . . جـ ٣ ص ٥٨٢ بلفظ ان رسول الله ﷺ قضى أن الخراج بالضمان حديث ١٢٨٦ وقال حسن صحيح غريب من حديث هشام بن عروة . وأخرجه أيضاً النسائي في كتاب البيوع/ باب الخراج بالضمان جـ ٧ ص ٢٥٤/٢٥٥ حديث ٤٤٩٠ وكذلك أخرجه ابن ماجة في كتاب التجارات باب الخراج بالضمان جـ ٢ ص ٧٥٤ حديث ٢٢٤٣ وصححه ابن حبان (١١٢٥) و (١١٢٦) والحاكم ١٥/٢ ووافقه الذهبي ، ونقل ابن حجر في التلخيص ٢٢/٣ تصحيحه عن ابن القطان .
(٥) المعالم جـ ٣ ص ١٤٧ .
(٦) وفي (ب) بدل الدافع الدخل .

وجد به عيباً فله أن يرد الرقبة ولا شيء عليه في مقابلة ما انتفع به لأن الرقبة لو تلفت فيما بين العقد والفسخ لكانت من ضمان المشتري فوجب أن يكون الخراج له ومن حقوقه .

وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب الشافعي رضي الله عنه إلى العمل بهذا الحديث وهو ما حدث في ملك المشتري من الزوائد من ثمرة أو ولد أو غيره فهو له لا يرد منه شيئاً ويرد العين مهما لم تكن ناقصة عما أخذها .

وقال أصحاب الرأي : إذا كان المبيع ماشية فحلبها ، أو شجرة فأكل ثمرها لم يكن له الرد بالعيب ، ويرجع بالأرش [(١)] وقالوا في الدار والعبد والدابة القلة له ويرد بالعيب .

وقال مالك في أصواف الماشية وشعورها إنها للمشتري ويرد الماشية إلى البائع فأما أولادها فإنها ترد مع الأمهات وأما إن كان المبيع جارية فوطئها المشتري ثم وجد بها عيباً . فقال أصحاب الرأي لا يردها ويطالب بالأرش وهو قول إسحاق والثوري وقال ابن أبي ليلى يردها ويرد معها مهر المثل .

وقال مالك إن كانت ثيباً ردها ولا يرد معها شيئاً وإن كانت بكراً فعليه ما ينقص من ثمنها ، وقال الشافعي : إن كانت ثيباً ردها ولا شيء عليه وإن كانت بكراً لم يكن له ردها ورجع بما نقصها العيب من أصل الثمن ، وقد قاس أصحاب الرأي المغصوب على المبيع في أن الغاصب يملك القلة نعني بذلك منفعة العبد والدار والدابة وما يجري هذا المجرى دون الولد واللبن والثمرة فإن ذلك يمنع الرد عندهم ويردهم الأصل لأنه ضامن الأصل كما في البيع . . . قال الخطابي[(٢)] : الحديث .

وقد روي عن القاسم بن عبد الرحمن وهو مرسل .
وقال الخطابي[(٣)] : هذا حديث قد اصطلح الفقهاء على قبوله فيدل على

(١) المعالم جـ٣ ص ١٤٨ .
(٢) المعالم جـ٣ ص ١٥١ .
(٣) والأرش هو الفرق بين قيمة الشيء صحيحاً وقيمته تالفاً .

أن له أصلاً كما اصطلحوا على قبول قوله لا وصية لوارث وفي إسناده ما فيه .

غريبه : قوله أو يتتاركا : قال الخطابي[١] : معناه أو يتفاسخا العقد وقال : اختلف أهل العلم في هذه المسألة ، فقال مالك والشافعي : يقال للبائع احلف بالله ما بعتُ سلعتك إلا بما قلت ، فإن حلف قيل للمشتري إما أن تأخذ السلعة بما قال البائع أو تحلف بالله أنك ما قلت[٢] اشتريتها إلا بما قلت فإن حلف بريء منها وردت السلعة إلى البائع .

وقال الشافعي رضي الله عنه والحكم كذلك سواء كانت السلعة قائمة أو تالفة فإنهما يتحالفان ويترادان ، وبه قال محمد بن الحسن ومعنى يترادان أي قيمة السلعة إذا كانت تالفة .

وقال الثوري والنخعي والأوزاعي وأبو حنيفة وأبو يوسف : القول قول المشتري مع يمينه بعد هلاك السلعة ، وقال مالك نحواً من قولهم واحتج بأنه قد روي في بعض الطرق إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة فالقول قول البائع أو يترادان ، قال الخطابي[٣] :

وهذه اللفظة لم تصح من طريق النقل وإنما جاء بها ابن أبي ليلى .

وقد ألحق الشافعي الاختلاف في الأجل والرهن والغبن وخيار الشرط بالاختلاف في الثمن في الحكم عملاً بعموم الحديث فإنه قال : إذا اختلف المتبايعان ولم يخصص في شيء دون شيء ولا في حالة دون حالة قال أصحاب الرأي : لا تخالف عند الاختلاف إلا في الثمن .

القول في السلم[٤]

روى ابن سيرين عن ابن عمر أنه كان يكره أن يقال السلم ولكن يقال

---

(١)المعالم جـ٣ ص ١٥٠ .

(٢)سقط من (ب) .

(٣)المعالم جـ٣ ص ١٥٠ .

(٤)السلم نوع من البيع يطلق في اللغة بمعنى السلف ومعناهما واحد وهو نوع من البيع إلا أنه بلفظ خاص وله شروط زائدة على شروط البيع وسمي سلماً لتسليم رأس المال في =

السلف ويقول : أسلمت وجهي للذي فطر السموات والأرض[٢] قال : في الغريب للسلف معنيان في المعاملات أحدهما أنه القرض الذي لا منفعة فيه للمقرض وعلى المقرض رده كما أخذه .

الثاني : السلم[١] المعروف هو تسليم مال عاجل في مقابلة مال موصوف في الذمة يقال : سلفت وأسلفت وأسلمت بمعنى واحد ، وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قدم المدينة وهم يسلفون في التمر السنة والسنتين وربما قال : والثلاث فقال : من يسلف فليسلف في كيل معلوم أو وزن معلوم وأجل معلوم[٢] . . . أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذي[٣] .

وقال الترمذي في حديث ابن عباس حديث حسن صحيح قال : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، أجازوا السلم في الطعام والثياب وغير ذلك ما يعرف حده وصفته ، واختلفوا في السلم في الحيوان ، وهو جائز عند الشافعي وأحمد وإسحاق وكرهه بعض أهل العلم من الصحابة وغيرهم وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة . . .

وقال الخطابي[٤] : وفي الحديث فوائد :

الفائدة الأولى : أنه يدل على أن السلم إنما يجوز في الأمر الذي يضبط ولا يختلف ومهما كان مجهولاً فالسلم باطل .

= المجلس ، وسلفاً لتسليف رأس المال قبل قبض المسلم فيه ودليله ذكره المصنف رحمه الله ، وأركانه خمسة:مسلم ، ومسلم إليه ومسلم فيه ، ورأس مال وصيغة أ. هـ من مختارات الباجوري جـ٢ ص ٣٧ النهاية في غريب الحديث جـ٢ ص ٣٨٩ .

(١)السلم لم ترد في النسخة (ب) .

(٢)وأجل معلوم لم ترد في النسخة (ب) .

(٣)أخرجه البخاري في كتاب السلم باب السلم في وزن معلوم جـ٤ ص ٥٠١ حديث ٢٢٤٠ ومسلم في كتاب المساقاة باب السلم جـ ٣ ص ١٢٢٦/١٢٢٧ حديث ١٢٧، ١٦٠٤ وأبو داود في كتاب البيوع باب في السلف جـ٣ ص ٢٧٥ حديث ٣٤٦٣ والترمذي في كتاب البيوع باب ما جاء في السلف في الطعام والتمر جـ٣ ص ٥٩٣/٥٩٤ حديث ١٣١١ وقال حسن صحيح .

(٤)المعالم جـ٣ ص ١٢٤ .

الفائدة الثانية : أنه يدل على أن السلم جائز في الشيء وإن كان معدوماً حالة السلم إذا كان موجوداً في الغالب عند محل الأجل ، وذهب قوم إلى أنه لا يصح السلم إلا فيما يكون عام الوجود من وقت العقد إلى وقت حلول الأجل وهو قول أصحاب الرأي .

الفائدة الثالثة : أنه يدل على جواز السلم السنة والسنتين والثلاث إذ وجدهم يفعلون ذلك ولم ينكر عليهم فكان ذلك تقريراً وإجازة .

الفائدة الرابعة : أنه يدل على جواز السلم وزناً فيما أصله الكيل لأنه(١) عمم ولم يخصص بقوله في كيل معلوم أو وزن معلوم فخير بين الأمرين .

الفائدة الخامسة : أنه يدل على أن الأجل ينبغي أن يكون معلوماً فالسلم إلى الآجال المجهولة كالحصار والعطاء وقدوم الحاج باطل .

الفائدة السادسة : أنه يدل على اشتراط الأجل في صحة السلم فإنه قال وأجل معلوم وقد تمسك بهذا الظاهر أبو حنيفة ومالك وقالوا : لا يجوز السلم حالاً لأنه اشترط أجلاً معلوماً كما اشترط كيلاً معلوماً(٢) .

وقال الشافعي رضي الله عنه : إذا جاز أجلاً فهو حالاً أجوز وعن الضرر أبعد وحمل الحديث على أنه إذا كان مؤجلاً فليكن الأجل معلوماً لا على معنى اشتراط الأجل قال : وكذلك في الكيل والوزن ليس ذكرهما شرطاً بل معناه إذا كان مكيلاً فليكن الكيل معلوماً [إذا كان موزوناً فليكن الوزن معلوماً](٣) ولذلك إذا كان مؤجلاً فليكن الأجل معلوماً ولهذا جاز السلم في المذروع ذرعاً ، وإن لم يكن مكيلاً ولا موزوناً فعلم أن الحديث سبق لبيان أنه يكون مضبوطاً بما يضبط بمثله حتى يخرج عن حد الجهالة ويسلم من الضرر ولو كان ذكر الكيل والوزن شرطاً لم يجز إلا في مكيل أو موزون لذلك الأجل . . هكذا ذكر الخطابي(٤) .

---

(١) في الأصل لأنهم : وصححناه من المعالم كما هي عادة المؤلف أن ينقل عن هذا الإمام .

(٢) سقط من (ب) .

(٣) المعالم جـ٣ ص ١٢٤/١٢٥ .

(٤) وفي (ب) كيلاً معلوماً ووزناً معلوماً .

حديث في السلف في شيء ثم يحول إلى غيره :

عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ « من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره» أخرجه أبو داود في سننه(١) .

قال الخطابي(٢) وصورته أن يسلم إليه ديناراً في قفيز حنطة إلى شهر فحل الأجل وأعوزه البر فلايجوز أن يبيعه عرضاً بالدينار لكن يرجع برأس المال عليه عملاً بظاهر الحديث. .

وهو مذهب أبي حنيفة وذهب الشافعي إلى أنه يجوز أن يشتري منه عرضاً بالدينار إذا تقابلا عقد السلم وقبض العرض قبل التفرق لئلا يكون بيع دين بدين ، فأما ما قبل المقابلة فلا يجوز ، وعليه حمل الشافعي الحديث في منع صرف السلم إلى غيره .

القول في الرهن(٣) :

عن عائشة قالت : « توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير» . . . رواه البخاري(٤) .

وعنها، قالت : اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعاماً بنسيئة ورهنه درعاً

(١)أخرجه أبو داود في كتاب البيوع باب السلف لا يحول جـ٣ ص ٢٧١ حديث ٢٤٦٨ وسكت عنه وأخرجه ابن ماجة في كتاب التجارات باب من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره جـ٢ ص ٨٦٦ حديث ٢٢٨٣ قال الحافظ في الدراية جـ٢ ص ١٦٠ ، وأخرجه الترمذي في العلل الكبرى وحسنه وفي الباب عن ابن عمر قوله إذا أسلفت في شيء فلا تأخذ إلا رأس مالك أو الذي أسلفت فيه أخرجه عبد الرزاق بإسناد منقطع وأخرجه ابن أبي شيبة بإسناد جيد .

(٢)المعالم جـ٣ ص ١٢٥ .

(٣)الرهن في اللغة : الثبوت ، وشرعاً : جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر الوفاء وأركانه خمسة: راهن ـ مرتهن ـ مرهون به ـ صيغة ـ ومرهون ، ويشترط في كل من الراهن والمرتهن أن يكونا مطلقي التصرف والقاعدة العامة في الشيء المرهون [كل ما جاز بيعه جاز رهنه].

(٤)أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير باب ما قيل في درع النبي عليه الصلاة والسلام جـ٦ ص ١١٦ حديث ٢٩١٦ .

له من حديد . . . أخرجه الشيخان[١] ، وفي الحديث فوائد .

الفائدة الأولى : أنه يدل على جواز الشراء[٢] بالنسيئة .

الفائدة الثانية : أنه يدل على جواز الرهن بالديون .

الفائدة الثالثة : أنه يدل على جواز الرهن في الحضر وإن كان القرآن قد قيده بالسفر غير أن السنة مبينة وشارحة للقرآن[٣] .

الفائدة الرابعة : أنه يدل على جواز معاملة أهل الذمة وإن كانت أموالهم لا تخلو في الغالب من أثمان الخمور والربا وغير ذلك .

حديث في الانتفاع بالرهن :

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « الظهرُ يركب بنفقته إذا كان مرهوناً ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً وعلى الذي يركب ويشرب النفقة». . . رواه البخاري[٤] ورواه أبو داود[٥] عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : لبن الدابة يحلب بنفقته إذا كان مرهوناً والظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً .

وعلى الذي يركب ويحلب النفقة . ورواه الترمذي[٦] باللفظ الأول . . . وقال هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عامر الشعبي عن أبي هريرة : وفي الحديث فوائد :

الفائدة الأولى : قوله : يركب ويحلب النفقة ، كلام مبهم إذ ليس في

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب شراء النبي (ﷺ) بالنسيئة جـ ٤ ص ٣٥٤ حديث ٢٠٦٨ ومسلم في كتاب المساقاة باب الرهن . . . جـ٣ ص ١٢٢٦ حديث ١٢٦/١٦٠٣ ولفظ الصحيحين إلى أجل ، وفي بعض روايات مسلم بنسيئة .

(٢) الشرط في النسخة (ب) .

(٣) قد مضى عند الكلام في المقدمة عن علاقة السنة بالكتاب .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الرهن مركوب ومحلوب جـ ٥ ص ١٧٠ حديث ٢٥١٢ .

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع باب الرهن جـ٣ ص ٢٨٨ حديث ٣٥٢٦ قال أبو داود وهو عندنا صحيح .

(٦) الترمذي في كتاب البيوع باب ما جاء في الانتفاع بالرهن جـ٣ ص ٥٤٦ حديث ١٢٥٤ .

نفس اللفظ منه بيان من الذي يركب ويحلب الراهن أو المرتهن أو العدل الموضوع عنده الرهن.

قال الخطابي[١] : وقد اختلف العلماء في معنى هذا الحديث ، فقال أحمد بن حنبل للمرتهن أن ينتفع بالرهن بالحلب والركوب بقدر النفقة ، وهو قول إسحاق وقال محمد ليس له أن ينتفع منه بشيء غيرهما .

وقال أبو ثور : إن كان الراهن هو الذي ينفق لم يكن للمرتهن أن ينتفع به وإن كان الراهن لا ينفق وتركه في يد المرتهن فأنفق عليه فله ركوبه واستخدام العبد .

واحتج بقوله : وعلى الذي يركب ويحلب نفقته ، وقال الشافعي رضي الله عنه منفعة الرهن للراهن . ونفقته عليه ، وليس للمرتهن الانتفاع به وله الاحتفاظ به للوثيقة ، وحمل قوله والرهن مركوب ومحلوب أي للراهن لأنه مالك الرقبة ، وقد حكي ذلك عن الشعبي وابن سيرين ومعناه إن أعاره أو أكراه لم ينفسخ الرهن .

قال الخطابي :[٢] وهذا أصح من الأول فإن الانتفاع به يملكه بملك الأصل فيبقى على مالك الأصل ، وهو الراهن ، ويشهد له أنه لو زادت قيمة المرهون أو نقصت كان ذلك للراهن تبعاً لملك الرقبة فكذلك في المنفعة ولو كان للمرتهن أن يركب ويحلب بقدر النفقة لكان ذلك معاوضة مجهول بمجهول وهو غير جائز . وقد استدل الشافعي على هذا التأويل بما روى[٣] الزهري عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال : « لا يغلق الرهن من صاحبه الذي

---

(١)المعالم جـ٣ ص ١٦١ وشرح السنة جـ٨ ص ١٨٣ .
(٢)معالم السنن جـ٣ ص ١٦٢ .
(٣)أخرجه الشافعي في ترتيب المسند/ ١٦٣ كتاب الرهن الحديث ٥٦٧، ٥٦٩ وابن حبان في صحيحه ، أورده الهيثمي في موارد الظمآن ص ٢٧٤ كتاب البيوع (١١) باب ما جاء في الرهن (٢٤) الحديث ١١٢٣ والدارقطني في السنن ٣/٣٢، ٣٣، كتاب البيوع الأحاديث ١٢٥/١٣٣ والحاكم في المستدرك ٢/٥١ كتاب البيوع باب لا يغلق الرهن. والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٣٩ كتاب الرهن، باب الرهن غير مضمون .

رهنه له غنمه وعليه غرمه ، قال الشافعي رضي الله عنه : غنمه زيادته وغرمه نقصه قال وفيه دليل على أن دره وركوبه للراهن دون المرتهن .

غريبه : قوله : (لا يغلق الرهن) ضبطه الجوهري[١] بفتح اللام في المستقبل وكسرها في الماضي وقال : غلقاً : بفتح اللام في المصدر ، وذكر الحديث بمعناه .

قال الخطابي[٢] : ومعناه أنه لا ينغلق ولا ينعقد حتى لا ينفعك وثيقته أنه وثيقة في يد المرتهن حتى يقضي الدين وليس كالبيع يستغلق حتى لا ينفعك .

اللفظ الثاني : من هذا الحديث قوله من صاحبه أي هو لصاحبه وقد يستعمل العرب[٣] من بمعنى اللام .

الفائدة الثانية : قوله له غنمه يدل على أنه يملك غنمه وهو دره وسائر منافعه فيملكه حالة وجوده لأن الفروع تابعة للأصول ولاحقة بها .

الفائدة الرابعة[٤] : أنه يدل على أن استدامة القبض ليست شرطاً في الرهن ، فإن الراهن إذا ركب الدابة ، أو سكن الدار لا تكون في يد المرتهن نعم له أن ينتفع بها ويردها إلى يد المرتهن أو يد العدل وليس له المسافرة بها وأما ما يحدث من العين المرهونة من الأعيان كالولد والثمرة : فقد اختلف العلماء فيه : فقال أصحاب الرأي الولد والنتاج والثمرة رهن مع الأصل إلا أنهم قالوا الرهن مضمون على المرتهن وأما الولد الحادث بعد الرهن فلا يكون مضموناً ، [وقال الشافعي : النماء المتميز الحادث من][٥] الرهن لا يدخل في الرهن والرهن غير مضمون بدليل قوله له غنمه وعليه غرمه فإنه يدل على أنه غير مضمون وقد اختلف العلماء في أن الرهن مضمون على المرتهن أم لا : فقال

---

(١) الصحاح جـ ٤ ص ١٥٣٨ .

(٢) معالم السنن جـ ٣ ص ١٦٢ .

(٣) سقط من (ب) .

(٤) شرع في الرابعة دون الثالثة ووجدنا في الهامش ما نصه (ثبت) الأصل هكذا مكتوب ولا نجد لها مكاناً .

(٥) سقط من (ب) .

الشافعي وأحمد بن حنبل وهو غير مضمون ومعناه أنه إن هلك هلك من ضمان الراهن لا ينقص من حق المرتهن شيء وقال مالك :

هو غير مضمون فيما يظهر هلاكه ولا يخفى كالعقار والحيوان وما أشبه ذلك وإن كان مما لا يظهر هلاكه فهو مضمون ، وقال أصحاب الرأي إن كان الرهن أكثر مما رهن به فهلك وسقط بقدره من الدين والمرتهن أمين في الفضل وإن كان أقل سقط مقدار قيمته من الحق والباقي واجب على الراهن وإن كان قيمته بقدر الحق سقط الحق المرهون به وهو قول سفيان الثوري والنخعي . . . قال الخطابي(١) : وليس يصح عن النبي ﷺ في ضمان الرهن حديثاً .

حديث القول في الإفلاس(٢) :

فيمن اشترى شيئاً وأفلس بالثمن عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : أيما رجل أفلس وأدرك رجل(٣) ماله بعينه فهو أحق به من غيره أخرجه الشيخان(٤) .

وروى أبو داود(٥) مرفوعاً إلى سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ :

---

(١)جـ٣ ص ١٦٤ المعالم .

(٢)المفلس في اللغة هو من صار ماله فلوساً ثم كني به عن قلة المال أو عدمه وشرعاً : الشخص الذي ارتكبه الديون ولا يفي ماله بدينه أو ديونه ويصح الحجر على المفلس لمصلحة الغرماء ولا بد أن تكون الديون التي عليه حالة لازمة لآدمي فلا حجر بديون مؤجلة لأنه لا يطالب بها إلا في الحال ، ولا بديون غير لازمة كنجوم الكتابة لأنه يمكنه إسقاطها ولا بدين الله كالزكاة والكفارة ولا بالديون المساوية أو الناقصة عن ماله ويباع ما عند المفلس من مسكن ومتاع لمصلحة الغرماء إلا أنه يقدم عليهم بمؤنة عياله وكذا مؤنة تجهيزه وتجهيزهم إذا ماتوا .

(٣)وفي (ب) الرجل .

(٤)أخرجه البخاري في كتاب الاستقراض باب إذا وجد ماله عند مفلس جـ ٥ ص ٧٦ حديث ٢٤٠٢ ومسلم في كتاب المساقاة باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس . . . جـ ٣ ص ١١٩٣ ص ١١٩٤ حديث ٢٢، ١٥٥٩ والموطأ جـ ٢ ص ٦٧٨ في البيوع باب ما جاء في إفلاس الغريم .

(٥)أخرجه أبو داود في كتاب البيوع باب ما جاء في الرجل يجد ماله عند رجل جـ ٣ ص ٢٨٩ حديث ٣٥٣١ .

« من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به ويتبع البيع من باعه » . وقال الخطابي [١] : هذا إنما ورد في الغصب فإن المغصوب منه إذا وجد ماله المغصوب منه أو المسروق منه عند رجل كان له أخذه ويخاصمه فيه ويرجع من انتزعت العين منه على من باعه .

وقد اختلف العلماء فيما إذا أفلس المشتري ووجد البائع عين ماله فذهب أكثر أهل العلم إلى أنه يفسخ البيع ويأخذ عين ماله وإن كان قد قبض بعض الثمن فسخ بمقدار ما بقي لهورجع فيه. قضى بذلك عثمان ، وروي عن علي ، وإليه ذهب عروة بن الزبير ، وهو قول مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق ، وقال النخعي وابن شبرمة وأصحاب الرأي : ليس له أخذ ماله وله أسوة الغرماء ، ولو مات مفلساً فالمسألة على هذا الخلاف . . وقال مالك : إن أفلس في حال حياته أو مات مفلساً وقد أخذ البائع بعض الثمن فليس له أخذ عين ماله بل يضارب مع الغرماء .

حديث في قسمة مال المفلس :

عن أبي سعيد الخدري قال : أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله ﷺ : « تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله ﷺ لغرمائه : خذوا ما وجدتم فليس لكم إلا ذلك » أخرجه مسلم [٢] .

وقال البغوي [٣] : وقد ذهب العلماء إلى أن مال المفلس يقسم بين غرمائه على قدر ديونهم فإن نفد ماله وبقي من الدين شيء أنظر إلى الميسرة ، وتصرف المفلس في ماله غير نافذ : قال الحسن : إذا أفلس وثبت فلا ينفذ عتقه ولا بيعه ولا شراؤه ، وقال مالك . إذا كان على رجل مال وله عبد لا شيء له غيره .

---

(١) المعالم جـ ٣ ص ١٥٧ .
(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة باب إستحباب الوضع من الدين جـ ٣ ص ١١٩١ حديث ١٨/١٥٥٦ .
(٣) جـ ٨ ص ١٩٠ شرح السنة .

فأعتقه لم يجز عتقه ، وعند الشافعي رضي الله عنه تصرف المديون نافذ ما لم يحجر القاضي وبعد الحجر لا ينفذ تصرفه في ماله .

حديث في صاحب الحق إذا أخذ من مال الغريم حقه :

عن عائشة أن هنداً أم معاوية جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وإنه لا يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه سراً وهو لا يعلم فهل علي في ذلك من شيء فقال النبي ﷺ خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف[1] . أخرجه الشيخان من طرق .

وفي الحديث فوائد :

الفائدة الأولى : بجواز ذكر الرجل بما فيه من العيب عند الحاجة ، لأنه ﷺ لم ينكر عليها قولها رجل شحيح .

الفائدة الثانية : وجوب نفقة[2] الزوجة على الزوج .

الفائدة الثالثة : وجوب نفقة الولد على الوالد .

الفائدة الرابعة : وجوب قدر الكفاية ، لأنه قال : ما يكفيك وولدك .

الفائدة الخامسة : أنه يدل على جواز قضاء القاضي بعلمه لأن النبي ﷺ لم يكلفها البينة على الزوجية بل اكتفى في ذلك بعلمه .

الفائدة السادسة : جواز القضاء على الغائب لأن أبا سفيان لم يكن حاضراً ، وهو مذهب مالك والشافعي ، وذهب جماعة إلى أنه لا يجوز القضاء على الغائب ، وهو قول شريح وعمر بن عبد العزيز وهو مذهب ابن أبي ليلى وأصحاب الرأي . . . وقال أبو عبيد يجوز إذا بان للحاكم أن المدعى عليه

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المظالم باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه جـ ٥ ص ١٢٨/١٢٩حديث ٢٤٦٠ وأخرج أيضاً في غير هذا الموضع منها النفقات/ باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد و باب إذا لم ينفق الرجل . . وباب وعلى الوارث مثل ذلك ،وفي الإيمان النذور ،وفي الأحكام. ومسلم في كتاب الأقضية باب قضية هند جـ٣ ص ١٣٣٨ حديث ١٧١٤/٧ وأخرجه الشافعي جـ٢ ص ٤٢١ .

(٢) نفقة مضاف والزوجة مضاف إليه وهو من إضافة المصدر إلى مفعوله .

استخفى فراراً من الحق ومعاندة .

الفائدة السابعة : أنه يدل على أن من كان له حق على إنسان فمنعه فظفر من ماله بشيء جاز له أن يقبض منه حقه سواء كان من جنس حقه أو لم يكن، يبيع ما كان من غير جنس حقه ويستوفي حقه من ثمنه لأن النبي ﷺ قال : خذي ما يكفيك وولدك، والذي يكفيها أجناس من نفقة وكسوة وغير ذلك والشحيح فلا[١] يكون عنده مجموع هذه الأشياء غالباً وقد جوز لها ذلك مطلقاً ولا طريق له إلا ما ذكرناه .

وهذا مذهب الشافعي رضي الله عنه . وذهب قوم إلى أنه يأخذ من جنس حقه حتى لو كان للمدعي عليه عند المدعي دراهم مودعة وللمدعي حق هو دراهم فله أخذها بماله فإن جحد المودع حق المدعي فليجحد المودع حق المودع لأنه صار له بالأخذ وإن كانت الوديعة من غير جنسه فليس له أخذها ولا يجحدها إذا جحده المودع حقه وهذا قول سفيان الثوري .

وقال أصحاب الرأي : له أن يأخذ احد النقدين عن الآخر ، ولا يجوز الأخذ من جنس آخر وقال مالك : لا يجوز له جحود وديعته سواء كانت من جنس حقه أو لم تكن ويدل على قوة مذهب الشافعي . ما روت عائشة قالت : جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة فقالت يا رسول الله ﷺ ما كان على ظهر الأرض أهل خباء أحب إليّ أن يذلوا من أهل خبائك وما أصبح اليوم على ظهر الأرض أهل خباء أحب إلي أن يعزوا من أهل خبائك ثم قالت : إن أبا سفيان رجل مسيك فهل عليّ حرج في أن أطعم الذي له عيالنا قال لها : لا حرج عليك أن تطعميهم بالمعروف . . أخرجه مسلم[٢] .

غريبه : قولها (مِسّيك) وضبطه بكسر الميم وسين مهملة مشددة وياء وكاف ومعناه شحيح ذكر ذلك كله الخطابي[٣] وغيره .

---

(١)وفي (ب) لا .
(٢)أخرجه مسلم في بعض طـرق الحديث السابق . ١٧١٤/٨ .
(٣)المعالم جـ٣ ص ١٥٧/١٥٩ .

القول في الصلح[١]:

عن عبد الله بن كعب بن مالك [أن كعب بن مالك][٢] أخبره أنه تقاضى ابن أبي حدرد ديناً له عليه في عهد رسول الله ﷺ في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله ﷺ في المسجد وهو في بيته فخرج إليهما رسول الله ﷺ حتى كشف سجف حجرته ونادى كعب بن مالك قال : يا كعب قال : لبيك يا رسول الله فأشار بيده أن ضع الشطر من دينك قال قال كعب: فعلت يا رسول الله قال رسول الله ﷺ قم فاقضه . . . أخرجه مسلم[٣] .

غريبه : قوله : ابن أبي حدرد : وضبطه بحاء مهملة مفتوحة ودال مهملة ساكنة وراء مهملة مفتوحة ودال ذكره في الاستيعاب[٤] وقال : اختلف في اسمه فقيل سلامة بن سعد وقيل اسمه عبد وقيل عبيد وله صحبة، يعد من أهل الحجاز قال : وهو الأسلمي . . . وفيه فوائد :

الفائدة الأولى : أنه يدل على جواز ملازمة الغريم واقتضاء الحق منه في المسجد .

الفائدة الثانية : أنه يدل على جواز صلح الخصمين للقاضي .

الفائدة الثالثة : يدل على جواز الصلح على بعض الحق ، وهذا جائز في الدين والعين أما في الدين فينزل على أنه أبرأه[٥] من البعض واستوفى البعض ،

---

(١) الصلح : لغة قطع المنازعة وشرعاً عقد يحصل به قطعها والصلح ينقسم إلى قسمين إجمالاً إلى إبراء ومعاوضة . وهذا في صلح المعاملات لأن هناك صلح بين المسلمين والكفار وسيجيء في باب الهدنة والجزية . وصلح الإمام البغاة وصلح بين الزوجين عند الشقاق وهو باب القسم والنشوز .

(٢) سقط من (ب) .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة باب استحباب الوضع من الدين جـ ٣ ص ١١٩٢ حديث (٤) جـ ٤ ص ١٦٣ (٢٩١١) .

٢٠/١٥٥٨ والحديث أخرجه البخاري أيضاً حديث ٢٧١٠ .

(٥) وهو خلاف الإنظار والإبراء كما ذكر المصنف هو التنازل عن الحق وهو سنة الحوالة بفتح الحاء وحكي كسرها وهي لغة التحول أي الانتقال . وشرعاً : نقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه ، وشرائط الحوالة أربعة ، أحدها رضا المحيل وهو من عليه الدين ، والثاني قبول المحتال وهو مستحق الدين على المحيل ، والثالث كون =

وأما في العين فينزل على أنه وهبه البعض وأخذ البعض ، وأما صلح المعاوضة فهو أن يدعي عليه عيناً فيصالحه على غيرها أو ديناً فيصالحه على مال فذلك بيع فيشترط فيه ما يشترط في البيع ولا تجوز المصالحة عن الدين بدين لأنه بيع الكالىء بالكالىء إذا كان المدعى عليه مقراً فإن كان منكراً فلا يجوز الصلح عند الشافعي رضي الله عنه ، وقال مالك لا يجوز الصلح إلا في حالة الإنكار وقال أصحاب الرأي يجوز في حالة الإقرار والإنكار جميعاً . . . . حكاه البغوي[١] .

حديث في الحوالة[٢] وفي مطل الغني ظلم:

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : مطل الغني ظلم وإذا أُتبع أحدكم على مليء فليتبع . . . أخرجه الشيخان كلاهما عن مالك[٣] .

غريبه : قوله : أتبع ضبطه بهمزة مضمومة وتاء معجمة باثنتين من فوق مخففة وباء معجمة بواحدة مكسورة وعين مهملة ، قال الخطابي[٤] وأصحاب الحديث يروونه[٥]: بتشديد التاء وهو غلط وإنما صوابه بسكون التاء ، ومعناه أحيل أحدكم على مليء فليحتل . . ، يقال منه أتبعتُ غريمي على فلان فتبعه أي أحلته فاحتال وتبعت الرجل بحقي أتبعُه تباعة إذا طالبتُه به وأنا تبيعُه ومنه قوله تعالى : ﴿ ثم لا تجدوا لكم علينا به تبيعاً ﴾[٦] أي تابعاً مطالباً بالثأر .

= الحق المحال به مستقراً في الذمة والرابع انفاق مال المحيل والمحال عليه في الجنس والقدر والنوع والحلول والتأجيل ، وأركانها : محيل ـ محتال ـ محتال عليه وصيغه ، والحوالة دينان دين للمحتال على المحيل ودين للمحيل على المحال عليه ! والحوالة رخصة لانها بيع دين بدين جاز للحاجة . وحكمها : تكون سنة أي يسن قبولها على غني مقر باذل لا شبهة في ماله فإن لم يكن باذلاً أبيح وإن كان في حالة شبهة كسره وإن كان ماله حراماً حرم ويجب القبول فيما إذا كان الدين لمحجور عليه وتعينت الحوالة طريقاً .

(٢) شرح السنة جـ ٨ ص ٢٠٨/٢٠٩ .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة باب تحريم مطل الغني . . . جـ ٣ ص ١١٩٧ حديث ٣٣/١٥٦٤ والبخاري في كتاب الحوالة وهل يرجع في الحوالة جـ ٤ ص ٥٤٤ حديث ٢٢٨٧ ومالك في البيوع جـ ٢ ص ٦٧٤ باب جامع الدين والحول حديث ٨٤ .

(٤) معالم السنن ٣/ ٦٥ .

(٥) وفي (ب) يرونه مشددة .

(٦) سورة الإسراء الآية (٦٩) .

الفائدة الثانية : أن قوله فليتبع ليس على وجه الوجوب بل هو على وجه الإباحة إن شاء احتال وقبل وإن شاء لا يقبل ، وذهب داود إلى أنه إذا أحيل على مليء وجب عليه القبول . ويكره على ذلك إن أباه . . حكاه الخطابي[١] .

الفائدة الثالثة : قوله : مطل الغني ظلم دليل على أنه إذا لم يكن غنياً ولا له ما يقضيه فلا يكون ظالماً وإذا لم يكن ظالماً لا يجوز حبسه لأن الحبس عقوبةتختص بالظالم . . . ذكره الخطابي[٢] .

الفائدة الرابعة : قال أيضاً أنه يدل على أن الحق بالحوالة يتحول إلى ذمة المحال عليه ويسقط عن المحيل حتى لو مات المحال عليه أو أفلس لا يرجع إلى المحيل . وذلك أنه قد اشترط الملاءة والحوالة على غير المليء صحيحة ففائدة شرط الملاءة ما قلنا هكذا ذكر الخطابي . وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور وقال أصحاب الرأي إذا مات المحال عليه أو أفلس حياً فإن المحتال يرجع على المحيل .

حديث في حسن القضاء :

عن أبي رافع قال استسلف رسول الله ﷺ بكراً فجاءته إبل الصدقة فأمرني أن أقضي الرجل بكرهُ فقلت لم أجد في الإبل إلا جملاً خياراً رباعياً فقال النبي ﷺ أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء. أخرجه أبو داود[٣] في سننه .

غريبه : قوله بكراً وهو بفتح الباء قال الخطابي[٤] : البكر في الإبل بمنزلة الغلام من الذكور والقلوص بمنزلة الجارية من الإناث ، والرباعي من الإبل هو الذي أتت عليه ست سنين ودخل في السنة السابعة فإذا طلعت رباعيته قيل للذكر رباع والأنثى رباعية خفيفة الياء .

---

(١) المعالم جـ٣ ص ٦٦ .
(٢) المعالم جـ٣ ص ٦٥ .
(٣) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع باب في حسن القضاء جـ٣ ص ٣٩٧ حديث ٣٣٤٦ واعلم أن الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب المساقاة باب من استلف شيئاً فقضى خيراً منه جـ٣ ص ١٢٢٤ حديث ١١٨/ ١٦٠٠ ومالك في الموطأ جـ٢/ ٦٨٠ في البيوع خديث ٨٩ .
(٤) معالم السنن جـ٣ ص ٦٧ .

وفيه فائدة : وهو أنه[١] يدل على أن الاستسلاف كان لأهل الصدقة فإن النبي ﷺ كان لا تحل له الصدقة فدل على أنه كان استسلف لهم واستعجل لهم لحاجتهم .

وقد جوز تعجيل الصدقة على محل وقتها ، الأوزاعي وأصحاب الرأي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وقال الشافعي رضي الله عنه : يجوز استعجال صدقة سنة واحدة ، وقال مالك لا يجوز إخراجها قبل حلول الحول فكرهه سفيان الثوري . . . هكذا قال الخطابي[٢] .

القول في ضمان[٣] الدين :

عن سلمة بن الأكوع قال: كنا جلوساً عند النبي ﷺ إذ أتي[٤] بجنازة فقالوا صل عليها قال : هل عليه دين قالوا لا قال هل ترك شيئاً قالوا لا فصلى عليه، ثم أتي بجنازة أخرى فقالوا يا رسول الله صل عليها قال هل عليه دين؟قيل نعم قال هل ترك شيئاً قالوا : ثلاثة دنانير فصلى عليها ثم أتي بالثالثة فقالوا صل عليها فقال هل ترك شيئاً قالوا : لا ـ قال : فهل عليه دين قالوا ثلاثة دنانير قال : صلوا على صاحبكم . قال أبو قتادة صل عليه يا رسول الله وعليَّ دينه فصلى عليه . رواه البخاري[٥] وفي الحديث فوائد :

الفائدة الأولى : أنه يدل على جواز ضمان الدين عن الميت سواء خلف وفاءً أو لم يخلف به [قال الحسن وابن أبي ليلى والشافعي ، وقال أبو

---

(١) أنه لم ترد في النسخة (ب)

(٢)حكاه في المصدر السابق .

(٣)وهو مصدر ضمنت الشيء ضماناً إذا كفلته . وشرعاً: التزام ما في ذمة الغير من المال وشرط الضامن أن يكون فيه أهلية التصرف . وأركانه خمسة: ضامن ـ مضمون عنه ـ ومضمون له ـ ومضمون ـ وصيغة .

(٤)وفي (ب) أتوا .

(٥)أخرجه البخاري في كتاب الحوالة باب إن أحال دين الميت على رجل جاز جـ ٤ ص ٥٤٥ حديث ٢٢٨٩ .

حنيفة: لا يصح الضمان عن الميت إذا لم يخلف][١] وفاءً ولو ضمن عن حي معسرٍ ثم مات بقي الضمان بحاله وفاقاً.

وقد روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه دين فيسأل هل ترك لدينه قضاء فإن حدث أنه ترك وفاء صلى وإلا قال للمسلمين: صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً فعلي قضاؤه، ومن ترك مالاً فلورثته.. أخرجه مسلم[٢].

وأما الكفالة بالنفس فقد اختار جوازها أكثر أهل العلم، وهو مذهب الشافعي في أحد قوليه إلا في الحدود، وقال جرير والأشعث لعبد الله بن مسعود في المرتدين استتبهم وكفلهم فتابوا فكفلهم عشائرهم فلو تكفل بنفس فمات قال حماد: فلا شيء عليه. وقال الحكم: يضمن.

القول في الشركة[٣]:

قال الجوهري[٤]: يقال شركت فلاناً بكسر الراء في البيع أشركه بشركة بكسر الشين وسكون الراء... هكذا ضبطه.

عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مِنِّي وأنا منهم»... أخرجه مسلم[٥].

---

(١) سقطت هذه العبارة من (ب).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الفرائض، باب من ترك مالاً فلورثته جـ ٣ ص ١٢٣٧ حديث ١٤/١٦١٩ والحديث أخرجه البخاري أيضاً حديث ٢٢٩٨.

(٣) الشركة لغة الاختلاط وشرعاً عقد يقتضي ثبوت الحق على جهة الشيوع في شيء واحد لاثنين. وأركانه خمسة عاقدان ومالان وصيغة.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة الأشعريين جـ ٤ ص ١٩٤٤ حديث ١٦٧/٢٥٠٠

(٥) والحديث أخرجه البخاري حديث ٢٤٨٦.

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « إن الله[١] يقول أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهم » . . . أخرجه أبو داود في سننه[٢] .

غريبه : قوله في الحديث الأول أرملوا وضبطه بهمزة مفتوحة وراء مهملة ساكنة وميم مفتوحة ولام مضمومة وواو .

قال الهروي : أي فنيت أزوادهم يقال منه أرمل القوم فهم مرملون[٣] وفي الحديث فوائد :

الفائدة الأولى : أنه يدل على جواز خلط الأزواد بعضها ببعض وجواز الأكل منها على هذا الوجه .

الفائدة الثانية : أنه يدل على جواز الشركة في الأعيان والمنافع أيضاً وهو أحد أقسام الشركة كما لو ورث جماعة مالاً أو منفعة أو ثروة أو وهبوه أو وصى لهم بمال أو منفعة كان مخلوطاً بحيث لا يتميز وكذلك الشركة في القصاص والشفعة وما أشبه ذلك .

القسم الثاني : من الشركة شركة العنان وضبطه بعين مكسورة ونونين بينهما ألف وصورتها أن يخرج كل واحد منهما ذهباً أو دراهم ويخلطاها ثم يأذن كل واحد منهما للآخر في التصرف فما يحصل من الربح يكون بينهما على قدر المالين فهذه الشركة جائزة بالاتفاق إذا اختلط المالان بحيث لا يتميز أحدهما عن الآخر وسميت شركة العنان لتساوي الجانبين أخذاً من عنان الدابة .

القسم الثالث : شركة الوجوه . وهو أن يشتركا فيما يشتريان أو كل واحد منهما في الذمة لا يكون بينهما عين مال فما حصل من الربح من هذا التصرف فيكون بينهما .

القسم الرابع : شركة الأبدان : وصورته أن يشترك محترفان فيما يكتسبان

---

(١)وفي (ب) الله تعالى .
(٢)أخرجه أبو داود في كتاب البيوع باب في الشركة جـ٣ ص ٢٥٦ حديث ٣٣٨٣ .
(٣)شرح السنة جـ٨ ص ٢١٥ .

فيكون بينهما وقد اختلف العلماء في هذين القسمين فأبطلهما الشافعي وأبو ثور ، وأجازهما سفيان الثوري وأصحاب الرأي وأحمد واسمه سواء اتفقت حرفة الشريكين أو اختلفت .

القسم الخامس : شركة المفاوضة وهو أن يشتركا فيما يكتسبان وما يلزم كل منهما من ضمان أو غيره وعلى أن ما ملكه أحدهما بالشراء شاركه الآخر فيه وإن ملك بإرث أو هبة لا يشاركه فيه وقد أبطلها الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور ، وأجازها الأوزاعي وابن أبي ليلى والثوري وأبو يوسف بشرط أن يكون رأس مالهما سواء والله أعلم .

القول في التوكيل[١] :

عن جابر بن عبد الله قال : أردت الخروج إلى خيبر فأتيت رسول الله ﷺ فسلمت عليه وقلت إني أذهب أردت الخروج إلى خيبر فقال : إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته . . . أخرجه أبو داود[٢] .

غريبه : قوله : وسقاً وقد مضى تفسيره في الزكاة .

حديث في التوكيل :

عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة أن النبي ﷺ استعمل رجلاً على خيبر فجاءهم بتمر جنيب فقال : أكل تمركم هكذا . قال : إنما نأخذ الصاع بصاعين

---

(١) التوكيل في اللغة التفويض ، وفي الشرع تفويض شخص شيئاً له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله حال حياته وكل ما جاز للإنسان التصرف فيه بنفسه جاز له أن يوكل فيه غيره أو يتوكل فيه عن غيره فلا يصح من صبي أو مجنون أن يكون موكلاً ولا وكيلاً أ هـ . مختارات الباجوري جـ ٢ ص ٦٤ وقد قال بعض أهل العلم أنها تعتريها الأحكام التكليفية الخمسة حاشية الباجوري جـ ١ ص ٣٨٥ .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع باب في الوكالة جـ ٣ ص ٣١٤ ص ٣١٤ حديث ٣٦٣٢ ، والترقوة مقدم الحلق في أعلى الصدر حيث يترقى منه النفس . القاموس . ونقل الزيلعي في نصب الراية تعليل ابن القطان له بابن إسحاق وأنكر على عبد الحق سكوته عنه فهو صحيح عنده نصب الراية جـ ٤ ص ٩٤ .

والصاعين بثلاثة فقال لا تفعلوا. بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً وقال في الميزان مثل ذلك . . . أخرجه البخاري[١] في صحيحه .

غريبه : جنيباً والجمع وقد مضى تفسيرهما . وفي الحديث فوائد :

الفائدة الأولى : أنه يدل على أنه يجوز[٢] استعمال الرجل الواحد في الأعمال .

الفائدة الثانية : أنه يدل على جواز قبول الرجل الصالح للعمل والتولية فيه .

الفائدة الثالثة : أنه يدل على أن الإنسان لا يؤاخذ بما لم يعلم .

الفائدة الرابعة : أنه يدل على الرفق في التعليم فإن النبي ﷺ رفق به ولم يعنفه .

الفائدة الخامسة : أنه يدل على أن التمر لا يباع بالتمر إلا متماثلاً وإن اختلفت أنواعه .

الفائدة السادسة : أنه يدل على جواز بيع التمر ليشترى بثمنه تمراً .

الفائدة السابعة : أنه يدل على جواز التفويض ، وهو الوكالة ، وقوله في الميزان مثل ذلك يدل على أنه لا يجوز بيع التمر بالتمر إلا وزناً بوزن أو كيلاً بكيل . ذكر ذلك كله في شرح البخاري الكبير .

حديث في التوكيل في قضاء الدين :

عن أبي هريرة أن رجلاً أتى النبي ﷺ يتقاضاه فأغلظ فهم أصحابه به فقال رسول الله ﷺ دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً ثم قال أعطوه سناً مثل سنه فقالوا : لا نجد إلا أمثل من سنه فقال أعطوه فإن خيركم أحسنكم قضاء . أخرجه البخاري[٣] .

---

(١)أخرجه البخاري في كتاب الوكالة باب الوكالة في الصرف والميزان جـ ٤ ص ٤٨١ حديث ٢٣٠٢/٢٣٠٣ .

(٢)وفي (ب) جوز .

(٣)أخرجه البخاري في كتاب الوكالة في قضاء الدين جـ ٤ ص ٥٦٤ حديث ٢٣٠٦ والحديث أخرجه مسلم جـ ٣ ص ١٢٢٥ حديث ١٢٠/١٦٠١ .

فائدته : أنه يدل على استحباب التجاوز عن الغلظة في المطالبة ذكره في شرح البخاري .

القول في العارية[١] :

رأيته مضبوطاً في الصحاح بتشديد الياء . عن قتادة قال : سمعت أنساً[٢] يقول كان فـزع بالمدينة فاستعار النبي ﷺ فرساً من أبي طلحة يقال له المندوب فركبه فلما رجع قال : ما رأينا من شيء وإن وجدناه لبحراً . . . أخرجه مسلم[٣] وفيه فوائد :

الفائدة الأولى : أنه يدل على جواز استعارة الفرس للركوب ، وفي معناه كل عين أمكن الانتفاع بها مع بقائها .

الفائدة الثانية: قـوله وإن وجدناه لبحراً يريد ما وجدناه إلا بحراً شبههُ بالبحر في جريه .

الفائدة الثالثة : أنه يدل على جواز التوسع في الكلام والاستعارة فيه بما شبهه من وجه .

حديث في ضمان العارية :

عن أمية بن صفوان بن أمية عن أبيه أن النبي ﷺ استعار منه درعاً يوم حنين فقال : أغصب يا محمد . قال بل عارية مضمونة أخرجه أبو داود[٤] .

---

(١)الصحاح جـ ٦ ص ٢٤٢٣ .
العارية مأخوذة من عار إذا ذهب وحقيقتها الشرعية. إباحة الإنتفاع بما يحل الانتفاع من أهل التبرع مع بقاء عينه ليرده على المتبرع .

(٢)وفي (ب) إنساناً .

(٣)أخرجه مسلم في كتاب الفضائل باب في شجاعة النبي (ﷺ) جـ ٤ ص ١٨٠٣ حديث ٢٣٠٧/٤٩ .

(٤)أخرجه البيهقي في السنن في كتاب العارية/ باب العارية مضمونة جـ ٦ ص ٨٩ وأخرجه أبو داود في كتاب البيوع باب في تضمين العارية جـ ٣ ص ٢٩٦ حديث ٣٥٦٢ وأخرجه أحمد في المسند جـ ٣ ص ٤٠١ مسند صفـوان بن أمية ، والحاكم في البيوع جـ ٢ ص ٤٧ .

عن أبي أمامة قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضي والزعيم غارم . . . أخرجه أبو داود أيضاً .
قال الترمذي هذا حديث حسن[١] .

وقد اختلف العلماء في ضمان العارية ، فروي عن ابن عباس وأبي هريرة أنها مضمونة ، وهو قول عطاء ، وبه قال الشعبي وأحمد والشافعي : وذهب إلى أنها أمانة في يد المستعير إلا أن يتعدى فيضمن بالتعدي ، علي وابن مسعود ، وهو قول شريح والحسن وإبراهيم والنخعي وسفيان الثوري وأصحاب الرأي وإسحاق ، وقال مالك ، إن ظهر هلاكها لم يضمن وإن خفي ضمن . واتفقوا على أن من استأجر عيناً وقبضها للانتفاع لا يكون ضامناً إلا أن يتعدى فيضمن .

غريب حديث أمية :

قوله ادراع ضبطه بهمزة مفتوحة ودال مهملة ساكنة وراء والف وعين وهو جمع درع بكسر الدال والجمع[٢] والقليل أدرع وأدراع فإذا كثرت قلت دروع . . ذكره الجوهري[٣] .

غريب حديث أبي أمامة :

اللفظ الأول : قوله العارية مؤداة دليل على وجوب رد عينها إن كانت باقية وأداء قيمتها عند هلاكها .

اللفظ الثاني : قوله والمنحة[٤] وضبطه بكسر الميم وسكون النون وحاء

---

(١)أخرجه أبو داود في الموضع السابق حديث ٣٥٦٥ وأخرجه أحمد في المسند جـ ٥ ص ٢٦٧ وأخرجه ابن ماجة في الصدقات/ باب العارية جـ ٢ ص ٨٠١ حديث ٢٣٩٨ وأخرجه ابن حبان في صحيحهواورده الهيثمي في موارد الظمآن ص ٢٨٥ حديث ١١٧٤١ .وأخرجه الترمذي في كتاب البيوع باب ما جاء في أن العارية مؤادة جـ ٣ ص ٥٥٦ حديث ١٢٦٥ وقال حسن غريب .

(٢)والجمع لم ترد في النسخة (أ) .

(٣)الصحاح جـ ٣ ص ١٢٠٦ .

(٤)شرح السنة جـ ٨ ص ٢٢٦ .

مهملة وتاء وهي ما يمنح الرجل صاحبه من أرض يزرعها مدة أو شاة يشرب لبنها أو شجرة يأكل ثمرها ثم يردها فتكون منفعتها له وأصلها في حكم العارية عليه ردها وهذا يدل على أن مؤنة الرد على المستعير .

اللفظ الثالث : قوله الزعيم غارم فالزعيم الكفيل وكل من تكفل ديناً فعليه الغرم وما يتلف من أجزاء الثوب في العارية لا يضمن لأنه مأذون في إتلافها لما أذن في استيفاء المنفعة .

القول في الغصب[١] :

عن عبد الله بن يزيد الأنصاري عن النبي ﷺ : « نهى عن النهبة والمثلة » . . . أخرجه البخاري[٢] .

وعبد الله بن يزيد الأنصاري قال : في الاستيعاب[٣] هو من الأوس كوفي يروي عنه عدي بن ثابت. وهو عبد الله بن يزيد بن زيد أبو حصن بن عمرو بن الحارث بن خطمة قال وهو جد عدي بن ثابت أبو أمه .

وعن سعيد بن زيد قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من ظلم من الأرض شيئاً طوقه من سبع أرضين » وعن أبي سلمة أنه كان بينه وبين أناس خصومة فذكر ذلك لعائشة رضي الله عنها فقالت: يا أبا سلمة اجتنب الأرض فإن النبي ﷺ قال : من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين . . . أخرجهما البخاري[٤] الراوي سعيد بن زيد وزيد هو ابن عمرو بن نفيل من بني عدي . وأخرجه مسلم[٥] وزاد فيه شبراً ظلماً .

(١)الغصب في اللغة: أخذ الشيء ظلماً مجاهرة ، وشرعاً: الاستيلاء على حق الغير عدواناً ويرجع الاستيلاء للعرف ، وهو كبيرة من الكبائر أعاذنا الله منها .

(٢)أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد باب ما يكره من المثلة المصورة والمجسمة جـ ٩ ص ٥٥٩ حديث ٥٥١٦ والنهبة أي أخذ مال المسلم قهراً جهراً ، والمثلة : هي قطع أطرف الحيوان أو بعضها وهو حي انظر الفتح جـ ٩ ص ٥٦١ .

(٣)جـ ٣ ص ١٠٠١ (١٦٨٥) .

(٤)أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق باب ما جاء في سبع أرضين جـ ٦ ص ٣٣٨ حديث ٣١٩٨ .

(٥) وأخرجه مسلم في كتاب المساقاة باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها جـ ٣ =

غريبه : قوله (وطوقه من سبع أرضين) أراد به طوق التكليف لا طوق التقليد وهو أن يكلف حملها يوم القيامة وقيل أراد به أن تخسف الأرض به فتصير البقعة المغصوبة في حلقه كالطوق .

قال البغوي[١] : وهذا أصح لما روى عتبة بن سالم عن أبيه قال : قال النبي ﷺ من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين . . . أخرجه البخاري في صحيحه[٢] والله أعلم بالصواب .

حديث فيمن غرس أرض غيره بغير إذنه :

عن هشام بن عروة عن أبيه يرفعه إلى النبي ﷺ قال : « من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق » .

قال الحجبي : قال هشام العرق الظالم أن يجيء إلى أرض قد أحياها رجل قبله فيغرس فيها أو يحدث فيها شيئاً يستوجب به الأرض .

قال البغوي : وهذا الحديث رواه مالك مرسلاً[٣] .

ورواه أبو أيوب[٤] عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ وقد روي بالتنوين على النعت ، وروي بحذف التنوين على الإضافة ذكره في المطالع .

= ص ١٢٣١ حديث ١٤٠/١٦١٠ .

(١) شرح السنة جـ ٨ ص ٢٢٩ .

(٢) أخرجه البخاري في الموضع السابق حديث ٣١٩٦ .

(٣) أخرجه مالك في كتاب الأقضية باب القضاء في عمارة الموات جـ ٢ ص ٧٤٣ حديث ٢٦ وأخرجه أبو عبيدة في الأموال ص ٢٨٦ وأخرجه أبو داود (٣٠٧٣) والترمذي وحسنه (١٣٧٨) .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفرد جـ ٣ ص ١٧٨ حديث ٣٠٧٣ ، والترمذي في كتاب الأحكام باب ما ذكر في إحياء الأرض الموات جـ ٣ ص ٩٥٣ حديث ١٣٧٨ وقال هذا حديث حسن غريب ، وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة عن النبي (ﷺ) مرسلاً .

حديث في حلب ماشية غيره بغير إذنه :

عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحلبن أحدكم ماشية أخيه بغير إذنه أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينقل طعامه فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم فلا يحلبن أحدكم ماشية أحد إلا بإذنه » أخرجه الشيخان كلاهما عن مالك[١] .

غريبه : قوله مشربتـه وهي كالغرفة يوضع فيها المتاع ، ويروى فينتـل طعامه بالثاء[٢] أي يستخرج ويقال للتراب الذي يستخرج من البئر ، نثيل[٣] .

وقد عمل بظاهر هذا الحديث أكثر أهل العلم ولم يجوزوا أن أحداً يحلب ماشية غيره إلا بإذنه إلا في حالة الاضطرار .

وذهب قوم إلى إباحة ذلك إذا لم يكن المالك حاضراً وهو مذهب أحمد وإسحاق فإن أبا بكر حلب لرسول الله ﷺ لبناً من غنم رجل من قريش وصاحبها غائب في خروجه إلى المدينة[٤] .

واحتجوا بما روي عن سمرة بن جندب أن النبي ﷺ قال : « إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه فإن لم يجبه أحد فليحلب وليشرب ولايحمل»[٥] وأعلم أنه قد تكلم بعض أهل الحديث في رواية الحسن عن سمرة وقالوا إنما يتحدث عن صحيفة سمرة[٦] .

(١) أخرجه البخاري في كتاب اللقطة باب لا تحلب ماشية أحد بغير إذنه جـ ٥ ص ٨٨ . حديث ٢٤٣٥ ومسلم في كتاب اللقطة باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها جـ ٣ ص ١٣٥٢ حديث ١٣/١٧٢٦ وأخرجه مالك في الاستئذان باب ما جاء في آمر الغنم جـ ٢ ص ٩٧١ .

(٢)هي عند أبي داود ومسلم ايضاً وأبو داود في حديث ٢٦٢٣ وابن ماجة حديث ٢٣٠٢ .

(٣)حكاه البغوي ايضاً في المعالم جـ ٨ ص ٢٣٣ .

(٤)وهو في الصحيح من حديث الهجرة الطويل .

(٥)أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد باب في ابن السبيل يأكل من التمر ويشرب من اللبن إذا مر به جـ ٣ ص ٥٤ حديث ٢٦١٩ ، والترمذي في كتاب البيوع باب ما جاء في احتـلاب المواشي بغير إذن الأرباب جـ ٣ ص ٥٨١ حديث ١٢٩٦ ، وقال حسن غريب ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وبه يقول أحمد وإسحاق .

(٦)حكاه ايضاً البغوي جـ ٨ ص ٢٣٤ .

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يباح لابن السبيل أكل ثمـار الغير بغير إذنه ، ومذهب أكثر العلماء أنه لا يباح مال الغير إلا بإذنه إلا في حالة الضرورة فإنه يأكل وعليه الضمان .

ومن فوائد هذا الحديث : الدلالة على صحة القياس في إلحاق الشيء بنظيره حيث ضرب له مثلاً بالخزانة .

القول في الشفعة[١] :

عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال : « الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة » . . . أخرجه الشيخان[٢] .

غريبه : قوله الشفعة[٣] وهي عبارة عن الزيادة فإنه إذا آخذ الشقص ضمه إلـى ما عنده فحصلت الزيادة ، وقد اتفق العلماء على ثبوت الشفعة في الربع القابل للقسمة إذا باع أحد الشركاء نصيبه قبل القسمة فللباقين أخذه بمثل الثمن الذي وقع عليه البيع . وإن باع بشيء يتقوم من ثوب أو عبد أو غير ذلك . . . أخذه بقيمة ما باعه به . . . ، واختلفوا في ثبوت الشفعة للجار ، فذهب عمر وعثمان إلى أنه لا شفعة للجار ، وإنما الشفعة في المشاع ، وهو قول أهل المدينة سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز والزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري وربيعة بن أبي عبد الرحمن وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور ، وذهب قوم إلى ثبوت الشفعة للجار

---

(١)الشفعة بسكون الفاء وبعض الفقهاء يضمها ومعناه الضم ، وشرعاً حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث بسبب الشركة بالعوض الذي ملك به وشرعت لدفع الضرر كما ذكـر المصنف رحمه الله وهذا التعريف للشافعية بخلاف أهل الرأي الذين يثبتونها للجار دون الشريك ، وأركانها ثلاثة : شفيع وهو الآخذ ومشفوع منه وهو المأخوذ منه ، ومشفوع وهو المأخوذ .

(٢)أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب بيع الشريك من شريكه جـ ٤ ص ٤٧٦ حديث ٢٢١٣ وأخرجه مسلم عن جابر أيضاً بمعناه في كتاب المساقاة باب الشفعة جـ ٣ ص ١٢٢٩ حديث ١٣٤/١٦٠٨ .

(٣)النهاية في غريب الحديث جـ ٢ ص ٤٢٥ .

وهو قول الثوري وابن المبارك وأصحاب الرأي ، واتفقوا على أن الشركة تقدم على الجار حكى ذلك البغوي[١] .

حديث فيما إذا أراد أن يبيع ملكاً مشتركاً عرضه على الشريك :

عن جابر بن عبد الله قال : « قال رسول الله ﷺ من كان له شريك في ربعة أو نخل فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن رضي أخذ وإن كره ترك » أخرجه مسلم[٢] .

غريبه : قوله . . . ربعة : وهو بفتح الراء المهملة وسكون الباء قال : في الغريب الربع والربعة هو الذي يربع فيه الإنسان أي يتوطنه[٣](وفي حديث آخر عن جابر أيضاً فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به) .

وفي الحديث فوائد :

الفائدة الأولى : أنه خص ذلك بالربع وهو نوع من العقار فلا تثبت الشفعة إلا في العقار وهو مذهب عامة العلماء فإن كان فيه أشجار أخذت تبعاً ، وذهب بعض العلماء إلى أن الشفعة تثبت في جميع الأموال من العروض وغيرها .

الفائدة الثانية : أنه يدل على استحباب عرضه على الشريك فإذا عرض عليه فرغب فيه لم يختر عليه غيره فلو أخبره فترك أو عفا عن حقه فلا يبطل به حقه من الشفعة لأنه عفا قبل ثبوت الحق فإذا بيع فله أخذه ، وقال الحكم : إذا أذن قبل البيع فلا تبقى له شفعة ، وقال الشعبي : من بيعت شفعته وهو حاضر ولم يأخذها فلا شفعة له ، ثم إذا ثبتت الشفعة فهي على الفور فإنها لدفع الضرر كالرد بالبيع ، وقيل لا تبطل ما لم تمض ثلاثة أيام ، وقيل لا تبطل ابداً ما لم يرضَ به وإن كان صاحب الشفعة غائباً فهو على شُفْعَتِه إذا لم يعلم وإن طالت المدة .

---

(١)البغوي شرح السنة جـ٨ ص ٢٤١ .

(٢)أخرجه مسلم في الموضع السابق حديث ١٦٠٨/١٣٣ .

(٣)النهاية جـ٢ ص ١٨٩ .

حديث في وضع الخشب على جدار الجار :

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره»، قال : ثم قال أبو هريرة ما لي أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين اكتافكم . أخرجه الشيخان كلاهما عن مالك[١] .

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم إذا بنى الرجل بناء واحتاج فيه إلى أن يضع رأس الخشب على جدار الجار فليس للجار منعه ، وإليه ذهب الشافعي في القديم ، وهو مذهب أحمد ، وذهب الأكثرون إلى أنه لا يجبر الجار عليه ، والخبر محمول على الاستحباب عندهم وهو قول مالك وأصحاب الرأي والشافعي في الجديد وعامة أهل العلم[٢] .

القول في المساقاة[٣] والمزارعة والمضاربة :

عن عبد الله بن عمر قال : أعطى رسول الله ﷺ : « خيبر اليهود أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها » أخرجه الشيخان[٤] .

وعن عمرو بن دينار قال : سمعت ابن عمر يقول ما كنا نرى بالمزارعة بأساً حتى سمعت رافع بن خديج يقول : إن رسول الله ﷺ نهى عنها فذكر لطاوس فقال قال ابن عباس ان رسول الله ﷺ لم ينه عنها ولكن قال لأن يمنح أحدكم أرضه خير من أن يأخذ خراجاً معلوماً » .

---

(١)أخرجه مالك في الأقضية/ باب القضاء في المرفعة جـ٢ ص ٧٤٥ حديث ٣٢ أخرجه البخاري في كتاب المظالم باب لا يمنع جار جاره أن يغرس خشبة في جداره جـ ٥ ص ١٣١ حديث ٢٤٦٣ ومسلم في كتاب المساقاة باب غرز الخشب في جدار الجار جـ٣ ص ١٢٣٠ حديث ١٦٠٩/١٣٦ .

(٢)شرح السنن جـ٨ ص ٢٤٧ .

(٣)المساقاة: لغة مشتقة من السقي ، وشرعاً: دفع الشخص نخلاً أو شجراً لمن يتعهده ويسقي تربتــه على أن يكون له قدر معلوماً من ثمر والمزارعة مفاعلة من الزراعة .

(٤)أخرجه البخاري في كتاب الإجارة باب إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما جـ ٤ ص ٥٤٠ حديث ٢٢٨٥ أخرجه مسلم في كتاب المساقاة باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع جـ٣ حديث ١٥٥١ ص ١١٨٦ .

قال الخطابي : خبر رافع بن خديج مجمل[١] تفسيره الأخبار التي رويت عن رافع بن خديج ، وعن غيره من طرق أخرى وقد عقل ابن عباس المعنى ، وأنه ليس المراد من الخبر تحريم المزارعة بشطر[٢] ما تخرجه الأرض وإنما أريد بذلك أن يتمانحوا أرضهم وأن يرفق بعضهم بعضاً : ويوضح ذلك ما روي[٣] عن حنظلة بن قيس الأنصاري قال : سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق فقال لا بأس به إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ بما على الماذيانات وإقبال الجداول وأشياء من الزرع فيحلل هذا ويسلم هذا ويهلك هذا ولم يكن للناس كراء إلا هذا فلذلك زجر عنه : أما شيء معلوم مضمون فلا بأس به فيدل كلام رافع هذا على أن المنهى عنه هو المجهول دون المعلوم .

غريبه : الماذيانات قال الخطابي[٤] : الماذيانات هي الأنهار وهي من كلام العجم صار دخيلاً في كلامهم ، قال والمضاربة والمساقاة أصلهما في السنة المزارعة فكيف يجوز أن يصح الفرع ويفسد الأصل . وضعف أحمد حديث رافع بن خديج وقال : هو كثير الألوان يريد اختلاف الروايات عنه فمرة يقول : سمعت رسول الله ، ومرة يقول حدثني عمومتي عنه وجوز أحمد المزارعة واحتج بحديث ابن عمر وأجازها ابن أبي ليلى ويعقوب ومحمد وهو قول ابن المسيب وابن سيرين والزهري وعمر بن عبد العزيز وأبطلها أبو حنيفة ومالك والشافعي . . .

قال الخطابي[٥] : وإنما صار هؤلاء إلى العمل بظاهر حديث رافع بن

---

(١)أخرجه أبو داود في كتاب البيوع باب المزارعة جـ٣ ص ٢٥٧ حديث ٣٣٨٩ ، وهو بمعناه في مسلم أخرجه مسلم في كتاب البيوع باب الأرض تمنح جـ٣ ص ١١٨٤ حديث ١٢١/١٥٥٠ .

(٢)ومن (ب) بشرط .

(٣)أخرجه أبو داود في الموضع السابق حديث ٣٣٩٢ .

(٤)جـ٣ ص ٩٤ المعالم .

(٥)المعالم جـ٣ ص ٩٥ .

خديج لأنهم لم يقفوا على علته كما وقف عليها أحمد ، وقد أنعم النظر محمد ابن إسحاق وذكر علل الأحاديث الواردة فيها بالمزارعة على النصف والثلث والربع وما تراضى به الشريكان إذا كانت الحصص معلومة والشروط الفاسدة معدومة صحيح وبها عمل المسلمون في بلدان الإسلام وأقطار الأرض شرقها وغربها لا أعلم أني رأيت ولا سمعت أهل بلد أو صقع من نواحي الأرض التي يسكنها المسلمون يبطلون العمل بها .

غريب هذه الأحاديث :

قد ورد في بعض الحديث افقر أخاك أي اكره وضبطه بفاء ساكنة وقاف مكسورة وراء مهملة . قال الخطابي[1] : واصله إعارة الظهر يقال منه افقرت الرجل بعيري إذا أعرته للركوب .

اللفظ الثاني : في الحقل وهو الزرع الأخضر ويطلق بإزاء الأرض المعدة للزرع وقد مضى تفسيره . . .

قال الخطابي[2] : وقد أخرج أبو داود حديث ابن عمر أيضاً ، وقال : وهو يدل على صحة المزارعة أيضاً . . .

وقد روى ابن عمر أن النبي ﷺ أقرهم عليها وأبا بكر ثم عمر إلى أن أجلاهم عنها .

حديث في جواز المساقاة :

في حديث ابن عمر[3] فوائد :

---

(١) المعالم جـ٣ ص ٩٦ .
(٢) قال الخطابي في المعالم جـ٣ ص ٩٧/٩٨ ونصه هناك بعد روايته لحديث الباب في المساقاة قال الشيخ في هذا إثبات المزارعة على ضعف خبر رافع بن خديج في النهي عن المزارعة بشطر ما تخرجه الأرض وإنما صار إليه ابن عمر تورعاً واحتياطاً وهو راوي خبر أهل خيبر ، وقد رأى رسول الله (ﷺ) أقرهم عليها أيام حياته ثم أبا بكر ثم عمر إلى أن أجلاهم عنها فتأمل .
(٣) حديث ابن عمر الذي استدلوا به على جواز المساقاة متفق عليه . أخرجه البخاري في كتاب الإجارة باب إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما جـ٤ ص ٥٤٠ حديث ٢٢٨٥ . =

الفائدة الأولى : أنه يدل على جواز المساقاة وهي التي يسميها أهل العراق المعاملة(١) وهي أن يدفع صاحب النخل نخلة إلى الرجل ليعمل عملها بما فيه صلاحها وصلاح بسرتها ، ويكون له الشطر(٢) من بسرتها فيكون من أحد الشخصين الشجر ومن الآخر العمل والمزارعة والمضاربة تكون من أحدهما عين المال ومن الآخر العمل ، والمساقاة صحيحة عند أكثر أهل العلم ، وأبطلها أبو حنيفة وخالفه صاحباه .

وقال الخطابي(٣) : ما أعرف أن أحداً صار إلى إبطالها سواه ، نعم اختلفوا فيما تصح فيه المساقاة من الشجر ، فالشافعي رضي الله عنه قال : إنما تجوز المساقاة في النخل والكرم لأن ثمرتها بادية ويمكن خرصها ، وأجازها مالك وأبو يوسف ومحمد بن الحسن في كل شجر له أصل قائم وقال مالك لا بأس بالمساقاة في القثاء والبطيخ بشروط شرطها لا تكاد تتحقق ذكرها الخطابي ، وقال أبو ثور : تجوز المساقاة في النخل والكرم والباذنجان وما يكون له ثمرة قائمة إذا دفع إليه أرضاً وفيها النخل .

واحتج بخبر أرض خيبر أن النبي ﷺ عاملهم وفي أرضهم النخل والزرع ونحوه ، وجوز الشافعي رضي الله عنه المزارعة تبعاً للمساقاة بأن يكون بياض الأرض بين النخل بحيث لا يمكن سقي الأرض إلا بسقيها فإن كان يمكن سقيها دون النخل لم يجز ذلك أصلاً .

حديث في المضاربة وهي القراض :

عن زيد بن اسلم عن أبيه أن عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب خرجا في جيش إلى العراق فلما قفلا مرا على عامل لعمر فرحب بهما وسهل وهو أمير البصرة فقال : لو أقدر على أمر أنفعكما به لفعلت ثم قال : بلى ها هنا

= ومسلم في كتاب المساقاة باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع جـ٣ ص ١١٨٦ حديث ١٥٥١/١ وأخرجه أبو داود أيضاً حديث ٣٤٠٨ .

(١) وفي (ب) العاملة .

(٢) وفي (ب) الشرط .

(٣) المعالم جـ٣ ص ٩٨ .

مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأُسلِفكُماه فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق ثم تبيعانه في المدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون لكما الربح فلما قدما المدينة باعا فربحا وقال أصحاب الرأي : الربح للعامل ويتصدق به وهو ضامن لرأس المال .

وقال الشافعي رضي الله عنه: إن اشترى بعين مال القراض فالشراء فاسد وإن اشترى في الذمة فهو للمشتري وإن صرف مال القراض إليه صار ضامناً .

القول في الإجارة[١] :

وهي أخذ عوض معلوم عن منفعة معلومة ومنه قوله تعالى :﴿ على أن تأجرني ثماني حجج ﴾[٢] وقوله ﴿ فله أجره عند ربه ﴾ أي عوضه .

عن حنظلة بن قيس أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض فقال نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض بالذهب والفضة قال : أما الذهب والفضة فلا بأس . . . أخرجاه[٣] من طرق

فوائد الحديث :

يدل على جواز إجارة الأرض بالذهب والفضة وغيرهما من صنوف الأموال إذا علم مقداره وصفته بالعيان أو الوصف كما تجوز إجارة غير الأرضين من العبيد والدواب وغير ذلك وكل ما جاز بيعه جاز أن يجعل أجرة في إجارة .

فلما دفعاه إلى عمر قال لهما : أكل الجيش قد أسلف كما اسلفكما قالا : لا فقال عمر : ابنا أمير المؤمنين فأسلفكُما فأدّيا المال وربحه فأما عبد الله

---

(١) الإجارة : وهي بكسر الهمزة في المشهور وحكي ضمها، وهي لغة إسم للأجرة ، وشرعاً عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم .

(٢) سورة القصص الآية (٢٧)

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحرث والمزارعة باب كراء الأرض بالذهب والفضة جـ ٥ ص ٣١ حديث ٢٣٤٦/٢٣٤٧ .

ومسلم في كتاب البيوع باب كراء الأرض بالذهب والورق جـ ٣ ص ١١٨٣ حديث ١١٥/١٥٤٧ .

فسكت وأما عبيد الله فقال : ما ينبغي لك هذا يا أمير المؤمنين لو هلك المال أو نقص لضمنّاهُ فقال : أدياه فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله فقال رجل من جلساء عمر يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضاً فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه وأخذ عبد الله وعبيد الله نصف ربح ذلك المال . رواه الشافعي[1] رضي الله عنه ، عن مالك وقد اتفق العلماء على جواز المضاربة على الدراهم والدنانير ، ولا يجوز على غيرهما ، وهي أن يعطي الرجل الرجل شيئاً منهما على أن يعمل فيه ويتجر فما حصل من الربح يكون بينهما مناصفة أو اثلاثاً على ما شرطاه .

واختلف العلماء في المضارب إذا خالف رب المال ، فروي عن ابن عمر أنه قال : الربح لرب المال وكذلك روي عن أبي قلابة ونافع أن الربح لرب المال ، والعامل ضامن ، وبه قال أحمد وإسحاق وكذلك قال أحمد في المودع إذا اتجر في مال الوديعة بغير إذن المالك .

حديث في إثم من منع أجرة الأجير بعد العمل :

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ، رجل أعطي بي[2] ثم غدر ورجل باع حراً وأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره . أخرجه البخاري[3] وقد روي من طريق آخر وزاد فيه ومن كنت خصمهُ خصمته .

---

(١) أخرجه الشافعي في كتاب القراض جـ ٢ ص ١٦٩/١٧٠ حديث ٥٩٣ وأخرجه أيضاً مالك في الموطأ في كتاب القراض باب ما جاء في القراض جـ ٢ ص ٦٨٧/٦٨٨ حديث ١ . وإسناده صحيح كما قال الحافظ في التلخيص . وأخرجه الدارقطني ٢/٣١٥ من طريق عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده قال ابن حزم في «مراتب الإجماع» ص ٩١ : كل أبواب الفقه ليس منها باب إلا وله أصل في الكتاب والسنة نعلمه ولله الحمد حاشا القراض ، فما وجدناه له أصلاً فيهما البتة ، لكنه إجماع صحيح مجرد والذي تقطع عليه أنه كان في عصره (ﷺ) فأقره ولولا ذلك لما جاز وهذا من أوله قاعدة الخراج بالضمان .

(٢) به في النسخة (ب) .

(٣) تقدم وهو في البخاري جـ ٤ ص ٤٨٧ حديث ٢٢٢٧ .

حديث في استئجار الأحرار :

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم فقال أصحابه : وأنت فقال : نعم كنت أرعى على قراريط لأهل مكة». أخرجه الشيخان[١] .

وقد مضى حديث استعمال أهل خيبر على الأراضي ولم يقض أبو بكر بانفساخ الإجارة بموت النبي ﷺ وكان هو المؤجر ، ولا بموت أحد من أهل خيبر فدل على أن الإجارة لا تنفسخ بموت أحد المتعاقدين ، وهو قول ابن سيرين والحسن والحكم إياس بن معاوية وهو قول الشافعي رضي الله عنه ، وذهب أصحاب الرأي إلى أن الإجارة تنفسخ ... حكاه الخطابي .

حديث في الاستئجار على تعليم القرآن :

عن ابن عباس أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ مروا بماء فيهم لديغ أو سليم فعرض لهم رجل من أهل الماء فقال: هل فيكم من راق؟إن في الماء رجُلاً لديغاً أو سليماً فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء فَبَرَأَ فجاءَ بالشاء إلى أصحابه (فكرهُوا ذلك وقالوا : أخذت على كتاب الله أجرا) فقال رسول الله ﷺ : «إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله »: وأخرجه البخاري[٣]

---

(١) في النسخة (ب) « البخاري » .
وأخرجه البخاري في كتاب الإجارة باب رعي الغنم على قراريط جـ ٤ ص ٥١٦ حديث ٢٢٦٢ (والقراريط) واختلف في القراريط فقيل هي قراريط النقد وقال إبراهيم الحربي قراريط اسم موضع بمكة قرب جياد ولم يرد القراريط من النقد : وقال ابن الجوزي الذي قاله الحربي أصح وهو تبع في ذلك شيخه ابن ناصر وقال بعضهم رجح الأول لأن أهل مكة لا يعرفون مكاناً يقال له قراريط وقال العيني في العمدة رحمه الله وكذلك لا يعرفون القيراط الذي هو من العقد ورجح بعد ذلك انها اسم موضع ولم يعلموا به أهل مكة فأظهره (ﷺ) جـ ١٠ ص ٧٠ العمدة . وفي هذا الحديث فوائد . الأولى : إظهار تواضعه لربه مع كونه أكرم الخلق عليه وتنبيه أمته على ملازمة التواضع واجتناب الكبر ولو بلغ أقصى المنازل الدنيوية . الثانية : فيه اتباع لإخوته من الرسل الذين رعوا الغنم .

(٢)وفي (ب) زيادة فكرهوا وقدموا المدينة فقالوا يا رسول الله أخذت على كتاب الله اجرا .

(٣)أخرجه البخاري في كتاب الطب باب الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب جـ ١٠ ص ٢٠٩ حديث ٥٧٣٧ .

وأبو داود ومن طريق آخر[١] .

أتم من هذا الحديث عن أبي سعيد الخدري قال : انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء . فقال بعضهم لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعلهم يكون عند بعضهم برءٌ فأتوهم فقالوا: يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه [شيء][٢] فهل عند أحد منكم بُرءٌ؟. فقال بعضهم : والله إني لأرقي ولكن استضفناكم فلم تضيفونا وما أنا براقٍ حتى تجعلوا لنا جعلاً فصالحوهم على قطيع من الغنم فانطلق فتفل وقرأ بالحمد لله رب العالمين وكأنما نشط من عقال فانطلق يمشي وما به قلبة فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم اقتسموه فقال : الذي رقى لا تفعلوا حتى نأتي النبي ﷺ فنذكر الذي كان لننظر لما يأمرنا فقدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له فقال: «ما أدراك أنها رقية ثم قال : قد اصبتم اقتسموا واضربوا لي معكم سهماً ، وضحك النبي ﷺ» .

وفي الحديث فوائد :

الفائدة الأولى : أنه يدل على جواز الإجارة على كتاب الله وعلى تعليمه وإليه ذهب مالك والشافعي وأبو ثور ، وقال الحكم : ما سمعنا فقيهاً كرهه .

الفائدة الثانية : أنه يدل على جواز الرقية بالقرآن وبذكر الله وأخذ الأجرة عليه لأن النبي ﷺ علم ذلك وأقر عليه .

الفائدة الثالثة : أنه يدل على إباحة أجرة الطبيب ، وقد ذهب جماعة إلى أن أخذ الأجرة على تعليم القرآن لا يجوز ، وهو قول الزهري وأبي حنيفة

---

(١)أخرجه البخاري في كتاب الطب باب الرقية بفاتحة الكتاب جـ ١٠ ص ٢٠٨ حديث ٥٧٣٦ وأبو داود في كتاب البيوع (الإجارة) باب في كسب الأطباء جـ ٣ ص ٢٦٥ حديث ٣٤١٨ .

(٢)سقط من (ب) .

وإسحاق وذهب ابن سيرين والحسن[١] إلى أنه لا بأس بأخذ المال على ذلك ما لم يشترط .

وقال قوم : إن تعين لذلك ، ولم يكن في الموضع غيره لا يجوز له أخذ المال عليه وإن لم يتعين جاز وكره ابن عمر بيع المصاحف وقال بئس التجارة بيع المصاحف ، وهو مذهب علقمة وشريح وابن سيرين والنخعي وشراؤها أيضاً ، وكره ابن عباس بيعها ورخص في شرائها ، وهو قول سعيد بن جبير والحكم ، وقال أحمد بن حنبل القول في شرائها اهون وما أعلم في البيع رخصة ورخص أكثر أهل العلم[٢] في بيعها وشرائها ، وهو قول الحسن والشعبي وعكرمة وهو مذهب سفيان الثوري ومالك والشافعي وأصحاب الرأي .

حديث في استئجار الكافر :

عن عائشة قالت : استأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلاً من بني الديل ثم من بني عبيد بن عدي هادياً وهو على دين كفار قريش فآمناه ودفعا إليه راحلتيهما ووعداه غار ثور بعد ثلاث ليالي فارتحلا وانطلق معهما عامر بن فهيرة والدليل الديلي وأخذهم طريق الساحل . أخرجه البخاري[٣] وفيه فوائد :

الفائدة الأولى : أنه يدل على جواز الاستئجار على الهداية .

الفائدة الثانية : يدل على جواز استئمان المشرك .

الفائدة الثالثة : جواز الاستئجار على عمل يعمله بعد ثلاثة .

الفائدة الرابعة : أنه يدل على جواز استعجال دفع الراحلتين إليه . ذكر ذلك في شرح البخاري .

حديث في الاستئجار على الغزو :

عن هلال بن أمية قال : غزوت مع النبي ﷺ جيش العسرة فكان من أوثق اعمالي في نفسي فكان لي أجير . فقاتل إنساناً فعض أحدهما اصبع صاحبه

(١)وفي (ب) والحسن والشعبي .
(٢)وفي (ب) أهل الفقهاء .
(٣)أخرجه البخاري في كتاب الإجارة باب استئجار المشركين عند الضرورة جـ ٤ ص ٥١٧ حديث ٢٢٦٣ .

فانتزع أصبعه منه فأندر ثنيته فسقطت فانطلق إلى النبي ﷺ فأهدر ثنيته وقال : ايدع أصبعه في فيك تقضمها قال : أحسبه . . . قال : كما يقضم الفحل . أخرجه البخاري في صحيحه[1] وفيه فوائد :

الفائدة الأولى : أنه يدل على جواز الاستئجار على الغزو .

الفائدة الثانية : يدل على جواز ذكر الرجل الصالح لأوثق أعماله في نفسه ليغبط الناس بمثله .

الفائدة الثالثة : أنه يدل على جواز دفع الإنسان عن نفسه إذا أراده أحد بمضرة وإن أصابه كان هدراً ، وأراد بالفحل فحل الإبل والهدر الذي لا شيء فيه ذكره في شرح البخاري .

حديث في أجرة الحجام :

عن ابن عباس قال : احتجم رسول الله ﷺ واعطى الحجام أجرة . ولو كان حراماً لم يعطه ولو علم كراهيته لم يعطه . أخرجه البخاري[2] وعن أنس قال : كان النبي ﷺ يحتجم ولم يكن يظلم احداً أجره[3] أخرجه البخاري أيضاً[4] .

وعن رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ قال : « كسب الحجام خبث وثمن الكلب خبث ومهر البغي خبث» . أخرجه أبو داود[5] وعن ابن محيصة[6] عن أبيه

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإجارة باب الأجير في الغزو جـ ٤ ص ٥١٨/٥١٩ حديث ٢٢٦٥ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب ذكر الحجام جـ ٤ ص ٣٨٠ حديث ٢١٠٣ .

(٣) لم ترد أجره في النسخة (ب) .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الإجارة باب خراج الحجام جـ ٤ ص ٥٣٦ حديث ٢٤٨٠ .

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع (الإجارة) جـ ٣ ص ٢٦٦ حديث ٣٤٢١ .

(٦) أخرجه مالك في كتاب الاستئذان باب ما جاء في الحجامة وأجرة الحجام جـ ٢ ص ٩٧٤ حديث ٢٨ والترمذي في كتاب البيوع باب ما جاء في كسب الحجام جـ ٣ ص ٥٦٦ حديث ١٢٧٧ وقال حسن صحيح وابن ماجة في كتاب التجارات باب كسب الحجام جـ ٢ ص ٧٣٢ حديث ٢١٦٦ .

أنه استأذن رسول الله ﷺ في إجارة الحجام فنهاه عنها فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى أمره أن اعلفه ناضحك أو رقيقك .

فوائده :

إن هذا الحديث يدل على أن أجرة الحجام ليست بحرام وكذلك أحاديث البخاري المتقدمة ذكره الخطابي : ثم قال : وقوله اعلفه ناضحك أو رقيقك يدل على ذلك لأنه لا يجوز أن يطعم رقيقه إلا من مال قد ثبت له ملكه فثبت أنه مباح وإنما كرهه تنزيهاً عن المكسب الدني وترغيباً في تطهير المطعم وإرشاداً لما هو الأطيب والأحسن .

وقوله (خبيث) معناه على هذا دنيء ، ومنه قوله تعالى : ﴿ **ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون** ﴾[١] معناه الدنيء . هكذا ذكره الخطابي[٢] . وهذا بخلاف قوله ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث لأن معناهما أنه حرام لأن الكلب نجس الذات محرم العين فثمنه حرام وهذا بخلاف الحجامة . فإن فيها صلاحاً للأبدان . وكان النبي ﷺ كثير الحجامة فتكون مباحة . وأجرتها مباحة[٣] .

غريبه : قوله مهر البغي : وضبطه بفتح الباء وكسر الغين المعجمة وتشديد الياء والفعل منه البغاء بكسر الباء قال تعالى : ﴿ **ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء** ﴾[٤] .

حديث في كسب الإماء :

عن أبي هريرة قال : « نهى رسول الله ﷺ عـن كسب الإماء » أخرجه أبو

---

(١) سورة البقرة الآية (٢٦٧) .

(٢) المعالم جـ٣ ص ١٠٣ وفي (ب) زيادة وفعل الزاني محرم واخذ العوض عنه حرام .

(٣) وفي (ب) زيادة بعد قوله مباحة وعن أنس بن مالك حجـم رسول الله (ﷺ) أبو طلحة فأمر له بصاع من بر وأمر أهله ان يخففوا عنه من جراحه أخرجه البخاري وروي أنه قال للحجام قال أبو عبيدة الشكم الجزاء وهو بشين معجمة وسكون الكاف ذكره الجوهري اشكموه .

(٤) سورة النور الآية (٣٣) .

داود في سننه[١] .

غريبه : قوله عن كسب الإماء قال الخطابي[٢] : كان لأهل مكة ولأهل المدينة إماء لهم عليهم ضرائب يخدمن الناس يخبـزن ويسقين الماء ويصنعن غير ذلك من الصنائع ويؤدين الضريبة إلى ساداتهن : والإماء إذا داخلن هذه المداخل وعليهن ضرائب لم يؤمن عليهن الفجور وأن يكسبن بالسفاح فأمر النبي ﷺ بالتنزه عن كسبهن وقد جاءت الرخصة في كسب الأمة إذا كان في يدها عمل .

روي أن رفاعة بن رافع جاء إلى مجلس الأنصار فقال : « لقد نهى رسول الله ﷺ عن كسب الأمة إلا ما عملت بيدها » . وقال : هكذا بأصبعه نحو الخبز والغزل والنفش ، والنفش نتف الصوف أو ندفه . أخرجه أبو داود[٣] .

حديث في حلوان الكاهن :

عن أبي مسعود الأنصاري أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن . . . أخرجه البخاري[٤] وأبو داود .

غريبه : حلوان الكاهن ، وضبطه بحاء مهملة مضمومة ولام ساكنة وواو وألف ونون وهو ما يأخذه من التكهن يقال منه حلوت الرجل شيئاً يعني رشوته[٥] .

قال الخطابي : وفعله محرم وأخذ الأجرة عليه حرام قال : وحلوان

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع (الإجارة) جـ ٣ ص ٢٦٦ ، ٢٦٧ حديث ٣٤٢٥ .
وقلت أخرجه البخاري في البيوع/باب كسب الاماء جـ ١٠ ص ٩٨ (عمدة القاري طبعة الحلبي) .

(٢) حكاه في المعالم جـ ٣ ص ١٠٣ ص ١٠٤ .

(٣) أخرجه أبو داود في الموضع السابق حديث ٣٤٢٦ .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب ثمن الكلب جـ ٤ ص ٤٢٦ حديث ٢٢٣٧ وأبو داود في كتاب البيوع (الإجارة) باب حلوان الكاهن جـ ٣ ص ٢٦٧ حديث ٣٤٢٨ .

(٥) النهاية في غريب الحديث جـ ١ ص ٤٣٥ .

العراف حرام .

قال الخطابي[١] : والفرق بين الكاهن والعراف ان الكاهن يتعاطى الخبر عن الكوائن في مستقبل الزمان ومعرفة الأسرار الصالحة ونحوه . [والعراف يتعاطى معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوها][٢] .

حديث في الصائغ :

عن عمر بن الخطاب قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « اني وهبت خالتي غلاماً واني لأرجو أن يبارك لها فيه فقلت لها لا تسلميه حجاماً ولا صائغاً ولا قصاباً » . . . أخرجه أبو داود[٣] .

قال الخطابي[٤] : ويشبه أنه إنما كره تعليمه أن يكون صائغاً لكثرة وقوع الربا فيه ولأن أهل هذه الصناعة مشهورون بين الناس بالمدافعة والمواعيد الكاذبة فيما يدفعونه إلى الناس حتى صاروا مشهورين بذلك بين الناس وإن شاركهم غيرهم في بعض ذلك يعني الكدر وقد ورد في حديث اكذب الناس الصباغون والصائغون وإن لم يكن إسناده بالقوي . هكذا ذكره الخطابي والله أعلم بالصواب[٥] .

القول في إحياء الموات :[٦]

عن عائشة عن النبي ﷺ قال : « من عمّر أرضاً ميتة ليست لأحد فهو أحق » .

---

(١)كلام الخطابي هذا مبتور ولذا لم يظهر الفرق ونصه كما في المعالم جـ٣ ص ١٠٤/١٠٥ والفرق بين الكاهن والعراف أن الكاهن إنما يتعاطى الخبر عن الكوائن في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الأسرار ، والعراف هو الذي يتعاطى الشيء المسروق ومكانة الضالة ونحوها من الأمور وهذا واضح مما أثبتناه من (ب) .

(٢)هذه الزيادة من (ب) .

(٣)أخرجه أبو داود في كتاب البيوع (الإجارة) جـ٣ ص ٢٦٧/٢٦٨ حديث ٣٤٣٠ .

(٤)المعالم جـ٣ ص ١٠٦ .

(٥)ذكره الخطابي في المعالم جـ٣ ص ١٠٦ .

(٦)والمراد من إحياء الموات : عمارة الأرض الميتة أي التي لا مالك لها ولا ينتفع بها أحد .

قال عروة : قضى به عمر في خلافته . رواه البخاري[١] .

وعن هشام بن عروة عن أبيه : أن رسول الله ﷺ قال من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق . أخرجه النسائي عن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ وقال البغوي : رواه مالك مرسلاً[٢] ورواه أبو أيوب عن هشام بن عروة عن سعيد ابن زيد عن النبي ﷺ : وعن عروة أيضاً قال : « أشهد أن رسول الله ﷺ قضى أن الأرض أرض الله والعباد عباد الله ومن أحيا مواتاً فهو أحق به جاءنا بهذا عن النبي ﷺ من جاءنا بالصلوات . أخرجه أبو داود[٣] . والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ان من أحيا مواتاً لم يجرِ عليه ملك آخر في الإسلام ملكه وإن لم يأذن له السلطان في الإحياء ، وقد روي ذلك عن عمر وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق ، وقال أبو حنيفة رحمة الله عليه : يحتاج إلى إذن السلطان في ذلك وخالفه صاحباه .

غريبه : قوله : ليس لعرق ظالم حق هو أن يغصب أرض غيره فيغرس فيها أو يزرع فلا حق له بل يقلع غراسه وزرعه .

قوله : من أحيا أرضاً ، قال في الغريب الإحياء يكون بالعمارة ، والعمارة تختلف باختلاف مقصود المحيي فإن أراد داراً فلا يملك حتى يبني حواليه ويسقف ، وإن أراد بستاناً فبأن يحوط ويشق الأنهار ويغرس ويرتب لها ماء ويعتبر في ذلك عرف الناس وإذا ملك الأرض الاحياء ملك حريمها وهو ما حولها فليس لغيره أن يملكه بالإحياء وما حولها وما يرتفق به على العادة ، هكذا حكاه البغوي وغيره[٤] ، وقال صاحب المطالع : وقد روي الحديث على وجهين ، أحدهما ليس لعرق ظالم على أنه صفة العرق فيكونان منونين ،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحرث والمزارعة باب من أحيا أرضاً مواتاً جـ ٥ ص ٢٣ حديث ٢٣٣٥ .

(٢) أخرجه مالك في كتاب الأقضية باب القضاء في عمارة الموات جـ ٢ ص ٧٤٣ حديث ٢٦ وأبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء باب في إحياء الموات جـ ٣ ص ١٧٨ حديث ٣٠٧٣ .

(٣) أخرجه أبو داود في الموضع السابق حديث ٣٠٧٦ .

(٤) شرح السنة جـ ٨ ص ٢٧١ .

والثاني لعرق ظالم بالإضافة وحذف التنوين من الأول وفسره بما حكاه البغوي . . والله أعلم بالصواب[١] .

حديث في النهي عن منع فضل الماء :

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ » أخرجه مسلم[٢] .

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم رجل حلف على سلعةٍ لقد اعطى أكثر مما اعطى وهو كاذب ، ورجل حلف على يمين بعد العصر ليقتطع مال امرىء مسلم ورجل منع فضل ماء . فيقول الله اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك . أخرجه البخاري[٣] .

حديث في الحمى :

عن الصعب بن جثامة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا حمى إلا لله ولرسوله » ، قال الزهري ، وقد كان لعمر بن الخطاب حمى بلغني أنه كان يحميه لإبل الصدقة . أخرجه البخاري[٤] .

غريبه : اسم الراوي الصعب بفتح الصاد المهملة وعين مهملة ساكنة وباء معجمة بواحدة ابن جثامة بجيم مفتوحة وثاء معجمة بثلاث مشددة[٥] وقد كان الحمى جائز لرسول الله ﷺ على ما دل عليه الحديث لخاص نفسه لكنه لم يفعل ﷺ لكنه حمى النقيع لمصالح المسلمين للخيل المعدة لسبيل الله وما

---

(١) لم ترد في النسخة (ب) .
(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة باب تحريم فضل بيع الماء الذي يكون بالفلاة جـ ٣ ص ١١٩٨ حديث ١٥٦٦/٣٧ .
(٣) أخرجه البخاري في كتاب الشرب والمساقاة باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بما فيه جـ ٥ ص ٥٣ حديث ٢٣٦٩ .
(٤) البخاري حديث ٢٣٧٠ جـ ٥ ص ٤٤ ، ٣٠١٣ .
(٥) الاستيعاب جـ ص ٧٣٩ (١٢٤١) .

فضل من سهمان أهل الصدقات وما فضل من نعم الجزية[١] وهو موضع معروف بالمدينة مستنقع للماء ينبت فيه الكلأ عند نضوبه وضبطه بالنون .

قال الشافعي رضي الله عنه : وهو موضع ليس بالواسع الذي إذا حمي ضاق على مواشي البلاد حوله قال : ولا يجوز لأحد من الأئمة بعد رسول الله ﷺ أن يحمي لخاص نفسه .

واختلف العلماء في أنه هل يحمى للمصالح ، فمنهم من لم يجوز ذلك لظاهر قوله عليه الصلاة والسلام « إلا لله ورسوله » ، ومنهم من جوز ذلك كما حمى النبي ﷺ لمصالح المسلمين ، وقد حمى عمر وتأولوا الحديث على أنه ليس لأحد أن يحمي لخاص نفسه .

القول في الإقطاع[٢] :

عن يحيى بن سعيد أنه سمع أنس بن مالك حين خرج معه إلى الوليد . قال : دعا النبي ﷺ الأنصار إلى أن يقطع لهم ما بين البحرين فقالوا : لا إلا أن تقطع إخواننا من المهاجرين مثلها قال : « أما لا فاصبروا حتى تلقوني فإنهُ ستُصيبكُم أثرة بعدي » أخرجه البخاري[٣] .

غريبه : قوله أثرة[٤] روي بضم الهمزة وسكون الثاء المعجمة بثلاث وفتح الراء المهملة وهاء وروي بفتح الثاء والراء جميعاً . . . وروي بكسر الهمزة وسكون الثاء . ذكره في المطالع وفسره بوجهين أحدهما حكاه عن الأزهري ومعناه يستأثر عليكم غيركم بأمور الدنيا والثاني : شدة . قال : والأول اظهر وعليه الأكثر .

قال الخطابي : ويشبه أن يكون إقطاعه بين البحرين على أحد وجهين اما

---

(١)النهاية جـ١ ص ٢٧١ .

(٢)والإقطاع يكون تمليكاً وغير تمليك وإقطاع الإمام هو تسويفه من مال الله تعالى لمن يراه أهلاً لذلك وأكثر ما يستعمل في إقطاع الأرض وهو أن يخرج منها شيئاً يجوزه ، اما أن يملكه إياه فيعمره أو يجعل له غلته مدة كما سيبين المصنف رحمه الله . . .

(٣)أخرجه البخاري في كتاب الشرب والمساقاة باب القطائع جـ ٥ ص ٥٩ حديث ٢٣٧٧ .

(٤)النهاية جـ ١ ص ٢٢ .

أن يكون على الموات الذي لم يملكه احد فتملكه بالإحياء واما أن يكون ذلك من العمارة من حقه من الخمس فقد روي أنه افتتح البحرين وترك أرضاً لم يقسمها كما قسم خيبر .

ومما يقطع المعادن لكنها نوعان :

أحدهما ما كان نفعه ظاهراً كالملح في الجبال والنفط والقار والكبريت والمومياء فهذا لا يُملك بالإحياء ولا يجوز للإمام اقطاعُه فالناس فيه سواء كالماء والكلأ فإذا سبق إليه إنسان كان أولى به فيأخذ منه مقدار حاجته ثم يسلمه إلى الثاني وإن جاءا معاً أفرغ بينهما .

غريبه : النفط قال الجوهري[1] بكسر النون وفتحها والكسر أفصح وهو دهن .

النوع الثاني : ما كان نفعه باطناً لا ينال ما فيه إلا بمؤنة كمعدن الحديد والنحاس والذهب والفضة وسائر الجواهر فهذا النوع يجوز للسلطان إقطاعه ، وهل يملك هذا النوع بالإحياء فيه قولان للشافعي رضي الله عنه : احدهما يملك بالإحياء كما يجوز إقطاعه كالأرض ، والثاني لا يملك بالإحياء ويخالف الأرض فإنها إذا أحييت مرة ملكت ، وأما المعادن فتحتاج إلى عمل في كل وقت ولا يلزم من جواز الإقطاع أن تملك بالإحياء فإن مقاعد الأسواق يجوز إقطاعها ولا تملك بالإحياء .

القول في سقي الأراضي المتجاورة :

عن عروة بن الزبير [أن الزبير][2] كان يحدث أنه خاصم[3] رجلاً من الأنصار قد شهد بدراً إلى رسول الله ﷺ في شراج الحرَّة[4] كانا يسقيان به كلاهما فقال رسول الله ﷺ : « اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك » فغضب

---

(١) الصحاح جـ٣ ص ١١٦٥ .
(٢) سقط من (ب) .
(٣) حاطب بن بلتعة وهي بهامش النسخة .
(٤) وهي مسايل الماء واحدها شرجة ، والحرة هي الأرض الملسة فيها حجارة .

الانصاري فقال يا رسول الله ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله ﷺ [ثم][١] قال : اسق ثم احبس حتى تبلغ [الجدر][٢] فاستوفى رسول الله ﷺ حينئذ حقه للزبير وكان رسول الله ﷺ قبل ذلك أشار على الزبير بمنفعة له وللأنصاري فلما احفظ الأنصاري رسول الله ﷺ استوعى للزبير حقه في صريح الحكم » قال عروة : قال الزبير : والله ما أحسب هذه الآية نزلت إلا في ذلك ﴿ **فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم** ﴾[٣] الآية أخرجه مسلم[٤] .

وفي الحديث ألفاظ وفوائد أما الألفاظ :

فقوله حتى يبلغ الجدر : قدَّرت الأنصارُ والناس ذلك فكان يبلغ الكعبين .

اللفظ الثاني : قوله شراج معناه مسيل المياه واحدها شريج وشرج .

اللفظ الثالث : قوله الحرة : ضبطه بفتح الحاء المهملة وراء مشددة وهاء . وهي الحجارة السودبين الجبلين وجميعها حر وحرار وحرات[٥] .

اللفظ الرابع : قوله إن كان ابن عمتك بفتح الهمزة كقوله تعالى : ﴿**إن كان ذا مال وبنين**﴾[٥] . . . أي إن كان كذلك .

اللفظ الخامس : قوله حتى يبلغ الجدر وهو بفتح الجيم وسكون الذال المهملة وراء وهو الجدار الحائل بين المشارب وبعضهم يرويه بالذال المعجمة .

يريد يبلغ تمام الشرب آخذاً من جذر الحساب . قال البغوي : والأول أصح .

---

(١)سقط من (ب) .

(٢)سقط من (ب) .

(٣)الآية (٦٥) من سورة النساء .

(٤)أخرجه مسلم في كتاب الفضائل باب وجوب اتباعه (ﷺ) جـ ٤ ص ١٨٢٩/ ١٨٣٠ حديث ١٢٩/ ٢٣٥٧ . وأخرجه البخاري في الصلح ، باب إذا أشار الإمام بالصلح فأبى حكم عليه بالحكم البين جـ ٥ .

(٥)سقط من (ب) .

(٦) سقط من (ب) .

اللفظ السادس : قوله فاستوعى للزبير حقه معناه استوفاه آخذاً من الوعاء الذي يجمع فيه الشيء .

اللفظ السابع : قوله احفظ ضبطه بهمزة مفتوحة وظاء معجمة أي أغضبه[١] وحاء مهملة ساكنة وفاء مفتوحة .

وأما فوائده ففيه فوائد :

الفائدة الأولى : أن قوله عليه السلام للزبير أولاً اسق يا زبير ثم أرسل إلى جارك ثم لما أحفظه قال : حتى يبلغ الجدر كان الأول منه أمراً بالمعروف وأخذاً بالمسامحة وحسن الجوار وليس ذلك حكماً لازماً فلما رأى الأنصاري يجهل حقَّه أمر الزبير باستيفاء تمام حقه .

الفائدة الثانية : أن الحديث يدل على جواز عفو الإمام عن التغرير حيث لم يغرر الإنصاري وقيل كان قوله ثانياً عقوبة للأنصاري بأخذ بعض ماله وكانت العقوبات إذ ذاك بأخذ الأموال جائزة كما قال في مانع الزكاة إنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا[٢] .

الفائدة الثالثة : أنه حكم ﷺ على الأنصاري في حالة غضبه مع نهيه ﷺ القاضي أن يحكم في حال غضبه لأنه كان معصوماً عن أن يقول في حالة الرضا والسخط غير الحق .

الفائدة الرابعة : أنه يدل على أن حكم الأودية العامة والسيول والأنهار الواسعة على الإباحة،والناس في الانتفاع بها على حدٍّ سواء وإن من سبق إلى شيء منها كان أحق به من غيره وإن أهل الشرب الأعلى يقدمون على الأسفل وإن حقه أن يسقي حتى يبلغ الماء إلى الكعبين ثم يرسل إلى الأسفل ولو كان منبع الماء ملكاً لجماعة وهم شركاء فيه كان الأعلى والأسفل فيه سواء فإن اصطلحوا على أن يكون الماء مناوبة بينهم جاز وإن اختلفوا أقرع بينهم فمن

---

(١)سقط من (أ) والمثبت من (ب) .

(٢)أخرجه أحمد في المسند جـ ٥ ص ٤١٢ وأبو داود في الزكاة/ باب زكاة السائمة حديث ١٥٧٥ . والنسائي في الزكاة/باب عقوبة مانع الزكاة جـ ٥ ص ١٧/١٥ وهي من العقوبات المالية التي تصيب مال الجاني .

خرجت قرعته كان مبدوءاً به .

والله أعلم ذكر ذلك في الغريب[١] .

القول في العطايا : حديث في الوقف[٢] :

عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخيبر فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها . فقال : يا رسول الله اني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه فما تأمر به قال : إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها قال : فتصدق بها عمر انها لا تباع ولا توهب ولا تورث وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير مُتمول قال : فحدثت به ابن سيرين فقال : غير مُتأثلٍ مالاً ، أخرجه مسلم في صحيحه والترمذي[٣] .

غريبه : قوله متأثل مالاً بضم الميم وفتح التاء المعجمة باثنين من فوق وهمزة وثاء معجمة بثلاث مشددة ولام أي جامع مالاً وكل شيء له أصل قديم أو جمع حتى صار له أصل فهو موثل[٤] .

حديث في الوقف على الأقارب :

عن أنس[٥] قال: قال النبي ﷺ لأبي طلحة اجعله لفقراء أقاربك فجعلها

---

(١)شرح السنة جـ٨ ص ٢٨٥/٢٨٦ .

(٢)الوقف لغة الحبس ، وشرعاً : حبس مال معين قابل للنقل يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه وقطع التصرف فيه على أن يصرف في جهة خير تقرباً إلى الله تعالى. وجمهور الفقهاء على أنه مستحب شرعاً ويجب بالنذر وهو نوعان (١) أهلي . ٢ ـ خيري : فالأهلي ما جعل من أول الأمر على معين (كوقفت داري على محمد وأولاده ثم من بعدهم على فقراء البلد) والخيري ما جعل من اول الأمر على جهة من جهات البر ولو لمدة معينة(كماإذا قال وقفت هذه الدار على مستشفى القرية أو المدرسة) فالفرق بينهما يظهر من جهة الموقوف عليها أول الأمر .

(٣)أخرجه مسلم في كتاب الوصية باب الوقف جـ٣ ص ١٢٥٥ حديث ١٥/١٦٣٢ والحديث أيضاً في البخاري حديث ٢٧٣٧ والترمذي جـ٣ ص ٦٥٥ حديث ١٣٧٥ .

(٤)جـ٨ ص ٢٨٨ من شرح السنة .

(٥)أخرجه البخاري في موضعين من كتاب الوصايا بنحوه الأول في باب من تصدق إلى وكيله =

لحسان وأبي بن كعب وفي رواية لفقراء قرابتك .

قال أنس: فجعلها لحسان وأبي بن كعب وكانا أقرب إليه مني وكانت قرابة حسان وأبي من أبي طلحة واسمه زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن مالك بن النجار وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام فيجتمعان إلى حرام وهو الأب الثالث ، وحرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي ابن مالك بن النجار فهو يجامع حسان وأبا طلحة. وأبياً إلى ستة إلى عمرو بن مالك فعمرو بن مالك يجمع حسان وأبا طلحة وأبياً وقال بعضهم إذا أوصى لأقاربه فهو إلى أبائه في الإسلام .

وعن أنس في رواية أخرى أن النبي ﷺ قال لأبي طلحة أرى أن تجعلها في الأقربين فقال أبو طلحة : أفعل يا رسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه . ذكر ذلك كله في البخاري[١] .

حديث هل ينتفع الواقف بوقفه أو لا :

قال البخاري[٢] : وقد اشترط عمر وقال لا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف وقد يلي الواقف وغيره وكذلك كل من جعل بدنة أو شيئاً لله . فله أن ينتفع به كغيره وإن لم يشترط قال : حدثنا قتيبة بن سعيد قال أبو عوانة عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة فقال : اركبها . . . فقال : يا رسول الله إنها بدنة فقال في الثالثة والرابعة اركبها ويلك أو ويحك[٣] . وفي رواية في الثانية أو الثالثة[٤] .

حديث فيما إذا وقف شيئاً ولم يدفعه إلى غيره وذلك جائز :

هكذا ترجم البخاري الباب وقال لأن عمر وقف وقال : لا جناح على من

= ثم رد الوكيل إليه جـ ٥ ص ٤٥٤ حديث ٢٧٥٨ ، والثاني في باب إذا أوقف أرضاً ولم يبين الحدود . . . جـ ٥ ص ٤٦٥ حديث ٢٧٦٩ .

(١)ذكره البخاري في أول باب إذا أوقف أو أوصى لأقاربه ص ٤٤٦ جـ ٥ .

(٢)البخاري جـ ٥ ص ٤٥٠ .

(٣)أخرجه البخاري في الوصايا/باب هل ينتفع الواقف بوقفه جـ ٥ ص ٤٥٠ حديث ٢٧٥٤ .

(٤)أخرجه في المصدر السابق جـ ٥ ص ٤٥٠ حديث ٢٧٥٥ .

وليه أن يأكل ولم يخص عمر أو غيره . . . وقال النبي ﷺ لأبي طلحة : أرى أن تجعلها في الأقربين فقال : افعل وقسمها في أقاربه وبني عمه .

حديث فيمن تصدق بأحب ماله إليه :

عن أنس قال : لما نزل قوله تعالى : ﴿**لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون**﴾ قال أبو طلحة : فإن أحب مالي إلى بيرحاء وكانت حديقة كان رسول الله ﷺ يدخلها ويستظل فيها ويشرب من مائها فهي إلى الله وإلى رسوله أرجو برّه وذخره فضعها أي رسول الله ﷺ حيث أراد الله .

فقال رسول الله ﷺ : بخ يا أبا طلحة ذلك مال رابح قبلناه منك ورددناه عليك فاجعله في الأقربين فتصدق به أبو طلحة على ذوي رحمه قال وكان منهم أبيّ وحسان قال : فباع حسان حصته منه من معاوية فقيل له تبيع صدقة أبي طلحة فقال : الا أبيع صاعاً من تمر بصاع من دراهم؟ قال: وكانت تلك الحديقة في موضع قصر بني حديلة الذي بناهُ معاوية[١] . أخرجه البخاري[٢] .

غريبه : قوله بيرحاء[٣] قد روي بإضافة البير بكل حال في الرفع بضم الراء وفي النصب بفتحها وفي الجر بكسرها وبالحاء المهملة وقيل بفتح الراء بكل حال على البناء وقيل بفتح الباء والراء في كل حال وقيل بضم الراء وفتحها وقيل برحاء بحذف الياء من بير وقيل بأريحاء ذكر ذلك كله في المطالع وقال : وهذا كله يدل على أنها ليست ببير وقد شرح هذا الحديث في الشرح الكبير . فقال : « أراد بقوله تعالى : ﴿ **مما تحبون** ﴾ أي من أموالكم فإن المال محبوب الإنسان ولم يرد ما يحبه من غير المال قال : وقد قيل إنه أراد به ما يحبه من الأموال[٤] وقال: كان ابن عمر يتصدق بالسكر فقيل له لو تصدقت بغيره لكان أنفع

---

(١)قال الكرماني : أي ابن عمرو بن مالك بن النجار : ورد عليه بأنه ابن أبي سفيان وكان الذي بناه له الطفيل بن أبي بن كعب .

(٢)أخرجه البخاري في كتاب الوصايا/ باب من تصدق إلى وكيله ثم رد الوكيل إليه جـ ٥ ص ٣٨٧ حديث ٢٧٥٨ .

(٣)سبق في الزكاة .

(٤)وفي (ب) المال .

فقال : إني أحب السكر وقيل كان له جارية يحبها فأراد عتقها[١] وأراد أن يتزوجها فمنعه بنوه .

اللفظ الثاني : قوله بره وذخره أراد به ثوابه وجزاءه في المعاد .

وذكر فيه فوائد :

الفائدة الأولى : أنه يدل على أن صدقة التطوع يعطي منها المرء ما شاء من قليل وكثير لأن المتصدق له أن يضعها حيث يشاء وليست كالفرض فإن الله حصر مستحقيها نصاً في كتابه .

الفائدة الثانية : أنها تكون على ما وضعها عليه ان كان وقفها لم يورث أصلها ولا يباع ولا يوهب ولم يكن لمن جعلت له إلا الانتفاع بها وبرعيها وان ملك أصلها كان للمملك التصرف فيها بالبيع والهبة وما شاء من التصرفات .

الفائدة الثالثة : أن له أن يبيع ثمرتها بما شاء إذا بولغ في الثمن ، أو لم يبالغ ذكر ذلك في شرح البخاري ، وهذه الأحاديث دلت على جواز وقف الأرضين وغيرها من المنقولات ، وإليه ذهب أكثر أهل العلم ، وللمهاجرين والأنصار أوقاف بالمدينة وغيرها لم ينقل عن أحد منهم أنه أنكره ولا أنه رجع عما وقفه لحاجة أو غيرها ، وقال : مغيرة عن إبراهيم أنه لأحبس الأحبس في سبيل الله من سلاح أو كراع .

الفائدة الرابعة : أنه يدل على أن من وقف شيئاً ولم ينصب له قيماً معيناً جاز ذلك لأنه قال : لا جناح على من وليه أن يأكل منه ولم يعين من ولي .

الفائدة الخامسة : يدل على أنه يجوز للواقف أن ينتفع بالعين الموقوفة : وقد قال النبي ﷺ من يشتري بير رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين فاشتراها عثمان فلو شرط الواقف أن ينتفع بالعين الموقوفة فقد قال بعضهم يجوز لأن عثمان وقف بير رومة على أن يكون دلوه فيها كدلاء المسلمين وقال بعضهم : إن كان وقفاً خاصاً على أقوام معنيين لم يجز للواقف أن يشترط لنفسه منه شيئاً وإن كان وقفاً عاماً جاز كما لو بنى مسجداً أو قنطرة لا يختص بها احداً جاز أن ينتفع

(١)وفي (ب) فأعتقها .

به الواقف كغيره .

الفائدة السادسة : في حديث الزبير من الفقه أن الرجل يجعل الدار والأرض وقفاً على قوم فيجوز أن يزيد من شاء وينقص من شاء وهذا بخلاف الصدقة النافذة الماضية وهذا كما أن الوقف يجوز لصاحبه أن يبقيه في يده والصدقة النافذة لا تصح مع بقاء العين الموقوفة في يده .

حديث في العمرى والرقبى :

عن جابر أن النبي ﷺ قال : أيما رجل أعمر عمري له ولعقبه فإنها للذي أعطيها لا ترجع إلى الذي أعطاها لأنه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث .

أخرجاه جميعاً من طرق عن جابر بن عبد الله ، وأخرجه مسلم عن مالك[١] . وعن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « العمرى جائزة ». . . رواه البخاري[٢] ، وعن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « امسكوا عليكم اموالكم لا تفسدوها فإنه من أعمر عمرى فهي للذي أعمرها حياته ولعقبه » . . . أخرجه مسلم[٣] ، وقد اتفق أهل العلم على أن العمرى جائزة لكن لها صورة .

الصورة الأولى : أن يقول لرجل أعمرتك هذه الدار ، أو جعلتها لك عمرك فيقبل ، فهي كالهبة إذا اتصل بها القبض يملكها المعمر ، وينفذ تصرفه فيها ، وإذا مات ورثت عنه ، سواء قال : ولعقبك من بعدك أو لم يقل ، وهذا قول زيد بن ثابت وابن عمر ، وبه قال عروة بن الزبير وسليمان بن يسار ومجاهد ، وإليه ذهب الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي .

وذهب جماعة إلى أنه إن[٤] لم يقل وهي لعقبك من بعدك عادت إلى

(١)أخرجه البخاري عن جابر بلفظ قضى النبي (ﷺ) بالعمرى أنها لمن وهبت له جـ٣ ص ١٢٤٥ حديث ١٦٢٥/٢٠ ومالك في الأقضية/ باب القضاء في العمرى جـ٢ ص ٧٥٦ حديث ٤٣ وأخرجه مسلم من طريق مالك عن جابر أيضاً بهذا اللفظ في كتاب الهبات باب العمرى جـ٣ ص ١٢٤٥ حديث ١٦٢٦ .

(٢)أخرجه البخاري في كتاب الهبة باب ما قيل في العمرى والرقبى جـ٥ ص ٢٨٢ حديث ٢٦٢٦ .

(٣)أخرجه مسلم في الموضع السابق حديث ١٦٢٥/٢٦ .

(٤)سقط من (ب) .

الأول بعده لأن النبي ﷺ قال : « أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه » وهذا قول جابر لأنه قال : إنما العمرى التي أجازها النبي ﷺ أن يقول هي لك ولعقبك فأما إذا قال : هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى الأول قيل وكان الزهري يفتي به ، وإليه ذهب مالك ، ويحكى عنه أنه قال العمرى ملك المنفعة دون الرقبى فهي له مدة عمره ولا تورث عنه وإن جعلها له ولعقبه كانت المنفعة موروثة عنه .

وأما الرقبى : فهي أن يجعل الرجل على ان من مات منهما في الأولى كانت للآخر منهما فكل واحد منهما يرقب موت صاحبه .

وقد اختلف العلماء في جواز ذلك فذهب جماعة من أصحاب النبي ﷺ إلى جواز ذلك وأنها كالعمرى وإذا مات المدفوع إليه تورث عنه وشرط الرجوع باطل وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق .

وذهب قوم إلى أن الرقبى غير جائزة . وقال أصحاب الرأي إنها عارية لا تورث . . . والله أعلم .

القول في الهبة[١] :

عن عروة عن عائشة أنها قالت لعروة : ابن أُختي وإن كنا لننظر إلى الهلال ثُمَّ ثلاثة أهلة في شهرين وما أوقدت في أبيات رسول الله ﷺ نارٌ فقلت يا خالةُ ما كان يعيشكم قالت : الأسودان . التمر والماء ، إلا أنه قد كان لرسول الله ﷺ جيران[٢] كانت لهم منائحُ وكانوا يمنحون رسول الله ﷺ من ألبانهم فيسقينا . أخرجه البخاري[٣] .

حديث في هبة القليل :

روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « لو دعيت إلى ذراع أو كراع

(١) الهبة : تطلق بمعنى عام يشمل الصدقة والهدية والهبة وتعرف بأنها تمليك تطوع في حياة وتطلق على معنى خاص بها وحدها وتعرف بأنها تمليك تطوع في حياة لا لإكرام ولأجل ثواب أو احتياج بإيجاب وقبول وأركانها : واهب ، موهوب له ٣ ـ موهوب ٤ ـ وصيغة .
وكل ما جاز بيعه جاز هبته . ولا تلزم الهبة إلا بالقبض .

(٢) من الأنصار في النسخة (ب) .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الهبة باب الهبة وفضلها والتحريض عليها جـ ٥ ص ٢٣٣ حديث ٢٥٦٧ .

لأجبت ولو أهدي إلي ذراع أو كراع لقبلت » ، أخرجه البخاري[١] .

حديث فيمن استوهب شيئاً :

عن سهل أن النبي ﷺ أرسل إلى امرأة من المهاجرين وكان لها غلام نجار . . قال مري عبدك فليعمل لنا أعود المنبر فأمرت عبدها فذهب فقطع من الطرفاء فصنع له منبراً فلما قضاه أرسلت إلى النبي ﷺ أن قد قضاه قال : أرسلي به إليّ فجاؤوا به فاحتمله النبي ﷺ فوضعه حيث ترون أخرجه البخاري[٢] .

حديث في قبول الهدية :

عن عائشة قالت : إن الناس كانوا يتحرون بهداياهم يوم عائشة يبتغون بها أو يبتغون مرضاة رسول الله ﷺ[٣] ، وعن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ إذا أتي بطعام سأل عنه أهدية أم صدقة فإن قيل صدقة قال لأصحابه: كلوا ولم يأكل وإن قيل هدية ضرب بيده فأكل معهم[٤] .

وعن أنس قال : أتي النبي ﷺ بلحم فقيل تصدق به على بريرة قال : هو لها صدقة ولنا هدية[٥] وهذه الأحاديث أخرجها البخاري . وفيها فوائد نبه عليها أحمد بن نصر في شرح البخاري[٦] .

الفائدة الأولى : أنه تضمن الحث على الهدية لما فيه من تحابب المسلمين بعضهم لبعض وإيناس بعضهم ببعض .

الفائدة الثانية : أن لا يحتقر المهدي إذا لم يجد إلا اليسير أن يهديه لأنه

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الهبة باب الهبة وفضلها والتحريض عليها وباب القليل من الهبة جـ ٥ ص ٢٣٦ حديث ١٥٦٨ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الهبة . . باب من استوهب من أصحابه شيئاً جـ ٥ ص ٢٣٧ حديث ٢٥٦٩ .

(٣) أخرجه البخاري في الهبة/ باب قبول الهبة جـ ١١ ص ٣٣ عمدة القاري .

(٤) أخرجه البخاري في الهبة/ باب قبول الهبة جـ ١١ ص ٣٥ عمدة القاري .

(٥) أخرجه البخاري في الهبة باب قبول الهبة جـ ١١ ص ٣٥ عمدة القاري .

(٦) لم يطبع ولم نعثر عليه .

إذا أوقف هديته على الكثير فربما لا يجده مدة فيفضي إلى التقاطع .

الفائدة الثالثة : التنبيه على ما كان عليه النبي ﷺ من ضيق العيش والمسلمون والصبر .

الفائدة الرابعة : الصبر على الضائقة والقناعة بالكفاف .

الفائدة الخامسة : أنه يدل على الحث على هدية الجار للجار .

الفائدة السادسة : التنبيه على ما كان عليه الأنصار من الكرم والمواساة .

الفائدة السابعة : قوله المنحة وضبطها بكسر الميم وسكون النون وحاء مهملة مفتوحة وهاء وهي الشاة الحلوب سميت[١] منحة لأنهم كان يمنحون لبنها أي يعطونه .

الفائدة الثامنة : شرب النبي ﷺ وسقيه لأهله .

الفائدة التاسعة : قبوله للهدية .

الفائدة العاشرة : اخباره أنه يجيب الداعي لما قل أو كثر .

الفائدة الحادية عشرة: جواز الاتهاب .

الفائدة الثانية عشرة: جواز المسألة بالمعروف .

الفائدة الثالثة عشرة: الأمر بفعل الخير الذي هو لله تعالى بدليل أمره بعمل المنبر .

الفائدة الرابعة عشرة: اتخاذ المنبر .

الفائدة الخامسة عشرة: استعماله بعض المسلمين فيما فيه صلاح المسلمين .

وقد ذكر في الحديث أرسل إلى امرأة من المهاجرين وقال في شرح البخاري أكثر الروايات أنها من الأنصار وفي لفظ الحديث فلما قضاه[٢] وفي بعض الروايات فلما فرغ منه .

---

(١) وفي (ب) سميت بذلك منحه .

(٢) وفي (ب) فلما قضاه وقال وفي .

الفائدة السادسة عشرة: حبه لعائشة ومعرفة الناس ذلك حتى كان يتحرون بالهدية نوبتها .

حديث فيما لا يرد من الهدايا :

عن عَزْرَةَ بن ثابت الأنصاري قال حدثني ثمامةُ بن عبد الله قال : دخلت عليه فناولني طيباً قال : كان أنس لا يرد الطيب وزعم أنس أن النبي ﷺ : « كان لا يرد الطيب » أخرجه البخاري[٢] .

حديث في المكافأة على الهبة :

عن عائشة[٣] قالت : كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها » .

حديث في هبة الولد :

عن النعمان[٤] بن بشير أن أباه أتى به إلى رسول الله ﷺ : فقال إني نحلت ولدي هذا غلاماً فقال: «أكُلَّ وَلَدكَ نحلت مثله قال لا قال فأرجعه» .

حديث في الإشهاد على الهبة :

عن حصين[٥] بن عامر قال : سمعت النعمان بن بشير وهو على المنبر يقول : أعطاني أبي عطية فقالت عمرة بنت رواحة : لا أرضى حتى تُشهد النبي ﷺ : فأتى رسول الله ﷺ فقال إني اعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله قال : اعطيت سائر ولدك مثل هذا . قال

(١) وفي (ب) غريبه عزرة وضبطها بعين مفتوحة مهملة وزاء ساكنة وراء من الاكمال .
(٢) أخرجه البخاري في كتاب الهبة . . . باب ما لا يرد من الهدية جـ ٥ ص ٢٤٧ حديث ٢٥٨٢ .
(٣) أخرجه البخاري في كتاب الهبة باب المكافأة في الهبة جـ ٥ ص ٢٤٩ حديث ٢٥٨٥ .
(٤) أخرجه البخاري في كتاب الهبة باب الهبة للولد جـ ٥ ص ٢٥٠ حديث ٢٥٨٦ .
(٥) أخرجه البخاري في كتاب الهبة باب الإرشاد في الهبة جـ ٥ ص ٢٥٠ حديث ٢٥٨٧ .

لا . . . قال : اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم قال : فرجع فرد عطيته وفي رواية لا أشهد على جور وفي رواية أشهد غيري[١].

حديث في أنه لا يحل لأحد أن برجع في هديته وصدقته :

عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « العائد في هبته كالعائد في قيئه » أخرجه الشيخان[٢] .

وعن ابن عباس قال : قال النبي ﷺ : « ليس لنا مثل السوء الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه » .

وعن عمر بن الخطاب قال : حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه الذي كان عنده فأردت أن اشتريه منه وظننت انه بائعُه برخص فسألت عن ذلك النبي ﷺ فقال: «لا تشتره وإن اعطاكه بدرهم واحد فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه » .

وهذه الأحاديث أخرجها البخاري[٣] في صحيحه ، وأخرج أبو داود حديث النعمان بن بشير . وفي هذه الأحاديث فوائد :

الفائدة الأولى : أنها تدل على منع الرجوع في الهبة وهذا إنما يكون في هبة الأجنبي بعد القبض فإن هذه الأحاديث تدل بظاهرها على المنع من ذلك .

الفائدة الثانية : أنها تدل على استحباب التسوية بين الأولاد في النحل وغيرها من أنواع البر حتى في القبل ذكوراً كانوا أو إناثاً حتى يتساووا في البر .

الفائدة الثالثة : أنها تدل على أنه لو فضل البعض لصح لقوله أرجعه ولو

---

(١)وفي (ب) أخرجه البخاري .

(٢)أخرجه البخاري في كتاب الهبة باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته جـ ٥ ص ٢٧٧ حديث ٢٦٢١ ومسلم في كتاب الهبات باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة جـ ٣ ص ١٢٤١ حديث ٧/ ١٦٢٢ وأخرجه أبو داود حديث ٣٥٣٨ .

(٣)الحديث الأول تقدم إخراجه. أخرجه البخاري في نفس الموضع حديث ٢٦٢٢ وأخرجه البخاري ايضاً في نفس الموضع حديث ٢٦٢٣ وأبو داود في كتاب البيوع/ باب في الرجل يفضل جـ ٣ ص ٢٩٢ حديث ٣٥٤٢ .

كانت باطلة لما احتاج إلى رجوع ، ولكنه يكره عند بعض أهل العلم مع نفوذه ، وهو مذهب مالك والشافعي وأصحاب الرأي وذهب قوم إلى أنه لا يجوز التفضيل وتجب التسوية بين الذكور والإناث ولو فضل لم ينفذ ، وهو قول طاوس وداود ، ولم يجوزه سفيان الثوري ، وذهب قوم إلى أن التسوية بينهم أن يعطي الذكور مثل حظ الأنثيين ، فإن سوى بينهما أو فضل ذكراً على ذكر أو أنثى على أنثى لم ينفذ . وقال شريح وهو قول أحمد وإسحاق .

الفائدة الرابعة : أنها تدل على أن الإنسان إذا وهب ولده شيئاً جاز له الرجوع فيه لأن النبي ﷺ أمره بالرجوع ، وكذلك حكم الأمهات والأجداد والجدات ، فأما غير الوالدين فلا يجوز لهم الرجوع فيما وهبوا واقبضوا للحديث السابق . أن العائد في هبته كالعائد في قيئه ، وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه جواز الرجوع في هبة الولد غير أن الأولى أن لا يرجع إلا لغرض أو مقصود لفضل التسوية أو يرى له ما هو أنفع ، وذهب قوم إلى أنه لا يجوز له الرجوع فيما أوهب لولده ولا الذي محرم من محارمه ويجوز له الرجوع فيما وهب للأجانب ما لم يثبت عليه وهو قول الثوري وأصحاب الرأي وروي عن عمر مثله ، وجوز مالك الرجوع في الهبة على الإطلاق إذا لم يتغير الموهوب عن حاله ، وقالوا بأسرهم لا يرجع أحد الزوجين فيما وهب لصاحبه .

وذهب الشافعي رضي الله عنه إلى أن الهبة بمطلقها لا تقضي ثواباً سواء كانت لمن هو أعلى منه أو مثله أو دونه وهذا ظاهر مذهبه ومن أوجب الثواب كان له الرجوع إذا لم يثبت هكذا حكى الخطابي والبغوي اختلاف المذاهب[1] .

القول في اللقطة[2] :

عن زيد بن خالد الجهني أنه قال : « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة فقال : اعرف عفاصها ووكاءها ، ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا

---

(١) جـ٣ ص ١٧٠/١٧١ المعالم وشرح السنة جـ٨ ص ٢٩٦/٢٩٩ .

(٢) اللقطة : هي بفتح القاف اسم للشيء الملتقط ومعناها شرعاً مال ضاع من مالكه بسقوط أو غفلة ونحوهما .

فشأنك بها قال : فضالة الغنم قال : لك أو لأخيك أو للذئب قال: فضالةُ الإبل قال ما لك ولها معها سقَاؤُهَا وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها . . . أخرجه الشيخان[١] كلاهما عن مالك .

وفي رواية أخرى[٢] عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق بها فإن جاء ربها فارددها إليه . وفي رواية عرفها سنة فإن جاء أحد يخبرك بعفاصها ووكائها وإلا فاستنفق بها .

غريبه : قوله[٣] اللقطة[٤] وهي اسم للمال الضائع فيلتقط ، وحكي عن الخليل أنه قال اللقطة بتحريك القاف الذي يلتقط الشيء وبسكون القاف ما يلتقط ، قال الأزهري : هذا الذي قاله قياس لأن فعلة في أكثر كلامهم جاء فاعلاً وبه فعلة جاء مفعولاً غير أن كلام العرب جاء في اللقطة على غير قياس .

وأجمع أهل اللغة ورواة الأخبار على أن اللقطة هي الشيء الملتقط وكذلك قال الفراء وابن الأعرابي والأصمعي والالتقاط وجود الشيء على غير طلب ومنه قوله تعالى : ﴿ **يلتقطه بعض السيارة** ﴾[٥] وقال : ﴿ **فالتقطه آل فرعون** ﴾[٦] .

اللفظ الثاني : (العفاص)[٧] وهو بكسر العين المهملة وفاء وألف وصاد مهملة وهو الوعاء التي تكون فيه النفقة من جلد أو خرقة أو غير ذلك ولهذا يسمى الجلد الذي يلبسه رأس القارورة العفاص لأنه كالوعاء . والصمام هو الذي يدخل في القارورة فيكون سداداً لها .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب اللقطة إذ لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها جـ ٥ ص ١٠١ حديث ٢٤٢٩ ومسلم في كتاب اللقطة جـ٣ ص ١٣٤٦ إلى ١٣٤٨ حديث ١٧٢٢/١ ومالك في الموطأ/ باب اللقطة جـ ٢ ص ٧٥٧ .

(٢) في البخاري في حديث ٢٤٣٦ ومسلم في حديث ١٧٢٢/٢ .

(٣) سقط من (ب) ..

(٤) النهاية في غريب الحديث جـ ٤ ص ٢٦٤ .

(٥) سورة يوسف الآية (١٠) .

(٦) سورة القصص الآية (٨) .

(٧) النهاية جـ٣ ص ٢٦٣ .

اللفظ الثالث : (وكاءها) بكسر الواو هو الخيط الذي يشد به العفاص .

اللفظ الرابع : قوله (حذاؤها) وسقاؤها أما الحذاء بكسر الحاء المهملة وذال معجمة وألف ممدودة أراد به بأخفافها التي تقوى بها على السير وتقطع البلاد الشاسعة وقوله (سقاؤها) أراد به إذا وردت الماء شربت منه ما يكون ريُّها ومن ظمأها[١] .

وفيه فوائد :

الفائدة الأولى : إن من وجد لقطة يعرف عفاصها ووكاءها يعرف عددها ثم يعرفها سنة في المجامع وأبواب المساجد ويكثر من التعريف حيث وجدها فإن ظهر مالكها دفعها إليه وإن لم يظهر فله أن يتملكها سواء كان غنياً أو فقيراً ثم إذا ظهر مالكها بعد ذلك دفع قيمتها إليه . يروى ذلك عن عمر وعائشة وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق ، وقال قوم : إذا عرفها سنة تصدق بها وليس له الانتفاع بها إذا كان غنياً .

روي ذلك عن ابن عباس، وهو قول عطاء وسفيان الثوري وعبد الله بن المبارك وأصحاب الرأي والتعريف سنة كاملة ، وقد روي عن أبي بن كعب أنه قال : عرفها ما أدري حولاً أو ثلاثة أحوال[٢] وهو يشك ـ هكذا ذكر الخطابي[٣] .

الفائدة الثانية : انه يدل على تعريف اللقطة سنة كثيرة كانت أو قليلة لأنه أطلق ، وقال قوم القليل لا يعرف ، واختلفوا في القليل فقال قوم : القليل ما كان دون عشرة دراهم وقال قوم : إنما يعرف ما كان فوق الدينار ، وقال قوم إن كان دون الدينار يعرف جمعه وهو قول إسحاق ، وقال قوم القليل هو الشيء التافه كالنعل والسوط ونحوهما .

الفائدة الثالثة : لو جاء رجل وعرف عفاصها ووكاءها ووصفها هل يجب

---

(١)حكى ذلك كله البغوي في شرح السنة جـ٨ ص ٣٠٩ .

(٢)وعند قوله ما ادري زيادة في النسخة (ب) وقالوا الأول أصح وهو حديث زيد بن خالد الجهني فإنه حرمه به وأما حديث أبي فإنه قال حولاً أو ثلاثة أحوال .

(٣)المعالم جـ٢ ص ٨٦ .

الدفع إليه أم لا : فذهب جماعة إلى أنه يجب الدفع إليه من غير بينة لأن الحديث قال فيه اعرف عفاصها ووكاءها فدل على أنه كاف إذا وجد ربها ولا يحتاج إلى إقامة بينة على ذلك وهو مذهب مالك وأحمد وقد روي في حديث أبيّ فإن جاء صاحبها وعرف عددها ووكاءها فادفعها إليه .

وقال الشافعي رضي الله عنه : إذا عرف عفاصها ووكاءها والعدد والوزن ووقع في نفسه أنه صادق فله أن يدفعها إليه وإلا أوجب عليه البينة لأنه قد يصيب الصفة بأن يسمع وإليه ذهب أصحاب الرأي .

الفائدة الرابعة : أنه هل يستحب أخذها ، أو يجب ، أو يكره ، وقد ذهب أحمد بن حنبل إلى أنه يكره أخذها ، وقال قوم بل يجب حتى لا يضيع مال مسلم ، لكن ان أخذها يستحب أن يشهد عليها لما ورد[1] عن النبي ﷺ أنه قال : « من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل ولا يكتم » والمعنى فيه أنه ربما مات فظنها ورثته أنها له وقيل بوجوب الإشهاد .

القول في اللقيط[2] :

فيه أثر عن عمر بن الخطاب أن رجلاً من بني سليم وجد منبوذاً قال : فجئت به عمر فقال : ما حملك على أخذ هذه النسمة؟ قال : وجدتها ضائعة فأخذتها ، فقال عريفه يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح فقال كذلك قال : نعم ، فقال : اذهب به فهو حر ولك ولاؤهُ ، وعلينا نفقته رواه مالك[3] وقال : الأمر المجمع عليه في المنبوذ أنه حر وولاؤه للمسلمين يرثونه ويعقلون عنه .

---

(١)أخرجه أحمد ٤/١٦٢ و٢٦٦ وأبو داود حديث ١٧٠٩ ص ١٣٦ جـ٢ كتاب اللقطة وابن ماجة حديث ٢٥٠٥ وصححه ابن حبان (١١٦٩) .

(٢)اللقيط : صبي منبوذ لا كافل له من أب أوجد أو ما يقوم مقامهما . وتربيته وكفالته واجبة على الكفاية ، وإنما وجب أخذ اللقيط وتربيته وكفالته لحفظ نفسه ونسبه ولأنه ادمي محترم فوجب حفظه .

(٣)رواه مالك في كتاب الأقضية باب القضاء في المنبوذ جـ٢ ص ٧٣٨ حديث ١٩ .

القول في الوصايا[١] :

عن سعد بن أبي وقاص قال : « مرضت عام الفتح مرضاً اشفيت فيه على الموت فأتاني رسول الله ﷺ يعودني فقلت : يا رسول الله إن لي مالاً كثيراً وليس يرثني إلا ابنتي : أفأوصي بمالي كله؟قال: لا، قلت بثلثي مالي. . . قال:لا، قلت بالشطر قال: لا، قلت بالثلث قال الثلث والثلث كثير إنك ان تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس إنك لن تنفق نفقة إلا أجرت فيها حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك قال : قلت يا رسول الله أخلف عن هجرتي قال: انك لن تخلف بعدي فتعمل عملاً تريد به وجه الله إلا ازددت به رفعة ودرجة ولعلك ان تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون اللهم امض لأصحابي هجرتهم[٢] ولا تردهم على أعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله ﷺ ان مات بمكة». أخرجه مسلم[٣] والترمذي وذكره في الموطأ .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

غريبه : قوله (إنك أن تذر ورثتك)[٤] فيه وجهان الفتح والكسر وقد روي بالوجهين قال صاحب المطالع: وأكثر رواياتنا الفتح ، وقال ابن مكي : في كتاب تقويم اللسان : لا يجوز هنا إلا الفتح .

وفي الحديث لفظة إنك ان تخلف للقعنبي بالفتح وجماعة منها ابن القاسم بالكسر وقيل إنها رواية يحيى بن يحيى قال : والمشهور ليحيى باللام التي

---

(١)الوصية لغة الإيصال من وصى الشيء بكذا وصله به لأن الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه ، شرعاً لا بمعنى الإيصاء . تبرع مضاف ولو تقديراً لما بعد الموت ليس ، بتدبير ولا تعليق عتق .

(٢)وفي (ب) هجرة .

(٣)أخرجه مسلم في كتاب الوصية باب الوصية بالثلث جـ٣ ص ١٢٥٠،١٢٥١ حديث ١٦٢٨/٥ وأخرجه مالك في الموطأ في كتاب الوصية باب الوصية في الثلث لا يتعدى جـ٢ ص ٧٦٣ حديث ٤ والترمذي في كتاب الوصايا باب في الوصية بالثلث جـ٤ ص ٤٣٠/٤٣١ حديث ٢١١٦ .

(٤)سبق في الزكاة .

للنفي لن تخلف قال : وكلاهما صحيح وأما قوله ولعلك ان تخلف هذا لا يصح فيه إلا الفتح . ذكر ذلك كله في المطالع .

قال الترمذي[١] : والعمل على هذا عند أهل العلم أنه ليس للرجل أن يوصي بأكثر من الثلث قال : وقد استحب بعض أهل العلم أن ينقص من الثلث لقوله ﷺ والثلث كثير .

وقد روي أن النبي ﷺ قال : « إن مات سعد بن أبي وقاص في مرضه هذا فيخرج من مكة ويدفن في طريق المدينة . . »

ومن غريبه : قوله (يتكففون الناس) قال الجوهري[٢] يقال استكف وتكفف الناس أن يمد كفه يسأل الناس، [وعن أبي الدرداء عن رسول الله ﷺ قال : مثل الذي يعتق أو يتصدق عند موته مثل الذي يهدي إذا شبع . أخرجه الترمذي[٣] .

وعن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « إن الرجل ليعمل والمرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار ثم قرأ أبو هريرة : ﴿ **من بعد وصية يوصي بها أو دين غير مضار وصية من الله - إلى قوله - وذلك الفوز العظيم** ﴾ أخرجه الترمذي وقال : هذا حديث غريب[٤] .

حديث في الحث على الوصية :

عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « ما حق امرىء مسلم يبيت ليلتين وله ما يوصي فيه إلا وصيته مكتوبة عنده » أخرجه مسلم والترمذي[٥] .

---

(١) جـ ٤ ص ٤٣١ .

(٢) سبق في الزكاة .

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الوصايا باب ما جاء في الرجل يتصدق أو يعتق عند الموت جـ ٤ ص ٤٣٥ حديث ٢١٢٣ وقال حسن صحيح .

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب الوصايا باب في الضرار فى الوصية جـ ٤ ص ٤٣١ حديث ٤١١٧ وقال حسن صحيح غريب كذا بالنسخة التي بين أيدينا .

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الوصية جـ ٣ ص ١٢٤٩ حديث ١٦٢٧/١ والترمذي في كتاب الوصايا باب ما جاء في الحث على الوصية جـ ٤. ص ٤٣٢ حديث ٢١١٨ .

حديث في أن النبي ﷺ لم يوص :

عن طلحة بن مصرف قال : قلت لابن أبي أوفى أوصى رسول الله ﷺ قال : لا قلت وكيف كتبت الوصية وكيف أمر الناس قال : أوصى بكتاب الله تعالى . . . أخرجه الترمذي(١) وقال هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث مالك بن مغول .

حديث في أن لا وصية لوارث :

عن أبي أمامة الباهلي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام(٢) حجة الوداع «ان الله تبارك وتعالى قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث الولد للفراش وللعاهر الحجر وحسابهم على الله من أدعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله التابعة إلى يوم القيامة لا تنفق امرأة من بيت زوجها إلا بإذن زوجها قيل : يا رسول الله ولا الطعام قال : ذلك أفضل أموالنا ، وقال العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضي والزعيم غارم». أخرجه الترمذي(٣) .

حديث يبدأ بالدين قبل الوصية :

عن علي أن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية وأنتم تقرون الوصية قبل الدين ، أخرجه الترمذي(٤) وقال : والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أن الدين يبدأ به قبل الوصية .

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « لا تقسم ورثتي ديناراً ولا درهماً مما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة » ، وعن عمرو بن الحارث قال :

---

(١) أخرجه الترمذي بعد روايته للحديث السابق حديث ٢١١٩ .

(٢) سقط من (ب) .

(٣) أخرجه الترمذي بعد روايته للحديث السابق حديث ٢١٢٠ ، وقال : حسن صحيح وسبق .

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب الوصايا باب ما جاء ببدء الدين قبل الوصية جـ ٤ ص ٤٣٥ حديث ٢١٢٢ .

ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً ولا درهماً ولا عبداً ولا أمة ولا شيئاً إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضاً جعلها صدقة . أخرجهما البخاري[١] .

وعن عائشة عن النبي ﷺ قال : « لا نورث ما تركناه فهو صدقة » أخرجه مسلم[٢] .

وعنها أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ . . أرسلت إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها من رسول الله ﷺ بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر فقال أبو بكر إن رسول الله ﷺ قال : لا نورث ما تركناه صدقة إنما يأكل آل محمد من هذا المال واني والله لا[٣] أغير شيئاً من صدقة رسول الله ﷺ عن حالها التي كانت عليه ولأعملن فيها بما عمل رسول الله ﷺ وأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة شيئاً فوجدت على أبي بكر في ذلك فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت وعاشت بعد رسول الله ﷺ ستة أشهر ، أخرجه مسلم[٤] .

وعن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال: « لا نورث ما تركنا صدقة » أخرجه مسلم[٥] وأخرجه عن عثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص والزبير بن العوام والعباس بن عبد المطلب كلهم عن النبي ﷺ مثل ذلك .

القول في الفرائض[٦] :

وأصل الفرض القطع وسمي السهم فرضاً لأنه يقطع من المال قطعة لصاحبه ذكره في الغريب

(١) الحديث الأول أخرجه البخاري في كتاب الفرائض باب قول النبي (ﷺ) لا نورث . . . جـ ١٢ ص ٨ حديث ٦٧٢٩ والحديث الثاني أخرجه في كتاب الوصايا جـ ٥ ص ٤١٩ حديث ٢٧٣٩ .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير باب قول النبي (ﷺ) لا نورث . . . جـ ٣ ص ١٣٧٩ حديث ١٧٥٨/٥١ .

(٣) ما في النسخة (ب) .

(٤) أخرجه مسلم في الموضع السابق حديث ١٧٥٩/٥٢ .

(٥) في مسلم عن أبي هريرة في نفس الباب ص ١٣٨٢ حديث ١٧٦/٥٥ .

(٤) لكل امرىء في الحياة أجل مكتوب متى استوفاه فارق هذه الحياة بمتاعبها وأوضارها =

حديث في ميراث الأقارب :

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال :«ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة اقرؤوا إن شئتم ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم﴾ فأيما مؤمن مات وترك مالاً فليرثه عصبته من كانوا، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتني فأنا مولاه. . .» أخرجاه[١] من وجوه .

غريبه : قوله أو ضياعاً[٢] ضبطه بفتح الضاد وهو اسم لكل ما يضيع إن لم يتعهد كالذرية الصغار والزَّمنى الذين لا يقومون بكل انفسهم ومن يجري مجراهم ونصب ضياعاً على أنه مصدر ناب عن الاسم كما يقال مات وترك فقراً أي فقراء ، ذكره في الغريب ، وقال وإذا كسرت الضاد كان جمع ضائع مثل جائع وجياع .

اللفظ الثاني : قوله (فأنا مولاه)[٣] أي وليه والكافل له .

حديث في المغني:

عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر » . . . أخرجه مسلم[٤] .

= واستأنف حياة جديدة. من حق المؤمنين أن يغتبطوا لها لا أن يفزعوا منها لأن لقاء الله سعادة ومغنم والآخرة بلا مراء خير وأبقى للإنسان والانسان متى طويت صفحة حياته لا يستصحب معه درهماً ولا ديناراً ولا يأخذ ضياعاً ولا دياراً ولكنه يترك هذا كله لأهله والأقربين إليه ولأصحاب الحقوق (والفرائض) لغة جمع فريضة بمعنى مفروضة أي مقدرة لما فيها من السهام المقدرة فغلب على غيرها ، والفرض لغة التقدير . وشرعاً . نصيب مقدر شرعاً للوارث . .

(١)أخرجه البخاري في كتاب الفرائض باب قول النبي (ﷺ) من ترك مالاً فلأهله جـ ١٢ ص ١١ حديث ٦٧٣١ ومسلم في كتاب الفرائض باب من ترك مالاً فلورثته جـ ٣ ص ١٢٣٨ حديث ١٦١٩/١٥ الآية من سورة الأحزاب (٦) .

(٢)حكاه البغوي في شرح السنة جـ ٨ ص ٣٢٥ .

(٣)حكاه البغوي في شرح السنة في المصدر السابق .

(٤)أخرجه مسلم في كتاب الفرائض باب ألحقوا الفرائض بأهلها . . جـ ٣ ص ١٢٣٣ حديث ١٦١٥/٢ والحديث أخرجه البخاري أيضاً حديث ٦٧٣٢ .

فوائده :

[قوله ألحقوا الفرائض بأهلها أي اعطوا ذوي السهام سهامهم][(١)] .

الفائدة الثانية : قوله (لأولى رجل ذكر) أي لأقرب ومعنى قرب النسب ، وذكر الذكر تأكيد كقوله فابن لبون ذكر .

حديث في ميراث الأولاد :

عن ابن عباس قال : كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين نسخ الله من ذلك ما أحب فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين وجعل للوالدين لكل واحد منهما السدس والثلث وجعل للمرأة الثمن والربع وللزوج الشطر والربع . أخرجه البخاري[(٢)] .

وعن هذيل بن شرحبيل قال : سئل أبو موسى عن ابنة وبنت ابن وأخت فقال للبنت النصف وللأخت النصف ، وأتِ ابن مسعود فسيتابعني فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال : لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ للبنت النصف ولابنة الابن السدُس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسألوني ما دام هذا الخبر بينكم . هذا حديث صحيح .. أخرجه البخاري[(٣)] .

حديث في ميراث الاخوة :

عن جابر بن عبد الله قال : جاء رسول الله ﷺ : يعودني وأنا مريض لا أعقل فتوضأ وصب علي من وضوئه ماء فعقلت فقلت : يا رسول الله لمن الميراث إنما يرثني كلالة فنزلت آية المواريث . أخرجه مسلم[(٤)] وفي الحديث

---

(١) سقط من (ب) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض باب ميراث الزوج مع الولد وغيره جـ ١٢ ص ٢٣ حديث ٦٧/٣٩ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض باب ميراث ابنة ابن مع ابنة جـ ١٢ ص ١٨ حديث ٦٧٣٦ .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الفرائض باب ميراث الكلالة جـ ٣ حديث ١٦١٦ والبخاري في الفرائض ١٧٤/١٢ في فاتحته وباب ميراث الأخوات والإخوة .

الفاظ وفوائد فأما

الفائدة الأولى : أنه يدل على طهارة الماء المستعمل في الطهارة لما صبه عليه .

وأما اللفظ : فقوله إنما يرثني كلالة والكلالة اسم لمن مات ولم يخلف إلا أخوات ، أو اخوة من الأم أو احداً منهم لقوله تعالى : ﴿ **وإن كان يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث**﴾[١] ذكورهم وإناثهم فيه سواء وكان سعد يقرأ هذه الآية وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت لأم ، وسئل أبو بكر عن الكلالة فقال : اني سأقول فيها برأي فإن أصبت فمن الله وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان . أراه ما خلا الوالد والولد فلما استخلف عمر قال إني لاستحي أن أردَّ شيئاً قاله أبو بكر : وهي اسم للميت والورثة سمي بها الميت لأنه مات عن ذهاب طرفيه وسمي بها الورثة لأنهم يتكللون الميت من جوانبه . وقال الخطابي : وفيه وجه آخر وهو أشبه بمعنى الحديث وذلك أن النبي ﷺ سأله عمر عن الكلالة فقال يكفيك آية الصيف وأراد بذلك أن الله تعالى أنزل في الكلالة آيتين احداهما في الشتاء وهي التي في أول سورة النساء والأخرى في الصيف وهي التي في آخرها وفيها من البيان ما ليس في الآية الأولى ولهذا أحاله عليها .

قال الخطابي وحيث أحاله في البيان عليها وجب أن يكون معناها مستنبطاً من الآية دون غيرها ووجه ذلك أن الوالد والولد مشتقان من اسم الولادة والمعنى يشملهما فالوالد فيه معنى الولادة لأنه والد والولد فيه معنى الولادة لأنه مولود فإذا يكون معنى قوله ليس له والد ولا ولد لأن الاسم يشملها ويصير هذا كلفظ الذرية فإنه يشمل الوالد والولد لأنه مشتق من ذرأ الله الخلق وقد ذرأ الولد والوالد فيصير معنى قوله ليس له ولد أي ولادة من الطرفين . والله أعلم .

(١) سورة النساء الآية (١٣) .

حديث في ميراث الأب والجد :

عن عبد الله بن أبي مليكة قال كتب أهل الكوفة إلى ابن الزبير في الجد فقال : أما الذي قال رسول الله ﷺ فيه لو كنت متخذاً من هذه الأمة خليلاً لاتخذته[١] أنزله أباً يعني أبا بكر . أخرجه البخاري[٢] .

حديث في ميراث الأم والجدة :

عن قبيصة بن ذؤيب قال : جاءت الجدة إلى أبي بكر تسألُهُ ميراثها . فقال ما لك في كتاب الله من شيء وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً فارجعي حتى أسأل الناس فسأل الناس فقال : المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله ﷺ اعطاها السدس . ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر تسأله ميراثها فقال ما لك في كتاب الله من شيء ولكن هو ذلك السدس فإن اجتمعتا فهو بينكم وأيكما خلت فهو لها . رواه مالك عن ابن شهاب[٣] .

حديث في الولاء :

عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال : « إنما الولاء لمن اعتق » أخرجه مسلم[٤] عن مالك .

وفيه فوائد :

الفائدة الأولى : أنه يدل على أن الولاء الذي يورث به هو للمولى من أعلى لقوله عليه السلام إنما الولاء لمن اعتق . وهو قول أكثر أهل العلم ، وحكي عن شريح وطاوس أنهما أثبتا الميراث للمولى من أسفل .

---

(١) سقط من (ب) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب فضائل الصحابة باب قول النبي ﷺ « لو كنت متخذاً خليلاً » جـ ٧ ص ٢١ حديث ٣٦٥٨ .

(٣) أخرجه مالك في كتاب الفرائض باب ميراث الجدة جـ ٢ ص ٥١٣ حديث ٤ والحديث أخرجه أيضاً أبو داود (٢٨٩٤) ص ١٦٧/ جـ ٣ والترمذي (٢١٠١) وقال وهذا أحسن وهو صحيح من حديث ابن عيينة وابن ماجة (٢٧٢٤) .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب العتق باب إنما الولاء لمن اعتق جـ ٢ ص ١١٤١ حديث ١٥٠٤/٥ والحديث أخرجه البخاري أيضاً من طريق مالك عن ابن عمر جـ ٤ ص ٣٧٦ حديث ٢١٦٩ .

الفائدة الثانية : أنه لا ولاء لمن أسلم على يديه رجل ، ولا بالموالاة والحلف ، لأن النبي ﷺ قال : « إنما الولاء لمن أعتق » حصر الولاء فيما أعتق فدل على أنه لا يثبت لغيره وذهب بعضهم إلى اثبات الميراث بالموالاة ، والحلف هو قول سفيان الثوري وأصحاب الرأي .

وقال إبراهيم النخعي إذا أسلم على يده رجل فله ميراثه ويعقل عنه ، وهو قول إسحاق وتمسكوا بما روي[١] عن تميم الداري أنه قال : يا رسول الله ما السنة في الرجل من أهل الشرك يسلم على يدي رجل من المسلمين؟قال: «هو أولى الناس بحياته ومماته»قال البغوي[٢] وقد ضعف أحمد هذا الحديث من قبل إسناده على أنه محتمل لأنه لم يقل في ميراثه فيحتمل وأن يكون في البر والزمام والإيثار وغير ذلك[٣] .

حديث في بيع الولاء وهبته :

عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ . . . « نهى عن بيع الولاء وهبته » أخرجه الشيخان[٤] .

وهذا مذهب أهل العلم أن الولاء لا يباع ولا يوهب ولا يورث وإنما هو سبب يورث به كالنسب يورث به ولا يورث وكانت العرب في الجاهلية يبيعون ولاء مواليهم فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك .

حديث في توريث ذوي الأرحام :

عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « ابن أخت القوم منهم أؤمن

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الفرائض باب ما جاء في ميراث الذي يسلم على يدي الرجل جـ ٤ ص ٤٢٧ حديث ٢١١٤ وقال لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن وهب ويقال ابن موهب عن تميم .

(٢) وحكى البغوي عن أحمد تضعيف الحديث كما ذكر المصنف رحمه الله شرح السنة جـ ٨ ص ٣٥١ .

(٣) وما أشبه في النسخة (ب) .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب العتق باب بيع الولاء وهبته جـ ٥ ص ١٩٨ حديث ٢٥٣٥ ومسلم في كتاب العتق باب النهي عن بيع الولاء وهبته جـ ٢ ص ١١٤٥ حديث ١٥٠٦/١٦ .

أنفسهم » . . . أخرجه الشيخان(١) .

وذوو الأرحام(٢) أولاد البنات والجد أبو الأم وأولاد الأخت وبنات الأخ وبنات العم والأعمام للأم والعمة والخال والخالة ، وقد اختلف الناس في توريثهم ، فذهب قوم إلى أنهم لا ميراث لهم بل يصرف مال الميت الذي لا وارث له إلى بيت المال إرثاً لإخوة الإسلام ، وهو قول أبي بكر وزيد بن ثابت وابن عمر ،وبه قال الزهري والأوزاعي ومالك والشافعي ، وذهب جماعة إلى توريثهم عند عدم الوارث ، وهو قول عمر وعلي وعبد الله بن مسعود ، وهو قول الثوري وأحمد وأصحاب الرأي ، ثم عند ابن مسعود يقدم ذوو الأرحام على مولى الاعتاق ، وعند علي يقدم مولى الاعتاق عليهم .

حديث في الأسباب التي تمنع الميراث(٣) :

عن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال : « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم » أخرجه الشيخان(٤) .

والعمل على هذا عند أهل العلم أن المسلم لا يرث الكافر ، ولا الكافر يرث المسلم لقطع الولاية بينهما إلا ما روي عن معاذ ومعاوية أنهما قالا : يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم ، وحكي ذلك عن النخعي كما أن المسلم يتزوج الكافرة ، ولا يتزوج الكافر المسلمة وبه قال إسحاق بن راهويه .

وأما الكافر فإنه يرث الكافر على اختلاف ملتيهما كاليهودي من النصراني وعكسه والنصارى من المجوس وعبدة الأوثان لأن الكفر كله ملة واحدة وذهب

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض باب مولى القوم من أنفسهم وابن الأخت منهم جـ ١٢ ص ٤٩ ومسلم في كتاب الزكاة باب اعطاء المؤلفة قلوبهم على الاسلام جـ ٢ ص ٧٣٥ حديث ١٣٣/١٠٥٩ .

(٢) شرح السنة جـ ٨ ص ٣٥٨ .

(٣) وهو عبارة عن انعدام الحكم عند وجود السبب .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم . جـ ١٢ ص ٥١ حديث ٦٧٦٤ .
ومسلم في كتاب الفرائض جـ ٣ ص ١٢٣٣ حديث ١٦١٤/١ .

قوم إلى أن اختلاف الملل في الكفر يمنع من الميراث ، وأما المرتد فإنه لا يرث مسلماً ولا كافراً ولا مرتداً ، واختلف في ميراثه ، فذهب جماعة إلى أن ماله لا يورث عنه بل هو فيء ، وهو قول ابن أبي ليلى ، وربيعة ، ومالك والشافعي وذهب جماعة إلى أنه يرث أقاربه المسلمون ، روي ذلك عن علي ، وعبد الله ابن مسعود، وهو قول الحسن والشعبي وعمر بن عبد العزيز ، وبه قال الأوزاعي وإسحاق وأبو يوسف ومحمد وقال قوم : ما اكتسبه في الإسلام فلورثته المسلمين وما اكتسبه في الكفر فيء ، وهو قول سفيان الثوري وأبي حنيفة ، وحكي عن قتادة أن ميراثه لأهل الدين الذي انتقل إليه ، أما الأسير في يد الكفار فإنه إذا مات ورثه أقاربه المسلمون وإذا مات قريبه المسلم ورث عنه إلا ما حكي عن سعيد بن المسيب أنه لا يورث الأسير ، وأما الرق فإن الرقيق لا يرث أحداً ولا يرثه أحد ، لأنه لا ملك له ، ولا فرق بين الرقيق والمكاتب والمدبر وأم الولد .

ومن عتق نصفه فلا يرث أحداً ويورث ما النسبة بنصفه الحر في أصح قولي الشافعي رضي الله عنه ، وحكى ابن مسعود وعلي أنه يرث بنصفه الحر .

وأما القتل فإنه يمنع الميراث:

وقد روي[1] عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « القاتل لا يرث . . » قال البغوي[2] .

---

(١)قال صاحب الارواء أخرجه الدارقطني (٤٦٥) ، وأعله عبد الهادي في التنقيح (٣/٢٤٩) بمحمد بن سليمان . وقال محمد بن سليمان هو الملقب بـ (بومة) وهو صدوق كما في التقريب وقد وافقه غير أبي حاتم جماعة ، فإعلاله بشيخه عبد الله بن جعفر والد علي بن المديني أولى فإنه ضعيف ولكنه لم يتفرد به ، فقد أخرجه الدارقطني عقبه عن طريق أبي فروة عن سفيان عن يحيى بن سعيد به . وهو إسناد رجاله ثقات ، لكن أعله ابن القطان بأن سعيد لم يسمع من عمر جـ ٦ ص ١١٦/١١٧ .
والحديث أخرجه أيضاً الترمذي جـ ٤ ص ٤٢٥ حديث ٢١٠٩ وقال هذا حديث لا يصح ولا يعرف من هذا الوجه وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة قد تركه بعض أهل الحديث وابن ماجة جـ ٢ ص ٩١٣ حديث ٢٧٣٥ .

(٢)جـ ٨ ص ٣٦٧ من شرح السنة .

وإسناده ضعيف ولكن العمل على هذا عند أهل العلم إن من قتل مورثه لا يرث سواء كان القتل عمداً أو خطأ من صبي أو مجنون ، أو من بالغ عاقل وضابطه : كل قتل يوجب قصاصاً أو دية أو كفارة يمنع من الميراث . وقال مالك : قتل الخطأ لا يمنع ولكنه لا يرث من الدية شيئاً ، وقال الحكم وعطاء والزهري كذلك ، وقال قوم يرث من الدية أيضاً . وقال أبو حنيفة قتل الصبي لا يمنع الميراث . .

واختلفوا : في قتل المتأول كالباغي مع العادل إذا قتل أحدهما الآخر في القتال .

فقال قوم لا يتوارثان عملاً بظاهر الحديث لأنهما قاتلان . وقال قوم إذا قتل العادل[1] أباه ورثه لأنه محق وإذا قتل الباغي أباه لا يرثه لأنه غير محق ، والقتل في حد لا يحرم الميراث عند الأكثرين ، وأما اتهام القاتل أن لا يعرف أيهما مات أولاً كما إذا ماتا بغرق أو هدم أو وصل خبرهما من الآخر ، ولم يعرف السابق وعلم أن أحدهما قبل الآخر ولم يعلم غير ذلك فلا يورث أحدهما من الآخر . وحكي عن ابن مسعود أنه قال : يرث كل واحد منهما من الآخر تليد ما له دون ما ورث منه .

حديث في توريث المرأة من دية زوجها:

عن ابن المسيب عن عمر أنه كان يقول الدية على العاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً حتى أخبره الضحاك بن سفيان أن النبي ﷺ كتب إليه أن يورث امرأة اشيم الضبابيٍّ من ديته فرجع إليه عمر. أخرجه أبو عيسى وقال: هذا حديث صحيح[2].

غريبه : اسم الرجل المقتول وهو اشيم بهمزة مفتوحة وشين ساكنة

---

(١)سقط من (ب) .

(٢)أخرجه الترمذي في كتاب الفرائض باب ما جاء في ميراث المرأة من دية زوجها جـ ٤ ص ٤٤٥/٤٤٦ حديث ٢١١٠ والحديث أخرجه أيضاً أحمد ٤٥٢/٣ وأبو داود (٢٩٢٧) الشافعي ٢٢٩/٢ .

معجمة وياء معجمة باثنين من تحت وميم . الضبابي بكسر الضاد المعجمة وبائين معجمتين بواحدة . بينهما الف وياء النسبة .

ومن فوائده :

أنه يدل على أن الدية تجب أولاً للمقتول ، ثم تنتقل إلى ورثته كسائر أملاكه ، ولهـذا استحقـها ورثته عنه ، وهذا قول أكثر أهل العلم ، وحكي عن علي أنه كان لا يورث الاخوة من الأم ، ولا الزوج ، ولا المرأة من الدية شيئاً ولو قتل واحد عمداً ثبت القصاص لجميع الورثة عند الشافعي وأصحاب الرأي ولو عفا واحداً منهم سقط القصاص وتعين حقوق الورثة في الدية ، وقال بعضهم لا يرث الزوج والزوجة من القصاص شيئاً . وهو قول الحسن والنخعي وابن أبي ليلى وقالوا لا عفـو للزوج ولا للزوجة ، وقال بعضهم يثبت العفو للذكور من العصبة ولا عفو للنساء .

حديث في توريث المبتوتة :

سأل ابن أبي مليكة عبد الله بن الزبير عن الرجل يطلق امرأته ثم يبتها ثـم يموت وهي في عدتها فقال عبد الله بن الزبير طلق عبد الرحمن بن عوف تُماضِر الكلبية فبتها ثم مات وهي في عدتها فورثها عثمان : قال ابن الزبير وأما أنا فلا أرى أن ترث مبتوتة[1] .

غريبه : تماضر وضبطها بتاء معجمة باثنتين من فوق وميم وألف وضاد معجمة مكسورة وراء .

وقد اتفق العلماء على انه لو طلق زوجته رجعياً ثم مات احدهما قبل انقضاء العدة فإن الآخر يرثه أما إذا أبانها في مرضه فإن ماتت المرأة فلا ميراث له وإن مات هو فقد اختلف العلماء في توريثها ، فذهب جماعة إلى أنه لا ميراث لها لأن الميراث بسبب النكاح وقد ارتفع كما لو ماتت هي وكما لو أبانها في حالة الصحة ، وهو قول عبد الرحمن بن عوف وابن الزبير ، وإليه ذهب الشافعي في

---

(١) أخرجه الشافعي ٤/ ٢٣٠ في الفرائض باب ما جاء في ميراث المطلقة في مرض زوجها .

أظهر قوليه ، وذهب جماعة إلى أنها ترث وهو قول عثمان وعلي وبه قال الزهري ومالك وابن أبي ليلى وأصحاب الرأي ثم عند مالك ترث وإن كان بعد انقضاء عدتها ونكاح زوج آخر وعند ابن أبي ليلى ترث ما لم تنكح وعند أصحاب الرأي ترث ما دامت في العدة .

القول في العتق(١) وأبوابه :

حديث في الحث على العتق

عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منه عضواً منه من النار حتى فرجه بفرجه » . . أخرجاه(٢) من طرق وأخرجه مسلم عن قتيبة عن ليث(٣) .

وقد قال بعض أهل العلم بأن اعتاق غير الخصي أفضل العتق فرجه بفرجه ، وعن أبي ذر قال : سألت رسول الله ﷺ : أي العمل أفضل؟قال: إيمان بالله وجهاد في سبيله قال : قلت : فأي الرقاب أفضل؟قال: أغلاها ثمناً أو أنفسها عند أهلها قال : قلت فإن لم أفعل قال : تعين ضائعاً أو تضع لأخرق قلت : فإن لم أفعل قال : تدع الناس من الشر فإنها صدقة تصدق بها على نفسك . . . أخرجه البخاري ومسلم(٤) .

---

(١)وهو إزالة الرق عن الآدمي لا إلى مالك بل تقرباً إلى الله تعالى وهو من المسلم قربة بالإجماع وله ثلاثة أركان (١) معتق (٢) عتيق (٣) وصيغة أ . هـ نهاية المحتاج جـ ٨ ص ٣٧٧ .

(٢)أخرجه البخاري في كتاب كفارات الايمان باب قوله تعالى : ﴿أو تحرير رقبة﴾ جـ ١١ ص ٦٠٧ حديث ٦٧١٥ ومسلم في كتاب العتق باب فضل العتق جـ ٢ ص ١١٤٧ حديث ١٥٠٩/٢٢ .

(٣)أخرجه مسلم بهذا السند عن أبي هريرة بلفظ « من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار ، حتى يعتق فرجه بفرجه » . .

(٤)أخرجه البخاري في كتاب العتق باب أي الرقاب أفضل جـ ٥ ص ١٧٦ حديث ٢٥١٨ ومسلم في كتاب الإيمان باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال جـ ١ ص ٨٩ حديث ١٣٦/٨٤ .

وفي رواية عوض قوله : فإن لم أفعل قال : قلت : يا رسول الله فإن ضعفت عن بعض العمل قال : تكف شَرك عن الناس فإنها صدقة وتمم الحديث» .

غريبه : أو تضع لأخـرق وضبطه بهمزة مفتوحة وخاء معجمة ساكنة وراء وقاف وهو الذي ليس في يده صنعة .

وعن أبي أمامة وغيره من أصحاب النبي ﷺ قال : « ايما امرىء مسلم اعتق امـرأً مسلماً كان فكاكه من النار يجزي كل عضو منه عضواً منه وايما امرىء مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزي كل عضو منهما عضواً منه وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار يجري كل عضو منها عضواً منها » أخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح[١] .

حديث فيمن عمل في الجاهلية خيراً ثم أسلم فوقع له ثوابه :

عن عروة بن الزبير أن حكيم بن حزام اعتق في الجاهلية مائة رقبة وحمل على مائة بعير فلما أسلم حمل على مائة بعير واعتق مائة رقبة قال : فسألت رسول الله ﷺ : قلت يا رسول الله أرأيت أشياء كنت أصنعها في الجاهلية كنت اتحنثُ بها يعني أتبرر بها ؟ فقال : « أسلمت على ما أسلف وفي رواية ما اسلفت من خير . . . » أخرجه البخاري[٢] .

حديث فيمن اعتق شركـاً له في عبد :

عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : «من اعتق شركـاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل ويعطي شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا عتق منه ما أعتق» أخرجه الشيخان[٣] كلاهما عن مالك .

---

(١)أخرجه مالك في الموطأ جـ ٢ ص ٧٧٢ ومسلم في الإيمان باب من اعتق شركاً له في عبد حديث ١٥٠١ .

(٢)أخرجه البخاري في كتاب العتق باب عتق الشرك جـ ٥ ص ٢٠٠ حديث ٢٥٣٨ .

(٣)أخرجه البخاري في كتاب العتق باب إذا اعتق عبد بين اثنين . . جـ ٥ ص ١٧٩ حديث ٢٥٢٢ ومسلم في كتاب العتق جـ ٢ ص ١١٣٩ حديث ١/ ١٥٠ .

وفي الحديث فوائد:

الفائدة الأولى : أنه يدل على أنه يعتق بنفس الاعتاق ، ولا يتوقف إذا كان موسراً على أداء القيمة ولا على الاستسعاء ، ويكون ولاؤه كله للمعتق وإن كان معسراً عتق نصيبه وبقي نصيب شريكه رقيقاً ، ولا يكلف اعتاقه ولا يستسعى العبد في مكة ، وهذا مذهب ابن أبي ليلى وابن شبرمة . وهو مذهب الشافعي وأحمد ، وقال ربيعة ومالك لا يعتق نصيب الشريك بنفس اللفظ إلا أن يؤدي إليه قيمته وهو قول الشافعي رضي الله عنه في القديم .

واحتجوا بما روى[1] سالم عن أبيه يبلغ به النبي ﷺ إذا كان العبد بين اثنين فأعتق احدهما نصيبه فإن كان موسراً يقوم عليه لا يوكس ولا يشطط ثم يعتق ، وذهب جماعة إلى أنه لا يعتق نصيب شريكه بل يستسعى العبد فإذا أدى قيمة النصف الآخر إلى الشريك عتق كله ، والولاء بينهما وهـذا قول سفيان الثوري وأصحاب الرأي وإسحاق ، وقال أبو حنيفة إن كان الشريك المعتق موسراً فالذي لم يعتق بالخيار إن شاء اعتق نصيب نفسه ، وإن شاء استسعى العبد في قيمة نصيبه فإذا أدى عتق وكان الولاء بينهما نصفين وإن شاء ضمن المعتق قيمة نصيب نفسه ثم شريكه بعدما يضمن يرجع على العبد فيستسعيه في قيمته فإذا أداه عتق وولاؤه كله له . وذهب قتادة إلى أن المعتق إن لم يكن له مال يستسعى العبد وإن كان له مال قوم عليه واحتج من قال : بالاستسعاء بما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «من اعتق شقصاً في عبد عتق كله [إن كان له مال وإلا يستسعى غير مشقوق عليه »][2] أخرجه مسلم[3] .

وحجه من لم ير السعاية أنه قد روي هذا الحديث عن قتادة ولم يذكر فيه

---

(١)أخرجه أبو داود في كتاب العتق باب فيمن روى أنه لا يستسعى جـ ٤ ص ٢٥ حديث ٣٩٤٧ وأخرجه مسلم بنحوه في كتاب الايمان باب من اعتق شركاً له في عبد جـ ٣ ص ١٢٨٧ حديث ١٥٠١/٥١ .

(٢)هذه الفقرة ساقطة من النسخة (ب) .

(٣)أخرجه مسلم في كتاب العتق باب ذكر سعاية العبد جـ ٢ ص ١١٤٠ حديث ١٥٠٣/٣ .

السعاية وقالوا حديث السعاية من كلام قتادة ، وقيل معنى أنه يستسعى أنه يخدم سيده الذي لم يعتق إن كان المعتق معسراً وقوله غير مشقوق عليه أي لا يحمل في الخدمة فوق ما يلزمه إنما يكلف بقدر ما بقي منه رقيقاً .

حديث فيمن اعتق مماليكه عند موته :

عن عمران بن حصين أن رجلاً من الأنصار أوصى عند موته واعتق ستة مماليك وليس له مال غيرهم أو قال : اعتق عند موته ستة مماليك وليس له شيء غيرهم فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال فيه قولاً شديداً ثم دعاهم فجزاهم فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة أخرجه مسلم[(١)] .

وفي الحديث فوائد :

أنه يدل على أن العتق المنجز في مرض الموت يتنزل منزلة العتق المعلق على الموت في إخراجه من الثلث وكذلك التبرعات في مرض الموت وإن كانت منجزة تعتبر من الثلث . . ذكره الخطابي[(٢)] والبغوي[(٣)] .

حديث في العتق عن الميت :

روى مالك[(٤)] أن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري أرادت أمه أن توصي وأخرت ذلك إلى أن تصبح فهلكت وقد كانت همت بأن تعتق قال عبد الرحمن فقلت للقاسم بن محمد اينفعها أن أعتق عنها؟ قال القاسم بن محمد أن سعد بن عبادة قال لرسول الله ﷺ :إن أمي هلكت فهل ينفعها أن أعتق عنها؟ . فقال رسول الله ﷺ : « نعم » .

---

(١)أخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب من اعتق شركا في عبد جـ٣ ص ١٢٨٨ حديث ١٦٦٨/٥٦ .

(٢)المعالم جـ ٤ ص ٧٧ .

(٣)شرح السنة جـ ٩ ص ٣٦٠ .

(٤)حكاه البغوي في المعالم جـ ١٠ ص ٣٦٣ أخرجه مالك في الموطأ جـ ٢ ص ٧٧٩ في العتق باب عتق الحي عن الميت ، وأخرجه أحمد موصولاً في المسند جـ ٦ ص ٧ والنسائي في الوصايا جـ ٦ ص ٢٥٣ باب فضل الصدقة عن الميت .

قال البغوي هذا الحديث منقطع وهو متصل عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ أن أمي ماتت وعليها نذر ، وروي مالك عن يحيى بن سعيد قال : توفي عبد الرحمن بن أبي بكر في نوم نامه فأعتقت عنه عائشة أم المؤمنين رقاباً[1] .

حديث فيمن يعتق بالملك :

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ «لن يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه» أخرجه مسلم[2] عن أبي بكر بن أبي شيبة .

غريبه : فيعتقه إنما أراد أنه يعتق عليه بنفس الشراء وأضيف إليه العتق لأنه هو خلصة من الرق ولم يرد به أنه يتوقف بعد الشراء على اعتاقه .

وأما فوائده : فإن ظاهر الحديث يتناول الوالد والحكم ثابت في حق الوالدين والأجداد والجدات وكذلك حكم الأولاد وأولادهم وان سفلوا ولو تملكهم بسبب غير الشراء كان الحكم كذلك ، وإنما اختلف العلماء في غير الوالدين والمولودين من المحارم فذهب أكثر أهل العلم إلى أن من ملك ذا رحم محرم كالأخ وابن الأخ والعم والخال والخالة يعتق عليه روي ذلك عن عمر وعبد الله بن مسعود وهو قول الحسن وجابر وعطاء والشعبي والزهري والحكم وحماد ، وإليه ذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي وأحمد وقال مالك لا يعتق إلا الوالد والولد والاخوة ، وقال قوم لا يعتق إلا الوالدون والمولودون وإليه ذهب الشافعي رضي الله عنه ، وقال بعض أصحاب الظاهر لا يعتق الوالد بمجرد الشراء لأن في الحديث فيشتريه فيعتقه والملك يفيد التصرف هكذا حكى الخطابي ثم البغوي[3] .

---

(١) أخرجه مالك في العتق جـ٢ ص ٧٧٩ حديث ١٤ .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب العقوبات فضل عتق الوالد جـ٢ ص ١١٤٨ حديث ١٥٥٠/٢٥ .

(٣) المعالم جـ٤ ص ٧٢ وشرح السنة جـ٩ ص ٣٦٤ .

حديث في بيع المدبر[١] :

عن جابر بن عبد الله قال : دبر رجل منا غلاماً ليس له مال غيره فقال النبي ﷺ : من يشتريه مني فاشتراه نعيم النّحام قال عمرو سمعت جابر يقول عبداً قبطياً مات عام أول في إمارة ابن الزبير : يقال له يعقوب . . أخرجه الشيخان[٢] .

غريبه : قوله النّحام وضبطه بنون مشددة وحاء مهملة مشددة والف وميم قيل كان له نحمة وقال النبي ﷺ دخلت الجنة فسمعت نحمة من نعيم فيها وكان قديم الإسلام وقتل يوم اليرموك شهيداً .

قال الجوهري : النحيم الزحير والتنحنح وقد نحم الرجل ينحم بكسر الحاء في المستقبل فهو نحام وعن أبي الزبير عن جابر قال : اعتق رجل من الأنصار غلاماً له عن دبر منه ولم يكن له مال غيره قال فقال النبي ﷺ «اعتقت غلاماً عن دير منك؟ قال: نعم. قال من يشتريه أو من يبتاعه مني؟ فابتاعه النحام بثماني مائة درهم وقال انفق على نفسك فإن فضل عندك شيء فعلى أهلك فإن فضل من أهلك شيء فعلى ذي قرابتك فإن فضل شيء فهكذا وهكذا». ولم يحفظ زهير كيف صنع . . . أخرجه مسلم[٣] .

وقد روي من طريق وقال فيه فاشتراه نعيم بن عبد الله العذري وقال فهكذا وهكذا يقول بين يديك وعن يمينك وعن شمالك .

فوائد :

الفائدة الأولى : أنه يدل على جواز بيع المدبر ، وقد قال بجوازه على

---

(١) من أعتق عن دبر فالمطلق منه أن يعلق عتقه بموت مثل إن مت فأنت حر والمقيد منه أن يعلقه بموت مقيد مثل إن مت من مرضى فأنت حر .

(٢) أخرجه البخاري بنحوه في كتاب العتق باب بيع المدبر جـ ٥ ص ١٩٦ حديث ٢٥٣٤ ورواه أيضاً في غير هذا الموضع من الصحيح ومسلم في كتاب الايمان باب جواز بيع المدبر جـ٣ ص ١٢٨٩ حديث ٩٩٧/٥٩ .

(٣) أخرج مسلم بضع روايات في الباب السابق ورواية المصنف رحمه الله من مجموع الروايتين الأوليتين .

الإطلاق مجاهد وطاوس وعمر بن عبد العزيز ، وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق ، وروي عن عائشة أنها أمرت ابن أخيها أن يبيع مدبرة كانت لها وذهب جماعة إلى أنه لا يجوز بيع المدبر إذا كان التدبير مطلقاً مثل أن يقول : إذا مت فأنت حر ، وهو قول سعيد بن المسيب والشعبي والنخعي والزهري ، وإليه ذهب سفيان الثوري والأوزاعي وأصحاب الرأي ، قياساً له على أم الولد لتعلق كل واحد منهما بموت المولي ، وحملوا الحديث على التدبير المقيد مثل أن يقول إن مت من مرضي هذا فأنت حر ، وقال القائلون بالحديث حمله على المقيد لا يصح فإن الحديث ورد في مدبر ، وهو مطلق غير مقيد ، قالوا والفرق بينه وبين أم الولد ان التعلق ثم آكد وأقوى ولهذا يخرج من رأس المال والمدبر يحسب من الثلث ، ولو استغرقت التركة بالديون فيمتنع نفاذ التدبير ، ولا يمتنع عتق أم الولد وقال الليث بن سعد يكره بيعه إلا أن يبيعه لمن يعتقه ، وذهب مالك إلى أنه يجوز بيعه إذا استغرقت الديون التركة أما في حال الحياة فلا يجوز بيعه اصلاً .

حديث في عتق أم الولد :

عن ابن عباس غن النبي ﷺ قال: «إذا ولدت أمة الرجل منه فهي معتقة عن دبر منه»، وعن عمر بن الخطاب قال : ايما وليدة ولدت من سيدها فإنه لا يبيعها ولا يهبها وهو يستمتع بها ما عاش فإذا مات فهي حرة ، ذكر ذلك البغوي[١] .

ولم يسند شيئاً منه قال ، وذهب عامة أهل العلم إلى أن بيع أم الولد لا يجوز وإذا مات السيد عتقت بموته من رأس المال مقدماً على الديون والوصايا وقد روي عن جابر قال : بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا قال بعض أهل العلم يحمل على أنه كان جائزاً في مبدأ الإسلام ولم يشتهر الناسخ إلا عند من منع من البيع وعن ابن عباس أنها تعتق ولكن في نصيب ولدها وحكى البغوي أن آخر زمان الصحابة اتفقوا على

(١)البغوي راجع شرح السنة للبغوي جـ ٩ ص ٣٦٩/٣٧٠ .

منع بيع أم الولد ويجوز الوصية لأم الولد فتعتق هي من رأس المال وتنفذ الوصية لأم الولد فتعتق هي من رأس المال وتنفذ الوصية من الثلث وروي عن علي خلاف في جواز بيع أم الولد[١] .

[القول في المكاتب][٢] :

صدر أهل الحديث هذا الباب بالآية ﴿ **فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً** ﴾[٣] قال الشافعي رضي الله عنه : وأظهر معاني الخير في العبد الأمانة والكسب فأحب أن لا يمتنع من كتابته إذا كان هكذا . والكتابة جائزة باتفاق العلماء وهي أن يكاتب عبده على مال معلوم فإذا أداه عتق فيصير العبد بالكتابة أحق بمكاسبه وإذا ادى عتق ما فضل عن النجوم من ماله يكون له ويتبعه اولاده في العتق . ولا يجوز الكتابة عند الشافعي رضي الله على أقل من نجمين ، وجوز أبو حنيفة رحمه الله الكتابة على نجم واحد حال ، وإذا عجز المكاتب عن تحصيل بعض ما عليه عند المحل وان قل فللسيد فسخ الكتابة ورده إلى الرق وإذا أدى ما عليه وجب على السيد أن يعطيه شيئاً كقوله تعالى : ﴿ **وآتوهم من مال الله الذي آتاكم** ﴾[٤] قال الشافعي رضي الله عنه ويجبر السيد أن يضع من كتابته شيئاً للآية ، وقال قوم انه لا يجب ذلك وحملوا الأمر على الاستحباب ولو كانت الكتابة فاسدة عتق إذا أدى النجوم وتبعه الأولاد والإكساب كما في الكتابة الصحيحة إلا أنهما يفرقان في أحكام منها أن السيد لا يملك فسخ الكتابة الصحيحة إلا أن يعجز المكاتب ولا تبطل بموت المولى ويعتق المكاتب بالإبراء عن النجوم وفي الكتابة الفاسدة هذه الأحكام بالعكس .

---

(١) وجدناه بالهامش .

(٢) بفتح الفوقانية من نقع له الكتابة وبكسرها من تقع منه والكتابة بكسر الكاف وفتحها وقال الراغب اشتقاقها من كتب بمعنى أوجب أو بمعنى جمع وضم ومنه كتب الخط . قال الحافظ وعلى الأول تكون مأخوذة من معنى الالتزام وعلى الثاني تكون مأخوذة من الخط لوجودها عند عقدها غالباً أ . هـ النيل جـ ٤ ص ٩٢ وهي عقد بين السيد وعبده .

(٣) سورة النور الآية (٣٣) .

(٤) سورة النور الآية (٣٣) .

حديث في العتق على الخدمة :

روي[١] عن سفينة قال : كنت مملوكاً لأم سلمة فقالت : أعتقك واشترط عليك أن تخدم رسول الله ﷺ ما عشت فقلت وإن لم تشترطي علي ما فارقت رسول الله ﷺ ما عشت فأعتقتني واشترطت علي .

قال البغوي[٢] إن كان هذا الشرط مقروناً بالعقد فعلى العبد القيمة ولا خدمة عليه وإن كان بعد العتق فلا يلزم الشرط ولا شيء على العبد عند أكثر الفقهاء وكان ابن سيرين يثبت الشرط في هذا وقال أحمد يشتري هذه الخدمة من الذي شرطه فقيل له يشتري بالدراهم قال نعم والله تعالى أعلم .

وهذا آخر ربع البيع ولله الحمد ويتلوه كتاب النكاح .

والحمدلله وحده والصلاة على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين .

---

(١)أخرجه أبو داود في كتاب العتق باب في العتق على الشرط جـ ٤ ص ٢٢/٢٣ حديث ٣٩٣٢ وابن ماجة في كتاب العتق باب من أعتق عبداً واشترط خدمته جـ ٢ ص ٨٤٤ حديث ٢٥٢٦ ونسبه محقق شرح السنة لأحمد ٢٢١/٥ ، ٣١٩/٦ وقال وإسناده حسن قال النسائي إسناده لا بأس به .

(٢)البغوي جـ ٩ ص ٣٧٦ .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح(1)

القول في الترغيب في النكاح:

عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج. ومن لم يستطع

---

(1) واعلم وفقك الله ان الفرض من الزواج في الإسلام ليس هو قضاء الوطر الجنسي بل الفرض اسمى من ذلك ولهذا اعتبره النبي ﷺ من سنن الإسلام ولذا اشتمل على معان كثيرة منها :
١ ـ أن الزواج هو عمارة الاسرة الثابتة التي تحاط الحقوق والواجبات فيها بتقديس ديني يشعر الشخص فيه بأنه رابطة مقدسة تعلو بإنسانيته فهو علاقة روحية نفسية تليق برقي الإنسان وتسمو به عن درك الحيوانية التي تكون العلاقة بين الأنثى والذكر فيها هي الشهوة البهيمية فقط ، ولعل هذه الناحية النفسية الروحية هي المودة التي جعلها الله بين الزوجين كما قال جل شأنه في محكم آياته : ﴿ **ومن آياته أن خلق لكم من انفسكم ازواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة** ﴾ .
٢ ـ الزواج هو المقوم الوحيد للاسرة والاسرة هي الوحدة الأولى لبناء المجتمع .
٣ ـ إن حفظ النوع الإنساني كاملاً يسير في مدارج الرقي إنما يكون عن طريق الزواج فإن المساندة لا تحفظ النوع من الفناء وإن حفظته لا تحفظه كاملاً يحيا حياة إنسانية رفيعة .
وذكر الإمام الغزالي ان من فوائده مجاهدة النفس ورياضتها بالرعاية والولاية والقيام بحق الأهل والصبر على اخلاقهم واحتمال الاذى منهم والسعي في اصلاحهم وارشادهم إلى طريق الدين والاجتهاد في كسب الحلال لأجلهم والقيام بتربية الاولاد فكل هذه أعمال عظيمة الفضل فإنها رعاية وولاية والأهل والولد رعاية وفضل الرعاية عظيمة ولهذه الغاية في الزواج حث الإسلام عليه ودعا إليه الشباب كما ذكر الحديث الأول الذي ذكره المصنف رحمه الله .

فليصم فإن الصوم له وجاء » . أخرجاه جميعاً[١] .

غريبه: قوله الباءة وهو بفتح الباء المعجمة بواحدة ومدة بعدها همزة مفتوحة وهاء التأنيث، وهي كناية عن الجماع، وأصلها المكان الذي يأوي إليه الإنسان، ومنه قيل مباءة الغنم وهو الموضع الذي تأوي إليه بالليل كنى به عن الجماع لأن من تزوج امرأة بوأها منزلاً .

اللفظ الثاني : قوله وجاء وهو بكسر الواو وجيم بعدها مَدَّة بعدها همزة ومعناه دق الأنثيين ـ والخصاء نزعهما ـ ذكره في الغريب[٢].

وأما فوائده:

الفائدة الأولى : فإنه يدل على استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد أهبته وذهب بعض أصحاب الظاهر إلى أنه يجب أن ينكح ، وقد هم بعض الصحابة بالخصاء قطعاً ، لغائلة الفحولة لأنها شاغلة عن التخلي للعبادة .

وروى سعد بن أبي وقاص قال: رد النبي ﷺ على عثمان بن مظعون التَّبتُّل ولو أذن له لاختصينا » أخرجه مسلم في صحيحه من طرق[٣] .

غريبه: التبتل وهو بتاء معجمة باثنتين من فوق وباء معجمة بواحدة مفتوحتين وتاء معجمة باثنتين أيضاً مشددة ولام. ومعناه الانقطاع عن النساء ثم استعمل في الانقطاع إلى الله تعالى. قال الله تعالى: ﴿وتبتل إليه تبتيلاً﴾[٤].

---

(١) البخاري في كتاب النكاح ، باب من لم يستطع الباءة فليصم جـ ٩ ص ١٤ حديث ٥٠٦٦ ومسلم في النكاح ، باب استحباب النكاح جـ ٢ ص ١٨ : ١ ـ ١٠١٩ حديث ١ ـ ١٤٠٠ والمراد بالباءة التكليفات اللازمة للنكاح من إعداد البيت والقدرة على الإنفاق. والوجاء: مأخوذ من وجأ بمعنى قطع أي ان الصوم قاطع للشهوات وفاطم للنفس . وذلك لأن الصوم يلقى روحانية في النفس ويقوي الإرادة وفي ذلك كف للنفس عن الحرام .

(٢) جـ ٩ شرح السنة .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب النكاح/ باب استحباب النكاح جـ ٢ ص ١٠٢٠ حديث ١٤٠٢/٦ وحديث ١٤٠٢/٧ وحديث ١٤٠٢/٨ قلت أخرجه البخاري في النكاح ، باب ما يكره من التبتل جـ ٩ ص ١٩/ ٢٠ ، حديث ٥٠٧٣ ، حديث ٥٠٧٤ ، والخصاء هو الشق على الأنثيين وانتزاعهما .

(٤) سورة المزمل آية (٨) .

الفائدة الثانية: أنه يدل على أن من لم يجد أهبة النكاح يجوز له معالجة نفسه بالأدوية التي تقطع غائلة الشهوة فإن النبي ﷺ قال: «فليصم فإن الصوم له وجاء» هذا إذن في المعالجة. هذا إذا كان عاجزاً عن الأهبة أما إذا كان قادراً على الأهبة ولا تتوق نفسه إلى النكاح فالتخلي للعبادة أفضل في حقه من الاشتغال بالنكاح عند الشافعي وقال أبو حنيفة الاشتغال بالنكاح أفضل.

وعن أنس بن مالك قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ فلما أخبروا كأنهم تقالوها فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فقال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبداً. وقال آخر: إنا صائم أصوم الدهر ولا أفطر وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً. فجاء رسول الله ﷺ إليهم فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب منكم عن سنتي فليس مني» - أخرجه البخاري في صحيحه[١].

وعن أبي أيوب قال: قال رسول الله ﷺ «أربع من سنن المرسلين. الحياء والتعطر والسواك والنكاح» أخرجه الترمذي وقال: حديث أبي أيوب حديث حسن غريب[٢].

قوله: الحياء قال الأحوذي[٣] يقول فيه (عباد بن العوام) الحناء بالنون، والمشهور في الرواية الحياء بالياء وقال: ورواية عباد أشبه لما قارنها من التعطر والسواك.

وعن عبدالله بن مسعود قال: كنا مع رسول الله ﷺ ونحن شباب لا نقدر على شيء وقال: «يا معشر الشباب عليكم بالباءة فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج فمن لم يستطع منكم الباءة فعليه بالصوم فإن الصوم له وجاء». أخرجه الترمذي

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح/ باب الترغيب في النكاح جـ ٩ ص ٥ حديث ٥٠٦٣.
(٢) أخرجه الترمذي في كتاب النكاح باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه جـ ٣ ص ٣٩١ حديث ١٠٨٠ وأحمد في مسند أبي أيوب الأنصاري جـ ٥ ص ٤٢١.
(٣) العارضة جـ ٤ ص ٢٩٩.

وقال هذا حديث حسن صحيح وقد مضى[١].

وعن علقمة بن قيس قال: كنت أمشي مع عبدالله بمنى فلقيه عثمان فقام معه يحدثه فقال له عثمان: يا أبا عبد الرحمن ألا نزوجك جارية شابة لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك؟. فقال عبدالله لئن قلت ذلك لقد قال لنا رسول الله ﷺ «يا معشر الشباب» ثم تمم الحديث ومن أقوى الأدلة على الحث على النكاح والاستكثار منه ما اعتمده الصحابة من الإكثار من النساء والتزوج واتخاذ السراري حتى ترك أبو بكر ثلاث نسوة ـ أم رومان ـ وأسماء ـ وابنة خارجة ـ وترك عمر أربعة منهن ابنة علي وفاطمة، وترك عثمان امرأتين ومات علي عن اثنتين وعشرين امرأة ما بين حرة وأم ولد وسرية، ومات الزبير عن أربع، وعبد الرحمن ابن عوف عن أربع ـ طلق إحداهن في مرضه، وتزوج النبي ﷺ سبع عشرة امرأة ومات ﷺ عن تسع نسوة عائشة[٢]، وحفصة[٣]، وزينب[٤]، وأم سلمة[٥]، وأم

---

(١)رواية الترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه جـ ٣ ص ٣٨٢ حديث ١٠٨١ .

(٢)عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها وهي عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنها وتزوجها (ﷺ) في السنة الثانية قبل الهجرة وهي لا تتجاوز السابعة من عمرها . ولم يتزوج بكراً غيرها ولم يدخل بها إلا بعد سنتين وكانت أحب نسائه إليه وأكثرهن رواية للحديث عنه . توفيت سنة ٥٧هـ بالمدينة وقيل سنة ٥٨ هـ وقيل سنة ٥٦ هـ . الإصابة ٧٠١ وطبقات الفقهاء للشيرازي ص ٤٧ .

(٣)حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ولدت بمكة سنة ١٨٠ قبل الهجرة تزوجها رسول الله(ﷺ) سنة ٢ هـ وقيل سنة ٣ هـ . توفيت في المدينة سنة ٤٥ هـ وقيل سنة ٤١ سنة هـ وقيل سنة ٤٧ هـ وقبل سنة ٥٠ هـ والأول أشهر. حلية الأولياء جـ ٢ ص ٥٠/٥١ والوفيات لأبي العباس ص ٣٤/٣٥ .

(٤)هي زينب بنت جحش بن رئاب الأسدية أم المؤمنين وإحدى شهيرات النساء في صدر الإسلام ولدت سنة ٣٣ قبل الهجرة وتزوجها رسول الله (ﷺ) في السنة الخامسة للهجرة وهي أول من توفيت من أزواجه (ﷺ) بعده سنة ٢٠ هـ .

(٥)هي هند بنت سهيل المعروف بأبي أمية ويقال إسمه حذيفة بن المغيرة القرشية المخزومية ولدت سنة ٢٨ قبل الهجرة وتزوجها (ﷺ) وكانت من أكمل النساء عقلاً وخلقاً. وعمرت طويلاً وماتت في سنة ٥١ هـ وقيل سنة ٥٩ هـ وقيل سنة ٦١ هـ . الوفيات لأبي العباس ص ٣٦/٣٧ .

حبيبة[١]، وميمونة[٢]، وسودة[٣]، وجويرية[٤]، وصفية[٥]، وطاف عليهن مرة في طهر واحد.

قال ابن عمر كنا نتحدث أنه أوتي قوة ثلاثين وذلك يدل على الترغيب في النكاح والحث على الإكثار منه ذكر ذلك كله في شرح البخاري[٦] . أحمد بن نصر .

حديث في نكاح البكر[٧] :

عن عائشة قالت: قلت يا رسول الله أرأيت لو نزلت وادياً فيه شجرة قد أكل منها ـ ووجدت شجرة لم يؤكل منها في أيهما كنت ترتع بعيرك ؟قال: «في

(١) أم حبيبة رضي الله تعالى عنها وهي رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية من أزواج النبي (ﷺ) ومن السابقين إلى الإسلام وأخت معاوية ولدت سنة ٢٥ قبل الهجرة ويقول ابن الأثير أن النجاشي خطبها لرسول الله (ﷺ) فأجابت وزوجها وكان التزويج سنة ست من الهجرة وقيل سنة سبع وقدم بها إلى المدينة ولها بضع وثلاثون سنة وتوفيت عام ٤٥ هـ ا هـ كتاب الوفيات لابن عباس ص ٣٤ وشذرات الذهب ١ / ٥٤ والكامل جـ ٢ ص ٢١٣ .

(٢) هي ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية آخر إمرأة تزوجها رسول الله (ﷺ) ولم يدخل بها الا بعد الخروج من مكة سنة ٧ هـ توفيت في سرف قرب مكة وهو الموضع الذي كان فيه زواجها بالنبي (ﷺ) وفي تاريخ وفاتها خلاف والأشهر سنة ٥١ هـ . شذرات الذهب جـ ١ ص ٤٨ ، والكامل لابن الأثير جـ ٢ ص ٢٢٧ والوفيات ص ٣٧ .

(٣) هي سودة بنت زمعة بنت قيس بن عبد شمس أم المؤمنين رضي الله عنها تزوجها (ﷺ) بعد خديجة وقبل الهجرة إلى المدينة وتوفيت سنة ٢٣ هـ في آخر خلافة عمر بن الخطاب ، وقيل توفيت في شوال سنة ٥٤ هـ في خلافة معاوية ورجحه الواقدي أ . هـ . شذرات الذهب جـ ١ ص ٣٤ والإصابة كتاب النساء ترجمة ٦٠٣ .

(٤) جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار الخزاعي من فضليات النساء أدباً وفصاحة ، وكان أبوها سيد قومه في الجاهلية فافتداها ثم زوجها لرسول الله (ﷺ) وكان اسمها برة . فغيره النبي (ﷺ) وسماها جويرية توفيت في المدينة سنة ٥٦ هـ الوفيات ص ٣٥ .

(٥) صفية بنت حيي بن أخطب كانت في الجاهلية تدين باليهودية وأسلمت فتزوجها رسول الله (ﷺ) وكانت من عقلاء النساء توفيت سنة ٥٠ هـ الإصابة كتاب النساء ترجمة رقم ٦٤٧ .

(٦) لم أعثر عليه .

(٧) البكر هي التي لم توطأ واستمرت على حالتها الأولى .

التي لم يؤكل منها». تعني أن رسول الله ﷺ لم يتزوج بكراً غيرها[١].

وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ « أريتك في المنام مرتين إذا رجل يحملك في سرقة حرير فيقول هذه امرأتك فأكشفها فإذا هي أنتِ فأقول ان يكن هذا من عند الله يمضه ـ أخرجهما البخاري[٢].

غريبه: سرقة: وضبطه بفتح السين المهملة وفتح الراء المهملة وقاف وهو ثوب حرير.

قال أبو عبيد إلا أنه الأبيض.. ذكره الجوهري[٣] والهروي[٤].

وروى جابر قال: تزوجت [امرأة فقال رسول الله ﷺ «هل تزوجت؟»][٥] قلت نعم، قال بكراً أم ثيباً؟قلت ثيباً قال: فأين أنت من العذارى ولعابها[٦].

وفي طريق آخر فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك قلت: إن لي أخوات فأحببت أن أتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن وتقوم عليهن. قال: أما انك قادم فإذا قدمت فالكيس الكيس » وعن عبد الرحمن بن سالم عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ «عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواهاً وأنتق أرحاماً وأرضى باليسير[٧]».

---

(١) أخرجه البخاري من كتاب النكاح باب نكاح الأبكار جـ ٩ ص ٢٣ حديث ٥٠٧٧.

(٢) البخاري أيضاً في الموضع السابق حديث ٥٠٧٨.

(٣) الصحاح جـ ٤ ص ١٤٩٦.

(٤) وفي (ب) القروي.

(٥) سقط من (ب).

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح البكر جـ ٢ حديث ٧١٥/٥٥ ص ١٠٨٧ ولعابها بالكسر وهو من الملاعبة مصدر لاعب ملاعبة كقاتل مقاتلة، والعذارى أي الأبكار جمع عذراء ومعناه ذات عذرة. وعذرة الجارية بكارتها. وأخرجه مسلم في نفس المصدر السابق جـ ٢ ص ١٠٨٩ حديث ١٤٦٦/٥٧.

(٧) أخرجه ابن ماجة في كتاب النكاح/ باب تزويج الأبكار جـ ١ ص ٥٩٨ حديث ١٨٦١ قال الشهاب البوصيري في الزوائد في إسناده « محمد بن طلحة » قال فيه أبو حاتم لا يحتج به وقال ابن حبان: وهو من الثقات ربما أخطأه عبد الرحمن بن سالم بن عتبة، قال البخاري لا يصح حديثه، والحديث أخرجه البيهقي في النكاح باب استحباب التزويج بالأبكار جـ ٧ ص ٨١.

غريبه: قوله: انتق ارحاماً قال في الغريب[١] أكثر أولاداً يقال منه امرأة منتاق كثيرة الأولاد وضبطه بهمزة مفتوحة ونون ساكنة وتاء معجمة باثنتين من فوق وقاف .

حديث في النظر إلى المرأة المخطوبة:

عن المغيرة بن شعبة قال: خطبت امرأة فقال لي النبي ﷺ: «هل نظرت إليها؟ . قلت لا ـ قال فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما» أخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن[٢] .

وعن أبي هريرة قال: كنت عند النبي ﷺ فأتى رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال له رسول الله ﷺ «أنظرت إليها؟ قال: لا . قال اذهب[٣] فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً . .» أخرجه مسلم[٤] .

وعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل» . فخطبت امرأة من بني سلمة . فكنت اتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها[٥] .

غريب هذه الأحاديث:

قوله أن يؤدم بينكما وضبطه بياء معجمة الأسفل باثنتين مضمومة وواو ساكنة ودال مهملة مفتوحة وميم . ومعناه أن تكون المحبة والالفة والموافقة . يقال

---

(١) شرح السنة جـ ٩ ص ١٦ .

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب النكاح ، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة جـ ٣ ص ٣٨٨ حديث ١٠٨٧ وقال : وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث وقالوا لا بأس أن ينظر إليها ما لـم يرمنها محرماً . وهو قول أحمد وإسحاق وابن ماجة في النكاح باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها جـ١ ص٦٠٠ حديث ١٨٦٦ عن أنس وقال في الزوائد إسناده صحيح ورجاله ثقات .

(٣) وفي (ب) فاذهب .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب النكاح باب ندب النظر إلى وجه المرأة جـ ٢ ص ١٠٤٠ حديث ١٤٢٤/٧٤ .

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد أن يتزوجها =

أدم الله بينهما على مثال فعل يأدم بكسر الدال في المستقبل أدماً قال وأصله من أدم الطعام لأنه يطيبه . ذكره في الغريب[1] وقال أبو عبيد وفيه لغة أخرى يقال أدم الله بينهما يؤدم إيداماً فهو مؤدم بينهما .

وأما فوائده:

فيدل ظاهر الحديث على جواز النظر إلى المخطوبة وبه قال الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق سواء أذنت المرأة أو لم تأذن فلا يتجاوز في النظر الوجه والكفين لا غير[2].

وقال الأوزاعي لا ينظر إلا إلى الوجه لا غير. وقال مالك لا ينظر إليها إلا بإذنها .

الفائدة الثانية: قوله للمغيرة هل نظرت إليها؟ يدل على أن النظر ينبغي أن يكون مقدماً على الخطبة حتى لا يشق[3] الترك بعد الخطبة .

حديث في اختيار ذات الدين:

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « تنكح المرأة لأربع . لمالها . وحسبها . وجمالها . ولدينها . فاظفر بذات الدين تربت يداك » أخرجه مسلم وأبو داود[4] .

= جـ ٢ ص ٢٢٨ حديث ٢٠٨٢ وأخرجه أحمد في المسند جـ ٣ ص ٣٣٤ وأخرجه الحاكم في المستدرك جـ ٢ ص ١٦٥ وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

(١) شرح السنة جـ ٩ ص ١٧ .

(٢) وهذا هو المقدار الذي يباح للخاطب وأبيح له لأجل الضرورة فتقدر بقدرها ولا يتوسع في أكثر من هذا .

(٣) وفي (ب) لا يشق عليها .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الرضاع باب استحباب نكاح ذات اليد جـ ٢ ص ١٠٨٦ حديث ١٤٦٦/٥٣ وأخرجه البخاري أيضاً في كتاب النكاح باب الاكفاء في الدين جـ ٩ ص ٣٥ حديث ٥٠٩٠ ، وأبو داود في كتاب النكاح ، باب ما يؤمر به من تزوج ذات الدين جـ ٢ ص ٢١٩ حديث ٢٠٤٧ .

وعن جابر عن النبي ﷺ قال: «إن المرأة تنكح على دينها. ومالها. وجمالها فعليك بذات الدين تربت يداك». أخرجه الترمذي. وقال حديث جابر حديث حسن صحيح[١].

وفي الحديث فوائد:

الفائدة الأولى: أنه يدل على مراعاة الكفاءة[٢] في المناكح وأن الدين أولى ما اعتبر منها ولهذا قال عقيبه: تربت يداك. وهي كلمة معناها الحث والتحريض وأصل ذلك أنه يقال في الدعاء على الإنسان ترب ومعناه افتقر. وأترب إذا أثرى واستغنى والعرب تطلق ذلك عادة ولا يريدون وقوعه ذكر ذلك كله الخطابي.

وأما قوله (ولحسبها) ففيه وجوه - الأول أن الحسب الفعال الحسن للإنسان وآبائه مأخوذ من الحساب وذلك أنهم إذا تفاخروا عدوا مناقب آبائهم، وقيل الحسب عدد ذوي قرابته. ذكره في الغريب. وقد اختلف العلماء في تحديد الكفاءة فذهب أكثرهم إلى أنها تعتبر في أربعة أشياء الدين والحرفة والنسب والصناعة. أما الدين فالمراد به الإسلام والعدالة فلا يكون الفاسق كفأً للعفيفة، كما لا يكون الكافر كفأً للمسلمة، ولا يكون العبد كفأً للحرة، ولا المعتق كفأً للحرة الأصلية. والأدنى في الحرفة لمن فوقه، ومنهم من اعتبر السلامة من العيوب وهي الجنون والجذام والبرص والجب فمتى كان الرجل به أحد هذه العيوب لا يكون كفأً للمرأة السليمة منها. ومنهم من يعتبر اليسار أيضاً فيكون الجميع ست خصال وتفاصيله تعرف في المذهب.

---

(١) أخرجه الترمذي في النكاح باب ما جاء أن المرأة تنكح على ثلاث خصال جـ ٣ ص ٣٩٦ حديث ١٠٨٦.

(٢) الكفاءة في الأصل معناها في اللغة المساواة والمراد بها في النكاح المساواة بين الزوجين في أمور مخصوصة يعتبر الإخلال بها مفسداً للحياة الزوجية، وذكر المصنف رحمه الله تعالى الخلاف بين أهل العلم. فيما يعد من الكفاءة أو لا. وقد جمعها بعض الأفاضل وهو الملقب بسراج الدين الأرمنتي.

شرط الكفاءة ستة حُررت ... ينبيك عنها بيت شعر مفرد.
نسب ودين صنعة حرية ... فقد العيوب وفي اليسار تردد.

حديث فيما يتقى من فتنة النساء:

عن أسامة بن زيد: قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تركت بعدي على أمتي فتنة أضر على الرجال من النساء» أخرجه الشيخان(١)

وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ«إن الدنيا حلوة خضرة وإن الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن فتنة بني إسرائيل كانت في النساء..» أخرجه مسلم(٢).

عن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الشؤم في الدار والمرأة والفرس» أخرجه الشيخان كلاهما عن مالك(٣).

وفسر العلماء ذلك فقيل شؤم الدار ضيقها. وسوء جوارها وشؤم الفرس أن لا يغزى عليها. وشؤم المرأة أن لا تلد. وقيل شؤم الفرس صعوبتها وسوء خلقها، وشؤم المرأة غلاء مهرها وسوء خلقها. وقيل هذا منه ﷺ إرشاد لمن كانت له دار يكره سكناها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس لا تعجبه أن يفارقها بالانتقال عن الدار ويطلق المرأة ويبيع الفرس ولا يكون ذلك على وجه الطيرة فإنه منهي عنها.

قال الخطابي: واليمن والشؤم اسمان لما يصيب الإنسان من الخير والشر وهذه الأشياء الثلاثة محال ليس لأنفسها وطباعها فعل ولا تأثير إنما ذلك كله بمشيئة الله تعالى وقضائه وخصت هذه الأشياء بالذكر لأنها أعم الأشياء التي يقتنيها الناس.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب ما يتقى من شؤم المرأة جـ ٩ ص ٤١ حديث ٥٠٩٦ ومسلم في الرقاق وهو ضمن كتاب الذكر.. باب أكثر أهل الجنة الفقراء جـ ٤ ص ٢٩٧ حديث ٩٧٨/٢٧٤٠.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الرقاق/باب أكثر أهل الجنة الفقراء... جـ ٤ ص ٢٠٩٨ حديث ٩٩/٢٧٤٢.

(٣) أخرجه البخاري في النكاح باب ما يتقى من شؤم المرأة جـ ٩ ص ٤٠ حديث ٥٠٩٣ ومسلم في السلام/ باب الطيرة والفال حديث ٢٢٢٥ ومالك في الموطأ في الاستئذان جـ ٢ ص ٩٧٢.

حديث في إرسال الرسول في النكاح:

عن أنس قال: لما انقضت عدة زينب قال رسول الله ﷺ لزيد: اذكرها عليّ. قال زيد فانطلقت (حتى أتاها وهي تخمر عجينها قال: فلما رأيتها عظمت في صدري حتى ما استطيع أن أنظر إليها. أن رسول الله ﷺ ذكرها فوليتها ظهري ونكصت على عقبي) فقلت يا زينب أبشري: أرسل رسول الله ﷺ يذكرك. فقالت: ما أنا بصانعة شيئاً حتى أؤامر ربي. فقامت إلى مسجدها ونزل القرآن وجاء رسول الله ﷺ ودخل عليها بغير إذن أخرجه مسلم[١].

حديث فيما إذا كان الخاطب ممن يرضون دينه:

عن أبي حاتم المزني قال: قال رسول الله ﷺ: «إذ جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه الا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض. قالوا يا رسول الله وإن كان فيه. . قال: إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ثلاث مرات» أخرجه أبو عيسى[٢].

وقال: هذا حديث حسن غريب. قال: وأبو حاتم المزني له صحبة ولا يعرف له عن النبي ﷺ غير هذا الحديث.

حديث في الإعلان بالنكاح:

عن محمد بن خاطب الجمحي قال: قال رسول الله ﷺ: «فصل بين الحلال والحرام. . الدف والصوت. أخرجه الترمذي[٣] وقال وفي الباب عن

---

(١) أخرجه مسلم في النكاح/ باب زواج زينب بنت جحش. . . جـ٢ ص ١٠٤٨ حديث ١٤٢٨/٨٩.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب النكاح باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه جـ٣ ص ٣٨٦ حديث ١٠٨٥ وأخرجه ابن ماجة من رواية أبي هريرة في كتاب النكاح باب الأكفاء جـ١ ص ٦٣٢ حديث ١٩٦٧ وأخرجه الحاكم في كتاب النكاح باب من أعطى لله. . . جـ٢ ص ١٦٤/١٦٥ وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه وتعقبه الذهبي بقوله وفيه من لا يعرف من رواية أبي هريرة.

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب النكاح باب ما جاء في إعلان النكاح جـ٣ ص ٣٨٧ حديث ١٠٨٨، وابن ماجة في النكاح باب إعلان النكاح جـ١ ص ٦١١ حديث ١٨٩٦ وأخرجه =

عائشة وجابر والربيع بنت معوذ وحديث محمد بن خاطب حديث حسن . وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «اعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف» وقال أبو عيسى هذا حديث حسن[١].

غريبه: الربيع وهي بضم الراء المهملة وتشديدها وياء مفتوحة وياء مشددة وعين مهملة . بنت معوذ بضم الميم وفتح العين وواو مشددة مكسورة وذال معجمة[٢] .

حديث فيما يقال للمتزوج:

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا رَفَّأَ الإنسان إذا تزوج قال: «بارك الله لك .وبارك عليك وجمع بينكما في خير» قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح[٣].

غريبه: قوله رفأ وضبطه براء مفتوحة وفاء[٤] وألف مهموزة قال الهروي: وأصل الرفء الاجتماع قال[٥] وروي رفأ رجلاً أراد إذا أ-ب أن يدعو بالرفاء ولم تكن الهمزة من لغته ﷺ وقال أبو زيد والرفاء الموافقة. قال: وقد روي إذا رفح رجلا قال ابن الأعرابي أراد رفأ وإنما الهمزة تبدل بالحاء في حروف كثيرة لأنهما أختان[٦].

= الحاكم في المستدرك في كتاب النكاح باب الأمر بإعلان النكاح جـ٢ ص ١٨٤ وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

(١)أخرجه الترمذي في كتاب النكاح باب ما جاء في إعلان النكاح جـ٣ ص ٢٩٠ حديث ١٠٨٩ وقال غريب حسن وعيسى بن ميمون الأنصاري يضعف في الحديث وعيسى بن ميمون الذي يروي عن ابن أبي نجيح التفسير هو ثقة .

(٢)الاستيعاب جـ٤ ص ١٨٣٧ (٣٣٣٦) .

(٣)أخرجه الترمذي في كتاب النكاح باب فيما يقال للمتزوج جـ٣ ص ٣٩١ حديث ١٠٩١ وأبو داود في كتاب النكاح باب ما يقال للمتزوج جـ٢ ص ٢٤١ حديث ٢١٣٠ . وابن ماجة في النكاح باب تهنئة النكاح جـ١ ص ٦١٤ حديث ١٩٠٥ .

(٤)وفي (ب) بقاف .

(٥)وفي (ب) قال الهروي .

(٦)النهاية في غريب الحديث جـ٢ ص ٢٤٠ .

حديث فيما يقول إذا دخل على أهله:

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أن أحدكم إذا أتى على أهله قال: بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فإن قضى الله بينهما ولداً لم يضره الشيطان» ـ أخرجه البخاري والترمذي، وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح[١].

حديث في الأوقات التي يستحب فيها النكاح:

عن عائشة قالت: تزوجني رسول الله ﷺ في شوال وبنى بي في شوال وكانت عائشة تستحب أن يبني بنسائها[٢] في شوال. أخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح[٣].

حديث في النهي عن مباشرة المرأة المرأة لتنعتها لزوجها:

عن شفيق عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تباشر المرأة المرأة حتى تصفها لزوجها كأنما ينظر إليها». أخرجه البخاري[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق/ باب صفة إبليس وجنوده جـ ٦ ص ٣٣٧ حديث ٣٢٨٣ والترمذي في النكاح باب ما يقال إذا دخل على أهله جـ ٣ ص ٤٠١ حديث ١٠٩٢ ومسلم بنحوه في النكاح باب ما يستحب أن يقال عند الجماع جـ ٢ ص ١٠٥٨ حديث ١١٦/١٤٣٤.

(٢) وفي (ب) بنسائه.

(٣) أخرجه الترمذي في النكاح باب ما جاء في الأوقات التي يستحب فيها النكاح جـ ٣ ص ٣٩٢ حديث ١٠٩٣ وابن ماجة في النكاح باب متى يستحب البناء بالنساء جـ ١ ص ٦٤١ حديث ١٩٩٠ وأخرج مسلم بنحوه في كتاب النكاح باب استحباب الزواج والتزويج في شوال جـ ٢ ص ١٠٣٩ حديث ١٤٢٣/٧٣ وقال الشوكاني في النيل جـ ٦ ص ١٨٩ وهذا الاستدلال لا يدل على الاستحباب لأنه حكم شرعي يحتاج إلى دليل وقد تزوج (ﷺ) بنسائه في أوقات مختلفة على حسب الاتفاق ولم يتحر وقتاً مخصوصاً ولو كان مجرد الوقوع يفيد الاستحباب لكان كل وقت من الأوقات التي تزوج فيها النبي (ﷺ) يستحب فيه وهو غير مسلم.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها جـ ٩ ص ٣٣٨ حديث ٥٢٤١. قال الحافظ في الفتح إن هذا الحديث أصلاً للإمام مالك =

وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد. ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد». أخرجه مسلم[١].

وقد اختلف العلماء في العورة. وعورة الرجل ما بين السرة والركبة. وكذلك عورة المرأة مع المرأة وقال مالك وابن أبي ذئب الفخذ ليست عورة[٢] وأكثر أهل العلم على أن الفخذ عورة، وأما المرأة مع الرجل الأجنبي فإن كانت حرة فجميع بدنها عورة في حق الرجل إلا أنه يجوز أن ينظر إلى الوجه والكفين إلى الكوعين لقوله تعالى: ﴿ إلا ما ظهر منها ﴾[٣].
قال المفسرون هو الوجه والكفان وقد أمر بغض البصر عن الوجه والكفين وقد استثني جواز النظر إذا أراد أن يتزوج امرأة وإذا أراد أن يتحمل عليها شهادة أو يؤدي وعند علاج الداء منها وإن كان محل عورة منها.

والمرأة في النظر إلى الرجل فهو بالنسبة إليها لما روت أم سلمة قالت: كنت عند رسول الله ﷺ وميمونة إذا أقبل ابن أم مكتوم فدخل عليه وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب. فقال رسول الله ﷺ «احتجبن عنه فقلت يا رسول الله: أليس بأعمى. فقال رسول الله أفعمياوان أنتما ألستما تبصران[٤]».

= في سد الذرائع وذكر أن الحكمة في هذا النهي خشية أن يعجب الزوج الوصف المذكور فيفضي ذلك إلى تطليق الواصفة أو الافتتان بالموصوفة.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض باب تحريم النظر إلى العورات جـ ١ ص ٢٦٦ حديث ٣٣٨/٧٤.

(٢) نسب صاحب المغني إلى الإمام مالك أن الفخذ عورة، وقال صاحب مواهب الجليل جـ ١ ص ٥٩٨ والذي تقضيه نصوص أهل المذاهب أنه يجب أن يستر من سرته لركبته.

(٣) والذين قالوا هذا اشترطوا أمن الفتنة. والفتنة الآن غير مأمونة والشيطان قد جلب على الناس بخيله ورجله ﴿إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم﴾ سورة ص (٢٤). وقد قرر علماء الأصول أن المقدور الذي لا يتم الواجب الا به فهو واجب والمقدور الذي لا يتم الحرام الا به فهو حرام فانظر إلى حال المسلمين الآن. وإلى الله المشتكى وهو المستعان. سورة النور الآية (٣١).

(٤) واحتج أكثر أهل العلم إلى أنه لا يجوز للمرأة النظر إلى الأجانب بشهوة ولا بغير شهوة أصلاً بهذا الحديث. أخرجه أحمد في المسند جـ ٦ ص ٢٩٦، وأبو داود في اللباس =

وأما الأمة فعورتها كعورة الرجل ما بين السرة والركبة وكذلك المحارم بعضهم مع بعض ويجوز للرجل أن ينظر إلى جميع بدن الزوجة وكذلك هي إلا إلى الفرج ففي النظر إليه كراهية . وكذلك فرج نفسه. هكذا ذكر البغوي .

القول في أنه لا نكاح إلا بولي:

عن أبي موسى عن النبي ﷺ أنه قال: « لا نكاح إلا بولي » أخرجه الترمذي[1].

وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال:«أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل. فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها . فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له » أخرجه أبو عيسى الترمذي أيضاً وقال هذا حديث حسن[2].

وقد روى يحيى بن سعيد الأنصاري ويحيى بن أيوب وسفيان الثوري وغير واحد من الحفاظ نحوه عن ابن جريج .

وأما حديث أبي موسى فقد روي عن أبي بردة عن النبي ﷺ « لا نكاح إلا

= باب قول الله عز وجل ﴿ قل للمؤمنين يغضضن من أبصارهن ﴾ سورة النور (٣١) ، جـ ٤ ص ٦٣ حديث ٤١١٢ وقال هذا أمر خاص به (ﷺ) وأخرجه الترمذي في الآداب باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال جـ ٥ ص ١٠٢ حديث ٢٧٧٨ وقال حسن صحيح وفي سنده نبهان مولى أم سلمة وثقه ابن حبان .

(١)أخرجه الإمام أحمد في المسند جـ ٤ ص ١٣٩٤ ، وأخرجه أبو داود في كتاب النكاح باب في الولي جـ ٢ ص ٢٢٩ حديث ٢٠٨٥ ، والترمذي في النكاح باب ما جاء لانكاح الا بولي جـ ٣ ص ٣٩٨ حديث ١١٠١ وابن ماجة في النكاح باب لانكاح الا بولي جـ ١ ص ٦٠٥ حديث ١٨٨١ ، وأخرجه ابن حبان كذا عزاه الهيثمي في موارد الظمآن ص ٣٠٤ وأخرجه الحاكم في المستدرك جـ ٢ ص ١٦٩ في النكاح باب لانكاح الا بولي وهو صحيح بطرقه وشواهده .

(٢)أخرجه أبو داود في النكاح/ باب في الولي جـ ٢ ص ٣٠٨/٣٠٩ حديث ٢٠٨٣ ، وابن ماجة في النكاح باب لا نكاح إلا بولي جـ ١ ص ٦٠٥ حديث ١٨٧٩ وأخرجه الحاكم في النكاح جـ ٢ ص ١٦٨ وقال صحيح على شرط الشيخين . ولم يخرجاه وصححه الحافظ في الدراية جـ ٢ ص ٦٠ .

بولي » وروي عن أبي إسحاق بن بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ « لا نكاح إلا بولي » وقال الترمذي[١] ورواية من روى عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى أصح عندي. وقال: قد ضعف بعض أهل الحديث.. حديث عائشة لأن رواية الزهري عن عروة عن عائشة .

قال ابن جريج: ثم لقيت الزهري فسألته عنه فأنكره[٢] قال وذكر عن يحيى بن معين أنه قال: لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج إلا إسماعيل بن إبراهيم. قال يحيى بن معين وسماع إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج ليس بذاك إنما صحح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي روّاد وضعف يحيى بن معين رواية إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج والعمل على هذا الحديث لا نكاح إلا بولي عند أكثر أهل العلم كعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبدالله بن عباس وأبي هريرة وغيرهم .

وهكذا روي عن جماعة من التابعين كسعيد بن المسيب والحسن البصري وشريح وإبراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز وغيرهم وبه قال سفيان الثوري والأوزاعي وعبدالله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق .هكذا حكى الترمذي .

وقال مالك إن كانت دنية فلها أن تزوج نفسها وتوكل على من يزوجها وإن كانت شريفة فلا .

وقد روى حديث عائشة أبو داود في سننه .

وتكلم الخطابي عليه بأمرين أحدهما ما فيه من الفوائد:[٣]

(١)الترمذي جـ٣ ص ٤٠١ .

(٢)وقد أعل ابن حبان وابن عدي وابن عبد البر والحاكم وغيرهم هذه الحكاية عن ابن جريج وعلى تقدير صحتها فقد أجاب عنها ابن حبان في صحيحه فيما نقله عن الحافظ الزيلعي جـ٣ ص ١٨٥ بقوله : وقد أوهم هذا الخبر من لم يحكم صناعة الحديث أنه منقطع بحكاية حكاها ابن علية عن ابن جريج أنه قال ثم لقيت الزهري فسألته عن ذلك فلم يعرفه وقال وليس هذا مما يقدح في صحة الخبر لأن الضابط من أهل العلم وقد يحدث بالحديث ثم ينساه ، فإذا سئل عنه لم يعرفه فلا يكون نسيانه دالاً على بطلان الخبر

(٣)ذكرها الخطابي في المعالم جـ٣ ص ١٩٦ .

الفائدة الأولى: أن قوله أيما كلمة استيفاء واستيعاب وفيه إثبات الولاية على النساء كلهن تدخل فيه البكر والثيب والشريفة والوضيعة والمراد بالولي ها هنا العصبة .

الفائدة الثانية: أنه يدل على أن المرأة لا تلي أمر نفسها[١]

الفائدة الثالثة: أنه يدل على أن ابنها ليس من أوليائها إذا لم يكن عصبة لها .

الفائدة الرابعة: أنه يدل على أن العقد إذا وقع لا بإذن أوليائها كان باطلاً . وإذا وقع باطلاً لا يصححه إجازة الأولياء .

الفائدة الخامسة: تكرار لفظ البطلان[٢] يدل على التأكيد في رفعه من أصله .

الفائدة السادسة: يدل على أنه لا خيار فيه .

الفائدة السابعة: أنه يدل على أن وطء الشبهة يوجب المهر . وفي إيجاب المهر بيان دفع الحدود[٣] وإثبات النسب وانتشار الحرمة .

الفائدة الثامنة: قوله فلها المهر بما أصاب منها دليل على أن المهر إنما يجب بالإصابة فإن الدخول كناية عنها .

الفائدة التاسعة: قوله فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له[٤] يريد به

---

(١) خلافاً لأبي حنيفة .

(٢) البطلان هو الذي لم يشرع بأصله ولا بوصفه بخلاف أصحاب الرأي وهم الأحناف يفرقون بين الباطل والفاسد فالباطل عندهم هو ما لم يشرع بأصله ولا بوصفه والفاسد ما شرع بأصله دون وصفه وللخلاف ثمرة .

(٣) وفي (ب) الحد .

(٤) وقد نظم بعض الفضلاء ذلك في نظم جيد :

خمس محررة تعذر حكمها ... فيها يرد الأمر للحكام
فقد الولي وعضله ونكاحه ... وكذاك غيبته مع الاحرام

وزيد عليها صور أخرى وهي في نظم اخر :

ويزوج الحكام في صور أتت ... منظومة تحكي عقود جواهر
عدم الولي وفقده ونكاحه ... وكذاك غيبته مسافة قاصر =

تشاجر الفصل والممانعة في العقد دون تشاجر المشاحة في السبق إلى العقد. فأما إذا تشاجروا في العقد وهم في مراتبهم بالنسبة إليه سواء فالعقد لمن سبق وعقد إذا كان فيه نظر لها.

الفائدة العاشرة: قوله بغير إذن وليها هو أن يلي الولي العقد بنفسه أو يوكل في تزويجها غيره.

وقال أبو ثور إذا أذن الولي للمرأة في أن تعقد على نفسها صح عقدها على نفسها. واستدل بهذه اللفظة في الحديث وليس الأمر كما زعم وإنما قصد بذلك التأكيد.

وقد دل الحديث على أنها لا تلي عقد النكاح ـ هكذا ذكره الخطابي(١).

الأمر الثاني: حكي ما ذكره أبو عيسى في سند الحديث وما ذكره ابن جريج ونقل عن أبي عيسى ما قاله بعينه لفظاً بلفظ. وقد ذكرناه وزاد وقال: وقد تأول بعضهم قوله لا نكاح إلا بولي على نفي الفضيلة والكمال وقال: وهذا تأويل فاسد لأن العموم لنفي ثبوت النكاح على عمومه وخصوصه إلا بولي فالعموم يأتي على أصله جوازاً وكمالاً والنفي في العقود(٢) والمعاملات يوجب الفساد لأنه ليس لها إلا جهة واحدة ليست كالعبادات والقرب فإن لها جهتين جواز ناقص وجواز كامل، قال وكذلك تأويل من زعم أنها ولية نفسها فيكون إنكاحها نفسها بولي لأنها ولية نفسها لأن الولي هو الذي يلي على غيره ولو جاز هذا في الولاية لجاز في الشهادة فتكون هي الشاهدة على نفسها ويكتفى

= اغماد وحبس مانع أمه لحجور توارى القادر
وتعذر مع عضله اسلام أم الفرع وهي لكافر
وبقيت المجنونة البالغة التي ليس لها مجبر. فزادها بعضهم بقوله:
تزويج من جنت ولم يك مجبر بعد البلوغ فضم ذلك وبادر
وقد جرى صاحب النظم في الاغماء على طريقة ضعيفة بل المعتمد ينتظر الإفاقة ما لم يزد على ثلاثة أيام.
أ ـ هـ حاشية الباجوري جـ٢ ص ١٠٢.

(١) معالم السنن جـ٣ ص ١٩٨.
(٢) وفي (ب) العقوبة.

بالزوجين أو الزوج والولي في عقد النكاح فحيث لا يجوز في الشهادة لا يجوز في الولاية .

حديث في أن المرأة لا تزوج نفسها:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «[لا تزوج المرأة المرأة] [١] ولا تزوج المرأة نفسها. فإن الزانية هي التي تزوج نفسها». أخرجه الدارقطني . وقال هذا حديث صحيح. قال وقد روي موقوفاً[٢].

حديث في النهي عن العضل :

عن معقل بن يسار قال: كانت لي أخت تخطب[٣] إليّ. فأتاني ابن عم لي فأنكحتها إياه ثم طلقها طلاقاً له رجعة. ثم تركها حتى انقضت عدتها فلما خطبت أتاني يخطبها فقلت والله لا أنكحها أبداً، قال: ففي نزلت هذه الآية: ﴿ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن ﴾ قال: فكفرت عن يميني وأنكحتها إياه ـ أخرجه أبو داود وأخرجه البخاري بتمامه[٤] .

عن معقل بن يسار قال : زوجت أختاً لي من رجل وطلقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها فقلت : زوجتك وفرشتك واكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها لا والله لا تعود إليك أبداً وكان رجلاً لا بأس به فكانت المرأة تريد أن ترجع إليه فأنزل الله تعالى : ﴿ فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن ﴾ فقلت الآن أفعل يا رسول الله قال : فزوجتها إياه . . . هذا لفظ البخاري[٥] والراوي

---

(١)سقط من (ب) .

(٢)أخرجه الدارقطني في كتاب النكاح جـ٣ ص ٢٢٧ حديث ٢٥ وأخرجه ابن ماجة في النكاح باب لانكاح إلا بولي جـ ١ ص ٦٠٦ حديث ١٨٨٢ وقال الشهاب البوصيري في الزوائد هذا إسناده مختلف فيه قال الشوكاني في النيل أخرجه البيهقي وقال ابن كثير الصحيح وقفه على أبي هريرة وقال الحافظ رجاله ثقات جـ ٦ ص ١١٩ وصحح صاحب الأرواء القطعة الأولى مرفوعاً والثانية موقوفاً جـ ٦ ص ٢٤٨/٢٤٩ من الارواء .

(٣)وفي (ب) خطب .

(٤)أخرجه أبو داود في كتاب النكاح/ باب في الفصل جـ ٢ ص ٢٣٠ حديث ٢٠٨٧ .

(٥) أخرجه البخاري في تفسير سورة البقرة/باب ﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن﴾ جـ ٨ ص =

معقل بميم مفتوحة وقاف مكسورة .

ابن يسار بباء معجمة باثنتين من تحت وسين مهملة وألف وراء ذكره في الاستيعاب[١] وقال : يكنى أبا عبد الله وقيل أبا يسار وحضر بيعة الشجرة قال : وروى عنه عمرو بن ميمون والحسن وحديث العضل رفع البخاري سنده إلى الحسن عن معقل بن يسار (وقوله) فرشتك أي جعلتها لك فراشاً (والعضل) أصله المنع والتضييق يقال منه عضلت الناقة إذا نشب ولدها ولم يخرج .

قال الخطابي : والحديث يدل على أن نكاح المرأة لا يصح إلا بولي لأنها لو صح نكاحهافي نفسها لم يبق للمنع فائدة . هكذا ذكر في شرح البخاري وغيره .

حديث في اشتراط الشهود في النكاح :

عن ابن عباس أنه قال : لا نكاح إلا بولي مرشد . وشاهدي عدل . رواه مسلم[٢] .

وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : البغايا اللائي ينكحن بأنفسهن بغير بينة . . أخرجه الترمذي[٣] .

ثم قال : وهذا حديث غير مرفوع ما نعلم أن أحداً رفعه . والصحيح ما روي عن ابن عباس قوله : لا نكاح إلا ببينة وهو موقوف .

قال البغوي[٤] : اتفق الناس على أن النكاح لا ينعقد إلا ببينة . . . قال

= ٤٠ حديث ٤٥٢٩ وفي النكاح باب من قال لانكاح إلا بولي جـ ٩ ص ٨٩حديث ٥١٣٠ .

(١)جـ ٣ ص ١٤٣٢ (٢٤٦٤) .

(٢)أخرجه الشافعي في المسند جـ ٢ ص ١٥ بترتيب عزت العطار وأخرجه من طريقة البيهقي جـ ٧ ص ١١٢ ولم أجده في مسلم وقال ابن حزم في المحلى جـ ٩ ص ٤٦٥ ولا يصح في الباب شيء غير هذا السند .

(٣)أخرجه الترمذي في كتاب النكاح/ باب ما جاء لانكاح إلا ببينة جـ ٣ ص ٤١١ حديث ١١٠٣ ثم ذكر موقوفاً برقم ١١٠٤ وقال هذا أصح وأخرجه البيهقي في السنن في كتاب النكاح/ باب لانكاح إلا بشاهدين . وقال الصواب انه موقوف جـ ٧ ص ١٢٥/١٢٦ .

(٤)شرح السنة جـ ٩ ص ٤٦ .

وليس فيه خلاف ظاهر عن الصحابة والتابعين إلا ما حكي عن أبي ثور أن الشهادة غير شرط في النكاح وذهب بعض أهل المدينة إلى أنه إذا أعلن النكاح وأشهدوا واحداً بعد واحد جاز النكاح وهو قول مالك وذهب الشافعي رضي الله عنه إلى اعتبار الذكورة والعدالة في شهود النكاح وقال قوم : يكفي رجل وامرأتان وهو قول أحمد وإسحاق وأصحاب الرأي . وزاد أصحاب الرأي وقالوا : ينعقد بشهادة معلنين بالفسق[١] هكذا حكاه البغوي .

حديث فيما إذا نكح الوليان :

عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ قال : «أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما» . . أخرجه الترمذي وأبو داود[٢] .

قال الخطابي : اتفق أهل العلم على هذا ما لم يدخل بها الثاني فإن دخل بها الثاني فإن مالكاً زعم أنه لا يفرق بينهما وكذلك روي عن عطاء وهذا إذا علم نكاح المتقدم منهما والمتأخر فأما إذا لم يعلم من المتقدم منهما فالنكاح مفسوخ عند اكثر الفقهاء وزعم بعضهم أنه لا يفرق[٣] بينهما ويقال لهما طلقاها جميعاً حتى نبين ممن كانت زوجة له وهو قول أبي ثور [وإن التبس السابق وقفت وميراث زوجة إن مات وميراث زوج إن ماتت ولا نفقة وإن لم يعلم بطل فإن خلعت يحمل السابق فالنكاح لمن خلف فإن أقرت فللثاني تحليفها والغرم بالمردودة][٤] .

حديث في استئمار المرأة :

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «لا تنكح المرأة حتى تستأمر . ولا البكر إلا بإذنها . قالوا يا رسول الله ما إذنها . قال : أن تسكت» . . . أخرجه أبو

(١)وفي (ب) بالعتق .

(٢)أخرجه الترمذي في كتاب النكاح/ باب ما جاء في الوليين يزوجان جـ٣ ص ٤١٨ حديث ١١١٠ وأبو داود في النكاح/باب إذا نكح الوليان جـ٢ ص ٢٣٠ حديث ٢٠٨٨ وأخرجه الحاكم جـ٢ ص ١٧٥ وصححه ووافقه الذهبي وأخرجه النسائي جـ٧ ص ٣١٤ .

(٣)عند الخطابي هكذا ولكن في النسخة لا يفرق جـ٣ ص ٢٠٠ المعالم .

(٤)كان ذلك في حاشية الكتاب فأثبتناها من مظانها وهي سقط من (ب) .

داود والترمذي وقال : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح[١] .

قال الخطابي[٢] : وظاهر الحديث يدل على أن البكر إذا انكحت قبل أن تستأذن وتصمت فالنكاح باطل. كما يبطل نكاح الثيب قبل أن تستأمر فتأذن بالقول وإليه ذهب الأوزاعي وسفيان الثوري وأصحاب الرأي ، وقال مالك بن أنس والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه للأب . انكاح البالغ وإن لم تستأذن ومعنى استحباب استئذانها عندهم استطابة نفسها دون الوجوب كما جاء الحديث في استئمار أمهاتهن وليس بواجب .

عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « آمروا النساء في بناتهن » . أخرجه أبو داود[٣] .

قال الخطابي : هو أمر ندب تطييباً لقلبها أو لأنها عرفت[٤] أن بنتها لا تصلح لزوج هكذا ذكر الخطابي[٥] .

حديث في أن الصغيرة لا يزوجها غير الأب والجد

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « تستأمر اليتيمة في نفسها . فإن سكتت فهو إذنها وإن أبت فلا جواز عليها » أخرجه الترمذي وأبو داود في سننه[٦] .

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح/باب في الاستئمار جـ٢ ص ٢٣١ حديث ٢٠٩٢ واللفظ له وأخرجه الترمذي في النكاح/باب ما جاء في استئمار البكر والثيب جـ٣ ص ٤٠٦ حديث ١١٠٧ وأصله في البخاري في كتاب النكاح جـ٩ ص ٩٨ حديث ٥١٣٦ .

(٢) حكاه الخطابي أيضاً جـ٣ ص ٢٠١/٢٠٢ .

(٣) أخرجه أبو داود في النكاح/ باب في الاستئمار جـ٢ ص ٢٣٢ حديث ٢٠٩٥ وأخرجه أحمد من مسنده جـ٢ ص ٣٤ وفيه جهالة احد رواته .

(٤) وفي (ب) ربما .

(٥) المعالم جـ٣ ص ٢٠٢ .

(٦) أخرجه الترمذي في كتاب النكاح/ باب ما جاء في إكراه اليتيمة التزويج جـ٣ ص ٤٠٨ حديث ١١٠٩ وقال حسن وأخرجه أبو داود في النكاح/باب في الاستئمار جـ٢ ص ٢٣١ حديث ٢٠٩٣ وأخرجه أحمد جـ٢ ص ٢٥٩ .

قال الخطابي[١] : وفيه دليل على أن الصغيرة لا يزوجها غير الأب وذلك أنها لا تستأمر إلا بعد البلوغ إذ لا معنى لاستئمارها قبل البلوغ فثبت أنها لا تزوج حتى تبلغ الوقت الذي يصح منها الإذن أو الامتناع . فاليتيمة ها هنا هي البكر البالغ التي مات أبوها قبل البلوغ فلزمها اسم اليتيم . فدعيت به والعرب قد تدعو الشيء باسمه المتقدم فإنهم يسمون الرجل المستجمع السن غلاماً وحد الغلومة عندهم ما بين الصبا إلى أوقات الشباب .

وقد قال ابن عباس : كان الغلام الذي قتله الخضر رجلاً مستجمع السن قال : وقد اختلف العلماء في الصغيرة فقال الشافعي : رضي الله عنه لا يزوجها غير الأب والجد . ولا يزوجها الأخ ولا العم ولا الوصي . وقال الثوري لا يزوجها الوصي . وقال حماد بن أبي سليمان ومالك بن أنس : للوصي أن يزوج اليتيمة قيل البلوغ .

وروي ذلك عن شريح وقال أصحاب الرأي : لا يزوجها إلا أن يكون ولياً لها . وللولي أن يزوجها وإن لم يكن وصياً إلا أن لها الخيار إذا بلغت . حكى ذلك الخطابي .

وحكى البغوي عن أحمد أنه قال : إذا بلغت اليتيمة تسع سنين جاز لغير الأب والجد تزويجها وصارت لا خيار لها .

حديث في الثيب:

عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر في نفسها وإذنها صماتها » أخرجه مسلم وأبو داود[١] .

قال الخطابي[٣] : والمراد بالأيم في هذا الحديث الثيب وقد ورد في رواية أخرى الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر يستأمرها أبوها .

---

(١)المعالم جـ٣ ص ٢٠٢/٢٠٣ .

(٢)أخرجه مسلم في كتاب النكاح/ باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت جـ٢ ص ١٠٣٧ حديث ١٤٢/١٦٦ وأبو داود في النكاح/باب في الثيب جـ٢ ص ٢٣٢ حديث ٢٠٩٨ .

(٣)معالم السنن جـ٣ ص ٢٠٥ .

قال أبو داود: قوله يستأمرها ليس بمحفوظ(١)، وروى البخاري أن خنساء بنت حذام زوجها أبوها وهي ثيب . . . فكرهت ذلك فأتت النبي ﷺ فرد نكاحها .

غريبه : حذام وضبطه بكسر الحاء المعجمة وذال معجمة وألف وميم كذلك قيده أبو علي الغسّاني حكاه في المطالع . . . وقد يستدل أصحاب أبي حنيفة رحمة الله عليه بهذا الحديث على أن المرأة لها أن تعقد على نفسها بغير إذن الولي وقد يستدل به أصحاب داود على أن البكر لا يزوجها غير الولي وأن للثيب أن تزوج نفسها ، ومذهب الشافعي رضي الله عنه أن استئذان البكر من الأب والجد على وجه الاستحباب والندب لا على وجه الوجوب . وأما غيرهما فليس له تزويجها إلا بعد استئذانها .

حديث في تزويج الصغيرة :

عن عائشة قالت : تزوجني رسول الله ﷺ وأنا بنت سبع سنين وبنى بي وأنا بنت تسع سنين وكنت ألعب بالبنات وكن جوار يأتينني فإذا رأين رسول الله ﷺ ينقمعن منه . فكان النبي ﷺ يسربهن إليّ، أخرجه الشيخان من طرق(٢) ورواه البخاري ومسلم من طريق آخر وأنا بنت ست سنين .

غريبه : قوله ينقمعن أي يتغيبن وضبطه بياء مفتوحة ونون ساكنة وقاف مفتوحة وميم مكسورة وعين مهملة ساكنة ونون . ذكره الهروي وفسره بالتغيب

---

(١)أبو داود في النكاح / باب في الثيب جـ ٢ ص ٢٣٣ حديث ٢١٠١ قال الخطابي إسناد حديث خنساء جيد متصل المعالم جـ٣ ص ٢٠٦ .

(٢)أخرجه البخاري في النكاح/ باب إنكاح الرجل ولده الصغار جـ ٩ ص ٩٦ حديث ٥١٣٣ وأخرجه مسلم في النكاح/ باب تزويج الأب البكر الصغيرة جـ ٢ ص ١٠٣٩ حديث ١٤٢٢/٧١ وأخرجه البخاري أيضاً في النكاح/ باب تزويج الأب ابنته جـ ٩ ص ١٩٠ حديث ٥١٣٤ وفي كتاب الدعاء للنساء اللاتي يهدين العروس وللعروس جـ ٩ ص ١٣ حديث ٥١٥٦ وباب من بنى بامرأة وهي بنت تسع سنين جـ ٩ ص ١٣١ حديث ٥١٨ وأخرجه مسلم من طرق أخرى في النكاح/ باب تزويج الأب البكر الصغيرة جـ ٢ ص ١٠٣٩ حديث ٦٩ ، ٧٠ ، ٧٢ ، ١٤٢٢ .

عنه وقال : والتغيب بالدخول في بيت أو ستر .

قوله (يسربهن إليّ) قال في الغريب يسيرهن إليّ وضبطه بالسين والراء والياء المعجمة بواحدة . وقد أخرجه مسلم عن عائشة بلفظه وزاد فيه ولعبها معها ومات عنها وهيْ بنت ثماني عشرة سنة[١] .

حديث في نكاح العبد بغير إذن سيده :

عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر». . أخرجه الترمذي وقال : حديث جابر حديث حسن[٢] .

وقال والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ : أن العبد إذا نكح بغير إذن سيده فنكاحه غير جائز قال : وهو قول أحمد وإسحاق ثم أعاد حديث جابر من طريق آخر بلفظه وقال هذا حديث حسن صحيح .

القول فيما يحرم من النساء وما يحرم من الجمع بينهن :

أما من يحرم نكاحه فالأصل فيه قوله تعالى : ﴿ **حرمت عليكم أمهاتكم** ﴾الآية[٣] والأمهات والجدات وإن علون وهن أصوله يحرمن على الإنسان وبناته وبنات أولاده وإن سفلن حرام عليه وهن فصوله وأول فصل من كل أصل أخواته وبنات أخوته وأخواته والعمات والخالات وإن علون وهم أصول بعد أصل وقوله ﴿ **وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم** ﴾ يحرم منهن ما يحرم من النسب وقد بيناه .

وكذلك إلى قوله من أصلابكم . ويحرم على الناكح أمهات المنكوحة وجداتها وإن علون نسباً ورضاعاً بمجرد العقد ، ويحرم عليه بناتها وبنات

---

(١)أشرنا إليه آنفاً .

(٢)أخرجه أحمد في المسند جـ ٢ ص ٢٥٩ وأبو داود في النكاح باب نكاح العبد بغير إذن سيده جـ ٢ ص ٢٢٨ حديث ٢٠٧٨ . والترمذي في النكاح باب ما جاء في نكاح العبد جـ ٣ ص ٤١٠ حديث ١١١١ ، وابن ماجة في النكاح ، باب تزويج العبد جـ ١ ص ٦٣٠ حديث ١٩٥٩ قال في الزوائد هذا إسناده حسن جـ ٢ ص ١٠٧ .

(٣) سورة النساء الآية (٢٣) .

أولادها وإن سفلن إن دخل بها[١] ما لم من النسب والرضاع وإن فارقها قبل الدخول. جاز أن يتزوج ببناتها وبنات أولادها نسباً رضاعاً وهذه جملة اتفق عليها العلماء إلا ما حكي عن علي أن أم المرأة لا تحرم إلى الرجل إلا إذا دخل بالمرأة كابنتها والوطء بملك اليمين يثبت حرمة المصاهرة كملك النكاح. ولو جامع امرأة بشبهة أو نكاح فاسد حرم على الواطىء أمها وابنتها وحرمت هي على أبيه وابنه ولكن لا تثبت المحرمية.

وأما إذا زنى بامرأة فلا يحرم على الزاني أم المزنى بها وابنتها ولا على المرأة المزنى بها أبوه وابنه . . . روي ذلك عن علي وابن عباس وبه قال سعيد ابن المسيب وعروة والزهري وإليه ذهب مالك والشافعي، وذهب جماعة إلى التحريم، روي ذلك عن عمران بن حصين، وأبي هريرة وبه قال جابر بن زيد والحسن وهو قول أصحاب الرأي.

وأما قوله: «وأن تجمعوا بين الأختين» فلا يجوز للرجل أن يجمع بين الأختين سواء كانت الأخوة بالنسب أو الرضاع فلو فارق الأخت وبقيت عدتها وهي رجعية لم يجز له نكاح أختها ولا أربع سواها، وإن كانت بائنة فقد ذهب إلى أنه يجوز له نكاح أختها وأربع سواها. القاسم وعروة وبه قال ربيعة ومالك والشافعي وذهب أصحاب الرأي إلى أنه لا يجوز ذلك ما لم تنقض العدة ولا يجوز الجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها من النسب الرضاع وكل امرأتين لا يجوز الجمع بينهما في النكاح إذا اجتمعا عنده في ملك اليمين لا يجمع بينهما في الوطء حتى لو اشترى أماً وابنتها فوطىء الأم حرمت البنت على التأبيد.

وأما إذا ملك أختين أو امرأة وعمتها أو امرأة وخالتها فوطىء إحداهما فلا يجوز له أن يطأ الأخرى حتى يحرم الموطوءة على نفسه، وسئل عثمان عن أختين اجتمعتا في ملك يمين هل يجمع بينهما في الوطء فقال أحلتهما آية وحرمتها آية قيل أراد بآية بالتحليل قوله ﴿ **أو ما ملكت ايمانكم** ﴾ وبآية التحريم ﴿**وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف**﴾ وإذا حرم الموطوءة على نفسه ببيع أو هبة أو عتق أو تزويج أو كتابة حلت له الأخرى وبه قال مالك والشافعي وقال أبو

(١) بها لم ترد في النسخة (ب).

حنيفة لا تحل[١] له بالتزويج والكتابة ؛ ومن اشترى أمه ونكح أختها لا يحل له وطء المملوكة هكذا نقل البغوي[٢] .

وقد صدر البخاري هذا الباب وترجمه ما يحل من النساء وما يحرم وذكر الآية ثم فرع على ذلك أحمد بن نصر ما نقله البغوي وكأنه نقله أحمد بن نصر حرفاً بحرف[٣] .

حديث في الشغار[٤] :

روي عن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ « نهى عن الشغار »

والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق » . أخرجه الشيخان[٥] والترمذي وأبو داود إلا أن أبا داود اقتصر في الحديث على قوله نهي عن الشغار ثم قال: وقال مسدد في حديثه قلت لنافع ما الشغار؟: قال ينكح ابنة الرجل وينكحه ابنته بغير صداق وينكح المرأة أخت الرجل وينكحه أخته بغير صداق فجعل تفسير الشغار من كلام نافع ثم قال الخطابي :[٦] وتفسير الشغار ما ذكره نافع وقال: إذا وقع النكاح على هذا الوجه كان باطلاً لأن النبي ﷺ نهى عنه وأصل الفروج على الحظر . والحظر لا يرتفع بالحظر إنما يرتفع بالإباحة وإلى بطلانه . . . ذهب مالك والشافعي وأحمد بن

---

(١) وفي (ب) لا تحل له إلا بالتزويج .

(٢) شرح السنة جـ ٩ ص ٧١/٦٧ .

(٣) البغوي/٧١/٦٤ شرح السنة .

(٤) الشغار : مصدر شاغر، يشاغر شغاراً او شاغرة وسمي شغاراً اما من قولهم شغر البلد عن السلطان إذا خلا عنه لخلوه عن المهر وقيل لخلوه عن بعض الشرائط . وقال بعض أهل العلم هو من قولهم شغر الكلب إذا رفع ليبول وفي التشبيه بهذه الهيئة القبيحة تقبيح للشغار وتغليظ على فاعله كأن كلاً من الوليين يقول للآخر لا ترفع رجل ابنتي حتى أرفع رجل ابنتك وقد بين ذلك المصنف رحمه الله في الغريب أخرجه البخاري في كتاب النكاح/باب الشغار جـ ٩ حديث ٥١٥٢ .

(٥) أخرجه مسلم في النكاح باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه جـ ٢ ص ١٤١٥/٥٧ والترمذي في النكاح باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار جـ ٣ ص ٤٣٣ حديث ١١٢٤ وأبو داود في النكاح باب في الشغار جـ ٢ ص ٢٢٧ حديث ٢٠٧٤ .

(٦) المعالم جـ ٣ ص ١٩٢ .

حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو عبيد وأصحاب الرأي وسفيان الثوري النكاح جائز ولكل واحدة منهما مهر مثلها .

غريبه: قوله (الشغار)[١] وضبطه بكسر الشين المعجمة والغين المعجمة وهو مشتق من الرفع ومعناه في اللغة الرفع هكذا . نقل الخطابي وغيره ومنه قولهم شغر الكلب إذا رفع رجله عند البول قال: وسمي هذا النكاح شغاراً لأنهما رفعا المهر منه وبهذا فسره الشافعي رضي الله عنه وقال:ولو سمي لكل واحدة منهما أو لهما صداق لم يكن النكاح المنهي عنه بل يكون المهر فاسداً والنكاح تاماً ولكل واحدة منهما مهر المثل .

حديث في نكاح المتعة:

عن علي كرم الله وجهه أن النبي ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية . . أخرجه الشيخان[٢] وأخرجه الترمذي عن علي لكنه قال: الحمر الأهلية عوض الإنسية وقال: حديث علي حسن صحيح قال: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم وأخرجه أبو داود لكن أخرجه عن الزهري قال: كنا عند عمر بن عبد العزيز فذاكرنا[٣] متعة النساء فقال له رجل يقال له الربيع بن سبرة أشهد على أبي أنه حدث عن رسول الله ﷺ أنه نهى عنها في حجة الوداع .

هذا الذي رواه أبو داود[٤] قال الترمذي وإنما روي عن ابن عباس شيء من الرخصة في المتعة ثم رجع عن قوله حيث أخبر عن النبي ﷺ أنه نهى عنها[٥].

وأكثر أهل العلم على تحريم المتعة وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق هكذا نقل الترمذي . . وروي عن ابن عباس أنه

(١) النهاية في غريب الحديث ص ٤٨٢ جـ ٢ .
(٢) أخرجه البخاري في المغازي/ باب غزوة خيبر جـ ٧ ص ٥٤٩/ ٥٥٠ حديث ٤٢١٦ ومسلم في النكاح/ باب نكاح المتعة جـ ٢ ص ١٠٢٧ حديث ٢٩/ ١٤٠٧ والترمذي في النكاح/ ما جاء في تحريم نكاح المتعة جـ ٣ ص ٤٢٠ حديث ١١٢١ .
(٣) وفي (ب) فتذاكرنا .
(٤) أخرجه أبو داود في النكاح/ باب في نكاح المتعة جـ ٢ ص ٢٦٦ حديث ٢٠٧٢ .
(٥) حكاه الترمذي جـ ٣ ص ٤٢١ تابع حديث ١١٢١ .

قال: إنما كانت المتعة في أول الإسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم بها فتحفظ متاعه له حتى إذا نزلت الآية ﴿ **إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم** ﴾ فقال ابن عباس كل فرج سواهما فهو حرام(١).

هكذا حكاه الترمذي، وأما الخطابي فإنه أطنب في باب المتعة وقال: كان ذلك مباحاً في صدر الإسلام ثم حرمه النبي ﷺ في حجة الوداع في آخر أيام رسول الله ﷺ ولم يبق اليوم فيه خلاف بين الأمة إلا ما نقل عن الروافض وابن عباس أنه كان يتأول في إباحته للمضطر إذا طالت غربته وعدم يساره أو قل ثم توقف فيه وأمسك عن الفتوى به حين بلغه أنه نقل ذلك عنه وقيل فيه شعر(٢) فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون والله ما بهذا أفتيت ولا هذا أردت ولا أحللت إلا ما أحل الله من الميتة والدم ولحم الخنزير.

وقال الخطابي: وهذا يبين لك أن سلك مسلك القياس وشبهه بالمضطر إلى الطعام في المخمصة قال: وهذا قياس غير صحيح لأن الطعام قوام بقاء النفس(٣) فيقضي عدمه إلى هلاك النفس وهذا من باب غلبة الشهوة ويمكن مصابرتها بالصوم وغيره من الأدوية.

حديث في التحليل:

عن عبدالله بن مسعود قال: «لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له».

أخرجه الترمذي وأبو داود(٤) عن إسماعيل عن الحارث عن علي وقال: قال إسماعيل وأراه قد رفعه إلى النبي ﷺ.

---

(١) أخرجه الترمذي في النكاح/ باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة جـ٣ ص ٤٢١ حديث ١١٢٢.

(٢) وقد ذكر الشعر في المعالم جـ٣ ص ١٩١.

وقد قلت للشيخ لما طال مجلسه ... يا صاح هل فينا ابن عباس
هل لك في رخصة الأطراف آنسة ... تكون مثواك حتى مصدر الناس

(٣) وفي (ب) الأنفس.

(٤) أخرجه أبو داود في النكاح/ باب في التحليل جـ٢ ص ٢٢٧ حديث ٢٠٧٦ وأخرجه الترمذي في النكاح باب ما جاء في المحلل والمحلل له جـ٣ ص ٤١٨ حديث ١١١٩ وابن ماجة في النكاح باب المحلل والمحلل له جـ١ ص ٦٢٢ حديث ١٩٣٥ والمحلل =

وقال الخطابي[١]: إذا كان عن شرط بينهما فالنكاح فاسد لأنه عقد متناهٍ إلى مدة فكان فاسداً كنكاح المتعة وإذا لم يكن ذلك شرطاً وكان نية وعقيدة فهو مكروه. وإن أصابها الزوج ثم طلقها وانقضت العدة[٢] فقد حلت للأول[٣] وقد كره ذلك غير واحد من العلماء إن نوياه أو أحدهما وإن لم يشترطا. وقال النخعي: لا يحلها للزوج الأول إلا أن يكون نكاح رغبة فإن كان نية أحد الثلاثة الزوج الأول والثاني والمرأة أنه محلل فالنكاح باطل ولا تحل للأول. وقال سفيان الثوري إذا تزوجها وهو يريد أن يحلها للزوج الأول ثم بدا له أن يمسكها لا يعجبني إلا أن يفارقها ويستأنف نكاحها جديداً. وكذلك قال أحمد بن حنبل وقال مالك بن أنس يفرق بينهما بكل حال هكذا ذكر الخطابي[٤]. وقال بعضهم إن شرط في العقد مفارقتها فالنكاح باطل عند الأكثرين ويكون قد سمي محللاً لأنه قصد به التحليل وإن لم يحصِل به وقيل يصح النكاح ويفسد الشرط ولها صداق مثلها.

حديث في العزل[٥].

عن جابر قال: جاءرجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إن لي جارية هي خادمتنا وسايستنا أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل: قال: «اعزل عنها إن شئت، فإنه سيأتيها ما قدر لها». أخرجه مسلم[٦].

وعن ابن محيرْيز قال:[٧] دخلت المسجد فرأيت أبا سعيد الخدري

= والمحلل له الأول من الإحلال والثاني من التحليل وهما بمعنى واحد، والمحلل من تزوج مطلقة الغير ثلاثاً لتحل له، وقال الشوكاني في النيل حديث ابن مسعود صححه ابن القطان وابن دقيق العيد على شرط البخاري وله طرق أخرى أخرجها عبد الرزاق وتكلم عليه العلامة ابن القيم في إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان كلاماً نفيساً فليراجع.

(١) المعالم جـ٣ ص ١٩٣.

(٢) سقط من (ب).

(٣) وفي (ب) فقد حلت للأول بعد انقضاء عدتها.

(٤) في المصدر السابق.

(٥) العزل: هو النزع بعد الإيلاج لينزل خارج الفرج.

(٦) أخرجه مسلم في كتاب النكاح/ باب حكم العزل جـ٢ ص ١٠٦٤ حديث ١٣٤/١٤٣٩.

(٧) وفي (ب) عن محيرن.

فجلست إليه فسألته عن العزل قال أبو سعيد: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق فأصبنا سبياً من سبي العرب فاشتهينا النساء فاشهيت النساء علينا الغربة ثم أحببنا العزل فأردنا أن نعزل فقلنا نعزل ورسول الله ﷺ بين أظهرنا قبل أن نسأله. فسألناه عن ذلك قال: «ما عليكم الا تفعلوا ما نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة» أخرجه مسلم(١) أيضاً.

وفيه فوائد:

الفائدة الأولى: أنه يدل على جواز استرقاق العرب واسترقاق نسائهم.

الفائدة الثانية: قوله ما عليكم أن لا تفعلوا. قال البغوي. ويروى، لا عليكم أن لا تفعلوا.

قال المبرد: هذه الكلمة معناها لا بأس عليكم أن تفعلوا ذلك ولا الثانية مطرحة.

الفائدة الثالثة: إن ظاهره يدل على جواز العزل والترخيص فيه. وقال جابر: كنا نعزل والقرآن ينزل(٢) ورخص فيه زيد بن ثابت، وروي عن أبي أيوب، وسعد بن أبي وقاص، وابن عباس أنهم كانوا يعزلون، وكرهه جماعة من الصحابة والتابعين.

وروي عن ابن عمر أنه كان لا يعزل، وقال مالك: لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها، ولا عن زوجته الأمة إلا بإذن أهلها. ويعزل عن الأمة بغير إذن.

وروي عن ابن عباس أنه يستأمر الحرة ولا يستأمر الجارية. نقله البغوي(٣).

حديث في إتيان المرأة من دبرها:

عن جابر بن عبدالله قال: كانت اليهود تقول في الذي يأتي امرأة من دبرها في قبلها يأتي الولد أحول. فنزل قوله تعالى: ﴿ **نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم** ﴾ أخرجه الشيخان(٤).

---

(١) أخرجه مسلم في النكاح/باب في حكم العزل جـ ٢ ص ١٠٦١ حديث ١٤٣٨ وأخرجه البخاري في النكاح/باب في العزل جـ ٩ ص ٢١٦ حديث ٥٢١٠.

(٢) أخرجه البخاري في المصدر السابق حديث ٥٢٠٩ جـ ٩ ص ٣٠٥.

(٣) حكاه في شرح السنة جـ ٩ ص ١٠٤.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب التفسير/باب ﴿ نساؤكم حرث لكم ﴾ البقرة آية (٢٢٣) جـ ٨ =

وقد اتفق العلماء على جواز إتيان المرأة من جانب دبرها في قبلها وعلى أي صفة كان إذا كان في القبل وفيه نزلت الآية وأما الإتيان في الدبر فحرام بالإجماع نقله البغوي .

وروى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ « ملعون من أتى امرأة في دبرها »[١].

حديث في الغيلة

عن جدامة[٢] بنت وهب الاسدية أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لقد هممت أن أنهي عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك ولا يضر أولادهم». رواه مالك[٣] بن أنس وقال معنى الغيلة أن يمس الرجل امرأته وهي ترضع . وأخرجه مسلم عن مالك .

غريبه: جدامة بنت وهب بضم الحاء المهملة وذال معجمة وألف وقاف. وقيل بجيم وذال معجمة قال الدارقطني : وهو تصحيف، وقيل بجيم ودال مهملة وهي رواية مسلم. وقيل بذال معجمة وقيل بدال مهملة مشددة. وقال هي واحدة الجذام وهو طرف السعف .

وقال المطرز وكلهم يقولونه بتخفيف الذال وهو دقاق التبن ذكر ذلك كله[٤] في المطالع .

ولم يذكر في الاستيعاب غير جذامة. . ذكرها في باب الجيم وضبطها بالشكل بضم الجيم[٥] وقال بنت وهب الأسدية أسلمت بمكة وبايعت النبي ﷺ

= ص ٣٧ حديث ٤٥٢٨ . ومسلم في النكاح باب جواز جماع امرأته في قبلها جـ ٢ ص ١٠٥٨ حديث ١٤٣٥/١٧٧ واللفظ له .

(١) أخرجه أحمد في المسند جـ ٢ ص ٤٤٤ وأبو داود في النكاح باب في جماع النكاح جـ ٢ ص ٢٤٩ حديث ٢١٦٢ .

(٢) وفي (ب) خوامة .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ في الرضاع/ باب جامع ما جاء في الرضاع جـ ٢ ص ٦٠٨ حديث ١٦ وأخرجه مسلم في كتاب النكاح/ باب جواز الغيلة جـ ٢ ص ١٠٦٦ حديث ١٤٤٢/١٤٠ .

(٤) كله من النسخة (ب).

(٥) النهاية في غريب الحديث جـ ٣ ص ٤٠٢ .

وهاجرت معه إلى المدينة وكانت تحت أنيس[١] روت عنها عائشة حديث الغيلة.
وقال في تقييد المهمل بضم الجيم والدال المهملة وعزاه إلى مالك وقال سعيد ابن أبي أيوب بالذال المعجمة قال: والصواب بدال مهملة.

قوله الغيلة: وضبطها بكسر الغين المعجمة وسكون الياء باثنتين من تحت ولام وهاء قال الهروي: وهي اسم من الغيل بفتح الغين وهو أن يجامع الرجل امرأته وهي ترضع. وقد أغال الرجل ولده إذا فعل ذلك. والله أعلم بالصواب.

القول في ثبوت الخيار في النكاح

حديث في ثبوت الخيار بالعتق:

عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبداً يقال له مغيث كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته. فقال النبي ﷺ لعباس: «يا عباس: ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثاً؟. فقال النبي ﷺ: لو راجعته فقالت: يا رسول الله تأمرني قال: اشفع. قالت: لا حاجة لي فيه» - أخرجه البخاري[٢].

---

(١) وفي (ب) انسان.

(٢) أخرجه البخاري في النكاح/ باب شفاعة النبي (ﷺ) في زوج بريرة جـ ٩ ص ٣١٩ حديث ٥٢٨٣ وفيه فوائد نبه عليها صاحب عمدة القاري.

الأولى: استشفاع الإمام والعالم والخليفة في حوائج الرعية.

الثانية: أنه لا حرج على الإمام والحاكم إذا ثبت الحق على أحد الخصمين إذا سأله الذي عليه الحق أن يسأل من الذي ثبت له تأخير حقه أو وضعه عنه.

الثالثة: أن من يسأل من الأمور مما هو غير واجب عليه فعله فله وسائله وترك قضاء حاجته، وإن كان الشفيع سلطاناً أو عالماً أو شريفاً لأن (ﷺ) لم ينكر على بريرة ردها إياه فيما شفع فيه.

الرابعة: أن بغض الرجل للرجل المسلم لا على وجه العداوة له ولكن لاختيار البعد عنه لسوء خلقه وخبث عشرته أو لأجل شيء يكرهه الناس.

الخامسة: أنه لا حرج على مسلم في هوى امرأة مسلمة وحبه لها ظهر ذلك أو خفي ولا إثم عليه في ذلك وإن أفرط ما لم يأت محرماً جـ ١٧ ص ٥١/٥٢ من العمدة.

وقالت عائشة في بريرة أنها اعتقت فخيرت في زوجها، ولا خلاف بين الأمة أن الأمة إذا اعتقت وهي تحت عبد انها تخير بين المقام معه وبين الخروج من نكاحه. أما إذا أعتقت وهي تحت حر فقد ذهب جماعة إلى أنه لا خيار لها وهو قول مالك والشافعي والأوزاعي وابن أبي ليلى وأحمد وإسحاق وذهب الشعبي والنخعي وحماد وسفيان الثوري وأصحاب الرأي إلى أن لها الخيار. وهؤلاء احتجوا بما روي أن زوج بريرة كان حراً ومع ذلك خيرها النبي ﷺ.

روي ذلك عن الأعمش عن الأسود عن عائشة في قصة بريرة أن زوجها كان حراً.

وقال البخاري: قول الأسود منقطع ورواية ابن عباس رأيته عبداً أصح.

وروى القاسم وعروة بن الزبير عن عائشة قالت كان زوج بريرة عبداً قال: وروايتهما أولى من رواية الأسود إن ثبتت مسندة لأن عائشة عمة القاسم وخالة عروة كانا يدخلان عليها ويسمعان كلامها من غير حجاب والأسود كان يسمعها من وراء حجاب.

حديث في خيار العيب:

روى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر بن الخطاب أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون[١] أو جذام[٢] أو برص[٣] فمس فلها صداق وذلك لزوجها غرم على وليها»[٤].

وقد اختلف العلماء في فسخ النكاح بالعيب فقال قوم: لا يفسخ النكاح بالعيب إلا أن يكون الزوج مجبوباً[٥] أو عنيناً[٦] ولم ترض به المرأة فإنه يفرق

(١) الجنون وهو مرض يزيل الشعور من القلب مع بقاء القوة والحركة في الأعضاء سواء أطبق أو تقطع.
(٢) الجذام وهو بذال معجمة وهو علة يحمر فيها العضو ثم يسود ثم يتقطع ثم يتناثر.
(٣) البرص هو بياض في الجلد يذهب دم الجلد وما تحته من اللحم.
(٤) أخرجه مالك في الموطأ في النكاح باب ما جاء في الصداق جـ ٢ ص ٥٢٦ حديث ٩.
(٥) الجب: بفتح الجيم وتشديد الباء وهو قطع الذكر أو بعضه والباقي منه دون الحشفة.
(٦) العنة عجز الزوج عن الوطء في القبل لسقوط القوة الناشرة لضعف في قلبه أو آلته. حاشية الباجوري. جـ ٢ ص ١١٥/١١٦.

بينهما بطلقة وهذا قول النخعي وأصحاب الرأي. وقال علي كرم الله وجهه إن كان بعد الدخول فهي امرأته. وإن كان قبل الدخول فرق بينهما.

وقال عمر بن الخطاب إذا وجد أحد الزوجين بالآخر جنوناً أو جذاماً أو برصاً أو وجدت المرأة زوجها مجبوباً أو عنيناً أو وجد الزوج زوجته رتقاء أو قرناء ثبت له ولها فسخ النكاح وهو مذهب سعيد بن المسيب وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه ثم إن كان قبل الدخول فلا مهر سواء كان الفسخ من الزوج أو الزوجة. وإن كان بعد الدخول فلها مهر مثلها. ولو شرط أحد الزوجين أن يكون الآخر حراً أو نسيباً ـ فكان رقيقاً أو أدنى من ذلك النسب ثبت الخيار للآخر عند الشافعي رضي الله عنه ولها مهر المثل إن كان بعد الدخول ثم إن كان النقص بالزوجة والغرر من قبل وليها فهل يرجع الزوج بالمهر على من غره فيه خلاف وخيار العيب على الفور بعد العلم إلا في العنة فإنه يؤجل سنة بعد الرفع إلى الحاكم لاحتمال أنه لعارض (والله أعلم)[١].

حديث فيما إذا أسلم المشرك وتحته أكثر من أربع نسوة:

روى الشافعي رضي الله عنه بإسناده عن سالم عن أبيه أن غيلان بن سلمة الثقفي[٢] أسلم وعنده عشرة نسوة فقال النبي ﷺ «أمسك أربعاً وفارق سائرهن»[٣].

قال البخاري: هذا حديث غير محفوظ والصحيح ما روى شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري قال: حدثت عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان ابن سلمة أسلم وعنده عشرة نسوة.

---

(١)والله أعلم من النسخة (ب).

(٢)من اشراف ثقيف ووجهائهم أسلم بعد فتح الطائف هو وأولاده وله ترجمة في طبقات ابن سعد جـ ٥ ص ٣٧١ وفي الاصابة برقم ٦٩١٨.

(٣)أخرجه الشافعي جـ ٢ ص ١٦ وأخرجه أحمد في مسنده جـ ٢ ص ٤٤، وأخرجه الترمذي في النكاح باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشرة نسوة جـ ٣ ص ٤١٦ حديث ١١٢٨ وأخرجه ابن ماجة في كتاب النكاح / باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة جـ ١ ص ٦٢٨ حديث ١٩٥٣وأخرجه ابن حبان في صحيحه ذكره الهيثمي في موارد الظمآن وأخرجه الحاكم في المستدرك جـ ٢ ص ١٩٢/١٩٣ والبيهقي جـ ٧ ص ١٨١.

وفيه فوائد:

الفائدة الأولى: أنه يدل على أن المشرك إذا أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة فأسلمن معه أو تخلفن وهن كتابيات فإنه يمسك أربعاً منهن ويفارق الباقيات سواء كان [نكاحهن][1] في عقد واحد أو متفرقات فلو نكحهن متفرقات فاختار الأواخر كان له ذلك. لأن الحديث يتناول ذلك بمطلقه وهو قول الحسن البصري وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق ورجع إليه محمد ابن الحسن حين ناظره الشافعي رضي الله عنه في هذه المسألة.

وذهب سفيان الثوري وأبو حنيفة إلى أنه إن نكحهن معاً فليس له إمساك واحدة منهن وإن نكحهن متفرقات فيمسك أربعاً من الأوليات ويفارق الباقيات وكذلك الخلاف في الأختين وكذلك حكم العبد إذا نكح في الشرك أكثر من امرأتين ثم أسلم.

حديث فيما إذا أسلم أحد الزوجين المشركين:

عن ابن عباس قال: أسلمت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فزوجها[2] فجاء زوجها إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني قد أسلمت وعلمت بإسلامي فانتزعها النبي ﷺ من زوجها الآخر وردها إلى زوجها الأول ـ أخرجه أبو داود[3].

والحديث يدل على أنه إذا أسلم الزوجان المشركان معاً بقيا على النكاح وكذلك إذا أسلم الزوج والزوجة كتابية دام النكاح بينهما فأما إذا كانت مشركة أو مجوسية أو أسلمت الزوجة وتخلف الزوج على أي دين كان. فقد ذهب جماعة إلى أنه إن كان ذلك قبل الدخول تنجزت الفرقة بينهما، وإن كان بعد الدخول توقف

(١)كشط في المخطوطة وأثبتناها من المعالم جـ٣ ص ٢٦٠.

(٢)في الحديث فتزوجت.

(٣)أخرجه أبو داود في الطلاق/ باب إذا أسلم أحد الزوجين جـ٢ ص ٢٧١ حديث ٢٢٣٩ وابن ماجة في النكاح/ باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر جـ١ ص ٦٤٧ حديث ٢٠٠٨ وأخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي جـ٢ ص ٢٠٠.

النكاح على انقضاء العدة فإن أسلم المتخلف منهما قبل انقضاء العدة بقيا على النكاح وإن لم يسلم حتى انقضت العدة بان أن الفرقة وقعت من حين الإسلام والتخلف وهو قول الزهري ومذهب الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وذهب جماعة إلى أن الفرقة تنجز بينهما من الإسلام روي ذلك عن ابن عباس والحسن البصري وعكرمة، وقتادة وعطاء وطاوس وعمر بن عبد العزيز وهو قول ابن شبرمة وأبي ثور .

وقال مالك: إذا أسلم الرجل قبل امرأته وقعت الفرقة إذا عرض عليها الإسلام فأبت، وقال الثوري : إذا أسلمت المرأة عرضت[١] على زوجها الإسلام [فإن أبى فرق بينهما .

وقال أصحاب الرأي إذا كانا في دار الإسلام][٢] فأسلم لا تقع الفرقة بينهما حتى يلحق الكافر بدار الكفر[٣] أو يعرض عليه الإسلام فيأبى وإن كانا في دار الحرب[٤] فحتى يلتحق المسلم بدار الإسلام أو يمضي للمرأة ثلاثة أقراء، قال البغوي : وكل هؤلاء لا يفرقون بين ما قبل الدخول أو بعده. والله أعلم .

القول في الصداق[٥] :

عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت يا رسول

---

(١)وفي (ب) عرض .

(٢)دار الاسلام : هي البلاد التي تجري فيها الأحكام الإسلامية ويسودها حكم التشريع الإسلامي وما بين معقوفين ساقط من (ب) .

(٣)هي التي يعلوها أحكام الكفر .

(٤)هي ما كان الأمان فيها للكفار على الاطلاق والخوف للمسلمين على الإطلاق أو أنها ما ظهر فيها أحكام الكفر بدائع الصنائع جـ ٣ ص ٤٣٤٤ حاشية الجمل على شرح المنهج جـ ٥ ص ٢٠٨ .

(٥)بفتح الصاد أفصح من كسرها مشتق من الصدق بفتح الصاد وهم اسم للشديد الصلب، وشرعاً اسم لمال وجب على الرجل بنكاح أو وطء شبهة أو موت .
وذكر صاحب البدائع في فوائد المهر ما نصه (إن ملك النكاح لم يشرع لعينه بل لمقاصد أخرى لا حصول لها الا بالدوام على النكاح والقرار عليه لا يدوم إلا بوجوب المهر بنفس=

الله إني قد وهبت نفسي لك فقامت قياماً طويلاً فقام رجل فقال: يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة فقال رسول الله ﷺ «هل عندك من شيء تصدقها إياه؟ فقال ما عندي إلا إزاري هذا فقال رسول الله ﷺ إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك فالتمس شيئاً فقال ما أجد قال: فالتمس ولو خاتماً من حديد فالتمس فلم يجد شيئاً فقال رسول الله ﷺ هل معك من القرآن شيء ؟ قال: نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال رسول الله ﷺ : قد زوجتكها بما معك من القرآن» .

أخرجه الشيخان جميعاً[١].

وفي رواية انطلق فقدزوجتكهافعلمها[٢] من القرآن . وفي رواية قال[٣] : معي سورة كذا سورة كذا قال: أتقرؤوهن عن ظهر قلبك؟ . قال: نعم. قال: اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن[٤] .

= العقد لما يجري بين الزوجين من الأسباب التي تحمل الزوج على الطلاق من الوحشة والخشونة فلو لم يجب المهر بنفس العقد لا يبالي الزوج عن إزالة الملك بأدنى خشونة تحدث بينهما لأنه لا يشق عليه إزالته ولأن مصالح النكاح ومقاصده لا تحصل إلا بالموافقة ، ولا تحصل الموافقة إلا إذا كانت المرأة عزيزة مكرمة عند الزوج ولا عزة إلا بانسداد طريق الوصول إليها إلا يحال له حظر عنده لأن ما ضاق طريق إصابته يعز في الأحبة . وما تيسر لطريق إصابته يهون في الأعين ومتى هانت في عين الزوج تلحقها الوحشة فلا تحصل مقاصد النكاح جـ ٢ ص ٢٧٥ وله أحد عشر اسماً نظمها بعض أهل العلم في قوله :

صداق ومهر وتحلة وفريضة : حياء وأحر ثم عقد علائق
وحلول نكاح ثم فرس ثمامها : فقر وعشر عذ ذاك موافق

أهـ حاشية الباجوري جـ٢ ص ١١٧ .

(١)أخرجه البخاري في كتاب النكاح/ باب السلطان ولي جـ ٩ ص ٩٧ حديث ٥١٣٥ ، ومسلم في النكاح/ باب الصداق وكونه تعليم قرآن وخاتم من حديد وغير ذلك جـ ٢ حديث ٧٦/١٠٤٠ حديث ١٤٢٥ .

(٢)فعلمها في النسخة (ب) .

(٣)سقطت قال من النسخة (ب) .

(٤)أخرجه مسلم في نفس الموضع حديث ١٠٤١/٧٧ .

وفي رواية أنكحتها[1] بما معك من القرآن، وفي رواية قال: ما تحفظ من القرآن؟فقال سورة البقرة والتي تليها فقال: قم فعلمها عشرين آية وهي امرأتك وأخرجه أبو داود[2].

وفيه فوائد:

الأولى: أنه يدل على أن منافع الحر قد يجوز أن تكون صداقاً كأعيان الأموال.

الفائدة الثانية: أنه يدل على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن فإن الباء في قوله بما معك من القرآن باء التعويض كقول القائل بعتك بهذا وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه.

وقال مالك: لا يجوز أن يجعل صداقاً وهو قول أصحاب الرأي وقال أحمد أكرهه، وكان مكحول يقول ليس لأحد بعد رسول الله أن يفعله ولو طلقها قبل الدخول،فللشافعي رضي الله عنه قولان:

أحدهما: يجب نصف مهر المثل، **والثاني:** يجب نصف أجرة التعليم.

الفائدة الثالثة: أنه يدل على أن الكفاءة إنما هي في الدين والحرية فإن النبي ﷺ لم يسأل عن النسب وغيره.

الفائدة الرابعة: أنه يدل على أنه لا حد لأقل المهر فإنه ﷺ تنقل من السؤال عن شيء إلى شيء آخر يخالفه في القيمة.

وقال مالك وأصحاب الرأي: يتقدر أقل الصداق بنصاب السرقة، وعند مالك نصاب السرقة ثلاثة دراهم وعند أصحاب الرأي عشرة دراهم.

---

(١)أخرجها أيضاً في الموضع السابق تابع حديث ١٠٤١/٧٦ وفي (ب) أنكحتكها.

(٢)أخرجه أبو داود في النكاح/ باب في التزويج على العمل يعمل جـ٢ ص ٢٣٧ حديث ٢١١٢ وفي إسناده عسل بن سفيان قال أحمد بن حنبل ليس هو عندي قوي الحديث.. وقال ابن معين ضعيف وقال البخاري: عنده مناكير، وقال النسائي ليس بالقوي، وقال أبو حاتم: منكر الحديث، وقال ابن عدي قليل وهو مع ضعفه يكتب حديثه وذكره ابن حبان في الثقات فقال يخطىء ويخالف على قلة روايته: تهذيب التهذيب جـ٧ ص ١٩٤ (٣٦٩).

الفائدة الخامسة: أنه لم ينسألها هل أنت في عدة، من زوج أو من وطء بشبهة؟وهذا يدل على أنه يجوز البناء في ذلك على الأصل وإن كان الحكام يفعلون ذلك ولكن احتياطاً ولو تركوه وبنوا على الأصل جاز ذكر ذلك كله الخطابي(١) .

وعن أبي سلمة بـن عبد الرحمن قال: سألت عائشة زوج النبي ﷺ كم كان صداق رسول الله ﷺ؟ قالت: كان صداقه لأزواجه ثنتى عشرة أوقية ونشّاً قالت : أتدري ما النش ؟ قالت : نصف أوقية فتلك خمسمائة درهم فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه أخرجه مسلم(٢)

وعن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار فقال له النبي ﷺ «هل نظرت إليها؟ فإن في عيون الأنصار شيئاً قال: قد نظرت إليها قال: على كم تزوجتها؟ قال: على أربع أواق(٣) فقال النبي ﷺ على أربع أواق كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل. ما عندنا ما نعطيك ولكن عسى أن نبعثك في بعث فتصيب منه قال: فبعث بعثاً إلى بني عبس وبعث ذلك الرجل فيهم ».. أخرجه مسلم(٤). وقال الخطابي: هذا الحديث يدل على استحباب تخفيف الصداق .

حديث فيمن تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ومات عنها :

عن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن مسعود أنه أتي في رجل قد تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها الصداق فاختلفوا إليه شهراً

---

(١)ذكره الخطابي في المعالم جـ٣ ص ٢١١ ، ٢١٢ .

(٢)أخرجه مسلم في النكاح/ باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن . . . جـ٢ ص ١٠٤٢ حديث ١٤٢٦/٧٨ .

(٣)على أربع أواق ، هو جمع أوقية كأثـاف في جمع أثفية والأصل فيها على التشديد فإنها على تقدير أفعولة كأعجوبة وأضحوكة فحق الجمع فيها أواقي وأثافي بإعراب ملفوظ على الباء المشددة وتخفف للتخفيف فينفذ في حالتيهما الاعراب .

(٤)أخرجه مسلم في كتاب النكاح/ باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها جـ٢ ص ١٠٤٠ حديث ٧٥٨/ ١٤٢٤ .

أو قال مرات قال : فإني أقول فيها إن لها صداقاً كصداق نسائها لا وكس ولا شطط وأن لها الميراث وعليها العدة . فإن يكن صواباً فمن الله وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان . فقام ناس من أشجع منهم الجراح وأبو سنان فقالوا نشهد أن نبي الله ﷺ قضى في بروع بنت واشق بمثل ما قضيت ففرح بها ابن مسعود فرحاً شديداً أخرجه أبو داود في سننه[١] .

غريبه : بروع ، وضبطها بباء معجمة بواحدة مكسورة وراء ساكنة وواو مفتوحة وعين مهملة .

قال الجوهري[٢] : هكذا يقوله أصحاب الحديث والصواب بفتح الباء .

اللفظ الثاني : واشق وضبطه بواو مفتوحة وألف وشين معجمة مكسورة وقاف .

اللفظ الثالث : سنان وضبطه بكسر السين المهملة وألف بين نونين .

اللفظ الرابع : قوله لا وكس أي لا نقصان .

اللفظ الخامس : قوله (ولا شطط) بشين معجمة مفتوحة وطاءين مهملتين الأولى مفتوحة أي لا عدوان ذكره في الغريب[٣] .

وفي الحديث فوائد :

الفائدة الأولى : يدل على جواز الاجتهاد وإن كان وجود النص محتملاً إذا لم يعلم المجتهد .

---

(١)أخرجه أحمد في المسند جـ ٤ ص ٢٧٩/٢٨٠ ضمن مسند الجراح وأبي سنان الأشجعي رضي الله عنهما جميعاً ، وأبو داود في النكاح / باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً جـ ٢ ص ٢٣٧ حديث ٢١١٤ وأخرجه الترمذي في النكاح/ باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت، جـ ٣ ص ٤٤١ حديث ١١٤٥ واللفظ له وابن ماجة في النكاح/باب الرجل يتزوج ولا يفرض . جـ ١ ص ٦٠٩ عقب حديث ١٨٩١ وأخرجه ابن حبان كذا ذكره الهيثمي في موارد الظمآن ص ٣٠٨ والحاكم في المستدرك جـ ٢ ص ١٨٠ وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

(٢)الصحاح جـ ٣ ص ١١٨٤ .

(٣)جـ ٩ ص ١٢٦ شرح السنة للبغوي .

الفائدة الثانية : قوله إن يكن صواباً فمن الله : معناه (من توفيق الله تعالى) .

الفائدة الثالثة : وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان : معناه من قصور علمي ومن تلبيس الشيطان علي .

الفائدة الرابعة : قوله والله ورسوله بـريئـان . معناه أن الله ورسوله لم يتركا شيئاً إلا بينـاه وأوضحاه إما نصاً[١] أو دلالة[٢] فلا يضاف الخطأ إليهما بوجه ولا سبب وإنما التقصير من الآدمي والعجز .

الفائدة الخامسة : إنه يدل على أن المفوضة إذا مات عنها زوجها قبل الدخول لها مهر المثل وهو أصح قولي الشافعي رضي الله عنه[٣] وأصحاب الرأي . ولو طلقها قبل الدخول فلها المتعة ونصـف المهر واعتبر الشافعي رضي الله عنه مهر مثلها بمهور نساء عصباتها كأخواتها وعماتها وبنات أعمامها وليست أمها ولا خالتها من نسائها . هكذا ذكر الخطابي[٤] .

حديث فيمن يعتق الأمة ثم يتزوجها :

عن أنس أن النبي ﷺ غزا خيبر قال : فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس فركب نبي الله ﷺ وركب أبو طلحة وأنا رديف أبي طلحة فاجرى[٥] رسول الله ﷺ في زقاق خيبر وان ركبـتي لتمس فخذ نبي الله ﷺ وانحسر الإزار عن فخذ نبي الله ﷺ وإني لأرى فخذ نبي الله ﷺ فلما دخل القرية قال : الله أكبر خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين . قالها ثلاث مرات قال : وقد خرج القوم إلى أعمالهم فقالوا محمد قال وأصبناها عنوة وجمع السبي فجاءه دحية فقال يا رسول الله اعطني جارية من السبي فقال : اذهب فخذ

---

(١)ما كانت دلالته قطعية .
(٢)كون الشيء بحاله بحيث يلزم من العلم به العلم بشيء آخر .
(٣)وفي (ب) ومذهب أصحاب الرأي .
(٤)جـ٣ ص ٢١٢/٢١٣ المعالم .
(٥)وفي (ب) فأخذني .

جارية . فأخذ صفية ابنة حيي فجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا نبي الله أعطيت دحية صفية بنت حيي سيدة قريظة والنضير ما تصلح إلا لك . قال : ادعوه بها فجاء بها فلما نظر إليها النبي ﷺ قال : خذ جارية من السبي غيرها قال : واعتقها وتزوجها فقال له ثابت يا أبا حمزة ما أصدقها؟قال: نفسها اعتقها وتزوجها[١] حتى إذا كان بالطريق جهزتها له أم سليم فأهدتها له من الليل فأصبح النبي ﷺ عروساً فقال : من عنده شيء فليجيء به . قال : وبسط نطعاً قال : فجعل الرجل يجيء بالأقط قال : وجعل الرجل يجيء بالتمر وجعل الرجل يجيء بالسمن فحاسوا حيساً فكانت وليمة رسول الله ﷺ .

وفي رواية أخرى فقالوا : محمد والخميس وفيها ، وقال الناس : لا ندري أتزوجها أو اتخذها أم ولد؟وقالوا: إن حجبها فهي امرأته وإن لم يحجبها فهي أم ولد فلما أراد أن يركب حجبها وفي رواية أخرى أن النبي ﷺ اشتراها من دحية بسبعة أرْؤُسٍ أخرجه مسلم[٢] .

حديث فيمن تزوج امرأة من غير صداق :

عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال لرجل: «أترضى أن أزوجك فلانة؟ قال: نعم . قال للمرأة أترضين أن أزوجك فلاناً؟. قالت: نعم فزوج أحدهما صاحبه فدخل الرجل بها ولم يفرض لها صداقاً ولم يعطها شيئاً وكان ممن شهد الحديبية وله سهم بخيبر فلما حضرته الوفاة قال: إن رسول الله ﷺ زوجني زوجتي[٣] فلانة ولم أفرض لها صداقاً ولم أعطها شيئاً وإني أشهدكم أني أعطيتها عن صداقها سهمي بخيبر فأخذت سهمه فباعته بمائة ألف» . أخرجه أبو داود في سننه[٤] والله أعلم .

---

(١)وفي (ب) وتزوجها وقال له ثابت .
(٢)أخرجه مسلم في النكاح باب فضيلة اعتاقه أمة ثم يتزوجها جـ ٢ ص ١٠٤٤/١٠٤٣ حديث ١٤٢٨/٨٤/١٤٢٨/٨٧ .
(٣)سقط من (ب) .
(٤)أخرجه أبو داود في النكاح باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات جـ٢ص ٣٢٠ حديث ٢١١٧ .

حديث في الدخول على المرأة قبل أن ينقد :

عن ابن عباس قال لما تزوج علي فاطمة رضي الله عنها قال له رسول الله ﷺ «أعطها شيئاً . قال ما عندي شيء . قال أين درعك الحطمية؟ . قال : عندي قال اعطهاإياها» أخرجه أبو داود[١] .

غريبه : الحطمية وضبط بضم الحاء المهملة وفتح الطاء المهملة وميم وياء مشددة وهاء .

قال الخطابي[٢] : هي منسوبة إلى حطمة بطن من عبد القيس كانوا يعملون الدروع ويقال انها الدرع السابغة التي تحطم السلاح قال : وقد اختلف الناس في الدخول قبل أن يعطي من المهر شيئاً فكان ابن عمر يقول لا يحل لمسلم أن يدخل على امرأته حتى يقدم لها ما قل أو كثر . وروي كراهية ذلك عن ابن عباس وقتادة والزهري وقال مالك : لا يدخل حتى يقدم لها شيئاً من صداقها أدناه ربع دينار أو ثلاثة دراهم سواء كان فرض لها أو لم يفرض . وقال الشافعي رضي الله عنه في القديم : إن لم يسم لها مهراً كرهت أن يطأها قبل أن يسمي أو يعطيها شيئاً ورخص في ذلك سعيد بن المسيب والحسن البصري وهو قول أحمد وإسحاق .

القول في الوليمة[٣] :

عن أنس بن مالك أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله ﷺ وعليه أثر صفرة فسأله رسول الله ﷺ فأخبره أنه تزوج[٤] امرأة من الأنصار فقال له رسول الله ﷺ : «كم سقت إليها ؟ قال : زنة نواة من ذهب فقال له رسول

---

(١)أخرجه أبو داود في النكاح/ باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئاً جـ ٢ ص ٢٤٠ حديث ٢١٢٥ وقال الشوكاني في النيل جـ ٦ ص ١٧٤ حديث ابن عباس صححه الحاكم وسكت عليه أبو داود والمنذري .

(٢)جـ ٣ ص ٢١٥ معالم السنن .

(٣)الوليمة مشتقة من الولم وهي الاجتماع لأن الناس يجتمعون لها والمراد بها هنا طعام يتخذ للعرس وهي متنوعة .

(٤)وفي (ب) زوج .

الله ﷺ أولـم ولـو بشاة». أخرجه الشيخان[١] جميعاً .

غريبه : قوله : « كم سقت إليها » أي ما أمهرتها وإنما سمى ذلـك سوقاً لأن اكثر أموال العرب كانت المواشي فكانوا إذا أمهر الرجل المرأة ساق إليها من النعم ما استقر . فعبر عنه لغلبته على ألسنتهم وفي رواية فرأى عليه وضراً والوْضر بفتح الواو والضاد المعجمة وراء ، اللطخ من الطيب ذكره في المطالع .

وقد قيل فيه أن النبي ﷺ لم ينكر عليه مع نهيه عنه .

قال الخطابي : لم ينكر عليه لقلته .

وأما فوائده :

فـإنـه أمـر بـالـوليمـة وظـاهـر الأمــر الايجـاب[٢] والأكــثرون عـلى أن ذلــك مستحب . والوليمة طعام الاملاك والتقدير بالشاة لمن يطيق ذلك وليس على وجه الحتم .

وعن أنس ان النبي ﷺ أولم على صفية بسويق وتمر[٣] .

وعن أنس أيضاً أن النبي ﷺ أقام بين خيبر والمدينة ثلاثاً يبنى عليه بصفية بنت حيي قال: فدعوت المسلمين إلى وليمته فما كان فيها من خبز ولحم وأمر بالانطاع فألقي عليها من التمر والأقط والسمن فكانت تلك وليمته . فقـال المسلمون : إحدى أمهات المؤمنين أو مما ملكت يمينه . قالوا إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه فلما ارتحل وطـأ

---

(١)أخرجه البخاري في كتاب النكاح/ باب الصفرة للمتزوج جـ ٩ ص ١٢٨ حديث ٥١٥٣ ومسلم في النكاح/ باب الصداق جـ ٢ ص ١٠٤٢ حديث ١٤٢٧/٧٩ .

(٢)ما لم تكن هناك قرينة تصرفه عن ذلك .

(٣)أخرجه أحمد في المسند جـ ٣ ص ١١٠ وأبو داود في الأطعمة في استحباب الوليمة جـ ٣ ص ٣٤١ حديث ٣٧٤٤ وأخرجه النسائي ذكره المزني في التحفة جـ ١ ص ٣٧٧ وقال المحقق في الكبرى والترمذي في النكاح/ باب ما جاء في الوليمة جـ ٣ ص ٣٩٤ حديث ١٠٩٥ وأخرجه ابن ماجة في النكاح/ باب الوليمة جـ ١ ص ٦١٥ حديث ١٩٠٩ وأخرجه ابن حبان ذكره الهيثمي في الموارد ص ٢٦١ .

لها خلفه ومد الحجاب بينها وبين الناس . أخرجه البخاري(١) .

وعن أنس قال : ما أولم النبي ﷺ على شيء من نسائه ما أولم على زينب بنت جحش أولم بشاة . أخرجه مسلم(٢) وفي رواية فأشبع المسلمين خبزاً ولحماً(٣) .

حديث في الإجابة إلى الوليمة إذا دعي إليها :

عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال : « إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها » أخرجه الشيخان(٤) جميعاً .

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن الإجابة واجبة عملاً بظاهر الحديث يحرج إذا تخلف عنها بغير عذر واحتجوا بما روى أبو هريرة أنه كان يقول : شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليها الأغنياء ويترك المساكين فمن لم يأتِ الدعوة فقد عصى الله ورسوله . . . أخرجه الشيخان(٥) .

وقال بعضهم إنها مستحبة وهذا التشديد ، إنما هو في الإجابة أما الأكل

---

(١) أخرجه البخاري في المغازي/ باب غزوة خيبر جـ٧ ص ٥٤٧ حديث ٤٢١٣ .

(٢) أخرجه مسلم في النكاح/ باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب وإثبات وليمة العرس جـ٢ ص ١٠٤٩ حديث ١٤٢٨ .

(٣) البخاري في رواية أنس رضي الله عنه في تفسير سورة الأحزاب/باب ﴿ لا تدخلوا بيوت النبي ﴾ الآية ٥٣ حديث ٤٧٩٤ .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب النكاح/ باب حق إجابة الوليمة جـ ٩ ص ١٤٩ حديث ٥١٧٣ ومسلم في النكاح باب الأمر بإجابة الداعي جـ٢ ص ١٠٥٢ حديث ١٤٢٩/٩٦ قال الإمام النووي نقلاً عن القاضي عياض : اتفق العلماء على وجوب الإجابة في وليمة العرس قال واختلفوا فيما سواها وأما إجابة الدعوة لا خلاف في أنه مأمور به ولكن هل الأمر إيجاب أو ندب ؟ فيه خلاف. الأصح في مذهبنا أنه فرض عين على كل من دعى يمكن يسقط بأعذار منها أن في الطعام شبهة أو يخص بها الأغنياء ، أو يكون هناك من يتأذى بحضوره معه أو لا تليق به مجالسته أو يدعوه لخوف شره أو لطمع في جاهه أو ليعاونه على باطل . راجع النووي على مسلم جـ٩ ص ٢٣٥ .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب من ترك الدعوة جـ ٩ ص ١٥٣ حديث ٥١٧٧ ومسلم في كتاب باب الأمر بإجابة الداعي جـ٢ ص ١٠٥٤ حديث ١٤٣٢/١٠٧ .

فغير واجب بل يستحب إن لم يكن صائماً لما روى جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « من دعي إلى طعام فليجب فإن شاء أكل وإن شاء ترك » أخرجه مسلم(١) والله أعلم بالصواب .

حديث فيمن دعا رجلاً فجاء معه آخر :

عن أبي مسعود الأنصاري قال : كان فينا رجل نازل يقال له : شعيب وكان له غلام لحام فقال لغلامه : اجعل لي طعاماً لعلي ادعو رسول الله ﷺ فدعا النبي ﷺ خامس خمسة فتبعه رجل فقال النبي ﷺ للرجل « إنك دعوتني خامس خمسة وإن هذا تبعني فإن أذنت له وإلا رجع . قال : لا بل آذن له . . . » أخرجه الشيخان(٢) .

حديث في الرجوع إذا رأى منكراً(٣) .

عن عائشة أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها النبي ﷺ قام على الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه الكراهية فقالت : يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله فماذا أذنبت؟ فقال رسول الله ﷺ: «فما بال هذه النمرقة؟. قالت : اشتريتها لك أن تقعد عليها وتتوسدها فقال : إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة فيقال لهم أحيوا ما خلقتم . ثم قال إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة » أخرجه الشيخان كلاهما عن مالك(٤) .

---

(١)أخرجه مسلم في النكاح/ باب الأمر بإجابة الداعي جـ٢ ص ١٠٥٤ حديث ١٤٣٠/١٠٥ .

(٢)أخرجه البخاري في الأطعمة/ باب الرجل يدعى إلى طعام جـ ٩ ص ٤٩٧ حديث ٥٤٦١ ومسلم في الأشربة/ باب ما يفعل الضيف إذا تبعه . . . جـ٣ ص ١٦٠٨ حديث ٢٠٣٦/١٣٨ .

(٣)قد بينا الأعذار التي تسقط الدعوة .

(٤)أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الاستئذان/ باب ما جاء في الصور والتماثيل جـ٢ ص ٩٦٦ حديث ٨ وأخرجه البخاري في البيوع/ باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء جـ ٤ ص ٣٨١ حديث ٢١٠٥ ومسلم في اللباس والزينة/ باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة جـ٣ ص ١٦٦٩ حديث ٢١٠٧/٩٦

(ومن فوائد هذا الحديث) :

أنه يدل على أن من دعي إلى وليمة فيها شيء من المناكير أوالملاهي . إن الواجب أن لا يحضر إلا أن يكون ممن إذا حضر يزال ويرفع لحضوره أو ينهبه .

غريبه : نمرقة[١] : وضبطه بضم النون وكسرها وميم ساكنة وراء مضمومة وقاف وهاء . قال صاحب المطالع : قيل هي الوسادة ويقال نمروق أيضاً وقيل المرافق ، وهو ما يوضع تحت المرفق ، وقيل المجلس ، قال : ولعله يعني به الطنافس .

حديث في الخروج بعد أكل طعام الوليمة :

عن أنس قال : ما رأيت رسول الله ﷺ أولم على امرأة ما أولم على زينب فإنه ذبح شاة[٢] .

وعنه قال لما انقضت عدة زينب قال رسول الله ﷺ لزيد اذكرها علي قال : فانطلق زيد فأتاها وهي تخبز عجينها قال : فلما رأيتها عظمت في صدري حتى ما استطيع أن أنظر إليها أن رسول الله ﷺ ذكرها فوليتها ظهري ونكصت على عقبي فقلت : يا زينب أرسل رسول الله ﷺ يذكرك قالت : ما أنا بصانعة شيئاً حتى أؤامر ربي فقامت إلى مسجدها ونزل القرآن وجاء رسول الله ﷺ فدخل عليها من غير إذن قال : ولقد رأيتنا أن رسول الله ﷺ أطعمنا الخبز واللحم حين امتد النهار فخرج الناس وبقي رجال يتحدثون في البيت بعد الطعام فخرج رسول الله ﷺ فاتبعته فجعل يتتبع حجر نسائه يسلم عليهن ويقلن : يا رسول الله كيف وجدت أهلك؟ قال: فما أدري أنا أخبرته أن القوم قد خرجوا أو هو أخبرني قال : فانطلق حتى دخل البيت فذهبت أدخل معه فألقى الستر بيني

---

(١)النهاية جـ ٥ ص ١١٨ وانشد فقال : [نحن بنات طارق نمشي على النمارق].

(٢)أخرجه البخاري في النكاح/ باب الوليمة ولو بشاة جـ ٩ ص ١٣٩ حديث ٥١٦٨ وقد أخذ بعض العلماء كالشيرازي من الشافعية أن الشاة حد لأكثر الوليمة . لكن نقل القاضي عياض الإجماع على أنه لا حد لأكثرها. وقال ابن عصفور أقلها للموسر شاة أ . هـ الفتح جـ ٩ ص ٩٤٥ .

وبينه ووعظ القوم[١] بما وعظوا به ﴿**لا تدخلوا بيوت النبي - إلى قوله - والله لا يستحيي من الحق**﴾[٢] وفي رواية البخاري ثم خرج إلى حجر أمهات المؤمنين كما كان يصنع طبخة[٣] نسائه يسلم عليهن ويدعـو لهن ويسلمن عليه ويدعون له ، وقد ذكرنا هذا الحديث فيما تقدم وإنما ذكرناه ها هنا لأنه أتم .

قوله : « ونزل القرآن يعني قوله تعالى ﴿**زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطراً**﴾ يعني أنه نزل عليه بأن الله زوجه بها ولهذا جاء النبي ﷺ ودخل بغير إذن لأنها صارت زوجته ، قال الواحدي في وسيطه ، وكانت زينب أبداً تفتخر فتقول نساء النبي ﷺ زوجهن أولياؤهن وأنا زوجني الله تعالى منه والله أعلم .

القول في القسم بين الضرائر[٥]:

عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قبض عن تسع نسوة وكان يقسم منهن لثمان . . . أخرجه الشيخان[٦] .

وعن أنس أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة وله تسع نسوة . رواه البخاري[٧] وعن أنس قال : كان للنبي ﷺ تسع نسوة فكان إذا قسم بينهن لا ينتهي إلى المرأة الأولى إلا في تسع فكن يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيها فكان في بيت عائشة فجاءت زينب فمد يده إليها فقالت هذه زينب فكف

---

(١)وفي (ب) ووعظ القوم ونزل الحجاب بيني وبينه .

(٢)أخرجه مسلم في النكاح/ باب زواج زينب بنت جحش جـ ٢ ص ١٠٤٩ حديث ١٤٢٨/٩٠ وسبق تخريجه مفصلاً. والآية من سورة الأحزاب (٥٣) .

(٣)وفي (ب) صبحة .

(٤) سورة الأحزاب الآية (٣٧)

(٥)ومن المعاشرة بالمعروف القسم ، وفائدته العدل والتحرز عن الإيذاء ويجب التساوي ويحرم التفضيل .

(٦)أخرجه البخاري في كتاب النكاح/ باب كثرة النساء جـ ٩ ص ١٤ حديث ٥٠٦٧ ومسلم في الرضاع باب جواز هبتها نوبتها جـ ٢ ص ١٠٨٦ حديث ١٤٦٥/٥١ .

(٧) أخرجه البخاري في نفس الموضع السابق حديث ٥٠٦٨ .

النبي ﷺ يده . . أخرجه مسلم[١] .

وعن عروة عن عائشة قالت : يا بن اختي كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً فيدنـو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ التي هو يومها فيبيت عندها . وذكر هبة سودة يومها لعائشة قالت : في ذلك أنزل الله عز وجل وفي اشباهها ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً﴾ . . الآية أخرجه أبو داود[٢] .

وعنها أن رسول الله ﷺ بعث إلى النساء تعني في مرضه فاجتمعن فقال : إني لا أستطيع أن أدور بينكن فإن رأيتن أن تأذن لي أن أكون عند عائشة فعلتن فأذن له . أخرجه أبو داود[٣] .

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : إذا كانت عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط » أخرجه أبو داود[٤] .

وقال وشقه مائل ، وأخرجه الترمذي ، وقال : إنما أسنده همام وهمام ثقة حافظ .

وعن عائشة أن النبي ﷺ كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول : «اللهم هذه قسمتي فيما أملك ، فلا تلمني فيما لا أملك». أخرجه الترمذي وقال : روي

---

(١) أخرجه مسلم في الرضاع/ باب القسم بين الزوجات . . . جـ ٢ ص ١٠٨٤ حديث ١٤٦٢/٤٦ .

(٢) أخرجه أبو داود في النكاح/ باب في القسم بين النساء جـ ٢ ص ٢٤٣ حديث ٢١٣٥ الآية ١٢٨ من سورة النساء .

(٣) أخرجه أبو داود في النكاح/ باب القسم بين النساء جـ ٢ ص ٢٤٣ حديث ٢١٣٧ .

(٤) أخرجه أبو داود في النكاح/ باب القسم بين النساء جـ ٢ ص ٢٤٢ حديث ٢١٣٣ وأخرجه أحمد في المسند جـ ٢ ص ٣٤٧ وأخرجه الترمذي في النكاح باب ما جاء في التسوية بين الضرائر جـ ٣ ص ٤٣٨ حديث ١١٤١ وأخرجه النسائي في كتاب عشرة النساء ، باب ميل الرجل إلى بعض النساء جـ ٧ ص ٦٣ وابن ماجة في النكاح/ باب القسمة بين النساء جـ ١ ص ٦٣٣ حديث ١٩٦٩ ابن حبان ذكره الهيثمي في موارد الظمآن . قال الحافظ ابن حجر في الدراية رجاله ثقات جـ ٢ ص ٦٦ .

مرسلاً وأخرجه أبو داود وقال : ولا تؤاخذني فيما لا أملك وقال وفي هذا أنزل قوله تعالى : ﴿ **ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم** ﴾[1] الآية .

وفي هذه الأحاديث فوائد :

الأولى :أنها تدل على أنه إن كان عند الرجل اكثر من امرأة تجب التسوية بينهن في القسم إن كن حرائر سواء كن مسلمات أو كتابيات وإن كان تحته حرة وأمـة قسم للحرة ليلتين وللأمة ليلة واحدة فإن ترك التسوية بينهن في القسم عصى الله تعالى وعليه القضاء للمظلومة .

حديث في هبة بعض النساء نوبتها لصاحبتها :

روى مسلم عن هشام عن أبيه عن عائشة أن سودة بنت زمعة وهبت نوبتها لعائشة وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة نوبتها ونوبة سودة . . . أخرجه مسلم[2] .

والعمل على هذا إذا وهبت المرأة نوبتها لصاحبتها صح ذلك ولكن لا

---

(١)هذا الحديث روي من طريقين أحدهما مرسلاً والثاني موصولاً أخرجه أبو داود في النكاح/ باب القسمة بين النساء جـ٢ ص ٢٤٢ حديث ٢١٣٤ والترمذي في النكاح باب ما جاء في التسوية بين الضرائر جـ٣ حديث ١١٤٠ وصححه ابن حبان ذكره الهيثمي في موارد الظمآن ص ٣١٧ ، وأخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب النكاح وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي جـ٢ ص ١٨٧ .في رواية أبي قلابة مرسلاً أخرجها الترمذي في النكاح باب ما جاء في التسوية بين الضرائر عقب حديث ١١٤٠ . وقال وهذا أي الإرسال أصح من حديث حماد بن سلمة ، وحديث حماد بن سلمة من طريق عائشة مرفوعاً وقال الحافظ ابن حجر جـ٣ ص ١٣٩ في كتاب النكاح في التخفيف في النكاح رقم ١٤٦٦ ما نصه .
وأعله النسائي والترمذي والدارقطني بالإرسال وقال أبو زرعة لا أعلم أحداً تابع حماد بن سلمة على وصله .. أ هـ . سورة النساء الآية ١٢٩ .

(٢)أخرجه مسلم في الرضاع/ باب جواز هبتها نوبتها لضرتها جـ٢ ص ١٠٨٥ حديث ١٤٦٣/٤٧وللواهبة أن ترجع في الهبة متى شاءت ويعود حقها في المستقبل لأن المستقبل هبة لم تقبض حتى لو رجعت في أثناء الليل يخرج من عند الموهوب . وأما ما مضى فلا يؤثر الرجوع فيه وكذا ما فات قبل علم الزوج بالرجوع لا يؤثر. الروضة للنووي جـ٧ ص ٣٦٠ .

يلزم في حق الزوج بل له أن يدخل على الواهبة ولا ترضى بغيرها عنها فإن رضي الزوج جاز . وإذا وهبت نوبتها لواحدة معينة فيكون الزوج عند الموهوبة يومين . ورضى الموهوبة غير معتبر ولو تركت إحداهن حقها من غير أن تخصص به احداً فالزوج يسوي بين الباقيات وتخرج الواهبة من القسم وللواهبة أن ترجع في الهبة متى شاءت هكذا نقل البغوي[(١)] .

حديث في القرعة بين النساء إذا أراد السفر بإحداهن :

عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها . . أخرجاه من[(٢)] طرق عن عائشة وأخرجه أبو داود.قاله الخطابي .

وفي الحديث فوائد :

الفائدة الأولى : أنه يدل على إعمال القرعة في حق الزوجات .

الفائدة الثانية : أن القسم يكون بالنهار كما يكون بالليل .

الفائدة الثالثة : أن الهبة تجري في حقوق عشرة النساء كما تجري في الأموال قال : واتفق أكثر أهل العلم على أن المرأة التي يخرج بها في السفر لا يجب عليها تلك المدة للباقيات حتى تقضي إذا كان خروجها بقرعة . وذهب جماعة إلى أنه يجب عليه القضاء للمتخلفات قال : والأول أولى لأن المسافرة يلحقها من مشقة السفر وتعبه ما يقع في مقابلة زيادة الحظ بل لو سوّى لكان خروجاً عن الانصاف ولو خرج بواحدة من غير قرعة فعليه القضاء للباقيات . وكان عاصياً بهذا الفعل وإذا أراد سفر نقله فليس له تخصيص بعضهن بقرعة ولا بغير قرعة . بل يحملهن جميعاً أو يتركهن جميعاً .

---

(١)شرح السنة جـ ٩ ص ١٥٢/١٥٣ .

(٢)أخرجه البخاري في كتاب الشهادات/ باب القرعة في المشكلات جـ ٥ ص ٣٤٦ حديث ٢٦٨٨ وأخرجه مسلم في التوبة/ باب في حديث الإفك جـ ٤ ص ٢١٢٩/٢١٣٠ حديث ٥٦/ ٢٧٧٠ وأخرجه أبو داود في كتاب النكاح باب في القسم بين النساء جـ ٢ ص ٣٢٧ حديث ٢١٣٨ .

حديث في تخصيص (الجديدة بزمانين)[١] :

عن أنس قال : من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً (وقسم وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً) ثم قسم . قال أبو قلابة ولو شئت لقلت ان أنساً رفعه إلى النبي ﷺ . . أخرجه مسلم[٢] .

وعن عبدالله بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة وأصبحت عنده قال لها: «ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وإن شئت ثلثت عندك» ودُرْتُ فقالت ثلث. . أخرجه مسلم[٣].

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أنها إن اختارت الثيب أن يقيم عندها سبعاً ويقيم عندهن كل واحدة من الباقيات سبعاً فلها ذلك وإن اختارت ثلاثاً فلها ذلك ولا يقضيها للباقيات وهو قول الشعبي وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وذهب حماد والحكم وأصحاب الرأي إلى أنه يقضي الكل للقديمة . وقال الأوزاعي للبكر ثلاث ليال وللثيب ليلتان هكذا نقل البغوي[٤].

حديث في حق الزوج على المرأة وحقها عليه:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشها فأبت فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح . . » أخرجه مسلم[٣]

---

(١)وردت في النسخة (ب) .
(٢)أخرجه مسلم في الرضاع باب قدر ما تستحق البكر جـ ٢ ص ١٠٨٤ حديث ١٤٦١/٤٤ وأخرجه البخاري في النكاح/ باب إذا تزوج الثيب على البكر جـ ٩ ص ٣١٤ حديث ٥٢١٤ .
(٣)أخرجه مسلم في كتاب الرضاع/ باب قدر ما تستحقه البكر والثيب . جـ ٢ ص ١٠٨٣ حديث ١٤٦٠/٤٢ .
(٤)شرح السنن جـ ٩ ص ١٥٦ .
(٥)وفي (ب) أبو داود والحديث في مسلم في كتاب النكاح/ باب تحريم امتناعها عن فراش زوجها جـ ٢ ص ١٠٥٩ حديث ١٤٣٦/١٢٠ بلفظ إذ دعا الرجل امرأته إلى فراشه =

وعن[١] أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «لو كنت آمراً احـداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها».

وقال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب صحيح[٢].

وعن عمرو بن الأحوص أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ فقال: «ألا واستوصوا بالنساء خيراً فإنما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً ـ ألا إن لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذنَّ في بيوتكم لمن تكرهون وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن»وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح[٣].

= فلم تأته فبات غضباناً عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح حديث ١٤٣٦/١٢٢ ص ١٠٦٠.

(١)وفي (ب) وروي عن أبي الخ.

(٢)هذا الحديث له طرق متعددة.

الأولى: أخرجه الترمذي في كتاب النكاح/ باب ما جاء في حق الزوج جـ٣ ص ٤٥٦ حديث ١١٥٩ وأخرجه البزار ذكره الهيثمي في كشف الإسناد في كتاب النكاح/ باب حق الزوج على المرأة جـ٢ ص ١٧٨ حديث ١٤٦٦ وابن حبان ذكره الهيثمي في الموارد ص ٣١٤.

وأخرجه الحاكم في المستدرك جـ٤ ص ١٧١، ١٧٢.

والطريق الثانية: من حديث عبد الله بن أبي أوفى أخرجه أحمد في المسند جـ٤ ص ٣٨١ وابن ماجة في النكاح/ باب حق الزوج على المرأة جـ١ ص ٥٩٥ حديث ١٨٥٣ والثالثة طريق عائشة أحمد في المسند جـ٦ ص ٧٦،وابن ماجة في النكاح باب حق الزوج على المرأة جـ١ ص ٥٩٥ حديث ١٨٥٢. ومن طريق معاذ بن جبل، أخرجه أحمد جـ٥ ص ٢٢٧،٢٢٨، والحاكم جـ٤ ص ١٧٢ في كتاب البر والصلة/ باب حق الزوج، وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، ومن حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه أخرجه الطبراني في المعجم الكبير جـ٥ ص ٢٣٧ حديث ٥١١٧. وطريق آخر من حديث بريدة أخرجه الحاكم في المستدرك جـ٢ ص ١٧٢، ١٧٣. وبهذا يقوى ويرتقي.

(٣)أخرجه الترمذي في كتاب الرضاع/ باب ما جاء في حق المرأة على زوجها جـ٣ ص =

غريبه:[١] [قوله عوان . قال الجوهري:[٢] العون الظهير على الأمر المعاون فيه] وقال في مجمع الغرائب:هو جمع واحدة عانية أي أسيرة أي هن أسراء ومنه قوله عليه الصلاة والسلام « فكوا العاني والأسير » وهذا أشبه بمعنى الحديث .

وهذه الأحاديث مشتملة على فوائد:

الأولى: أنها تدل على جواز ضرب المرأة[٣] على ما تأتي به من الفاحشة وتترك من الفريضة وكذلك إذا خرجت من بيته بغير إذنه أو دخلت بيت غير ذي محرم أو جنت جناية ظاهرة فله تأديبها بالضرب لأنه قيم عليها ومسؤول عنها .

وقد روى حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قال: قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه ؟. قال : « أن تطعمها ، إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت » . أخرجه أبو داود[٤] .

قال الخطابي[٥]: وهذا يدل على إيجاب النفقة والكسوة لها وهو على قدر وسع الزوج حيث جعله النبي ﷺ حقاً لها ، فهو لازم حضر الزوج أو غاب فإن لم يجد في الحال صار ديناً عليه كسائر الحقوق . قال : وفي قوله ولا تضرب الوجه دليل على جواز الضرب في غير الوجه .

= ٤٥٧ حديث ١١٦٣ وأخرجه ابن ماجة في النكاح/ باب حق المرأة على الزوج جـ ١ ص ٥٩٤ حديث ١٨٥١ .

(١)سقط من (ب) .

(٢)الصحاح جـ ٦ ص ٢١٦٨ .

(٣)والمقصود بالضرب البسيط مع العظة مثل أن يضربها بثوب ملفوف مع مجانبة الوجه وأن يكون غير مبرح .

(٤)أخرجه أبو داود في النكاح/ باب حق المرأة على زوجها جـ ٢ ص ٢٤٤ حديث ٢١٤٢ وأحمد في المسند ص ٤٤٦/٤٤٧ وابن ماجة في النكاح/ باب في حق المرأة على الزوج جـ ١ ص ٥٩٣/٥٩٤ حديث ١٨٥٠ وسنده صحيح .

(٥)معالم السنن جـ ٣ ص ٢٢١ .

وقد نهى النبي ﷺ عنه نهياً عاماً من إنسان أو بهيمة، وقوله «ولا تقبح» معناه: ولا تسمعها المكروه من الشتم وغيره، وقوله ولا تهجر: إلا في البيت أي لا تتحول عنها ولا تحولها إلى دار أخرى».

حديث في المتشبع بما لا يملك:

عن أسماء قالت: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن لي جارة فهل علي جناح أن أتشبع من زوجي، بما لم يعطني؟قالت: فقال رسول الله ﷺ «ان المتشبع بما لم يعط[١] كلابس ثوبي زور». أخرجه الشيخان[٢].

غريبه: قولها جارة ارادت به الضرة فإن العرب تسمي امرأة الرجل جارته وتدعو الضرتين الجارتين.

اللفظ الثاني: المتشبع معناه المتكثر بأكثر ما عنده وكذلك الرجل يري أنه شبعان وليس كذلك.

اللفظ الثالث: قوله كلابس ثوبي زور. قال أبو عبيد: أراد به المرائي يُري أنه زاهد ويلبس ثياب الزهاد. وقيل هو أن يلبس الرجل قميصاً يصل كميه بكمين آخرين يُري أنه لابس قميصين، وقيل: أن يكون في الحي رجل له سمت وهيئة فإذا احتيج إلى شهادة زور شهد وقبل قوله لهيئته وثيابه، وقيل كُني بالثوب عن حال الإنسان والعرب تكني بثوب الإنسان عن حاله، يقال فلان نقي الثوب إذا كان في نفسه نقي العرض.

حديث في مداراة النساء وحسن عشرتهن:

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره واستوصوا بالنساء خيراً[٣] فإنهن خلقن من ضلع وإن أعوج ما في

---

(١)وفي (ب) بما لم يملك.

(٢)أخرجه البخاري في النكاح/ باب المتشبع بما لم ينل جـ ٩ ص ٢٢٨ حديث ٥٢١٩ ومسلم في اللباس والزينة/ باب النساء الكاسيات العاريات جـ ٣ ص ١٦٨١ حديث ٢١٣٠/١٢٧.

(٣)سقط من (ب).

الضلع أعلاه إن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء خيراً » أخرجه مسلم[١].

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ « لا تستقيم لك المرأة على خليقة واحدة وإنما هي كالضلع إن تقمهـا كسرتها وإن تركتها تستمتع بها وبها أَوَد » . أخرجه مسلم أيضاً[٢].

غريبه: قوله: ضلع[٣] قال الجوهري: الضلع بكسر الضاد وفتح اللام واحد الضلوع والأضلاع، قال: ويجوز تسكين اللام .

اللفظ الثاني: قوله أوَد بفتح الهمزة والواو ودال مهملة هو العوج . ذكره في الغريب[٤] وفي رواية أخرى. . من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فإذا شهد أمراً فليتكلم بخير أو ليسكت واستوصوا بالنساء خيراً وتمم الحديث[٥].

وعن عبدالله بن عمر قال: كنا نتقي الكلام والانبساط إلى نسائنا على عهد رسول الله ﷺ كراهية أن ينزل فينا شيء (يعني آية) فلما توفي رسول الله ﷺ تكلمنا وانبسطنا أخرجه البخاري[٦].

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ :«لولا بنو إسرائيل لم يخبث الطعام ولم يخنز اللحم ولولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر» أخرجه الشيخان[٧].

---

(١)أخرجه مسلم في الرضاع/ باب الوصية بالنساء جـ٢ ص ١٠٩١ حديث ١٤٦٨/٦٠ وأخرجه البخاري ايضاً في النكاح/ باب الوصاة بالنساء جـ٩ ص ١٦١ حديث ٥١٨٥/٥١٨٦ واللفظ للبخاري .

(٢)أخرجه مسلم في الرضاع/ باب الوصية بالنساء جـ٢ ص ١٠٩٠ حديث ١٤٦٨/٦٥ ولفظه : ان المرأة كالضلع إذا ذهبت تقيمها كسرتها وإن تركتها استمتعت بها وفيها عوج .

(٣)الصحاح جـ٣ ص ١٢٥٠ .

(٤)شرح السنة جـ٩ ص ١٦٣ .

(٥)سبق الحديث آنفاً .

(٦)أخرجه البخاري في النكاح/ باب الوصاة بالنساء جـ٩ ص ١٦١ حديث ٥١٨٧ .

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء/باب قوله تعالى ﴿ وواعدنا موسى ثلاثين ليلة ﴾ سورة =

غريبه: لم يخنز اللحم أي لم يتغير ولم ينتن يقال منه خنز يخنز وخزن يخزن إذا انتن .ذكره في الغريب .

وعن عائشة قالت: كنت ألعب باللعب مع صواحبي فإذا دخل رسول الله ﷺ فررن منه فيأخذهن رسول الله ﷺ ويردهن إليَّ» أخرجه البخاري[١] .

وعن عائشة قالت: والله لقد رأيت رسول الله ﷺ يقوم على باب حجرتي والحبشة يلعبون بالحراب في المسجد ورسول الله ﷺ يسترني بردائه لأنظر إلى لعبهم بين أذنيه وعاتقه ثم يقوم من أجلي حتى أكون أنا التي انصرف فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو» أخرجه الشيخان[٢].

غريبه: قولها فاقدروا أي انظروا وتدبروا يقال منه قدرت لأمر كذا اقدر وأقدر بكسر الدال وضمها وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «إن أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم أخلاقاً وخياركم خياركم لنسائكم». أخرجه أبو عيسى الترمذي[٣] وقال حديث صحيح .

وعن عبدالله بن زمعة قال: وعظ النبي ﷺ الناس في النساء فقال: «يضرب

= الأعراف الآية (١٤٢) جـ ٦ ص ٤٩٥ حديث ٣٣٩٩ . وأخرجه مسلم في الرضاع/باب لولا حواء . . . جـ ٢ ص ١٠٩٢ حديث ٦٣/١٤٧٠ .

(١) أخرجه البخاري بنحوه في كتاب الأدب/ باب الانبساط إلى الناس جـ ١٠ ص ٥٤٣ حديث ٦١٣٠ قال الحافظ في الفتح جـ ١٠ ص ٥٤٤ واستدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ صور البنات واللعب من أجل لعب البنات بهن وخص ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور وبه جزم القاضي عياض ونقله الجمهور وإنهم أجازوا بيع اللعب للبنات لتدريبهن من صغرهن على أمر بيوتهن وأولادهن .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح/ باب حسن المعاشرة مع الأهل جـ ٩ ص ١٦٤ حديث ٥١٩٠ ومسلم في صلاة العيدين/ باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد جـ ٢ ص ٦٠٩ حديث ١٨/٨٩٢ .

(٣) أخرجه أحمد في المسند جـ ٢ ص ٤٧٢ وأبو داود في كتاب السنة/ باب الدليل على جادة الإيمان جـ ٤ ص ٢٢٠ حديث ٤٦٨٢ والترمذي في الرضاع/ باب ما جاء في المرأة جـ ٣ ص ٤٥٧ حديث ١١٦٢ وقال : حسن صحيح وابن حبان كذا ذكره الهيثمي في موارد الظمآن ص ٣١٨ .

أحدكم امرأته ضرب العبد ثم يعانقها آخر النهار». أخرجه الشيخان[١].

حديث في هجران المرأة:

روى أنس قال: آلى رسول الله ﷺ من نسائه شهراً وكانت انفكت رجله فأقام في مشربته تسعاً وعشرين ثم نزل فقالوا: يا رسول الله آليت شهراً؟ قال: الشهر تسع وعشرون. أخرجه البخاري[٢].

غريبه: قوله: انفكت رجله أي زالت[٣].

اللفظ الثاني: في مشربته وضبطه بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء المهملة وباء وتاء[٤] وهاء. وهي الغرفة[٥].

وفي الحديث فوائد:

الأولى: إذا نشزت المرأة أي عصت وعظها الزوج فإن لم تنته هجرها في المضجع ولا تخرج من الدار فإن أصرت ضربها ضرباً غير مبرح، ويتقي الوجه في الضرب.

وعن ابن أبي ذُباب قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تضربوا إماء الله فأتى عمر ابن الخطاب فقال: يا رسول الله ذئر النساء على أزواجهن فأذن في ضربهن فأطاف بآل محمد نساء كثير كأنهن يشتكين أزواجهن فقال النبي ﷺ: أطاف بآل محمد سبعون امرأة كأنهن يشتكين أزواجهن ولا يجدن أولئك خياركم[٦].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح/ باب ما يكره من ضرب النساء جـ ٩ ص ٣٠٢ حديث ٥٢٠٤ ومسلم في الجنة وصفه نعيمها وأهلها/ باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء جـ ٢ ص ٢١٩١ حديث ٢٨٥٥/٤٩ واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح/باب في قوله تعالى ﴿الرجال قوامون على النساء﴾ سورة النساء الآية ٣٤. جـ ٩ ص ٣٠٠ حديث ٥٢٠١.

(٣) شرح السنة جـ ٩ ص ١٨٥.

(٤) وتاء سقطت من النسخة (ب).

(٥) المصدر السابق.

(٦) أخرجه الشافعي في المسند جـ ٢ ص ٢٨/ ٢٩ في كتاب النكاح وأخرجه أبو داود في النكاح/ باب في ضرب النساء جـ ٢ حديث ٢١٤٦. وأخرجه ابن ماجة في النكاح/ باب =

قال البخاري: واياس بن أبي ذباب لا يعرف له صحبة.

غريبه: قوله: ابن أبي ذباب: بذال معجمة مضمومة بعدها باء معجمة بواحدة. ذكره في الأكمال وقوله ذئر النساء أي اجترأن ونشزن يقال منه امرأة ذئر على مثال فعل والذائر النفور.. قاله أبو عبيد.

القول في الخلع[1].

عن ابن عباس: إن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام قال رسول الله ﷺ: «أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم.

قال رسول الله ﷺ: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة». رواه البخاري[2].

وروي من طريق آخر عن عائشة رضي الله عنها أن حبيبة بنت سهل كانت

ضرب النساء جـ١ ص ٦٣٨ حديث ١٩٨٥ وأخرجه ابن حيان، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن وأخرجه الحاكم في المستدرك جـ٢ ص ١٨٨ وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

(١) الخلع وقدمه المصنف لترتبه غالباً على الشقاق وهو بضم الخاء من الخلع وبفتحها وهو لغة النزع لأن كلا منهما لباس الآخر وكأنه نزع لباسه وشرعاً: فرقة بين الزوجين بعوض بلفظ طلاق أو خلع. اختلف العلماء اختلافاً كبيراً في حل الخلع وطريقته فمذهب الاحناف أجازوه بلا قيد ولا شرط وجعلوه طلاقاً بائناً وذلك مذهب الجمهور ومذهب الشافعي في الجديد، وقال أحمد هو فسخ لا ينقص عدد الطلقات وقال الظاهرية ان الخلع لا يكون إلا إذا كان النشوز من جانبها لأنه إذا كان النشوز من جانبه فإن ذلك يكون واقعاً تحت النهي في قوله تعالى ﴿ولا تمسكوهن ضرراً لتعتدوا﴾ الآية ويحرم عليه أن يأخذ أكثر مما أعطى إذا كان النشوز من قبلها ويحرم أي شيء إذا كان من قبله وروي عن سعيد بن المسيب إن الخلع طلاق رجعي وعليه أن يرد العدل إن راجعها. وقال بعض أهل العلم: إن الخلع لا يتم إلا بإذن السلطان وهو رأي محمد بن سيرين وسعيد بن جبير والحسن البصري ويظهر أنه مذهب الظاهرية أظهر إذ يجعل الخلع في حال ما إذا كرهت المرأة الرجل كما ان الطلاق يكون إذا كره الرجل المرأة فهو شرع حقاً للمرأة مقابل حق الرجل في الطلاق ولو سوغ له أخذ بدل كرهه هو ومضاراتها لكان ذلك إكراهاً لها على اعطاء المال فيكون أكلاً لمال الناس بالباطل. والله أعلم.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق/ باب الخلع جـ٩ ص ٣٠٦ حديث ٥٢٧٣.

عند ثابت بن قيس بن شماس فضربها فكسر بعضها فأتت النبي ﷺ بعد الصبح فدعا النبي ﷺ ثابتاً فقال: خذ بعض مالها وفارقها.

قال: ويصلح ذلك يا رسول الله. قال: نعم. قال: فإني أصدقتها حديقتين وهما بيدها. فقال النبي ﷺ: خذهما وفارقها ففعل. ذكره مالك[1].

وفي الحديث دليل على أنه إذا ضرب زوجته ضرب تأديب فاختلعت منه بشيء من مالها جاز أما إذا ضربها من غير سبب حتى تختلع فاختلعت فلا يصح الخُلع ولا تقع به البينونة فالخلع الصحيح أن تكره المرأة صحبة الزوج ولا يمكنها القيام بحقوقه فتخلع نفسها ولو اختلعت بلا سبب فجائز لكنه مكروه لما فيه من قطع الوصلة.

الفائدة الثانية: أنه يدل على أنه يجوز أن يخلعها على جميع ما أعطاها. بل يجوز على ما تراضى عليه الزوجان وإن كان أكثر مما أعطاها عند أكثر العلماء وقال قوم: لا يجوز الخلع على زائد على ما أعطاها. وقال سعيد بن المسيب: لا يجوز أن يخلعها على جميع ما أعطاها بل يترك منه شيئاً.

الفائدة الثالثة: أنه يدل على أن الخلع في حالة الحيض أو في طهر جامعها (فيه)[2] لا يكون بدعة لأن النبي ﷺ أذن في مخالعتها من غير أن يسأل عن حالها ولولا جوازه لاستفهم.

الفائدة الرابعة: حقيقة الخلع في الحديث وهو بذل المال في مقابلة الطلاق واختلف العلماء في حقيقته فذهب جماعة إلى أنه فسخ وليس بطلاق ولا

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطلاق/ باب ما جاء في الخلع جـ ٢ ص ٥٦٤ حديث ٣١ وأخرجه أبو داود في الطلاق/ باب في الخلع جـ ٢ ص ٢٦٩ حديث ٢٢٢٨ والنسائي في الطلاق/ باب ما جاء في الخلع جـ ٦ ص ١٦٩ وابن ماجة في الطلاق/ باب المختلفة تأخذ ما اعطاها بنحوه جـ ١ ص ٦٦٣ حديث ٢٠٥٧.

وفي النسخة (ب) زيادة بعد ذكره مالك قوله حبيبة بنت سهل ـ قال في الاستيعاب حبيبة بنت سهل الانصارية التي اختلعت من ثابت بن قيس فيما رواه اهل المدينة وقال وجائز ان تكون حبيبة هذه وحبيبة بنت ابي سلول اختلعتا من ثابت بن قيس بن شماس.

(٢) سقط في (ب).

ينقص به العدد وهو قول عبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس وبه قال عكرمة وطاوس وهو أحد قولي الشافعي رضي الله عنه وإليه ذهب أحمد وإسحاق وأبو ثور، وذهب جماعة إلى أنها تطليقة ينقص بها العدد وهو قول عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وبه قال الحسن والنخعي وعطاء وسعيد بن المسيب وشريح والشعبي ومجاهد ومكحول والزهري وهو مذهب مالك وسفيان الثوري والأوزاعي والشافعي في أصح قوليه وأصحاب الرأي .

القول في الطلاق[1]

حديث في كراهية الطلاق :

عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق» أخرجه أبو داود[2] .

وعن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً في غير بأس فحرم عليها رائحة الجنة». أخرجه أبو داود[3].

---

(١) الطلاق : يطلق في اللغة حل القيد وهو لفظ جاهلي جاء الشرع بتقريره فهو ليس من خصائص هذه الأمة وشرعاً : قيد النكاح بلفظ طلاق او نحوه . وعرفه الإمام النووي بقوله : تصرف مملوك للزوج يحدثه بلا سبب فيقطع النكاح به ويجرى عليه الأحكام الخمسة فواجب كطلاق المولى أو الحكمين، وحرام كطلاق البدعة ومندوب كطلاق عاجز عن القيام بحقوق الزوجية ومن لا يميل إليها بالكلية ومكروهاً إذا خلا عن ذلك، ومباحاً بمن لا تسمح نفسه بمؤونتها لعدم الميل إليها ميلاً كاملاً . حاشية قليوبي وعميرة جـ ٣ ص ٣٢٣، وروضة الطالبين جـ ٨ ص ٣ .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق/ باب في كراهية الطلاق جـ ٢ ص ٢٥٥ حديث ٢١٧٨ وأخرجه ابن ماجة في كتاب الطلاق/ باب (١) جـ ١ ص ٦٥٠ حديث ٢٠١٨ وأخرجه الحاكم في المستدرك جـ ٢ ص ١٩٦ وقال صحيح وقال الذهبي على شرط مسلم .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق/ باب في الخلع جـ ٢ ص ٢٦٠ حديث ٢٢٢٦ واللفظ له . وأخرجه في كتاب الطلاق/ باب ما جاء في المختلعات جـ ٣ ص ٣٤٦ حديث ١١٨٧ وأخرجه ابن ماجة في الطلاق/ باب كراهية الخلع جـ ١ ص ٦٦٢ حديث ٢٠٥٥ وأخرجه ابن حبان كذا ذكره الهيثمي في موارد الظمآن ص ٣٢١ وأخرجه الحاكم في المستدرك جـ ٢ ص ٢٠٠ وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

قال الخطابي[١] : ظاهر الحديث يدل على كراهية الطلاق والمعنى فيه أنه إنما كره لسببه الموجب له في الغالب وهو سوء العشرة والمعاملة التي تقضي التنفير وإلا فالطلاق نفسه مباح إذ نطق به القرآن وصح أن النبي ﷺ طلق بعض نسائه وكان لابن عمر امرأة يحبها وكان عمر يكره صحبته إياها فشكاه إلى رسول الله ﷺ فدعاه وقال: يا عبدالله طلق امرأتك فطلقها وهو لا يأمر بأمر يكرهه الله تعالى .

حديث في الطلاق قبل النكاح :

عن مطر الوراق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «لا طلاق إلا فيما تملك، ولا عتق إلا فيما تملك، ولا بيع إلا فيما تملك، ولا نذر فيما لا تملك». أخرجه أبو داود[٢].

وقال البخاري: وهذا أصح شيء في الطلاق قبل النكاح .

وذكر وكيع عن ابن أبي ذئب عن محمد بن المنكدر وعطاء بن أبي رباح كلاهما عن جابر يرفعه «لا طلاق قبل النكاح»[٣] والحديث يدل على أنه لا يقع الطلاق قبل النكاح، وقد اتفق أهل العلم على أنه لو طلق طلاقاً منجزاً قبل النكاح. لم يقع وكذلك إذا أعتق منجزاً قبل الملك ولذلك[٤] اتفقوا على أنه لو علق الطلاق أو العتق على صفة ولم يضف إلى الملك أنه يكون لغواً حتى إذا وجدت الصفة بعد الملك لا يقع وإنما اختلفوا فيما إذا علق الطلاق على النكاح أو العتق على الملك بأن قال لامرأة أجنبية إذا نكحتك فأنت طالق. أو قال لعبد إذا

(١)معالم السنن جـ٣ ص ٢٣١ .

(٢)أخرجه أبو داود في الطلاق/ باب في الطلاق قبل النكاح جـ٢ ص ٢٥٨ حديث ٢١٩٠ وأخرجه الترمذي في كتاب الطلاق/ باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح جـ٣ ص ٤٧٧ حديث ١١٨١ وأخرج جزء منه ابن ماجة في كتاب الطلاق/ باب لا طلاق قبل النكاح جـ١ ص ٦٦٠ حديث ٢٠٤٧ .

(٣)ذكره صاحب المطالب العالية جـ٢ ص ٦٦ حديث ١٦٦٧ وقال حبيب الرحمن الاعظمي في إسناده حرام بن عثمان قال الشافعي الرواية عن حرام حرام وإن كانت دلالة متفق عليها.

(٤)في النسخة (ب) وكذلك .

ملكتك فأنت حر . فذهب أكثر العلماء إلى أنه لغو ولا يقع بعد النكاح ولا بعد الملك شيء .

روي ذلك عن علي وابن عباس وجابر بن عبدالله ومعاذ بن جبل وعائشة وهو قول سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبي بكر بن عبد الرحمن وعبيد الله ابن عبد الله بن عتبة وابان بن عثمان وعلي بن حسين وشريح وسعيد بن جبير والقاسم وسالم وطاوس والحسن وعكرمة وعطاء وعامر وجابر بن زيد ونافع بن جبير ومحمد بن كعب وسليمان بن يسار ومجاهد والشعبي وقتادة وإليه ذهب الشافعي رضي الله عنه وذهب إلى أنه يقع الطلاق والعتق إذا نكح وملك إبراهيم النخعي والزهري وإليه ذهب أصحاب الرأي ويروى ذلك عن عمر وابن مسعود وابن عمر وسالم بن عبدالله وقال ربيعة ومالك والأوزاعي والثوري وابن أبي ليلى أن سمى امرأة بعينها أو وقت وقتاً أو قال: إن تزوجت من بلد كذا أو قبيلة كذا فإذا نكح يقع الطلاق وإن عمم فلا يقع وقال أحمد وأبو عبيد: إن كان قد سبق منه نكاح لم يؤمر بالفراق وإن لم يكن قد نكح فلا يُنكح وروي مثله عن ابن المبارك وإسحاق .

حديث في طلاق السنة[١] :

عن عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد ذلك وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء ».

أخرجه الشيخان كلاهما عن مالك وأخرجه أبو داود[٢].

(١) يقول الإمام النووي لم يزل العلماء قديماً وحديثاً يصفون الطلاق بالبدعة والسنة والطلاق السني طلاق مدخول بها ليست بحامل ولا صغيرة ولا آيسة، والبدعي طلاق مدخول بها في حيض أو نفاس او طهر جامعها فيها ولم يبن حملها انظر الروضة جـ ٨ ص ٣ .

(٢)أخرجه البخاري في كتاب الطلاق/باب قول الله تعالى: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء﴾ جـ ٩ ص ٢٥٨ حديث ٥٢٥١ .

وأخرجه مسلم في الطلاق/باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها جـ ٢ ص ١٠٩٣ حديث ١/١٤٧١ وأخرجه مالك في الموطأ في الطلاق/باب ما جاء في الاقراء جـ ٢ ص =

وفي بعض (طرق) هذا الحديث قال ابن عمر: وقرأ النبي ﷺ: ﴿**يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقـوهن لعدتهن**﴾ أي فطلقوهن في قبل عدتهن[١] وفي بعض الروايات مره فليراجعها وليطلقها إما طاهراً أو حاملاً"[٢]

وفي رواية قال: فراجعتها وحسبت لها التطليقة التي طلقتها[٣].

قال الخطابي:[٤] وفي الحديث فوائد:

الأولى: إن قوله فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء يدل على أن الأقراء التي يعتد بها هي الاطهار دون الحيض. وذلك أن قوله فتلك إشارة إلى ما ولى الكلام المتقدم وقد تقدم ذكر الحيض ولم يعلق الحكم عليه ثم اتبعه ذكر الطهر وقال عند ذلك: فتلك العدة فعلم أنه وقت العدة وزمانها فمضى الكلام فتلك العدة التي يطلق فيها النساء وإذا كان وقت الطهر ثبت أنه محل العدة وهو معنى قوله: ﴿**فطلقوهن لعدتهن**﴾[٥] أي في وقت عدتهن ولهذا قال عليه السلام: إن شاء أمسك بعد ذلك وإن شاء طلق فدل على أن الطهر هو المعتد به في الأقراء .

الفائدة الثانية: أن الحديث يدل على أن الطلاق في الحيض بدعة وأن من طلق في الحيض وكانت مدخولاً بها وقد بقي من طلاقها شيء فإن عليه أن يراجعها .

الفائدة الثالثة:[٦] أن قوله إن شاء أمسك وإن شاء طلق قبل أن يمس دليل على أنه إذا طلقها في طهر أصابها فيه فإن عليه مراجعتها لأن كل واحد منهما

= ٥٧٦ حديث ٥٣ وأخرجه أبو داود في الطلاق/ باب في طلاق السنة جـ٢ ص ٢٥٥ حديث ٢١٧٩ .

(١) أخرجه مسلم في نفس المصدر حديث ١٤٩١/١٤ ص ١٠٩٨ .

(٢) أخرجه مسلم في الطلاق/ الباب السابق حديث ١٤٧١/٥ ص ١٠٩٥ .

(٣) في نفس المصدر حديث ١٤٧١/١٤ ص ١٠٩٥ .

(٤) المعالم جـ٣ ص ٢٣١ .

(٥) سورة الطلاق الآية (١) .

(٦) وفي (ب) بعد الفائدة الثالثة زيادة ان الحديث يدل على الطلاق .

مطلق لغير السنة (وإن)[1] اجتمعا في هذه العلة وجب أن يجتمعا في وجوب حكم الرجعة على معنى وجوب استعمال الرجعة وقال مالك بن أنس يلزمه ذلك لزوماً لا يسعه غيره .

الفائدة الرابعة: أنه يدل على أن طلاق البدعة يقع كوقوعه للسنة إذ لو لم يقع لم يكن لأمره بالمراجعة معنى وقالت الخوارج وغيرهم إذا طلق طلاق بدعة لا يقع وهو في حال الحيض واحتجوا برواية رواها أبو الزبير عن ابن عمر انه سأله رجل فقال ما تقول في رجل طلق امرأته حائضاً فقال: طلق عبدالله بن عمر امرأته وهي حائض فسأل عمر رسول الله ﷺ قال عبدالله : فردها عليّ ولم يرها شيئاً[2] قال أبو داود: جاءت الأحاديث كلها بخلاف حديث أبي الزبير .

وقال أصحاب : الحديث لم يرو لأبي الزبير حديثاً أنكر من هذا، والله أعلم .

الفائدة الخامسة: أنه يدل على أنه لا يحتاج في مراجعتها إلى إذن الولي ورضى المرأة لأنه أمره بمراجعتها وأطلق فعلها له من غير شرط قرنه به .

الفائدة السادسة: أنه يدل على أن السنة لا يطلقها أكثر من واحدة فإن جمع بين اثنتين أو ثلاث كان بدعة وهذا قول مالك وأصحاب الرأي وقال الشافعي رضي الله عنه السنة إنما هي في الوقت لا في العدد .

الفائدة السابعة: أن قوله إن شاء طلقها وهي طاهر أو حامل يدل على أنه على أي حال كان وهي حامل كان طلاق سنة وهو قول عامة العلماء إلا أن أصحاب الرأي اختلفوا فقال أبو حنيفة وأبو يوسف يجعل بين الطلقتين شهراً حتى يستوفي الطلقات الثلاث .

---

(١)وفي (ب) وإذا .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق/باب تحريم طلاق الحائض جـ٢ ص ١٠٩٨ حديث ١٤٧١/٧٤ دون قوله ولم يرها شيئاً واخرجه أبو داود في الطلاق/ باب في طلاق السنة جـ٢ ص ٢٥٦ حديث ٢١٨٥وأن كثيراً من علماء الحديث انكروها على أبي الزبير جداً ومال إلى تصحيح هذا الحديث الشيخ شاكر في نظام الطلاق جـ ٢٧ وتكلم فيها العلامة الشيخ زاهد الكوثري وانكرها على ابن الزبير. الاشفاق للكوثري .

وقال محمد بن الحسن وزفر لا يوقع عليها وهي حامل أكثر من طلقة واحدة ويتركها حتى تضع ثم يوقع سائر الطلاقات.

حديث في الجمع بين الطلقات الثلاث وطلاق البتة:

عن نافع بن عجير بن عبد يزيد أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة المزنية[١] ثم أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني طلقت امرأتي سهيمة البتة والله ما أردت إلا واحدة فقال رسول الله ﷺ: «والله ما أردت إلا واحدة». فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة فردها النبي ﷺ إليه فطلقها الثانية في زمن عمر والثالثة في زمن عثمان[٢].

وروي عن عبدالله بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: إني طلقت امرأتي البتة فقال: ما أردت بها فقلت واحدة قال: والله قلت والله. قال: فهو ما أردت أخرجه أبو داود[٣].

ورواه الشافعي عن عمر بن محمد بن علي بن شافع عن عبدالله بن علي ابن السائب عن نافع بن عجير بن عبد يزيد بن ركانة. قال أبو داود وهؤلاء هم

(١)في النسخة (ب) كلمة «البتة».

(٢)أخرجه الشافعي في المسند جـ ٢ ص ٣٧/ ٣٨ في كتاب الطلاق ـ واللفظ له وأخرجه أبو داود الطيالسي في المسند ص ١٦٤ وأخرجه أبو داود في الطلاق/ باب البتة جـ ٢ ص ٢٦٣ حديث ٢٢٠٦.

وأخرجه الترمذي في الطلاق واللعان/ باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته جـ ٣ ص ٤٧١ حديث ١١٧٧ وابن ماجة في الطلاق/ باب طلاق البتة جـ ١ ص ٦٦١ حديث ٢٠٥١ وأخرجه ابن حبان ذكره الهيثمي في موارد الظمآن ص ٣٢١ وأخرجه الدارقطني في كتاب الطلاق جـ ٤ ص ٣٣ والحاكم في المستدرك جـ ٢ ص ١٩٩/ ٢٠٠.

(٣)أخرجه أبو داود في الطلاق في البتة جـ ٢ ص ٢٦٣ حديث ٢٢٠٨ وأخرجه الترمذي في الطلاق واللعان/ باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته جـ ٣ ص ٤٧١ حديث ١١٧٧ وأخرجه ابن ماجة في الطلاق/ باب طلاق البتة جـ ١ ص ٦٦١ حديث ٢٠٥١ وأخرجه الحاكم في المستدرك جـ ٢ ص ١٩٩ وفي سنده الزبير بن سعيد الهاشمي قد ضعفه غير واحد وعبد الله بن علي يزيد الحديث وأبوه مستور وذكر الترمذي عن البخاري أن فيه اضطراباً المغني جـ ٣ ص ٤٤٩/ ٤٥٠. وقد بسط القول فيه صاحب التعليق على سنن الدارقطني جـ ٣ ص ٤٤٩/ ٤٥٠.

ولد الرجل وأهله وهم أعلم به .

وقد روي هذا الحديث على غير هذا الوجه عن ابن جريج قال: أخبرني بعض بني أبي رافع مولى النبي ﷺ عن عكرمة عن ابن عباس قال: طلق عبد يزيد بن ركانة أم ركانة ونكح امرأة من مُزينة فجاءت إلى النبي ﷺ فقالت: ما يغني عني إلا كما تغني هذه الشعرة لشعرة أخذتها من رأسها ففرق بيني وبينه فأخذت النبي ﷺ حَميّة فدعا بركانة وإخوته ثم قال لجلسائه: «أترون فلاناً يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد قالوا: نعم قال لعبد يزيد: طلقها ففعل. قال: راجع امرأتك أم ركانة فقال: إني طلقتها ثلاثاً يا رسول الله قال: قد علمت أرجعها وتلا قوله تعالى: ﴿ **يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن** ﴾ الآية». أخرجه أبو داود[١].

وفي الحديث ألفاظ:

الأول: قوله ركانة بضم الراء المهملة وكاف وألف ونون وهاء ابن عبد يزيد بن هشام بن المطلب القرشي ذكره في الاستيعاب[٢] وذكر طلاقه لسُهيمة وضبط سُهيمة بضم السين المهملة وفتح الهاء وسكون الياء . وميم وهاء مضبوط هكذا بالشكل بنت عويمر.

وتكلم الخطابي[٣] على هذا الحديث من وجوه: الأول: أنه قال في إسناده مقال لأن ابن جريج إنما رواه عن بعض بني أبي رافع ولم يسمه والمجهول لا تقوم به حجة .

اللفظ الثاني : انه رجح الحديث الأول عليه بقوة سنده وأنه ثبت برجال معلومين[٤] .

اللفظ الثالث : قاله أبو داود : ان هؤلاء الرواة أهله وهم اعرف به وأقرب

(١)أخرجه في الطلاق/ باب نسخ الراجعة بعد التطليقات الثلاث جـ٢ ص ٢٥٩ حديث ٢١٩٦ .

(٢)جـ٢ ص ٥٠٧ (٨٠١) .

(٣)المعالم جـ٣ ص ٢٣٦ .

(٤)معروفين في (ب) .

إليه وأحفظ لقوله .

اللفظ الرابع : انه يحتمل أن يكون الراوي لهذا الحديث الذي رواه ابن جريح رواه بالمعنى . والناس قد اختلفوا في البتة فقال بعضهم : هي ثلاث . وقال بعضهم هي واحدة فقد كان الراوي ممن يذهب إلى أنها ثلاث فعبر عنها بمقتضى مذهبه لا أنه قال ثلاثاً .

اللفظ الخامس : حكي عن أحمد بن حنبل أنه كان يضعف طرق هذا الحديث كلها قال : وقد ذهب بعضهم إلى أن الثلاث كانت في صدر الإسلام واحدة ثم نسخ ذلك لما روى أبو داود مرفوعاً إلى أبي الصهباء أنه قال لابن عباس : اتعلم إنما كانت الثلاث واحدة على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وثلث امارة عمر ثم نسخ . قال ابن عباس : نعم قال الخطابي[1] وهذا لا وجه له لأن النسخ إنما يكون في زمن النبي ﷺ فأما في زمن عمر فلا يتصورالنسخ لأنه لا يكون إلا بوحي .

وقد اختلف في لفظ البتة وقد روي أن النبي ﷺ جعلها واحدة في حديث ركانة وكان عمر يراها واحدة ثم تتابع الناس على ذلك فجعلها ثلاثاً وذهب إليه جماعة من الصحابة فروي عن علي أنه جعلها ثلاثاً .

وعن ابن عمر وإليه ذهب سعيد بن المسيب وعروة وعمر بن عبد العزيز والزهري وبه قال مالك والأوزاعي وابن أبي ليلى وأحمد بن حنبل وهذا كما صنعه عمر في حد شرب الخمر فإنه كان أربعين جلدة في زمن النبي ﷺ وأبي بكر ثم ان عمر لما رأى الناس تتابعوا في الخمر فاستحقروا العقوبة رأى أن يبلغ بها حد المفتري[2] .

قال الخطابي[3] : وقد روي ان سؤال أبي الصهباء إنما كان في حق غير المدخول بها فإن أبا الصهباء قال لابن عباس : أما علمت أن الرجل كان إذا

---

(١)المعالم جـ٣ ص ٢٣٧ .
(٢)سيأتي في الحدود مفصلاً .
(٣)المعالم جـ٣ ص ٢٣٨ .

طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله وأبي بكر وصدراً من إمارة عمر قال: نعم وقد ذهب إلى هذا المذهب جماعة من أصحاب النبي ﷺ ابن عباس منهم وسعيد بن جبير وطاوس وأبو الشعثاء وعطاء وعمرو بن دينار وقالوا ممن طلق البكر ثلاثاً فهي واحدة وعامة العلماء على خلاف ذلك وأما إذا قال لغير المدخول بها أنت طالق . . أنت طالق . . أنت طالق وتابع بين كلامه فقد قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن وابن أبي ليلى والأوزاعي والليث بن سعد ومالك بن أنس: إنها تطلق ثلاثاً ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، غير أن مالكاً قال: إذا لم يكن له نية.

وقال سفيان الثوري وأصحاب الرأي والشافعي وأحمد وإسحاق تبين بالأولى ولا حكم لما بعدها. هكذا حكاه الخطابي في ذلك كله[١]. والله أعلم.

وقال البغوي[٢] في حديث ركانة: إنه يدل على أن من طلق زوجته ونوى عدداً أنه يقع ما نواه سواء طلقها بصريح اللفظ أو بكنايته لأنه قال له: والله ما أردت إلا واحدة. ولقوله عليه السلام وإنما لامرىء ما نوى[٣].

وقد روي ذلك عن عروة بن الزبير وهو قول مالك والشافعي وإسحاق وأبي[٤] عبيد وذهب جماعة إلى أنه إذا نوى بصريح لفظ الطلاق أكثر من واحدة[٥] إلا واحدة وهو قول الثوري والأوزاعي وأصحاب الرأي وقال الثوري وأصحاب الرأي: إذا نوى بالكناية الثلاث جاز ولو أراد اثنتين لا تقع إلا واحدة بائنة ومعنى الصريح عند الشافعي رضي الله عنه ثلاثة الفاظ الطلاق والفراق

(١) في المصدر السابق من المعالم.
(٢) حكاه البغوي في سرح السنة جـ ٩ حديث ٢١١/٢١٣.
(٣) أخرجه الأئمة الستة وسبق تخريجه والصريح ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق ولذلك لا يحتاج إلى نية والكتابة الخفاء والايحاء إلى الشيء من غير تصريح به فلما كانت ألفاظ الأية فيها خفاء وإيحاء إلى الطلاق من غير تصريح سميت كناية. باجوري على ابن القاسم جـ ٢ ص ١٤٢.
(٤) وفي (ب) ابن عبيد.
(٥) وفي (ب) زيادة لا يقع.

والسراح فهذه الثلاثة يقع بها الطلاق وإن لم ينوه والكناية كل لفظ ينبىء عن الفرقة كقوله أنت خلية ، وبرية ، وبتلة ، وحرام وحلال وما أشبه ذلك وحكم الكنايات أنه إن نوى الطلاق وقع وإلا فلا يقع .

قال البغوي[١] : ومن فوائد حديث ركانة أن اليمين قبل تحليف الحاكم لا يُعتد بها لأن ركانة قال : والله ما أردت إلا واحدة فقال النبي ﷺ : «والله ما أردت إلا واحدة ولم يقنع بيمينه الأولى » .

ومن فوائده : أنه يدل على أن اليمين باسم الله تعالى كافية من غير ان يضم إليه شيئاً من صفاته .

حديث في تخيير الزوجات :

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أن رسول الله ﷺ جاءها حين أمر النبي ﷺ أن يخير أزواجه قالت : فبدأ بي رسول الله ﷺ فقال : «إني ذاكر لك أمراً فلا عليك أن تستعجلي حتى تستأمري أبويك» وقد علم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه قالت ثم قال : إن الله تعالى قال : ﴿ **يا أيها النبي قل لأزواجك** ﴾ إلى تمام الآيتين فقلت له ففي هذا استأمر أبوي فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة . أخرجه مسلم[٢] .

وفي رواية[٣] أخرى ثم فعل أزواج رسول الله ﷺ مثل ما فعلت وفي رواية قالت عائشة : اسألك ان لا تخبر امرأة من نسائك بالذي قلت . قال : «إن الله لم يبعثني مُعنتاً ولا متعنتاً ولكن بعثني معلماً ميسراً »[٤] .

وعن عائشة قالت : خيرنا رسول الله ﷺ فاخترنا الله ورسوله فلم يعد علينا

---

(١)شرح السنة جـ ٩ ص ٢١٠/٢١٥ .

(٢)أخرجه مسلم في الطلاق/ باب بيان أن خير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية جـ ٢ ص ١١٠٣ حديث ٢٢/١٤٧٥ وأخرجه البخاري ايضاً في تفسير الأحزاب جـ ٨ ص ٣٧٩ حديث ٤٧٨٥ .

(٣)مسلم ص ١١٠٣ حديث ٢٢/١٤٧٥ .

(٤)أخرجه مسلم في الطلاق/ باب بيان ان خير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية جـ ٢ ص ١١٠٤ حديث ١٤٧٨ .

ذلك شيئاً . أخرجه الشيخان[١] وأبو داود .

غريبه : قولها فلم يعد ذلك ضبط بفتح الياء وضم العين المهملة وتشديد الدال أي لم يحتسب به طلاقاً . ذكره في شرح البخاري .

وفي رواية فلم يعددها واختلفوا فيما لو اختارت نفسها فقال مالك : هي الثلاث وان لم تسم ثلاثاً وليس لها أن تختار دون الثلاث وليس له ان تناكرها إذا طلقت ثلاثة .

وقال الخطابي[٢] : وفي هذا الحديث دلالة على أنهن لو كن اخترن انفسهن كان ذلك طلاقاً وقد اختلف العلماء في هذا الخيار فقال أكثرهم أمرها بيدها ما لم تقم من المجلس فإن قامت ولم تطلق نفسها فقد خرج الأمر من يدها وإليه ذهب مالك والثوري والأوزاعي وأصحاب الرأي وهو قول الشافعي وروي ذلك عن شريح ومسروق وعطاء ومجاهد والشعبي والنخعي وقال الزهري وقتادة والحسن : أمرها بيدها في ذلك المجلس وفي غيره ولا يبطل خيارها بقيامها من المجلس .

واختلفوا فيما يقع به من عدد الطلاق إذا اختارت نفسها فروي عن عمرو بن مسعود وابن عباس انهم قالوا هي واحدة وهو أحق بها وهو قول عمر بن عبد العزيز وابن أبي ليلى وسفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق .

وروي عن علي كرم الله وجهه انه قال : هي واحدة بائنة وبه قال أصحاب الرأي وقد حكينا قول مالك وزاد الخطابي[٣] فقال : وقال مالك إن اختارت نفسها فهي ثلاث وان اختارت زوجها كانت واحدة وهو أحق بها وأما إذا قال لها : امرك بيدك فطلقت نفسها ونوت أكثر من واحدة . فذهب أكثر أهل العلم إلى أنه

---

(١) أخرجه البخاري في الطلاق/ باب من خير أزواجه جـ ٩ ص ٢٨٠ حديث ٥٢٦٢ ومسلم في الطلاق/ باب بيان تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية جـ٢ ص١١٠٣ حديث ٢٤/ ١٤٧٧ .
وأخرجه أبو داود في كتاب الطلاق/ باب في الخيار جـ٢ ص ٣٥٣ حديث ٢٢٠٣ .
(٢) معالم السنن جـ٣ ص ٢٤٦ .
(٣) المعالم جـ٣ ص ٢٤٦/ ٢٤٧ .

لا تقع إلا واحدة وهو قول عمر وعبد الله بن مسعود وبه قال الثوري وأصحاب الرأي ولو اختلفا فقال الزوج : ما أردت إلا واحدة وطلقت هي ثلاثاً فالقول قول الزوج مع يمينه وهو قول الشافعي وإسحاق وقال عثمان بن عفان: القضاء ما قضت وهو قول مالك وأحمد .

حديث في طلاق الهازل :

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعة » . أخرجه الترمذي وقال : هذا حديث حسن غريب[١] وأخرجه أبو داود .

قال الخطابي[٢] : وقد اتفق العلماء على ان طلاق الهازل يقع وإذا جرى لفظ الطلاق على لسان البالغ العاقل لا ينفعه أن يقول كنت فيه لاعباً أو هازلاً لأنه لو قبل ذلك منه لعطلت الاحكام ولا شك أنه لو نطق بغير هذه الألفاظ مما يتعلق به حكم للزمه سيما في حقوق الآدميين غير أنه خُصت هذه الأمور الثلاثة بالذكر لتعلقها بالفروج وله احتياط في نظر الشرع .

حديث في ان المطلقة ثلاثاً لا تحل للزوج الأول حتى تنكح غيره ويدخل بها :

عن عروة عن عائشة أنه سمعها تقول جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله ﷺ فقالت : إني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده

---

(١) أخرجه الترمذي في الطلاق/ باب ما جاء في الجد والهزل . . . جـ٣ ص ٤٨١ حديث ١١٨٢ وقال حسن غريب وأخرجه أبو داود في الطلاق/ باب في الطلاق على الهزل جـ٢ ص ٢٥٩ حديث ٢١٩٢ وابن ماجة في الطلاق باب من طلق أو نكح جـ١ ص ٦٥٨ حديث ٢٠٣٩ واخرجه الدارقطني في كتاب الطلاق جـ٤ ص ١٨/ ١٩ وأخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الطلاق وصححه وأقره الذهبي جـ٢ ص ١٩٧/ ١٩٨ وفي سنده عبد الرحمن بن حبيب . وهو مختلف فيه وقال النسائي منكر الحديث راجع الخلاصة جـ٢ ص ١٢٩ .

(٢) المعالم جـ٣ ص ٢٤٣ .

عبد الرحمن بن الزبير وإنما معه مثل هدبة[١] الثوب فتبسم النبي ﷺ وقال : أتريدين ترجعين إلى رفاعة لا حتى يذوق عُسَيلتك وتذوقي عُسيلته وأبو بكر عند النبي ﷺ . وخالد بن سعيد بن العاص بالباب ينتظر أن يؤذن له فنادى يا أبا بكر ألا تسمع ما تجهر به هذه عند رسول الله ﷺ . أخرجه الشيخان[٢] .

غريبه : عبد الرحمن بن الزبير وضبطه بفتح الزاي وكسر الباء قاله في الاكمال . وقال : يقال انه الزبير بن زيـد بن أمية بن زيـد بن مالك بن الأوس وذكر حديث رفاعة حين طلق زوجته وقال : وهي تميمة بنت وهب ورفاعة بكسر الراء .

اللفظ الثاني : قوله عسيلته وهي تصغير عسل شبه لذة الجماع بالعسل وإدخال هاء التأنيث على الاسم المصغر قيل للذة وقيل أراد به النطفة وقيل أراد القطعة من العسل وقيل : العسل يُذكّر ويؤنث فإذا أُنث قيل في تصغيره عُسيلة والعمل على هذا عند كافة أهل العلم من الصحابة وغيرهم أنـه إذا طلق امرأته ثلاثاً لا تحل للزوج الأول حتى تنكح[٣] غيره ويصيبها الثاني . وفي الحديث دلالة على أن الزوج الثاني لو أصابها وهي نائمة لم تحل للزوج الأول لأنه علقه على الذواق ولا يتصور الذواق مع النوم هكذا نقل عن ابن المنذر وخالفه كافة العلماء وقضوا بأنها تحل للأول .

هكذا حكاه البغوي[٤] ولو طلق امرأته طلقة أو طلقتين ثم تزوجها زوج آخر ثم عادت إلى الأول فإنها تعود بما بقي من الطلاق عند أكثر أهل العلم وبه قال عمر وقال مالك وتلك السنّة التي لا خلاف فيها وبه قال الشافعي رضي الله عنه ورجع إليه محمد بن الحسن وقال أبو حنيفة : تعود إليه بثلاث طلقات

---

(١)وفي (ب) هذا .
(٢)أخرجه البخاري في كتاب الشهادات / باب شهادة المختبىء جـ ٥ ص ٢٩٥/٢٩٦ حديث ٢٦٣٩ وأخرجه مسلم في كتاب النكاح/ باب لا تحل المطلقة ثلاثاً جـ ٢ ص ١٠٥٥/١٠٥٦ حديث ١١١/١٤٣٣ .
(٣)وفي (ب) زوجًا غيره .
(٤)شرح السنة جـ ٩ ص ٢٣٣ .

والزوج الثاني يهدم ما دون الثلاث كما يهدم الثلاث وهو قول علي رضي الله عنه .

القول في الإيلاء[١] :

عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول أيما رجل آلى من امرأته فإذا مضت الأربعة الأشهر وقف حتى يُطلق أو يفيء ولا يقع عليها الطلاق إذا مضت الأشهر الأربعة حتى يوقف . قال البخاري : ويذكر ذلك عن عثمان[٢]

(١)الايلاء لغة مصدر آلى يولي والأصل فيه قول الله تعالى ﴿**الذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر**﴾ سورة البقرة (٢٢٦) يقال ألى بمد الهمزة مما اعطى يعطي اعطاء ويقال إذا حلف فمعناه في اللغة الحلف قال الشاعر .

والذي ما يكون أبو المثنى إذا آلى ابى يميناً بالطلا

وشرعاً حلف زوج يصح طلاقه ليمتنع من وطء زوجته من قبلها مطلقاً أو فوق أشهر وأركانه ستة . (حالف ومحلوف به ومحلوف عليه وزوجةوصيغة ومدة .

(٢)قال الحافظ في الفتح جـ ٩ ص ٣٣٨ عقب حديث ٥٢٩١ أما قول عثمان فوصله الشافعي جـ ٢ ص ٣٨٦ وابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق (١١٦٦٤) من طريق طاوس ان عثمان كان يوقف المؤلي فإما ان يفيء وإما أن يطلق وفي سماع طاوس من عثمان نظر لكن أخرجه إسماعيل القاضي في الأحكام من وجه آخر منقطع عن عثمان انه كان لا يرى الإيلاء شيئاً وان مضت أربعة أشهر حتى يوقف ومن طريق سعيد بن جبير عن عمر نحوه وهذا منقطع أيضاً والطريقان عن عثمان يقض أحدهما الآخر وجاء عن عثمان خلافه وأخرجه عبد الرزاق حديث برقم ١١٦٣٨ والدارقطني جـ ٣ ص ٤٥٢ من طريق عطاء الخراساني عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عثمان وزيد بن ثابت إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة وقد سئل أحمد عن ذلك في حج رواية طاوس وأما قول علي فوصله الشافعي جـ ٢ ص ٣٨٦ وأبو بكر بن أبي شيبة من طريق عمرو بن سلمة أن علياً وقف المؤلي وسنده صحيح وأخرج مالك في الموطأ جـ ٢ ص ٥٥٦ حديث ١٧ عن جعفر بن محمد بن علي عن علي نحو قول ابن عمر وهو منقطع لكنه يعتقد بالذي قبله وأخرج سعيد بن منصور من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى شهدت علياً أوقف رجلاً عن الأربعة بالرحبة إما أن يفيء وإما أن يطلق وسنده صحيح أيضاً وأخرج إسماعيل القاضي من وجه آخر عن علي نحوه وزاد في آخره ويجبر على ذلك وأما قول أبي الدرداء فوصله ابن أبي شيبة وإسماعيل القاضي من طريق سعيد بن المسيب ان أبا الدرداء قال : يوقف في الإيلاء عند انقضاء الأربعةفـأما ان يطلق وإما أن يفيء وسنده صحيح ان ثبت سماع سعيد بن المسيب من أبي الدرداء وأما قول عائشة فأخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن أبا الدرداء وعائشة قالا =

وعلي وأبي الدرداء وعائشة واثني عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ .

وعن سليمان بن يسار قال : ادركت بضعة عشر من أصحاب النبي ﷺ كلهم يقول يُوقف المُولي وقد صدر البخاري هذا الباب بحديث أنس أن النبي ﷺ آلى من نسائه[1] وقد سبق ذكره ، والإيلاء أن يحلف الرجل أن لا يقرب امرأته أكثر من أربعة أشهر فلا يتعرض لها قبل أربعة أشهر فإذا انقضت فقد ذهب اكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ إلى أنه لا يقع عليه الطلاق بمضيها بل يُوقف فإما أن يفيء ويكفر عن يمينه أو يطلق وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وقال الشافعي رضي الله عنه : فإن امتنع عن الطلاق طلق عليه الحاكم واحدة .

وقال بعضهم إذا مضت الأشهر الأربعة يقع عليها الطلاق ثم اختلفوا فقال بعضهم : تقع عليه طلقة رجعية وهو قول سعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن ، وقضى به مروان بن الحكم . وقال بعضهم : إذا مضت الأشهر الأربعة وقعت طلقة بائنة وهو قول الثوري وأصحاب الرأي ومن قال بوقوع الطلاق قال : إذا حلف على أربعة أشهر يكون مُولياً وبمضيها يقع الطلاق وأما على قول من قال بالتوقيف لا يكون مولياً لأن التوقيف يكون في حال بقاء اليمين

= فذكر مثله . وهذا منقطع وأخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح عن عائشة بلفظ أنها كانت لا ترى الإيلاء شيئاً حتى يوقف وللشافعي جـ ٢ ص ٣٨٦ عنها نحوه وسنده صحيح أيضاً وأما الرواية بذلك عن اثني عشر رجلاً عن ثابت بن عبيد مولى زيد بن ثابت عن اثني عشر رجلاً من أصحاب رسول الله (ﷺ) قالوا الإيلاء لا يكون طلاقاً حتى يوقف وأخرجه الشافعي جـ ٢ ص ٣٨٦ من هذا الوجه فقال : بضعة عشر وأخرج إسماعيل القاضي من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن سليمان بن يسار قال ادركت بضعة عشر رجلاً من أصحاب رسول الله (ﷺ) قالوا الإيلاء لا يكون طلاقاً حتى يوقف وأخرج الدارقطني جـ ٣ ص ٤٥١ من طريق سهل بن أبي صالح عن أبيه انه قال سألت اثني عشر رجلاً من الصحابة عن الرجل يؤلي فقالوا ليس عليه شيء حتى تمضي أربعة أشهر فيوقف فإن فاء وإلا طلق .

(١)في (ب) زيادة شهراً .

(٢)شرح السنة جـ ٩ ص ٢٣٨/٢٤٠ .

وقد ارتفعت بمضي المدة فلا يثبت له حكم الإيلاء وكذلك إذا حلف على أقل من أربعة أشهر لا يكون مولياً وإنما يكون حالفاً لا غير . هكذا نقل البغوي وغيره .

القول في الظهار[١] :

عن عطاء بن يسار ان خولة بنت ثعلبة كانت تحت أوس بن صامت فتظاهر منها وكان به لمم فجاءت رسول الله ﷺ فقالت: إن أوساً تظاهر مني وذكرت أن به لمماً وقالت : والذي بعثك بالحق ما جئتك إلا رحمة له فإن له فيّ منافع فأنزل الله تعالى القرآن فيهما فقال رسول الله ﷺ : «مريه فليعتق رقبة قالت : والذي بعثك بالحق ما عنده رقبة ولا يملكها قال : مريه فليصم شهرين متتابعين . قالت : والذي بعثك بالحق لو كلفته ثلاثة أيام ما استطاع . قال : مُريه فليطعم ستين مسكيناً . قالت : والذي بعثك بالحق ما يقدر عليه . قال : مُريه فليذهب إلى فلان بن فلان فقد أخبرني ان عنده شطراً من صدقة فليأخذ صدقة عليه ثم ليتصدق به على ستين مسكيناً». أخرجه أبو داود[٢] لكن عن سلمة بن صخر على وجه آخر[٣] . . .

قال الترمذي : سلمان[٤] بن صخر من بني بياضة . وقال في

---

(١)الظهار يطلق في اللغة مأخوذ من الظهر لأن صورته الاصلية أن يقول الرجل لزوجته : أنت علي كظهر أمي وشرعاً : تشبيه الزوج زوجته غير البائن بأنثى لم تكن حلاًله والظهار كان طلاقاً في الجاهلية كالإيلاء . وفي الشرع حكمه إلى تحريمها بعد العود ولزوم الكفارة وأركانه اربعة : مظاهر ومظاهر منها ومشبه بها وصيغة . راجع حاشية الباجوري على ابن القاسم جـ ٢ ص ١٥٧/ ١٥٨ والأصل فيه قول الله عز وجل ﴿ **والذين يظاهرون من نسائهم** ﴾ الآية ٢ سورة المجادلة .

(٢)أخرجه البيهقي جـ ٧ ص ٣٨٩/ ٣٩٠ وجعله شاهداً للحديث الموصول الذي أخرجه هو جـ ٧ ص ٣٨٩ وأخرجه أبو داود عن يوسف بن عبد الله عن سلام عن خولة بنت مالك بن ثعلبة جـ ٢ ص ٢٢٦ حديث ٢٢١٤ .

(٣) أخرجه أبو داود في الطلاق/ باب في الظهار جـ ٢ ص ٢٢٥ حديث ٢٢١٣ وأخرجه الحاكم جـ ٢ ص ٢٣ وصححه وأقره الذهبي .

(٤)وفي (ب) سلمة .

الاستيعاب[١] : سلمة بن صخر بن سلمان بن حارثة الأنصاري ثم البياضي[٢] المُزني ويقال سلمان بن صخر قال: والأول أصح قال كنت امرءاً أصيب من النساء ما لا يصيب غيري فلما دخل شهر رمضان خفت أن أصيب من امرأتي شيئاً حتى يتتابع مني حتى أصبح فظاهرت منها حتى ينسلخ رمضان فبينما هي تحدثني ذات ليلة إذ تكشف لي منها شيء فلم البث أن وقعت عليها فلما أصبحت خرجت إلى قومي فاخبرتهم الخبر وقلت لهم امشوا معي إلى رسول الله ﷺ قالوا : لا والله فانطلقت إلى النبي ﷺ فأخبرته فقال :«أنت بذاك قلت : أنا بذاك يا رسول الله مرتين وأنا صابر لأمر الله عز وجل فاحكم بما أراك الله سبحانه وتعالى . قال : حرر رقبة . قلت : والذي بعثك بالحق ما أملك رقبة غيرها وضربت صفحة رقبتي ».

قال : فصم شهرين متتابعين . فقلت وهل أصبت إلا من الصوم[٣] وقيل ما أصبت[٤] إلا من الصيام. قال: فأطعم وسقاً من تمر بين ستين مسكيناً قلت: والذي بعثك بالحق بتنا وحشين ما أملك لنا طعاماً ، قال : فانطلق إلى صاحب صدقة بني زُريق فليدفعها إليك فأطعم ستين مسكيناً وسقاً من تمر وكل أنت وعيالك بقيتها» فرجعت إلى قومي فقلت: وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي ووجدت عند رسول الله ﷺ السعة وحسن الرأي وقد أمرني وأمر إليّ بصدقتكم .

وعن ابن عباس أن رجلاً أتى النبي ﷺ وقد ظاهر من امرأته فوقع عليها فقال: يا رسول الله إني ظاهرت من امرأتي فوقعت عليها قبل أن أكفر قال: «وما حملك على ذلك يرحمك الله قال : رأيت خلخالها في ضوء القمر . قال : فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله». أخرجه الترمذي . وقال : هذا حديث حسن غريب صحيح[٥] وأخرج أبو داود حديث خولة من طريق آخر وزاد فيه أنها

---

(١)جـ ٢ ص ٦٤١ (١٠٢٣) .
(٢)وفي (ب) ثم المزني .
(٣)الصيام في النسخة (ب) بدلاً من الصوم .
(٤)العبارة ساقطة من النسخة (ب) .
(٥)أخرجه الترمذي في كتاب الطلاق/ باب ما جاء في المظاهر جـ ٣ ص ٤٩٢ حديث

قالت : أنه شيخ كبير ما به من صيام وزاد أنها قالت : ما عنده من شيء يتصدق به . قال : سأعينه بعرق من[1] تمر . قالت : يا رسول الله وأنا سأعينه بعرق آخر . قال : «قد أحسنت فاذهبي فأطعمي عنه ستين مسكيناً وارجعي إلى ابن عمك قال : والعرق ستون صاعاً »[٣]. وفي رواية والعرق مكتل يسع ثلاثين صاعاً[٣] وفي رواية والعرق زبيل يأخذ خمسة عشر صاعاً[٤] .

غريب هذه الأحاديث وألفاظها :

اللفظ الأول : (خولة) وهي بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو ولام وهاء وقيل خويلة على صيغة التصغير . قال في الغريب والأول أصح .

اللفظ الثاني : قولها وبه لمم بفتح اللام وميمين . .

قال الخطابي : لم ترد به الجنون وإنما عنت به أنه كثير الإلمام[٥] بالنساء والشغف بهن وإصابتهن .

اللفظ الثالث : قوله شطراً من صدقة وضبطه بفتح الشين المعجمة وسكون الطاء المهملة وراء . قال الهروي : معناه ان ماله يجعل شطرين فيأخذ الساعي الصدقة من أيهما شاء . قال : وعليه يحمل قوله في مانع الصدقة أن نأخذها ونشطر ماله أي نشطره شطرين ولا يحمل على أنه يأخذ ما لا يلزم وعزاه الهروي إلى الحربي .

= ١١٩٩ وأخرجه ابن ماجة في الطلاق/ باب المظاهر يجامع قبل أن يكفر جـ ١ ص ١٦٦ حديث ٢٠٦٥ وقال الشوكاني في النيل جـ ٦ ص ٢٦١ وأخرجه الحاكم وصححه . قال الحافظ ورجاله ثقات لكن اعلن أبو حاتم والنسائي بالارسال وقال ابن حزم رواته ثقات .

(١)سقط من (ب) .

(٢)أخرجه أبو داود في الطلاق/ باب ما جاء في الظهار جـ ٢ ص ٣٥٧ حديث ٢٢١٤ تفرد بها معمر بن عبد الله بن حنظلة . قال الذهبي : لا يعرف ووثقه ابن حبان راجع النيل جـ ٦ ص ٢٦٣ .

(٣)أبو داود في المرجع السابق حديث ٢٢١٥ .

(٤)أخرجه أبو داود في المرجع السابق حديث ٢٢١٦ ونسبه الشوكاني إلى الترمذي وقال بسند صحيح ، راجع النيل جـ ٦ ص ٣٦٣ .

(٥)وردت في النسخة كلمة الاكمام بدلاً من الالمام .

اللفظ الرابع : قوله في حديث سلمة بن صخر انت بذاك . قال الخطابي : معناه أنت الملم بذاك والمرتكب له .

اللفظ الخامس : قوله : بتنا وحشين . قال الخطابي : معناه بتنا متفرقين لا طعام لنا . يقال منه رجل وحش وأقوام أوحاش . وقد توحش للدواء إذا احتمى له . ذكره الهروي في باب الواو والحاء المهملة وفسره بما إذا لم يكن لهم طعام .

اللفظ السادس : قوله : وَسْقاً[١] وضبطه بفتح الواو وسكون السين المهملة وقاف هكذا ضبطه الجوهري وقال : هو مصدر من وسقت الشيء أي جمعته .

قال : والوسق ستون صاعاً وحكي عن الخليل أنه قال : الوسق حمل البعير والوقر حمل البغل والحمار . ضبطه بفتح الواو في الوسَق وكسرها في الوِقر .

وقال الهروي : الوسق ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ وهو خمسة أرطال وثلث قال : والوسق على هذا الحساب مائة وستون مناً إلا أنه ضبط الوسق بكسر الواو .

اللفظ السابع : عرق[٢] وضبطه الجوهري بفتح العين المهملة والراء أيضاً . وقال هو المنسوج من الخوص ولهذا سمي الزبيل عرقاً .

وكذلك ذكره الهروي وقد سبق ذكر معناه .

وأما فوائد الأحاديث ففيها فوائد :

الفائدة الأولى : أن حقيقة الظهار أن يقول لامرأته أنت علي كظهر امي فيلزمه حكم الظهار وإذا عاد لزمته الكفارة وهي عتق رقبة[٣] فإن لم يقدر فإطعام

---

(١) الصحاح جـ ٤ ص ١٥٦٦ .

(٢) الصحاح جـ ٤ ص ١٥٢٢ .

(٣) وفي ب زيادة [لم يجد فصيام شهرين متتابعين] .

ستين مسكيناً هذا إذا تحقق العود . واختلف العلماء في العود فذهب قوم إلى أن الكفارة تلزم بنفس الظهار وفسروا العود بالعود إلى عادتهم في الجاهلية في تعاطي الظهار وهذا قول مجاهد والثوري وقال قوم معنى العود : العود إلى لفظ الظهار ثانياً : بأن يكرره . وقال قوم هو الوطء وهو قول الحسن وطاوس والزهري وقال قوم هو العزم على الوطء وبه قال مالك وأحمد وأصحاب الرأي وقال الشافعي رضي الله عنه : هو أن يمسكها عقيب الظهار زماناً يمكنه ان يفارقها فيه فلم يفعل فإن طلقها عقيب الظهار أو مات أحدهما فلا كفارة ومعنى قوله تعالى : ﴿ **لما قالوا** ﴾ أي فيما قالوا فإذا امسكها عقيب الظهار الذي أراد به التحريم زماناً يمكنه فيه المفارقة فقد عاد فيما قال .

الفائدة الثانية : أن في حديث سلمة بن صخر تظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان وهذا يدل على أن الظهار المؤقت صحيح وأنه ظهار وهو قول أصحاب الرأي وأصح قولي الشافعي وذهب قوم إلى أنه لا يكون ظهاراً ولا يجب فيه شيء وهو قول مالك والليث وابن أبي ليلى ثم اختلف قول الشافعي رضي الله عنه فيما إذا وقت بأن ظاهر يوماً أو شهراً فقال في أحد قوليه : إن التوقيت يسقط ويبقى الظهار مؤبداً كما لو قال : طلقتك شهراً أو يوماً[١] لا يتأبد بل يبقى مؤقتاً كما قال حتى لو طلقها في الوقت ثم راجعها بعد مضي المدة فأمسكها ووطئها فلا كفارة عليه .

الفائدة الثالثة: أن حديث أوس بن الصامت يدل على أن المُظاهر إذا جامع قبل أن يكفر لا يجب عليه إلا كفارة وهو قول أكثر أهل العلم وبه قال سفيان الثوري ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وقال بعضهم: إذا جامعها قبل أن يكفر وجب عليه كفارتان وهو قول عبد الرحمن بن مهدي .

الفائدة الرابعة: أنه لو ظاهر من أمته فلا كفارة عليه لقوله تعالى ﴿ **والـذيـن يظاهرون من نسائهم** ﴾ فدل على أنه يختص بالمرأة ولأن الظهار كالطلاق والطلاق لا يقع على أمته فكذلك الظهار .

---

(١)« والثاني » في النسخة (ب) .

حديث في صفة الكفار:

عن عمرو بن الحكم أنه قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله إن جارية لي كانت ترعى غنماً لي فجئتها ففقدت شاة من الغنم فسألتها عنها فقالت: أكلها الذئب. فأسفت عليها وكنت من بني آدم فلطمت وجهها وعليّ رقبة أفأعتقها فقال لها رسول الله ﷺ: «أين الله؟ فقالت: في السماء. قال: من أنا ؟ قالت: أنت رسول الله قال: اعتقها.. قال عمرو: يا رسول الله أشياء كنا نصفها في الجاهلية كنا نأتي الكهان فقال رسول الله ﷺ: لا تأتوا الكهان».

قال: وكنا نتطير فقال رسول الله ﷺ: «إنما ذلك شيء يجده أحدكم في نفسه فلا يصدنكم».. أخرجه مسلم[1]

وفي الحديث فوائد:

الأولى: في الراوي عمرو قيل أنه معاوية بن الحكم. قال البغوي[2]: وهو الصواب.

الثانية: قوله أسفت أي غضبت والأسف الغضب وضبطه بفتح الهمزة وكسر السين المهملة وفاء وتاء.

الثالثة: أنه يدل على أن شرط الرقبة في جميع الكفارات أن تكون مؤمنة لأن الرجل لما سأل النبي ﷺ عن اعتاقها لم يجبه حتى سأل عن إيمانها ثم قال له: اعتقها فدل على اشتراط الايمان ثم لم يسئل عن سبب وجوب الرقبة فدل على أن جميع الكفارات في ذلك سواء وهذا مذهب أكثر أهل العلم وإليه ذهب مالك والأوزاعي والشافعي وأبو عبيد وذهب بعضهم إلى أنه يجوز إعتاق الكافر في الكفارات بأسرها إلا في كفارة القتل. حكي ذلك عن عطاء وهو قول الثوري وأصحاب الرأي واتفقوا على أنه لا يجزىء المرتد ويجوز إعتاق ولد الزنى عند الأكثرين لدخوله تحت إطلاق الرقبة.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد/ باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة جـ ١ ص ٣٨٢/٣٨١ حديث ٥٣٧ وأخرجه مالك في الموطأ في العتق والولاء باب ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة جـ ٢ ص ٧٧٧/٧٧٦.

(٢) شرح السنة جـ ٩ ص ٢٤٧.

وقال الزهري والأوزاعي: لا يجزىء لما روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «ولد الزنى شر الثلاثة»[١].

وقد اختلفوا في تأويل هذا الحديث فقيل إنما قال ذلك في واحد بعينه لأنه كان ذا شر وقد روي أن ابن عمر كان إذا سمع من يقول ولد الزنى شر الثلاثة يقول: بل هو خير الثلاثة وقيل معنى قوله الثلاثة يعني إياه فإن نسبه خبيث وأمه فإنه أصل خبيث وهو مخلوق بينهما فما يبعد أن يتعدى الشر إليه بجريان ماءهما في أصل وجوده وقيل معنى قول ابن عمر إنه خير الثلاثة آنه لا اثم عليه ولا ذنب له وهو مخلوق بين زانيين فهو خير منهما لبراءته عن الذنب .

القول في اللعان:[٢]

عن مالك عن ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن عويمر العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له: يا عاصم أرأيت لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ سل لي عن ذلك يا عاصم رسول الله ﷺ قال: فسأل عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك .

---

(١) أخرجه أحمد جـ ٢ ص ٣١١ وأبو داود في كتاب العتق/ باب في عتق ولد الزنى جـ ٤ ص ٢٩ حديث ٣٩٦٣ وفي سنده سهيل بن صالح قال الذهبي مرض سهيل فساء حفظه ووثقه ابن عيينة والعجلي وقال المعلق في الحاشية قال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يجنح به انظر الخلاصة ص ٤٢٩ لكن أخرجه الحاكم جـ ٢ ص ٢١٥ من طريق أخرى من طريق أبي عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن ابي هريرة وفيه من طريق عروة قال : بلغ عائشة إن أبا هريرة يقول إن رسول الله (ﷺ) قال: «ولد الزنى شر الثلاثة» قالت كان رجل من المنافقين يؤذي رسول الله (ﷺ) فقال من يعذرني من فلان ؟ فقيل : يا رسول الله انه مع ما به ولد زنى فقال : « هو شر الثلاثة » والله تعالى يقول ﴿ ولا تزر وازرة وزر اخرى ﴾ وفي سنده سلمة بن الفضل وهو مختلف فيه وباقي رجاله ثقات راجع الخلاصة جـ ١ ص ٤٠٤ حديث ٢٦٤٢ .

(٢) اللعان والأصل فيه قول الله سبحانه وتعالى ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين ﴾ [النور : ٦] ولغة : مأخوذ من اللعن أي البعد . وشرعاً : كلمات مخصوصة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه والحق العارية ١ . هـ حاشية ابن القاسم جـ ٢ ص ١٦٣ .

فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال: يا عاصم ماذا قال لك رسول الله ﷺ فقال عاصم لم تأتني بخير قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألتها فقال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها فجاء عويمر ورسول الله ﷺ وسط الناس. فقال: يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: «قد أُنزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها».

قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر: كذبت عليها إن أمسكتها فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ.

قال مالك: قال ابن شهاب فكانت ذلك سنة المتلاعنين[1] أخرجه الشيخان كلاهما عن مالك. وفي رواية أخرى عن سهل أيضاً هذا الحديث بمعناه وزاد فيه ثم قال رسول الله ﷺ: انظروها فإن جاءت به أسحيم عظيم الأليتين فلا أراه إلا قد صدق وإن جاءت به أحمر كأنه وحرة فلا أراه إلا كاذباً فجاءت به على النعت المكروه. أخرجه أبو داود بلفظه[2] وأخرجه الترمذي على وجه آخر عن سعيد بن جبير قال: سألت عن المتلاعنين في إمرة مصعب بن الزبير هل يفرق بينهما فما دريت ما أقول فقمت من مكاني إلى منزل عبدالله بن عمر فاستأذنت عليه فقيل لي إنه قائل فسمع كلامي فقال: ابن جبير؟

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق/ باب من جوز الطلاق الثلاث.. جـ ٩ ص ٢٧٤ حديث ٥٢٥٩ وأخرجه البخاري في كتاب التفسير/باب ﴿والذين يرمون أزواجهم﴾ سورة النور الآية (٦) حديث ٤٧٤٥ جـ ١ ص ٣٠٣ وأخرجه في كتاب الطلاق/باب اللعان... جـ ٩ ص ٣٥٥ حديث ٥٣٠٨. وأخرجه مسلم في كتاب اللعان باب (١٩) جـ ٢ ص ١١٣٤/١١٢٩ حديث ١٤٩٢/١، وأخرجه مالك في الموطأ جـ ٢ ص ٥٦٧/٥٦٦ حديث ٣٤.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق/ باب في اللعان جـ ٢ ص ٢٧٤ حديث ٢٢٤٨ وأخرجه البخاري بنحوه في كتاب الطلاق/ باب التلاعن في المسجد جـ ٩ ص ٣٦٢ حديث ٥٣٥٩.

ادخل ما جاء بك إلا حاجة: قال: فدخلت فإذا هو مفترش برذعة رحل له فقلت: يا أبا عبد الرحمن المتلاعنان أيفرق بينهما؟ فقال: سبحان الله نعم. إن أول من سأل عن ذلك فلان ابن فلان أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت لو أن أحدنا أتى امرأته على فاحشة كيف يصنع ؟إن تكلم ، تكلم بأمر عظيم وإن سكت سكت عن أمر عظيم قال: فسكت النبي ﷺ فلم يجبه فلما كان بعد ذلك أتى النبي ﷺ فقال: إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به فأنزل الله الآيات التي في سورة النور ﴿**والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم**﴾ حتى ختم الآيات فدعا الرجل فتلاهن عليه ووعظه وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فقال: لا والذي بعثك بالحق [ما كذبت عليها ثم ثنى بالمرأة ووعظها وذكرها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فقالت: لا والذي بعثك بالحق][1] ما صدق. قال: فبدأ الرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة: أن لعنة الله عليه (إن كان)[2] من الكاذبين ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ثم فرق بينهما. . أخرجه مسلم[3] والترمذي وقال الترمذي: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أهل العلم .

وفي رواية عن ابن عمر أيضاً مثل معناه وزاد وقال وألحق الولد بالأم وقال: هو حديث حسن صحيح[4].

وعن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن

(١)سقط من (ب)

(٢)سقط من (ب) .

(٣)أخرجه مسلم في كتاب اللعان/ باب (١٩) جـ٢ ص ١١٣٠/١١٣١ حديث ١٤٩٣/٤ وأخرجه الترمذي في كتاب الطلاق/ باب ما جاء في اللعان جـ٣ ص ٤٩٧ حديث ١٢٠٢ .

(٤)أخرجه البخاري في التفسير/ باب سورة النور . باب والخامسة ان غضب الله عليها إن كان من الصادقين جـ٨ ص ٣٠٥ حديث ٤٧٤٨ اللعان وأخرجه مسلم في كتاب اللعان/باب (١٩) جـ٢ ص ١١٣٢ حديث ١٤٩٤/٨ .

شحماء فقال النبي ﷺ :«البينة أو حداً في ظهرك . قال يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق[١] يلتمس البينة فجعل النبي ﷺ يقول: البينة وإلا حداً في ظهرك» .

فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق ولينزل[٢] الله ما يبرىء ظهري من الحد فنزل جبريل وأنزل عليه : ﴿**والذين يرمون أزواجهم**﴾. فقرأ حتى بلغ إن كان من الصادقين فانصرف النبي ﷺ. فأرسل إليهما فجاء هلال فشهد والنبي ﷺ يقول: «إن الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب ثم قامت فشهدت فلما كان عند الخامسة أوقفوها وقالوا انها الموجبة. قال ابن عباس: فتلكأت ونكست حتى ظننا أنها ترجع ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم فمضت. فقال النبي ﷺ: أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الأليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن شحماء فجاءت به كذلك فقال النبي ﷺ: لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن»... أخرجه البخاري[٣].

وعن ابن عباس قال: جاء هلال بن أمية وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم إلى أهله عشاء فوجد عند أهله رجلاً فرأى بعينيه وسمع بأذنيه فلم يهجه حتى غدا على رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني جئت أهلي عشاء فوجدت عندهم رجلاً فرأيت بعينيّ وسمعت بأذني فكره رسول الله ﷺ ما جاء به واشتد عليه فنزلت: ﴿ **والذين يرمون أزواجهم** ﴾ وذكر الحديث. وزاد في آخره ففرق رسول الله ﷺ بينهما وقضى أن لا يدعى ولدها لأب ولا يُرمى ولا تُرمى ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد وقضى أن لا بيت لها عليه ولا قوت من أجل أنهما يفترقان من غير طلاق ولا متوفى عنها زوجها وقال: إن جاءت به أصيهب أويضح أثيبج حمش الساقين فهو لهلال بن أمية وإن جاءت به أورق جعداً جمالياً

(١)سقط من (ب) .
(٢)وفي (ب) ولينزلن .
(٣)أخرجه البخاري في التفسير (سورة النور) باب ويدرأ عنها العذاب الآية (٨) جـ ٨ ص ٣٠٣ حديث ٤٧٤٧ .

خدلج الساقين سابغ الأليتين (فهو الذي رميت به فجاءت به أورق جعداً جمالياً خدلج الساقين سابغ الأليتين) فقال رسول الله ﷺ: لولا الايمان لكان لي ولها شأن . قال عكرمة: فكان بعد ذلك أميراً على مصر وما يدعى لأب ـ أخرجه أبو داود(١) [وزاد أبو داود في حديث سهل مضت سنة المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعا أبداً وزاد أبو داود](٢) أن النبي ﷺ قال لعاصم بن عدي: أمسك المرأة عندك حتى تلد(٣).

وزاد مسلم في حديث ابن عباس فقال رسول الله ﷺ: اللهم بين فوضعت شبيهاً بالذي ذكر زوجها أنه وجد عندها(٤). وزاد ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «للمتلاعنين» حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها فقال: يا رسول الله مالي قال: لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وإن كنت كذبت عليها فذاك بعد ذلك منها»(٥) .

وزاد ابن عباس في رواية أن النبي ﷺ أمر رجلاً حين أمر المتلاعنين إن يتلاعنا أن يضع يده عند الخامسة على فيه وقال: إنها موجبة(٦) وزاد مسلم في حديث ابن مسعود أنه قال في رواية قال: فذهبت لتلتعن فقال لها النبي ﷺ: «مه فَأَبَتْ. فلعنت(٧) » .

وفي هذه الأحاديث ألفاظ وفوائد:

اللفظ الأول: العجلاني قال في المطالع بفتح العين قال وضبطه القابسي بكسر العين .

---

(١) أخرجه أبو داود في الطلاق/باب في اللعان جـ٢ ص ٢٧٧ حديث ٢٢٥٦ .

(٢) تقدم حديث سهل قريباً وهو عن أبي داود حديث ٢٢٥٠ . ومن وزاد إلى داود ساقط من (ب).

(٣) أخرجه أبو داود في الطلاق باب في اللعان جـ٢ ص ٢٧٤ حديث ٢٢٤٦ .

(٤) أخرجه مسلم في اللعان/ باب ١٩ جـ٢ ص ١١٣٤ حديث ١٤٩٧/١٢ .

(٥) أخرجه البخاري في الطلاق/باب المتعة التي لم يفرض لها. جـ٩ ص ٤٦ حديث ٥٣٥٠ ومسلم في اللعان/ باب ١٩ جـ٢ ص ١١٣١ حديث ١٤٩٣/٥ .

(٦) سبق في رقم ٤٧٤٧ عن البخاري في التفسير جـ٨ .

(٧) مسلم في اللعان/ باب ١٩ جـ٢ ص ١١٣٣ حديث ١٤٩٥/١٠ .

اللفظ الثاني: قوله وسط الناس. قال الجوهري:[١] يقال جلست وسط القوم بالتسكين لأنه ظرف وجلست في وسط الدار بالتحريك لأنه اسم وكل موضع يصلح فيه بين فهو وسط بالتسكين وكل موضع لا يصلح فيه بين فهو وسط بالتحريك.

اللفظ الثالث: أسيحم السُّحمة السوداء والاسحم الأسود وذكره الجوهري[٢] في فصل السين والهاء المهملتين.

اللفظ الرابع: وحَرة ضبطه بتحريك الواو بالفتح والحاء المهملة بالفتح أيضاً وراء مهملة مفتوحة. ذكره في المطالع في باب الواو والحاء المهملة وفسره بنوع من الوزغ يكون في الصحراء.

اللفظ الخامس: قوله فقيل إنه قائل وهو مأخوذ من القيلولة يقال منه قال: يقيل فهو قائل.

اللفظ السادس: شريك بن سحماء ضبطه بشين معجمة مفتوحة وراء مكسورة وياء ساكنة وكاف وضبط سحماء بسين مهملة مفتوحة وحاء مهملة ساكنة وميم وألف ممدود.

اللفظ السابع: خدلج الساقين ضبطه بخاء معجمة مفتوحة ودال مهملة مفتوحة ولام مفتوحة مشددة وجيم أي غليظهما يقال خدل الساقين بفتح الخاء والدال وهو الأشهر لكن الهروي لم يذكر إلا خدل الساقين وكذلك صاحب المطالع إلا أنه قال: وقد روي في الحديث خدلج الساقين وهما سواء.

اللفظ الثامن: أصيهب قال الجوهري الصهبة هي الشعرة في شعر الرأس وهو الصهوبة أيضاً والرجل أصهب.

اللفظ التاسع: (أويضح)[٣] تصغير أوضح وهو الأبيض. قال الجوهري: يقال أوضح الرجل إذا ولد له أولاد بيض.

---

(١) الصحاح جـ٣ ص ١١٦٧.

(٢) الصحاح جـ٥ ص ١٩٤٧ وشرح السنة جـ٩ ص ٢٥٢.

(٣) الصحاح جـ١ ص ٤١٦.

اللفظ العاشر: قوله أثيبج وضبطه بهمزة مضمومة وثاء معجمة بثلاث مفتوحة وياء ساكنة وباء معجمة بواحدة مكسورة وجيم قال والثبج ما بين الكاهل والظهر قال الجوهري[١]: ويقال ثبج كل شيء وسطه والأثبج العريض الثبج ويقال الناتىء الثبج هكذا ذكره الجوهري وقال: وهو الذي صغر في الحديث إن جاءت به أُثيبج.

اللفظ الحادي عشر: قول حمش الساقين وضبطه بفتح الحاء المهملة وسكون الميم وشين معجمة قال الهروي: أي دقيق الساقين قال: ويقال منه امرأة حمشاء الساقين كوعاء اليدين إذا كانت دقيقتهما.

اللفظ الثاني عشر: أورق وضبطه بهمزة مفتوحة وواو ساكنة وراء مفتوحة وقاف.

حكى الجوهري عن[٢] الأصمعي أنه في الإبل الذي يضرب لونه من بياض إلى سواد وليس بمحمود عندهم في العمل ولا في السير. وقال أبو زيد: هو الذي يضرب لونه إلى خُضرة.

اللفظ الثالث عشر: جُماليا قال الهروي: قوله في الحديث جُمالياً الجُمالي الضخم الأعضاء التام الأوصال وضبطه بضم الجيم.

اللفظ الرابع عشر: سابغ الأليتين قال الجوهري: يقال شيء سابغ أي كامل واف منه قول القائل: اسبغ الله عليك النعمة أي أتمها[٣].

وأما فوائد هذه الأحاديث:

فالأولى: منها قوله فكره المسائل وعابها. قال الخطابي[٤]: يريد

---

(١) الصحاح جـ ١ ص ٣٠١.
(٢) الصحاح جـ ٤ ص ١٤٤٥.
(٣) شرح السنة جـ ٩ ص ٢٥٦/٢٥٧.
(٤) المعالم جـ ٣ ص ٢٦٣.

به المسألة عما لا حـاجة بـالسائل إليه دون ما تدعو الحاجة إليه لأن عاصماً كان يسأل لغيره فكره ذلك ميلاً إلى ستر العورات قال: والمسألة على وجهين. أحدهما: يجب الجواب عنه لمن عنده منه علم كقوله تعالى: ﴿ **فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون** ﴾ وقال ﴿ **ويسألونك عن المحيض** ﴾ وقال تعالى: ﴿ **يسألونك عن الأهلة** ﴾.

فكان ذلك مما يجب الجواب عنه لمن تدعو حاجته إليه ولهذا قال ﷺ: من علم علماً وكتمه فكأنما أُلجم بلجام من نـار[١]. والنوع الثاني كقوله تعالى: ﴿**ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي**﴾ وكقوله: ﴿ **يسألونك عن الساعة** ﴾ وكل مسألة على وجه التعنيت والتعجيز. هكذا ذكر الخطابي[٢].

الفائدة الثانية: قوله: طالق ثلاثاً يدل على جواز الجمع بين الطلقات الثلاث لأن النبي ﷺ أقره على ذلك فإنه لا يجوز أن يقر على محرم يقال أو يفعل بحضرته.

الفائدة الثالثة: أنه يدل على أن الفرقة باللعان ليس حكمها حكم المطلقة ثلاثاً لأن حكم المطلقة ثلاثاً أن تحل له بعد أن تتزوج بزوج آخر وهذه لا تحل له أبداً بنص الحديث.

الفائدة الرابعة: أنه يدل على أن الفرقة الواقعة تقع باللعان ولكن متى تقع اختلفوا فيه فقال بعضهم: تقع عند فراغ الزوج من لفظ اللعان وهو مذهب الشافعي وذهب جماعة إلى أنها تقع عند فراغ المتلاعنين روي ذلك عن ابن عباس وهو مذهب مالك والأوزاعي وأحمد وقال أصحاب الرأي تقع الفرقة بتفريق القاضي بينهما بعد تلاعنهما حتى لو طلقها قبل قضاء القاضي يقع

---

(١) أخرجه أبو داود في العلم/ باب كراهية منع العلم جـ٣ ص ٣٢١ حديث ٣٦٥٨ وأخرجه الترمذي في العلم/ باب ما جاء في كتمان العلم جـ ٥ ص ٢٩ حديث ٢٦٤٩ وقال حسن وابن ماجة في المقدمة باب من سئل عن علم فكتمه جـ١ حديث ٢٦٩٧ ونسبه العراقي إلى ابن حبان والحاكم وصححه جـ١ ص ١٨ في المغني.

(٢) ذكره الخطابي في المعالم جـ٣ ص ٢٦٣.

الطلاق. وذهب عثمان البتي إلى أن الفرقة لا تقع باللعان. وفراق العجلاني إنما كان بالطلاق.

الفائدة الخامسة: إن حقيقة هذه الفرقة لا يبنى عليها استحقاق المرأة نفقة ولا سكنى ولا عدة فهي فسخ لا طلاق وإليه ذهب الشافعي رضي الله عنه وقال أبو حنيفة: اللعان تحصل به طلقة بائنة تستحق بها السكنى والنفقة والعدة والله أعلم بالصواب.

الفائدة السادسة: أن قوله عليه السلام إن جاءت به اسيحم دليل على أن التحلية بالنعوت المكروهة إذا أريد بها التعريف لا تكون غيبة.

الفائدة السابعة: أنه يدل على جواز الاستدلال بالشبه ويدل عليه أنه لا يجوز إيجاب الحد بالشبه حيث لم يوجب النبي ﷺ الحد بذلك.

الفائدة الثامنة: إن المرأة كانت حاملاً فتلاعنا وانتفى الولد باللعان وهو مذهب مالك والأوزاعي وابن أبي ليلى والشافعي: أن اللعان لنفي الحمل[(١)] جائز.

وذهب أصحاب الرأي إلى أن اللعان لنفي الحمل لا يجوز فإن فعله صح وتعلق به حكمه إلا أن الولد يلزمه لزوماً يمكنه نفيه بعده. وقد روي عن ابن عمر أن النبي ﷺ لاعن بين رجل وامرأة وفرق بينهما وألحق الولد بالأم. . أخرجه الشيخان[(٢)] وقد سبق أنه ﷺ نهى أن ينسب إلى الأب[(٣)].

الفائدة التاسعة: أن قوله: لا سبيل لك عليها دليل على أنها لا تحل له أبداً ولو أكذب الرجل نفسه وهو قول أكثر أهل العلم. وقد روي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وهو قول الزهري وإليه ذهب مالك والأوزاعي والثوري

---

(١) في النسخة (ب) كلمة (الحد) بدلاً من الحمل.

(٢) أخرجه البخاري في الطلاق/ باب التفريق بين المتلاعنين جـ ٩ ص ٣٦٨ حديث ٥٣١٤ أخرجه مسلم في اللعان/ باب ١٩ جـ ٢ ص ١٣٣ حديث ١٤٩٤/٩.

(٣) سبق تخريجه.

والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو يوسف وبالغ الشافعي رضي الله عنه فقال: لو لاعـن زوجته الأمة ثم اشتراها فلا يحل له وطؤها كما لو اشترى أخته من الرضاع وذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أنه إذا أكذب نفسه يرتفع تحريم العقد ويجوز له نكاحها كما يلحقه النسب المنفي بعد إكذاب نفسه وروي ذلك عن سعيد بن المسيب وقال سعيد بن جبير: إذا أكذب نفسه عادت منكوحة له .

الفائدة العاشرة: أنه يدل على أن الزوج لا يرجع عليها بالمهر أصلاً لأنه قال يا رسول الله فمالي . قال: «لا مال لك[١] وتمم الحديث». وذهب قوم إلى أن اللعان إن كان قبل الدخول فلها نصف المهر وهو قول قتادة والشعبي والحسن وسعيد بن جبير وبه قال مالك والأوزاعي والشافعي وقال الحكم وحماد لها الصداق كاملاً وقال الزهري: لا صداق لها .

الفائدة الحادية عشرة: أنه يدل على أن قذف الزوجة يوجب الحد كقذف الأجنبية إلا أنه يسقط عن الزوج باللعان أو بالبينة .

الفائدة الثانية عشرة: أنه يدل على أنه إذا ذكر الزاني في اللعان سقط عنه حده لأنه موضع ضرورة كما يسقط اللعان حد الزوجة . وذهب قوم إلى أنه يجب عليه حد المرمي بالزنى ولا يسقط باللعان وهو مذهب مالك وأصحاب الرأي .

الفائدة الثالثة عشرة: إن قوله في الخامسة أنها موجبة دليل على أن حكم اللعان لا يثبت إلا بالخمسة كاملة وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه وقال أبو حنيفة : إذا أتى بالأكثر قام مقام الكل .

الفائدة الرابعة عشرة: إن من السنة أن يقال له عند الخامسة أنها موجبة لِلَّعْنَةِ وللمرأة أنها موجبة للغضب لظاهر الحديث وقيل يضع رجل يده على في الرجل وتضع امرأة يدها على في المرأة ويقال ذلك .

الفائدة الخامسة عشرة: أنه يدل على أنه لو رماها قاذف غير الزوج بعد ذلك لوجب الحد لظاهر الحديث في قوله ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد

---

(١)وفي (ب) لا مال لك عليها .

وهذا قول أكثر أهل العلم وذهب أصحاب الرأي إلى أنه إن كان هناك ولد حي وقد نفاه باللعان فلا يجب الحد على قاذفها وإن كان بعد موت الولد المنفي أو جرى اللعان بينهما لا على نفى الولد فيجب الحد على قاذفها .

الفائدة السادسة عشرة: أنه يدل على وجوب الحد على المرأة بلعان الزوج ولكن لها اسقاطه بلعانها ولا يتعلق بلعان المرأة إلا هذا الحكم لا غير والله أعلم . وجميع الأحكام نقلها الخطابي وبعضها البغوي[١].

حديث في إثم من جحد ولده :

عن أبي هريرة أنه سمع النبي ﷺ يقول:«لما نزلت آية الملاعنة أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله عنه وفضحه على رؤوس الخلائق الأولين والأخيرين» . . . رواه أبو داود مرفوعاً إلى أبي هريرة[٢] .

وعن أبي عثمان قال: سمعت سعداً وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله وأبا بكرة وكان تسور حصن الطائف في إناس فجاء إلى النبي ﷺ قالا سمعنا النبي ﷺ يقول: من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم فالجنة عليه حرام. أخرجه مسلم[٣].

حديث فيمن عرض بنفي الولد:

عن أبي هريرة أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن امرأتي

---

(١)معالم السنن جـ٣ ص ٢٦٢/٢٧٢ .
وشرح السنة جـ ٩ ص ٢٦٠/٢٦٤ .

(٢)أخرجه الشافعي في المسند جـ ٢ ص ٤٩ وأخرجه أبو داود في الطلاق/باب التغليظ في الانتفاء جـ ٢ ص ٢٧٩ حديث ٢٢٦٣ وأخرجه النسائي في الطلاق/ باب التغليظ في الانتفاء من الولد جـ ٢ ص ١٧٩ / ١٨٠ وابن ماجة في الفرائض/ باب من أنكر ولده جـ ٢ ص ٩١٦ حديث ٢٧٤٣ وأخرجه ابن حبان ، ذكره الهيثمي من موارد الظمآن ص ٣٢٥ وأخرجه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي جـ ٢ ص ٢٠٢/٢٠٣ .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان/بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم جـ ١ ص ٨٠ حديث ١١٥/٦٣ وأخرجه البخاري ايضا في الفرائض/ باب من ادعى إلى غير أبيه جـ١٢ ص ٥٤ حديث ٦٧٦٦ .

ولدت غلاماً اسود وإني أنكرته فقال له النبي ﷺ: «هل لك من إبل. قال: نعم. قال: ما ألوانها؟ قال: حُمر قال: فهل فيها من أورق؟قال: نعم. قال رسول الله ﷺ: فأنى هو قال: لعله يا رسول الله يكون نزعة عرق. فقال رسول الله ﷺ وهذا لعله يكون نزعة عرق له». أخرجه الشيخان[١] وزاد البخاري ولم يرخص له في الانتفاء منه وقد مضى تفسير الأورق.

حديث في قوله عليه السلام الولد للفراش:

عن عائشة أنها قالت احتكم[٢] سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد: هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إليَّ أنه ابنه انظر إلى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي من وليدته فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه فرأى شبهاً بيناً بعتبة فقال: هو لك يا عبد الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي عنه يا سودة بنت زمعة فلم ير سودة قط. أخرجه الشيخان[٣] وزاد البخاري هو لك أخوك يا عبد بن زمعة[٤].

وجاء في رواية فما رآها حتى لقي الله[٥].

وفيه ألفاظ وفوائد:

اللفظ الأول: عبد بن زمعة وضبطه بفتح الزاي والميم والعين المهملة قال الجوهري: زمِعة بهذا اللفظ هي: هنة زائدة من وراء الظلف والجمع زِماع مثل ثمرة ثمار ولعلة سمي بذلك واسم الغلام المنازع فيه عبد الرحمن وأمه امرأة يمانية وله عقب بالمدينة.

---

(١) أخرجه البخاري في باب من شبه اصلاً معلوماً جـ١٣ ص ٣٠٩ حديث ٧٣١٤ واللفظ له وأخرجه مسلم في اللعان/ (١٩) جـ٢ ص ١١٣٧ حديث ١٨/١٥٠٠.

(٢) وفي (ب) اختصم.

(٣) وأخرجه مسلم في الرضاع باب الولد للفراش جـ٢ ص ١٠٨٠ حديث ١٤٥٧/٣٦. أخرجه البخاري في الوصايا/باب قول المرمي لوصيه جـ ٥ ص ٤٣٧ حديث ٢٧٤٥.

(٤) أخرجه البخاري في المغازي/ باب ٥٣ وهو ما يلي باب مقام النبي (ﷺ) بمكة جـ ٨ ص ٦١٨ حديث ٤٣٠٣ ضمن حديث طويل.

(٥) سبق تخريجه في الحديث الأول.

اللفظ الثاني: قوله الولد للفراش سبب ذلك أنه كانت لزمعة أمة يلم بها وكانت له عليها ضريبة وكان قد أصابها عتبة بن أبي وقاص وظهر بها حمل وهلك عتبة كافراً فعهد إلى أخيه سعد أن يستلحق ولد أمة زمعة وادعى عبد بن زمعة أنه أخي ولد على فراش أبي فقضى رسول الله ﷺ لعبد بن زمعة بما يدعيه وأبطل دعوى الجاهلية وقال الولد للفراش[١].

اللفظ الثالث : قوله : وللعاهر الحجر يعني لا شيء له والعاهر الزاني يعني لا شيء له في النسب .

وأما الفوائد:

فالأولى: أنه يدل على إثبات الدعوى في النسب كما في الأموال وغيرها من الحقوق .

الثانية: أنه يدل على أن الأمة تصير فراشاً إذا أقر السيد بوطئها حتى إذا أتت بولد يمكن أن يكون منه فإنه يلحق به ولا يمكنه نفيه باللعان إلا أن يدعي الاستبراء بعد الوطء والوضع بعده بأكثر من ستة أشهر فينتفي عنه حينئذ . وذهب أصحاب الرأي إلى أن الأمة لا تصير فراشاً بالوطء وإن أتت بولد لا يلحق بالسيد[٢] وإن أقر بالوطء إلا أن يقر بالولد .

الثالثة: إن الحديث يدل على أنه إذا مات وادعى وارثه بابن له ثبت نسبه إذا كان ممن يحوز الميراث وإن كان واحـداً وإن كان في قصة زمعة له أخت ولم يكن هو كل الورثة لكن قد قيل آن أخته كانت سودة وكانت زوج النبي ﷺ وأسلمت في حياته فلم تكن وارثة واسلم عبد بن زمعة بعده فورثه .

حديث في الرجلين يقعان على المرأة في طهر واحد وذكر القافة[٣]:

عن عائشة قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ ذات يوم مسروراً فقال: «يا

(١)شرح السنة جـ ٩ ص٢٦٩/٢٧٧ .

(٢)في النسخة (ب) « بالنسب » .

(٣) وقال البغوي: القائف سمي بذلك قائفاً لأنه يتبع الآثار ومنه قوله تعالى : ﴿ **لا تقف ما ليس لك به علم**﴾ الإسراء أي لا تتبع يقال قفوته اقفوه وقفته اقوفه شرح السنة ٩ ص ٢٨٣ .

عائشة ألم تري أن مجززاً المدلـجي دخل عليّ فرأى أسامة وزيداً وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود[١] وقال أبو داود: كان أسامة أسود شديد السواد وكان زيد أبيض شديد البياض.

غريبه: مُجَزِّز وضبطه بضم الميم وجيم مفتوحة وزاءين الأولى مكسورة مشددة وقد روي، من طريق آخر تبرق أسارير وجهه. قال في الغريب: وهي الخطوط التي في الجبهة واحدها سِرَرُ وسُرُ وجمعها اسرارٌ وأسِرَّةٍ والأسارير جمعُ الجمع[٢].

وأما فوائده: فهو أنه يدل على أنه إذا ادّعى رجلان أو أكثر نسب ولد مجهول النسب أو اشتركا فـي وطء امرأة فأتت بولد يمكن أن يكون من كل واحد منهما فتنازعاه فيعرض على القائف فإن ألحقه به القائف لحقه وإن أقام الآخر بينة كان الحكم للبينة وقد صار إلى إثبات الحكم بالقائف عمر وابن عباس وأنس ابن مالك. قال أحمد: شك أنس في ابن له فدعا القافة له وهو قول عطاء وإليه ذهب مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وعامة أهل الحديث. وذهب أصحاب الرأي إلى أنه لا حكم لقول القائف، بل إذا ادّعى جماعة نسب مولود لحق بهم جميعاً. وقال أبو يوسف يلحق برجلين وبثلاثة ولا يلحق بأكثر ولا يلحق بامرأتين. وقال أبو حنيفة: يلحق بامرأتين . قال: والحديث حجة لمن قال بقول القائف لأن الناس كانوا قد ارتابوا في نسب أسامة بن زيـد إذ كان أسود اللون وكان زيد أبيض وكان المنافقون يتكلمون فيهما بما يسوء النبي ﷺ سماعه فلما سمع قول مجزز فيهما فرح به وسرى عنه ولو لم يكن ذلك حقاً لما سر به ولكان ينكر عليه ذلك ويمنعك منه فلو لم يكن قافة أو كان قد أشكل عليهم فإن كان الولد كبيراً قيل له انتسب إلى من شئت منهما وإن كان صغيراً أخر إلى أن يبلغ

---

(١)أخرجه البخاري في الفرائض باب القائف جـ ١٢ ص ٥٧ حديث ٦٧٧١ ومسلم في كتاب الرضاع/ باب العمل بإلحاق القائف الولد جـ ٢ ص ١٠٨٢ حديث ١٤٥٩/٣٨ وأبو داود في كتاب الطلاق/ باب في القافة جـ ٢ ص ٢٨٠ حديث ٢٢٦٨.

(٢)البغوي في شرح السنة جـ ٩ ص ٢٨٤.

وينتسب إلى من شاء منهما .

حديث فيمن هو أحق بالولد:

عن عبدالله بن عمر أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء وحجري له حواء وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني فقال لها رسول الله ﷺ: «أنت أحق به ما لم تنكحي» . أخرجه أبو داود[١] .

قال الخطابي: الحواء اسم للمكان الذي يحوي الشيء وهو أيضاً اسم لأخبية تضرب ويُدانى بينها يقال منه هؤلاء أهل حواء واحد قال: ومعنى هذا الكلام أنها قد شاركت الأب في الولادة واختصت بهذه الأشياء فاختصت بالحضانة لاختصاصها بهذه الأشياء. قال: ولم يختلفوا في أن الأم تقدم على الأب في حضانة الطفل ما لم تتزوج فإذا تزوجت سقط حقها من حضانة الولد ثم تنتقل الحضانة إلى الجدات من قبل الأمهات . .

وقد روى أبو هريرة أنه سمع امرأة جاءت إلى النبي ﷺفقالت:يا رسول الله إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عنبة، وقد نفعني فقال رسول الله ﷺ: «هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت فأخذ بيد أمه فانطلقت به ». .أخرجه أبو داود[٢].

غريبه: أبو عنبة وضبطه بعين مهملة مكسورة ونون مفتوحة وباء معجمة بواحدة وهاء وضُبط كذلك في السنن والأثار وذكره بهذا الضبط في الاكمال وغيره .

قال: وهذا في الغلام الذي عقل واستغنى عن الحضانة فيخير بين والديه وقد اختلف العلماء في الوقت الذي يخير فيه الولد فقال الشافعي رضي الله عنه: إذا صار ابن سبع سنين أو ثماني سنين خُير وبه قال إسحاق:

وقال أحمد يُخير إذا كبر وقال أصحاب الرأي وسفيان الثوري الأم أحق

---

(١)أخرجه أبو داود في الطلاق/ باب من أحق بالولد جـ٢ ص ٢٨٣ حديث ٢٢٧٦ وتكلم عنه ابن القيم رحمه الله وحسنه من زاد المعاد جـ٤ ص ٣٣٩ .

(٢)أخرجه أبو داود في نفس المصدر السابق . ص ٣٨٠ حديث ٢٢٧٧ .

بالغلام حتى يأكل وحده ويلبس وحده وبالجارية حتى تحيض ثم الأب أحق الوالدين. وقال مالك بن أنس: الأم أحق بالجواري وإن حضن حتى ينكحن والغلمان فهي أحق بهم حتى يحتلموا. قال الخطابي[١]: وإن صح الحديث فلا مذهب معه.

القول في العدة[٢]

حديث في عدة المتوفى عنها زوجها والإحداد:

عن سبيعة الأسلمية أنها نُفِست بعد وفاة زوجها بليالٍ وأنها ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ: فأمرها أن تتزوج. أخرجه الشيخان[٣] وقال البخاري: بأربعين ليلة[٤].

غريبه: سُبيعة وهي بضم السين المهملة وفتح الباء المعجمة بواحدة وياء معجمة باثنتين من تحت ساكنة وعين مهملة وهاء بنت الحارث كانت امرأة سعد ابن خولة فتوفي عنها. ذكره في الاستيعاب[٥] وذكر القصة وذكر عبد الرزاق عن معمر والثوري عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق. قال: قال ابن مسعود من شاء لاعنته إن هذه الآية التي في سورة النساء القصرى ﴿ **وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن** ﴾ نزلت بعد الآية التي في البقرة: ﴿ **والذين يتوفون**

---

(١) المعالم جـ٣ ص ٢٨٢/٢٨٣.

(٢) العدة: هي لغة الاسم من اعتداد اسم مصدر من اعتد والمصدر الاعتداد وقيل مأخوذ من العدد لاشتمالها عليه غالباً فإنها تشتمل على عدد من الاقراء أو الأشهر وشرعاً: تربص المرأة مدة يعرف فيها براءة رحمها بإقراء أو أشهر أو وضع حمل حاشية الباجوري جـ٢ ص ١٦٨.

(٣) البخاري في كتاب الطلاق/ باب ﴿**وأولات الأحمال أجلهن**﴾. جـ٩ ص ٤٧٠ حديث ٥٣٢٠ ومسلم في كتاب الطلاق/ باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها. جـ٢ ص ١١٢٢/١١٢٣ حديث ٥٧/١٤٨٥.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب التفسير/سورة الطلاق باب ﴿**وأولات الأحمال أجلهن**﴾ جـ٨ ص ٦٥٣ حديث ٤٩٠٩.

(٥) جـ٤ ص ١٨٥٩ (٣٣٧٠).

منكم ويذرون أزواجاً ﴾[١] الآية قال وبلغه أن علياً قال: هي آخر الآيتين.

وروى مالك عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة أن الفريعة بنت مالك بن سنان وهي أخت أبي سعيد الخدري أخبرتها أنها جاءت رسول الله ﷺ فسألته أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة وأن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا حتى إذا كان في طرف القدوم لحقهم فقتلوه. قالت: فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي فإن زوجي لم يترك لي مسكناً يملكه ولا نفقة قالت: فقال رسول الله ﷺ: نعم. قالت: فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد ناداني رسول الله ﷺ أو أمرني[٢] فنوديت له فقال كيف كنت قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي قال: امكثي[٣] في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله. قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً». قالت: فلما كان عثمان أرسل إليّ فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به. أخرجه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح. قال: والعمل على هذا عند أهل العلم: أنه إن توفي عنها زوجها وهي حامل فعدتها وضع الحمل. وهو قول عمر وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن عمر وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة وإليه ذهب مالك والثوري والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي. وروي عن علي وابن عباس أنها تنتظر آخر الأجلين من وضع الحمل أربعة أشهر وعشراً. الغريب قوله نزلت سورة النساء القصرى أراد به سورة الطلاق.

حديث في الاحداد[٤]

عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته بهذه الأحاديث

---

(١) أخرجه ابن ماجة في كتاب الطلاق/ باب الحامل المتوفى عنها زوجها.. جـ ١ ص ٦٥٤ حديث ٢٠٣٠. ذكره الشوكاني في النيل وقال: قد ثبت عن ابن مسعود ذلك في عدة طرق جـ ٦ ص ٢٨٨.

(٢) وفي (ب) أو مرّ بي.

(٣) وفي (ب) اسكني.

(٤) الاحداد: امتناع المرأة المتوفى عنها زوجها من الزينة كلها. من لباس مطيب وغيرهما وكل ما كان من دواعي النكاح. وقال المازري: الاحداد: الامتناع عن الزينة فيقال: =

الثلاثة. قالت زينب: دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فذهبت به جارية ثم مست به بطنها ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليالٍ إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً وقالت زينب: دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها عبد الله فدعت بطيب فمست منه ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: «لا يحل لامرأة ان تحد على ميت فوق ثلاث ليالٍ إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً».

قالت زينب وسمعت أمي أم سلمة تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفتكحلها. فقال رسول الله ﷺ: لا. ثم قال: إنما هي أربعة أشهر وعشر وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول». قال حميد: فقلت لزينب: وما ترمي بالبعرة في رأس الحول. فقالت زينب: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حِفشاً ولبست شر ثيابها ولم تمس طيباً ولا شيئاً حتى تمر بها السنة ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير فتفتض به فقلّ ما تفتض بشيء إلا مات ثم تخرج فتعطى بعره فترمي بها ثم تراجع بعد ذلك ما شاءت من طيب أو غيره.

أخرجه الشيخان كلاهما عن مالك[١] وفي رواية في حديث أم حبيبة مست بعارضيها[٢].

= احدّت المرأة فهي يُحد وحدت فهي حاد إذا امتنعت من الزينة وكل ما يصاغ من حد كيفما تعرف بمعنى المنع.

(١)أخرجه مالك في الموطأ جـ٢ ص ٥٩٦/٥٩٨ حديث ١٠١/١٠٢/١٠٣ وأخرجه البخاري في الطلاق باب تحد المتوفى عنها زوجها اربعة أشهر وعشراً جـ٩ ص ٣٩٤ حديث ٥٣٣٤، ٥٣٣٥، ٥٣٣٦، ٥٣٣٧ وأخرجه مسلم في الطلاق/ باب وجوب الاحداد في عدة الوفاة جـ٢ ص ١١٢٣/١١٢٦ حديث ١٤٨٦، ١٤٨٧، ١٤٨٨، ١٤٨٩.

(٢)هذه الرواية عند البخاري برقم حديث ٥٣٣٧، وعند مسلم برقم ١٤٨٦.

غريبه:[١] قوله أن تُحد وضبطه بتاء مضمومة وحاء مهملة ودال مهملة ومعنى الاحداد هو الامتناع من الزينة يقال منه أحدت المرأة على زوجها تحد وحدت أيضاً وسميت الحدود حدوداً لأنها تمنع المكلف من ارتكاب المعاصي الموجبة لها[٢].

اللفظ الثاني: قوله فتفتض به قد اختلف فيه فقال القتيبي: هو من فضضت الشيء إذا كسرته أو فرقته ومنه قوله تعالى: ﴿**لانفضوا من حولك**﴾[٣] أي تفرقوا فيكون المعنى أنها كانت تكسر ما كانت فيه من العدة بدابة أو طائر أي تمسح بتلك الدابة أو الطائر قبلها وتنبذها فقل ما تعيش تلك الدابة. وقال الأخفش: تفتض به مأخوذ من الفضة أي تتطهر به شبه ذلك بالفضة لنقائها ورواه الشافعي رضي الله عنه بالقاف والباء المعجمة بواحدة وصاد مهملة وهو الأخذ بأطراف الأصابع والقبض بالضاد المعجمة الأخذ بالكف كلها.

اللفظ الثالث: الحِفش بكسر الحاء المهملة وسكون الفاء وشين معجمة هو البيت الصغير وقال أبو عبيد: أصل الحفش هو الدرج وجمعه أحفاش وحكى الهروي عن الشافعي أنه قال: الحفش [هو البيت الذليل القريب السمك سمي به لضيقه وأصل التحفش][٤] الاجتماع والانضمام وكذلك قال ابن الأعرابي. حكاه الهروي.

وأما فوائده:

فالأولى: قوله ثم ترمي بالبعرة قال في الغريب معناه أن جلوسها في البيت وحبسها نفسها فيه على زوجها كان عليها أهون من رمي هذه البعرة أو هو يسير في جنب ما يجب من حق الزوج.

الفائدة الثانية: قوله تمكث سنة معناه أن عدة المرأة على الزوج كانت سنة

---

(١) سقط من (ب).
(٢) شرح السنة جـ ٩ ص ٣٠٨.
(٣) سورة آل عمران الآية (١٥٩).
(٤) سقط من (ب).

يدل عليه قوله تعالى :﴿ **متاعاً إلى الحول غير إخراج** ﴾[١] معناه: أنكم لا تخرجوهن إلى الحول فنسخ ذلك بأربعة أشهر وعشر للآية .

الفائدة الثالثة: قوله إلا المرأة فإنها تحد على زوجها يدل وجوب الاحداد عليها في عدة الوفاة وهو كذلك عند عامة العلماء وهو الامتناع عن الطيب والزينة فإن اضطرت إلى كحل فيه زينة فقد رخص فيه كثير من العلماء منهم سالم بن عبدالله وسليمان بن يسار وعطاء والنخعي وإليه ذهب مالك وأصحاب الرأي وقال الشافعي : تكتحل ليلاً وتمسحه بالنهار وكذلك الدمام وهو أن تطلي حول عينيها بصبر ففيه زينة ولا يجوز ذلك إلا أن تضطر إليه فتفعله ليلاً وتمسحه بالنهار .

قال الجوهري : والدمام بالكسر دواء تطلى به جبهة الصبي وظاهر عينيه وكل شيء يُطلى به فهو دمام ذكره في باب الدال المهملة والميم. . وأما الزينة في الثياب فإنه يجوز لها لبس الأبيض من الثياب ولبس الصوف والوبر وكل ما نسج على وجه لم يدخل عليه[٢] صبغ من خز أو غيره وكل ما صبغ لغير الزينة كالأسود ونحوه ولا يجوز لبس ما صبغ للزينة ولا الحُلي أيضاً .

وأما العدة عن الطلاق فإن كان الطلاق رجعياً فلا يجب عليها الاحداد بل لها أن تصنع ما يميل قلب زوجها إليها والبائنة بالخلع أو الثلاث فيها قولان :

أحدهما: يجب عليها الاحداد كالمتوفى عنها زوجها وهو قول سعيد بن المسيب ومذهب أبي حنيفة.

والثاني: لا يجب وهو قول عطاء ومذهب مالك[٣].

حديث في استبراء المسبية والمشتراة :

عن أبي سعيد الخدري يرفعه إلى رسول الله ﷺ قال في سبايا أوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة . . أخرجه أبو داود[٤] .

(١) سورة البقرة الآية (٢٤٠) .
(٢) وفي (ب) عليه .
(٣) حكاه البغوي في شرح السنة جـ ٩ ص ٣٠٨/٣١٠ .
(٤) أخرجه أحمد في المسند جـ ٣ ص ٦٢ وأبو داود في النكاح/ باب في وطء السبايا جـ ١ =

وفي هذا الحديث فوائد:

الفائدة الأولى: أن الزوجين إذا سبي احدهما انقطع النكاح بينهما لأنه وقّت إباحة وطء المسبية إذا كانت حاملاً بوضع الحمل وبالحيض إن لم تكن حاملاً ولو كان النكاح باقياً لما أباحه وهذا متفق عليه أما إذا سُبيا معاً فقد ذهب جماعة إلى ارتفاع النكاح لأن النبي ﷺ أباح وطء المسبية بعد وضع الحمل إن كانت حاملاً أو بعد حيضة إن لم تكن حاملاً ولم يستفصل إذا سُبيا جميعاً أو أحدهما وهذا هو مذهب مالك والشافعي وأبي ثور وقال أصحاب الرأي إذا سُبيا جميعاً فهما على النكاح.

ومن فوائد هذا الحديث: أن استحداث الملك في الأمة يوجب الاستبراء فلا يجوز لمن ملك جارية وطؤها ما لم يستبرئها سواء كانت بكراً أو ثيباً أو ملكها من رجل أو امرأة ملكها من كبير أو صغير وكذلك المكاتبة إذا عجزت وعادت إلى ملك السيد والمبيعة إذا عادت إليه بإقالة أو رد بعيب فلا يحل له وطؤها إلا بعد الاستبراء وقال ابن عباس: يحل لمشتري الجارية وطؤها إذا كانت مزوجة واشتراها رجل فإنه جعل بيعها طلاقاً وأحل للمشتري الوطء. حيث جعل البيع طلاقاً وخالفه عامة الفقهاء ولم يجعلوا بيع الجارية المزوجة طلاقاً ومن فوائده أنه يدل على أن وطء المسبية الحبلى لا يجوز.. ومن فوائده: أنه يدل على أن استبراء الحامل يكون بوضع الحمل والحامل التي تحيض بحيضة بخلاف المعتدة فإنها تعتبر الاطهار ويدل على أنه لا يحصل الاستبراء إلا بحيضة كاملة بعد حدوث الملك حتى لو اشتراها[1] وهي حائض لا يعتد بتلك الحيضة ولو كانت ممن لا تحيض استبرأها بشهر وقال الزهري: بثلاثة أشهر.

القول في النفقات:

حديث في نفقة الزوجات:

عن فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثاً فلم يجعل لها النبي ﷺ سكنى

= ص ٢٤٨ حديث ٢١٥٧ وأخرجه الحاكم في المستدرك جـ ٢ ص ١٩٥ وقال صحيح على شرط مسلم وسكت عنه الذهبي.

(١) وفي (ب) لو استبرأها.

ولا نفقة قالت: قال لي رسول الله ﷺ إذا أحللت فآذنيني فآذنته فخطبها معاوية وأبو جهم وأسامة بن زيد فقال رسول الله ﷺ: «أما معاوية فرجل ترب لا مال له وأبو جهم فرجل ضراب للنساء ولكن أسامة. فقالت: بيدها هكذا أسامة أسامة فقال لها رسول الله ﷺ: طاعة الله ورسوله خير لك». قالت: فتزوجته فاغتبطت. أخرجه مسلم(١).

غريبه: قوله رجل ترب بفتح التاء المعجمة باثنتين من فوق وكسر الراء وباء أي لا مال له ولا شيء حتى لصق بالتراب لعدم الحائل بينه وبينه وقد فسره عليه السلام به وعن عبدالله بن عبيدالله بن عتبة قال: أرسل مروان إلى فاطمة يسألها فأخبرته وذكر هذا الخبر قالت: فأتيت رسول الله ﷺ فقال: «لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً.. أخرجه أبو داود(٢).

وفي رواية عن فاطمة بنت قيس في هذا قالت: فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له قالت: فلم يجعل لي سُكنى ولا نفقة وقال: «إنما السكنى والنفقة لمن ملك الرجعة. أخرجه الدارقطني والنسائي أيضاً(٣).

وعن الأسود بن يزيد قال: قال عمر لا نترك كتاب الله عز وجل وسنة نبينا ﷺ يقول: امرأة لا ندري أحفظت أم نسيت لها السكنى والنفقة. قال الله تعالى: ﴿ **لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة** ﴾(٤).

وعن عائشة قالت: ما لفاطمة خير أن تذكر هذا الحديث(٥). وعن فاطمة

---

(١)أخرجه مسلم في الطلاق/ باب المطلقة ثلاثاً جـ٢ ص ١١١٩ حديث ١٤٨٠/٤٧ .

(٢)أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق/باب في نفقة المطلقة جـ٢ ص ٢٨٥/٢٨٦ حديث ٢٢٨٤ وأخرجه مسلم أيضاً في نفس المصدر حديث ١٤٨٧/٤١ ص ١١١٧/٢ .

(٣)أخرجه الدارقطني في كتاب الطلاق جـ ٤ ص ٢٢ حديث ٦٣ وقال المعلق في الحاشية في إسناده جابر الجعفي وهو ضعيف، وعزاه المصنف رحمه الله إلى النسائي فلعله في الكبرى . .

(٤)أخرجه مسلم في الطلاق/باب المطلقة ثلاثاً.. جـ٢ ص ١١١٩ حديث ١٤٨٠/٤٦ .

(٥)أخرجه مسلم في نفس المصدر السابق حديث ١٤٨١/٥٢ ص ١١٢٠ .

أيضاً قالت: يا رسول الله زوجي طلقني ثلاثاً وأخاف أن يقتحم عليّ فأمرها فتحولت. أخرج ذلك كله مسلم من حديث الأسود إلى ها هنا(١).

وعن ميمون بن مهران قال: قدمت المدينة فدفعت إلى سعيد بن المسيب فقلت: فاطمة بنت قيس طلقت. فخرجت من بيتها فقال سعيد: تلك امرأة فتنت الناس انها كانت لسنة(٢) فوضعت على يدي ابن مكتوم الأعمى. أخرجه أبو داود(٣).

وعن جابر بن عبدالله قال: طلقت خالتي فأرادت أن تجذ نخلها فزجرها رجل أن تخرج فأتت النبي ﷺ فقال: «بلى فجذي نخلك فإنك عسى أن تتصدقي أو تفعلي معروفاً». أخرجه مسلم(٤).

حديث في فرض نفقات الزوجات:

روى جابر في خطبة الوداع عن رسول الله ﷺ: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» وقد سبق هذا الحديث(٥).

قال الشافعي: ففي القرآن والسنة بيان أن على الرجل ما لا غنى لامرأته عنه من نفقة وكسوة. قال: والنفقة نفقتان نفقة المقتر ونفقة الموسع فأما ما يلزم المقتر لامرأته إن كان الأغلب لمثلها أنها لا تكون إلا مخدومة فمُد بمُد النبي ﷺ في كل يوم من طعام البلد الأغلب من قوت مثلها ولخادمها مثله ومكيلة من أدم بلادها ويفرض لها [من مشط ودهن أقل ما يكفيها ولا يكون ذلك لخادمها وفي كل جمعة رطل لحم ويفرض لها من الكسوة ما يكتسي مثلها ببلدها عند المقتر وإن

---

(١)أخرجه أيضاً في نفس المصدر حديث ١٤٨٢/٥٣ .

(٢)وفي (ب) كيسة .

(٣)أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق/ باب من أنكر على فاطمة جـ ٢ ص ٣٨٧ حديث ٢٢٩٦ .

(٤)أخرجه مسلم في الطلاق/ باب جواز خروج المعتدة البائن جـ ٢ ص ١١٢١ حديث ١٤٨٣/٥٥ .

(٥)سبق تخريجه .

كان الزوج موسعاً فرض لها مدين ومن الأدم واللحم ضعف ما لامرأة المقتر][1] وكذا من الدهن والمشط ويجعل لخادمها مد وثلث وإنما جعل أكثر الفرض مُدين لأن أكثر ما أمر الله به النبي ﷺ في فدية الأذى مدان لكل مسكين وإنما جعل أقل الفرضين مداً لأن النبي ﷺ عين في دفعه إلى الذي أصاب أهله في شهر رمضان خمسة عشر صاعاً لستين مسكيناً والفرض على المتوسط بينهما مُد ونصف ولخادمها مُد هذا كلام الشافعي رضي الله عنه وإذا غاب الزوج كانت نفقة الزوجة ديناً عليه وكذلك الادم والكسوة ونفقة الخادم وهذا مذهب الشافعي .

وقال أصحاب الرأي نفقة الزوجة لا تصير ديناً في الذمة ما لم يفرضها القاضي فإن غابت المرأة بغير اذنه أو نشزت أو هربت سقطت نفقتها ولو امتنع عليه مباشرتها لمرض أو حيض أو نفاس أو رتق أو قرن لا تسقط نفقتها وإن كانت صغيرة لا تحتمل الجماع فلا نفقة لها وإن كانت كبيرة والزوج صغيراً فعليه النفقة ولا تسقط نفقتها بالصوم والصلاة ولو أسلمت الكافرة بعد الدخول وتخلف الزوج لا تسقط نفقتها لأنها أدت [فرضاً][2] عليها كما لو صامت وإن أسلم الزوج وتخلفت المرأة فلا نفقة لها لأنها بالامتناع عن الإسلام ناشزة. هكذا نقل البغوي[3] وما تخلو بعض المسائل من خلاف .

القول في الرضاع :[4]

عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها أخبرتها أن رسول الله ﷺ كان عندها وسمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة قالت عائشة : فقلت يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك فقال رسول الله ﷺ :«أراه

---

(١)ساقطة من النسخة (ب) .
(٢)فرضها في النسخة (ب) .
(٣)شرح السنة جـ ٩ ص ٣٢٥ .
(٤)الأصل فيه قوله تعالى ﴿وأمهاتكم اللاتي ارضعنكم واخوتكم من الرضاعة﴾ وهو لغة : اسم لمص الثدي وشرب لبنه، وشرعاً : وصول لبن آدمية مخصوصة لجوف مخصوص على وجه مخصوص وقيل سبب تحريمه ان لبن المرضعة يشبه منيها في النسب وقد صار جزءاً من الرضيع ا . هـ . حاشية الباجوري على ابن القاسم جـ ٢ ص ١٨١ .

فلاناً لعم حفصة من الرضاعة»فقالت عائشة: يا رسول الله لو كان فلان حياً لعمها من الرضاعة دخل عليّ قال رسول الله ﷺ: «نعم إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة». أخرجه الشيخان كلاهما عن مالك(١).

ومن طريق آخر عن عائشة أيضاً زوج النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة» رواه مالك(٢).

وعن عائشة أم المؤمنين قالت: جاء عمي من الرضاعة فاستأذن عليّ فأبيت أن آذن له حتى أسأل رسول الله ﷺ فسألته فقال: «إنه عمك فأذني له».

قالت: فقلت يا رسول الله إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل فقال رسول الله ﷺ: «إنه عمك فليلج عليك وذلك بعدما ضرب علينا الحجاب». أخرجه مسلم(٣).

وعن علي كرم الله وجهه أنه قال: يا رسول الله هل لك في بنت عمك بنت حمزة فإنها أجمل فتاة في قريش فقال: «أما علمت أن حمزة أخي من الرضاعة وإن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب» أخرجه مسلم(٤).

وعن أم حبيبة بنت أبي سفيان قالت: يا رسول الله هل لك في أختي بنت أبي سفيان فقال رسول الله ﷺ: «فاعل ماذا قالت تنكحها قال: أختك. قالت: نعم. قال: أو تحبين ذلك. قالت: نعم لست لك بمخلية وأحب من شركني في خير أختي. قال: فإنها لا تحل لي. قالت: فوالله لقد أخبرت أنك تخطب بنت

---

(١) أخرجه البخاري في النكاح/باب ﴿وأمهاتكم اللاتي ارضعنكم﴾ جـ ٩ ص ٤٣ حديث ٥٠٩٩ ومسلم في الرضاع/ باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة جـ ٢ ص ١٠٦٨ حديث ١/ ١٤٤٤ وأخرجه مالك في الموطأ جـ ٢ ص ٦٠١ حديث (١) باب رضاعة الصغير.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ جـ ٢ ص ٦٠٧ ومسلم في المصدر السابق حديث ٢/١٤٤٤ .

(٣) أخرجه مسلم في الرضاعة باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل جـ ٢ ص ١٠٧٠ حديث ١٤٤٥/٧ وأخرجه البخاري ايضاً في النكاح/ باب ما يحل من الدخول جـ ٩ ص ٢٤٩ حديث ٥٢٣٩ .

(٤) أخرجه مسلم في الرضاع/ باب تحريم ابنه الاخ من الرضاعة جـ ٢ ص ١٠٧١ حديث ١٤٤٦/١١ .

أبي سلمة. قال: بنت أم سلمة . قالت: نعم. قال : فوالله لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي إنها لابنة أخي من الرضاعة أرضعتني وأباها ثويبة فلا تعرضن بناتكن ولا أخواتكن » .

أخرجه الشيخان من طرق[١] عن عروة وقال عروة: وثويبة مولاة لأبي لهب كان أبو لهب اعتقها فأرضعت النبي ﷺ[٢].

فوائد هذه الأحاديث:

الفائدة الأولى: ان ظاهرها يدل على أن حرمة الرضاع كحرمة النسب في المناكح فإذا أرضعت المرأة رضيعاً يحرم على الرضيع وعلى أولاده من أقارب المرضعة كل من يحرم على ولدها من النسب وكذلك من الطرف الآخر .

الفائدة الثانية: إن الحديث يدل على أن الزانية إذا أرضعت بلبن الزنى ولداً لا تثبت الحرمة بين الرضيع والزاني وبين أهله كما لا يثبت النسب .

الفائدة الثالثة: أنه يدل على أن لبن الفحل يحرم حتى تثبت الحرمة من جهة صاحب اللبن كما تثبت من جانب المرضعة لأنه ﷺ أثبت حرمة الرضاع وألحقها بالنسب وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم وقال عروة بن الزبير وعبدالله بن الزبير وبعض أزواج النبي ﷺ ان لبن الفحل لا يحرم[٣] .

وروي عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وإبراهيم أن لبن الفحل لا يحرم. واعلم أنه لا يثبت بسبب الرضاع ميراث

---

(١) أخرجه البخاري في النكاح/باب ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم﴾ جـ ٩ ص ٦٢ حديث ٥١٠٦ وأخرجه ايضاً في باب وإن تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف جـ ٩ ص ٦٤ حديث ٥١٠٧ وأخرجه مسلم في الرضاع/ باب تحريم الربيبة وأخت المرأة حـ٢ ص ١٠٧٢ حديث ١٥/ ١٤٤٩ .

(٢) قال الحافظ في الفتح جـ ٩ ص ٤٨ هو موصول بالاسناد المذكور وقد علق البخاري طرف منه آخر النفقات. فقال: قال شعيب عن الزهري قال عروة فذكره وأخرجه الإسماعيلي من طريق الذهلي عن ابن اليمان بإسناده .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ جـ ٢ ص ٦٠٤ .

ولا عتق ولا يجب به نفقة ولا يسقط به قصاص ولا شهادة وإنما حكمه تحريم النكاح وثبوت المحرمية لا غير. . حكاه البغوي(١).

حديث في عدد الرضعات المحرمات:

عن عائشة قالت كان فيما أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس رضعات معلومات وتوفي رسول الله ﷺ وهن مما يقرأ في القرآن. . أخرجه مسلم(٢).

وعن عبدالله بن الزبير عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: لا تحرم المصة والمصتان من الرضاع . . أخرجه مسلم(٣).

[وروي الإملاجة والإملاجتان وروي بالحاء](٤) .

غريبه: الإملاجة والملجة المصة والملجتان المصتان](٥) ويروى لا تحرم الملحة والملحتان بالحاء المهملة يعني الرضعة الواحدة والملجة بالجيم المصة(٦). وأما فوائده فإن ظاهر حديث عائشة أن التحريم لا يحصل إلا بخمس رضعات متفرقات وبه كانت تفتي عائشة وهو قول عبدالله بن الزبير وهو مذهب الشافعي وإسحاق وقال أحمد: إن ذهب ذاهب إلى قول عائشة في خمس رضعات فهو مذهب قوي وذهب كثير من أهل العلم إلى أن قليل الرضاع وكثيره محرم، روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وبه قال سعيد بن المسيب وعروة بن

---

(١)حكاه البغوي في جـ ٩ ص ٧٦ ، ٧٩ .

(٢)أخرجه مسلم في الرضاع/ باب التحريم بخمس رضعات جـ ٢ ص ١٠٧٥ حديث ١٤٥٢/٢٤ .

(٣)أخرجه مسلم في الرضاع/ باب في المصة والمصتان جـ ٢ ص ١٠٧٤/١٠٧٣ حديث ١٤٥٠

(٤) سقط من (ب) أخرجه مسلم أيضاً من رواية أم الفضل رضي الله عنها في الرضاع/باب المصة والمصتان جـ ٢ ص ١٠٧٢ حديث ١٤٥١/١٨ .

(٥)سقط من (ب) .

(٦)شرح السنة جـ ٩ ص ٨١ .

الزبير والزهري وهو قول سفيان الثوري ومالك والأوزاعي وعبدالله بن المبارك وأصحاب الرأي .

وذهب أبو عبيد وأبو ثور وداود إلى أنه لا يحرم أقل من ثلاث رضعات لقوله: «لا تحرم المصة والمصتان». وذهب بعضهم إلى أنه لا يحرم أقل من عشر رضعات وهو مذهب شاذ وهكذا ذكر البغوي(١) وأما قول عائشة: توفي رسول الله ﷺ وهن مما يقرأ في القرآن فإنما أرادت به قرب عهد النسخ من وفاة رسول الله ﷺ لأن النسخ لا يتصور بعد رسول الله ﷺ وروت أم الفضل بنت الحارث قالت: دخل أعرابي على نبي الله ﷺ وهو في بيتي فقال: يا نبي الله إني كانت لي امرأة فتزوجت عليها أخرى فزعمت امرأتي الأولى أنها أرضعت امرأتي الحدثى(٢) رضعة أو رضعتين فقال رسول الله ﷺ :«لا تحرم الإملاجة والإملاجتان» أخرجه مسلم(٣) .

حديث في ارضاع الكبير:

روى مسروق عن عائشة أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها رجل فكأنه تغير وجه رسول الله ﷺ كأنه كره ذلك. فقالت: انه أخي فقال: «انظرن ما اخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة». أخرجه مسلم(٤) .

---

(١)شرح السنة جـ ٩ ص ٨٢ .

(٢)الحدثى ـ أي الجديدة وهي تأنيث أحدث .

(٣)سبق قريباً .

(٤)أخرجه البخاري في النكاح/باب من قال لا رضاع بعد حولين جـ ٩ ص ٥٠ حديث ٥١٠٢ واللفظ له. وأخرجه مسلم في الرضاع/ باب إنما الرضاعة من المجاعة جـ ٢ ص ١٠٧٨ حديث ١٤٥٥/٣٢ ولفظ إنما الرضاعة من المجاعة فيه تعليل الباعث على إمعان النظر والفكر لأن الرضاعة تثبت النسب وتجعل الرضيع محرماً. وقوله من المجاعة أي الرضاعة التي تثبت بها الحرمة وتحل بها الخلوة هي حيث يكون الرضيع طفلاً لسد اللبن جوعته لأن معدته ضعيفة يكفيها اللبن وينبت بذلك لحمه فيصير كجزء من المرضعة فيشترك في الحرمة مع اولادها فكأنه قال: لا رضاعة معتبرة إلا المغنية عن المجاعة او المطعمة من المجاعة كقوله تعالى: ﴿أطعمهم من جوع﴾. وأما ما ورد مما يخالف ذلك في قصة سالم مولى أبي حذيفة فمخصوص به أو منسوخ راجع حاشية ابن القاسم جـ ٢ ص ١٨٣ والفتح جـ ٩ ص ٥٢ .

فائدته: قوله الرضاعة من المجاعة أي الرضاعة التي يثبت بها التحريم هي التي تكون في الصغر حيث يكون الرضيع طفلاً. بحيث يسد جوعته اللبن فأما في حال الكبر فلا يسد اللبن جوعته ولا يشبعه إلا الخبز وما في معناه . وقد روي عن ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: «لا رضاع إلا ما أنشر العظم وأنبت اللحم»(١) .

غريبه: قوله ما أنشر العظم يروى بالراء المهملة على معنى أنه زاده وشَدّه ولهذا يروى ما شد العظم ويروى أيضاً بالزاي المعجمة ومعناه زاد فيه فنشزه ذكره في الغريب. . وذهب جماعة إلى أن المدة التي يحرم فيها الرضاع حولان لقوله تعالى: ﴿ **حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة** ﴾(٢) روي ذلك عن عمر وابن مسعود وأبي هريرة وأبي سلمة وهو قول سفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وحكي عن مالك أنه جعل حكم الزيادة على الحولين إذا كانت يسيرة حكم الحولين .

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : مدة الرضاع ثلاثون شهراً لقوله تعالى : ﴿ **وحمله وفصاله ثلاثون شهراً** ﴾(٣) وهو عند الأكثرين لأقل مدة الحمل وأكثر مدة الرضاع ثلاث سنين . وروت عائشة أن أبا حذيفة عن عتبة بن ربيعة كان تبنى سالماً وانكحه بنت أخيه هند ابنة الوليد بن عتبة وهو مولى لامرأة من الأنصار حتى أنزل الله : ﴿ **ادعوهم لآبائهم** ﴾ فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو امرأة أبي حذيفة فقالت: يا رسول الله إنا كنا نرى سالماً ولداً فكان يراني فُضُلاً وقد أنزل ما قد علمت فكيف ترى فقال لها النبي ﷺ: «أرضعيه خمس رضعات تحرمي عليه». أخرجه مسلم(٤) . فأخذت

---

(١) أخرجه أبو داود في النكاح/ باب في رضاعة الكبر جـ٢ ص ٢٢٢ حديث ٢٠٥٩/ ٢٠٦٠ وفي سنده أبو موسى الهلالي وأبوه وهما مجهولان وقد أخرجه البيهقي من وجه آخر من حديث حصين أبي عطية قال جاء رجل إلى أبي موسى فذكره بمعناه جـ٧ ص ٤٦١ .

(٢) سورة البقرة الآية (٢٢٣) .

(٣) سورة الاحقاف الآية (١٥) .

(٤) أخرجه مسلم في الرضاع/باب رضاعة الكبير جـ٢ ص ١٠٧٦ حديث ١٤٥٣/٢٦ وهو بمعناه =

بذلك عائشة فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال فكانت تأمر أختها أم كلثوم وبنات أختها أن يُرضعن من أحبت أن يدخل عليها من الرجال وأبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس وقلن ما نرى الذي أمر به النبي ﷺ إلا رخصة في سالم وحده لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحد .

غريبه : قولها[١] يراني فُضُلاً . قال الجوهري[٢] : فُضُل بالضم مثل كُتُب يقال منه تفضلت المرأة في بيتها إذا كانت في ثوب واحد وذلك الثوب مِفضل بكسر الميم وكذلك الرجل يقال انه يُحسن الفِضلة بكسر الفاء عن أبي زيد على مثال الجلسة هذا الذي ذكره الجوهري ووافق صاحب المطالع في الضبط وقال : وقد قيل امرأة فضل إذا كانت مكشوفة الرأس قاله ابن وهب وقيل معناه إنها بثوب واحد من غير إزار .

حديث في شهادة المرضعة على الرضاع :

روي عبد الله بن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث أنه تزوج ابنة لابن أبي إهاب بن عزيز فأتته امرأة فقالت : قد ارضعت عقبة والتي تزوج بها . فقال لها عقبة : ما أعلم انك ارضعتني ولاأخـبرتنـي فأرسل إلى ابن أبي ليلى[٣] إهاب فسأله : فقالوا ما علمنا انها أرضعت صاحبتنا فركب إلى النبي ﷺ بالمدينة فسأله فقال رسول الله ﷺ : «كيف وقد قيل فارقها ونكحت زوجاً غيره». أخرجه البخاري[٤] والترمذي وقال : امرأة سوداء وفي رواية أخرى كيف بها وقد زعمت إنها قد ارضعتكما دعها عنك وفي رواية قلت إنها كاذبة فقال : دعها .

= لا بلفظه ولكن لفظا خمس رضعات. أخرجه أبو داود في النكاح/ باب فيمن حرم به جـ ٢ ص ٣٠١ حديث ٢٠٦١ وذكرنا فيما مضى أنه خاص أو منسوخ وتأول بعض أهل العلم فقال لعلها حلبته ثم شربه من غير أن يمس ثديها ولا التقت بشرتاهما وقال الإمام النووي هو تخريج حسن. مسلم جـ ١٠ ص ٣١ .

(١) سقط من (ب) .
(٢) الصحاح جـ ٥ ص ١٧٩١ .
(٣) ساقطة من (ب) .
(٤) أخرجه البخاري في الشهادات باب إذا شهد شاهد أو شهود بشيء جـ ٥ ص ٢٥١ حديث =

فوائده :

أنه يدل على قبول شهادة المرضعة على الرضاع وقد ذهب قوم إلى أنه يقبل في الشهادة على الرضاع شهادة المرأة الواحدة وتستحلف . روي ذلك عن ابن عباس وهو قول الحسن وأحمد وإسحاق وذهب أكثر العلماء إلى أنه لا يثبت بأقل من أربع وكذلك ما لا يطلع عليه الرجال غالباً كالولادة والثيابة والبكارة . وهذا قول عطاء وقتادة وإليه ذهب الشافعي رضي الله عنه وذهب قوم إلى أنه يثبت بشهادة امرأتين وهو قول مالك وابن أبي ليلى وابن شبرمة وقال أصحاب الرأي تثبت الولادة بشهادة القابلة وحدها إذا كان الحمل ظاهراً والفراش قائماً . وروي عن علي كرم الله وجهه انه أجاز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال وهو قول الشعبي والنخعي .

الفائدة الثانية : قوله : كيف وقد قيل إشارة إلى مفارقتها من طريق الورع لا من طريق الحكم والإلزام آخذاً بالاحتياط في باب الفروج ولا يدل على جواز الحكم بشهادة امرأة واحدة إذ ليس فيه حكم وإلزام ولم تكن شهادتها في مجلس حكم ولا مسبوقة بدعوى ولا يدل على قبول الشهادة . ذكره البغوي[1] .

حديث في استحباب الإحسان إلى المرضعة وبرها :

عن حجاج بن حجاج الاسلمي عن أبيه أنه سأل النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ما يذهب عني مذمة الرضاع فقال غرة عبد أو امة. أخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح[2] .

= ٢٦٤٠ وأخرجه الترمذي في كتاب الرضاع/باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع جـ٣ ص ٤٤٨ حديث ١١٥١ أخرجه أبو داود أيضاً في الاقضية/باب الشهادة في الرضاع جـ٣ ص ٣٠٦ حديث ٣٦٠٣ وهذه الرواية عند الترمذي وأبو داود المشار إليها أيضاً .

(١)شرح السنة جـ٩ ص ٨٧/٨٨ .

(٢)أخرجه أحمد في المسند جـ٣ ص ٤٥٠ وأخرجه الترمذي في الرضاع/ باب ما جاء ما يذهب مذمة الرضاع جـ٣ ص ٤٥٠ حديث ١١٥٣ وقال حسن صحيح وأخرجه النسائي في النكاح/باب حق الرضاع وحرمته جـ٦ ص ١٠٨ .

غريبه : قوله : ما يذهب عني مذمة الرضاع قال الترمذي : إنما يعني به ذمام الرضاع وحقها يقول : إذا اعطيت المرضعة عبداً أو أمة فقد قضيت ذمامها فكأنه قال : حضنتك وأنت صغير فكافئها واقض حقها وذمامها بخادم يخدمها ويكفيها المهنة قال في الغريب .والمـذِمـة بكسر الذال من الذمام وبفتح الذال من الذم .

وروى أبو الطفيل قال : كنت جالساً مع النبي ﷺ إذ أقبلت امرأة فبسط لها النبي ﷺ رداءه حتى قعدت عليه فلما ذهبت قيل هذه ارضعت النبي ﷺ . أخرجه الترمذي[١] .

القول في نفقات الأولاد والأقارب والمماليك والبهائم وكيفية ذلك :

حديث في نفقة الأولاد والوالدين :

عن عائشة أن هنداً بنت عتبة قالت : يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال : خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف . أخرجه مسلم[٢] .

وعن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ :«إن اطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه[٣] » .

فوائده :

الفائدة الأولى : أنه يدل على أنه يجب على الإنسان نفقة ولده لقوله :

---

(١)أخرجه الترمذي في الرضاع/ باب ما جاء ما يذهب مذمة الرضاع تابعاً لحديث ١١٥٣ .
(٢)أخرجه مسلم في الاقضية/ باب قضية هند جـ ٣ ص ١٣٣٨ حديث ١٧١٤/٧ وأخرجه البخاري في كتاب النفقات/ باب إذا لم ينفق الرجل جـ ٩ ص ٤١٨ حديث ٥٣٦٤ وفي هذا الحديث فوائد أيضاً: استدل بهذا الحديث على جواز ذكر الانسان بما لا يعجبه إذا كان على وجه والاشتكاء ونحو ذلك وهو أحد المواضع التي يباح فيها الغيبة .
(٣)أخرجه أبو داود في كتاب البيوع/ باب في الرجل يأكل من مال ولده جـ ٣ ص ٢٨٨ حديث ٣٥٢٨ وأخرجه ابن ماجة في التجارات باب ما للرجل من مال ولده جـ ٢ ص ٧٦٨ حديث ٢٢٩٠ وله شواهد وقال البوصيري إسناده صحيح .

خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ويدل بمعناه على وجوب نفقة الوالد لأنه إذا وجبت نفقة الولد فنفقة الوالد أولى بالوجوب لعظم حرمته . والنفقة إنما تجب على من كان موسراً إذا كان المحتاج معسراً زَمناً سواء كان من الوالدين أو المولودين ولا تجب نفقة من كان موسراً أو قوياً سوياً يمكنه تحصيل نفقته هذا مذهب[١] الشافعي رضي الله عنه ولم يشترط بقية الفقهاء مع الاعسار الزمانة ولا تجب (نفقة)[٢] غير الوالدين والمولودين عند الشافعي وأوجب أبو حنيفة وأصحابه النفقة لكل ذي رحم محرم من الاخوة وأولادهم والأعمام والأخوال وإن احتاج الأب إلى الاعفاف فعلى الولد أن يعطيه مهر امرأة أو ثمن جارية يتسرى بها وعليه نفقة زوجته وسُرِيته .

حديث في حد البلوغ :

عن ابن عمر قال : عرضت على رسول الله ﷺ عام أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فردني ثم عرضت عليه عام الخندق وأنا ابن خمسَ عشرة سنة فاجازني قال نافع : فحدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز فقال : هذا فرق بين المقاتلة وبين الذرية وكتب ان يفرض لابن خمس عشرة سنة في المقاتلة ومن لم يبلغها في الذرية . أخرجه الشيخان[٣] .

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم قالوا إذا استكمل الغلام أو الجارية خمس عشرة سنة كان بالغاً وبه قال سفيان الثوري وابن المبارك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وإذا احتلم أحدهما قبل بلوغ خمس عشرة سنة بعد استكمال تسع سنين حُكم ببلوغه وكذلك إذا حاضت الجارية بعد استكمال تسع سنين ولا عبرة بشيء من بعد ذلك قبل تسع سنين وإذا أتت الجارية بولد قبل خمس عشرة يحكم ببلوغهاقبل ذلك بستة أشهر لأنها أقل مدة الحمل ، قال الشافعي رضي الله عنه : وأعجل من سمعت من النساء يحضن نساء تهامة

---

(١) في (ب) من « كتب » .
(٢) سقط من (ب) .
(٣) أخرجه البخاري في الشهادات/ باب بلوغ الصبيان جـ ٥ ص ٣٢٧ حديث ٢٦٦٤ وأخرجه مسلم في الإمارة/ باب بيان سن البلوغ جـ ٣ ص ١٤٩٠ حديث ١٨٦٨/٩١ .

يحضن وهن بنات تسع .

وقال الحسن بن صالح ادركت جارة لنا جدة بنت إحدى وعشرين سنة .

وقال أحمد وإسحاق للبلوغ ثلاث منازل بلوغ خمس عشرة سنة أو الاحتلام فإن لم يعرف سنه ولا احتلامه فالإنبات قالوا : يعني العانة . وحكي عن مالك أنه جعل الإنبات بلوغاً وجعل الشافعي الإنبات بلوغاً في أولاد الكفار دون المسلمين حتى يجوز قتل من أنبت من السبي لأن الكفار لا يوقف على موالدهم ولا يمكن الرجوع إلى قولهم لأنهم متهمون وقال أبو حنيفة رحمه الله : حد بلوغ الغلام ثماني عشرة سنة إلا ان يحتلم قبل ذلك وحد بلوغ الجارية سبع عشرة سنة إلا أن تحيض قبل ذلك . وقال مالك بن أنس : إذا بلغ من السن ما لا يجاوزه غلام إلا احتلم حُكم ببلوغه ولم يجعل الخمس عشرة سنة حداً .

حديث في الانفاق على المماليك :

عن المعرور عن أبي ذر قال : رأيت عليه بُرداً وعلى غلامه بُرداً فقلت لو أخذت هذا فلبسته كان حُلة وأعطه ثوباً آخر فقال : كان بيني وبين رجل من اخواني كلام وكانت أُمه اعجمية فنلت منها فذكرني إلى رسول الله ﷺ : فقال لي «أساببت فلاناً فقلت : نعم . قال : أفَنِلتَ من أمه ، قلت : نعم فقال : انك امرؤ فيك جاهلية فقلت على ساعتي هذه من كبر السن قال: نعم هم اخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن جعل الله أخاه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا يكلفه من العمل ما يغلبه فإن كلفه ما يغلبه فليعنه عليه». أخرجه مسلم[1] .

غريبه : اسم الراوي معرور بفتح الميم وسكون العين المهملة وراءين بينهما واو . وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : للمملوك طعامه وكسوته

---

(١)أخرجه مسلم في الإيمان باب اطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس جـ٣ ص ١٢٨٢ حديث ١٦٦١/٣٨ وأخرجه أيضاً البخاري في كتاب الأداب/ باب ما ينهى من السباب واللعن جـ١ ص ٤٨٠ حديث ٦٠٥٠ .

بالمعروف ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق . أخرجه مسلم(١) .

وفي هذين الحديثين فوائد :

الفائدة الأولى : أن قوله فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس أنه أخرجه مخرج الأغلب وهو خطاب مع العرب الذين اطعمتهم المتساوية في الغالب وكذلك كسواتهم لكن من يلبس الرفيع من الثياب ويأكل الرفيع من الطعام فإن ساوى رقيقه كان حسناً وإلا فليس لرقيقه عليه إلا ما هو المعروف من نفقة رقيق بلده وكسوتهم لحديث أبي هريرة وإن كان الرقيق جارية فقد قال الشافعي رضي الله عنه إذا كانت ذات جمال وهيئة فالمعروف في حقها أن تكسى أحسن ما يكسى من هو دونها في ذلك .

الفائدة الثانية : قوله ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق . قال الشافعي رضي الله عنه : ومعنى ذلك والله اعلم إلا ما يطيق الدوام عليه لا ما يطيق يوماً أو يومين أو ثلاثة ونحو ذلك ثم يعجز حمله ذلك ما لا يضر ببدنه والضرر البين فلو عمي أو زمن لزمه الانفاق عليه وليس له أن يسترضع الأمة إلا ما يفضل عن ولدها .

حديث في الانفاق على البهائم :

عن وهب بن جابر قال : أتى رجل عبد الله بن عمرو بن العاص فقال : إني أريد أن اقيم هذا الشهر ها هنا عند بيت المقدس فقال : اتركت لاهلك ما يقوتهم ؟ قال : لا قال : فارجع فأترك لهم ما يقوتهم فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « كفى بالمرء إثماً أن يُضيع من يقوت » . أخرجه مسلم(٢) .

غريبه : قوله : من يقوت معناه من يلزمه قوته . هكذا ذكره في الغريب

---

(١)أخرجه مسلم في الإيمان/ باب اطعام المملوك مما يأكل من حـ٣ ص ١٢٨٤ حديث ١٦٦٢/٤١ .

(٢)أخرجه مسلم في الزكاة/ باب فضل النفقة على العيال والمملوك جـ ٢ ص ٦٩٢ حديث ٩٩٦/٤٠ بلفظ الا كفى بالمرء إثماً ان يحبس عمن يملك قوته وأخرجه أبو داود في الزكاة باب في جلد الرحم جـ ٢ ص ١٣٢ حديث ١٦٩٤ .

قال : وإذا كان للرجل دابة أو شاة أو بعير فيلزمه أن يقوم بعلفه [بما يقيمه فإن امتنع الزمه السلطان بعلفه أو بيعه][١] ولا يحلب أمهات النسل إلا ما فضل عن ما يقوم بأودهن هذا مذهب الشافعي رضي الله عنه .

حديث في الأكل مع الخادم :

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : إذا أتى أحدكم خادمه بطعام قد كفاه حره وعمله فليقعده معه وليأكل معه وإلا فليناوله أكلة من طعام[٢] ومن طريق آخر عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «إذا أتى أحدكم خادمه بطعام قد ولي حره ومشقته ودخانه ومؤونته فليجلسه معه فإن أبى فليناوله أكلة في يده. أخرجاه من طرق عن أبي هريرة[٣] .

غريبه : قوله : أُكلة وضبطه بضم الهمزة وهي اللقمة وبفتح الهمزة المرة الواحدة من الأكل ويروى فليروغ لقمة وضبطه براء مفتوحة وواو مشددة وغين معجمة ومعناه أن يرويه دسماً وهذا يستحب فيمن ولي الطعام لأنه ربما اشتهاه وأقل ما يدفع الشهوة لقمة أو لقمتان .

حديث في ثواب المملوك إذا نصح سيده :

عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «ان العبد إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله فله اجره مرتين». أخرجه البخاري[٤] .

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «نعما للملوك ان يتوفاه الله يحسن

---

(١)سقط من (ب) .

(٢)أخرجه أحمد في المسند جـ٢ ص ٢٤٥، ٢٥٩، ٢٩٩، ٤٠٦، ٤٦٤، من طرق.

(٣)أخرجه البخاري في الأطعمة/ باب الأكل مع الخادم جـ ٩ ص ٤٩٤ حديث ٥٤٦٠ وأخرجه في الإيمان/ باب اطعام المملوك لما يأكل جـ ٣ ص ١٢٨٤ حديث ١٦٦٣/٤٢ وأخرجه البخاري ايضاً في العتق/ باب إذا اتاه خادمه بطعامه جـ ٥ ص ١٨١ حديث ٢٥٥٧ وفي (ب) زيادة فقد كفاه حره وعمله فليقعده معه وليأكل معه .

(٤)أخرجه البخاري في العتق/ باب العبد إذا أحسن عبادة ربه أو نصح لسيده جـ ٥ ص ٢٠٧ حديث ٢٥٤٦ .

عبادة ربه وطاعة سيده نعما له . نعما له » . أخرجاه من طرق[١] .

وعن أبي هريرة وكان جرير يحدث عن النبي ﷺ قال : إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة . أخرجه مسلم[٢] وروى جرير قال : قال رسول الله ﷺ : «أيما عبد أبق قد برئت منه الذمة»[٣].

حديث في وعيد من ضرب عبده أو قذفه :

عن أبي مسعود الأنصاري قال : كنت اضرب مملوكاً لي فسمعت قائلاً من خلفي اعلم أبا مسعود مرتين فالتفت فإذا بالنبي ﷺ فقال : «الله أقدر عليك منك عليه». قال أبو مسعود : فما ضربت لي مملوكاً بعد . أخرجه مسلم[٤] .

وفي رواية أخرى فقلت: يا رسول الله هو حر لوجه الله فقال: «لو لم تفعل للفحتك النار أو للهبتك النار»[٥].

وعن هلال بن يسار[٦] قال : كنا نبيع البُر في دار سويد بن مقرن فخرجت جارية له فقالت لرجل شيئاً ما أدري ما هو فلطمها فرأى ذلك سويد بن مقرن فقال : لطمت وجهها لقد رأيتني سابع سبعة ما لنا إلا خادم فلطمه رجل منا فأمرنا رسول الله ﷺ أن نعتقه . أخرجه مسلم[٧] .

غريبه : يساف بكسر الياء المعجمة باثنتين من تحت ومقرن بكسر الراء .

---

(١) أخرجه البخاري في العتق/باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده جـ ٥ ص ٢٠٨ حديث ٢٥٤٩ ومسلم في كتاب الإيمان/ باب ثواب العبد واجره إذا نصح لسيده جـ ٣ ص ١٢٨٥ حديث ١٦٩٧/٤٦ .

(٢) أخرجه مسلم في الإيمان/ باب تسمية العبد/ الآبق كافراً جـ ١ ص ٨٣ حديث ٧٠/١٢٤ .

(٣) أخرجه مسلم في المصدر السابق حديث ٦٩/١٢٣ .

(٤) أخرجه مسلم في الإيمان/ باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده جـ ٣ ص ١٢٨٠ حديث ١٦٥٩/٣٤ .

(٥) أخرجه ايضاً في حديث ١٦٥٩/٣٥ .

(٦) وفي (ب) يساف .

(٧) أخرجه مسلم في الإيمان/ باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده جـ ٣ ص ١٢٧٩ حديث ١٦٥٨/٣٢ .

حديث في قذف المملوك :

عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من قذف مملوكه وهو بريء مما قال جلد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال » أخرجه مسلم[١] .

حديث في الحث على الإحسان إلى المماليك :

عن أم سلمة عن النبي ﷺ أنه كان يقول في مرضه الصلاة وما ملكت أيمانكم فجعل يتكلم وما يفيص بها لسانه[١] .

غريبه : قوله يفيص بها لسانه بالصاد المهملة تعني ما يبين كلامه يقال منه فلان ما يفيص بكلمة إذا لم يقدر على ان يتكلم وفلان ذو افاصة أي ذوبيان وأما الافاضة بالضاد المعجمة كقوله تعالى : ﴿ **إذ تفيضون فيه** ﴾[٢] أي تخوضون فيه وتكثرون . . ذكر ذلك البغوي[٣] .

وكان طاوس لا يرى بتقييد العبد بأساً ليحبسه عن الفجور وكره الضرب وقال عبد الله بن عمر : لا تضرب خادمك واضرب امرأتك ، ويروى أنا أبا هريرة رأى رجلاً راكباً وغلامه يسعى خلفه فقال : يا عبد الله احمله فإنه أخوك وروحك مثل روحه[٤] .

---

(١)أخرجه أحمد جـ ٦ ص ٢٩٠ وابن ماجة في الجبائر/ باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله (ﷺ) جـ ١ ص ٥١٩ حديث ١٦٢٥ قال الشهاب البوصيري إسناده صحيح على شرط الشيخين جـ ١ ص ٥٤٠ .

(٢)سورة يونس الآية (٦١) .

(٣)شرح السنة جـ ٩ ص ٣٥٠ .

(٤)حكاه ايضا البغوي في المصدر المشار إليه .

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على محمد واله وصحبه وسلم
كتاب الجنايات[1]

القول في القصاص:[2]

حديث في تحريم القتل :

١) عن مسروق عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ « لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة » [أخرجه الشيخان والترمذي][3] .

---

(١)الجناية : عبارة عما ليس للإنسان فعله ، وفي اللغة اسم لما يجنيه الإنسان من شر يكتسبه ، وهي في الأصل مصدر جنى عليه شر جناية ، وهو عام من كل ما يقبح ويسوء ، إلا أنه في الشرع خص بفعل محرم حلِ بالنفوس والأطراف والأول ما يحل بالنفوس يسمى قتلاً ، والثاني ما يحل بالأطراف يسمى قطعاً وجرحاً ، ا . هـ بتصرف تكملة فتح القدير جـ ٨ ص ٢٤٤ وقال الصنعاني في سبل السلام جـ ٣ ص ٣٦٣ : الجنايات جمع جناية مصدر من جنى الذنب يجنيه أي جره إليه وجمعت الجنايات وإن كانت مصدر لاختلاف أنواعها فإنها قد تكون في النفس أو في الأطراف وتكون عمداً أو خطأ . ومنهم من عرفها بأنها اتلاف مكلف غير حربي نفس إنسان معصوم أو اتصالاً بجسمه أو معنى قائماً به حاشية العدوي بهامش شرح الخرشي جـ ٨ ص ٣ .

(٢)القصاص : المساواة بين الجريمة والعقوبة ولقد نادت به الشرائع السماوية وليس هو من قبيل الخاص بشريعة الإسلام بل هو عام كما حكى القرآن الكريم إذ قال سبحانه وتعالى : ﴿ **وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص**. . .﴾ . سورة المائدة آية ٤٥ .

(٣)أخرجه البخاري في الديات/باب قوله الله تعالى : ﴿**إن النفس بالنفس**﴾ . . . جـ ١٢ ص =

وعن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « لا يزال المرء في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً » . أخرجه البخاري[١] .

وعن أبي الدرداء : عن رسول الله ﷺ قال : « لا يزال المؤمن معنقاً صالحاً . ما لم يصب دماً حراماً . فإذا أصاب دماً حراماً بلح[٢] » .

وعن أبي وائل قال : أول ما يقضى بين الناس في الدماء » أخرجه البخاري ومسلم[٣] .

وعن المقداد بن الأسود قال : « قلت يا رسول الله أرأيت أن اختلفت أنا ورجل من المشركين بضربتين فقطع يدي فلما أهويتُ لأضربه قال : لا إله إلاَّ الله أأقتُلُهُ أم أدعه ـ قال بل دعه قال: قلت: وإن قطع يدي، قال «وإن فعل» فراجعتُهُ مرتين أو ثلاثاً فقال النبي ﷺ : « إن قتلته بعد أن يقول لا إله إلاّ الله فأنت مثله قبل أن يقولها وهو مثلك قبل أن تقتله » أخرجه الشيخان[٤] .

غريب هذه الأحاديث :

قوله في حديث أبي الدرداء (معنقاً)[٥] ضبطه بضم الميم وسكون العين

= ٢٠١ حديث ٦٨٧٨ وأخرجه مسلم في القسامة/ باب ما يباح به دم المسلمين جـ ٣ ص ١٣٠٢/١٣٠٣ حديث ١٦٧٦/٢٦ والترمذي في كتاب الديات/باب ما جاء لا يحل دم امرىء مسلم جـ ٤ ص ١٩ حديث ١٤٠٢ .

(١) أخرجه البخاري في الديات/باب قول الله تعالى ﴿ ومن يقتل مؤمناً . . ﴾ سورة النساء الآية (٩٣) جـ ١٢ ص ١٨٧ حديث ٦٨٦٢ .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الفتن والملاحم باب من تعظيم قتل المؤمن جـ ٤ ص ١٠٣ حديث ٤٢٧٠ وأخرجه الحاكم جـ ٤ ص ٣٥١ وصححه ووافقه الذهبي وله شاهد عند أحمد جـ ٤ ص ٩٩ .

(٣) أخرجه البخاري في الديات/باب قول الله تعالى ﴿ومن قتل مؤمناً . .﴾ سورة النساء الآية (٩٣) جـ ١٢ ص ١٨٧ حديث ٦٨٦٤ وأخرجه مسلم في القسامة/ باب المجازاة بالدماء . . . جـ ٣ ص ١٣٠٤ حديث ١٦٧٨/٢٨ .

(٤) أخرجه البخاري في الديات/باب قول الله تعالى ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً . . .﴾ جـ ١٢ ص ١٨٧ حديث ٦٨٦٥ وأخرجه مسلم في الإيمان/ باب تحريم قتل الكافر جـ ١ ص ٩٥ حديث ١٥٥/٩٥ .

(٥) النهاية جـ ٣ ص ٣١٠ .

المهملة ونون وقاف وألف أراد به خفيف الظهر يعنق في مشيه سير المخف والعنق ضرب من السير .

اللفظ الثاني : في قوله بلح[١] ضبطه بباء معجمة بواحدة ولام مفتوحة وحاء مهملة ومعناه انقطع من الأعياء فلم يقدر أن يتحرك يقال منه « قد أبلحه السير » ذكره الهروي .

وأما فوائدها :

فحديث المقداد قد يحتج به من ذهب إلى أن المسلم يكفر بارتكاب الكبيرة لأنه جعله مثله قبل أن يقولها .

وقد كان كافراً قبل أن يقولها : وأما مذهب أهل الحق أن المسلم لا يكفر بارتكاب الكبيرة فيتأولون هذا الحديث على أنه يكون مثله في إباحة قتله ولكن قصاصاً ودم الكافر يكون مباحاً منا على الدين .

الفائدة الثانية : أنه يدل على أن الكافر إذا أتى بكلمة الشهادة وإن لم يصف الإيمان يجب الكف عنه سواء كان قبل القدرة عليه أو بعدها .

عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال : لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم[٢] .

وعن أبي الحكم قال : سمعت أبا سعيد الخدري وأبا هريرة يذكران عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لو أن أهل السموات وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار » أخرجهما الترمذي . وقال في الآخر هذا حديث

(١) النهاية في غريب الحديث جـ١ ص ١٥١ .

(٢) أخرجه الترمذي في الديات/ باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن جـ ٤ ص ١٦ حديث ١٣٩٥ واللفظ له وأخرجه النسائي في تحريم الدم/ باب تعظيم الدم جـ٧ ص ٨٢ وأخرجه الخطيب في التاريخ ضمن ترجمة محمد بن سليمان بن هشام جـ ٥ ص ٢٩٦ .
وقال الترمذي في السابق عقب الحديث . (حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو نحوه ولم يرفعه قال أبو عيسى وهذا (أصح) .

غريب[١] .

[غريبه : قوله لأكبهم الله في النار . قال الجوهري كبه فأكب هو على وجهه . قال وهذا من النوادر أن يقال أفعلت أنا وفعلت غيري][٢] .

حديث في أثم من قتل معاهداً :

عن أبي بكرة ان النبي ﷺ قال : « إن ريح الجنة لتوجد من مسيرة مائة عام وما من عبد يقتل نفساً معاهدة الإ حرم الله عليه الجَّنةَ ورائِحَتَهَا أن يَجدَها .

قال أبو بكرة أصم الله أُذُنيَّ إن لم اكن سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا . أخرجه البخاري .

لكن عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال : « من قتل معاهداً لم يَرح رائحة الجنة وان ريحها تُوجد من مسيرة أربعين عاماً[٣] . ورواه أبو هريرة وقال : من مسيرة سبعين خريفاً .

غريبه : قوله لم يَرَح[٤] .

قال أبو عبيد هو من رحتُ أراح إذا وجد الريح .

وقال أبو عمر : لم يرح بكسر الراء من رحت أريح إذا وجد الريح .

وقال الكسائي : لم يُرح بضم الياء من قولك أرحتُ الشيء إذا وجدت

---

(١)أخرجه الترمذي في الديات/باب الحكم من الدماء جـ ٤ ص ١٧ حديث ١٣٩٨ وقال حديث غريب وعزاه المنقى الهند في كنز العمال جـ ١٥ ص ٣٤ حديث ٣٩٩٥٤ للبيهقي في شعب الإيمان عن أبي هريرة ولابن حبان عن أبي سعيد الخدري وأخرجه الحاكم في المستدرك جـ ٤ ص ٣٥٢ وتعقبه الذهبي فقال (خبر واه) .

(٢)ساقطة من النسخة (أ) .

(٣)أخرجه البخاري في الجزية . . /باب إثم من قتل معاهداً جـ ٦ ص ٣١١ حديث ٣١٦٦ وأبو هريرة عن الترمذي في الديات/باب ما جاء فيمن يقتل نفساً معاهدة جـ ٤ ص ١٠ حديث ١٤٠٣ وقال حسن صحيح وابن ماجة في الديات/باب من قتل معاهداً جـ ٢ ص ٨٩٦ حديث ٢٦٨٧ .

(٤)جـ ١٠ ص ١٥٢ شرح السنة للبغوي .

رائحته .

حديث في إثم من قتل نفسه :

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من قتل نفسه بحديدةٍ فحديدتُهُ في يده يتوجّأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً » أخرجه الشيخان جميعاً[١] .

وعن أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك ان رسول الله ﷺ قال : « (من ذبح نفسه بشيء ذبح به يوم القيامة) من قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة » أخرجه مسلم[٢] .

وعن ابن جرير قال :

حدثنا أبي قال : سمعت الحسن قال : حدثنا جندب بن عبد الله في هذا المسجد فَمَا نسِينا ولا نخشى ان يكُونَ كذب على رسول الله ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « خرج برجل ممن كان قبلكم أرابُ فَجَزَعَ منه فأخرج سكّيناً فَحَزَّ بها يده فما رَقَأَ عنه الدمُ حتى مات فقال الله عز وجل بادرني عبدي بنفسه فحرمت عليه الجنة . أخرجه الشيخان[٣] .

وفي رواية خرج برجل فمن كان قبلكم جُرَاحُ .

غريبه : أراب بفتح الهمزة والراء وألف وباء قال الجوهري[٤] : يقال منه أرب الرجل إذا تساقطت أعضاؤه وما وجدتها في شرح الحديث .

وعن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : شهدت مع رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري بتمامه في الطب/ باب شرب السم جـ ١٠ ص ٢٥٨ حديث ٥٧٧٨ وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب غلظ تحريم قتل الانسان جـ ١ ص ١٠٣/١٠٤ حديث ١٧٥/١٠٩ .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان/ باب ص ١٠٥ حديث ١٧٧/١١٠ دون اللفظ .

(٣) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء/ باب ما ذكر عن بني إسرائيل جـ ٦ ص ٤٩٦ حديث ٣٤٦٣ وأخرجه مسلم في الإيمان باب غلظ تحريم قتل الانسان. . . جـ ١ ص ١٠٧ حديث ١٨١/٣١٣ .

(٤) جـ ١ ص ٨٧ الصحاح .

خيبر فقال رسول الله ﷺ لرجل : « ممن معه يدعى الإسلام هذا من أهل النار » فلما حضر القتال قاتل الرجل من أشد القتال كثـرت به الجراح فاثبتته فجاء رجل من أصحاب النبي ﷺ فقال : يا رسول الله أرأيت الرجل الذي تُحَدِّثُ أنّهُ من أهل النار قد قاتل في سبيل الله من أشد القتال فكثرت به جراح .

فقال رسول الله ﷺ : « أَما إنه من أهل النار فكاد بعض المسلمين يرتابُ فبينما هو على ذلـك إذ وجد الرجل أَلَمَ الجراح فأهوى بيده إلى كِنانته فانتزع منها سهماً فانتحر به فاشتد رجال من المسلمين إلى رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله صدق الله حديثك قد انتحر فلان فقتل نفسه . فقال رسول الله ﷺ : «قم يا بلال فأذن لا يدخل الجنة إلا مؤمن وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر» . وقال عبد الرزاق عن معمر شهدت حنيناً . أخرجه مسلم[1] .

وروى جابر بن سمرة قال : قتل رجل نفسه فلم يصـلِّ عليه النبي ﷺ[2]

القول في القصاص :

الآيات في ذلك معلومة[3] .

وأما الحديث فقد روى علقمة بن وائل عن أبيه وائل بن حجر قال : كنت عند رسول الله ﷺ إذ جيء برجل قاتل في عنقه النسعة قال: «فدعا وَليَّ المقتول قالوا : اتعفـو قال : لا قال : أفتأخُذُ الدية ، قال : لا قال أفتقتُلُ ؟ قال: نعم قال : اذهب به فلما كان في الرابعةقال: إنكان عفوت عنه يبُوءُ بإثمه وإثم صاحبه . . قال : فعفا عنه ؟ قال : فأنا رأيتُهُ يجُر النِّسعَةَ .»أخرجه مسلم من طريق آخر عن علقمة عن وائل بـن حجر . وأخرجه أبو داود أيضاً[3] .

(١)أخرجه مسلم في الإيمان/ باب جـ١ ص ١٠٥ حديث ١١١/١٧٨ دون اللفظ وأخرجه البخاري ايضاً في القدر/ باب العمل بالخواتيم جـ١١ ص ٥٠٧ حديث ٦٦٠٦ .

(٢)أخرجه مسلم في الجنائز/ باب ترك الصلاة على قاتل نفسه جـ٢ ص ٦٧٢ حديث ٩٧٨/١٠٧ .

(٣)منها ﴿ ولكم في القصاص حياة ﴾ ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى ﴾ البقرة (١٧٨) وكقول الله عز وجل ﴿ كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد . . ﴾ البقرة (١٨٧) إلى آخر الآيات . وأخرجه مسلم في القسامة/باب صحة الإقرار=

النسعة بكسر النون وسكون السين المهملة وعين مهملة وهاء .

قال الجوهري[١] : هي تنسج عريضة للتصدير والجمع نسْع ونِسع بسكون السين وفتحها مع حذف الهاء وانساع . قال الخطابي :

وفي الحديث فوائد :

الفائدة الأولى : أنه يدل على أن الولي مخير بين القصاص وأخذ الدية لتخيير النبي ﷺ .

الفائدة الثانية : أنه يدل على ان دية العمد تجب في مال الجاني حالة .

الفائدة الثالثة : أنه يدل على أن للإمام أو نائبه أن يشفع إلى الولي في العفو بعد وجوب القصاص .

الفائدة الرابعة : أنه يدل على إنه يجوز الاستيثاق بمن عليه القصاص بالشد إذا خيف منه الانفلات والهرب .

الفائدة الخامسة : أنه يدل على أنه يجوز اقرار من جيء به في حبل أو رباط .

الفائدة السادسة : أنه يدل على أنه إذا عفي عن القاتل لم يلزمه التعزير حيث أطلق ولم يأمر النبي ﷺ بتعزيره ، وحكي عن مالك بن أنس أنه قال : يضرب بعد العفو مائة ويحبس سنة .

الفائدة السابعة : أن قوله فإنه إذا عفى عنه يبوء بإثمه وإثم صاحبه قال : معناه أنه يتحمل إثمه في قتل صاحبه فأضاف الإثم إلى صاحبه إذ صار بكونه محلاً للقتل سبباً لإثمه وهذا كقوله ﴿**إن رسولكم الذي أرسل إليكم لمجنون**﴾[٢] فأضاف الرسول إليهم وإنما هو في الحقيقة رسول الله تعالى (أرسله) إليهم وأما الإثم الثاني فهو تأثمه بما قارنه من الذنوب التي بينه وبين الله تعالى سوى الإثم الذي اكتسبه بالقتل فهو يبوء به إذا عفي عنه لأنه لو قتل لكان ذلك كفارة

= بالقتل . . . جـ٣ ص ١٣٠٧ ، ١٣٠٨ حديث ٣٢/ ١٦٨٠ وأخرجه أبو داود في الديات/باب الإمام يأمر بأمر العفو من الدم جـ٤ ص ٢٣٧ ، ٢٣٨ حديث ٤٤٩٨ ، ٤٤٩٩ .

(١) جـ٣ ص ١٢٩٠ الصحاح .

(٢) سورة الشعراء الآية (٢٧) .

وطهرة[١] هكذا ذكر الخطابي[٢] .

وعن علقمة بن وائل عن أبيه من طريق آخر قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ بحبشي فقال : إن هذا قتل ابن[٣] أخي . «قال: فكيف قتلته. قال : ضربت رأسه بالفأس ولم أرد قتله فقال : هل لك ما تودى في ديته ، قال : لا ؟ قال : أفرأيت أن أرسلك لتسل الناس اتجمع ديته قال : لا . . . قال : فمواليك يعطونك ديته . . . قال : لا. قال للرجل: خذه فخرج به ليقتله . فقال رسول الله ﷺ: أما إنه إن قتله كان مثله فبلغ الرجل قوله. فقال : هوذا فمر به ما شئت فقال رسول الله ﷺ : أرسله وقال مرة دعه يبوء بإثـم صاحبه وإثمه فيكون من أصحاب النار قال : فأرسله». أخرجه أبو داود[٤] .

فوائده :

قوله: أما انه أن قتله كان مثله،قال الخطابي[٥]: يحتمل وجهين [أحدهما] أنه لم ير لصاحب الدم أن يقتله لأنه ادعى أن قتله كان خطأ أو كان شبه عمد فأورث ذلك (شبهة)[٦] مسقطة للقتل .

الوجه الثاني : أنه إذا قتله صار مثله في حكم البراءة فصارا متساويين لا

---

(١)في (ب) مطهرة .

(٢)جـ ٤ ص ٣ من المعالم .

(٣)سقط من (ب) .

(٤)أخرجه أبو داود في كتاب الديات/باب الإمام يأمر بالعفو في الدم جـ ٤ ص ٢٣٨ حديث ٤٥٠١ .

(٥)المعالم جـ ٤ ص ٣ .

(٦)والشبه هي ما يشبه الثابت وليس بثابت أو وجود صورة الثابت وليس بثابت ومعنى ذلك أن يكون سبب الحد مصاحباً لأمر يمنعه يشبه الثابت أو يكون بثبوت الحد معه امراً آخر يمنع ثبوته بشبه الثابت في الصورة وحكمه درء الحدود بالشبهات هي لتطبيـق دائرة تطبيق الحدود لشدتها ولكن لا تعدمها كلية بل تبقى في المواضع القليلة لتكون ردعاً للمجرمين وحماية للفضائل وصيانة للمجتمع من الفساد فتؤدي مقاصدها المنشودة من غير ارهاق أو عناء كثير والشبهات تؤثر في الحدود فتمنع من اقامتها لوجود المانع مـن الإقامة لأن الشبهة تصح أن تكون مانعاً من الاقامة مع وجود الركن والسبب والشرط .

فضل للمقتص عليه إذا استوفى حقه : وعن سعيد بـن أبي سعيد قال : سمعت أبا شريح الكعبي يقول : قال رسول الله ﷺ: «ألا انكم معشر خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل وإني عاقله فمن قتل بعد مقالتي هذه قتيلاً فأهله بين خيرتين بين أن يأخذوا العقل وبين أن يقتلوا : أخرجه أبو داود[١] .

وفيه فوائد :

الفائدة الأولى : أنه يدل على أن الخيار ولـى الدم في القصاص وأخذ الدية .

الفائدة الثانية : أنه يدل على أن القاتل : لو قال لوليّ الدم[٢] اختار المال فإنه يعمل باختيار وليّ الدم ولو قتله جماعة كان لولي الدم أن يستقيد منهم وممن شاء منهم . وهذا مذهب الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه . وقد روي ذلك عن ابن عباس وهو قول سعيد بـن المسيب والشعبي وابن سيرين وعطاء وقتادة وقال الحسن والنخعي : ليس لأولياء الدم إلا الدم إلا أن يشاء القاتل أن يعطي الدية : وقال أصحاب الرأي ليس له إلا القود فإن عفا فلا يثبت له المال إلا أن يشاء القاتل وبه قال مالك بن أنس : هكذا حكى الخطابي[٣] وقال : وفي قوله [فأهله بين خيرتين] دليل على أن الدية مستحقة لأهله كلهم ويدخل فيه الرجال والنساء والزوجات لأنهم من أهله .

الفائدة الثالثة : أنه يدل على أنه إذا كان بعضهم غائباً أو طفلاً لم يكن

---

(١)أخرجه أبو داود في الديات/باب ولي العمد يرضى بالدية جـ ٤ ص ٢٤١ حديث ٤٥٠٤ وأخرجه الشافعي في المسند في كتاب الحج جـ ١ ص ٢٩٥ وأخرجه أحمد أيـضاً جـ ٤ ص ٣٢ وأخرج الشيخان اصله في الصحيحين فأخرجه البخاري في كتاب العلم باب ليبلغ الشاهد الغائب جـ ١ ص ١٩٧/ ١٩٨ حديث ١٠٤ وأخرجه مسلم في الحج/ باب تحريم مكة جـ ٢ ص ٩٨٩ حديث ٤٤٨/ ١٣٥٥ وقال البغوي في شرح السنة جـ ٧ ص ٣٠١ عقب حديث أبي شريح هذا برقم (٢٠٠٤) ما نصه هذا الحديث متفق على صحته أخرجاه جميعاً عن . . . وليس فيه ذكر قتيل خزاعة وأخرجاه من رواية أبو هريرة وفيها ذكر قتيل خزاعة .

(٢)في (ب) زيادة ما اعطيتكم المال فاستفيدوا مني .

(٣)حكاه الخطابي جـ٣ ص ٤ .

للباقين الاستيفاء حتى يبلغ الطفل ويقدم الغائب لأن من كان له خيار في أمر لم يجز أن يفتات عليه قبل اختياره لما فيه من ابطال حقه وهو قول الشافعي ومحمد ابن الحسن وأبي يوسف . وقال مالك وأبو حنيفة للكبار أن يستوفوا حقهم من القود ولا ينتظروا بلوغ الصبي .

الفائدة الرابعة : أنه يدل على أن القاتل لو مات فات القود وللورثة أن يأخذوا الدية لأنهم خيروا بين أن يستوفوا القود وبين أن يأخذوا المال فإذا فات أحد الأمرين كان لهم استيفاء الآخر : وقال أبو حنيفة : إذا مات فلا شيء لهم لأن حقهم إنما كان في الرقبة وقد فاتت فلا سبيل لهم على ورثته فيما صار ملكاً لهم .

حديث فيمن سقى رجلاً أو اطعمه سماً فمات هل[1] يقتل به :

عن ابن شهاب قال : كان جابر بن عبد الله يحدث أن يهودية من أهل خيبر سمت شاة مصلية ثم اهدتها لرسول الله ﷺ فأخذ رسول الله ﷺ الذراع وأكل منها وأكل رهط من أصحابه معه ثم قال لهم رسول الله ﷺ : « ارفعوا أيديكم » وأرسل رسول الله ﷺ إلى اليهودية فدعاها وقال : « سممت هذه الشاة » قالت اليهودية : « من أخبرك » قال : أخبرني هذا الذراع قالت : نعم . . . قال : « فما أردت إلى ذلك » قالت : قلت إن كان نبياً فلن يضره وإن لم يكن نبياً استرحنا منه .

فعفا عنها رسول الله ﷺ ولم يعاقبها وتوفي بعض أصحابه الذين أكلوا من الشاة واحتجم رسول الله ﷺ على كاهله من أجله . أخرجه أبو داود[2] .

وقد روي من طريق آخر قال : وأمر رسول الله ﷺ فقتلت ولم يذكر أمر الحجامة[3] .

(١) سقط من (ب) .
(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الديات/ باب فيمن سقى رجلاً سماً أو أطعمه فمات أيقاد منه؟ جـ ٤ ص ٢٤٣ حديث ٤٥١٠ وهذا الحديث اختلفت الرواية فيه .
(٣) أخرجه في الموضع السابق حديث ٤٥١١ قال الخطابي جـ ٤ ص ٧ ليس بذاك المتصل .

غريبه : قوله سماً قال الجوهري(١) : السم القاتل يضم ويفتح ويجمع على سموم .

اللفظ الثاني : مصلية بفتح الميم وتشديد الياء .

قال الخطابي(٢) : هي المشوية بالصلا وهي الحجارة .

وأما فوائده :

الفائدة الأولى : قد اختلف الناس فيما يجب على من جعل في طعام رجل سماً فأكله فمات فقال مالك بن أنس عليه القود . وهو قول الشافعي إذ جعل في طعامه سماً أو أطعمه إياه أو في شرابه فسقاه إياه ولم يعلمه أن فيه سماً ولو وضعه بين يديه ولم يقل له كله فأكله ومات قال لا قود عليه . وأما إذا اكرهه على شرب السم فعليه القود وهو مذهب مالك والشافعي وقال أبو حنيفة . إن سقاه السم فمات لم يقتل به وإن اوجره إيجاراً كان على عاقلة قاتله الدية هكذا حكى الخطابي(٣) وقال : أما حديث اليهودية : فقد اختلف الرواة فيه فإن حديث أبي سلمة غير متصل وحديث جابر ليس بذلك المتصل لأن الزهري لم يسمع من جابر شيئاً ثم ليس في هذا الحديث أكثر من أن اليهودية اهدتها لرسول الله ﷺ بأن بعثت بها إليه فصارت ملكه وكان أصحابه اضيافاً له ولم تكن هي التي قدمتها إليه وإليهم وما هذا سبيله لا قود فيه .

الفائدة الثانية : أنه يدل على أن الهدية تقتضي العوض وذلك أنه ﷺ لا يقبل الهدية إلا من حيث يرى فيها العوض إذا كانت من يهودية فيكون ذلك منه كعقد المعاوضة كالبيع وغيره . هكذا ذكر الخطابي .

حديث فيمن قتل عبده لا يقاد به :

عن سمرة أن النبي ﷺ قال: «من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده

---

(١) الصحاح جـ ٥ ص ١٩٥٣ .

(٢) جـ ٤ ص ٧ .

(٣) حكاه الخطابي في المعالم جـ ٤ ص ٧ ، ٨ .

جدعناه»[١]وقد روي من طريق آخر عن قتادة مثله وزاد أن الحسن نسي هذا الحديث فكان يقول لا يقتل حر بعبد . هكذا رواه أبو داود والحسن هو الراوي عن سمرة[٢] .

قال الخطابي[٣]: ويحتمل أن الحسن لم ينس الحديث . ولكن تأوله على غير معنى الايجاب بل رواه على وجه المبالغة في الزجر كما قال عليه السلام في شارب الخمرإذا شرب فأجلدوه فإن عاد فاجلدوه[٤] .

ثم قال في الرابعة فإن عاد فاقتلوه ثم لم يقتله حين جيء به وقد شرب رابعاً وخامساً : قال : وقد تأوله بعضهم على أنه إنما جاء في عبد كان ملكه مرة فزال ملكه عنه وصار حراً فإذا قتله[٥] قتل به . وقد يجوز أن يسمى الشيء باسم ما كان عليه وان كان قد زال عنه في الحال كقوله تعالى : ﴿ والذين يتوفون

---

(١)أخرجه أبو داود في الديات/ باب من قتل عبده . . . جـ ٤ ص ٢٤٥/٢٤٦ حديث ٤٥١٥ وأخرجه أحمد في المسند جـ ٢ ص ١٨٣ وأخرجه ابن ماجة في الديات/ باب من قتل عمداً جـ ٢ ص ٨٧٧ حديث ٢٦٢٦ ولا خلاف بين العلماء في أن العبد إذا قتل حراً فإنه يقتل به كما لا خلاف بينهم من أن الحر إذا قتل حراً فإنه يقتل به وإنما الخلاف بينهم من الحر إذا قتل عبد غيره . . فذهب جمهور العلماء من أصحاب المذاهب الثلاثة المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الحر لا يقتل بالعبد أ . هـ المغني ٦٥٨/٧ وكفاية الاخيار ١٦١/٢ الخرشي جـ ٨ ص ٣ وذهب الحنفية ومن واقفهم إلى أنه يقتل به . الهداية جـ ٤ ص ١١٨ .

(٢)وحديث سمرة من رواية الحسن البصري عنه وقد اختلف في سماعه منه فقد قال ابن معين لم يسمع الحسن منه شيئاً وإنما هو كتابي وعلى فرض سماعه منه فقد كان يفتي بخلافه . وهذا امارة ضعيفة . فقد روى أبو داود بإسناده ان الحسن نسي هذا الحديث فكان يقول لا يقتل حر بعبد وعلى فرض الثبوت فقد تأوله كما ذكر المصنف رحمه الله عن الخطابي رضي الله عنهما .

(٣)المعالم جـ ٤ ص ٨ .

(٤)سيأتي في باب الحدود .

(٥)في (ب) قَتَل .

منكم ويذرون أزواجاً ﴾[١] فإن معناه ويذرون منكن أزواجاً قال : وقد اختلف العلماء فيما يجب على من قتل عبده أو عبد غيره .

فروي عن أبي بكر وعمر انه لا يقتص منه إذا فعل ذلك وروي مثله عن ابن الزبير وهو قول عطاء وعكرمة وعمر بن عبد العزيز وبه قال مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق وقال ابن المسيب والشعبي والنخعي وقتادة القصاص بين الاحرار والعبيد ثابت في النفس وإليه ذهب أصحاب الرأي وهذا فيمن قتل عبد الغير عمداً : وقال سفيان الثوري : إذا قتل عبده أو عبد غيره قتل به . وحكي عنه مثل قول أصحاب الرأي واجمعوا على أنه لا يجري القصاص بين الأحرار والعبيد في الاطراف وإذا منعوا منه في القليل فلأن يمنعوا منه في الكثير أولى . هكذا ذكره الخطابي[٢] وقال : ذهب بعض أهل العلم إلى أن حديث سمرة منسوخ وقال : لما ثبتا ثبتا معاً ولما نسخا نسخا معاً . وقال يريد لما سقط الجدع بالإجماع سقط القصاص .

حديث في قتل المسلم بالكافر :

عن قيس بن عباد ضبطه في المطالع فقال : بضم العين وتخفيف الباء . قال ومن عداه بالفتح قال انطلقت أنا والاشتر إلى علي كرم الله وجهه فقلنا هل عهد إليك[٣] نبي الله ﷺ شيئاً لم يعهده إلى الناس . فقال لا إلا ما في كتابي هذا قال مسدد فأخرج كتاباً وقال أحمد وكتاب في قراب سيفه فإذا فيه المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم ادناهم الا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده من أحدث حدثاً فعلى نفسه ومن آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . أخرجه أبو داود[٤] .

---

(١) سورة البقرة الآية (٢٣٤) .

(٢)المعالم جـ ٤ ص ٩ .

(٣)في (ب) إلى .

(٤)أخرجه أبو داود في كتاب الديات/ باب أيقاد المسلم بالكافر جـ ٤ ص ٢٥٢ حديث ٤٥٣٠ وأخرجه أحمد في المسند جـ ١ ص ١٢٢ قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية جـ ٤ ص ٣٣٥ قال في التنقيح سنده صحيح .

وقد روي من طريق آخر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثل حديث علي وزاد فيه ويجير عليهم أقصاهم ويرد مُشِدهم على مضعفهم ومسيرهم على قاعدهم[1] هكذا حكاه الخطابي .

فوائد الحديث :

الفائدة الأولى : قوله المؤمنون تتكافأ دماؤهم : قال الخطابي : يريد ان دماء المسلمين متساوية في القصاص يقاد الشريف منهم بالوضيع والكبير بالصغير والعالم بالجاهل والرجل بالمرأة وقد يستدل به من يرى قتل الحر بالعبد نظراً إلى عمومه لولا ما يعارضه .

الفائدة الثانية : قوله وهم يد على من سواهم أراد به في النصر والمعونة من بعضهم لبعض .

الفائدة الثالثة : قوله يسعى بذمتهم أدناهم ، معناه أن الواحد منهم إذا أجار كافراً أو أمنه على دمه حرم دمه على المسلمين كافة وإن كان المجير أدناهم مثل أن يكون عبداً أو أمة أو امرأة أو عسيفاً أو نحو ذلك ليس لهم أن يخفروا ذمته .

الفائدة الرابعة : لا يقتل مؤمن بكافر فيه البيان الواضح ان المسلم لا يقتل بالكافر سواء كان ذمياً أو معاهداً أو مستأمناً وذلك لأنه نفي وهو نكرة فيشمل جنس الكفار عموماً . وقد قال بظاهر الحديث جماعة من الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار وثبت ذلك عن عمر وعثمان وزيد بن ثابت وروي عن علي أيضاً وهو قول عطاء وعكرمة والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وبه قال سفيان الثوري وابن شبرمة وهو قول مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق[2] وقال الشعبي والنخعي :

---

(١) أبو داود في نفس الموضع حديث ٤٥٣١ في الديات/وقال الزيلعي نقلاً عن صاحب التنقيح اسناده حسن أ . هـ نصب الراية جـ ٤ ص ٣٣٥ وحكاه الخطابي في المعالم جـ ٤ ص ١٦ ، ١٧ .

(٢) المغني جـ ٦ ص ٦٥٢ ومغني المحتاج جـ ٤ والخرشي جـ ٨ ص ١٢ ، ١٣ .

يقتل المسلم بالذمي وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه[١] وتأولوا قوله لا يقتل مؤمن بكافر أي بكافر حربي وقالوا : في نظم الكلام تقديم وتأخير فكأنه قال : لا يقتل مؤمن ولا ذو عهد بكافر وقالوا لولا أن المراد به هذا لكان الكلام خالياً عن الفائدة لأن من المعلوم ان المعاهد لا يقتل في عهده بالإجماع فلا يمكن حمل الحديث عليه .

قال الخطابي : في الجواب عن ذلك ان قوله : لا يقتل مؤمن بكافر كلام مستقل مفيد بنفسه فلا حاجة إلى تقدير تقديم وتأخير لأن ذلك إنما يصار إليه لضرورة إما تتميم ناقص أو بيان مبهم ولا ضرورة إلى شيء من ذلك وأما قولهم ولا ذو عهد في عهده معلوم فلا يخرج عن كونه مفيداً وإن كان معلوماً إذ يمكن أن يكون مستند الأجماع هذا الحديث ثم غايته التكرار يحتمل على التأكيد والايضاح والبيان .

الفائدة الخامسة : أن قوله من أحدث حدثاً فعلى نفسه .

قال : يراد به أن من جنى جناية كان هو المؤاخذ بها لا غير وهذا في العمد الذي تلزمه فيه الدية في ماله دون الخطأ الذي أثر الجناية فيه على عاقلته .

الفائدة السادسة : قوله [من آوى محدثاً فعليه لعنة الله[يريد من آوى جانياً وأجاره من خصمه وحال بينه وبين أن يقتص منه .

حديث فيمن وجد مع امرأته رجلاً فقتله:

عن أبي هريرة أن سعد بن عبادة قال: يا رسول الله الرجل يجد مع أهله رجلاً يقتله قال: لا . قال سعد: بلى والذي أكرمك بالحق اينتظر فيه إلى أن يأتي بأربعة شهداء قال عبد الوهاب: انظروا [ما][٢] إلى ما يقول سعد. أخرجه أبو داود[٣].

---

(١)نتائج الأفكار جـ٨ ص ٢٥٥ .

(٢)سقط من (ب) .

(٣)أخرجه أبو داود في الديات/ باب في من وجد مع اهله رجلاًأيقتله؟جـ ٤ ص٢٥٢ ، ٢٥٣ حديث ٤٥٣٢ وأصله في الصحيحين .

وفي الحديث فوائد:

الفائدة الأولى: أنه يشبه أن مراجعة سعد إنما كانت لطلب الرخصة ولهذا جزم النبي ﷺ القول سلم[1] سعد: ذكره الخطابي:[2].

الفائدة الثانية: أنه إذا قتله فقد ذهب إلى أنه يقتل به إذا لم يأت بأربعة شهداء علي كرم الله وجهه فروي عنه أنه قال إن لم يأت بأربعة شهود أعطى برمته.

أي أقيد به: وروي عن عمر بن الخطاب: أنه أهدر دمه ولم ير فيه قصاصاً.

قال الخطابي:[3] ويشبه أن يكون إنما رأى دمه مباحاً فيما بينه وبين الله تعالى إذا تحقق الزنا منه فعلاً وكان الزاني محصناً.

وذكر الشافعي في حديث علي كرم الله وجهه أنه قال: بهذا نأخذ غير أنه قال ويسعه فيما بينه وبين الله تعالى قتل الرجل والمرأة إذا كانا ثيبين وعلم أنه قد نال منها ما يوجب الغسل ولكن لا يسقط عنه القود في ظاهر الحكم وإليه ذهب أبو ثور: وقال أحمد بن حنبل إن جاء ببينة أنه وجد مع امرأته في بيته رجلاً فقتله يهدر دمه. وكذلك قال إسحاق ،حكى ذلك كله الخطابي[4]. والله أعلم.

حديث فيما إذا قتل الرجل ابنه:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن سراقة بن مالك قال: حضرت رسول الله ﷺ يقيد الأب من ابنه ولا يقيد الابن من أبيه. أخرجه الترمذي[5]. ثم قال ليس إسناده بصحيح ثم قال: وقد روي مرسلاً عن عمرو بن شعيب عن

---

(١) في (ب) سكت.
(٢) حكاه الخطابي جـ ٤ ص ١٩.
(٣) حكاه في المرجع السابق.
(٤) المعالم جـ ٤ ص ١٩، ٢٠.
(٥) أخرجه الترمذي في الديات/باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه... جـ ٤ ص ١٨ حديث ١٣٩٩ وضعفه.

أبيه عن جده ثم قال وهذا حديث فيه اضطراب ولكن العمل عليه عند أهل العلم أن الأب لا يقتل بابنه إذا قتله وإذا قذفه لا يحد بقذفه .

وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا يقاد الوالد بالولد »[١] .

وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: « لا تقام الحدود في المساجد ولا يقتل الوالد بالولد » . أخرجهما الترمذي[٢] .

وقال عقيب حديث ابن عباس وهذا حديث لا نعرفه بهذا الإسناد إلا من حديث إسماعيل بن مسلم وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه .

حديث في النهي عن المثلة:

عن شداد بن أوس أن النبي ﷺ قال: «إن الله كتب الاحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته». أخرجه أبو عيسى. وقال هذا حديث حسن صحيح[٣] .

غريبه: الذبحة والقتلة: قال الجوهري:[٤] الذبح مصدر ذبحت الشياه والذبح بالكسر ما يذبح ويستدل بقوله تعالى: ﴿ **وفديناه بذبح عظيم** ﴾.وقال:

(١)أخرجه الترمذي في الديات/باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه . . جـ ٤ ص ١٨ حديث ١٤٠٠ قال الزيلعي في نصب الراية جـ ٤ ص ٣٣٩ رواه أحمد وابن أبي شيبة وعبد بن حميد في مسانيدهم وقال صاحب التنقيح قال يحيى بن معين في حجاج وهو أحد رواه الحديث صدوق ليس بالقوي .

(٢)أخرجه الترمذي في نفس الموضع السابق جـ ٤ ص ١٩ حديث ١٤٠١ وأخرجه ابن ماجة في الديات/ باب لا يقتل الوالد بوالده جـ ٢ ص ٨٨٨ حديث ٢٦٦١ وأخرجه الدارقطني جـ ٣ ص ١٤٢ في كتاب الحدود حديث ١٨٤ والحاكم في المستدرك جـ ٤ ص ٣٦٩ والبيهقي في السنن جـ ٨ ص ٣٩ في الجنايات واعله ابن القطان بإسماعيل بن مسلم وقد تكلم فيه من قبل حفظه وقال الزيلعي له متابعات أ . هـ نصب الراية جـ ٤ ص ٣٤٠ .

(٣)أخرجه مسلم في الصيد والذبائح/ باب الامر بإحسان الذبح والقتل جـ ٣ ص ١٥٤٨ حديث ١٩٥٥/٥٧ وأخرجه الترمذي في كتاب الديات/باب ما جاء في النهي عن المثلة جـ ٤ ص ٢٣ حديث ١٤٠٩ .

(٤)الصحاح جـ ١ ص ٣٦٢ .

يقال قتلته قتلة سوء بالكسر .

حديث فيمن قتل بالحجر:

عن أنس بن مالك قال: خرجت جارية عليها أوضاح فأخذها يهودي فرضخ راسها وأخذ ما عليها من الحلي فأدركت وبها رمق فأتي بها رسول الله ﷺ فقال: «من قتلك فلان قالت: برأسها لا، قال: فلان حتى سمّى اليهودي. فقالت برأسها: نعم فأخذه فاعترف فأمر به رسول الله ﷺ فرضخ رأسه بين حجرين». أخرجه الشيخان والترمذي[٢] .

وفيه فوائد:

الفائدة الأولى: قوله أوضاح[٣] وضبطه بهمزة مفتوحة وواو ساكنة وضاد معجمة وألف وحاء مهملة. قال أبو عبيد هي حُلى من فضة وإنما سميت أوضاحاً لبياض لونها والوضح البياض .

الفائدة الثانية: أنه يدل على أن الرجل يقتل بالمرأة وهو قول عامة العلماء إلا ما حكاه البغوي عن الحسن البصري وعطاء أنهما قالا لا يقتل الرجل بالمرأة .

الفائدة الثالثة: أنه يدل على جريان القصاص في القتل بالحجر وفي معناه كل مثقل يقتل غالباً وهو قول مالك وإليه ذهب الشافعي وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يجب القصاص على من قتل بالمثقل[٤].

---

(١) «قتلة» من (ب) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الديات/باب إذا أقر بالقتل مرة . . جـ ١٢ ص ٢١٣ حديث ٦٨٨٤ ومسلم في القسامة/باب ثبوت القصاص جـ ٣ ص ١٢٩٩ حديث ١٦٧٢/١٥ وأخرجه الترمذي في كتاب الديات/باب ما جاء فيمن رضخ رأسه بصخرة جـ ٤ ص ١٥ حديث ١٣٩٤ وقال حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم .

(٣) جـ ٥ ص ١٩٥ النهاية في غريب الحديث .

(٤) في (ب) زيادة والله أعلم .

حديث في القصاص في الأطراف:

عن حميد عن أنس أن الربيع عمته كسرت ثنيَّة جارية فطلبوا إليها العفو فأبوا فعرضوا الأرش فأبوا وأتوا رسول الله ﷺ وأبوا إلا القصاص فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص فقال أنس بنُ النَّضر يا رسول الله اتكسر ثنية الربيع لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال: يا أنس كتاب الله القصاص فرضي القوم فعفوا. فقال رسول الله ﷺ: «ان من عباد الله من لو أقسم على الله لأبرَّهُ». أخرجه مسلم[1].

فوائده:

الفائدة الأولى: الربيع وضبطه بضم الراء المهملة وفتح الباء المعجمة بواحدة وياء مشددة مكسورة وعين مهملة.

الفائدة الثانية: قوله كتاب الله القصاص حمله أهل العلم على وجوه.

الوجه الأول: أنه أراد به قوله تعالى: ﴿ **وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس** ﴾ إلى قوله ﴿ **والسن بالسن** ﴾.

قال البغوي: وهذا يستقيم على قول من ذهب إلى أن شرع من قبلنا شرع[2] لنا ما لم يثبت ناسخ.

الوجه الثاني: أن المراد به قوله تعالى: ﴿ **فإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به** ﴾[3].

الوجه الثالث: أن المراد به قوله والجروح قصاص على قراءة من قرأه

---

(١) أخرجه مسلم في القسامة/باب اثبات القصاص في الأسنان جـ٣ ص ١٣٠٢ حديث ٢٤/١٦٧٥ وأخرجه ايضاً البخاري في التفسير/ باب والجروح قصاص المائدة الآية ٤٥ جـ٨ ص ٢٧٤ حديث ٤٦١١.

(٢) والمراد بشرع من قبلنا الأحكام التي شرعها الله تعالى للأمم السابقة بواسطة انبيائه الذين أرسلهم إلى تلك الأمم وشرع من قبلنا عند التحقيق ليس دليلاً مستقلاً بل هو راجع إلى الكتاب والسنة لأنه لا يعمل به إلا إذا قصه الله تعالى أو رسوله (ﷺ) من غير انكار ولم يرد في شرعنا ما يدل على نسخه او رفعه عنا فإذا كان مما قصه الله تعالى كان رجعاً إلى الكتاب وإذا كان مما قصه الرسول الكريم كان رجعاً الى السنة.

(٣) سورة النحل الآية (١٢٦).

بالرفع فإنه إن نصبه كان مما كتب في التورية[١].

الوجه الرابع: أن المراد بكتاب الله الفرض الذي فرض الله على لسان نبيه ﷺ (والله أعلم).

القول في الديات[٢]

حديث في دية النفس:

عن عبدالله بن عمر أن النبي ﷺ قال: «إلا أن في قتل العمد الخطأ بالسوط والعصا مائة من الإبل مغلظة منها أربعون خلفة في بطونها أولادها[٣]» وعن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول فإن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا أخذوا الدية وهي ثلاثون حقه وثلاثون جذعة واربعون خلفة وما صالحوا عليه فهو لهم وذلك للتشديد في القتل».

أخرجه أبو عيسى وقال حديث عبداللهبن عمرو حديث حسن غريب[٤].

وعن عبدالله بن مسعود قال: قضى رسول الله ﷺ في دية الخطأ عشرين

---

(١) في (ب) التوراة.

(٢) والدية تعتبر من العقوبات البدلية في القتل العمد لأنها بدلاً عن القصاص الذي هو عقوبة اصلية وتكون هذه العقوبة واجبة في كل موضع تعذر فيه استبقاء القصاص لأي سبب من الأسباب كعفو أحد الأولياء أو صلحهم أو كون القاتل ممن لا يتقص منه للقتيل أو غير ذلك من الأسباب المانعة من استيفاء القصاص ا . هـ (المساحي) في كتاب الجنايات ص ٥٢ .

(٣) أخرجه الشافعي في المسند في كتاب الديات جـ ٢ ص ١٠٨ وأخرجه أحمد ايضاً جـ ٢ ص ١١ وأبو داود في الديات باب في دية الخطأ . . جـ ٤ ص ٢٧١/٢٧٢ حديث ٤٥٨٨ وأخرجه النسائي في القسامة/باب ذكر الاختلاف على خالد الحذاء جـ ٨ ص ٤٢ وابن ماجة في الديات/ باب دية شين العمد . . . جـ ٢ ص ٨٧٨ حديث ٢٦٢٨ والدارقطني جـ ٣ ص ١٠٥ في الديات قال الحافظ في الدراية نقلاً عن ابن القطان هو حديث صحيح من حديث عبد الله بن عمرو جـ ٢ ص ٢٦١ .

(٤) وأخرجه أحمد في المسند جـ ٢ ص ١٨٣ والترمذي في الديات/ باب ماجاء في الدية جـ ٤ ص ١١ ، ١٢ حديث ١٣٨٧ وأخرجه ابن ماجة في الديات/باب من قتل عمداً . . جـ ٢ ص ٨٧٧ حديث ٢٦٢٦ .

بنت مخاض وعشرين ابن مخاض ذكوراً وعشرين بنت لبون وعشرين حقة وعشرين جذعة. أخرجه أبو عيسى الترمذي[١].

[وقال في هذا الباب عن عبدالله بن عمر وحديث ابن مسعود][٢] لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه قال: وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا وهو قول أحمد وإسحاق وقد اجتمع[٣] أهل العلم على أنها تؤخذ في ثلاث سنين في كل سنة ثلث الدية،وإنما تجب على العاقلة وذهب بعضهم إلى أن العاقلة قرابة الرجل من قبل أبيه،وهو قول مالك والشافعي وقال بعضهم: لا تجب على النساء والصبيان وإنما تجب على الرجال ويحمل كل رجل ربع دينار وقال بعضهم: إلى نصف دينار[٤] فإن تمت الدية وإلا عدل إلى أقرب القبائل إليهم فألزموا ذلك هكذا ذكره الترمذي[٥].

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: إن رسول الله ﷺ قضى أن من قتل خطأ فديته مائة من الإبل - ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وعشر ابن لبون ذكر. أخرجه أبو داود[٦].

وقال الخطابي:[٧] هذا الحديث لا أعرف أنه قال به أحد من الفقهاء وإنما

---

(١)أخرجه الترمذي في كتاب الديات/ باب ما جاء في الدية كم هي من الابل جـ ٤ ص ١٠ حديث ١٣٨٦ وأخرجه أبو داود في الديات/ باب الدية كم هي؟ جـ ٤ ص ٢٥٧ حديث ٤٥٤٥ وأخرجه ابن ماجة في الديات/ باب دية الخطأ جـ ٢ ص ٨٧٩ حديث ٢٦٣١ وأخرجه البيهقي جـ ٨ ص ٧٥ وخشف بن مالك وهو أحد رواة الحديث. وثقه النسائي وإبن حبان في الثقات ب. هـ الخلافة جـ ١ ص ٢٩٨ وفيه الحجاج بن أرطأة قد صرح بالتحدث عن ابن ماجة فانتت شبهة التدليس وللحديث طرق اخرى فيها انقطاعها انظر البيهقي جـ ٨ ص ٧٤/٧٥.

(٢)سقط من (ب).

(٣)في (ب) أجمع.

(٤) في بداية قوله « إلى نصف دينار قوله سقط ميتاً سقط من (ب).

(٥)ذكره عقب الحديث المشار إليه.

(٦)أخرجه أبو داود في كتاب الديات/ باب الدية كم هي؟جـ ٤ ص ٢٥٦ حديث ٤٥٤١.

(٧)حكاه في المعالم جـ ٤ ص ٢٣.

قال أكثر الفقهاء أن دية الخطأ مخمسة وأما العمد المحض فتجب مغلظة منها أربعون خلفة في بطونها أولادها حالة وفي شبه العمد مغلظة على العاقلة مؤجلة والتغليظ والتخفيف يكون في أسنان الإبل فالمغلظة ثلاث: ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة في بطونها أولادها روي ذلك عن عمر بن الخطاب وزيد ابن ثابت وأبي موسى وهو قول عطاء ومذهب الشافعي وقال ابن مسعود: الدية المغلظة أرباع: خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وهو قول سليمان بن يسار والزهري وربيعة وإليه ذهب مالك وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي.

وأما دية الخطأ:

فأخماس عند أكثر أهل العلم لكن اختلفوا في تخميسها فذهب قوم إلى أنه يجب عشرون عشرون إلى عشرين جذعة وحكي هذا القول عن عمر بن عبد العزيز وسليمان بن يسار والزهري وربيعة وبه قال الليث بن سعد ومالك والشافعي وابدل قوم: بني اللبون ببني المخاض . . روي ذلك عن ابن مسعود وبه قال أحمد وإسحاق وأصحاب الرأي. واحتجوا بما روي عن ابن مسعود وقال: قضى رسول الله ﷺ في دية الخطأ عشرين بنت مخاض وعشرين بني مخاض ذكوراً وعشرين بنت لبون وعشرين جذعة وعشرين حقة وعدل الشافعي عن هذا الحديث، فإن في سنده رجلاً مجهولاً[1] ذكره الخطابي[2]. قال وليس في أسنان الصدقة بنو مخاض ذكور وفيها ابن لبون ذكر إذا لم يكن في إبله بنت مخاض في خمس وعشرين من الإبل. وذهب قوم إلى أنها أرباع خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون حقة.

وروي ذلك عن علي وبه قال الشعبي والنخعي والحسن البصري وأما شبه العمد فروي عن علي أنها تجب أثلاثاً ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة

---

(١)وهو خشف بن مالك وقد تقدم الكلام عليه وبينا انه ثقة .

(٢)المعالم جـ ٤ ص ٢٣ .

وأربع وثلاثون ثنية إلى بازل عامها كلها خلفة. وذهب قوم إلى أن شبه العمد لا يوجد والقتل اما ان يكون عمداً محضاً أو خطأ محضاً وهو قول مالك. قال البغوي: [١] وقد صرح به في الحديث وقد ذكرناه، ذكر ذلك كله الخطابي: [٢].

حديث في قيمة الإبل الواجبة في الدية:

عن ابن شهاب وعطاء ومكحول قالوا: أدركنا الناس على أن دية المسلم الحر على عهد رسول الله ﷺ مائة من الإبل فقوم عمر تلك الدية على أهل القرى ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم ودية الحرة المسلمة إذا كانت من أهل القرى خمس مائة دينار أو ستة آلاف درهم فإذا كان الذي أصابها من الأعراب فديتها خمسون من الإبل لا يكلف الأعرابي الذهب والورق[٣] وذهب قوم إلى أن الواجب في الدية الإبل فإذا أعوزت تجب قيمتها ما بلغت وهي من الدراهم والدنانير: وهذا قول الشافعي في الجديد[٤] وحمل حديث عمر على أنه كانت بلغت قيمتها في زمن عمر إلى ألف دينار واثني عشر ألف درهم. وقال الشافعي في القديم[٥] قد قدر عمر ألف دينار واثني عشر ألف درهم فيصار إليه عند اعواز الإبل.

وذهب قوم إلى أن الواجب مائة من الإبل أو ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم.

روي ذلك عن الحسن البصري وعروة بن الزبير وبه قال مالك وإسحاق: وذهب قوم إلى أنها مائة من الإبل أو ألف دينار أو عشرة آلاف درهم وهو قول سفيان الثوري وابن شبرمة وأبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن على

(١) شرح السنة جـ ١٠ ص ١٨٧.

(٢) الخطابي معالم السنن جـ ٤ ص ٢٣/٢٤.

(٣) أخرجه الشافعي في المسند جـ ٢ ص ١٠٩ ومن طريق البيهقي في السنن جـ ٨ ص ٩٥ وفيه مسلم بن خالد شيخ الشافعي سيىء الحفظ وقد بينا حاله.

(٤) ما قاله الشافعي بمصر واستقر عليه العمل.

(٥) ما ذهب إليه الشافعي في العراق والعمل على الجديد الا في بضع عشرة، الاشباه والنظائر للسيوطي ص ٥٤٠.

أهل الإبل مائة من الإبل وعلى أهل الذهب والورق ألف دينار واثنا عشر ألف درهم وعلى أهل البقر مائتا بقرة وعلى أهل الشاة ألف شاة وعلى أهل الحلل مائة حلة وهكذا قال أحمد وإسحاق في البقر والغنم ولم يوجب الآخرون البقر والغنم والحلل في الدية ودية المرأة على النصف من دية الرجل وكذلك في أعضائها.

حديث في دية الجنين:[١]

عن أبي هريرة قال: قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة عبد أو أمة ثم ان المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله ﷺ ميراثها لبنيها وزوجها والعقلُ على عصبتها . أخرجه الشيخان[٢] .

وعن أبي هريرة أن امرأتين من هذيل رمت احداهما الأخرى فطرحت جنيناً فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرة عبد أو وليدة .

أخرجه الشيخان أيضاً كلاهما[٣] عن مالك. وأخرجه الترمذي عن المغيرة ابن شعبة وقال كانتا ضرتين وزاد فضربت إحداهما الأخرى بحجر أو عمود فسطاط[٤].

غريبه: قوله غرة والغرة[٥] من كل شيء أنفسه ذكره في الغريب،

(١) الجنين في اللغة فعيل بمعنى مفعول من جنه إذا استره وتجمع على اجنة وأجنن، والجنين هو الحمل او ما يعبر عنه عند الاحناف على ما هو نفس من وجه دون وجه بدائع الصنائع جـ ٧ ص ٣٢٥ وعند الفقهاء : الولد ما دام في الرحم او هو الحمل في بطن أمه المختار على الدر المختار جـ ٦ ص ٥٨٧ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الديات/ باب جنين المرأة . . . جـ ١٢ ص ٢٥٢ حديث ٦٩٠٩ ومسلم في القسامةباب دية الجنين . . . جـ ٣ ص ١٣٠٩ حديث ١٦٨١/٣٥ .

(٣) أخرجه البخاري في الموضع السابق ص ٢٥٢ حديث ٦٩١٠ ومسلم ايضا في الموضع السابق حديث ١٦٨١/٣٦ ومالك في الموطأ جـ ٢ ص ٨٥٥ في العقول/ باب عقل الجنين .

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب الديات/ باب ما جاء في دية الجنين جـ ٤ ص ٢٤ حديث ١٤١١ .

(٥) ويشترط في الغرة أن تكون سالمة من العيوب لأنها حيوان وجب بالشرع فلم يقبل فيه العيب كشاه في الزكاة .

والحديث يدل على أنه يجب نسمة من الرقيق ذكراً كان أو أنثى تكون قيمتها نصف عشر الدية: وقال أبو عمرو بن العلاء (الغرة) عبد أبيض أو أمة بيضاء سمي غرة لبياضه وقال: لا يقبل فيها العبد الأسود. قال الخطابي: ولم يقل به أحد: وروي عن عمر أنه سأل عن أملاص المرأة فقال المغيرة بن شعبة قضى فيه رسول الله ﷺ بغرة[1].

والمراد بالأملاص الجنين سمي بذلك لأن المرأة تزلقهَ قبل وقت الولادة وكل ما زلق من اليد أو غيرها فقد ملص يملص وقوله: العقل وإنما أراد الدية سميت بذلك أخذاً من العقل الذي هو المشدود[2] ذلك أن القاتل كان يأتي بالإبل فيعقلها أي يشدها بالعقال ومنه سميت العصبة التي تحمل الدية عاقلة وقيل سميت عاقلة أخذا من المنع فإنه يسمى عقلاً وذلك أن أولياء المقتول يقصدون قتل أهل القاتل[4] منهم، هكذا ذكره في الغريب.

وأما فوائده:

الحديث دليل على أنه يجب على عاقلة الضارب[5] عبد أو أمة من أي نوع كان[6] من الأرقاء سواء كان الجنين ذكراً أو انثى وإن سقط حياً ثم مات وجبت فيه دية كاملة وإن ألقت جنينين ميتين وجب عليه غرتان ولمستحقها أن لا يقبلها إذا كانت معيبة كالإبل في الدية وأن لا يقبل ما له دون سبع سنين أو ثماني سنين.

وقال أبو حنيفة يجب قبول الطفل إذا كانت قيمته خمس مائة درهم وإذا عدمت الغرة فيجب نصف عشر دية المسلم وهي خمس من الإبل في قول

---

(١) البخاري في الديات/ باب جنين المرأة جـ ١٢ ص ٢٦٣ حديث ومسلم في القسامة باب دية الجنين جـ ٣ ص ١٢٩٢ حديث ١٦٨٩.

(٢) في (ب) الشد.

(٣) من (ب) أخذاً.

(٤) كشط بالنسخة وصححناها من شرح السنة للبغوي جـ ١٠ ص ٢٠٨.

(٥) كشط في الأصل وقد اصلحناه من المعالم جـ ٤ ص ٣٥ وشرح السنة جـ ١٠ ص ٢٠٨.

(٦) سقط في (ب).

الشافعي : وقال مالك يجب ستمائة درهم وقال إبراهيم : خمس مائة درهم وقال ربيعة: خمسون ديناراً أو ستمائة درهم عشر دية الأم

وقال أبو حنيفة : عليه غرة أو خمسون ديناراً أو خمس مائة درهم وللشافعي قول آخر أن الغرة إذا عدمت وجبت قيمتها . . وروى أبو هريرة قال : قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل(١)

وفيه رواية أخرى ولم يذكر الفرس والبغل(٢) وعمل بعض الناس بظاهر الحديث فقال أو فرس أو بغل، وقيل ذكر الفرس، والبغل وهم من الراوي .

وروي عن طاوس ومجاهد وعروة بن الزبير أنهم قالوا الغرة عبد أو أمة أو فرس .

حديث في دية أهل الكتاب:

عن عمرو(٣) بن شعيب عن أبيه عن جده قال: خطب رسول الله ﷺ عام الفتح ثم قال: «أيها الناس انه لا حلف في الإسلام وما كان من حلف الجاهلية فإن الإسلام لا يزيده إلا شدة المؤمنون يد على من سواهم يجير عليهم أدناهم ويرد عليهم أقصاهم ترد سراياهم على قعيدتهم لا يقتل مؤمن بكافر ودية الكافر بنصف دية المسلم لا جلب ولا جنب ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم(٤) هذا

(١) أخرجه أبو داود في الديات/ باب دية الجنين جـ ٤ ص ٢٦٨/٢٦٩ حديث ٤٥٧٩ وأخرجه الترمذي في كتاب الديات باب ما جاء في دية الجنين جـ ٤ ص ٢٣ حديث ١٤١٠ وليس عنده أو فرس أو بغل وهي عند ابن ماجة أيضاً في كتاب الديات/ باب دية الجنين جـ ٢ ص ٨٨٢ حديث ٢٦٣٩ .

(٢) وهو عيسى بن يونس يغلط أحياناً فيما يروي وقال البيهقي في السنن ذكر البغل والفرس غير محفوظ

(٣) أخرجه بتمامه أحمد في المسند ٢/١٨٠ وأخرجه أبو داود مجزأً حديث ٤٥٨٣ حديث ٤٥٣١ ، حديث ١٥٩١ في الديات/وأخرجه الترمذي مجزأً أيضاً جـ ٤ ص ١٤٦ حديث ١٥٨٥ ، قال حسن صحيح ، جـ ٤ ص ٢٥ حديث ١٤١٣ في الديات وأخرجه ابن ماجة كذلك مجزأً حديث ٢٦٨٥ حديث ٢٦٤٤ في الديات أيضاً وأخرجه قطعة النسائي في كتاب القسامة جـ ٨ ص ٤٥ وذكره البغوي جـ ١٠ ص ٢٠٣ .

(٤) متفق عليه أخرجه البخاري في الكفالة/باب قول الله عز وجل ﴿ **والذين عاقدت ايمانكم** =

حديث افتتح به البغوي(١) باب دية أهل الكتاب .

وفيه ألفاظ وفوائد: أما الألفاظ:

اللفظ الأول : قوله لا حلف في الإسلام ضبطه بكسر الحاء المهملة وسكون اللام .

قال الخطابي : يريد به لا حلف على ما كانوا يحلفون عليه في الجاهلية فإنهم كانوا يتواضعون بينهم على شيء بآرائهم ويحلفون عليه وكان ذلك منهم كالأخوة في الإسلام فأبطل ذلك وجاء بالأخوة وقد روى أنس قال:حالف رسول الله ﷺ بين قريش والأنصار في داري قال سفيان بن عيينة : معنى قوله حالف أي آخى وإلا فلا حلف في الإسلام .

اللفظ الثاني: قوله له لا جلب ضبطه بفتح الجيم واللام وقد فسر بمعنيين: أحدهما أن يتبع الرجل فرسه في السباق بالجلب عليه فنهى عنه في الإسلام ويكفي في حث الفرس تحريك اللجام والضرب بالصوت :

والثاني أن يجتمع قوم ويصطفوا صفين ويجلبوا على الخيل فنهوا عن ذلك، وقد يكون في الصدقة بأن يترك الساعي في موضع ويأمر الناس بأن يجلبوا مواشيهم إليه فنهوا عن ذلك وأمر الساعي أن يأخذها إما على مياههم أو في أدورهم كما ورد به الحديث .

اللفظ الثالث:(٢) قوله ولا جنب وهو على مثال جلب إلا أنه أبدل اللام نوناً ويفسر أيضاً بمعنيين أحدهما أن يجنب فرساً عرياً إلى فرسه الذي يسابق عليه حتى إذا فتر المركوب تحول إليه يقال منه جنبت الفرس أجنبه .

الثاني في الصدقة: ومعناه أن أرباب الأموال لا يتعدون مواضعهم فيشق على الساعي اتباعهم وطلبهم .

= **فاتوهم نصيبهم** ﴾ جـ ٤ ص ٤٧٢ حديث ٢٢٩٣ ومسلم في كتاب فضائل الصحابة باب مؤاخاة النبي(ﷺ) جـ ٤ ص ١٩٦٠ حديث ٢٠/٢٥٢٩ .

(١)شرح السنة جـ ١٠ ص ٢٠٢ .

(٢)في (ب) الثاني .

وأما فوائد الحديث:

فقد اختلف الناس في دية أهل الذمة وهم اليهود والنصارى والمعاهدون: فذهب قوم إلى أن دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم عملاً بظاهر الحديث وهو قول عمر بن عبد العزيز. حكاه الترمذي[١] وقال: وبه يقول أحمد ابن حنبل وقال بعضهم دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة.

وقال بعضهم بما روي عن عمر بن الخطاب أن دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف ودية المجوسي ستة مائة درهم، وبه قال مالك والشافعي وإسحاق. هكذا حكاه الترمذي. ودية عبدة الأوثان إذا دخلوا إلينا بأمان مثل دية المجوس. هكذا حكاه البغوي[٢].

حديث في دية الأعضاء:

عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم في العقول في النفس مائة من الإبل وفي الأنف إذا أوعى جدعاً مائة من الإبل وفي المأمومة ثُلُث النفس وفي الجائفة مثلها وفي العين خمسون وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل وفي السن خمس من الإبل وفي الموضحة خمس. رواه مالك[٣].

غريبه: قوله أوعى جدعاً ويروى أوعب ومعناه استؤصل: وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «هذه وهذه سواء وأشار إلى الخنصر والإبهام». أخرجه البخاري والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح[٤].

---

(١) في الديات جـ ٤ ص ٢٥.

(٢) حكاه في شرح السنة جـ ١٠ ص ٢٠٤/٢٠٥.

(٣) أخرجه مالك ٢/٨٤٩ في أول كتاب العقول مرسلاً ووصله النسائي ٨/٥٧،٥٨ من القسامة باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول، والحاكم ١/٣٩٧ والدارقطني ص ٣٧٦ وابن حبان ٧٩٣ والبيهقي ٤/٨٩ من حديث الحكم بن موسى.

(٤) أخرجه البخاري في الديات/ باب دية الاصابع جـ ١٢ ص ٢٣٥ حديث ٦٨٩٥ وأخرجه =

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أصابع اليدين والرجلين سواء عشر من الإبل لكل إصبع». أخرجه الترمذي وقال في الباب عن أبي موسى وعبدالله بن عمر وقال: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وقال والعمل على هذا عند أهل العلم وبه قال سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق[١].

حديث في الموضحة[٢]:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «في المواضح خمس خمس وفي الأسنان خمس خمس وفي الأصابع عشر عشر وفي البدن ثلاثة عشر عضواً يجب في كل واحد منها كمال الدية»[٣].

أحدها: مارن الأنف وهو ما لان من الأنف إذا قطع كله ففيه كمال الدية.

الثاني: أجفان العينين وهي الجلود التي تنطبق على الحدقة فيها كمال الدية وفي الواحد ربع الدية.

الثالث: الأذنان فيهما كمال الدية وفي احداهما نصفها.

الرابع: الشفتان وهما المتجافي مما يستر اللثة من أعلى وأسفل، فيهما كمال الدية وفي إحداهما نصفها تستوي فيه العليا والسفلى: وقال سعيد بن المسيب في السفلى ثلثا الدية.

الخامس: اللسان وفيه كمال الدية.

السادس: الأسنان ويجب فيها كمال الدية وفي كل واحد من الأسنان خمس من الإبل هكذا نقل البغوي.

السابع: اللحيان[٤] وفيهما كمال الدية.

= الترمذي في الديات/ باب ما جاء في دية الاصابع جـ ٤ ص ١٤ حديث ١٣٩٢.

(١) أخرجه الترمذي في نفس الموضع جـ ٤ ص ١٣ حديث ١٣٩١ وأخرجه أبو داود وإسناده قوي في الديات/باب الاعضاء... جـ ٤ ص ٢٦٢/٢٦٣، حديث ٤٥٦١، ٤٥٦٢ ٤٥٦٣ وصححه ابن حبان حديث ١٥٢٨.

(٢) هي التي توضح العظم وتكشفه.

(٣) أخرجه أبو داود في الديات/ باب ديات الاعضاء جـ ٤ ص ٤ حديث ٤٥٦٦ حديث ٤٥٦٢، ٤٥٦٣.

(٤) هما العظمان المتقابلان عليهما نبات الاسنان السفلى وملتقاهما الذقن جـ ١٠ ص ١٩٦ شرح السنة.

الثامن: اليدان وفيهما كمال الدية وفي إحداهما نصفها .
التاسع: الرجلان وفيهما كما الدية وفي احداهما نصفها[١] .
العاشر: الأليتان وفيهما كمال الدية .
الحادي عشر: الحشفة من الرجل وفيها كمال الدية .
الثاني عشر: الانثيان وفيهما كمال الدية وفي إحداهما نصفها .
الثالث عشر: كسر صلبه بحيث لا يطيق المشي ففيه كمال الدية ولو ضرب عضواً من هذه الأعضاء فأشله فعليه كمال الدية. هكذا ذكر البغوي ولم يذكر العينين وفيهما إذا قلعتا[٢] كمال الدية وإن عد البصر من اللطائف فهو غير الحدقة. . والله أعلم .

وأما المعاني واللطائف:

فإذا ضربه فذهب عقله ففيه كمال الدية وكذلك إذا اذهب بصره أو سمعه أو شمه أو ذوقه أو جميع حروف كلامه بحيث لا يبين نطقه ففي ذلك كله[٣] كمال الدية. وإذا اذهب البصر من إحدى العينين أو السمع من إحدى الأذنين وجب نصف الدية سواء كانت الأخرى باقية أو ذاهبة .

وقال مالك إذا فقأ عين الأعور الصحيحة يجب فيها كمال الدية. وهو قول الزهري ويروى ذلك عن عمرو عن سليمان بن يسار وفي شفري المرأة كمال الدية وفي احداهما نصفها وفي حلمتي ثدييها ديتها وفي إحداهما نصفها وفي حلمتي ثديي الرجل للشافعي قولان أحدهما الدية والثاني الحكومة .

وأما الجراحات في الرأس فعشر : الخارصة :

وهي التي تخرص الجلد وتخدشه ويقال: خرص القصار الثوب إذا شقه والدامية وهي التي تُدميه : والباضعة وهي التي تبضع الجلد وتقطعه ، والمتلاحمة وهي التي تغور في اللحم ، والمِلْطاة : وضبطها بكسر الميم

---

(١)في (ب) نصف الدية .
(٢)في (ب) قلعتا .
(٣) سقطة من (ب) .

وسكون اللام وطاء مهملة وألف وهاء وتسمى السمحاق وهي التي تصل إلى جلدة رقيقة بين اللحم والعظم فهذه الخمس الواجب فيها الحكومة ثم الموضحة وهي التي توضح العظم فيجب فيها خمس من الابل .

والهاشمة :

وهي التي تهشم العظم وتكسره فيجب فيها عشرة من الإبل ، والمنقلة : وهي التي تنقل العظم ففيها خمسة عشر من الابل [والمأمومة وهي التي تصل إلى خريطة الدماغ وتسمى آمة لأنها بلغت إلى أم الدماغ وفيها ثلث الدية : ثم الدامغة وهي التي تبلغ الدماغ وتخرق الخريطة فلا تتصور الحياة بعدها ففيها كمال الدية .

وأما الجائفة :

وهي الواصلة إلى الجوف من البطن أو الظهر أو الصدر ففيها ثلث الدية وهذه الأحكام ، ذكر بعضها الخطابي(١) والباقي البغوي .

حديث في دية المكاتب :

عن ابن عباس قال : قضى رسول الله ﷺ في المكاتب يقتل يُؤدى ما أدى من كتابته دية الحر وما بقي دية المملوك . أخرجه أبو داود(٢) .

وقال الخطابي : أجمع عامة الفقهاء على أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم في جنايتة والجناية عليه ولم يذهب إلى ظاهر الحديث أحد من العلماء فيما بلغنا إلا إبراهيم النخعي . وقد روي من ذلك شيء عن علي كرم الله وجهه وإذا صح الحديث وجب القول به إذا لم يكن ثم ناسخ ولا معارض هو أولى ـ هكذا ذكر الخطابي .

---

(١)شرح السنة جـ ١٠ ص ١٩٨ ومعالم السنن جـ ٤ ص ٢٩/ ٣٠ .
(٢)ذكره الخطابي جـ ٤ ص ٣٠، ٣١ وأخرجه أبو داود في كتاب الديات/ باب في دية المكاتب جـ ٤ ص ١٩٣/ ٢٦٩ حديث ٤٥٨١ .

حديث فيمن يقتل دفعــاً عن نفسه :

عن صفوان بن يعلى عن أبيه قال : قاتل أجير لي رجلاً فعض يده فانتزعها فأنتدر ثنيته فأتى النبي ﷺ فأهدرها وقال: «تريدُ أن يضع يدهُ في فيكَ تقضِمُهَا كالفحل» ـأخرجه أبو داود[١] .

قال الخطابي : هذا الحديث فيه بيان أن دفع الرجل عن نفسه مباح ، وإن ذلك إذا اتى على نفس العادي[٢] كان هدراً . إذا لم يكن يمكنه الخلاص إلا بذلك وبه إستدل الشافعي في صول الفحل ـ وقال إذا دفعه فأتى عليه لم تلزمه قيمته .

حديث فيمن يطب بما لا يعلم :

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال: «من تطبَّبَ ولا يُعلم منه طب فهو ضامن» . أخرجه أبو داود[٣] .

وقال الخطابي : لا أعلم خلافاً في أن المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامناً والمتعاطي علماً أو عملاً لا يعرفه متعدياً يتولد من فعله تلف يضمن الدية ويسقط عنه القود لأنه لا يستبـد[٤] بذلك دون أذن المريض وجناية الطبيب في قول عامة الفقهاء على عاقلته.

---

(١)أخرجه أبو داود في الديات/ باب في الرجل يقاتل الرجل فيدفعه عن نفسه جـ ٤ ص ٢٧٠ حديث ٤٥٨٤ وأخرجه بنحوه البخاري ايضاً في الاجارة/ باب الاجيز في الغزو جـ ٤ ص ٤٤٣ حديث ٢٢٦٥ ومسلم في القسامة / باب العائل على نفس الانسان جـ ٣ ص ١٣٠١ حديث ١٦٧٤/٢٣ .

(٢)في (ب) الغادي .

(٣)أخرجه أبو داود في الديات/ باب فيمن تطبب . . جـ ٤ ص ٢٧١ حديث ٤٥٨٦ . وأخرجه النسائي في القسامة باب صفة شبه العمد . . . جـ ٨ ص ٥٢، ٥٣ وأخرجه ابن ماجة في الطب/ باب من تطبب جـ ٢ ص ١١٤٨ حديث ٣٤٦٦ وتكلم عليه ابن الاخوة في معالم القربة في الحسبة كلاماً جيداً فليراجع ص ١٤٢ .

(٤)في (ب) يستبد .

حديث في القسامة(١) :

عن عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود أنهما خرجا إلى خيبر فتفرقا لحاجتهما فقُتل عبد الله بن سهل فانطلق هو وعبد الرحمن أخو المقتول وحويصة بن مسعود إلى رسول الله ﷺ فذكروا له قتل عبد الله بن سهل فقال رسول الله ﷺ « تحلفون خمسين يميناً وتستحقون دَمَ صاحبكم أو قاتلكم » . قالوا : يا رسول الله لم نشهد ولم نحضر .

فقال رسول الله ﷺ : « فَتُبْرِئُكُم يهود بخمسين يميناً » فقالوا : يا رسول الله فكيف نقبل أيمان قوم كفار فزعم أن النبي ﷺ عقلهُ من عنده قال بشير بن بشار قال سهل لقد ركضتني فريضة من تلك الفرائض في مربد لنا .

أخرجه مسلم من طرق(٢) وأخرجه البخاري(٣) عن رافع بن خديج وسهل ابن أبي حثمة أنهما حدثا أن عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود أَتَيَا خَيْبَرَ فتفرقا في النخل فقتل عبد الله بن سهل فجاء عبد الرحمن(٤) بن سهل وحويصة ومحيصة ابنا مسعود إلى النبي ﷺ فتكلموا في امر صاحبهم فبدأ عبد الرحمن وكان أصغر القوم فقال له النبي ﷺ « كبر كبر » . قال يحيى لِيَلى الكلام الأكبر فتكلموا في أمر صاحبهم . فقال النبي ﷺ : « أتستحقون قتيلكم أو قال

---

(١)(القسامة) تطلق على الهدنة بين العدو والمسلمين كما تطلق على الحسن وقيل هي اسم للقوم الذين يقسمون وهي اما مصدر او اسم مصدر واطلاقها على الايمان من قبيل اطلاق اسم المصدر وإرادة المصدر وهي مأخوذة من القسم وهو اليمين لأن فيها الايمان التي يحلفها المدعي والمدعى عليه (القاموس جـ ٤ ص ١٦٥) . وقد عرفها الفقهاء بأنها اليمين بالله تعالى بسبب مخصوص وعدد مخصوص على شخص مخصوص وهو المدعى عليه على وجه مخصوص بدائع الصنائع جـ ٧ ص ١٧ وقيل هي اسم الايمان التي تقسم على أولياء الدم مغني المحتاج جـ ٤ ص ١٠٩ .

(٢)أخرجه مسلم في القسامة/ باب (١) جـ ٣ ص ١٢٩١ حديث ١٦٦٩ .

(٣)أخرجه البخاري في الأدب/ باب اكرام الكبير جـ ١٠ ص ٥٣٦ حديث ٦١٤٢/٦١٤٣ وأخرجه أيضاً في الصلح /باب الصلح مع المشركين والطريق الثاني عند مسلم في نفس الوضع حديث ١٦٦٩/٢ .

(٤)في (ب) عبد الله .

صاحبكم بأيمان خمسين منكم » قالوا : ـ يا رسول الله أمرٌ لم نَرَهُ . قال : فَتُبْرئُكُم يهود بأيمان خمسين منهم فقالوا : ـ يا رسول الله قوم كفار فوداهم[1] النبي ﷺ من قبله .

قال سهل فأدركت ناقة من تلك الابل قد دخلت مربداً لهم فركضتني برجلها . وأخرجه مسلم[2] من طريق آخر . وزاد فيه فجاء أخوه عبد الرحمن وابن عمه حويصة ومحيصة وساق الحديث إلى أن قال : ـ وقال رسول الله ﷺ يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته وروي من طريق آخر أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهما فأتى محيصة فأخبرَ أن عبد الله بن سهل قد قتل فطرح في فقير أو عين فأَتى يهود فقال : « أنتم والله قد قتلتموه » . قالوا : ـ والله ما قتلناه فأتى حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك ثم أقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه وعبد الرحمن بن سهل أخي المقتول فذهب محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال رسول الله ﷺ لمحيصة :«كبر كبر يريد السّنَّ » . فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة .

فقال رسول الله ﷺ : « إما أن يَدُوا صاحِبكم وإما أن يؤذُنوا بحرب » . فكتب إليهم رسول الله ﷺ فقال : « أنتم والله قتلتموه في ذلك » فكتبوا إنا والله ما قتلناه .

فقال النبي ﷺ :لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن «أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم » قالوا : ـ لا . قال فتحلف لكم يهود . قالوا : ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله ﷺ من عنده فبعث إليهم مائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار قال سهل : لقد ركضتني منها ناقة حمراءُ . أخرجه الشيخان كلاهما عن مالك[3] .

وفي هذه الأحاديث ألفاظ : ـ اللفظ الأول : ـ

---

(٢)في (ب) فوداهم .

(٢)أخرجه مسلم في القسامة/ باب (١) جـ٣ ص ١٢٩٣ حديث ١٦٦٩/٣ .

(٣)أخرجه البخاري في الأحكام/ باب كتاب الحاكم إلى عماله . . . جـ١٣ ص ٨٤ حديث ٧١٩٢ ومسلم في القسامة/باب (١) جـ٣ ص ١٢٩٤ حديث ١٦٦٩/٦ ومالك في الموطأ جـ٢ ص ٨٧٧ في القسامة/باب تبرئة أهل الدم في القسامة .

حويصة ومحيصة : وضبطه الأول بضم الحاء المهملة وفتح الواو وتشديد الياء وكسرها وقيل بتخفيفها وصاد مهملة وهاء [والثاني بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الياء وكسرها وفي رواية بتخفيف الياء وصاد مهملة وهاء][١] وحكى صاحب المطالع رواية أخرى بفتح الميم وكسر الحاء وسكون الياء ثم قال والصحيح هو الأول .

اللفظ الثاني : قوله في (فقير)[٢] ضبطه بفاء مفتوحة وقاف مكسورة وياء ساكنة وراء أي في بئر وفقير النخل حفرة تحفر للغسيل إذا حول وقيل إنما سمي سيف رسول الله ﷺ ذا الفقار لأنه كان فيه حفر صغيرة .

اللفظ الثالث : ـ قوله « كبر كبر » فيه بيان أن المتكلم ينبغي أن يكون الأكبر فالأكبر .

وأما فوائده :

الفائدة الأولى : فإنه يدل على شرعية القسامة وهو إثبات الحكم بالأيمان من جانب المدعي وصورة ذلك أن يُوجد قتيل في محلة أعدائه ومع ذلك صورة من صور اللوث ، واللوث عبارة عن قرينة ظاهرة تدل على صدق المدعي والأخفاء بالعداوة بين الأنصار وأهل خيبر ولهذا أمر النبي ﷺ بالقسامة وإذا وجد اللوث فيحلف المدعي خمسين يميناً ويستحق ما ادعاه وإن لم يكن لوث فالقول قول المدعى عليه مع يمينه وهل يقنع منه بيمين واحدة أو يحلف خمسين يميناً فيه[٣] قولان للشافعي .

الفائدة الثانية : أنه يدل على أن البدأة بيمين المدعي لأن النبي ﷺقال: «أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم» وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة وأصحابه يبدأ بيمين المدعى عليه كما في سائر الدعاوى .

الفائدة الثالثة : ـ أنه يدل على أنه إذا جرت القسامة وجب القصاص لقوله

(١) سقطة في (ب) .
(٢)جـ٣ ص ٤٦٣/٤٦٤ النهاية في غريب الحديث .
(٣)سقطة في (ب) .

« أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم » وقد روي ذلك عن ابن الزبير وهو قول عمر ابن عبد العزيز وإليه ذهب مالك وأحمد وأبو ثور وقال قوم : لا يجب القود وإنما تجب الدية مغلظة في ماله .

روي ذلك عن ابن عباس وبه قال الحسن البصري والنخعي والثوري وهو قول الشافعي في الجديد وأصحاب الرأي وإسحاق وتأولوا الحديث وقوله : «دم صاحبكم أي ديته » .

الفائدة الرابعة : أنه يدل على أنه إذا حلف المدعى عليهم برئوا وإن كانوا كفاراً .

وقال مالك : لا تقبل أيمان الكفار على المسلمين كما لا تقبل شهادتهم عليهم .

الفائدة الخامسة : أنهم لما لم يرضوا بأيمانهم وداه النبي ﷺ لأنه يتولى أمر المسلمين ولا يجوز له أن يترك دماً حراماً هدراً . . . والله أعلم .

القول في قتال أهل البغي :-[1]

حديث في قتال الخوارج:

عن أبي سعيد الخدري قال : - بينما نحن عند رسول الله ﷺ وهو يقسم قسماً أتاه ذو الخويصرة وهو رجل من بني تميم . فقال : - يا رسول الله آعدل . فقال: «ويلك فمن يعدل إذا لم أعدل قد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل» .

فقال عمر : - يا رسول الله ائذن لي فيه أضرب عنقه .

فقال له : «دعه فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه

---

(١) وهم فرقة مسلمون مخالفون الامام العادل سموا بذلك لبغيهم وظلمهم ومجاوزتهم الحد وعدولهم عن الحق والأصل فيهم قوله تعالى: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله ﴾ الحجرات الآية (٩) وقد حكى المصنف رحمه الله تعالى الشرائط التي نستطيع ان نحكم عليهم أنهم أهل بغي أم لا بعد قليل .

مع صيامهم يقرؤون القرآن لا يُجَاوزُ تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية يُنظرُ إلى نصله فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر إلى فوقه فلا يوجد فيه شيء قد سبق الفرث والدم آيَتُهُمْ رجُل أسوَدُ إحدى يديه وقيل عضديه مثل ثديي المرأة أو مثل البضعة تَدَرْدَرُ يخرجون على حين فرقة من الناس» .

قال أبو سعيد : ـ فأشهد أني سمعت هذا الحديث من رسول الله ﷺ وأشهد أن علي بن أبي طالب قاتلهم وأنا معه فأمر بذلك الرجل فالتمس فأُتي به حتى نظرت إليه على نعت النبي ﷺ الذي نعته رسول الله ﷺ . أخرجه مسلم[1] .

غريبه : قوله تدردر ضبطه بتاء معجمة باثنتين مفتوحة ودال مهملة مفتوحة وراء ودال أيضاً وراء من الصحاح[2] أي تدحرج . ذكره في المطالع .

وقوله على حين فرقة : ـ قال في المطالع : وقد روي على خير فرقة بالخاء المعجمة . قال : ـ وكلاهما صحيح . وأما قوله على حين فرقة فمعناه افتراق الصحابة[3] .

---

(١)أخرجه مسلم في الزكاة/ باب ذكر الخوارج وصفاتهم جـ٢ ص ٧٤٤ حديث ١٤٨/١٠٦٤ وأخرجه البخاري في استتابة المرتدين/ باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة جـ١٢ ص ٢٨٣ حديث ٦٩٣١ والبخاري في علامات النبوة في الاسلام جـ٦ .

(٢)الصحاح جـ٢ ص ٦٥٧ وشرح السنة جـ١٠ ص ٢٢٦ .

(٣)واعلم أن الحق مع سيدنا علي رضي الله عنه كما يدل قوله (ﷺ) : عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار. وهذا من الاخبار بالمغيبات وقد وقع ذلك بصفين فقد دعا عمار بن ياسر رضي الله عنه اهل صفين الى طاعة الامام التي هي سبب في الجنة وهم دعوه إلى عصيانه وذلك سبب في النار وقتلوه فعلم من ذلك انهم الفئة الباغية وعلم ان الحق مع سيدنا علي ولم يقدر معاوية على إنكار الحديث لكونه من انفس الاحاديث وأصحها كما قاله القرطبي قال إنما قتله من أخرجه فقال علي : اذن يكون رسول الله ﷺ هو الذي قتل حمزة لأنه أخرجه وهذا من علي الزام مفحم لا جواب عنه وحجة لا اعتراض عليها قال الامام عبد القاهر الجرجاني : أجمع فقهاء الحجاز والعراق على ان علياً مصيب في قتاله لاهل صفين كما انه مصيب في قتاله لأهل الجمل ولكن لا يجوز الطعن في سيدنا معاوية رضي الله عنه وعن الجميع كغيره من سائر الصحابة فإنهم كلهم عدول =

وأما قوله : على خير فرقة فهم أهل الحق ولهذا قال: «ويقتلهم أولى الطائفين بالحق وهم حزب علي ومن كان معه من الصحابة»: وعن أبي سلمة وعطاء بن يسار أنهما أتيا أبا سعيد الخدري فسألاه عن الحرورية . أسمعت النبي ﷺ يقول: «يخرج في هذه الأمة ولم يقل منها قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم يقرؤون القُرآن لا يُجاوز زحُلُوقَهُم أو حناجرهُم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية فينظر الرامي إلى سهمه إلى نصله إلى رصافه فيتمارى في الفوق هل علق بها من الدم شيء». أخرجه مسلم أيضاً[1] .

وعن أبي سعيد الخدري قال : ـ سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان دعواهما واحدة تمرق بينهما مارقة يقتلهم أولى الطائفتين بالحق». أخرجه مسلم[2]. وعن زيد بن وهب[3] الجهني أنه كان[4] في الجيش الذين كانوا مع علي بن أبي طالب الذين ساروا إلى الخوارج فقال علي : أيها الناس إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يخرج قوم من أمتي يقرؤون القرآن ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشيء ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء ولا صيامكم إلى صيامهم بشيء يقرؤون يحسبون أنه لهم وهو عليهم لا تجاوز صلاتهم تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضي لهم على لسان نبيهم ﷺ لتكلموا[5] عن العمل وآية ذلك أن منهم رجلاً له عضد ليس له ذراع على رأس عضده مثل حلمة الثَّدْي عليه شعيرات بيض فتذهبون إلى معاوية وأهل الشام وتتركون هؤلاء يخلفونكم في ذراريكم وأموالكم . والله إني لأرجو أن يكونوا هؤلاء القوم فإنهم قد سفكوا

= ولما جرى بينهم محامل وكذلك قال صاحب الجوهرة .

(١)أخرجه مسلم حديث ١٤٧/١٠٦٤ ص ٧٤٣ ، ٧٤٤ .

(٢)أخرجه مسلم في الزكاة/ باب ذكر الخوارج وصفاتهم جـ ٢ ص ٧٤٨ حديث ١٠٦٥ .

(٣)في (ب) خالد .

(٤)في (ب) قال .

(٥)في (ب) لتكلفوا .

الدم الحرام وأغاروا في سرح الناس فسيروا على اسم الله»: قال سلمة[١] بن كُهيل فنزلت، أنا وابن وهب منزلاً حتى مررنا على قنطرة فلما التقينا وعلى الخوارج يومئذ عبد الله بن وهب قال لهم: القوا الرماح وسلّوا سيوفكم من جفونها فإني أخاف أن يناشدوكم كما ناشدوكم يوم حروراء فرجعوا فوحشوا برماحهم وسلوا السيوف وشجرهم الناس برماحهم ، وقتل بعضهم على بعض وما أصيب من الناس يومئذ إلا رجلان . فقال علي : التمسوا منهم المخدج؟فالتمسوه . فلم يجدوه فقام علي بنفسه حين أتى[٢] ناساً قد قتل بعضهم على بعض فقال : ـ أخِّرُوهُم فوجدوه مما يلي الأرض فكبر علي ثم قال: صدق الله وبلغ رسوله فقام إليه عبيدة السلماني فقال : ـ يا أمير المؤمنين الله الذي لا إله إلا هو اسمعت هذا من رسول الله ﷺ. فقال: اي والله الذي لا إله إلا هو حتى استحلفه ثلاثاً وهو يحلف له . أخرجه أيضاً[٣] مسلم[٤] .

وفيه ألفاظ :

اللفظ الأول : قوله فوحشوا برماحهم ، معناه رموا بها على بعد يقال للإنسان إذا كان في يده شيء فرمى به على بعد قد وحش به ، وضبطه بفتح الواو وحاء مهملة مشددة ذكره في المطالع في باب الواو والحاء[٥] المهملة[٦] .

اللفظ الثاني : قوله شجرهم الناس برماحهم ، أي دافعوهم بالرماح وكفوهم عن أنفسهم يقال منه شجرت الدابة بلجامها أي كففتها : قال في الغريب : ـ وقد يكون معناه أنهم شبكوهم بالرماح أي قتلوهم فيكون مأخوذاً من الاشتجار وهو الاختلاط. وقد روي في هذا الحديث فيهم رجل مثدون اليد .

---

(١)في (ب) مسلمة .
(٢)في (ب) ثانياً .
(٣)سقطت في (ب) .
(٤)أخرجه مسلم في الزكاة/ باب التحريض على قتل الخوارج جـ ٢ ص ٧٤٨ حديث ١٠٦٦/١٥٦ .
(٥)سقطت من (ب) .
(٦)حكاه البغوي في شرح السنة جـ ١٠ ص ٢٣٢ .

وروى مثدن اليد ومعناه صغير اليد مجتمعها بمنزلة ثندوه الثدي ويروى مودن اليد بالهمز ومودون اليد وهو مأخوذ من ودنت الشيء إذا نقصته ويقال ذو الثدية . كذلك يرويه المحدثون تصغير ثدي . ذكر ذلك كله في المطالع .

وقال يدل على هذا الأخير قوله « مخدج اليد » . وضبطه بضم الميم وسكون الخاء المعجمة ودال مهملة مفتوحة وجيم ويقال ذو اليدية وهو تصغير يد وهو معنى المخدج إذ هو القصير اليد هكذا ذكره في المطالع[1] [وفوائد هذه الأحاديث] أنها تدل على أنه إذا بعث طائفة من المسلمين وخرجت على الإمام بتأويل محتمل ونصبوا إماماً وامتنعوا عن طاعة الإمام فإنهم يقاتلون بدليل قتال علي وأمر النبي ﷺ بقتالهم لكن قال العلماء : ـ ينبغي أن يبعث الإمام ويسألهم عما ينقمون فإن ذكروا مظلمة أزالها عنهم وإن لم يذكروا مظلمة فيقول: عودوا إلى الطاعة لتكون الكلمة على أعداء الله واحدة] فإن امتنعوا فيدعوهم إلى المناظرة][2] فإن امتنعوا أو ناظروا وظهرت حجة أهل الحق عليهم وأصروا على بغيهم قاتلهم الامام حتى يفيئوا إلى طاعته لقوله تعالى : ﴿**وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهم فإن بغت إحداهم على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيىء إلى أمر الله**﴾[3] . وقد سئل علي كرم الله وجهه عن أهل النهروان أمشركون هم فقال : ـ من الشرك فروا . قيل : أفمنافقون هم ـ قال : ـ إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً قيل : ـ فما هم . قال : اخواننا بغوا علينا فقتلناهم . ذكره البغوي .[4] .

ومن حكم أهل البغي أن ما أتلفت إحدى الطائفتين على الأخرى من نفس أو مال فلا ضمان فيه على قول الأكثرين وبه قال الشافعي في الجديد وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه واستدلوا بأن الله تعالى آمر بقتال الطائفة الباغية ولم يتعرض إلى ضمان نفس أو مال فدل على أن ذلك كله ساقط الاعتبار .

---

(١)حكاه البغوي في المصدر السابق .
(٢)سقطت من (ب) .
(٣) سورة الحجرات الآية (٩) .
(٤)ذكره البغوي في شرح السنة جـ ١٠ ص ٢٣٥ .

فقال الشافعي : في القديم ما اتلفته الفئة الباغية على العادلة تضمنه .

ومن أحكام قتال أهل البغي : ـ أن من ولى منهم ظهره هارباً لا يتبع وكذلك من جرح منهم لا يزفف[١] عليه ولا يقتل أذا أسر ومن أحكامهم إذا استولى إمامهم على بلد فأخذ صدقات الناس احتسب بذلك ولا شيء[٢] عليهم وينفذ قضاء قاضيهم وتقبل شهادة عدولهم : وهذه الأحكام تثبت لمن اجتمعت فيهم ثلاثة شروط : ـ

الأول : أن يكون لهم قوة ومنعة .

الثاني : أن يكون لهم تأويل محتمل .

والثالث : ـ أن ينصبوا إماماً منهم فإن فقد شرط من هذه[٣] الشرائط فحكمهم حكم قطاع الطريق[٤] . هكذا نقل البغوي[٥] .

وقال الشافعي : ـ ولو قتلوا واليهم أو غيره قبل أن ينصبوا إماماً ويظهروا حكماً يخالف حكم الإمام كان عليهم القصاص لأنهم قتلوا والياً من قبل علي فأرسل إليهم علي أن ادفعوا إلينا قاتله نقتله به، قالوا كلنا قتله قال: فاستسلموا نحكم عليكم قالوا: لا نفعل . فسار إليهم وقاتلهم وأصاب أكثرهم .

---

(١)عبد الرزاق في المصنف (١٨٥٩٠) عن علي بن أبي طالب وهذا متفرع من قاعدة ما أبيح للضرورة فليقدر بقدرها فإن قتالهم حرم أصلاً ولكن ارتكب الأخف لدفع الأعظم وهو الحفاظ على مصلحة الأمة واستقرار الأمن فيها .

(٢)في (ب) ولا تثنى .

(٣)في (ب) الشروط .

(٤)سبق أن تكلمنا على ذلك .

(٥)حكاه البغوي جـ ١٠ ص ٢٣٦/٢٣٧ .

« كتاب الحدود »[1]

القول في أحكام المرتدين :[2]

عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ من بدل دينه فاقتلوه .

وعن عكرمة قال : ـ لما بلغ ابن عباس أن علياً حرق المرتدين أو الزنادقة قال : ـ لو كنت أنا لم أُحرقهم ولقتلتهم لقول رسول الله ﷺ من بدل دينه فاقتلوه ولم أحرقهم لقول رسول الله ﷺ لا ينبغي لأحد أن يعذب بعذاب الله . أخرجه البخاري[3] . وروي من طريق آخر عن عكرمة وزاد فيه فبلغ ذلك علياً فقال : ـ صدق ابن عباس ورواه أبو داود في سننه وزاد وقال فبلغ ذلك علياً فقال : ـ ويح أم ابن عباس وأخرجه الترمذي وقال حديث ابن عباس حديث حسن صحيح[4] وفيه ألفاظ وفوائد .

أما ألفاظه : ـ فقول علي ويح أم ابن عباس .

---

(١)(الحدود) جمع حد وهو لغة المنع وسميت الحدود بذلك لمنعها من ارتكاب الفواحش وشرعاً عقوبة مقدرة وجبت على من ارتكب ما يوجبها : فإن الشارع قدرها فلا يزاد عليها ولا ينقص عنها **خلافاً** للتعزير أ . هـ حاشية ابن الباجوري جـ ٢ ص ٢٢٩ .

(٢)الردة هي أفحش أنواع الكفر اعاذنا الله منها وجميع المسلمين وتطلق في اللغة على الرجوع عن الشيء وشرعاً قطع الاسلام بنية كفر أو قول كفر أو فعل كفر .

(٣)أخرجه البخاري في استتابة المرتدين/باب حكم المرتد جـ ١٢ ص ٢٦٧ حديث ٦٩٢٢ وفي الجهاد/ باب لا يعذب بعذاب الله جـ ٦ ص ١٤٩ حديث ٣٠١٧ .

(٤)أخرجه أبو داود في الحدود/ باب الحكم فيمن ارتد جـ ٤ ص ١٨٠ حديث ٤٣٥١ وأخرجه الترمذي في كتاب الحدود/ باب ما جاء في المرتد جـ ٤ ص ٥٩ حديث ١٤٥٨ .

قال الخطابي[1] : ـ هو لفظ ظاهره الدعاء عليه ومعناه المدح له والتعجب والاعجاب بقوله . وهذا كقول رسول الله ﷺ في أبي بصير ويل أمه مسعر حرب وأمثاله كثيرة في كلام العرب وقيل ويح كلمة رحمة . روي ذلك عن الحسن .

وأما فائدته : ـ فقد ذكر الخطابي[2] : ـ أن الناس اختلفوا في كيفية قتل علي المرتدين .

فروى عكرمة أنه أحرقهم بالنار وزعم بعضهم أنه لم يحرقهم بالنار ولكنه حفر لهم سرباً ودخن عليهم واستتابهم فلم يتوبوا حتى قتلهم الدخان .

حديث في استتابة المرتد : ـ

والحديث يدل على أن من بدل دينه يقتل فذهب بعضهم إلى أنه يقتل من غير استتابة .

روي ذلك عن الحسن وطاوس وإليه ذهب عبيد بن عمير عملاً بظاهر الحديث واحتجاجاً بما روى أبو داود مرفوعاً إلى أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن ثم أتبعه معاذ بن جبل قال : فلما قدم عليه معاذ قال انزل وألقى له وسادة[3] فإذا رجل عنده موثق قال : ـ ما هذا قال : ـ هذا كان يهودياً فأسلم ثم راجع دينه السوء .

قال : لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله . قال : ـ اجلس نعم قال لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات فأمر به فقتل[4] .

قال الخطابي[5] : ـ ظاهر الحديث أنه رأى قتله من غير استتابة .

وقال عطاء إن كان أصله مسلماً فارتد فلا يستتاب وإن كان مشركاً فأسلم

---

(١)حكاه الخطابي في المعالم جـ٣ ص ٢٩٣ .
(٢)في المصدر السابق .
(٣)في (ب) وسادته .
(٤)أخرجه أبو داود في الحدود/ باب الحكم فيمن ارتد جـ ٤ ص ١٨١ حديث ٤٣٥٤ .
(٥)المعالم جـ٣ ص ٢٩٥ .

ثم ارتد فإنه يستتاب وذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا يقتل حتى يستتاب : واختلفوا في مدة الاستتابة فذهب قوم إلى أنه يستتاب مكانه فإن تاب وإلا قتل مكانه وهو أظهر قولي الشافعي . وروي ذلك عن معاذ وأبي موسى . وقال الزهري يستتاب ثلاث مرات فإن تاب وإلا قتل وقال أصحاب الرأي يستتاب ثلاث مرات في ثلاثة أيام: وقال بعضهم يستأني به ثلاثاً لعله يرجع وإليه ذهب عمر وهو قول أحمد وإسحاق : وقال مالك أرى الثلاث حسناً واختلف في أن الحديث هل يتناول المرأة إذا ارتدت فذهبت طائفة إلى أنها تقتل كالرجل وهو قول الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق. وذهبت طائفة إلى أنها تحبس ولا تقتل وهو قول سفيان الثوري وأصحاب الرأي[١] . . .

حديث في تحريم قتله إذا أسلم :

عن أسامة بن زيد قال بعثنا رسول الله ﷺ إلى أناس من جهينة يقال لهم الحرُقَاتُ قال : ـ فأتيت على رجل منهم فذهبت أطعنه فقال لا إله إلا الله فطعنته فقتلته فجئت إلى النبي ﷺ فأخبرته بذلك فقال : « قتلته وقد شهد أن لا إله إلا الله » . فقلت : ـ يا رسول الله إنما قال ذلك تعوذاً فقال : ـ هلا شققت عن قلبه . أخرجاه من طرق[٢] وأخرجه مسلم من طريق انفرد به .

وروي من طريق عن جندب بن عبد الله البجلي أن رسول الله ﷺ قال : ـ كيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة قال ذلك مراراً[٣] .

فوائده :

انه يدل بظاهره على أن الكافر إذا تكلم بكلمة التوحيد وجب الكف عن

---

(١)في (ب) زيادة والله أعلم .

(٢)أخرجه البخاري في كتاب الديات/باب ومن احياها جـ ١٢ ص ١٩١ ، ١٩٢ حديث ٦٨٧٢ وفي المغازي باب بعث النبي (ﷺ) أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة جـ ٧ ص ٥١٧ حديث ٤٢٦٩ ومسلم في الإيمان/ باب تحريم قتل الكافر بعد ان قال لا إله إلا الله جـ ١ ص ٩٦ حديث ٩٦/١٥٨ .

(٣)أخرجه مسلم في نفس الموضع حديث ٩٧/١٦٠ ص ٩٨/٩٧ .

قتله . قال أهل العلم : هذا الحكم كذلك في حق الثَّنويِّ[١] لا يعتقد التوحيد أما إذا كان موحداً لكنه يكفر بجحد الرسالة فلا يكفي هذا من إسلامه بل لا بد وأن يقول محمد رسول الله فإذا قال ذلك حكم بإسلامه وأما إذا كان ممن يقول أن محمداً رسول اللهولكـن إلى العرب فلا يحكم بإسلامه حتى يقول بأنه مبعوث إلى الخلق كافة[٢] .

حديث فـي عقوبة من سب النبي ﷺ وحكمه :

عن ابن عباس أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي ﷺ وتقع فيه فنهاها[٣] عن ذلك فلم تنته فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع في النبي ﷺ وتشتمه فأخذ المغول فوضعه في بطنها واتكأ عليها فقتلها فأهدر النبي ﷺ دمها . أخرجه أبو داود[٤] .

[وجدت في مجمع الغرائب ملحقاً على حاشية المغول بكسر الميم وغين معجمة قال ووضعه في بطنها وقال وهوسيف دقيق ماض له قفا ذكره في فصل الغين المعجمة وكذلك ذكره الجوهري في باب الغين المعجمة لكنه لم يتعرض للحديث][٥] .

وفي الحديث :

لفظ غريب وهو (المغول)[٦] وهو فأس ورأسه دقيق : وفيه معنى وهو أنه

---

(١)في (ب) المنوي. وهؤلاء هم أصحاب الاثنين الأزليين يزعمون أن النور والظلمة أزليان قديمان . الملل والنحل للشهرستاني جـ٢ ص ٤٩ .

(٢)زيادة في (ب) والله أعلم .

(٣)في (ب) زيادة ذكره الخطابي في المعالم .

(١)أخرجه أبو داود في كتاب الحدود/ باب الحكم فيمن سب النبي (ﷺ) جـ ٤ ص ١٨٣ / ٨٤ (٤) يث ٤٣٦١ ولابن تيمية كلام نفيس في كتاب الصارم المسلول على شاتم الرسول فهو مفيد في بابه فليراجعه من شاء .

(٥) هذه الفقرة سقطت من النسخة (أ) وهي زيادة في (ب) .

(٦) المغول بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الواو : سيف قصير يشتمل به الرجل =

أهدر دمها فدل على أن ساب النبي ﷺ مقتول وذلك لأن السب ارتداد عن الدين ولا خلاف في قتل المرتد . ذكره الخطابي[١] لكن قال إذا كان الساب ذمياً فقد قال مالك بن أنس من شتم النبي ﷺ من اليهود والنصارى قتل إلا أن يسلم .

وكذلك قال أحمد بن حنبل : وقال الشافعي يقتل الذمي إذا سب النبي ﷺ وتبرأ منه الذمة ـ وحكي عن أبي حنيفة أنه قال : ـ لا يقتل الذمي بشتم النبي ﷺ فما هم[٢] عليه من الشرك أعظم .

حديث في حد المحاربة وقطاع الطريق : ـ

عن أنس قال قدم رهط من عُرَيْنَةَ على النبي ﷺ فاجتووا المدينة .

فقال رسول الله ﷺ لو خرجتم إلى إبل الصدقة فشربتم من ألْبَانِهَا ففعلوا ذلك فلما صحوا[٣] ارتدوا عن الإسلام وقتلوا راعي النبي ﷺ واستاقوا الابل وحاربوا الله ورسوله فبعث النبي ﷺ فأخذوا فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم . وفي رواية أخرى : فشربتم من ألبانها وأبوالها .

وفي رواية عن أنس أنه[٤] وسمل أعينهم ثم لم يحسمهم حتى ماتوا وفي رواية عن أنس أنه سمل أعينهم لأنهم سملوا أعين الرعاة .

وفي رواية وسمر أعينهم وألقوا بالحرة يستسقون فلا يسقون حتى ماتوا .

أخرجه مسلم واتفقا على إخراجه من طرق[٤] .

= تحت ثيابه وقيل : حديدة رقيقة لها حد ماض وقيل سوط في جوفه سيف دقيق يشده القاتل على وسطه ليغتال به الناس. الشيخ محيي الدين عبد الحميد بهامش أبو داود .

(١) المعالم جـ٣ ص ٢٩٦ .

(٢) وما في (ب) .

(٣) في (ب) اصبحوا .

(٤) من (ب) زيادة عن أنس أنه .

(٥) البخاري في الحدود باب المحاربين جـ١٢ ص ١١١ حديث ٦٨٠٢ وأخرجه البخاري في الزكاة/ باب استعمال إبل الصدقة جـ٣ ص ٣٦٦ حديث ١٥٠١ وفي باب لم يحسن النبي (ﷺ) من اهل الردة حديث ٦٨٠٣ وباب لم يسق المرتدين المحاربون حتى ماتوا =

وأخرجه أبو داود وزاد فبلغ خبرهم النبي ﷺ من أول النهار فأرسل في آثارهم فما ارتفع النهار حتى جيء بهم وزاد .

قال أبو قلابة : ـ هؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله .

وفيه ألفاظ وفوائد :

اللفظ الأول : قوله اجتووا[1] وضبطه بكسر الهمزة وجيم ساكنة وتاء مفتوحة وواو مفتوحة بعدها وقال الخطابي : ـ ومعناه عافوا المقام بها وأصابهم فيها الجوى وهو مرض في الجوف .

اللفظ الثاني : (اللقاح)[2] وضبطه بكسر اللام وقاف وألف وحاء مهملة وهو جمع لقحة وهي ذوات الدر من الإبل .

اللفظ الثالث : (سمل أعينهم)[3] بسين مهملة وميم مفتوحة ولام أي فقأ أعينهم ومن روى سمر بالراء أراد به أنه كحلهم بمسامير محماة .

وأما فوائده :

الفائدة الأولى : ـ أن إبل الصدقة يجوز لأبناء السبيل شرب ألبانها وهذه اللقاح كانت من إبل الصدقة فإنه روي في هذا الحديث من طريق آخر عن أنس أنه ذكر القصة .

ثم قال : ـ فبعثهم رسول الله ﷺ في إبل الصدقة وقد ذكر فيدل على جواز تناول أبناء السبيل من ألبان إبل الصدقة .

= حديث ٦٨٠٤ جـ١٢ باب سمر النبي (ﷺ) اعين المحاربين حديث ٦٨٠٥ ص ١١٢ جـ١٢ . وأخرجه مسلم في القسامة / باب حكم المحاربين جـ٣ ص ١٢٩٦ حديث ١٦٧١/٩ حديث ١٦٧١/١٠،حديث ٦٧١/١١ ورواية [سملوا اعين الرعاة] مسلم في المصدر السابق حديث ١٦٧١/١٤ وأخرجه أبو داود في كتاب الحدود/ باب ما جاء في المحاربة به جـ٤ ص ١٣٠ حديث ٤٣٦٤ .

(١)شرح السنة جـ١٠ ص ٢٥٧ .

(٢) نفس المصدر .

(٣) نفس المصدر .

الفائدة الثانية : أنه يدل على جواز التداوي بالمحرم عند الضرورة[١] لأن الأبوال نجسة من مأكول اللحم وغير ماكول اللحم . حكاه الخطابي[٢] .

وحكى البغوي[٣] من فوائد هذا الحديث أنه إستدل به قوم على طهارة أبوال الإبل ـ وقد قال به قوم وقال إبراهيم النخعي : ما أكل لحمه فلا بأس ببوله وهو قول الحكم وسفيان وأحمد وذهب الباقون إلى نجاستها وحملوا أمره بتناولها على التداوي . حكاه البغوي .[٤] .

الفائدة الثالثة : ـ أنه روي من طريق آخر عن أنس أنه قال : ـ في القصة فبعث رسول الله ﷺ قافة فأتى بهم فأنزل الله تعالى : ﴿ **إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً** ﴾ الآية[٥] .

غريبه : قافة وضبطه بقاف وألف وفاء وهاء قال الخطابي[٦] : القائف هو الذي يتبع أثر الهارب والضالة فيعود بها وقد روي عن أنس من طريق آخر هذه القصة وزاد .

وقال فلقد رأيت أحدهم يكدم الأرض بفيه عطشاً حتى ماتوا[٧] .

قال الخطابي[٨] : يكدم[٩] الأرض أي يتناولها بفيه ويعض عليها بأسنانه .

وقد اختلف الناس في أمرين أحدهما في تأويل هذا الفعل من رسول

---

(١)والضرورة هي بلوغ الهلكة إن لم يتناول المحظور .
(٢)المعالم جـ٣ ص ٢٩٨ .
(٣)شرح السنة جـ ١٠ ص ٢٥٨/٢٥٩ .
(٤)المصدر السابق .
(٥)أخرجه أبو داود في الحدود باب في المحاربة جـ ٤ ص ١٨٦ حديث ٤٣٦٦ سورة المائدة الآية (٣٣) .
(٦)المعالم جـ٣ ص ٢٩٨ .
(٧)أخرجه أبو داود في الحدود/ باب في المحاربة جـ ٤ ص ١٨٦ حديث ٤٣٦٧ .
(٨)المعالم جـ٣ ص ٢٩٩ .
(٩)في (ب) قوله .

الله ﷺ فروي عن ابن سيرين أنه قال : هذا كان منه قبل أن تنزل الحدود : وقال أبو الزناد لما فعل رسول الله ﷺ ذلك بهم أنزل الله[١] الحدود ونهى عن المثلة فلما نهى عن المثلة لم يعد .

قال الخطابي[٢] : وروى سليمان التيمي عن أنس أن النبي ﷺ إنما سمل أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاة قال أراد به أنه اقتص منهم على مثال ما فعلوا .

الأمر الثاني : اختلفوا في هذه الآية ﴿ **إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله** ﴾ فيمن نزلت فقال قوم : إنها نزلت في هؤلاء . وقد ذكرنا ما ذكره أبو قلابة .

وذهب الحسن البصري إلى أنها نزلت في الكفار لأن المسلم لا يحارب الله ورسوله : وقال أكثر العلماء : نزلت في أمة من المسلمين والدليل عليه قوله تعالى : ﴿ **إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم** ﴾[٣] والاسلام بعد الكفر يحقن الدم قبل القدرة وبعدها فدل على أن المراد بها المسلمون .

وأما قوله ﴿ **يحاربون الله ورسوله** ﴾ فمعناه يحاربون حزب الله وحزب رسوله وهم المسلمون . وقد قال ﷺ حكاية عن ربه: من آذى لي ولياً فقد بارزني بالمحاربة[٤] ذكر ذلك كله الخطابي .

واختلف أهل العلم في حكم قطاع الطريق وما يجب عليهم ، فذهب أكثرهم إلى أنهم إن قتلوا في قطع الطريق ولم يأخذوا المال قتلوا وقتلهم حتم لا يقبل العفو وإن أخذ المال ولم يقتل تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى إذا كان قد أخذ قدر نصاب السرقة وإن قتل وأخذ المال يقتل ويصلب وإن لم يقتل ولم يأخذ

---

(١)في (ب) تعالى .
(٢)المصدر السابق .
(٣)سورة المائدة الآية (٣٣) .
(٤)متفق عليه وحكى الكلام الخطابي جـ٣ ص ٢٩٨ .

المال ولكنه كثر سواد القوم نفي وعزر وحمل ظاهر الآية وإنها نزلت بحرف التخيير على أنه على ترتيب الجنايات عند الأكثرين وإليه ذهب قتادة والنخعي والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي .

حديث في الشفاعة في الحدود :

عن عائشة أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا : من يكلم رسول الله ﷺ قالوا : من يجترىء عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ[1] فكلمه أسامة فقال رسول الله ﷺ : يا أسامة أتشفع في حد من حدود الله تعالى ثم قام فاختطب فقال : إنما هلك الذين من قبلكم بأنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها .

أخرجه أبو داود[2] .

قال الخطابي[3] : إنما أنكر عليه الشفاعة لأنها كانت بعد أن بلغ النبي ﷺ ذلك أما قبل أن يبلغ الإمام فإن الشفاعة جائزة والستر على المذنبين مندوب إليه وقد روي عن الزبير بن العوام ذلك ، وعن ابن عباس وهو مذهب الأوزاعي وأحمد وقال مالك من لم يعرف بأذى الناس وكانت منه ذلة فلا بأس بأن يشفع فيه ما لم يبلغ السلطان .

حديث في تلقين من يتهم بما يوجب الحد :

عن أبي أمية المخزومي أن النبي ﷺ أتي بلص وقد اعترف اعترافاً ولم يوجد معه متاع .

فقال رسول الله ﷺ : ما أخالك سرقت .

---

(١)سقط من (ب) .

(٢)قلت أخرجه البخاري في كتاب احاديث الأنبياء جـ٦ ص ٥١٣ حديث ٣٤٧٥ ومسلم ايضاً في الحدود/ باب قطع السارق . جـ٣ ص ١٣١٥ حديث ١٦٨٨/٨ وأخرجه أبو داود في الحدود/ باب في الحد يشفع فيه جـ٤ ص ١٨٨ حديث ٤٣٧٣ .

(٣)المعالم جـ٣ ص ٣٠٠ .

قال : بلى ، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً فأمر بقطعه .

أخرجه أبو داود[١] .

قال الخطابي[٢] : وهذا الحديث ينبغي أن ينزل على أنه ظن أنه اعترف عن غفلة أو أنه جاهل بمعنى السرقة بأن يعتقد أنه لما خان واختلس أنها سرقة ونحو ذلك مما يخرجه من هذا الباب ويعتقد أن حكمه حكم السرقة فأوقفه النبي ﷺ .

كذلك واستثبت الأمر حتى يرتب عليه حكمه وقد كان يدرأ الحد بالشبهة وصح عنه أنه قال : ﷺ « ادرؤوا الحدود بالشبهات »[٣] .

وقال: ادرؤوا الحدود ما استطعتم فلما تحقق منه ذلك أقام الحد عليه قال : وقد قال بعضهم ان في سند هذا الحديث مقالاً .

وأخرجه البيهقي عن أبي أمية المخزومي وزاد فيه فقطع وجيء به إليه فقال : استغفر الله وتب إليه ، فقال : أستغفر الله وأتوب إليه . وتكلم عليه البيهقي بنحو ما ذكره الخطابي[٤] .

وقد روي تلقين السارق عن عمر فإنه أتي بسارق فقال له : أسرقت ؟ قل لا ، فقال لا ، فتركه .

---

(١) أخرجه أحمد في المسند من رواية أبي أمية رضي الله عنه جـ ٥ ص ٢٩٣ ، أخرجه أبو داود في الحدود/ باب في التلقين في الحد جـ ٤ ص ١٩٠/١٩١ حديث ٤٣٨٠ وأخرجه النسائي في قطع السارق/ باب تلقين السارق جـ ٨ ص ٦٧ وابن ماجة في الحدود/ باب تلقين السارق جـ٢ ص ٨٦٦ حديث ٢٥٩٧ .

(٢) المعالم جـ٣ ص ٣٠١ .

(٣) قال الشوكاني في النيل جـ ٣ ص ١٠٥ وفي الباب عن علي مرفوعاً وذكره وقال فيه المختار بن نافع ، قال البخاري وهو منكر الحديث قال وأصح ما فيه حديث سفيان عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قال ادرؤوا الحدود بالشبهات ارفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم وروي عن عقبة بن عامر ومعاذ أيضاً موقوفاً وروي منقطعاً وموقوفاً عن عمرو ، رواه ابن حزم في الاتصال عن عمر موقوفاً عليه . وقال الحافظ وإسناده صحيح وقد عرفت الشبهة وبينها فيما مضى .

(٤) من المرجع المشار إليه .

وروي مثله عن أبي الدرداء وأبي هريرة[١] وكان أحمد وإسحاق لا يريان بأساً بتلقين السارق وكذلك أبو ثور إذا كان السارق امرأة[٢] .

حديث في أن لا يحل لمؤمن أن يروع مؤمناً :

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً[٣] .

وعن عبد الله بن السائب بن زيد عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال : ـ لا يأخذ أحدكم عصا أخيه لاعباً جاداً[٤] . وفي رواية فمن أخذ عصا أخيه فليردها إليه قال أبو عبيد يعني أن يأخذ متاعه لا يريد سرقته إنما يريد إدخال الغيظ عليه فهو لاعب في السرقة جاد في إدخال الأذى والروع عليه .

حديث في النهي عن أن يشير إلى أحد بالسلاح :

عن أبي هريرة قال : ـ قال رسول الله ﷺ لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح فإنه لا يدري لعل الشيطان أن ينزع في يده فيقع في حفرة من نار قال : ـ وقال رسول الله ﷺ إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه . أخرجه البخاري من طريق ثم أخرجاه من طرق[٥] .

---

(١)أخرجه عبد الرزاق حديث ١٨٩٢ واثر أبي الدرداء عنده أيضاً برقم ١٨٩٢٢ .

(٢)في (ب) زيادة الله أعلم .

(٣)أخرجه ابن المبارك في الزهد ص ٢٤٠ / باب ما جاء في الشح ، وأخرجه أحمد من رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أصحاب رسول الله (ﷺ) في المسند جـ ٥ ص ٣٦٢ ، وأبو داود في كتاب الآداب/ باب من يأخذ الشيء على المزاح جـ ٤ ص ٤١٢ حديث ٥٠٠٤ وقال العراقي في المغني عن حمل الاسفار جـ ٣ ص ٧٠ وأخرجه الطبراني وأبو داود الطيالسي من حديث النعمان بن بشير والبزار من حديث عمر وإسناده ضعيف.

(٤)أخرجه أبو داود في كتاب الآداب/ باب من يأخذ الشيء على المزاح جـ ٤ ص ٤١٢ حديث ٥٠٠٣ وأخرجه الترمذي وحسنه في كتاب الفتن/ باب ما جاء لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً جـ ٤ ص ٤٦٢ حديث ٢١٦٠ .

(٥)وأخرجه البخاري في العتق/ باب إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه جـ ٥ ص ١٨٢ حديث ٢٥٥٩ وأخرجه مسلم في البر والصلة باب النهي عن ضرب الوجه جـ ٤ ص ٢٠١٦ حديث ٢٦١٢/١١٢ .

حديث في النهي عن الخذف :

عن عبد الله بن بريدة قال : ـ رأى عبد الله بن مغفل رجلاً من أصحابه يخذف فقال : ـ لا تخذف فإن رسول الله ﷺ كان ينهى عن الخذف وكان يكرهه فإنه لا ينكأ بـه عـدو ولا يصاد بـه صيد ولكنها قد تفقأ العين وتكسر السن ثم رآه بعد ذلك يخذف فقال : ـ ألم أخبرك أن رسول الله ﷺ كان ينهي عن الخذف والله لا أكلمك كلمة أبداً أو نحو ذلك . أخرجه البخاري ومسلم[١] .

غريبه :

(الخذف) وهو بخاء معجمة مفتوحة وذال معجمة وفاء ومعناه رميك الحصاة أو النواة بين إبهامك والسبابة أو تجعل لها مخذفة من خشب ـ ذكره البغوي[٢] وقال اتفق أهل العلم على أنه لو قتل الصيد ببندقة لا يحل وكرهوا جميعاً رميها .

وحكي عن الحسن أنه كره رميها في القرى والأمصار ولم ير بأساً فيما سواهما .

حديث في مسك النصال إذا مر بها في السوق :

عن أبي موسى عن النبي ﷺ أنه قال : ـ إذا مر أحدكم في سوق أو في مجلس ومعه نبل فليأخذ بنصالها يمد بها صوته . أخرجاه جميعاً[٣] .

وفي رواية أخرى فليمسك على نصالها بكفه أن يصيب أحداً من

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصيد/باب الخذف والبندقة جـ ٩ ص ٦٠٧ حديث ٥٤٧٩ ومسلم في الصيد والذبائح/باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو وكراهية الخذف جـ٣ ص ١٥٤٧ حديث ١٩٥٤ .

(٢)شرح السنة جـ ١٠ ص ٢٦٨ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الفتن/ باب قول النبي (ﷺ) من حمل علينا السلاح . . جـ ١٣ ص ٢٤ حديث ٧٠٧٥ ومسلم في البر والصلة/ باب من أمر من مر بسلاح . . جـ ٤ ص ٢٠١٩ حديث ١٢٣/٢٦١٥ .

المسلمين منها شيء . أخرجه مسلم[١] .

حديث في وعيد من يعذب الناس :

عن هشام بن عروة عن أبيه قال : دخل هشام بن حكيم بن حزام على عمير بن سعد الأنصاري بالشام وكان عاملاً لعمر بن الخطاب فدخل عليه فوجد عنده ناساً من الانباط مشمسين فقال : ما بال هؤلاء ، قال : حبستهم في الجزية ؟ فقال هشام : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الذي يعذب الناس في الدنيا يعذبه الله في الآخرة . قال : فخلى عنهم عمير وتركهم . أخرجه مسلم[٢] .

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ يوشك إن طالت بك حياة أن ترى قوماً في أيديهم مثل اذناب البقر يغدون في غضب الله ويروحون في سخط الله[٣] .

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا أخرجه في صحيحه[٤] .

وفيه ألفاظ :

اللفظ الأول : قوله مشمسين وضبطه بضم الميم وفتح الشين المعجمة وتشديد الميم وفتحها وكسر السين المهملة وياء ساكنة ونون وهو جمع مشمس

---

(١) ومسلم ايضاً في الموضع السابق حديث ٢٦١٥/١٢٤ ص ٢٠١٩ .

(٢) أخرجه مسلم في البر والصلة/ باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق جـ ٤ ص ٢٠١٨ حديث ٢٦١٣ والانباط هم فلاحو العجم .

(٣) أخرجه مسلم في صفة الجنة/ باب النار يدخلها الجبارون جـ ٤ ص ٢١٩٣ حديث ٥٤٢٥٣/٢٨٥٧ وأحمد في المسند جـ ٢ ص ٣٢٣/٣٠٨ .

(٤) أخرجه مسلم في اللباس والزينة/ باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات جـ ٣ ص ١٦٨٠ حديث ٢١٢٨/١٢٥ وهذا الحديث من معجزات النبوة فقد وقع هذان الصنفان وهما موجودان وفيه ذم هذين الصنفين .

أي نصبوا في الشمس . ذكره الجوهري .

اللفظ الثاني : (كاسيات عاريات) يريد به اللواتي يلبسن الثياب الرقاق تصف ما تحتها منهن كاسيات لكنهن عاريات من حيث المعنى لأن الكسوة تراد للستر ولم يحصل وقيل أراد كاسيات من نعم الله عاريات من الشكر قال البغوي . والأول أصح(١) .

اللفظ الثالث : قوله مائلات مميلات فيه وجهان الأول ، أنهن زائغات عن طاعة الله تعالى : وما يلزمهن من حفظ الفروج[ومميلات يعلمن غيرهن ذلك . الوجه الثاني أي متبخترات في مشيتهن مميلات](٢) يملن أكتافهن وأعطافهن(٣) .

اللفظ الرابع :قوله رؤوسهن كأسنمة البخت وقيل يطمحن للرجال ولا يغضضن من أبصارهن ولا ينكرن رؤوسهن بالخمر .

القول في حد الزنى(٤) :

عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً . الثيب بالثيب جلد مائة ورمياً بالحجارة والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة . قال البغوي : هذا الحديث سبق لبيان حكم الآية وهي قوله تعالى : ﴿ **أو يجعل الله لهن سبيلا** ﴾ . أخرجه أبو داود(٥) .

---

(١)حكاه البغوي في شرح السنة جـ ١٠ ص ٢٧٢ .

(٢)سقطت من (ب) من ومميلات يعلمن إلى في مشيهن مميلات .

(٣)في (ب) زيادة قيل يعظمن رؤوسهن بالخمر حتى تبقى كأسنمة البخت .

(٤) والزنا بالقصر لغة حجازية وبالمد لغة تميمية وشرعاً وهو ايلاج المكلف ولو حكماً حشفته الاصلية المتصلة أو قدرها عند فقدها في فرج واضح محرم لعينه في نفس الأمر مشتهى طبعاً وقلنا ولو حكماً يشمل السكران المتعدي بسكرة والزنا من أفحش الكبائر بعد القتل واتفق أهل الملل على تحريمه ولم يحل في ملة قط أ . هـ حاشية الباجوري على ابن القاسم جـ ٢ ص ٢٢٩ .

(٥)قلت أخرجه مسلم في كتاب الحدود/ باب حد الزنى جـ ٣ ص ١٣١٦ حديث ١٢/١٦٩٠ وأخرجه أبو داود في كتاب الحدود/باب في الرجم جـ ٤ ص ٢٠٢ حديث ٤٤١٥ وهنا في الحديث البكر بالبكر ـ والثيب بالثيب ليس هو على سبيل الاشتراط بل =

وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أبا هريرة وزيد بن خالد الجهني اخبراه أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فقال أحدهما: يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وقال الآخر وكان[١] افقههما: أجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله واذن في أن اتكلم فقال: ـ تكلم ـ قال: ان ابني كان[٢] عسيفاً على هذا فزنى بامرأته فأخبروني أن على ابني الرجم فافتديته بمائة شاة وبجارية لي ثم إني سألت أهل العلم فأخبروني ان ما على ابني الا جلد مائة وتغريب سنة وإنما الرجم على امرأته. فقال رسول الله ﷺ: أما والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله أما غنمك وجاريتك فرد إليك وجلد ابنه مائة وغربه عاماً وأمر أنيساً الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها. قال مالك والعسيف الأجير. أخرجه البخاري.

عن عبد الله بن يوسف عن مالك وأخرجاه من طرق عن ابن شهاب. وأخرجه الترمذي وأبو داود[٣].

وعن عبادة بن الصامت:

قال ناس لسعد بن عبادة يا أبا ثابت قد نزلت الحدود لو أنك وجدت مع امرأتك رجلاً كيف كنت صانعاً قال: كنت ضاربهما بالسيف حتى يسكنا أفأنا اذهب اجمع أربعة شهداء فإن ذلك قد قضى الحاجة وانطلق فاجتمعوا عند رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله الم تر إلى أبي[٤] ثابت قال: كذا.. وكذا

= حد البكر الجلد والتغريب سواء زنى ببكر أم بثيب وحد الثيب الرجم سواء زنى بثيب أم ببكر فهو شبيه بالتعبير الذي يخرج على الغالب.

(١)في (ب) وهو.

(٢)كان سقطت من (ب).

(٣)أخرجه البخاري في كتاب الايمان والنذور/ باب كيف كانت يمين النبي (ﷺ) جـ ١١ ص ٥٢٣ حديث ٦٦٣٣ وأخرجه مسلم في الحدود/ باب من اعترف جـ ٣ ص ١٣٢٤/١٣٢٥ حديث ٢٥/١٦٩٧/١٦٩٨ وأخرجه مالك في الموطأ جـ ٢ ص ٨٢٢ وأخرجه الترمذي في كتاب الحدود/ باب ما جاء في الرجم على الثيب جـ ٤ ص ٣٩ حديث ١٤٣٣. وأخرجه أبو داود في الحدود/ باب المرأة التي أمر النبي (ﷺ). يرجمها من جهينة جـ ٤ ص ٢١٣، ٢١٤ حديث ٤٤٤٥.

(٤)سقطت من (ب).

فقال رسول الله ﷺ : كفى بالسيف شاهداً . ثم قال : « لا لاأخاف أن يتتابع فيه السكران والغيران » . أخرجه أبو داود[١] .

وعن بريدة بن نصيب قال :

جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله طهرني . فقال : ويحك فاستغفر[٢] الله وتب إليه ، قال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال : يا رسول الله طهرني ، فقال النبي ﷺ : « ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه » ، قال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال : يا رسول الله طهرني . فقال النبي ﷺ مثل ذلك حتى إذا كانت الرابعة قال رسول الله ﷺ : « فمم اطهرك » ، قال : من الزنى ، قال : فقال رسول الله ﷺ : « أبه جنون » فأخبر أنه ليس بمجنون ، فقال : أشرب خمراً فقام رجلًا فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر . فقال رسول الله ﷺ : أزنيت ، قال نعم فأمر به فرجم فكان الناس فيه فرقتين قائل يقول : لقد هلك لقد أحاطت به خطيئته . وقائل يقول ما توبة أفضل من توبة ماعز إنه جاء إلى النبي ﷺ فوضع يده في يده فقال اقتلني بالحجارة قال : فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة ثم جاء رسول الله ﷺ وهم جلوس فسلم ثم جلس فقال : استغفروا لماعز بن مالك فقالوا غفر الله لماعز بن مالك فقال رسول الله ﷺ لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم . قال : ثم جاءته امرأة من غامد من الازد فقالت يا رسول الله طهرني . فقال : « ويحك أرجعي فاستغفري الله وتوبي إليه » . فقالت : أراك تريد أن تردني كما رددت ماعز بن مالك . قال : وما ذاك . فقالت : إنها حبلى من الزنى . فقال أنت . قالت : نعم فقال لها: حتى تضعي ما في بطنك . قال : فكفلها رجلٌ من الأنصار حتى وضعت . قال : فأتي النبي ﷺ حين وضعت . فقال قد وضعت الغامدية . قال : إذاً لا ترجمها وندع ولدها صغير السن ليس له من يرضعه فقام رجل من الأنصار فقال : إليّ

---

(١)أخرجه أبو داود في كتاب الحدود/ باب في الرجم جـ ٤ ص ٢٠٣ حديث ٤٤١٧ .
(٢)في (ب) ارجع .

رضاعه يا رسول الله قال فرجمها . أخرجه مسلم[١] .

غريبه : الراوي بريدة بضم الباء المعجمة بواحدة وفتح الراء وياء ودال مهملة وهاء قال في الاستيعاب يقال أبوه نصيب بنون مضمومة وصاد مهملة وياء وباء . هكذا وجدته مضبوطاً في الاستيعاب وقيل أبو الحرث[٢] وهو من أسلم .

وفي رواية أخرى : قال فلما كان في الرابعة حفر له ثم أمر به فرجم[٣] وفي حديث الغامدية قال اذهبي حتى تلدي فلما ولدت أتت بالصبي في خرقة قالت هذا قد ولدته قال : فاذهبي فأرضعيه حتى تفطميه فلما فطمته أتت بالصبي في يده كسرة خبز . قالت : هذا يا نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها فأقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فنضح الدم على وجه خالد فسبها فسمع رسول الله ﷺ سبه إياها فقال : مهلاً يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس[٤] لغفر له ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت .

وعن أبي سعيد وذكر حديث ماعز قال[٥] : فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد فما أوثقناه إلا حفرنا له قال : فرميناه بالعظام والمدر والخزف[٦] . قال :

---

(١) أخرجه مسلم في الحدود/ باب من اعترف على نفسه بالزنى جـ ٣ ص ١٣٢٢ حديث ١٦٩٥/٢٢ .

(٢) في (ب) الحارث .

(٣) أخرجه مسلم في الحدود/ باب من اعترف على نفسه بالزنى جـ ٣ ص ١٣٢٣ حديث ١٦٩٥ .

(٤) النهاية في غريب الحديث جـ ٤ ص ٣٤٩ .
(مكس) الجباية وغلب استعماله فيما يأخذه أعوان الظلمة عند البيع والشراء كما يقول الشاعر

وفي كل اسواق العراق إتاوه ... وفي كل ما باع امرؤ مكس درهم

(٥) سقطت من (ب) .

(٦) العظم معروف والمدر الطين المتماسك ، والخزف قطع الفخار المنكسر .

فاشتد واشتددنا خلفه[١] حتى أتى عرض الحرة[٢] فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرة[٣] حتى سكت . قال ثم قام رسول الله ﷺ خطيباً من العشي فقال : كلما[٤] انطلقنا غزاة في سبيل الله تخلف رجل في عيالنا ينب كنبيب التيس على أن لا[٥] اوتى برجل فعل ذلك إلا نكلت به قال فما استغفر له ولا سبَّهُ[٦] قوله ينب بياء معجمة الاسفل باثنتين ونون مكسورة وباء معجمة بواحدة يشير إلى حالته حالة هيجانه . للسفاد ذكره في المطالع .

وفي رواية عن أبي هريرة زاد فقال: وذكر لرسول الله ﷺ فراره حين مسته الحجارة فقال: هلا تركتموه. وفي رواية أيضاً هلا تركتموه وجئتموني به[٧] وذكر أبو داود في رواية أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لماعز[٨] أنكتها[٩] قال نعم، قال حتى غاب ذلك منك في ذلك منها، قال نعم. قال: أتدري ما الزنى؟ قال: آتي منها حراماً ما يأتيه الرجل من أهله حلالاً، قال فأمر به فرجم[١٠] .

وعن ابن عمر: أن النبي ﷺ أتي بيهودي ويهودية قد زنيا فانطلق رسول الله ﷺ حتى جاء يهود فقال: ما تجدون في التوراة على من زنى ؟ .

---

(١) أي عدا واسرع للفرار وعدونا خلفه .
والحرة بقعة بالمدينة ذات حجارة سود .
(٣) أي بصخورها وهي الحجارة الكبار واحدها جُلمود وجلمد .
(٤) في (ب) أو .
(٥) أن مخففة واسمها ضمير الشأن أي ليكن لازماً على هذا الشأن وهو لا أوتى برجل فعل الفجور بإحدى عيال الغزاة الا فعلت به من العقوبة ما يكون عبرة لغيره .
(٦) أما عدم السب فلأن الحد كفارة له مطهرة له من معصيته واما عدم الاستغفار فلئلا يغتر غيره فيقع في الزنا اتكالاً على استغفاره (ﷺ) والحديث في مسلم في الحدود/باب من اعترف على نفسه بالزنى جـ ٣ ص ١٣٢٠ حديث ١٦٩٤/٢٠ .
(٧) والرواية أخرجها مسلم في الحدود/ باب من اعترف على نفسه بالزنا جـ ٣ ص ١٣٢٠ حديث ١٦٩٤/٢٠ .
(٨) أخرجه أبو داود في الحدود/ باب رجم ماعز جـ ٤ ص ٢٠٨/٢٠٧ حديث ٤٤٢٨ وهي عند البخاري ايضا في كتاب المحاربين/ باب هل يقول الامام للمقر لعلك لمست او غمزت .
(٩) أزكتها في النسخة (ب) .
(١٠) أخرجه ابو داود في الحدود/ باب رجم ماعز جـ ٤ ص ٢٠٨/٢٠٧ حديث ٤٤٢٨.

قالوا: نسود وجوههما وأعينهما ونحملهما ويخالف بين وجوههما ويطاف بهما قال: فأتوا بالتوراة إن كنتم صادقين فجاؤوا بهافقرؤوها حتى إذا مروا بآية الرجم وقع الفتى الذي يقرأ يده على آية الرجم وقرأ ما بين يديها وما وراءها فقال له عبدالله بن سلام وهو مع رسول الله ﷺ مره فليرفع يده فرفعها فإذا تحتها آية الرجم فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما، قال عبدالله فكنت ممن رجمهما فلقد رأيته يقيها من[١] الحجارة بنفسه. أخرجه مسلم[٢].

حديث في إقامة الحد على المماليك:

عن علي بن أبي طالب قال: يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد من أحصن منهم ومن لم يحصن فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت فأمرني أن أجلدها فإذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال أحسنت[٣]. وفي رواية قال فإذا هي جفت من دمائها فاجلدها ثم قال رسول الله ﷺ أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم. أخرجه مسلم[٤].

وعن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم إن زنت فليجلدها ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر. أخرجه مسلم[٥].

وفي رواية أخرى: فليبعها ولو بضفير وقال لا أدري في الثالثة أو الرابعة وفي رواية أخرى فليبعها في الرابعة. ذكره الترمذي[٦].

---

(١)من سقطت في (ب).

(٢)أخرجه مسلم في الحدود/ باب رجم اليهود . . . جـ٣ ص ١٣٢٦ حديث ٢٦/ ١٦٩٩ .

(٣)أخرجه مسلم في الحدود/ باب تأخير الحد عن النفساء جـ٣ ص ١٣٣٠ حديث ١٧٠٥/٣٤ .

(٤)أخرجه أبو داود في الحدود/ باب في إقامة الحد على المريض جـ ٤ ص ٢٢٥ حديث ٤٤٧٣ .

(٥)قلت أخرجه البخاري في البيوع / باب بيع المدبر جـ ٤ ص ٤٢١ حديث ٢٢٣٤ وأخرجه مسلم في الحدود/ باب رجم اليهود . . جـ٣ ص ١٣٢٨ حديث ١٧٠٣/٣٠.

(٦)أخرجه الترمذي أيضاً في الحدود/ باب ما جاء في إقامة الحد على الاماء جـ ٤ ص ٤٦ حديث ١٤٤٠ وأخرج هذه الرواية ضمن حديث ١٤٣٣ ص ٤٠ جـ ٤.

غريبه: قوله ولا يثرب[١] ضبطه بضم الياء المعجمة باثنتين من تحت وفتح الثاء المعجمة بثلاث وراء مشددة مكسورة وباء أي لا يعير ولا يوبخ بالذنب ذكره في المطالع .

حديث في الجلد:

عن زيد بن أسلم أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنى على عهد رسول الله ﷺ فدعا له رسول الله ﷺ بسوط فأتي بسوط مكسورٍ فقال :فوق هذا فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال دون هذا فأتي بسوط قد ركب به فأمر به رسول الله ﷺ فجلد ثم قال: أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله من أصاب من هذا القاذورات[٢] شيئاً فليستتر بستر الله فإنه من يُبْـد لنا صفحته نُقم عليه كتاب الله. ذكره في الموطأ[٣].

وقال أبو عمر بن عبد البر هذا الحديث لا أعرفه مسنداً بهذا اللفظ من وجه من الوجوه .

غريبه: ثمرته بفتح الثاء المعجمة بثلاث والميم والراء أراد به طرفه أي لم يركب به فيلين . ذكره في الغريب وفي هذه الأحاديث ألفاظ وفوائد .

أما الألفاظ:

اللفظ الأول : قوله في حديث عبادة بن الصامت خذوا عني خذوا عني . قال الخطابي : أشار بذلك إلى قوله ﴿ أو يجعل الله لهن سبيلاً ﴾[٤] .

اللفظ الثاني: (عسيفاً) وهوبعين مهملة مفتوحة وسين مهملة مكسورة وياء ساكنة وفاء وألف وهو الأجير وقد فسره به[٥].

---

(١)شرح السنة جـ ١٠ ص ٢٩٨ .

(٢)في (ب) القاذورة .

(٣)أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحدود/ باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا جـ ٢ ص ٨٢٥ حديث ١٢ .

(٤)سورة النساء الآية (١٥) ومعالم السنن جـ ٣ ص ٣١٥/٣١٦ .

(٥) تفسير ابن كثير جـ ٢ ص ٣٧٤ وتفسير الطبري ص ٨ حديث ٧٣/٧٥ والقرطبي جـ ٢ حديث ١٦٥٢/١٦٥٤ .

وأما الفوائد: فقوله في حديث عبادة بن الصامت الثيب بالثيب جلد مائة ورمياً بالحجارة.

قال الخطابي: قد اختلف الناس في ترتيب هذا الكلام على الآية فذهب قوم إلى أن هذا الحديث ناسخ للآية قال: وهذا يتجه على قول من يرى نسخ الكتاب بالسنة.

وقال قوم هو بيان للحكم الموعود به في الآية وكأنه قال عقوبتهن الحبس إلى أن يجعل الله لهن سبيلاً فجعل العقوبة إلى وقت السبيل فلما انتهى إلى وقت مجيء السبيل قال النبي ﷺ خذوا عني تفسيراً للسبيل وبياناً له ولم يكن ذلك ابتداء كلام وقال قوم: إنما هو بيان أمر كان ذكر السبيل منطوياً عليه فأبان المبهم[١] منه وفصل المجمل[٢] فكان نسخ الكتاب بالكتاب لا بالسنة.

قال الخطابي: وهذا أصوب القولين[٣].

الفائدة الثانية: قوله جلد مائة ورمياً بالحجارة يدل بظاهره على الجمع بين الجلد والرجم على الثيب المحصن إذا زنى.

وقد روي عن علي كرم الله وجهه وعمل به في بعض الزناة وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ وإلى هذا ذهب الحسن البصري وبه قال إسحاق بن راهويه وهو قول داود وأهل الظاهر.

وروي أن عمر بن الخطاب رجم ولم يجلد وإليه ذهب عامة الفقهاء ورأوا أن الجلد منسوخ بالرجم وقد رجم رسول الله ﷺ ماعزاً ولم يجلده ورجم اليهوديين ولم يجلدهما واحتج الشافعي بحديث أبي هريرة في الرجل الذي استفتى رسول الله في ابنه الذي كان عسيفاً فأمر بجلد الرجل وأمر برجم المرأة فكان هذا الفعل ناسخاً للقول الأول لأنه بعده فإن إسلام أبي هريرة كان متأخراً[٤].

---

(١) المبهم هو الذي لا يعقل معناه.

(٢) المجمل ما له دلالة غير واضحة ا. هـ مختصر المنتهى لابن الحاجب مع شرح جـ ٢ ص ٢٨٧ شرح الكوكب المنير ص ٤٢٦.

(٣) حكاه الخطابي جـ ٣ ص ٣١٦ في المعالم.

(٤) وهذا طريق من طرق معرفة النسخ وهي التقديم والتأخير.

الفائدة الثالثة: في حديث أبي هريرة لما كرر عليه السؤال حتى كرر الاعتراف فذهب قوم إلى أن التكرار شرط في صحة الاقرار ولا يترتب عليه الحكم إلا به وإليه ذهب الحكم بن عيينة وابن أبي ليلى وأصحاب الرأي وأحمد ابن حنبل وإسحاق بن راهويه. [وضبط عتيبة بضم العين المهملة وتاء معجمة باثنتين من فوق وياء ساكنة وباء معجمة بواحدة وهاء]. ذكره في المطالع في فصل العين والتاء.

وقال مالك والشافعي وأبو ثور إذا أقر مرة واحدة رجم كما إذا أقر مرة واحدة بالقتل قتل وبالسرقة قطع وإليه ذهب الحسن البصري وحماد بن أبي سليمان وحمل هؤلاء تكرار النبي ﷺ ذلك لشبهة وقعت له وزيادة في الاستبانة والإيضاح ولهذا قال هل به خبل أو جنون وأمر أن يستنكه.

الفائدة الرابعة: قوله ﷺ هلا تركتموه، لما قالوا له انه فر يدل بظاهره على أنه إذا رجع عن الاقرار بالزنى يقبل رجوعه ويسقط عنه الحد سواء وقع به بعض الحد أو لم يقع، وإليه ذهب عطاء بن أبي رباح والزهري وحماد وأحمد وإسحاق وسفيان الثوري وأصحاب الرأي والشافعي.

وقال مالك بن أنس وابن أبي ليلى وأبو ثور لا يقبل رجوعه ولا يدفع عنه الحد. وكذلك قال أهل الظاهر.

وروي ذلك عن الحسن البصري وسعيد بن جبير وتأولوا قوله هلا تركتموه أي لينظر في أمره (ويستثبت) المعنى الذي هرب لأجله قالوا: ولو كان يسقط عنه الحد برجوعه لكان الذين قتلوه قاتلين قتلاً خطأ ولوجبت ديته على عواقلهم.

الفائدة الخامسة: قال الخطابي[1]: ويدل بمعناه ظاهراً على أنه لو رمى كافراً فأسلم قبل أن يقع فيه السهم لا شيء عليه.

وكذلك الوكيل في استيفاء القصاص إذا تنحى[2] إلى موضع آخر فعفا

(١) المعالم جـ٣ ص ٣١٩.
(٢) في (ب) انتحى.

الموكل ولم يعلم الوكيل فاستوفى أنه لا شيء عليه وكذلك شارب الخمر إذا أقر ثم رجع وكذلك السارق إذا كذب نفسه يسقط عنه الحد ولا يسقط الغرم لأنه حق آدمي .

الفائدة السادسة: أنه يدل على أن المحصن يرجم ولا يجلد .

الفائدة السابعة: أن أمره باستنكاهه يدل على أنه لو كان سكراناً لما قبل إقراره ويدل بمعناه على أن طلاق السكران[١] لا يقع وهو قول مالك والمزني .

الفائدة الثامنة: قوله فرميناه بجلاميد الحرة حتى سكت . قال الخطابي: معناه حتى مات .

حديث في الرجل يزني بمحرم من محارمه:

عن البراء بن عازب قال: بينا أنا أطوف على إبل لي ضلت إذ أقبل ركب أو فوارس معهم لواء فجعل الأعراب يطيفون بي لمنزلتي من رسول الله ﷺ إذ أتوا قبة فاستخرجوا منها رجلاً فضربوا عنقه فسألت عنه فذكروا عنه أنه أعرس[٢] بامرأة أبيه. أخرجه أبو داود[٣]

وقال الخطابي[٤] معنى اعرس كناية عن النكاح

وفيه فوائد:

الفائدة الأولى: أنه يدل على أن نكاح ذوات المحارم بمنزلة الزنا وأن اسم العقد لا يسقط الحد عنه . وعن يزيد بن البراء قال: لقيت عمر عمي ومعه راية

---

(١)السكران هو الذي اختلط كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم ـ وقال المزني هو الذي لا يفرق بين السماء والأرض ولا بين أمه وامرأته وقيل هو الذي يفصح بما كان يحتشم منه وقيل الذي لا يعلم ما يقول وقيل الذي يتمايل في مشيه ويهذي في كلامه . وقال ابن شريح الرجوع فيه إلى العادة ، وفي وقوع طلاقه خلاف . الاشباه النظائر ص ٢٢٦ .

(٢)في (ب) عرس .

(٣)أخرجه أبو داود في الحدود/ باب في الرجل يزني بحريمه جـ ٤ ص ٢١٩ حديث ٤٤٥٦ وأخرجه أحمد ايضاً جـ ٤ ص ٢٩٥ .

(٤)المعالم جـ٣ ص ٣٢٨ .

فقلت أين تريد قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه فأمرني أن أضرب عنقه وآخذ ماله[١].

قال الخطابي[٢]: وفي هذا تصريح بذكر النكاح وظاهره العقد ولم يجعله شبهة وقد تأوله بعضهم وحمله على الوطء من غير عقد قال: وهذا تأويل باطل لأنه ورد هذا الحديث برواية أخرى بعثني إلى رجل تزوج بامرأة أبيه قال فهذا قد ورد بلفظ التزويج، ودعوى أن العقد شبهة لا تصح لأن الشبهة إنما تكون في موضع يشبه الحل من وجه وذوات الأرحام لا يحل وطؤهن بوجه من الوجوه ولا في حالة من الحالات وإنما هو زنى بحت.

وقد تأول بعضهم ذلك على أنه استحل نكاح امرأة أبيه على عادة الجاهلية فإنه كان عندهم هو أحق بزوجة أبيه من الأجنبي حتى أنه يرثها ومن استحل ذلك ارتد وكفر.

قال وهذا تأويل فاسد لأنه لو جاز حمل هذا اللفظ على هذا الاضمار في قتله لجاز أن يتأول مثله في رجم من رجمه رسول الله ﷺ من الزنا.

وقد اختلف العلماء في حد من نكح بعض محارمه فقال الحسن البصري: عليه الحد وهو قول مالك والشافعي: وقال أحمد بن حنبل يقتل ويؤخذ ماله عملاً بظاهر الحديث. وكذلك قال إسحاق وقال سفيان يدرأ عنه الحد إذا كان التزويج بشهود وقال أبو حنيفة: يعزر ولا يحد: وقال صاحباه أما نحن فنرى عليه إذا فعل ذلك الحد. حكاه الخطابي[٣].

حديث فيمن زنى بجارية امرأته:

عن حبيب بن سالم أن رجلاً يقال له عبد الرحمن بن حنين وقع على جارية امرأته فرفع إلى النعمان بن بشير وهو أمير على الكوفة فقال: لأقضين فيك بقضية رسول الله ﷺ إن كانت احلتها لك جلدتك مائة وإن لم تكن أحلتها لك

---

(١)أخرجه أبو داود في الموضع السابق حديث ٤٤٥٧.
(٢)جـ٣ ص ٣٢٩ المعالم.
(٣)حكاه في المعالم جـ٣ ص ٣٢٩/٣٣٠.

رميتك[١] بالحجارة فوجدوه قد أحلتها له فجلده مائة .

قال قتادة كتبت إلى حبيب بن سالم فكتب إليّ بهذا. أخرجه أبو داود في سننه والترمذي[٢].

قال الخطابي[٣] : هذا الحديث غير متصل وقال أبو عيسى سألت محمد ابن إسماعيل فقال: أنا أنفي هذا الحديث .

وقد اختلف العلماء في عقوبة من فعل ذلك .

فروي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وقال الترمذي وابن عمر أنهما أوجبا الرجم على من وطىء جارية امرأته وبه قال عطاء وقتادة .

وقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق والزهري والأوزاعي يجلد ولا يرجم إن كانت احلتها له وإن لم تكن أحلتها له رجم .

وقال أصحاب الـرأي فيمـن أقر أنه زنى بجارية امرأته يجلد وإن قال تحل لي لم يجلد .

وعن الثوري: أنه قال إذا كان يعرف بالجهالة يعزر ولا يحد. ذكره الخطابي[٤] .

حديث في حد من عمل عمل قوم لوط:

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به أخرجه أبو داود[٥].

قال الخطابي: وقد وردت هذه العقوبة على هذه الصيغة [وقد اختلف

---

(١)في (ب) رجمتك بالحجارة .

(٢)أخرجه أبو داود في الحدود/ باب في الرجل يزني بجاريه امـرأته جـ ٤ ص ٢١٩ حديث ٤٤٥٨ وأخرجه الترمذي في الحدود/ باب ما جاء في الرجل الذي يقع على جارية امرأته جـ ٤ ص ٥٤ حديث ١٤٥١ وقال أبو عيسى في إسناده اضطراب .

(٣)حكاه في المعالم جـ ٣ ص ٣٣٠ .

(٤)معالم السنن جـ ٣ ص ٣٣١ .

(٥)أخرجه أحمد في المسند جـ ١ ص ٣٠٠ وأخرجه أبو داود في الحدود/ باب فيمن عمل قوم لوط جـ ٤ ص ٢٢٠ ، ٢٢١ حديث ٤٤٦٢ والترمذي في كتاب الحدود/ باب ما جاء في حد اللوطي جـ ٤ ص ٥٧ حديث ١٤٥٦ وأخرجه ابن ماجة في الحدود/ باب من =

العلماء في حده . فقال قوم يرجم [لما رواه سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس في البكر يؤخذ على اللوطية . قال: يرجم. أخرجه أبو داود[١].

قال الخطابي[٢] : والفقه فيه أن الله عذب قوم لوط بأن أرسل عليهم الحجارة فعلم أن عقوبة هذا الفعل الحجارة .

وقال قوم: يقتل إن كان محصناً ويجلد مائة إن لم يكن محصناً ولا يقتل وإليه ذهب سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح والنخعي والحسن وقتادة وهو أظهر قولي الشافعي وحكي ذلك عن أبي يوسف ومحمد .

وقال الأوزاعي: حكمه حكم الزاني .

وقال مالك وإسحاق يرجم أحصن أو لم يحصن وروي ذلك عن الشعبي

وقال أبو حنيفة: يعزر ولا يجلد .

وقال بعض أهل الظاهر لا شيء على من فعل هذا الصنع .

قال الخطابي : وهذا أبعد الأقوال عن الصواب[٣] والله أعلم[٤] .

حديث فيمن أتى بهيمة:

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ من أتى بهيمة فاقتلوه[٥] واقتلوها معه قال قلت فما شأن البهيمة .

قال: ما أراه قال ذلك إلا أنه كره أن يؤكل لحمها وقد عمل بها ذلك العمل. أخرجه أبو داود[٦] .

= عمل عمل قوم لوط جـ ٢ ص ٨٥٦ حديث ٢٥٦١ والحاكم في المستدرك وصححه جـ ٤ ص ٣٥٥ والبيهقي جـ ٨ ص ٢٣٢ في كتاب الحدود باب ما جاء في حد اللوطي .

(١)أخرجه أبو داود في نفس الموضع حديث ٤٤٦٣ .

(٢)المعالم بتصرف في العبارة كما هي عادته جـ ٣ ص ٣٣٢ .

(٣)وهو ظاهر الفساد إذ النص يقتضي العقوبة .

(٤) من (ب) زيادة والله أعلم .

(٥)سقطت في (ب) .

(٦)أخرجه أبو داود في الحدود/ باب فيمن أتى بهيمة جـ ٤ ص ٢٢١ حديث ٤٤٦٤ وقال =

قال الخطابي: وقد عارض هذا الحديث نهي النبي ﷺ عن قتل الحيوان إلا لمأكلة، وقد اختلف العلماء فيمن فعل ذلك فقال إسحاق: إن فعل ذلك وقد علم ما جاء فيه[١] عن النبي ﷺ قتل فإن درأ عنه امامه الحد فلا ينبغي أن يدرأ عنه الجلد مائة.

وروي عن الحسن أنه قال: يرجم إن كان محصناً ويجلد إن كان بكراً.

وقال الزهري: يجلد مائة أحصن أو لم يحصن، وقال أكثر الفقهاء يعزر وبه قال عطاء والنخعي وأصحاب الرأي وهو أحد قولي الشافعي والقول الآخر أن حكمه حكم الزنى..

حديث في إقامة الحد على المريض:

عن أبي إمامة بن سهل أنه أخبره بعض أصحاب النبي ﷺ من الأنصار أنه اشتكى رجل منهم حتى أضني وعاد جلدة على عظم فدخلت عليه جارية لبعضهم فهش إليها فوقع عليها فلما دخل عليه رجال من قومه يعودونه أخبرهم بذلك:

وقال: استفتوا لي رسول الله ﷺ فإني قد وقعت على جارية دخلت علي فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ وقالوا: ـ ما رأينا بأحد من الناس من الضر مثل الذي به لو حملناه إليك لتفسخت عظامه ما هو إلا الجلد على العظم فأمر رسول الله ﷺ أن يأخذوا له مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة. أخرجه أبو داود[٢].

غريبه: ـ قوله حتى أضني[٣] بالضاد المعجمة أي اصابه الضنى وهو شدة المرض وسوء الحال حتى نحل بدنه وهزل.

= ليس هذا بالقوي. وأخرجه أحمد في المسند جـ١ ص ٣٠٠ وأخرج الحاكم الشطر الأول منه في المستدرك وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

(١) في (ب) فيه.

(٢) أخرجه أبو داود في الحدود/ باب في إقامة الحد على المريض جـ ٤ ص ٢٢٤/ ٢٢٥ حديث ٤٤٧٢.

(٣) معالم السنن جـ٣ ص ٣٣٦.

فوائده :

الفائدة الأولى : أنه يدل على أن المريض إذا كان مأيوساً منه وقد وجب عليه الحد فإنه يتناول بالضرب الخفيف ورأى العمل بالحديث الشافعي وقال : ـ إذا ضربه ضربة تجمع له بين الشماريخ وعلم أنها وصلت كلها إليه ووقعت أجزأه ذلك عن الحد .

وقال مالك وأصحاب الرأي لا نعرف الحد إلا حداً واحداً والصحيح والمريض في ذلك سواء قالوا : ـ ولو جاز هذا لجاز مثله في الحامل أن تضرب بشمراخ النخل فلما لم يجز هنالك إجماعاً لم يجز .

القول في حد السرقة :[١]

عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : يقطع السارق في ربع دينار فصاعداً . أخرجه الشيخان[٢] .

وعن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قطع سارقاً في مجن قيمته ثلاثة دراهم . أخرجه الشيخان أيضاً كلاهما عن مالك[٣] .

واختلف العلماء فيما يقطع فيه السارق فذهب أكثرهم إلى العمل بحديث عائشة أن نصاب السرقة ربع دينار وإذا سرق دراهم أو متاعاً قوم بالدنانير فإن

---

(١)وهي لغة أخذ المال خفية وتطلق بفتح السين وكسر الراء ويجوز إسكانها مع فتح السين وشرعاً أخذ المال خفية ظلماً من حرز مثله بشرط وهي اجمالها الأول أن يكون السارق بالغاً والثاني عاقلاً والثالث أن يسرق نصاباً والرابع أن يأخذه من حرز مثله أ . هـ حاشية البيجرمي على الاقناع جـ ٤ ص ١٦٣ .

(٢)أخرجه البخاري في الحدود/باب قول الله تعالى ﴿**والسارق والسارقة**﴾ جـ ١٢ ص ٩٦ حديث ٦٧٨٩ وأخرجه مسلم في الحدود/ باب حد السرقة ونصابها جـ ٣ ص ١٣١٢ حديث ١/١٦٨٤ .

(٣)أخرجه البخاري في كتاب الحدود/ باب قول الله تعالى ﴿ **والسارق والسارقة** ﴾ جـ ١٢ ص ٩٧ حديث ٦٧٩٥ ، حديث ٦٧٩٦ ، حديث ٦٧٩٧ ، حديث ٦٧٩٨ . وأخرجه مسلم في الحدود / باب حد السرقة جـ ٣ ص ١٣١٣ حديث ١٦٨٥/٥ وأخرجه مالك في الموطأ جـ ٢ ص ٨٣١ .

بلغت قيمته ربع دينار قطع . وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وعائشة وهو قول عمر بن عبد العزيز وإليه ذهب الأوزاعي والشافعي .

وقال مالك : نصاب السرقة ثلاثة دراهم فإن سرق ذهباً أو متاعاً قوم بالدراهم فإن بلغت قيمته ثلاثة دراهم قطعت يده .

وقال أحمد بن حنبل : إن سرق ذهباً فبلغ ربع دينار قطع وإن سرق فضة فبلغت ثلاثة دراهم أو ربع دينار قطع عملاً بالخبرين .

قال الخطابي[١] : والقول الأول وهو الرد إلى ربع دينار أصح لأن الاصل في التقدير في ذلك الزمن الدنانير فجاز أن تقوم بها الدراهم ولهذا قيل في الصكوك قديماً عشرة دراهم وزنتها سبعة مثاقيل فعرفت الدراهم بالدنانير .

وأما تقويم المجـن بالدراهم فإنه يحتمل أن يكون ذلك من أجل أن الشيء التافه قد جرت العادة بتقويمه بالدراهم وتكون قيمة الدراهم إذ ذاك ربع دينار .

وقال قوم: لا يقطع في أقل من دينار أو عشرة دراهم .

وقد روي ذلك عن ابن مسعود وإليه ذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي .

وقال قوم لا يقطع إلا في خمسة دراهم .

روي ذلك عن أبي هريرة وأبي سعيد وبه قال ابن أبي ليلى وابن شبرمة .

غريبه : قوله (المجن)[٢] بكسر الميم وفتح الجيم ونون مشددة وهو الترس . .

قال الهروي وإنما سمي الترس مجناً لأنه يستتر به .

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده رواه البخاري[٣] .

قال الاعمش : كانوا يرون أنها بيض الحديد وأما الحبل فكانوا يرون انه

---

(١)حكاه الخطابي في معالم السنن جـ٣ ص ٣٠٢ .

(٢)النهاية في غريب الحديث جـ٤ ص ٣٠١ .

(٣)أخرجه البخاري في الحدود/ باب قول الله تعالى﴿والسارق والسارقة﴾ . جـ١٢ ص =

ما يساوي دراهم[١] وأخرجه مسلم أيضاً .

وقيل في تأويله أنه كان في مبدأ الامر يقطع السارق في الشيء اليسير ثم نسخ بربع دينار .

حديث فيما إذا سرق بعد قطع يده اليمنى ورجله اليسرى :

عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ان رجلاً من أهل اليمن اقطع اليد والرجل قدم فنزل على أبي بكر الصديق فشكا إليه أن عامل اليمن ظلمه وكان يصلي من الليل فيقول أبو بكر وأبيك ما ليلك بليل سارق ثم أنهم فقدوا حلياً لأسماء بنت عميس امرأة أبي بكر فجعل يطوف معهم ويقول : اللهم عليك بمن يبيت أهل هذا البيت الصالح فوجدوا الحلي عند صائغ زعم أن الاقطع جاء به فاعترف الاقطع وشهد عليه فأمر به أبو بكر فقطعت يده اليسرى فقال أبو بكر : والله لدعاؤه على نفسه أشد عندي من سرقته .

رواه مالك بن أنس عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه[٣] .

= ٩٧ حديث ٦٧٩٩ وأخرجه مسلم في الحدود/ باب حد السرقة . . . جـ٣ ص ١٣١٤ حديث ٧/١٦٨٧ .

(٢) قال الخطابي تأويل الأعمش هذا غير مطابق لمذهب الحديث ومخرج الكلام فيه وذلك انه ليس بشائع في الكلام ان يقال في مثل ما ورد فيه الحديث من اللوم والتثريب : أخزى الله فلاناً عرض نفسه للتلف في مال له قدر ومزية وفي عرض له قيمة إنما يضرب المثل في مثله بالشيء الذي لا وزن له ولا قيمة هذا حكم العرف الجاري في مثله وإنما وجه الحديث وتأويله ذم السرقة وتهجين أمرها وتحذير سوء مغبتها فيما قل وكثر من المال كأنه يقول : إن سرقة الشيء اليسير الذي لا قيمة له كالبيضة المذرة والحبل الخلق الذي لا قيمة له إذا تعاطاه فاستمرت به العادة لم ييأس أن يؤذيه ذلك إلى سرقة ما فوقها حتى يبلغ قدر ما تقطع فيه اليد فتقطع يده كأنه يقول : فليحذر هذا الفعل وليتوقه قبل أن تملكه العادة ويمرن عليها ليسلم من سوء مغبته ووخيم عاقبته نسب ذلك محقق شرح السنن للخطابي جـ١٠ ص ٣١٥ .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ في الحدود/باب جامع القطع جـ٢ ص ٨٣٥ ، ٨٣٦ قال الزيلعي في نصب الراية جـ٣ ص ٣٧٣ رواه عبد الرزاق في مصنفه وقال محمد بن الحسن في موطئه قال الزهري ويروى عن عائشة قالت إنما كان الذي سرق حلي اسماء أقطع اليد اليمنى فقطع أبو بكر رجله اليسرى وكانت تنكر أن يكون اقطع اليد والرجل قال وكان ابن شهاب اعلم بهذا الحديث من غيره أ . هـ .

وقد اختلف أهل العلم فيما إذا سرق ثالثاً بعد قطع اليد والرجل فذهب أكثر أهل العلم إلى انه تقطع يده اليسرى وإذا سرق رابعاً تقطع رجله اليمنى وإذا سرق خامساً يعزر ويحبس تمسكاً بما روي عن أبي بكر وبه قال قتادة . وروي عنه وهو مذهب مالك والشافعي وإسحاق .

وروى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال في السارق : إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله ثم ان سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله[١] .

وذهب قوم إلى أنه إذا سرق بعدما قطعت إحدى يديه واحدى رجليه لم يقطع ويحبس . يروى ذلك عن علي وبه قال الشعبي والنخعي وحماد بن أبي سليمان[٢] وإليه ذهب الأوزاعي وأحمد وأصحاب الرأي . وقد روي عن جابر أن النبي ﷺ قطع الأطراف الأربعة وقتل في الخامسة .

قال الخطابي[٣] : ولا أعلم أحداً يبيح دم السارق وإن تكررت منه السرقة مرة بعد أخرى إلا أن يخرج عن مذهب الفقهاء بأن يعد هذا من المفسدين في الأرض وللإمام أن يجتهد في تعزير المفسد ويبلغ به ما يرى من العقوبة وإن زاد على مقدار الحد وقد يعزى هذا إلى مالك بن أنس وحديث جابر إن ثبت فينزل على هذا الذي . . . ذكر الخطابي[٤] : ومحل القطع في السرقة مفصل الكوع .

وروي عن علي : أن محل القطع مفصل الأصابع .

---

(١) أخرجه أبو داود في الحدود/باب السارق يسرق مراراً جـ ٤ ص ٢٠٠/٢٠١ حديث ٤٤١٠ عن مصعب بن ثابت عن محمد بن المنكدر عن جابر ومصعب هذا قال النسائي ليس بالقوي وضعفه أحمد وابن معين وقال أبو حاتم صدوق كثير الغلط أ . هـ الخلاصة جـ ٣ ص ٣١ .

(٢)في (ب) أبي سلمة .

(٣)المعالم جـ٣ ص ٣١٤ وقال في إسناده مقال وهو معارض للحديث الصحيح .

(٤)في المصدر السابق .

حديث في قطع الشريف والمرأة إذا سرقا :

عن عائشة أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية[١] وقد ذكرنا الحديث وذكرنا تحريم الشفاعة في الحد وأنه مما دل عليه الحديث ثم أعقبه البغوي بحديث عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال : « اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود »[٢] وحكي عن الشافعي أنه قال : ذوو الهيئات[٣] من لم تظهر منهم ريبة والحديث يشير إلى جواز ترك التعزير إذا رأى الإمام أو الحاكم ذلك .

حديث في تعليق يد السارق :

عن عبد الرحمن بن محيريز قال : سألت فضالة بن عبيد عن تعليق اليد في عنق السارق أمن السنة هو؟ .

قال : أتي رسول الله ﷺ بسارق فقطعت يده ثم أمر بها فعلقت في عنقه . أخرجه الترمذي .

وقال هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عمر بن علي المقدمي عن الحجاج بن ارطأة[٤] .

---

(١)سبق تخرجه .

(٢)أخرجه أحمد في المسند جـ ٦ ص ١٨١ والبخاري في الأدب المفرد ص ١٦٤ في باب الرفق سوى قوله الا في الحدود . وأخرجه أبو داود في الحدود/ باب في الحد يشفع فيه . . . جـ ٤ ص ١٨٩ حديث ٤٣٧٥ . وهذا الحديث ذكره البغوي في مصابيح السنن جـ ٢ ص ٥٤٢ وتعقبه الحافظ أبو حفص عمر القزويني وقال انه موضوع واجاب عن ذلك الحافظ ابن حجر وقال أخرجه أبو داود ونسبه للنسائي من حديث عائشة وأخرجه ابن عدي من الطريق الذي أخرجه أبو داود عنه وهو من رواية عبد الملك بن زيد من ولد محمد بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة وقال منكر بهذا الإسناد ولم يروه غير عبد الملك تحلت وقال الحافظ ابن حجر وأخرجه. النسائي من وجه آخر من رواية عطاف بن خالد عن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة. وأخرجه أيضاً من طريق أخرى عن عمرة ورجالها لا بأس بهم الا أنه اختلف في وصله وارساله فلا يتأتى لحديث يروى بهذه الطرق أن يسمى موضوعاً أ . هـ جـ ١ ص ٨٧ من المصابيح .

(٣)في (ب) الهبات .

(٤)أخرجه الترمذي في الحدود/ باب ما جاء في تعليق يد السارق جـ ٤ ص ٥١ حديث ١٤٤٧ . وأخرجه أبو داود في الحدود/ باب تعليق يد السارق جـ ٤ ص ٢٠١ حديث =

حديث في الخائن والمختلس والمنتهب:

عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال: ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع. أخرجه أبو عيسى وقال: هذا حديث حسن صحيح[١].

قال: والعمل على هذا عند أهل العلم.

حديث في أنه لا قطع في ثمر ولا كثر:

عن رافع بن خديج قال: سمعت النبي ﷺ يقول: لا قطع في ثمر ولا كثر. أخرجه الترمذي أيضاً[٢].

وعن يحيى[٣] بن حبان أن عبداً سرق ودياً من حائط رجل فغرسه في حائط سيده، فخرج صاحب الودي يلتمس وديه فوجده فاستعدى على العبد مروان بن الحكم فسجن العبد وأراد قطع يده فانطلق صاحب العبد إلى رافع بن خديج فسأله عن ذلك فأخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا قطع في ثمر ولا كثر فمشى معه رافع بن خديج إلى مروان فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا قطع في ثمر ولا كثر» فأمر مروان بالعبد فأرسل. رواه مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان[٤]

= ٤٤١١ والنسائي في قطع السارق/ باب تعليق يد السارق جـ ٨ ص ٩٢ وابن ماجة في الحدود/ باب السارق يعترف جـ ٢ ص ٨٦٣ حديث ٢٥٨٧.

(١) أخرجه أحمد جـ ٣ ص ٣٨٠ وأبو داود في الحدود/ باب القطع في الخلسة جـ ٤ ص ١٩٥ حديث ٤٣٩٣ والترمذي في الحدود/ باب ما جاء في الخائن جـ ٤ ص ٥٢ حديث ١٤٤٨ وقال حسن صحيح. وأخرجه النسائي في السنن جـ ٨ ص ٨٨/٨٩ في كتاب قطع السارق/ باب ما لا يقطع وأخرجه ابن ماجة في الحدود/ باب الخائن والمنتهب جـ ٢ ص ٨٦٤ حديث ٢٥٩١. وأخرجه ابن حبان ذكره الهيثمي في موارد الظمآن ص ٣٦٠/٣٦١.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الحدود/ باب ما جاء لا قطع في ثمر ولا كثر جـ ٤ ص٥٢ حديث ١٤٤٩ وأخرجه مالك أيضاً في الموطأ جـ ٢ ص ٨٣٩. وأخرجه أبو داود في الحدود/باب ما لا قطع فيه جـ ٤ ص ١٣٦/١٣٧ حديث ٤٣٨٨.

(٣) في (ب) محمد.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ جـ ٢ ص ٨٣٩ في الحدود/باب ما لا قطع فيه. وأخرجه الشافعي جـ ٢ ص ٨٤ مع ترتيب المسند وأخرجه أحمد جـ ٣ ص ٤٦٣.

وفي الحديث ألفاظ:

اللفظ الأول: يحيى بن حبان بفتح الحاء هو ابن منقذ بن عمرو الأنصاري المازني شهد أحداً وما بعدها وتزوج أروى الصغرى الهاشمية وولدت له يحيى وواسعاً ابني حبان وهو جد محمد بن يحيى بن حبان شيخ مالك. ذكره في الاستيعاب[١].

اللفظ الثاني: كثر وضبطه بفتح الكاف وفتح الثاء المعجمة بثلاث وراء وهو الجمار. قاله مالك: وقال صاحب الجمهرة بإسكان الثاء ثم قال وقالوا بفتحها. ذكره في المطالع.

اللفظ الثالث: الوديّ[٢] وهو بفتح الواو وكسر الدال المهملة وتشديد الياء وهو صغار النخل.

وأما فوائده: فهي أن أبا حنيفة: عمل بظاهر الحديث ولم يوجب القطع في سرقة شيء من الفواكه الرطبة سواء كانت محرزة أو غير محرزة وطرد ذلك في اللحوم والألبان والأشربة وأوجب الباقون القطع في جميع ذلك إذا كان محرزاً وهو قول مالك والشافعي.

[وحمل الشافعي الحديث على الثمار المعلقة دون المحرزة. وقال الشافعي ويحمل الحديث على نخيل المدينة لأنها لا حوائط لها فلا تكون محرزة ويدل على صحة هذا التأويل ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله ابن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الثمر المعلق فقال: من سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين[٣] فبلغ ثمن المجن فعليه القطع[٤].

---

(١) جـ ٤ ص ١٤٥١ (٢٥٠٠).

(٢) النهاية في غريب الحديث جـ ٥ ص ١٧٠.

(٣) الجرين يفتح ويكسر الموضع الذي يجفف فيه التمر كالبيدر للحنطة وجمعه جرن بضمتين.

(٤) أخرجه أبو داود في اللقطة/ باب (١) جـ ٢ ص ١٨٥ حديث ١٧١٠، ١٧١١، ١٧١٢، ١٧١٣ والنسائي في قطع السارق/ باب الثمر يسرق بعد ان يؤويه الجرين جـ ٨ ص ٨٥/٨٦.

وأما الخائن فلا قطع عليه:

كمن كان عنده وديعة أو عارية فجحدها لأن ذلك لا يسمى سرقة. وكذلك المختلس لا قطع عليه لأن ذلك لا يسمى سرقة.

قالوا: ويحتمل أنه إنما سقط القطع عن المختلس لأن صاحب المال يمكنه دفعه غالباً. وقد حكي عن اياس بن معاوية أنه قال: يقطع المختلس.

وحكي عن داود: أنه كان يرى القطع على من سرق مالاً قل أو كثر محرزاً كان أو غير محرز عملاً بظاهر الآية. وقال إسحاق يجب القطع على من استعار شيئاً وجحده وعامة أهل العلم على خلافه للحديث.

حديث في أنه لا تقطع الأيدي في الغزو:

عن بسر بن أرطأة قال: سمعت النبي ﷺ يقول لا تقطع الأيدي في الغزو. أخرجه الترمذي[1]

وقال هذا حديث غريب وقد رواه غير ابن لهيعة بهذا الإسناد والعمل على هذا عند بعض أهل العلم منهم الأوزاعي أنهم لا يرون القطع في الغزو بحضرة العدو مخافة أن يلحق المحدود بالعدو[2] فإذا خرج الإمام من أرض الحرب إلى دار الإسلام[3]أقام الحد على من أصاب قال الترمذي: وكذلك قال الأوزاعي.

غريبه: بسر بن أرطأة وقال الترمذي[4] ويقال بُسر بن أبي أرطأة وضبطه

---

(١)أخرجه الترمذي في الحدود/ باب ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو جـ ٤ ص ٥٣ حديث ١٤٥٠ وأخرجه أبو داود في الحدود/باب الرجل يسرق في الغزو أيقطع؟ حديث ٤٤٠٨ ص ٢٠٠ بلفظ لا تقطع الأيدي في السفر. وأخرجه الدارمي في السير/ باب في أنه لا يقطع الأيدي في الغزو جـ ٢ ص ٣٣١. والنسائي في قطع السارق/باب القطع في السفر جـ ٨ ص ٩١.

(٢)وذلك تأييداً للقاعدة القائلة (إذا تعارض مفسدتان روعي اعظمهما ضرراً بارتكاب اخفهما فالمفسدة العظمى الهزيمة والمصلحة إقامة الحد فتقدم مصلحة الأمة على مصلحة الفرد.

(٣)في (ب) الاسلام.

(٤)في المصدر السابق وهو في الاستيعاب جـ ١ ص ١٥٧.

بباء معجمة بواحدة مضمومة وسين مهملة ساكنة وراء مهملة. هكذا ذكره في الإكمال.

ابن أرطأة بهمزة مفتوحة وراء ساكنة وطاء مهملة وألف وهاء. قال: وقيل ابن أبي أرطأة قال وله صحبة ورواية.

القول في حد شارب الخمر:

عن أنس أن النبي ﷺ: ضرب في الخمر بالجريد والنعال وجلد أبو بكر أربعين. أخرجه مسلم ورواه البخاري عن آدم رفعه إلى أنس(١).

---

(١) أخرجه مسلم في الحدود/ باب حد الخمر جـ٣ ص ١٣٣١ حديث ١٧٠٦/٣٦
والبخاري عن آدم في الحدود/ باب ضرب شارب الخمر جـ١٢ ص ٦٤ حديث ٦٧٧٣
وأما حكمة التشريع في تحريم الخمر فلأسباب عدة منها:
كان الناس في الجاهلية قد تعودوا إشباع غرائزهم بالانطلاق في إجابة إلحاحها بلا حدود مانعة ولا قيود رادعة او مروءة مؤدبة.
في الزنا ـ انساق قوم فلبوا نداء الغريزة الجنسية على أي وضع او زمن أو حال، ووجد الرجال في استجابة النساء مساعدة معينة على تحقيق هذه العادة حتى كانوا يقرنون بين تقديم الكأس وتقديم البغي.
وقد لوحظ ذلك من خلال كلمة عابرة. حكاها المؤرخون في قصة زياد بن أبيه الذي نسبه معاوية بعد ذلك إلى أبي سفيان واستلحقه أخاً له لأنه ربما كان على بصيرة من أمره وعبارة حكاية الأخبار أن أبا سفيان كان في زيارة للطائف وكان فيها خمار يقدم الكؤوس وفي أثرها النساء.
فلما شرب أبو سفيان نادى اليهودي صاحب الحانة ثم قال له: أبغي بغياً. فقال له الخمار: ليس عندي إلا جارية.
فوافق عليها أبو سفيان لأن سورة الخمر في لحظتها لم تترك فرصة للاختيار أو الانتظار، وقدمها إليه، فقضى منها وطره ثم حملت بزياد، وكانوا في الجاهلية في إلحاق النسب في مثل هذه الحالة تغلب عليهم الأناة، وتعز عليهم سلطة القبائل، ان يلحقوا عبيداً أو سود الوجوه بالنسب، فكان زياد ثمرة من أبي سفيان وهو في نشوة الخمر، فجاء بعد شرب وزنا. ولقد بدت رحمة الله تعالى في رسالة محمد (ﷺ) في وجوه متعددة شملت جميع المخلوقات وفي مقدمة ذلك الرحمة في التشريع، وهو سبحانه وتعالى أعلم بما كان عليه عباده من إباحة مطلقة في الأمرين: الخمر والنساء.
فلم يشأ عز وجل أن يفاجأ عباده بأثقال التكليف، وفي التحريم والمنع، بل سلك بهم مسلك الاناة والتدرج ليهيىء النفوس للقبول، ويهيىء الانسان بحيوانيته لقبول التحريم فيما =

. . . .

= لصق بهم بحكم العادة :
وقد جاءت رحمة الله في مثل هذه الأمور واسعة لأن الولوع فيها كان مالكاً لزمامهم فبدت رحمته في التحريم وذلك على مراحل :
فأولاً : لم يبدأ الله عز وجل بالتشريع التفصيلي في التحريم والتكاليف ، بل توالت الآيات في ثلاثة عشر عاماً للأمر بالتوحيد والايمان الصحيح ، وقبل ذلك كانت نواهيه بترك الشرك والأوثان : وقد غنموا اسلوب التخلية والتحلية .
اما التخلية فكانت من النواهي المتوالية في بيان مفاسد الشرك وقبح الوثنية، ومضار الخضوع والتذلل لأحجار لا تدفع شراً ولا تجدي نفعاً . وحين طهر القلوب من هذه الأوثان بالوعيد والتشديد ، جاءت الأوامر بالتوحيد والايمان ليحل الايمان محل الكفر في قلوبهم ولتسكن عبادة الله تعالى محل الخضوع لأوامر الكهنة ، وتغريرهم بهم واستنزافهم للأرزاق إرضاء للآلهة فاستقر الايمان في قلوب المؤمنين هدياً ونوراً .
ومع هذا المقصد الاصلي ، كانت الأوامر بالأخلاق الحسنة والمكارم المقبولة قد امتزجت هي الأخرى بنور التوحيد ، وكما اقتلع النهي عن الشرك والوثنية من القلوب فقد اقتطعت النواهي الإلهية عن مفاسد الاخلاق .
ثم على غرار ما شرع الله في الايمان ـ بعد ان خلاهم عن مفاسد الاخلاق حلاهم بمكارمها . ونبه النبي (ﷺ) المؤمنين . وبذلك وبعد ان تحقق هذا في بعثه خاتم المرسلين ، تهيأت النفوس واشرأبت العقول لاستقبال التشريع العادل ، بل حث القلوب والعقول لطلب العدل والخير وكرامة الارتباط بين العباد وربهم وبين العباد بعضهم مع بعض وهذا في الواقع استعداداً لتلقي التشريع . وقد تهيأت الجموع من المؤمنين والمؤمنات لاستقبال الاوامر وطاعتها والنواهي والامتثال لها .
وعلى هذا الاصل جرت الشريعة في نزول الآيات المتضمنة للأحكام ، وتوالت الأحاديث المبينة لمعاني التشريع . واستمر ذلك عشر سنوات في المدينة بعد الهجرة .
وبعد ان هاجر النبي (ﷺ) بمن سبقه اليها بأمره من أهل مكة ، واستقبلهم الأنصار مرحبين مكرمين فرحين بدين الله القيم وبإخوانهم المهاجرين وبالرسول الكريم عليه الصلاة والسلام .
ابتدأت النواة الأولى لتكوين الدولة الاسلامية ، واحتاجوا إلى تنظيم الارتباطات بينهم وبين ربهم والرسول الذي حمل إليهم الدعوة والدين ، فنزل الوحي المتوالي على الرسول عليه الصلاة والسلام بالأحكام التي رضيها الله شرعاً لعباده .
ولكن على غرار ما وقع في مكة لم ينزل الآيات بالشريعة دفعة واحدة ، بل اخذت الاحكام اسلوب التدرج لكثير من الحكم ، وغير قليل من عوامل النجاح في الامتثال .
ولقد كانت البعثة المحمدية خاتمة للرسالات الالهية في هذا الكون .
فتضمنت من القوانين كل ما كان صالحاً مما أنزله الله على أمم سبقت =

. . . .

= ودول غبرت وأضاف المولى إلى شريعته الخاتمة ما لم يكن ملائماً لما قبلهم . وقد اعدهم لهذا الذي لم يصلح لغيرهم ثم لما جرت ارادته على ان هذه الشريعة هي الخاتمة ، أودع فيها الكمال والتمام لكل ما يبلغ الناس استقامة الحياة وفلاح الآخرة .
وذلك كان الاسلوب الالهي في التشريع والعمل به . ان كل ما كان ملائماً البشرية لمجرد الانسانية العامة وبقي في تعاليم الشريعة الخاتمة قانوناً عاماً جرت أحكامه على الآخرين وكان مما امتازت به هذه الشريعة هو التدرج في تحريم أمور كثيرة كانت شائعة فيهم وممتزجة بدمائهم (ومنها الخمر) .
كان العرب يكثرون من شرب الخمر ، وقد تغنى بها شعراء العرب إشادة بها وتدللاً بها ، ولم يكن من الميسور فطمهم عنها مرة واحدة الا إذا اراد المولى ذلك ، وحينئذ يشق على الناس الامتثال ، ويصعب على من تعود عليها طول حياته تركها . فكانت الفترة الأولى إعداد القبول لمثل هذا الحكم فيها وفي سائر ما يشبهها .
وبعد أن تمت فترة الاعداد بالايمان أخذ التشريع لها المراحل الآتية : قال تعالى : ﴿ **ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً ورزقاً حسناً ان في ذلك لآية لقوم يعقلون** ﴾ وفسر الفقهاء : « السكر » وهي الكلمة المتصلة بتشريع حكم الخمر : فقال ابن عباس المراد (سكراً) خمراً .
وقد نزلت الآية قبل أن تحرم الخمر تحريماً كاملاً . والمراد بالرزق الحسن: كل شيء يؤكل أو يشرب وهو حلال من الشجرتين اللتين يخرج منهما السكر، والحلال المعبر عنه بالرزق الحسن : النخيل والأعناب . وهذا قول الشعبي وإبراهيم النخعي . وقيل ان السكر هو : الخل ـ وهو كذلك باللغة الحبشية . والرزق الحسن : هو الطعام ، وهذا هو التفسير الثاني لكلمة (سكراً) وقيل ان لفظ السكر : هو العصير الحلو الحلال ولأنه قد يصير سكراً سمي سكراً إذا بقي وإذا ترك حتى بلغ درجة الاسكار خمر .
وقيل السكر (الطعم) واختاره الطبري : فهو ما يطعم من الطعام الحلال كما يحل شربه من ثمار النخيل والعنب ، وكذلك هو الرزق الحسن ، فمعنى السكر والرزق الحسن واحد ، وان تعدد اللفظ وأنكره اهل اللغة ، والسكر عند الحنفية هو ما لا يسكر من النبيذ . وارتضى جمهور العلماء تفسير السكر بالخمر المتخذ من النخيل والأعناب ، وهذا المعنى هو تفسير اللفظ عند علماء اللغة ، ورجح ابن العربي تفسير ابن عباس وهو أن السكر : الخمر والرزق الحسن هو : الحلال من الثمار كالنخيل والعنب ، والآية عنده نزلت قبل تحريم الخمر ويكون المعنى : ان الله تعالى أنعم عليكم بثمرات النخيل والأعناب وانتم تتخذون من هذا الثمر الحلال المقصود لمنفعتكم ، كما تتخذون من هاتين الخمر اعتداءً .
ورجح أهل العلم أن نزول الآية كان قبل التحريم ، وان هذه الآية منسوخة بآية التحريم وقد نزلت في مكة ، وتحريم الخمر كان في المدينة بعد سنتين من الهجرة . والأصح أن =

. . . .

= الآية تشير إلى الفرق بين الخمر والرزق الحسن :
فالأولى مسكرة، والرزق الحسن حلال لا يسكر، والا لما وصف بالحسن ووقوع ما سمي خمراً في مقابلة الرزق الحسن يدل على انها ليست من الرزق الحسن، فيجب ان يتركها المسلم ويبتعد عنها بقدر قربه من الزمن الحسن وحبه له .
وبهذا المعنى الأخير صلح أن تكون الآية مرحلة من مراحل تشريع حكم الخمر .
فحاصلها أن الله تعالى أنعم عليكم بهاتين الشجرتين ولكم ثمارها ، وأنتم أما أن تتسابقوا إلى هذا الرزق الحسن الجميل الحلال أو تتخذون من الثمار خمراً ، فإذا أخذتم الثمار منفعة ونعمة خالية من الاسكار فقد أخذتم النعمة وعرفتم كيف تأخذوا منها نعمة عظيمة لنفعكم وهذا جانب من هذه الثمار .
ويقابل ذلك أن تصنعوا منها شيئاً مسكراً محرماً فيكون ذلك اعتداء منكم . وإذا وضع الله النعمة الحلال في مقابل السكر الحرام فذلك بيان وإيضاح للمقابلة بين الحلال والحرام فيكون إشارة إلى البعد عن السكر المحرم. ولذلك ذكر ـ سكراً ـ لم يذكر له وصفاً وذكر الرزق ووصفه « رزقاً حسناً » .
المرحلة الثانية :
(١) واستمر العرب في شرب الخمر المتخذ من ثمار الشجر لأن الآية لم تصرح بالنهي عن السكر بل ذكرته هكذا بلا تعقيب أو وصف إلا ما يفهم من التقابل بين (سكراً) « ورزقاً حسناً» فكانت تمهيداً لما بعدها .
(٢) قال تعالى : ﴿ **يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما** ﴾ .
كانت عادة السؤال عن الأحوال والمنافع والأعيان وما كان عليه الناس قبل الاسلام عند المؤمنين والكافرين واليهود ، فالمؤمن كان يسأل الرسول عن شيء لم يعرف حكمه يريد بذلك معرفة الحكم ليفعل أو يترك حتى تحصل عنده الطمأنينة فيما يفعل أو يترك من جهة سكون القلب بمعرفة الحلال والحرام .
وكان أعداء الاسلام يسألون تعنتاً وجحوداً منكرين جاحدين، فسألوا عن الساعة وعن الروح وعن أحكام كانت معروفة عند اليهود ويريدون المغالطة والمخالفة كسؤالهم عن حكم الزنا وهم على علم به في التوراة .
وكان هذا السؤال عن حكم الخمر وما ذكر معها من الميسر والأنصاب والأزلام ، فالخمر كانت تشرب والسؤال لمعرفة الحل والحرمة ، والانصاب كانت تعبد والمراد العلم بها والازلام اقداح كانوا يريدونها لمعرفة مايفعلون من سفر أو رحلة أو عمل . وقد جاء الجواب بذكر عاقبة الخمر ، فصرحت الآية بأن فيها إثم كبير ومنافع ، كما صرحت بإن الإثم أكبر من النفع . وكان الناس كما قال سعيد بن جبير مستمرين على ما كانوا عليه في محل السؤال في الجاهلية حتى يؤمروا او يصدر النهي عن محل السؤال . =

. . . .

= وهنا كان الناس يشربون الخمر قبل الاسلام واستمروا بعد الاسلام حتى سألوا وجاء الجواب المذكور .
فقالوا : نشرب للمنفعة لا للإثم . ولكن كانت الشبهة لا تزال في عقول الناس ولذلك كان عمر يسأل: اللهم بين لنا في أمره بياناً شافياً . إلى أن نزلت الآية الأخيرة من المائدة ﴿ **إنما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس** ﴾ .. الخ الآية .
فقال : انتهينا انتهينا ولم يقل ذلك قبل هذه الآية .والآية الخطاب فيها جعله سبحانه وتعالى عاماً لجميع المؤمنين ليتركوا هذه الأشياء التي ورد النهي عنها بأبلغ اسلوب وأشده .
فقال تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه** ﴾ . فقد كانت شهوات وعادات تلبسوا بها في الجاهلية ، وغلبت على نفوسهم ، فكان بقي بقية منها في نفوس كثير من المؤمنين .
قال القرطبي : والخمر كانت غير محرمة قبيل نزول الآية،وإنما نزل تحريمها في سنة ثلاث من الهجرة بعد موقعة أحد في شوال ، وتتمثل الرحمة الربانية في مثل ذلك ، فالنبوة والرسالة كانتا لرسول الله (ﷺ) وهو في مكة ثلاث عشرة سنة ، ثم ثلاث سنوات في المدينة بعد الهجرة ، واخطر الأشياء لم يحرمها المولى إلا بعد هذه المدة الطويلة رحمة بهم وتدرجاً ـ وتأليفاً بإعداد النفوس لتلقي التحريم بالامتثال بعد ان طهر الله القلوب بالايمان وبمكارم الأخلاق ، ثم استقبلوا التشريع امراً ونهياً وهم في طهارة وبشاشة واستعداداً للاحتكام بما شاء الله في المدينة في العشر سنوات تقريباً،وهي المدة التي استغـرقها التشريع الكامل نزلت به الآيات ومن ذلك الخمر ، والمعلوم أن عمر رضوان الله عليه كان في الجاهلية صاحب خمر ، وكان الشباب في قريش مغرمين بها عاكفين على شربها ، ومن تعود على ذلك فإنه لا يسأل عنها ولا يتمنى أن يحرمها الله ، ومع هذا فإن عمر أحس بقبحها،بل دعا الله سبحانه وتعالى أن يبين لهم شأنها . وكان الحال يقتضي أن يسكت عنها وأن ينتظر الأمر الإلهي بتحريمها.وقول عمر: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً ، بمثابة الدعاء إلى الله أن يطهر المؤمنين منها كما يعبر الاصوليين « سبق الداعية » بتعوده على شربها مما يجعل الترك حقباً .وقد تركها أبو بكر فلم يشربها قط . ومن لم يشربها لا يشعر بشدة حين تحريمها ، أما عمر فقد شرب ، وتذوقه لها قبل التحريم داع للشعور بصعوبة الامتثال ، ومع ذلك روى أنس قال : « حرمت الخمر وهي من العنب ، التمر ، العسل ، الحنطة ، الشعير ، الذرة » والاتفاق على ان كل مسكر حرام .
نجاسة الخمر:
وقد فهم العلماء من تحريم الخمر واستخباث الشرع لها ، واطلاق الرجس عليها والأمر باجتنابها الحكم بأنها نجسة » . =

وعن أبي صالح عن معاوية قال قال رسول الله ﷺ من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه. أخرجه الترمذي[١].

وقال قد قيل إن هذا كان في مبدأ الإسلام ثم نسخ فإنه روى محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله عن النبي ﷺ أنه قال: من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه. قال ثم أتي بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة فضربه ولم يقتله ذكره الترمذي وقال وعلى هذا أهل العلم ولا نعلم خلافاً في القديم ولا في الحديث أن شارب الخمر يقتل. قال: ومما يقوي هذا قوله ﷺ لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس والثيب الزاني، والتارك لدينه. هكذا ذكره الترمذي بهذا اللفظ.

حديث في حد السكران:

عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ ضرب الحد بنعلين أربعين قال مسعر أظنه في الخمر. أخرجه الترمذي[٢].

وقال: وفي الباب عن علي وعبد الرحمن بن أزهر وأبي هريرة والسائب وابن عباس وعقبة بن الحارث وحديث أبي سعيد حديث حسن.

= وذهب بعض الحنفية والمزني من الشافعية إلى أن الخمر طاهرة وليست نجسة. وإن عيبها هو تحريمها والسكر منها. ولا يلزم من تحريمها أنها نجسة فكم من محرم عند الشارع وهو طاهر غير نجس والقول في النجاسة أرجح لأن لفظ رجس نص في النجاسة، لأن لفظ رجس في اللغة يطلق على القذر والنجاسة.

والدليل الثاني على النجاسة ان بعض الصحابة قالوا: يا رسول الله إنما نمر في سفرنا على أهل كتاب يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر فماذا نصنع؟ فأمرهم عليه الصلاة والسلام بعدم الأكل والشرب منها فإن لم يجدوا غيرها غسلوها ثم استعملوها فالأمر بالغسل يدل على عدم الطهارة لأنها لو كانت طاهرة لما امرهم بغسل الأواني. يراجع فتح القدر، نهاية المحتاج. ومغني المحتاج والمبسوط.

(١) الترمذي في الحدود/ باب ما جاء في شرب الخمر جـ ٤ ص ٤٨/٤٩ حديث ١٤٤٤ وللشيخ شاكر رسالة نافعة للغاية من هذا الموضع.

(٢) أخرجه الترمذي في الحدود/ باب في حد السكران جـ ٤ ص ٤٧ حديث ١٤٤٢ وقال حسن.

وعن شعبة قال: سمعت قتادة يحدث عن أنس عن النبي ﷺ أنه أتي برجل قد شرب الخمر فضربه بجريدتين نحو الأربعين وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف كأخف الحدود ثمانين فأمر به عمر . أخرجه الترمذي .

وقال والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن حد السكران ثمانين[١]. هكذا ذكره الترمذي .

وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لم يقت في الخمر حداً وعنه قال: شرب رجل فلقي يميل في الفج فانطلق به إلى رسول الله ﷺ فلما حاذى دار العباس انفلت فدخل على العباس فالتزمه فذكر ذلك للنبي ﷺ فضحك وقال: أفعلها ولم يأمر فيه بشيء . أخرجهما أبو داود[٢] وفيهما ألفاظ وفوائد:

أما الألفاظ:

اللفظ الأول: قوله لم يقت ضبطه بياء معجمة باثنتين من تحت وقاف مكسورة وتاء ومعناه لم يوقت يقال منه وقت يقت ومنه قوله تعالى : ﴿ **كتاباً موقوتاً** ﴾.

اللفظ الثاني[٣] : في قوله في الفج وضبطه بفاء مفتوحة وجيم مشددة وهو الطريق

وأما الفوائد:

فقد قال الخطابي[٤] : وفي هذا الحديث دليل على أن حد الخمر أخف الحدود وأن الخطب فيه يسير أيسر من سائر الفواحش .

---

(١) أخرجه الترمذي في الموضع السابق جـ ٤ ص ٤٨ حديث ١٤٤٣ وحد الخمر والسكر ثمانون سوطاً في الحر لإجماع الصحابة والثابت بالاجماع كالثابت بالنص ومسلم بنحوه في الحدود/باب حد الخمر جـ٣ ص ١٣٣١ حديث ١٧٠٦/٣٦ .

(٢)أخرجه أبو داود في الحدود/ باب الحد في الخمر جـ ٤ ص ٢٢٦ حديث ٤٤٧٦ وقال هذا مما تفرد به أهل المدينة حديث الحسن بن علي .

(٣)زيادة في (ب) لم تذكرني .

(٤)المعالم جـ٣ ص ٣٣٨ .

الفائدة الثانية: كيف أعرض عنه لما دخل دار العباس. قال الخطابي[١] يحتمل أنه أعرض عنه لأنه لم يكن ثبت عنده شربه لا بإقراره ولا بالبينة وإنما لقي في الطريق فظن به السكر ولم يكشف عنه .

وعن حضين بن المنذر الرقاشي وهو أبو ساسان قال: شهدت عثمان بن عفان وأتي بالوليد بن عقبة وشهد عليه حمران ورجل آخر فشهد أحدهما أنه رآه يشربها يعني الخمر وشهد الآخر أنه رآه يتقيؤها .

قال عثمان: إنه لم يتقيأها حتى شربها فقال لعلي: أقم عليه الحد فقال علي للحسن: أقم عليه الحد. فقال الحسن: ول[٢] حارَّها من تولى قارًّها .

فقال علي لعبدالله بن جعفر أقم عليه الحد، فأخذ السوط فجلده وعلي يعد فلما بلغ أربعين قال: حسبك جلد النبي ﷺ أربعين وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إليَّ. أخرجه مسلم[٣] وزاد فيه .

قال: فأتي بالوليد قد صلى الصبح ركعتين ثُم[٤] قال : أزيدكم وزاد عن قول الحسن ول حارها من تولى قارها فقال: كأنه وجد عليه وقال لعبدالله بن جعفر وتمم الحديث. وأخرجه بلفظه الأول أبو داود .

غريبه : اسم الراوي (حضين) بحاء مضمومة مهملة وضاد معجمة مفتوحة وياء ونون ذكر في الإكمال بهذا اللفظ[٥] .

وقال هو ابن المنذر بن الحارث بن وعلة وصعد في نسبه وقال : هو فارس شاعر يكنى أبا ساسان يروي عن علي وعثمان رضي الله عنهما وعن غيرهما وفيه فوائد .

---

(١)المصدر السابق .

(٢)في (ب) به .

(٣)أخرجه مسلم في الحدود/ باب حد الخمر جـ ٣ ص ١٣٣١/١٣٣٢، حديث ١٧٠٧/٣٨ وأخرجه أبو داود في كتاب الحدود/ باب الحد في الخمر جـ ٤ ص ٢٢٧/٢٢٨ حديث ٤٤٨٠ .

(٤) ثم سقطت من (ب).

(٥)سبق في الجزء الأول .

الفائدة الأولى : فقوله ول حارها من تولى قارها .

قال الخطابي[١]: يريد ول العقوبة والضرب من توليه العمل والنفع والقار البارد

وقال الأصمعي : معناه ول حارها من تولى هنيها وسلامها .

الفائدة الثانية : قولَ علي حسبك لما بلغ الأربعين دليل على أن أصل الحد أربعون في الخمر وما عداه فتعزير وللإمام أن يزيد في العقوبة إذا أداه اجتهاده إلى ذلك ولو كانت الثمانون حداً لما كان لأحد فيه الخيار . ذكره الخطابي[٢] .

وقال وإلى هذا ذهب الشافعي وقال مالك وأصحاب الرأي الحد في الخمر ثمانون ولا خيار للإمام فيه .

الفائدة الثالثة : قوله وكـل سنة قال معناه أن الأربعين سنة قد عمل بها النبي ﷺ في زمانه .

وقال عليه السلام : اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر .

ذكره الخطابي[٣] .

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ أتي برجل قد شرب فقال : اضربوه قال أبو هريرة : فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبهفلما انصرف قال: بعض القوم أخزاك الله فقال رسول الله ﷺ : لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان وزاد في رواية ولكن قولوا اللهم اغفر له اللهم ارحمه وفي رواية بكتوه فأقبلوا عليه يقولون أما اتقيت الله أما خشيت الله أما استحييت من رسول الله ﷺ ثم أرسلوه . أخرجه أبو داود[٤] .

---

(١)المعالم جـ٣ ص ٢٣٨ .
(٢)حكاه في المعالم جـ٣ ص ٣٣٩ .
(٣)في نفس الموضع .
(٤) أخرجه أبو داود في الحدود/باب الحد في الخمر جـ ٤ ص ٢٢٧/٢٢٦ حديث ٤٤٧٧/٤٧٨ ومعناه عند البخاري .

وعن عمر بن الخطاب أن رجلاً على عهد رسول الله ﷺ كان اسمه عبد الله وكان يلقب حماراً وكان يضحك رسول الله ﷺ وكان النبي ﷺ قد جلده في الشراب فأتي به [١] فأمر به فجلد فقال رجل من القوم اللهم العنه ما أكثر ما يؤتى به .

فقال رسول الله ﷺ لا تلعنوا[٢] فوالله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله .

أخرجه البخاري[٣] .

وهكذا رأيته مضبوطاً بكسر الهمزة من أنه والله أعلم .

حديث فيمن مات في الحد :

عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه قال : ما كنت لأقيم حداً على أحد فيموت فأجد منه في نفسي إلا صاحب الخمر فإنه لو مات وديته وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسنه . أخرجه مسلم[٤] .

وقد عمل الشافعي بهذا الحديث في أحد قوليه لأنه ضرب بالاجتهاد فأوجب الضمان وهو مذهب علي فتكون الدية على عاقلة الإمام في أحد القولين وفي بيت المال في القول الآخر لأن خطأه قد يكثر فيكون إجحافاً بالعاقلة ، والقول الثاني لا يضمن كما في سائر الحدود .

حديث في التعزير[٥]:

عن جابر بن عبد الله عن أبي بردة قال : كان النبي ﷺ لا يجلد فوق عشر

---

(١) يوماً في (ب) .
(٢) في (ب) لا تلعنوه .
(٣) أخرجه البخاري في الحدود/باب ما يكره من لعن شارب الخمر . جـ ١٢ ص ٧٥ حديث ٦٧٨٠ .
(٤) أخرجه مسلم في الحدود/ باب حد الخمر جـ ٣ ص ١٣٣٢ حديث ١٧٠٧ .
(٥) التعزير في اللغة من العزر وهو الضرب والمنع واللوم وهو من أسماء الاضداد بمعنى التقوية والنصرة إلا أن المراد به هنا هو ضرب ما دون الحد ا . هـ القاموس جـ ٢ ص ٩١ وهي زواجر عن ذنوب لم تشرع فيها حدود الله ولا كفارات وهناك فرق بين الحد =

جلدات إلا في حد من حدود الله . أخرجه مسلم(٢) .

غريبه : الراوي هو أبو بردة(٢) بضم الباء وسكون الراء وهو ابن نيار الأنصاري وقد اختلف الناس في حد التعزير فقال أحمد للرجل أن يضرب عبده على ترك الصلاة وعلى المعصية ولا يضرب فوق عشر جلدات وإليه ذهب إسحاق .

وقال الشافعي : لا يبلغ بعقوبته في التعزير أربعين تقصيراً عن مساواة حدود الله وبه قال أبو حنيفة ومحمد وقال بعضهم : لا يبلغ به عشرين لأنه أقل الحدود لأن حد العبد في الخمر عشرون .

وقال أبو يوسف التعزير على قدر عظم الذنب وصغره وعلى ما يراه الحاكم من احتمال المضروب فيما بينه وبين أقل من ثمانين .

وقال ابن أبي ليلى : خمسة وسبعون سوطاً .

وقال مالك التعزير على قدر الجرم فإن كان جُرمه أعظم من القذف ضرب مائة وأكثر وكذلك قال أبو ثور : إنه على قدر الجناية فإن جاوز الحد مثل أن يقتل عبده أو يقطع منه عضواً فتكون العقوبة على قدر ذلك .

وقال الشعبي التعزير ما بين سوط إلى ثلاثين .

= والتعزير فإليك على سبيل الاجمال الوجه الأول: أن الحد عقوبة مقدرة وان مرتكبي اسبابها امام الشراع سواء بسواء تتنزل بهم عقوبة واحدة إذا ما اتحد سبب احدهم لا فرق بين شريف ووضيع ولا بين حاكم أو محكوم وأما التعزير فعقوبته متفاوتة يراعى فيها حجم الجريمة واثرها ويراعى فيها حال الجاني .

الوجه الثاني : أن الحد لا تجوز فيه الشفاعة ولا يقبل فيه العفو إذا ثبت سيئه عند الحاكم بخلاف التعزير فتجوز فيه الشفاعة ويقبل فيه العفو .

الوجه الثالث: أن ما حدث في الحد من التلف هدر لا ضمان فيه عند الفقهاء اما التعزير إذا حدث فيه تلف ففيه الضمان عند الشافعية ا . هـ الأحكام السلطانية ص ٢٣٨

الوجه الرابع : إن الحد لا يجزأ بحال من الاحوال بخلاف التعزير فإنه تصح تجزئته .

(١) أخرجه مسلم في الحدود/ باب قدر اسواط التعزير جـ٣ ص ١٣٣٣ حديث ١٧٠٨ .

(٢) سبق .

وذهب أكثر الفقهاء إلى أن التعزير أدب فيقصر عن مبلغ الحدود لأن الجناية الموجبة للتعزير قاصرة عما يوجب الحد كما أن الحكومة الواجبة بالجناية على العضو تكون قاصرة عن كمال دية العضو .حكى[١] ذلك كله الخطابي[٢] .

القول في حد القذف[٣] :

عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : إذا قال الرجل للرجل يا يهودي فاضربوه عشرين وإذا قال يا مخنث فاضربوه عشرين ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه . . . أخرجه الترمذي[٤] .

قال بعض أهل الحديث هذا حديث ضعيف لأن رواية إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن داود بن حصين عن ابن عباس إلا أن أحمد بن حنبل وثق إبراهيم بن إسماعيل ولكن ضعفه غيره .

وعن ابن عباس أن رجلاً من بني بكر أتى النبي ﷺ فأقر أنه زنى بامرأة أربع مرات وجلده مائة .

وكان بكراً ثم سأله البينة على المرأة .

فقال : يا رسول الله ما لي شهود، وقالت المرأة كذب والله يا رسول الله فجلده رسول الله ﷺ حد الفرية ثمانين[٥] .

وعن سهل بن سعد عن النبي ﷺ أن رجلاً أتاه فأقر عنده أنه زنى بامرأة

---

(١) في (ب) ذكر .

(٢) معالم السنن جـ٣ ص ٣٤١/٣٤٠ .

(٣) القذف لغة الرمي وشرعاً الرمي بالزنا في معرض التعبير وهو من أكبر الكبائر .

(٤) أخرجه الترمذي في الحدود/ باب ما جاء فيمن يقول لآخر يا مخنث جـ ٤ ص ٩٢ حديث ١٤٦٢ وقال هذا حديث لا يعرف الا من هذا الوجه وإبراهيم هذا وثقه أحمد كما ذكر المصنف رحمه الله وقال ابن معين ليس بشيء وقال البخاري منكر الحديث ا . هـ خلاصة التذهيب جـ ١ ص ٤٠ (١٧٥) .

(٥) أخرجه أبو داود في الحدود إذا أقر الرجل بالزنا ولم تقر المرأة جـ ٤ ص ٢٢٣/٢٢٢ حديث ٤٤٦٧ .

سماها له فبعث رسول الله ﷺ إلى المرأة فسألها عن ذلك فأنكرت أن تكون زنت فجلده الحد وتركها . أخرجه أبو داود(١) .

وعن عبادة بن الصامت قال : بايعت رسول الله ﷺ في رهط فقال : أبايعكم على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوني في معروف فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئاً فأخذ به في الدنيا فهو كفارة له وطهور ، ومن ستره الله فذلك إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له .

أخرجه البخاري(٢) .

---

(١) أخرجه ابو داود في الحدود/ باب رجم ماعز جـ ٤ ص ٢١٠ / ٢١١ حديث ٤٤٣٧ وأخرجه ايضا في باب اذا اقر الرجل بالزنا ولم تقر المرأة ص ٢٢٢ حديث ٤٤٦٦ .

(٢) أخرجه البخاري في الايمان/باب بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً جـ ١ ص ٦٤ حديث ١٨ ومسلم أيضاً في الحدود/ باب الحدود كفارات لأهلها جـ ٣ ص ١٣٣٣ حديث ٤١ / ١٧٠٩ وفي هذا الحديث لطائف من جهة إسناده منها ان الاسناد كلهم شاميون ومنها أيضاً ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة وفيه رواية القاضي عن القاضي وهما أبو ادريس وعبادة بن الصامت وفيه ان فيه رواية من رأى النبي (ﷺ) عمن رأى النبي (ﷺ) وذلك لأن أبا إدريس من حيث الرواية تابعي كبير ومع هذا فقد ذكر في الصحابة لأن له رواية وأبوه عبد الله بن عمرو الخولاني الصحابي . وفيه جملة من الأحكام الأولى : إن آخر الحديث يدل على أن الله لا يجب عليه عقاب عاصٍ وإذا لم يجب عليه هذا لا يجب عليه ثواب مطيع إذ لا قائل بالفصل .

* الثاني : إن معنى قوله (فهو إلى الله) أي حكمه من الأجر والعقاب مفوض إلى الله تعالى وهذا يدل على أن من مات من أهل الكبائر قبل التوبة إن شاء الله عفا عنه وأدخله الجنة أول مرة وإن شاء عذبه في النار ثم يدخله الجنة وهذا مذهب أهل السنة والجماعة خلافاً للمعتزلة القائلين صاحب الكبيرة إذا مات بغير التوبة لا يعفى عنه فيخلد في النار وهذا الحديث حجة عليهم لأنهم يوجبون العقاب على الكبائر قبل التوبة وبعدها العفو عنها . .

* الثالث : قال المازري فيه رد على الخوارج الذين يكفرون بالذنوب .

* الرابع : الطيبي فيه إشارة الى الكف عن الشهادة بالنار على احد وبالجنة لأحد إلا من ورد النص فيه بعينه . .

* الخامسة : فيه بيان ان الحدود كفارات ويؤيد ذلك ما رواه من الصحابة غير واحد منهم =

وروي عن أبي بكر وعثمان وعلي في ضرب المملوك في القذف أربعون . ذكره البيهقي .

= علي رضي الله عنه .
أخرج حديثه الترمذي وصححه الحاكم وفيه « ومن أصاب ذنباً فعوقب به في الدنيا فالله أكرم من أن يثني بالعقوبة على عبده في الآخرة ومنهم أبو تميمة الجهني . أخرج حديثه الطبراني بإسناد حسن باللفظ المذكور ومنهم خزيمة بن ثابت اخرج حديثه أحمد بإسناد حسن ولفظه من أصاب ذنباً اقيم الحد على ذلك الذنب فهو كفارته ومنهم ابن عمر . أخرج حديثه الطبراني مرفوعاً ما عوقب رجل على ذنب الا جعله الله كفارة لما أصاب ذلك الذنب ا . هـ من عمدة القاري جـ١ ص ١٧٩/ ١٨١ .

كتاب الجهاد[1]

القول في فضل الجهاد :

عن أبي هريرة قال : ـ قال رسول الله ﷺ «من آمن بالله ورسوله وأقام الصلاة وصام رمضان كان حقاً على الله أن يدخله الجنة جاهد في سبيل الله أو جلس في أرضه التي ولد فيها .

قالوا :يا رسول اللهأفلا نبشر الناس بذلك قال : في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيله ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض فإذا سألتم الله فسلوه الفردوس فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة فوقه عرش الرحمن ومنه تفجر أنهار الجنة » .

أخرجه البخاري[1] . وعن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « مثل

---

(١)الجهاد : في اللغة القتال. شرعاً القتال في سبيل الله وشرائط وجوبه سبعة .

(٢)الاسلام لقوله تعالى ﴿ **يا أيها الذين آمنوا قاتلوا** ﴾ .

(٣)البلوغ لأن البلوغ مناط التكليف .

العقل وهو أيضاً كسابقه فلا جهاد على صبي ومجنون لعدم تكليفهما ولقوله تعالى ﴿ **ليس على الضعفاء** ﴾ الآية قيل هم الصبيان لضعف ابدانهم وقيل المجانين لضعف عقولهم وكذلك فعل رسول الله (ﷺ) رد ابن عمر في يوم أحد وأجازه في الخندق . متفق عليه .

(٤)الحرية لقوله تعالى : ﴿**وجاهدوا في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم**﴾ فلا جهاد على رفيق لا مال عنده ولا نفس يملكها فلم يشمله الخطاب .

(٥)الذكورة، لقوله تعالى ﴿**يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال**﴾ فلا جهاد على امرأة لضعفها واطلاق لفظ المؤمنين في الآية ينصرف للرجال دون النساء .

(٦)الصحة فلا جهاد على مريض يتعذر قتاله أو تعظم مشقته .

(٧)الطاقة على القتال لقوله تعالى ﴿**ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على** =

المجاهد في سبيل الله كمثل القانت الصائم الذي لا يفتر من صلاة ولا صيام حتى يرجعه إلى أهله بما يرجعه من غنيمة أو أجـر أو يتوفاه فيدخله الجنة والذي نفسي بيده لولا أن أشق على المؤمنين أن قعدت خلف سرية تغـزو في سبيل الله ولكن لا أجد سعة فأحملهم ولا يجدون سعة فيتبعوني ولا تطيب أنفسهم أن يقعدوا بعدي ولوددت أني أقتل في سبيل الله ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل» أخرجه الشيخان من طرق عن أبي هريرة[٢] .

غريبه : القانت يعني به المصلي قال تعالى : ﴿ **أمن هو قانت آناء الليل** ﴾ .

وعن[٣] أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « مثل المجاهد في

= المريض حرج﴾الآية. والجهاد فرض على الكفاية ولكن قد يتعين في حالات منها :

(أ) إذا التقى الزحفان وتقابل الصفـان حرم على من حضر الانصراف وتعين عليه لقوله تعالى :
﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيراً** ﴾ .

(ب) إذا نزل الكفار ببلد تعين على اهله قتلهم ودفعهم .

(ت) إذا استنفر الإمام قوماً لزمهم النفر معه لقوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا مالكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض** ﴾ . حاشية البيجرمي على الاقناع جـ ٤ ص ٢٠١٢ والمغني لابن قدامة جـ ٨ ص ٣٤٧/٣٤٦ .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير باب درجات المجاهدين في سبيل الله جـ ٦ ص ١١ حديث ٢٧٩٠ .

(٢) الحديث أخرجه البخاري مجزأ الطرف الأول بلفظ « مثل المجاهد في سبيل الله . والله أعلم بمن يجاهد في سبيله وكمثل الصائم القائم . وتوكل الله للمجاهد في سبيله فإن يتوفاه أن يدخله الجنة أو يرجعه سالماً مع اجراً وغنيمة » في كتاب الجهاد باب افضل الناس مؤمن مجاهد جـ ٦ ص ٩٦ حديث ٢٧٨٧ وأخـرج الطرف الآخر بلفظ والذي نفسي بيده لولا ان رجالاً من المؤمنين لا تطيب انفسهم ان يتخلفوا عني ولا أجد ما احملهم عليه،ما تخلفت عن سرية تغدو في سبيل الله ،والذي نفسي بيده لوددت أني أقتل في سبيل الله ثم أحيا ، ثم أقتل ثم أحيا ، ثم اقتل ثم أحيا ثم أقتل ، في كتاب الجهاد باب غنى الشهادة جـ ٦ ص ١٦ حديث ٢٧٩٧ وأخرجه مسلم كذلك مجزأ حديث ١٨٧٨/١١٠ ، حديث ١٨٧٦/١٠٣ .

(٣) في (ب) وروي .

سبيل الله كمثل الصائم القائم الدائم الذي لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع وقال : ـ تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته إلا الجهاد في سبيله وتصديق كلمته أن يدخله الله الجنة أو يرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال : من أجر أو غنيمة وقال والذي نفسي بيده لوددت أن أقاتل في سبيل الله ، فأقتل ثم أحيا فأقتل ثم أحيا فأقتل وقال والذي نفسي بيده لا يكلم أحد في سبيله . . . والله أعلم بمن يكلم في سبيله إلا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب دماً اللونُ لون الدم والريح ريح المسك .

أخرج هذه الأحاديث الشيخان من عدة طرق عن أبي هريرة[1] .

قوله يثعب : ضبطه بياء معجمة باثنتين من تحت مفتوحة وثاء معجمة بثلاث[2] وعين مهملة وباء ومعناه ينفجر يقال منه ثعبت الماء فانثعب .

وعن المثنى : قال : قال رسول الله ﷺ « لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها ». أخرجه الشيخان أيضاً[3] .

وعن أنس قال : كان النبي ﷺ يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن والبخل وضلع الدين وغلبة الرجال». أخرجه البخاري[4] .

---

(١) رحم الله الشيخ المصنف فقد تبع البغوي كما هي عادته وسوقه لألفاظ الحديثين وهي مجموعة روايات للبخاري في كتاب الجهاد ومسلم في كتاب الامارة كما وضحنا لك ذلك في الحديث السابق .

(٢) في (ب) بثلاث .

(٣) أخرجاه عن أنس أخرجه البخاري في كتاب الجهاد باب الغدوة والروحة في سبيل الله جـ ٦ ص ١٣ حديث ٢٧٩٢ ومسلم في كتاب الامارة باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله جـ ٣ ص ١٤٩٩ حديث ١١٢١/١٨٨٠ وأخرجاه عن أبي هريرة أيضاً في نفس الموضع .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد باب ما يتعوذ من الجبن جـ ٦ ص ٣٦ حديث ٢٨٢٣ بنحوه

وعن أنس أن النبي ﷺ قال: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأيديكم وألسنتكم[١]» .

حديث في فضل الشهادة :

عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من أحد يموت له عند الله خير يسره أن يرجع إلى الدنيا وأن له الدنيا وما فيها إلا الشهيد لما يرى من فضل الشهادة فإنه يسره أن يرجع إلى الدنيا فيقتل مرة أخرى ولروحة في سبيل الله أو غدوة خير من الدنيا وما فيها ولقاب قوس أحدكم أو موضع قيد يعني سوطه خير من الدنيا وما فيها ولو أن امرأة من أهل الجنة اطلعت إلى أهل الأرض لأضاءت بينهما ولملأتهُ ريحاً ولنصيفها على رأسها خير من الدنيا وما فيها » .

أخرجه البخاري[٢]

وعن سهل بن حنيف : أن النبي ﷺ قال: «من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه » .

أخرجه مسلم[٣] .

وعن المقداد[٤] بن معد يكرب قال: قال رسول الله ﷺ «للشهيد عند الله ست خصال يُغفر له في أول دفعةٍ ويرى مقعده من الجنة ويجار من عذاب القبر ويأمن من الفزع الأكبر ويوضع على رأسه تاج الوقار الياقُوتة منه خير من الدنيا

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد باب كراهية ترك الغزو جـ٣ ص ١٦! حديث ٢٥٠٤ والنسائي في كتاب الجهاد باب وجوب الجهاد جـ ٦ ص ٧ حديث ٣٠٩٦ والحاكم في كتاب الجهاد باب ذكر ليلة أفضل من ليلة القدر جـ٢ ص ٨١ وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي . وأخرجه أيضاً أحمد والدارمي وابن حبان .

(٢) هذا الحديث روايتان اخرجهما البخاري احداهما اثر الاخرى في كتاب الجهاد والسير باب الحور العين وصفاتهن جـ ٦ ص ١٤ ، ١٥ حديث ٢٧٩٥ حديث ٢٧٩٦ .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الامارة باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى جـ ٣ ص ١٥١٧ حديث ١٩٠٩/٥٧ .

(٤) في (ب) المقدار .

وما فيها ويزوج اثنتين وسبعين زوجة من الحور العين ويشفع في سبعين من أقاربه » .

أخرجه الترمذي وقال هذا حديث صحيح حسن غريب[١] .

وعن أنس : أن أم الربيع بنت البراء أتت النبي ﷺ فقالت : يا نبي الله ألا تحدثني عن حارثة وكان قتل يوم بدر اصابه سهم غرب فإن كان في الجنة صبرت وإن كان غير ذلك اجتهدت في البكاء .

قال : يا أم حارثة إنها جنان في الجنة وإن ابنك أصاب الفردوس الأعلى .

أخرجه البخاري[٢] وعن كعب بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «إن أرواح الشهداء في طير خُضر تعلُقُ من ثمر الجنة أو شجر الجنة » .

أخرجه الترمذي وقال : هذا حديث صحيح[٣] .

حديث في الرباط :

عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال: «رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها[٤] » أخرجه البخاري[٥] .

وعن عثمان بن عفان قال : إني كتمتكم حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب فضائل الجهاد باب في ثواب الشهيد جـ ٤ ص ١٨٧ ، ١٨٨ حديث ١٦٦٣ وقال حسن صحيح غريب . وابن ماجة في كتاب الجهاد باب فضل الشهادة في سبيل الله جـ ٢ ص ٩٣٥/٩٣٦ حديث ٢٧٩٩ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير باب من أتاه سهم غرب فقتله جـ ٦ ص ٢٥/٢٦ حديث ٢٨٠٩ .

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب فضائل الجهاد باب ما جاء في ثواب الشهداء جـ ٤ ص ١٧٦ حديث ١٦٤١ وقال حديث حسن صحيح .

(٤) في (ب) فيها .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير باب فضل رباط يوم واحد في سبيل الله جـ ٦ ص ٨٥ حديث ٢٨٩٢ .

كراهية تفرقكم عني ثم بدا لي أن أحدثكموه ليختار امرؤ لنفسه ما بدا له سمعت رسول الله ﷺ يقول « رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل » . أخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح[١] .

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : إن من خير منازل الناس حابس نفسه وفرسه في سبيل الله يلتمس الموت في مظانّه أو القتل في مظانّه أو رجل في غنيمة في رأسِ شعفةٍ من الشعب[٢] أو في باطن واد من الأودية يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد ربه حتى يأتيه اليقين ليس من الناس إلا في خير» . أخرجه مسلم[٣] .

حديث في الشهداء :

عن جابر بن عتيك أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غُلب فصاح به رسول الله ﷺ فلم يجبه فاسترجع رسول الله ﷺ وقال: «غُلِبنا عليك يا أبا الربيع فصاح النسوة وبكينِ فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال رسول الله ﷺ دعْهنَّ فإذا وجبت فلا تبكينَّ باكية . قالوا وما الوجوب يا رسول الله؟ قال : الموت فقالت ابنته : والله إن كنت لأرجو أن تكون شهيداً فإنك قد كنت قضيت جهازك .

قال رسول الله : إن الله قد أوقع أجرهُ على قدر نيته وما تعدُّونه الشهادة؟ قالوا : القتل في سبيل الله قال رسول الله ﷺ الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله المطعون شهيد والغريق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد وصاحب الحرق شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع شهيد أخرجه أبو داود في سننه[٤] .

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب فضائل الجهاد باب ما جاء في فضل المرابط جـ ٤ ص ١٨٩/ ١٩٠ حديث ١٦٦٧ وقال حديث حسن صحيح غريب .

(٢) في (ب) الشعف .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الامارة باب فضل الجهاد والرباط جـ ٣ ص ١٥٠٣ حديث ١٨٨٩ .

(٤) أخرجه ابو داود في كتاب الجنائز باب فضل من مات في الطاعون جـ ٣ ص ٢٥٦/ ٢٥٧ حديث ٣١١١ ونسبه صاحب التحفة للنسائي وابن ماجة أيضاً .

غريبه : بجمع قال الجوهري[١] : يقال ماتت فلانة بجمع وجمع أي ماتت وولدها في بطنها وضبطه بضم الجيم وكسرها وقال في مجمع الغرائب بكسر الجيم أي ماتت بكراً .

وعن سعيد بن زيد قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « من قتل دون [دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون][٢] ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد » .
أخرجه الترمذي[٣] .

حديث فيمن جهز غازياً :

عن يزيد بن خالد أن رسول الله ﷺ قال : [من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا ومن خلف غازياً في سبيل الله بخير فقد غزا » أخرجه مسلم][٤] .

حديث في النية في الجهاد :

عن أبي موسى قال : سألت رسول الله ﷺ][٥] عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء . . . فأي ذلك في سبيل الله ؟ قال رسول الله ﷺ « من قاتل لتكون كلمة الله العليا فهو في سبيل الله » أخرجه البخاري عن سفيان[٦] وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة[٧] .

---

(١) الصحاح جـ٣ ص ١١٩٨ .
(٢) سقطت من (ب) .
(٣) أخرجه مسلم في كتاب الامارة باب فضل اعانة الغازي في سبيل الله جـ٣ ص ١٥٠٦، ١٥٠٧ حديث ١٣٥١/١٨٩٥ . والحديث في صحيح البخاري في كتاب الجهاد باب فضل من جهز غازياً . . . جـ٦ ص ٤٩ حديث ٢٨٤٣ .
(٤) أخرجه الترمذي في كتاب الديات باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد جـ٤ ص ٣٠ حديث ١٤٢١ وقال حسن صحيح والحديث نسبه صاحب التحفة لأبي داود والنسائي وابن ماجة ايضاً .
(٥) هذه الفقرات سقطت من النسخة (ب) .
(٦) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد باب قوله تعالى ﴿ ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين ﴾ جـ١٣ ص ٤٤١ حديث ٧٤٥٨ .
(٧) أخرجه مسلم في كتاب الامارة باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا . . جـ٣ ص ١٥١٢، ١٥١٣ حديث ١٩٠٤/٥٠١ .

حديث في إثبات فرض الجهاد :

عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال يوم الفتح : لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا .

أخرجه مسلم في صحيحه[١] .

وروى[٢] معاوية عن رسول الله ﷺ أنه قال: - «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها»قال البغوي وفي إسناده مقال ، وقد تكلموا في وجه الجمع بين الحديثين .

فقال قوم : وجه الجمع أن الهجرة كانت مندوبة في أول الإسلام غير مفروضة ، فلما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة أمروا بالهجرة إليه ليكونوا معه ويتعلموا منه أمر دينهم ، فلما فتحت مكة عاد أمر الهجرة إلى الندب والاستحباب .

[فمعنى قوله لا هجرة بعد اليوم معناه واجبة] .

قال البغوي[٣] : ويمكن الجمع من وجه آخر ، وهو أنه يحمل قوله لا هجرة بعد الفتح على أنه أراد به الهجرة من مكة إلى المدينة .

وقوله لا تنقطع الهجرة أراد به هجرة من أسلم في دار الكفر فعليه أن يفارق دار الكفر ويخرج إلى دار الاسلام .

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج باب تحريم مكة جـ ٢ ص ٩٨٦ حديث ١٣٥٣/٤٤٥١ والحديث أخرجه البخاري أيضاً في صحيحه كتاب الجهاد باب فضل الجهاد والسير جـ ٦ ص ٣ حديث ٢٧٨٣ .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد باب في الهجرة هل انقطعت ؟ جـ ٣ ص ٦ ، ٧ حديث ٢٤٧٩ وعزاه صاحب التحفة للنسائي في سننه الكبرى .

(٣) شرح السنة جـ ١٠ ص ٣٧٣ .

وقال الخطابي[١] : ـ هما هجرتان : ـ فالمنقطعة هي الفرض ، والثانية هي الندب .

ومن فوائد الحديث : ـ أنه يدل على وجوب الجهاد بقوله وإذا استنفرتم فانفروا .

والجهاد فرض غير أن الفرض ينقسم إلى فرض عين ، وفرض كفاية .

القسم الأول : فرض العين وهو فيما إذا دخل العدو دار قوم من المؤمنين أو نزل بباب بلدهم فإنه يجب على كل مكلف من الرجال من أهل تلك[٢] البلدة إذا لم يكن له عذر الخروج إلى غزوهم حراً كان أو عبداً دفعاً عن أنفسهم وعن جيرانهم ، وهو في حق من بعد عنهم من المسلمين فرض على الكفاية .

القسم الثاني : فرض على الكفاية وهو فيما إذا كان الكفار قارين في بلادهم لا يقصدون المسلمين ولا بلداً من بلادهم .

فعلى الإمام أن لا يخلي سنة عن غزوة يغزوها بنفسه أو سراياه حتى لا يكون الجهاد معطلاً فهذا فرض على الكفاية في حق من يطيق الجهاد إذا وقعت الكفاية بغيره .

حديث في العذر عن الجهاد :

عن أنس أن رسول الله ﷺ لما رجع من غزوة تبوك فدنا من المدينة قال : « إن في المدينة لأقواماً ما سرتُم من مسير ولا قطعتم من واد إلا كانوا معكم فيه قالوا يا رسول الله : ـ وهم في المدينة قال : ـ نعم وهم في المدينة حبسهم العذر» أخرجه الشيخان[٣] .

---

(١) معالم السنن جـ٢ ص ٢٣٥ .

(٢) في (ب) ذلك .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المغازي/ باب (٨١) جـ٨ ص ١٢٦ حديث ٤٤٢٣ ومسلم في كتاب الامارة/ باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض . جـ٣ ص١٥١٨ حديث ١٥٩/١٩١١ .

حديث في أن لا يجاهد إلا بإذن الأبوين :

عن عبد الله بن عمرو قال : ـ جاء إلى رسول الله ﷺ رجل يستأذنه في الجهاد فقال «أحيٌّ والداك[١] ؟ قال : ـ نعم . قال : ـ ففيهما فجاهد » أخرجه أبو داود[٢] .

قال الخطابي[٣] : هذا إنما يكون في فرض الكفاية أو في الندب أما في فرض العين فلا يعتبر إذنهما بل لو منعاه عصاهما : وأما إذا كان الأبوان كافرين فلا يعتبر لا في فرض ولا في تطوع .

حديث في إعداد ما يحتاج إليه من الحرب :

عن سلمة قال : ـ خرج رسول الله ﷺ على قوم من أسلم يتناضلُون بالسُوق فقال : « ـ ارمُوا بني إسماعيل فإنَّ أباكُم كان رامياً وأنا مع بني فلان لأحد الفريقين فامسكوا أيديهم فقال : ـ ما لكم ؟ قالوا : ـ وكيف نرمي وأنت مع بني فلان؟ قال : « ارموا وأنا معكم كلكم » .

أخرجه البخاري من مسدد[٤] .

غريبه : ـ قوله يتناضلون أي يرمون والنضال الرمي . وعن أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال : ـ « البركة في نواصي الخيل » .

أخرجه الشيخان[٥] .

---

(١) في (ب) أبوك .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد باب الرجل يغزو وابواه كارهان جـ٣ ص ٢٥ حديث ٢٥٢٩ وأعلم ان الحديث متفق عليه فقد أخرجه البخاري حديث ٣٠٠٤ ص ١٤٠ جـ١ ومسلم حديث ٥/٢٥٤٩ .

(٣) المعالم جـ٢ ص ٢٤٥ .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب المناقب باب نسبة اليمن الى اسماعيل جـ٦ ص ٥٣٧ حديث ٣٥٠٧ .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير/ باب الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة جـ٦ ص ٥٤ حديث ٢٨٥١ . ومسلم في كتاب الامارة/ باب الخيل في نواصيها الخير الى يوم القيامة جـ٣ ص ١٤٩٤ حديث ١٠٠/١٨٧٤ واللفظ له .

وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «ـ الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة» .

أخرجه الشيخان أيضاً[١] ورواه مسلم من طريقٍ آخر[٢] وزاد فيه الأجر والمغنم .

وفي الحديث فوائد :

الأولى : الترغيب في اتخاذ الخيل للجهاد .
الثانية : أنه يدل على أن الجهاد لا ينقطع إلى يوم القيامة .
الثالثة : انه يدل على أن المال الذي يكتسب بها خير مال .

حديث في السيف :

عن أنس قال . . . كانت قبيعةُ سيف رسول الله ﷺ من فضة أخرجه أبو عيسى وقال هذا حديث حسن غريب[٣] .

غريبه : قوله قَبيعة وهو بقاف مفتوحة وباء معجمة بواحدة مكسورة وياء ساكنة وعين مهملة وهاء[٤] .

حديث في الدرع والمغفر:

عن أنس أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر .

وعن السائب بن يزيد أن النبي ﷺ كان عليه يوم أحد درعان قد ظَاهَرَ بينهما .

---

(١)أخرجه البخاري في الموضع السابق جـ٦ ص ٥٤ حديث ٢٨٤٩ . أخرجه مسلم في الموضع السابق ص ١٤٩٢ حديث ١٨٧١/٩٦ واللفظ له .
(٢)من طريق عروة البارقي حديث ١٨٧٣/٩٨ في الموضع السابق ايضاً .
(٣)أخرجه الترمذي في كتاب الجهاد/ باب ما جاء في السيوف وحليتها جـ٤ ص ٢٠١ حديث ١٦٩١ وقال حسن غريب . والحديث أخرجه ايضاً ابو داود جـ٣ ص ٤٣ حديث ٢٥٨٣ .
(٤)شرح السنة ص ٣٩٨ جـ ١٠ وقال هي التومة التي فوق المقبض وقال فيه دليل على جواز تحلية السيف بالقليل من الفضة .

أخرجه أبو عيسى(١) .

وعن ابن عباس قال : ـ قال النبي ﷺ وهو في قبته يوم بدر « اللهم أنشدك عهدك ووعدك اللهم إن شئت لم تعبد بعد اليوم فأخذ أبو بكر بيده فقال : ـ حسبك يا رسول الله فقد ألححت على ربك وهو في الدرع فخرج وهو يقول سيُهزم الجمع ويولون الدبر بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر» . أخرجه البخاري(٢) .

حديث في الترس :

عن أنس بن مالك قال : ـ كان طلحة يتترس مع النبي ﷺ بترس واحد وكان أبو طلحة حسن الرمي فكان إذا رمى يشرف النبي ﷺ فينظر إلى موضع نبله » أخرجه البخاري(٣) .

حديث في الرايات والألوية :

عن هشام عن أبيه قال : ـ لما سار رسول الله ﷺ عام الفتح فأسلم أبو سفيان حبسه العباس فجعلت القبائل تمر مع رسول الله ﷺ كتيبة كتيبة . على أبي سفيان ثم جاءت كتيبة وهي أقل الكتائب فيهم رسول الله ﷺ وأصحابه وراية النبي ﷺ مع الزبير بن العوام قال : ـ وأمر رسول الله ﷺ أن تركز رايته بالحجون قال عروة : ـ فأخبرني نافع بن جبير بن مطعم قال : ـ سمعت العباس يقول للزبير بن العوام : ـ يا أبا عبد الله ها هنا أمرك رسول الله ﷺ أن تُركز الراية .

---

(١) الحديث الأول أخرجه الترمذي في كتاب الجهاد/ باب ما جاء في المغفر جـ ٤ ص ٢٠٢ حديث ١٦٩٣ وقال حديث حسن صحيح غريب لا نعرف كبير احد رواه غير مالك عن الزهري والحديث عزاه صاحب التحفة للستة فلا ادري ما الذي جعل الشيخ رحمه الله يعزوه للترمذي ويسكت والحديث الثاني أخرجه الترمذي في الشمائل . . . وأخرجه أبو داود جـ ٣ ص ٤٤ حديث ٢٥٩٠ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير باب ما قيل في درع النبي (ﷺ) جـ ٦ ص ٩٩ حديث ٢٩١٥ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير/ باب المجنة ومن يترس بترس صاحبه جـ ٦ ص ٩٣ حديث ٢٩٠٢ .

أخرجه البخاري[١] .

وروى[٢] ثعلبة بن أبي مالك القرظي أن قيس بن سعد الأنصاري كان صاحب لواء رسول الله ﷺ .

وعن[٣] يونس بن عبيد مولى محمد بن القاسم قال : ـ بعثني محمد بن القاسم إلى البراء بن عازب أسأله عن راية رسول الله ﷺ ما كانت؟ فقال : ـ كانت سوداء مربعة من نمرة .

وعن[٤] جابر أن النبي ﷺ دخل مكة ولواؤه أبيض .

القول في الامارة في الحرب :

عن عبد الله بن عمر قال : ـ أمر رسول الله ﷺ في غزوة مؤتة زيد بن حارثة فقال رسول الله ﷺ «إن قتل زيد فجعفر وإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة » .

أخرجه البخاري[٥] .

غريبه : ـ قوله مؤتة وهو بضم الميم وسكون الهمزة وتاء معجمة باثنتين من فوق وهاء وهو مهموز ، وهي الأرض التي قتل بها جعفر ، وأما إذا لم يهمز فهي حالة تشبه الجنون ذكره في الغريب[٦] .

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي /باب أين ركز النبي (ﷺ) الراية يوم الفتح جـ ٨ ص ٥ حديث ٤٢٨٠ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير/ باب ما قيل في لواء النبي (ﷺ) جـ ٦ ص ١٢٦ حديث ٢٩٧٤ .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد/باب في الرايات والالوية جـ ٣ ص ٤٥ حديث ٢٥٩١ والترمذي في كتاب فضائل الجهاد باب ماجاء في الرايات جـ ٤ ص ١٩٦ حديث ١٦٨٠ وقال حديث حسن غريب .

(٤) أخرجه أبو داود في الموضع السابق حديث ٢٥٩٢ والترمذي في كتاب فضائل الجهاد باب ما جاء في الألوية جـ ٤ ص ١٩٥ حديث ١٦٧٩ .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب المغازي/ باب غزوة مؤتة من ارض الشام جـ ٧ ص ٥١٠ حديث ٤٢٦١ .

(٦) جـ ١١ ص ٣ شرح السنة للبغوي .

وعن أنس بن مالك قال : ـ خطب رسول الله ﷺ فقال: ـ«أخذ الراية زيد فأصيب ثم أخذها جعفر فأصيب،ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب ، ثم أخذها خالد بن الوليد عن غير امرة ففتح عليه فما يسُرُّني أو قال : ـ فما يسرهم أنهم عندنا قال : وإن عينيه لتذرفان » . أخرجه البخاري(١) .

وفي الحديث فوائد :

الأولى : أن التأمير مشروع .

الثانية : أن خالد بن الوليد تأمر من غير تأمير من النبي ﷺ لمكان الضرورة ورضيه رسول الله ﷺ ، فصار هذا أصلاً في كل أمر يحدث ، مما سبيلُهُ أن يتولاه الأئمة .

ولم يكونوا حاضريه وخيف عليه الضياع أنه يجب على من شهده من المسلمين أن يتولاه وذلك واجب إذا خيف عليه الضياع ، وإن لم يكن بإذن الإمام ، ويجري ذلك في الأمور الخاصة كما لو مات إنسان في فلاة فإنه يجب على من شهده حفظ ماله واجباً له إلى مستحقه كما يجب عليه تجهيزه ودفنه والصلاة عليه أشار إلى ذلك كله الخطابي(٢) .

الفائدة الثالثة : أنه يدل على جواز تعليق الإمارة والولاية بالأخطار والشروط حيث علق النبي ﷺ إمارة جعفر على قتل زيد وابن رواحة على قتل جعفر .

حديث فيما يوصي به الإمام الأمير إذا بعثه على سرية أو جيش :

عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال : ـ كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميراً على سرية أو جيش أوصاه بتقوى الله تعالى في خاصة نفسه .

وبمن معه من المسلمين خيراً وقال: ـ « إذا لقيت عدوك من المشركين

---

(١)أخرجه البخاري في الموضع السابق ص ٥١٢ حديث ٤٢٦٢ .

(٢)معالم السنن جـ٢ ص ٢٣٧ والبغوي جـ١١ ص ٤ ،٥ .

فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال (أو خلال) فأيتهن أجابوك إليها فاقبل[١] منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى الاسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى التَّحَوُّلِ من دارهم إلى دار المهاجرين واعلمهم أنهم إذا فعلوا ذلك أن لهم ما للمهاجرين وإن عليهم ما على المهاجرين فإن أبوا ذلك واختاروا دارهم فاعلمهم إنهم يكونون مثل أعرَاب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الفَيْء والغنيمة نصيب إلا أن يجاهدوا فإن هم أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية فإن أجابوا فاقبل منهم وكف عنهم فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم وإذا ما[٢] حاصرت أهل حصن فأرادُوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم فإنكم لا تدرون ما حكم الله فيهم ولكن أنزلوهم على حكمكم ثم اقضوا فيهم بعد ما شئتم » .

أخرجه مسلم والترمذي[٣] .

وقال الترمذي : ـ فإنك لا تدري أتصيبُ حكم الله فيهم أم لا .

وفي هذه الأحاديث فوائد :

الأولى : التأمير في الحرب يستحب للإمام إذا بعث جيشاً أن يؤمر عليهم أميراً ويأمرهم بطاعته .

الفائدة الثانية: إنه يدل على أن الأمير ليس له أن يقاتل حتى يدعوهم لما[٤] ورد به الحديث وقد قال به مالك وقال : لا يقاتلون حتى يدعوهم ويؤذنوا .

وذهب جماعة إلى أنه يقاتلهم قبل الدعوة ، وإن الدعوة مستحبة ، وليست

---

(١)في (ب) فاقتل .
(٢)سقطت من (ب) .
(٣)أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير/ باب تأمير الامام الامراء على البعوث ووصيته اياهم . . جـ٣ ص ١٣٥٧، ١٣٥٨ حديث ١٧٣١/٣ . وأخرجه الترمذي في كتاب السير/ باب ما جاء في وصيته(ﷺ) في القتال جـ ٤ ص ١٦٢/١٦٣ حديث ١٦١٧ . والحديث أخرجه ايضاً ابو داود جـ٣ ص ٥١، ٥٢ حديث ٢٦١٢ .
(٤)في (ب) إلى .

واجبة لأن الدعوة قد بلغتهم ، وإليه ذهب الثوري والشافعي وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق واحتج الشافعي بما روي أن النبي ﷺ كان يغير عند صلاة الصبح فإذا سمع أذاناً أمسك وإلا أغار[١] .

هذا من حق في بلغتهم الدعوة فأما من لم تبلغه لبعد مكانه فلا يقاتل حتى يدعى إلى الاسلام .

الفائدة الثالثة : قوله وعليهم ما على المهاجرين أي من النفير أي وقت دعوا إليه .

الفائدة الرابعة : قوله فإن قبلوا الجزية فاقبل منهم يدل ظاهراً على وجوب قبول الجزية من كل مشرك مثل عبدة الشمس والنيران والأوثان إذا أعطوها وإليه ذهب الأوزاعي ومالك إنه يقبل الجزية من كل كافر عربياً كان أو عجمياً إلا المرتد .

الفائدة الخامسة: قوله فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم يعني إذا قبلوا الجزية ودخلوا في ذمة المسلمين فيجب الكف عنهم قتلاً وأسراً والذب عنهم .

وذهب قوم إلى أن الجزية لا تقبل إلا من أهل الكتاب ومن المجوس سواء كانوا عرباً أو عجماً ولا تقبل من عبدة الأوثان، وإليه ذهب الشافعي، وقال أبو حنيفة تقبل من أهل الكتاب على العموم وتقبل من مشركي العجم ولا تقبل من مشركي العرب .

وقال أبو يوسف: لا تقبل من العربي كتابياً كان أو مشركاً وتقبل من العجمي كتابياً كان أو مشركاً .

وقد روى سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان النبي ﷺ إذا بعث جيشاً قال: «اغزوا بسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله لا تغلوا[٢] ولا تغدروا ولا تقتلوا امرأة ولا وليداً ولا شيخاً كبيراً وإذا حاصرتم أهل مدينة [أو أهل حصن][٣]

---

(١)أخرجه البخاري ٧٣/٢ ومسلم (٣٨٢) في الصلاة وأبو داود (٦٣٤) .
(٢)في (ب) لا تفشلوا .
(٣)سقط من (ب) .

فادعوهم إلى الإسلام فإن شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فلهم ما لكم وعليهم ما عليكم فإن أبوا فادعوهم إلى الجزية عن يد وهم صاغرون فإن أبوا فقاتلوهم حتى يحكم الله بينكم وبينهم وهو خير الحاكمين». أخرجه مسلم في صحيحه[١].

وفي الحديث فوائد:

الفائدة الأولى: أنه يدل على أنه لا يجوز قتل النساء في الغزو لقوله ولا تقتلوا امرأة ولأنهن صرن بالإسار أرقاء للمسلمين ومالاً من أموالهم فلا يجوز اتلافهن ولا يجوز قصدهن بالقتل قبل الأسر لأنهن لسن من أهل القتال ولاندراجهن تحت العموم فإن قاتلن قوتلن دفعاً ولهذا لو تترس الكفار بجمع من نسائهم وذراريهم بحيث لا يوصل إليهم إلا بقتلهم فإنهم لا يتحاشون [ويقتلون ويجوز بياتهم وإن كانوا لا يخلون عن النساء والصبيان][٢].

الفائدة الثانية: ظاهر الحديث يدل على أنه لا يقتل الشيخ الكبير الذي لا قتال فيه، وهو قول مالك والثوري والأوزاعي وأصحاب الرأي وألحق هؤلاء بالشيوخ الزمني والعميان والرهبان. وروي عن الصديق أنه نهى عن ذلك: وذهب قوم إلى أنهم يقتلون، وإليه ذهب الشافعي في أظهر قوليه وقال: إنما نهى أبو بكر عن قتلهم ليقع الاشتغال بالأهم. هكذا حكاه البغوي[٣].

حديث في الغزو بالنساء:

عن رُبيع بنت معوذ قالت كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنسقي القوم ونخدمهم ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة. رواه البخاري مرفوعاً إلى ربيع[٤].

---

(١)هو حديث مسلم السابق او بعض رواياته مع اختلاف ظاهر في الألفاظ.
(٢)سقط من (ب).
(٣)انظر شرح السنة جـ ١١ ص ١٢.
(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير/باب رد النساء الجرحى والقتلى جـ ٦ ص ٨٠ حديث ٢٨٨٣.

وعن أم عطية الأنصارية قالت غزوت مع رسول الله ﷺ غزوات[١] أخلفهم في رحالهم فأصنع لهم الطعام وأداوي الجرحى وأقوم على المرضى . أخرجه مسلم[٢] والله أعلم بالصواب[٣] .

ومن فوائد الحديث: الدلالة على جواز الخروج بالنساء للغزو لنوع من الرفق على ما[٤] ذكر قال: فلو خاف سبيهن لقلة المقاتلة أو لجمالهن فلا يخرج بهن، وقد روي عنه ﷺ أنه خرج معه نساء في بعض غزواته فردهن . قال الخطابي[٥] : ويشبه أنه ردهن لأحد هذين المعنيين .

حديث في الصبر عند لقاء العدو:

عن جابر بن عبدالله قال: بايعنا رسول الله ﷺ على أن لا نفر[٦].

وعن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبيدالله وكان كاتباً له قال كتب إليه عبدالله ابن أبي أوفى فقراته أن رسول الله ﷺ في بعض أيامه التي لقي فيها العدو انتظر حتى مالت الشمس ثم قام في الناس فقال: « أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف ثم قال: اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهاذم الأحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم». أخرجه مسلم وأبو داود [٧].

---

(١)في (ب) سبع .

(٢)أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير/ باب النساء الغازيات رضخ لهن . جـ٣ ص ١٤٤٧ حديث ١٨١٢/١٤٢ .

(٣)من (ب) زيادة والله أعلم بالصواب .

(٤)في (ب) نحو .

(٥)المعالم جـ٢ ص ٢٤٦ .

(٦)مسلم في الامارة باب استحباب مبايعة الامام . . . حديث ١٨٥٦ .

(٧)أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير/ باب كراهية تمني لقاء العدو جـ٣ ص ١٣٦٢ ، ١٣٦٣ حديث ١٧٤٢/٢٠ .

وأخرجه أبو داود في كتاب الجهاد/ باب في كراهية تمني لقاء العدو جـ٣ ص ٥٧ ،٥٨ حديث ٢٦٣١ .

غريبه: قوله تحت ظلال السيوف قال الخطابي[١] : معنى هذا الكلام أن يدنو منه حتى يعلوه ظل سيفه وكل شيء قد دنا منك فقد أظلك .

حديث في المكر في الحرب والكذب والخديعة فيه:

عن جابر بن عبد الله قال: قال النبي ﷺ «الحرب خدعة». أخرجه مسلم[٢] .

غريبه: خدعة[٣]. قد روي على ثلاثة أوجه أصوبها فتح الخاء وسكون الدال .

وقال أبو العباس أحمد بلغنا أنها لغة النبي ﷺ.

وقال الخطابي[٤] : معناه أن خدعتها مرة واحدة وإذا خدع الإنسان في الحرب مرة لم يمكن لها إقالة .

الوجه الثاني: بضم الخاء وسكون الدال وهو الاسم من الخداع كما يقال هذه لغة.

الثالث: ضم الخاء وفتح الدال ومعناه أنها تخدع الرجال وتمنيهم ثم لا تفي لهم والله أعلم بالصواب .

حديث في التورية عن الغزوة التي يريد بها:

عن كعب بن مالك أنه كان يحدث عن الغزوة التي تخلف فيها عن رسول الله ﷺ في غزوة قال: ولم يكن رسول الله ﷺ يريد غزوة إلا وَرَّى بغيرها حتى كانت تلك الغزوة غزاها رسول الله ﷺ في حر شديد واستقبل سفراً بعيداً ومفازاً وعدداً كثيراً فجلى للمسلمين أمرهُم فتأهبوا أُهبة غزوهم فأخبرهم بوجهه الذي

---

(١) المعالم جـ٢ ص ٢٦٧ .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير/ باب جواز الخداع في الحرب جـ٣ ص ١٣٦١ حديث ١٧/١٧٣٩ .

(٣) النهاية في غريب الحديث جـ٢ ص ١٤ .

(٤) المعالم جـ٢ ص ٢٦٩ .

يريد . أخرجه مسلم[١] .

غريبه : قوله ورّى بغيرها أي سترها ووهم غيرها. قال الخطابي : ومعناه أن يظهر غير ما يريده .

حديث في الشعار:

عن[٢] اياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال: كان شعار النبي ﷺ أمِت أمِت .

ويروى[٣] أنه كان شعاره ﷺ يا منصور أمت. والحديث يدل على أنه يستحب إذا اختلط في الحرب بالعدو ان يجعل الإمام للمسلمين شعاراً يتميزون به عن العدو

وروي[٤] أن النبي ﷺ قال: «إذا بيتكم العدو فليكن شعاركم حم لا ينصرون».

قال أبو عبيد: كان المعنى اللهم لا ينصرون .

وعن أبي العباس أحمد أنه قال: هو اخبار معناه الله أعلم لا ينصرون ولو كان دعاء لكان مجزوماً قال: وسمعت من يرويه حم بضم الحاء وتشديد الميم أي قد قضى .

وروي[٥] أنه كان شعار المهاجرين عبدالله، وشعار الأنصار عبد الرحمن.

---

(١) أخرجه مسلم ضمن حديث طويل في كتاب التوبة/ باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه جـ ٤ ص ٢١٢١ حديث ٥٣/ ٢٧٦٩ .

(٢) أخرجه الحاكم في كتاب الجهاد/ باب دعاء الغازي جـ ٢ ص ١٠٧/١٠٨ وصححه ووافقه الذهبي

(٣) نسبه محقق شرح السنة الى أبي الشيخ في اخلاق النبي وقال وهو منقطع جـ ١١ ص ٥٢ .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد/ باب الرجل ينادي بالشعار جـ ٣ ص ٤٦ حديث ٢٥٩٧ والترمذي في فضائل الجهاد/باب ما جاء في الشعار جـ ٤ ص ١٩٧ حديث ١٦٨٢ .

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد/ باب في الرجل ينادي بالشعار جـ ٣ ص ٤٥، ٤٦ حديث ٢٥٩٥ .

وعن اياس[١] بن سلمة بن الأكوع عن أبيه. قال غزونا مع أبي بكر زمن رسول الله ﷺ فكان شعارنا أمت أمت .

حديث في تحريق أهل الشرك:

عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قطع نخل بني النضير وحرق وهو البُويرة . أخرجه الشيخان[٢].

وزاد ابن عمر في رواية أخرى فأنزل الله سبحانه ﴿ **ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها** ﴾ الآية[٣] .

غريبه: قوله من لينة . اللينة من النخل ما عدا البرني والعجوة في تسمية أهل المدينة .

قوله وهي البويرة أشار البيهقي إلى أنها موضع وقع فيه الحريق[٤] وأنشد عليه بيتاً من الشعر فقال:

وهـان علـى سـراة بني لؤي   حـريـق بـالبـويـرة مـستـطيـر

[وفسر الهروي وصاحب المطالع والجوهري الوهي بالضعف من وهي يهي إذا ضعف لكن لم ينسبوه للحديث وإنما فسروا اللفظة لا غير][٥].

وأما فوائده:

فقد ذهب قوم إلى جواز قطع أشجار أهل الحرب وتحريق أموالهم وتخريب ديارهم نكاية لهم عملاً بظاهر هذا الحديث .

---

(١) أخرجه أبو داود في الموضع السابق حديث ٢٥٩٦ جـ ٣ ص ٣٣ والحاكم في الموضع السابق ايضاً جـ ٢ ص ١٠٧ وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير/ باب حرق الدور والنخيل جـ ٦ ص ١٥٤ حديث ٣٠٢١ ومسلم في كتاب/ باب جواز قطع اشجار الكفار وتحريقها جـ ٣ ص ١٣٦٥ حديث ٢٩/ ١٧٤٦ قال مسلم زادابن قتيبة وابن رجح في حديثهما فانزل الله عز وجل : ﴿ **ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على اصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين** ﴾ وقد ذكرها المصنف عن ابن عمر .

(٣) سورة الحشر الآية (٥) .

(٤) شرح السنة جـ ١١ ص ٥٤ .

(٥) هذه الفقرة سقطت من (ب).

وإليه ذهب مالك والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي. وكرهه أحمد إلا من حاجة وذهب قوم إلى أنه لا يجوز وهو قول الأوزاعي واحتجوا بأن أبا بكر نهى عن قطع الأشجار وتخريب العامر وتأولوا الحديث في أشجار بني النضير بأن كانت في مقاتل القوم فأرادوا بتحريقها اتساع مكان القتال وتأول الشافعي نهي أبي بكر عن ذلك على أنه كان قد سمع من النبي ﷺ، أنه وعدهم فتح الشام فأراد بقاءها لأهل الإسلام.

الفائدة الثانية: أن ترجمة الباب بتحريق المشركين وقد صار عامة العلماء إلى أن الكافر إذا وقع في الأسر أو المرتد لا يجوز أن يحرقوا وإنما يقتلون بحز الرقبة.

لما روي[١] عن حمزة الأسلمي أن رسول الله ﷺ أمره على سرية وقال: « إن وجدتم فلاناً فاحرقوه[٢] بالنار فوليت» فناداني فرجعت إليه فقال « إن وجدتم فلاناً فاقتلوه ولا تحرقوه فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار ».

حديث في الصف للقتال والتعبئة له:

عن حمزة بن أبي أسيد عن أبيه قال: قال النبي ﷺ يوم بدر حين صففنا لقريش وصفوا لنا: «إذا كثبوكم فعليكم بالنبل». رواه البخاري[٣].

غريبه: قوله: ابن أبي أسيد[٤] قال في المطالع بضم الهمزة وفتح السين. قال: إلا أن ابن مهدي[٥] يقول: بفتح الهمزة وكسر السين خلافاً للناس وقوله كثبوكم ضبطه بفتح الكاف والثاء المعجمة بثلاث والباء المعجمة بواحدة المضمومة وواو وكاف وميم ومعناه قاربوكم والكثب القرب وفسره بعضهم إذا

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد/باب في كراهية حرق العدو بالنار جـ ٣ ص ٧٤ حديث ٢٦٧٣.

(٢) في (ب) فاقتلوه.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير/ باب التحريض على الرمي جـ ٦ ص ٩١ حديث ٢٩.

(٤) سبق الاشارة اليه.

(٥) في (ب) معدي.

غشوكم وفسره بعضهم إذا أكثروكم أي جاؤوكم بكثرة وروي اكبثوكم بتقديم الباء المعجمة بواحدة على المعجمة بثلاث وقال صاحب المطالع هو (تصحيف)[1] ثم قال: وفسره بعضهم بالكبثبة وهي جماعة الخيل والرجل أي إذا اجتمعوا عليكم وقيده بعضهم اكبتوكم بالباء المعجمة بواحدة والتاء المعجمة باثنتين من فوق. قال صاحب المطالع وقال هذا القائل: هو الصواب : قال:[2] وهو الخطأ المحض لأنه يقال : كبته إذا رده بغيظه ولا يقال اكبته . ذكر ذلك في المطالع .

حديث في المبارزة:

عن قيس بن عباد قال : سمعت أبا ذر يقسم قسماً ان هذه الآية ﴿**هذان خصمان اختصموا في ربهم**﴾ نزلت في الذين برزوا يوم بدر حمزة وعلي وعبيدة ابن الحارث وعتبة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة. أخرجه مسلم في صحيحه[3].

وروي عن علي قال: تقدم عتبة ومعه ابنه وأخوه فنادى من يبارزنا فانتدب له شاب من الأنصار فقال: من أنتم؟فأخبروه، فقال لا حاجة لنا فيكم إنما أردنا بني عمنا فقال النبي ﷺ: «قم يا حمزة، قم يا علي، قم يا عبيدة بن الحارث»، فأقبل حمزة إلى عتبة وأقبلت إلى شيبة واختلف بين عبيدة والوليد ضربتان فأثخن كل واحد منهما صاحبه ثم ملنا على الوليد فقتلناه واحتملنا عبيدة[4].

وفيه فوائد:

الفائدة الأولى: منها أنه يدل على جواز المبارزة، ولم يختلف أحد في ذلك في قتال الكفار إذا أذن الإمام، وأما إذا لم يكن بإذن الإمام، فقد ذهب جماعة

---

(١)سقط من (ب) .
(٢)شرح السنة للبغوي جـ ١١ ص ٦٢/٦١ .
(٣)أخرجه مسلم في كتاب التفسير/باب في قوله تعالى ﴿**هذان خصمان اختصموا في ربهم**﴾ جـ ٤ ص ٢٣٢٣ حديث ٣٠٣٣/٣٤ .
(٤)أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد/ باب في المبارزة جـ ٣ ص ٧١ حديث ٢٦٦٥ وأحمد برقم ٩٤٨ مطولاً وصححه الشيخ شاكر في تعليقه على المسند .

إلى جوازه واحتجوا بأن الأنصاري برز بغير إذن رسول الله ﷺ إذ إليه ذهب مالك والشافعي .

وكره ذلك جماعة إلا بإذن الإمام وإليه ذهب سفيان وأحمد وإسحاق .

الفائدة الثانية: أنه يدل على جواز معاونة المبارز إذا ضعف أو عجز عن قرنه وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق وقال الأوزاعي لا يعينونه لأن المبارزة هذا وضعها فإما إذا بارز مسلم مشركاً وشرط أن لا يقاتله غيره لم يكن لإحدى الطائفتين أن تعين مبارزهاما داما يتقاتلان فإن ولى الكافر منهزماً أو بعدما قتل المسلم أو أثخنه فيجوز قتله لأن القتال بينهما قد انقضى إلا أن يكون قد شرط أن يكون آمناً حتى يرجع إلى الصف فليس لهم التعرض له إلا أن يثخن المسلم أو يريد قتله فعليهم استنقاذ المسلم من يده من غير أن يقتلوا المشرك .

حديث في الجاسوس:

عن اياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال: أتى النبي ﷺ عين من المشركين وهو في سفر فجلس عند أصحابه يتحدث ثم انفلت فقال النبي ﷺ: اطلبوه واقتلوه فقتله فنفله سلبه . أخرجه مسلم(١) .

فائدته: أنه يدل على أن من دخل إلى دار الإسلام من أهل الحرب بغير أمان حل قتله، وحكم الجاسوس أن كان ذمياً انتقض عهده وإن كان مسلماً يعزر وإن ادعى جهلاً بالحل ولم يكن متهماً تجافى الإمام عنه هكذا نقل البغوي عن الشافعي: وقال الأوزاعي يعاقبه الإمام عقوبة منكلة ويغربه إلى بعض الآفاق .

وقال بعض أصحاب الرأي: يعاقبه ويطيل حبسه .وقال مالك: ذلك إلى اجتهاد الإمام .

وعن علي كرم الله وجهه قال: بعثنا رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد فقال: انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها ظعينة معها كتاب فخرجنا تُعادِي بنا

---

(١)أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير/ باب استحقاق القاتل سلب القتيل جـ٣ ص ١٣٧٤ ، ١٣٧٥ حديث ١٧٥٤/٤٥ وهو في مسلم بمعناه لا بلفظه .

خيلنا فإذا نحن بظعينة فقلنا أخرجي الكتاب أو لتُلقين الثياب فأخرجتهُ من عقاصها فأتينا به رسول الله ﷺ فإذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من المشركين ممن بمكة يخبر ببعض أمر النبي ﷺ . فقال ما هذا يا حاطب.

فقال: لا تعجل علي إني كنت امرأً ملصقاً في قريش ولم أكن من أنفسها وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمُون بها قراباتهم ولم يكن لي بمكة قرابة فأحببتُ إذ فاتني ذلك أن اتخذ عندهم يداً والله ما فعلته شكاً في ديني ولا رضى بالكفر بعد الإسلام فقال رسول الله ﷺ: « إنه قد صدق » .

فقال عمر: يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق . فقال النبي ﷺ: « انه قد شهد بدراً وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » . ونزل قوله تعالى: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة** ﴾ الآية . أخرجه الشيخان جميعاً[1] .

وفي الحديث ألفاظ وفوائد:

اللفظ الأول: قوله (ظعينة) وضبطه بظاء معجمة وعين مهملة مكسورة وياء ونون وهاء وهي المرأة وقال الجوهري: هي المرأة ما دامت في الهودج .

اللفظ الثاني: عقاصها وضبطه بعين مهملة مكسورة وقاف وألف وصاد وهاء وألف قال أبو عبيد: وهو جمع الواحدة منه عقصة بكسر العين وسكون القاف وهي الضفيرة للنساء .

اللفظ الثالث: حاطب وهو بحاء مهملة وألف وطاء مهملة مكسورة وياء معجمة بواحدة ابن أبي بلتعة، بفتح الباء المعجمة بواحدة وسكون اللام وتاء معجمة باثنتين من فوق مفتوحة وعين مهملة مفتوحة وهاء .

---

(١)أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير/ باب الجاسوس جـ ٦ ص ١٤٣ حديث ٣٠٠٧ ومسلم في كتاب فضائل الصحابة/ باب من فضائل اهل بدر رضي الله عنهم . جـ ٤ ص ١٩٤١ ، ١٩٤٣ حديث ١٦١ ، ٢٤٩٤ .

وأما فوائده:

فالأولى: أنه يدل على أنه يجوز أن ينظر في كتاب أخيه بغير إذنه وإن كان سراً إذا كان فيه ريبة وضرر يلحق الغير.

الفائدة الثانية: أنه يدل على أن حكم المتأول في استباحة المحظور غير حكم المتعمد المستحل.

الفائدة الثالثة: يدل على أن الناظر إذا ادعى تأويلاً يقبل منه.

الرابعة: أن المخبِر للكفار إذا ادعى تأويلاً أو عذراً يقبل منه.

الخامسة: أنه يدل على أنه يجوز أن يكشف ثوب المرأة لإقامة حد أو شهادة حيث قال: أو لنقلين ثيابك.

السادسة: أنه يدل على أن من كفر مسلماً أو نفقه وكان من أهل الاجتهاد لا يعاقب فإن عمر قال: ذرني أضرب عنق هذا المنافق. ذكره الخطابي[1] ثم البغوي.

حديث في حكم الأسير:

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «عجب الله من قوم يدخلون الجنة في السلاسل». أخرجه البخاري[2].

غريبه: قوله عجب الله أي عظم ذلك عنده. وقد ورد إضافة العجب إلى **الله تعالى في غير موضع وقد قرىء بل عجبت بضم التاء وكذلك الفرح المضاف إلى الله تعالى معناه الرضى وقال تعالى**[3]: **﴿فخذوهم واحصروهم﴾**[4].

قال المفسرون معنى الأخذ الأسر ولهذا يقال للأسير الأخيذ.

وقال تعالى: **﴿حتى إذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منًّا بعدُ وإما فداء﴾**[5].

---

(١) المعالم جـ٢ ص ٢٧٥ وشرح السنة جـ١١ ص ٧١.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير/باب الاساري في السلاسل جـ٦ ص ١٤٥ حديث ٣٠١٠.

(٣) في (ب) الله سبحانه.

(٤) سورة التوبة الآية (٥).

(٥) سورة محمد الآية (٤).

وحكم الأسير على ما دلت عليه النصوص واتفق عليه أكثر الفقهاء أنه إذا خيف عليه الانفلات وخيف من شره وكان من الكفار بالغاً عاقلاً رجلاً فالإمام فيه مخير بين القتل والاسترقاق والمن والفداء بالمال أو بأسرى المسلمين وإن لم يترجح عنده شيء حبسهم ووقف فيهم لما أن يترجح عنده أمر يفعله .

وإلى التخيير بين الأمور الأربعة . ذهب أكثر الصحابة ومن بعدهم من التابعين وهو قول الشافعي والثوري وأحمد وإسحاق . وذهب قوم إلى أنه لا يجوز المن والفداء وهو قول الأوزاعي وأصحاب الرأي .

وقال الأوزاعي بلغني أن قوله تعالى : ﴿ **فإما منّاً بعدُ وإما فداءً** ﴾ منسوخة بقوله ﴿ **واقتلوهم حيث ثقفتموهم** ﴾ .

وذهب قوم إلى أن المن كان خاصاً بالنبي ﷺ دون غيره .

قال البغوي[1] : وهذا لا يصح من قائله لأن قوله تعالى :﴿ **فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب** ﴾[2] الآية .

خطاب عام شامل لجميع الأمة ليس فيه دلالة على خصوص النبي ﷺ بوجه قال: وحكي عن مالك أنه قال تجوز المفاداة بالرجال بالأموال .

حديث في المن:

عن أبي هريرة قال: بعث النبي ﷺ خيلاً قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال فربطوه في سارية من سواري المسجد فخرج إليه النبي ﷺ فقال : « ما عندك يا ثمامة » .

فقال: خير يا محمد ان تقتلني تقتل ذا دم وإن تنعم تنعم علي شاكر. وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت حتى كان الغد ثم قال له:«ما عندك يا ثمامة. فقال: عندي ما قلت لك حتى كان بعد الغد. فقال: ما عندك يا ثمامة. فقال: عندي ما قلت لك. قال: اطلقوا ثمامة». فانطلق إلى نخل قريب من

---

(١)شرح السنة جـ ١١ ص ٧٩ .

(٢) سورة محمد الآية (٤) .

المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله . يا محمد والله ما كان على الأرض وجه أبغض إليّ من وجهك فقد أصبح وجهك أحب الوجوه إليَّ. والله ما كان من دين أبغض إليّ من دينك فأصبح دينك أحب الأديان إليَّ. والله ما كان من بلد أبغض إليَّ من بلدك فأصبح بلدك أحب البلاد إليَّ. وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة فماذا ترى . فبشره رسول الله ﷺ وأمره أن يعتمر .

فلما قدم مكة قال له قائل: صبونا[1] قال: لا ولكن أسلمت مع محمد رسول الله ﷺ. وأمره أن يعتمر فلما قدم مكة قال له قائل: والله لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله ﷺ .أخرجه مسلم[2].

وفي الحديث ألفاظ وفوائد:

اللفظ الأول: ثمامة وهو بثاء معجمة بثلاث مضمومة وألف بين ميمين وهاء.

ابن أثال بضم الهمزة وثاء معجمة بثلاث وألف ولام .

وأما الفوائد:

فالأولى: أنه يدل على جواز اطلاق الأسير منّاً بغير مال حيث أطلقه النبي ﷺ بغير مال .

الثانية: أنه يدل على جواز ربط المشرك في المسجد .

الثالثة: أنه يدل على جواز دخول المشرك المسجد .

وعن محمد بن جبير عن أبيه[3] وهو جبير بن مطعم أن النبي ﷺ قال:

«لو كان مطعم حياً ثم كلمني في هؤلاء لأطلقتهم له»

يعني أسارى بدر. قال سفيان وكانت له عند النبي ﷺ يد وكان أجزاه باليد .

---

(١) في (ب) صبوت .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير/باب ربط الاسير وحبسه وجواز المن عليه جـ ٣ ص١٣٨٦ ، ١٣٨٧حديث ١٧٦٤/٥٩١ أخرجه أيضاً البخاري في الصحيح جـ ٨ ص ٨٧ حديث ٤٣٧٢ .

(٣) سقطت من (ب) .

أخرجه البخاري[١] .

وقال في رواية أخرى ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له.

غريبه: قوله النتنى هو جمع نتن مثل زمن وزمنى[٢] .

حديث في أن الكافر إذا جاء مسلماً وقد غنم ماله لا يرد عليه:

عن عروة بن الزبير أن مروان والمسور بن مخرمة أخبراه أن رسول الله ﷺ قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه أن يرد عليهم أموالهم وسبيهم[٣] فقال لهم رسول الله ﷺ: «ما ترون وأحب الحديث إليّ أصدقه فاختاروا إحدى الطائفتين إما السبي وإما المال وقد كنت استأنيت بكم» وكان أنظرهم رسول الله ﷺ بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف فلما تبين لهم أن رسول الله ﷺ غير راد عليهم إلا إحدى الطائفتين قالوا: فإنا نختار سبينا فقام رسول الله ﷺ «فاثنى على الله بما هو أهله ثم قال: أما بعد فإن اخوانكم قد جاؤوا تائبين وإني قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم فمن أحب أن يطيب ذلك فليفعل ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل». فقال الناس: قد طيبنا ذلك يا رسول الله . فقال رسول الله ﷺ: «إنا لا ندري من أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه أنهم قد طيبوا وأذنوا هذا الذي بلغني عن سبي هوازن. رواه البخاري[٤] .

وفي الحديث فوائد:

الأولى: أنه يدل على جواز سبي العرب واسترقاقهم كالعجم وللشافعي

---

(١) ذكره البخاري في كتاب المغازي/ باب شهود الملائكة بدراً جـ ٧ ص ٣٢٣ حديث ٤٠٢٤ .

عن الزهري عن جبير بن مطعم عن أبيه الحديث قال الحافظ وهو موصول بالإسناد الذي قبله .

(٢) شرح السنة للبغوي جـ ١١ ص ٨٣ .

(٣) في (ب) سلبهم .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب المغازي/باب قوله تعالى ﴿ويوم حنين﴾ الآية جـ ٨ ص ٣٢ ، ٣٣ حديث ٤٣١٨ .

في هذه المسألة قولان .

الثانية: أنه لا يجب رد مال من أسلم منهم بعدما[١] غنم ماله .

الثالثة: أن النبي ﷺ أطلق سبايا الناس بقول العرفاء عنهم ذلك وقد تمسك به من يرى صحة التوكيل في الاقرار لأن العرفاء كالوكلاء . وقد جوز أبو حنيفة اقرار الوكيل على الموكل في مجلس الحكم .

حديث في الأمان:

عن أبي مرة مولى أم هانيء بنت أبي طالب أنه سمع أم هانىء بنت أبي طالب تقول: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب .

قالت: فسلمت. فقال: من هذه. فقلت: أنا أم هانىء بنت أبي طالب. فقال: «مرحبا ياأم هانىء، فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفاً في ثوب واحد ثم انصرف» .

فقلت له: يا رسول الله زعم ابن أمي علي بن أبي طالب أنه قاتل رجلاً أجرته فلان ابن هبيرة فقال رسول الله ﷺ: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانىء وذلك ضحى» . أخرجه الشيخان[٢] وقد ذكر الضحى في صلاة الضحى .

وفيه فوائد:

الفائدة الأولى: قوله مرحباً معناه لقيت سعة ورحباً .

الثانية : قوله قد أجرنا من أجرت أي أمناه ومنه قوله تعالى : ﴿ **وهو يجير ولا يجار عليه** ﴾[٣].

الثالثة: أنه يدل على أن أمان المرأة جائز .

---

(١) في (ب) بغير .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجزية والمزارعة/باب امان النساء وجوارهن جـ ٦ ص ٢٧٣ حديث ٣١٧١ ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب صلاة الضحى جـ ١ ص ٤٩٨ حديث ٣٣٦/٨٢ .

(٣) سورة المؤمنون الآية (٨٨) .

حديث في النزول على الحكم:

عن أبي سعيد قال: لما نزلت بنو قريظة على حكم سعد هو ابن معاذ بعث رسول الله ﷺ وكان قريباً منه فجاء على حمار فلما دنا، قال ﷺ: «قوموا إلى سيدكم». فجاء فجلس إلى رسول الله ﷺ فقال له: «إن هؤلاء قد نزلوا على حكمك[1] قال: إني أحكم أن تقتل المقاتلة وأن تسبى الذرية فقال: لقد حكمت فيهم بحكم الملك[2]». أخرجه مسلم[3].

وفيه فوائد:

الأولى: أنه يدل على أنه يجوز أن يقول للرجل يا سيدي إذا كان فاضلاً متميزاً عنه لأنه قال عليه السلام[4]: «قوموا إلى سيدكم».

الثانية: أنه يدل على استحباب قيام الإنسان لمن هو أفضل منه، أو كان قد تعلم منه فإنه قال عليه السلام: «قوموا إلى سيدكم» ويحمل قوله من أحب أن يتمثل الناس له قياماً فليتبوأ مقعده من النار على أنه إذا أمرهم بذلك كبراً هكذا ذكر البغوي[5].

الثالثة: أنه يدل على أنه إذا نزل كافر على حكم رجل مسلم تقرر حكمه إذا وافق الحكم الصواب.

الرابعة: قوله لقد حكمت [6] فيهم بحكم الملك يريد به حكم الله تعالى، قال الخطابي: وقد روي بفتح اللام يعني به الملك الذي ينزل بالوحي قال: والأول أصح لأنه روي من طريق آخر بحكم الله.

---

(١) في أ حكمكم.

(٢) في (ب) المالك.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير/ باب جواز قتال من نقض العهد.. جـ ٣ ص ١٣٨٨، ١٣٨٩ حديث ٦٤/١٧٦٨ والحديث أخرجه أيضا البخاري في صحيحه بل اللفظ له جـ ٦ ص ١٦٥ حديث ٣٠٤٣.

(٤) في (ب) زيادة (ﷺ).

(٥) شرح السنة جـ ١١ ص ٩٢.

(٦) البغوي في الشرح جـ ١١ ص ٩٣.

القول في الغنيمة[١] وأحكامها

حديث في اختصاص الغنيمة بهذه الأمة :

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ [٢] غزا نبي من الأنبياء فقال للقوم لا يتبعني رجل قد كان ملك بضع امرأة يريد أن يبني بها ولما يبن ولا أحد قد بنى بناء له ولما يرفع سقفه ولا رجل قد اشترى غنماً وخلفات وهو ينتظر ولادتها فغزا فدنا للقرية حتى حل العصر أو قريباً من ذلك . فقال للشمس أنت مأمورة وأنا مأمور .

اللهم احبسها علي شيئاً فحبست عليه حتى فتح الله عليه فجمعوا ما غنموا فأقبلت النار لتأكله فأبت أن تطعمه فقال فيكم غلول فليبايعني من كل قبيلة رجل فبايعوه فلصقت يد رجل بيده [فقال فيكم الغلول فلتبايعني قبيلته فبايعته قبيلته . فلصق يد رجلين أو ثلاثة فقال:][٣] فيكم الغلول أنتم غللتم فأخرجوا له مثل رأس بقرة من ذهب فوضعوه في المال وهو بالصعيد فأقبلت النار فأكلته قال: فلم تحل الغنائم لأحد من قبلنا ذلك بأن الله رأى ضعفنا وعجزنا فطيبها لنا[٤] .

قال قال رسول الله ﷺ أيما قرية أتيتموها واقستمتم فيها سهمكم أظنه قال: فهي لكم أو نحوه من الكلام وأيما قرية عصت الله ورسوله فإن خمسها لله ورسوله ثم هي لكم[٥].

قال: وقال رسول الله ﷺ ما أؤتيكم من شيء ولا أمنعكموه إن أنا إلا

---

(١) الغنيمة لغة الربح شرعاً مال أو ما ألحق به من الكفار أصليين حربين مما هو لهم بقتال منا أو إيجاف خيل أو نحو ذلك ا . هـ الإقناع جـ٤ ص ٢٢٢ بحاشية البيجرمي .

(٢) سقطت من (ب) .

(٣) سقطت من (ب) .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس باب قول النبي (ﷺ) «أحلت لي الغنائم» جـ ٦ ص ٢٢٠ حديث ٣١٢٤ ومسلم في كتاب الجهاد والسير/ باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة جـ٣ ص ١٣٦٦ ، ١٣٦٧ حديث ، ١٧٤٧/٣٢١ .

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير باب حكم الفيء جـ٣ ص ١٣٧٦ حديث ١٧٥٦/٤٧ وأخرجه أبو داود جـ٣ ص ١٦٦ حديث ٣٠٣٦ .

خازن أضع حيث أمرت[١]. جمع البغوي هذه الأحاديث وقال هي متفق على صحتها . أخرجه من وجوه عن عبد الرزاق . وأخرجها مسلم عن محمد ابن رافع عن عبد الرزاق[٢] .

وفيها فوائد:

الفائدة الأولى: أن الأراضي المغنومة مقسومة كالمنقول، وذهب أصحاب الرأي إلى أن الإمام في الأراضي المغنومة مخير بين أن يقسمها بين الغانمين وبين أن يمن بها على الكفار فيردها عليهم كما فعل النبي ﷺ بدور مكة وبين أن يقفها كما فعل عمر بسواد العراق وعند الشافعي وأصحابه أن الأراضي كالمنقول واعتذروا عن دور مكة بأنها فتحت صلحاً فلم تكن أراضيها مغنومة .

ووقف عمر أراضي العراق كان بعد طيب نفوس الغانمين واعطائهم العوض عنها .

حديث في اختصاص الغنيمة[٣] بمن شهد الوقعة :

عن أبي موسى الأشعري قال : بلغنا مخرج النبي ﷺ ونحن باليمن فخرجنا مهاجرين إليه أنا وأخوان لي أنا أصغرهم : أحدهما أبو بردة والآخر أبو رُهْمٍ[٤] اما في بضع وإما في ثلاثة وخمسين أو اثنين وخمسين رجلاً من قومي فركبنا في سفينة فألقتنا سفينتنا إلى النجاشي بالحبشة فوافقنا جعفر بن أبي طالب وأصحابه عنده .

فقال جعفر إن رسول الله ﷺ بعثنا ها هنا وأمرنا بالإقامة فأقيموا معنا ، فأقمنا معه حتى قدمنا جميعاً فوافقنا رسول الله ﷺ حين افتتح خيبر فقسم لنا أو

---

(١)أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والامارة والفيء / باب فيما يلزم الامام من أمر الرعية جـ٣ ص ١٨٧ حديث ٢٩٤٩ .

(٢)عبارة البغوي كما في شرح السنة جـ ١١ ص ٩٦ أخرجه من أوجه عن عبد الرزاق وأخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق .

(٣)سقط من (ب) .

(٤)زيادة في (ب) قال .

قال : فأعطانا منها وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئاً إلا لمن شهد معه إلا أصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه قسم لهم معهم ، فكان أناس من الناس يقولون لنا ، يعني لأهل السفينة سبقناكم بالهجرة ودخلت أسماء بنت عميس وهي ممن قدم معنا على حفصة زوج النبي ﷺ زائرة[١] وقد كانت هاجرت إلى النجاشي فيمن هاجر فدخل عمر على حفصة وأسماء عندها .

فقال عمر حين رأى أسماء من هذه ؟ قالت: أسماء بنت عميس.

قال عمر : الحبشية هذه البحرية هذه قالت أسماء : نعم قال : سبقناكم بالهجرة فنحن أحق برسول الله منكم فغضبت وقالت : كلا والله كنتم مع رسول الله ﷺ يطعم جائعكم ويعظ جاهلكم وكنا في دار أو في[٢] أرض البعُدَاء البغضاء بالحبشة .

وذلك في الله وفي رسوله وايمُ الله لا أطعم طعاماً ولا شراباً حتى أذكر ما قلت لرسول الله ﷺ والله لا أكذب ولا أزيغُ ولا أزيد عليه فلما جاء النبي ﷺ قالت : يا نبي الله إن عمر قال كذا وكذا .

قال : فما قلت له . قالت : قلت كذا وكذا . قال : ليس بأحق بي منكم وله ولأصحابه هجرة واحدة ولكم أنتم أهل السفينة هجرتان قالت: فلقد رأيت أبا موسى وأصحاب السفينة يأتونني ارسالاً يسألونني عن الحديث فما في الدنيا شيء هم به أفرح ولا أعظم في أنفسهم مما قال لهم النبي ﷺ . أخرجه الشيخان[٣] جميعاً .

غريبه : قولها أرسالاً وهو[٤] جمع رسل بفتح الراء والسين مثل الهمل[٥]

---

(١) في (ب) وأمره .

(٢) سقط من (ب) .

(٣) عزاه الحافظ المزي في التحفة جـ٢ ص ٤٤١ للبخاري ومسلم قال : أخرجه البخاري مقطعاً في الخمس وفي هجرة الحبشة وفي المغازي عن ابن كريب وفي الجهاد وهو في مسلم في كتاب فضائل الصحابة / باب في فضائل جعفر بن أبي طالب . جـ ٤ ص ١٩٤٦ حديث ٢٥٠٢/١٦٩ .

(٤) سقط من (ب) .

(٥) سقط من (ب) .

بفتح الهاء والميم فيما أهملته ومعناه جماعات متفرقين .

وأما فوائده :

فإن ظاهر الحديث يدل على أن الغنيمة لمن شهد الوقعة ، وإليه ذهب عامة الفقهاء إذا حضر لقصد القتال قاتل أو لم يقاتل ، فأما من حضر بعد انقضاء القتال فلا حق له .

وقد روي ذلك عن أبي بكر وعمر أنهما قالا الغنيمة لمن حضر الوقعة[١] .

وهو قول مالك والشافعي وأحمد .

وقال الأوزاعي من دخل الدرب أسهم له وإن لم يشهد القتال ، وذهب أصحاب الرأي إلى أن المدد إذا لحقوا بعد انقضاء الحرب أسهم له .

واحتجوا بحديث أبي موسى[٢] وأصحابه حيث أسهم لهم من غنائم خيبر وقد لحقوا به بعد الفتح وأجاب الفريق الأول عن ذلك بأنه إنما أعطاهم من خمس الخمس الذي هو حقه وهذا كما إنه ﷺ أسهم عثمان وطلحة من غنائم بدر ولم يشهدا بدراً وإنما فعل ذلك حيث كانت الغنائم كلها له في مبدإ الاسلام .

حديث في قسمة الغنائم :

عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أسهم للراجل ولفرسه ثلاثة أسهم سهماً له وسهمين لفرسه .

أخرجه الشيخان وأبو داود[٣] .

---

(١)أخرجه عبد الرزاق في مصنفه برقم ٩٦٨٩ عن طارق بن شهاب .

(٢)الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد/ باب فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له جـ ٣ ص ٩٨ حديث ٢٧٢٥ .

(٣)أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير/ باب سهام الفرس جـ ٢ ص ٧٩ حديث ٢٨٦٣ ومسلم في كتاب الجهاد والسير/ باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين جـ ٣ ص ١٣٨٣ حديث ١٧٦٢/٥٧ . وأبو داود في كتاب الجهاد/ باب في سهمان الخيل جـ ٣ ص ٧٥ حديث ٢٧٣٣ .

وقد تكلم الخطابي[١] على الحديث فقال : اللام من قوله سهماً له لام تمليك وفي قوله سهمين لفرسه لام تسبيب قال : وتقدير الكلام أنه أعطى الفارس ثلاثة أسهم سهماً له وسهمين لأجل فرسه أي لعناية في الحرب ولما يلزمه في مؤنته إذ كان من المعلوم أن مؤنة الفرس تتضاعف على مؤنة صاحبه وحده قال : وهذا قول أكثر العلماء من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم . وإليه ذهب الثوري والأوزاعي ومالك وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو يوسف ومحمد قالوا : للراجل سهم وللفارس ثلاثة أسهم .

وذهب أبو حنيفة إلى أن للفارس سهمين وتمسك بما روى عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر هذا الحديث وذكر فيه للفارس سهمين وللراجل سهماً .

قال الشافعي : عبد الله وعبيد الله ابنا عمر العمري وهما يرويان عن نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب . ذكره البيهقي .

وقال أبو حاتم في طبقات المعدلين عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب روي عن نافع وغيره وكان من سادات المدينة وأشراف قريش حفظاً وعبادة وأخوه عبد الله ضعيف روي أسهم للفارس سهمين .

قال وعبيد الله بن عمر أحفظ من عبد الله بن عمر وهو الراوي ثلاثة أسهم وأثبت باتفاق أهل الحديث .

وروي عن مجمع بن جارية الأنصاري قال : قسمت خيبر على أهل الحديبية[٢] فقسمها رسول الله ﷺ ثمانية عشر سهماً وكان الجيش ألفاً وخمسمائة فيهم ثلاثمائة فارس فأعطى الفارس سهمين والراجل سهماً[٣] .

---

(١) جـ٢ ص ٣٠٨ من المعالم .

(٢) في (ب) المدينة .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد/ باب فيمن أسهم له سهماً جـ٣ ص ١٠١/١٠٢ حديث ٢٧٣٦ وأخرجه الحاكم جـ٢ ص ١٣١ وفي إسناده يعقوب بن مجمع لم يوثقه غير ابن حبان .

قال أبو داود : الحديث الأول وهو حديث أبي معاوية أصح وأتى الوهم في حديث مجمع حيث قال : ثلاثمائة فارس وإنما كانوا مائتي فارس .

غريبه : مجمع وضبطه بضم الميم وفتح الجيم وكسر الميم مع تشديدها وعين مهملة وحكى صاحب المطالع أن الميم تفتح مع التشديد وقال وأنكره بعضهم[(١)] .

حديث فيمن يستحق الرضخ :

عن يزيد بن هرمز أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن خلال .

فقال ابن عباس : إن ناساً يقولون إن ابن عباس يكاتب الحرورية ولولا أني أخاف أن أكتم علماً لم أكتب إليه فكتب نجدة إليه أما بعد فأخبرني هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء وهل كان يضرب لهن بسهم ؟ وهل كان يقتل الصبيان ؟ ومتى ينقضي يتم اليتيم وعن الخمس لمن هو ؟ فكتب إليه ابن عباس إنك كتبت تسألني هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء وقد كان يغزو بهن يداوين المرضى ويُحذين من الغنيمة وأما السهم فلا يضرب لهن بسهم وإن رسول الله ﷺ لم يقتل الولدان فلا تقتلهم إلا أن تكون تعلم منهم ما علم الخضر من الصبي الذي قتل فتميز بين المؤمن والكافر فتقتل الكافر وتدع المؤمن وكتبت متى ينقضي يتم اليتيم ولعمري إن الرجل لتنبت لحيته وإنه لضعيف الأخذ ضعيف الاعطاء فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد[(٢)] ذهب عنه اليتم وكتبت تسألني عن الخمس وإنا كنا نقول هو لنا فأبى ذلك علينا قومنا فصبرنا عليه .

أخرجه مسلم[(٣)] من طريق آخر[(٤)] .

---

(١) في (ب) زيادة ابن جارية .

(٢) سقط من (ب) .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير/ باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم . جـ٣ ص ١٤٤٤/١٤٤٥ حديث ١٨١٢/١٣٧ .

(٤) هي في بعض روايات الحديث السابق (١٤٠) .

وزاد فيه وسألت عن المرأة والعبد هل كان لهما سهم معلوم إذا حضر البأس ؟ وإنه لم يكن لهما سهم معلوم إلا أن يُحذيا من غنائم القوم .

غريبه[١]: هرمز وهو بضم الهاء وسكون الراء وضم الميم وزاي . ذكره في المطالع .

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن النساء والعبيد والصبيان يرضخ لهم ولا يسهم وذهب الأوزاعي إلى أنه يسهم لهم قال: لأن النبي ﷺ أسهم بخيبر للصبيان والنسوان .

قال البغوي[٢] : وإسناده ضعيف لا تقوم به حجة .

قال : وقد قيل إذا قاتلت المرأة وقوي المراهق على القتال أسهم لهما : وقال مالك ، لا يسهم للنساء ولا يرضخ والذمي إذا حضر الوقعة فإن كان قد استأجره الإمام فله الأجرة من خمس الخمس سهم رسول الله ﷺ وإن لم يستأجره فله الرضخ من الغنيمة إلا أن يكون قد نهاه الإمام عن الحضور فإنه لا يستحق شيئاً إذا حضر وأكثر أهل العلم على أنه لا يسهم له وإن قاتل : وقال بعضهم يسهم له إذا قاتل .

هكذا حكى البغوي[٣] .

قال : والرضخ يكون من أربعة أخماس الغنيمة كالسهم وقيل من خمس الخمس ورضخ العبيد والنسوان والصبيان من الأربعة الأخماس .

حديث في أن السلب للقاتل :

عن أبي قتادة الأنصاري ثم السلمي أنه قال : خرجنا مع النبي ﷺ عام

---

(١) في (ب) زيادة قوله قال الجوهري الحذية على فعيلة مثل الحذياء من الغنيمة » .
(٢) جـ ١١ ص ١٠٤ شرح السنة وهو في سنن البيهقي جـ ٩ ص ٥٢ .
(٣) جـ ١١ ص ١٠٥ شرح السنة .

حنين، فلما التقينا كان للمسلمين جولة قال : فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين فاستدرت له حتى أتيته من ورائه فضربته على حبل عاتقه ضربةً فقطعت الدرع .

قال : وأقبل علي فضمني ضمة وجدت فيها ريح الموت ثم أدركه الموت فأرسلني فلحقت عمر بن الخطاب فقلت له : ما بال الناس .

قال : أمر الله ، قال ثم إن الناس رجعوا فقال رسول الله ﷺ : من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه فقمت ثم[1] قلت : من يشهد لي . ثم جلست ثم قال رسول الله ﷺ : من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه . فقمت ثم قلت : من يشهد لي ، ثم جلست ثم قال ذلك الثالثة فقال رسول الله ﷺ: ما لك يا أبا قتادة .

فاقتصصت عليه القصة فقال رجل من القوم : صدق يا رسول الله وسلب ذلك القتيل عندي فأرضه منه فقال أبو بكر : لاهـا الله إذن لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه .

فقال رسول الله ﷺ : صدق فأعطيته إياه قال أبو قتادة : فأعطانيه فبعت الدرع فابتعت به مخرفاً في بني سلمة فإنه لأول مال تأثلتُهُ في الاسلام .

أخرجه الشيخان[2] كلاهما عن مالك .

وفيه ألفاظ وفوائد :

أما الألفاظ :

فاللفظ الأول : قوله (فضربته على حبل)[3] وضبطه بحاء مهملة مفتوحة

---

(١)سقط من (ب) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المغازي/باب ﴿ **ويوم حنين** ﴾ الآية جـ ٧ ص ٦٣٠ حديث ٤٣٢١ ومسلم في كتاب الجهاد والسير/باب استحقاق القاتل سلب القتيل جـ ٣ ص ١٣٧٠/١٣٧١ حديث ١٧٥١ وفي الموطأ في الجهاد/باب ما جاء في السلب جـ ٢ ص ٤٥٤/٤٥٥ حديث (١٨) .

(٣)شرح السنة جـ ١١ ص ١٠٧ .

وباء ساكنة ولام وهو عرق يظهر على عاتق الرجل ويتصل بحبل الوريد في باطن العنق .

اللفظ الثاني : قوله لاها الله إذن . قال الخطابي[١] : والصواب لاها الله ذا بغير ألف قبل الذال يجعلون الهاء عوضاً من الواو ومعناه لا والله يكون ذلك .

اللفظ الثالث : مخرفاً وهو بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وراء مفتوحة وفاء وهو البستان يريد حائط نخل يخترف منه التمر أي يجنى والمخرف بكسر الميم الوعاء الذي يخترف فيه التمر[٢] .

اللفظ الرابع : تأثلته بتاء معجمة باثنتين من فوق وهمزة مفتوحة وثاء معجمة بثلاث مشددة ولام وتاء وهاءأي جعلته أصل مال يقال منه تأثل ملك فلان إذا كثر وأثلة كل شيء أصله . ذكره في الغريب[٣] .

وأما فوائده :

فظاهر الحديث يدل على أن كل من قتل مشركاً في القتال يستحق سلبه إذا كان القاتل مسلماً من بين سائر الغانمين .

الفائدة الثانية : يدل على أن السلب لا يخمس قل أو كثر وسواء نادى الإمام بذلك أو لم يناد وسواء كان القاتل بارز أو لم يبارز لحديث أبي قتادة وهو قول جماعة من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم وإليه ذهب الأوزاعي والشافعي وأبو ثور . غير أن الشافعي يشترط أن يكون الكافر المقتول مقبلاً على القتال . وقال بعضهم يخمس السلب فخمسه لأهل الخمس والباقي للقاتل . وقد روي ذلك عن عمر وهو قول الشافعي أيضاً .

---

(١) المعالم جـ٢ ص ٣٠١ .

(٢) شرح السنة جـ١١ ص ١٠٧ .

(٣) في المصدر السابق والمعالم جـ٢ ص ٣٠١ .

وقال إسحاق : السلب للقاتل إلا أن يكون كثيراً فيرى الإمام إخراج خمسه لأهل الخمس كما فعل عمر[1] فله ذلك .

وذهب قوم إلى أنه : إذا نادى الإمام إن من قتل قتيلاً فله سلبه فيكون له على وجه التنفيل .

فأما إذا لم يناد فلا يستحقه ، وهذا قول مالك والثوري وأصحاب الرأي وقال أحمد : إنما يستحق السلب من قتل قرنه في المبارزة دون من لم يبارزه .

وعن عوف بن مالك الأشجعي قال : خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة ورافقني مَدَدِيّ من أهل اليمن فلقينا جموع الروم وفيهم رجل على فرس أشقر عليه سرج مذهب وسلاح مذهب فجعل الرومي يهزأ بالمسلمين وقعد له المَدَدِيّ خلف صخرة فمر به الرومي فعرقب فرسه وخر وعلاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه فلما فتح الله على المسلمين بعث خالد بن الوليد إليه فأخذ السلب قال عوف : فأتيته فقلت يا خالد أما علمت أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل . قال : ولكني استكثرته . قلت : لتردنه إليه أو لأعرفكما عند رسول الله ﷺ فأبى أن يرده إليه قال عوف : فاجتمعنا عند رسول الله ﷺ فقصصت عليه قصة المردي وما فعل خالد فقال رسول الله ﷺ : رد عليه ما أخذت منه . قال عوف : فقلت دونك . قال : يا خالد ألم أفلك . فقال رسول الله ﷺ : وما ذاك قال : فأخبرته فغضب ، وقال : يا خالد لا ترد عليه هل أنتم تاركون لي أمرائي لكم صفو أمرهم وعليهم كدره . أخرجه أبو داود[2] .

وقد تكلم الخطابي على هذا الحديث فقال: فيه[3] دليل على أن القاتل يستحق السلب وإن كان كثيراً ويستحق الفرس وإنه لا يخمس قال : وإنما رده إلى خالد بعد الأمر الأول بإعطائه القاتل على وجه النكير على عوف وزجراً لهم

---

(١) سقط من (ب) .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد/ باب في الإمام يمنع القاتل السلب جـ ٣ ص ٧٢/٧١ حديث ٢٧١٩ وهذا الحديث أخرجه مسلم بنحوه حديث ١٧٥٣/٤٣ .

(٣) المعالم جـ ٢ ص ٣٠٤ .

لئلا يتجرؤوا على الأئمة والأمراء وكان خالد مجتهداً فيما صنع حيث استكثره فأمضى النبي ﷺ إجتهاده للمصلحة العامة قال: ويشبه أن يكون النبي ﷺ قد عوض المَدَدِي عن ذلك من خمس الخمس الذي هو له وأرضى خالداً بإمضاء اجتهاده وتسليم الأمر إليه. هكذا ذكر الخطابي[١] .. والله أعلم.

حديث في التنفيل:

عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد فغنموا إبلاً كثيرة، وكانت سُهْمَانُهُمْ اثني عشر بعيراً أو أحد عشر بعيراً، ونفلوا بعيراً.

أخرجه الشيخان[٢] كلاهما عن مالك.

غريبه: قوله نفلوا وضبطه بنون مضمومة وفاء مشددة مكسورة ولام وواو[٣] ومعنى النفل زيادة يعطيها الإمام بعض الجيش على حسب ما يفعل في الحرب وينفع به المسلمين ومنه سميت النافلة لأنها زيادة على الفرائض.

وفيه فوائد:

الأولى: أنه يدل على جواز ذلك.

وقد روى ابن عمر أن النبي ﷺ كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش.

أخرجه مسلم[٤].

---

(١)المصدر السابق ص ٣٠٠٤.
(٢)أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس/باب ومن الدليل ان الخمس لنوائب المسلمين جـ ٦ ص ٢٧٣ حديث ٣١٣٤ ومسلم في كتاب الجهاد والسير/ باب الانفال جـ ٣ ص ١٣٦٨ حديث ١٧٤٩/٣٥ وأخرجه مالك في الجهاد/باب جامع النفل جـ ٢ ص ٤٥٠ حديث ٩٥.
(٣)شرح السنة جـ ١١ ص ١١٢.
(٤)أخرجه البخاري في الموضع السابق حديث ٣١٣٥ ومسلم في الموضع السابق حديث ١٧٥٠/٤٠.

وروى ابن عباس أن النبي ﷺ قال يوم بدر : من فعل كذا وكذا فله من النفل كذا وكذا[١] .

وروي أن النبي ﷺ نفل الربع في البدأة والثلث في الرجعة . رواه أبو داود[٢] .

قال الخطابي[٣] : البدأة هي ابتداء سفر الغزو وإذا قفلوا من الغزو ثم رجعوا وأوقعوا بالعدو ثانية فهي الرجعة فكان لهم الثلث لأن عودهم أشق .

وقد اختلف العلماء في موضع التنفيل ، فحكي عن مالك أنه كره أن يقول الإمام من قتل فلاناً أو قاتل في موضع كذا فله كذا .

وجوزه آخرون وإليه ذهب الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد ، ثم ذهب بعضهم إلى أنه يعطى من خمس الخمس ، وهو قول سعيد بن المسيب وإليه ذهب الشافعي ، وأبو عبيد وحملوا عليه قوله عليه السلام ما لي مما أفاء الله علي إلا خمس الخمس . وهو مردود عليكم إلى يوم القيامة .

وذهب قوم إلى أنه يعطى من الأخماس الأربعة بعد إخراج الخمس . وهو قول أحمد وإسحاق .

وذهب قوم إلى أن النفل من رأس الغنيمة كما أن السلب يكون من أصل الغنيمة قبل إخراج الخمس وهو قول أبي ثور .

وقال عمر : لا يعطى من المغانم شيء حتى تقسم إلا لراعٍ أو دليل .

قال الخطابي : أراد بالراعي عين القوم على العدو .

ثم ذهب قوم إلى أنه يجاوز بالتنفيل مقدار الثلث وهو قول مكحول والأوزاعي وقال قوم هو مردود إلى رأي الإمام وليس له حد وهو قول الشافعي .

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد/ باب في النفل جـ٣ ص ٧٧ حديث ٢٧٣٧ .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد/ باب فيمن قال : الخمس قبل النفل جـ٣ ص ٨٠ حديث ٣٧٥٠ وصححه ابن حبان (١٦٧٢) .

(٣) المعالم جـ٢ ص ٣١٣ .

هكذا حكاه البغوي(١) .

حديث في الغلول(٢) :

عن أبي هريرة قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر فلم نغنم ذهباً ولا ورقاً(٣) إلا الأموال الثياب والمتاع قال :

[فأهدى رجل من بني الضبيب يقال له رفاعة بن زيد لرسول الله ﷺ](٤) **غلاماً(٥) أسود يقال له : مِدْعم فوجه رسول الله ﷺ إلى وادي القرى حتى إذا كان** بوادي القرى بينما مدعم يحط رحل رسول الله ﷺ إذ جاءه سهم عائر ، فأصابه فقتله فقال الناس : هنيئاً له الجنة . فقال رسول الله ﷺ : كلا والذي نفسي بيده إن الشملة التي أخذ يوم خيبر من الغنائم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه ناراً فلما سمع الناس ذلك جاء رجل بشراك أو بشراكين إلى رسول الله ﷺ . فقال رسول الله ﷺ شراك(٧) أو شراكان من نار أخرجه الشيخان كلاهما عن مالك(٨) .

غريبه : قوله سهم عائر ضبطه بعين مهملة ومعناه أنه لا يدرى من رماه وهو الجائر عن قصده ومنه قد عار الفرس إذا مضى على وجهه .

---

(١)شرح السنة جـ ١١ ص ١١٤ .
(٢)الغلول قال أبو عبيد هو الخيانة في الغنيمة خاصة وقال غيره هو الخيانة في كل شيء ويقال غل يغل بضم الغين ، مسلم بشرح النووي جـ ٢ ص ١٢٩ .
(٣)في (ب) فضة .
(٤)سقط من (ب) .
(٥)في (ب) عبداً .
(٦)زيادة من (ب) .
(٧)في (ب) زيادة من نار .
(٨)أخرجه البخاري في الايمان والنذور/ باب هل يدخل في الايمان والنذور الأرض جـ ١١ ص ٥٩٢ حديث ٦٧٠٧ وأخرجه مسلم في الايمان/ باب غلظ تحريم الغلول وأن الجنة لا يدخلها الا المؤمنون جـ ١ ص ١٠٨ حديث ١٨٣/ ١١٥ وأخرجه مالك في الموطأ في الجهاد/باب ما جاء في الغلول جـ ٢ ص ٤٥٩ حديث ٢٥ .

ذكره في الغريب[١] .

اللفظ الثاني : الشملة وضبطه بفتح الشين المعجمة وسكون الميم وفتح اللام وهاء : وهو كساء يشتمل به الانسان وجمعه شمال .

وروى ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ من مات وهو بريء من الكبر والغلول دخل الجنة[٢] ويروى هذا الحديث بالباء والراء ، ويروى بالزاي والنون واختلف الناس في عقوبة الغال .

فذهب الحسن البصري إلى أنه يحرق ماله إلا أن يكون حيواناً أو مصحفاً . وكذلك قال أحمد وإسحاق ولا يحرق ما غل لأنه مال الغانمين[٣] ولو أتلفه تلزمه قيمته .

وقال الأوزاعي : يحرق متاعه الذي غزا به وسرجه وإكافه ولا تحرق دابته ولا نفقته ولا سلاحه ولا ثيابه التي عليه .

وأصل ذلك ما روي عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ في عقوبة الغال أنه قال : إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه[٤] .

---

(١)شرح السنة جـ ١١ حديث ١١٧ .

(٢)أخرجه أحمد في المسند جـ ٥ ص ٢٧٦/٢٧٧/٢٧٨ والدارمي في المسند جـ ٢ ص ٢٦٢ في كتاب البيوع . والترمذي في السير/ باب ما جاء في الغلول جـ ٤ ص ١٣٨ حديث ١٥٧٢/١٥٧٣ وأخرجه ابن ماجة في الصدقات باب التشديد في الدين جـ ٢ ص ٨٠٦ حديث ٢٤١٢ وذكر الترمذي عن أحمد أن (الكبر) . تصحيف صحفه محمد بن جعفر حديث سعيد « من فارق الروح منه الجسد » وإنما هو الكنز .

(٣)في (ب) الغنائم .

(٤)أخرجه أبو داود فى الجهاد/باب في عقوبة الغال جـ ٣ ص ٦٩ حديث ٢٧١٣ وأخرجه الترمذي في الحدود باب ما جاء في الغال. . . جـ ٤ ص ٦١ حديث ١٤٦١ وقال غريب . وأخرجه الحاكم وصححه جـ ٢ ص ١٢٧ ووافقه الذهبي وأخرجه البيهقي في كتاب السير جـ ٩ ص ١٠٣ ولكن الترمذي قال هذا غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وقال سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال إنما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة وهو أبو واقد الليثي وهو منكر الحديث .وقال الامام النووي في شرح مسلم جـ ٢ ص ١٣٠ ضعيف وبين ابن عبد البر وغيره ضعفه ونقل عن الطحاوي =

وذهب آخرون إلى أنه لا يحرق له شيء وإنما يعزر على سوء صنيعه وإليه ذهب مالك والشافعي وأصحاب الرأي وحملوا الحديث على المبالغة في الزجر لا على الايجاب وقال البخاري . وقد روي غير حديث عن النبي ﷺ في الغال ولم يأمر بحرق متاعه[١] . والله أعلم بالصواب .

حديث في إباحة ما يؤخذ من الطعام بقدر الحاجة .

عن ابن عمر قال : كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه .

أخرجه البخاري[٢] .

وعن عبد الله بنُ مغَفَّل قال : أصبت جراباً من شحم يوم خيبر قال : فالتزمته فقلت لا أعطي اليوم أحداً من هذا شيئاً .

قال : فالتفتُّ فإذا رسول الله ﷺ متبسماً أخرجه الشيخان[٣] .

وقد حكى البغوي[٤] اتفاق أهل العلم على أنه إذا كان في مال الغنيمة طعام يجوز للغانمين أكله قبل القسمة على قدر الحاجة ما داموا في دار الحرب وأنه، لا يخمس من جملة ما يخمس من الغنيمة وهذا خص[٥] عن الآية بالسنة كالسلب للقاتل ورخص أكثر أهل العلم في علف الدواب وقال مالك أرى الابل والبقر والغنم بمنزلة الطعام .

= رحمهما الله انه قال. ولو كان صحيحاً لكان منسوخاً ويكون هذا حين كانت العقوبات في الأموال .

(١) حكاه الترمذي جـ ٤ ص ٦١ .

(٢) أخرجه البخاري في فرض الخمس/ باب ما يصيب من الطعام في ارض الحرب جـ ٦ ص ٢٩٤ حديث ٣١٥٤ .

(٣) أخرجه البخاري في فرض الخمس/ باب ما يصيب من الطعام . . جـ ٦ ص ٢٩٤ حديث ٣١٥٣ .

(٤) شرح السنة جـ ١١ ص ١٢٢ .

(٥) في (ب) يخصص .

حديث فيما يصيبه الكفار من أموال المسلمين :

عن نافع عن ابن عمر قال : ذهب فرس له فأخذه العدو فظهر عليهم المسلمون فرد عليه في زمن رسول الله ﷺ وأبق عبد له فلحق بالروم فظهر عليهم المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبي ﷺ .

أخرجه البخاري[1] .

ومن فوائده: أنه يدل على أن الكفار إذا أحرزوا أموال المسلمين لم يملكوها، وإذا استنقذها المسلمين من أيديهم ردت إلى ملاكها .

وهذا قول الشافعي سواء كان قبل القسمة أو بعدها . وقال الأوزاعي والثوري ومالك: إن أدركها صاحبها قبل القسمة أخذها وإن أدركها بعد القسمة كان أحق بها بالقيمة .

وكذلك قال أبو حنيفة: فيما استولى عليه الكفار بالغلبة أما العبد إذا أبق والفرس إذا عار فإن صاحبه أحق به بعد القسمة وقبلها واتفقوا على أنهم لا يملكون رقاب أحرار المسلمين وأمهات أولادهم بالاستيلاء وإن المسلمين يملكون منهم ذلك .

حديث في إخراج الخمس من الغنيمة:

عن جبير بن مطعم قال: قسم رسول الله ﷺ سهم ذوي القربى بين بني هاشم وبني المطلب ولم يعط منه أحداً من بني عبد شمس وبني نوفل شيئاً . أخرجه البخاري وقد سبق الحديث بطوله مشروحاً[2] [3] .

القول في الفيء[4] وأحكامه:

عن مالك بن أوس بن الحدثان قال: بينما أنا جالس في أهلي حين متع

---

(١)أخرجه البخاري في الجهاد/ باب إذا غنم المشركون . . جـ ١ ص ٢١٠/٢١١ حديث ٣٠٦٧/٣٠٦٨/٣٠٦٩ .

(٢)سبق تخريجه .

(٣)في (ب) زيادة قوله ومضى ذكر أحكامه .

(٤) مال أو نحوه حصل من كفار مما هو لهم بلا قتال وبلا إيجاف خيل ولا سير ركاب أو نحوه =

النهار إذا رسول عمر بن الخطاب يأتيني فقال: أجب أمير المؤمنين، فانطلقت معه حتى دخلت على عمر بن الخطاب فإذا هو جالس على رمال سريره ليس بينه وبينها فراش متكىء على وسادة من أدم ، فسلمت عليه ثم جلست .

فقال: يا مال إنه قدم علينا من قومك أهل أبيات وقد أمرت فيهم برضخ فاقبضه فاقسمه بينهم. قلت: يا أمير المؤمنين لو أمرت به غيري . قال: اقبضه أيها المرء فبينما أنا جالس عنده أتاه حاجبُهُ يرفا فقال: هل لك في عثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد بن أبي وقاص يستأذنون، قال: نعم، فأذن لهم فدخلوا وسلموا وجلسوا ثم جلس يرفأ يسيراً. ثم قال: هل لك في علي وعباس؟ قال :نعم. فأذن لهما فدخلا فسلما فجلسا فقال عباس:

يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا وهما يختصمان فيما أفاء الله على رسوله من بني النضير فقال الدهما[1] : عثمان وأصحابه يا أمير المؤمنين اقض بينهما وارح أحدهما من الآخر قال عمر: تيدكم أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: لا نورث ما تركناه صدقة يريد رسول الله ﷺ نفسه قال الرهط قد قال ذلك فأقبل عمر على علي وعباس فقال: أنشدكما[2] هل تعلمان أن رسول الله ﷺ قد قال ذلك.

قال عمر فإني أحدثكم عن هذا الأمر إن الله قد خص رسوله في هذا الفيء بشيء لم يعط أحداً غيره ثم قرأ ﴿**وما أفاء الله على رسوله منهم**﴾ إلى قوله ﴿قدير﴾ فكانت هذه خالصة لرسول الله ﷺ فوالله ما اختارها دونكم ولا استأثر[3] بها[4] عليكم قد أعطاكموها وبثها فيكم حتى بقي منها هذا المال فكان رسول الله ﷺ ينفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله فعمل رسول الله ﷺ بذلك حياته أنشدكم بالله هل تعلمون ذلك. قالوا:

= ا . هـ الاقناع على حاشية البيجرمي جـ ٤ ص ٢٨٨ وقد ذكر المصنف تعريفه فراجعه

(١)تصحيح من الحديث والاصل (والدهما) .

(٢)زيادة في (ب) الله .

(٣)في (ب) استأثرها .

(٤)سقط من (ب) .

نعم، ثم قال لعلي وعباس أنشدكما بالله تعالى: هل تعلمان ذلك، قال عمر ثم توفي رسول الله ﷺ

فقال أبو بكر: أنا وليّ رسول الله ﷺ فقبضها أبو بكر فعمل فيها بما عمل رسول الله ﷺ، والله يعلم إنه فيها لصادق، بارٌّ راشدٌ تابع للحق ثم توفى الله أبا بكر فكنت أنا وليّ أبي بكر فقبضتها سنتين في إماراتي أعمل فيها بما عمل رسول الله ﷺ وما عمل فيها أبو بكر والله يعلم إني فيها لصادق بار راشد تابع للحق ثم جئتماني تكلماني وكلمتكما واحدة وأمركما واحد جئتني يا عباس تسألني نصيبك من ابن أخيك. وجاءني هذا، يريد علياً يريد نصيب امرأته من أبيها.

فقلت لكما إن رسول الله ﷺ قال: لا نورث ما تركنا صدقة فلما بدا لي أن أدفعه إليكما قلت إن شئتما دفعتها على أن عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان فيها بما عمل رسول الله ﷺ وبما عمل أبو بكر وبما عملت فيها منذ وليتها فقلتما ادفعها [إلينا فعند ذلك][1] دفعتها إليكما فأنشدكم بالله هل دفعتها إليهما بذلك قال الرهط: نعم، ثم أقبل على علي وعباس فقال: أنشدكما بالله هل دفعتها إليكما بذلك، قالا: نعم. قال: فتلتمسان مني قضاء غير ذلك فوالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض لا أقضي غير ذلك. فإن عجزتما عنها فادفعاها إلي فأنا أكفيكماها. أخرجه مسلم وأبو داود في سننه[2].

وفي الحديث ألفاظ وفوائد:

اللفظ الأول: قوله حين متع النهار وضبطه بفتح الميم وتاء معجمة باثنتين من فوق مفتوحة وعين مهملة وأراد به ارتفع والماتع الطويل يقال منه أمتع الله بك أي أطال مدتك.

---

(١) سقط من (ب).

(٢) أخرجه مسلم في الجهاد/ باب حكم الفيء جـ٣ ص ١٣٧٩ حديث ١٧٥٧/٤٩ وأبو داود في الخراج والفيء باب في صفايا رسول الله (ﷺ) من الأموال جـ٣ ص ١٣٩ حديث ٢٩٦٣ وأخرجه البخاري ايضاً في فرض الخمس/ باب فرض الخمس جـ٦ ص ٢٢٧ حديث ٣٠٩٤.

اللفظ الثاني: قوله على رمال سريره أي ما يرمل به السرير أي ينسج به من شريط ونحوه .

اللفظ الثالث: قوله يا مال يريد به يا مالك مرخمة كقولك يا حار في يا حارث .

اللفظ الرابع: قوله تيدكم ضبطه بتاء معجمة باثنتين من فوق مفتوحة وياء معجمة باثنتين من تحت ساكنة ودال وكاف وميم يريد به على رسلكم وأصله من التؤدة كأنه يقول الزموا تؤدتكم وكان أصلها تأد تأداً فكأنه قال: تأدكم فابدل الياء من الهمزة هكذا ذكره في الغريب .

وروي تيدكم بكسر التاء، وروي بضم الدال مع فتح التاء، وروي بفتح الدال مع فتح التاء ويقال هو الصواب[١]. ويكون اسم الفعل من اتاد وقال أبو علي أراه من التؤدة .

وحكى سيبويه عن بعض العرب هو مثل بيس وقال الياء مسهلة من الهمزة والتاء مبدلة من واو. حكى ذلك كله في المطالع .

وقال وفي رواية مسلم اتيدا لأنه خطاب لعلي والعباس وفي البخاري اتيدوا لأنه أراد به الحاضرين .

وفيه فوائد:

الفائدة الأولى: قول عمر إن الله قد خص رسوله من هذا الفيء بشيء لم يعطه أحداً دليل على أن خماس[٢] الفيء كانت لرسول الله ﷺ خاصة في حياته واختلفوا في مصرفها بعده ﷺ.

فذهب بعضهم إلى أنها بعده للأمة وكذلك سهمه في الخمس وللشافعي فيها قولان أحدهما: أنها للمقاتلة تقسم كلها فيهم لأن النبي ﷺ إنما كان يأخذها لماله من الرعب والهيبة في قلب العدو والمقاتلة هم القائمون بذلك بعده .

القول الثاني: أنها لمصالح المسلمين فيبدأ بالمقاتلة أولاً فيعطون منها

---

(١)حكاه البغوي جـ ١٣٥/١٣٦ .

(٢)في (ب) أخماس

قدر كفايتهم ثم في الأهم فالأهم من المصالح والنبي ﷺ كان يأخذها على هذا القول لفضيلته التي خصه الله بها من دون سائر الخلائق وليست لأحد بعده كما كان له الصفيُّ من المغنم وهو أن يصطفي من رأس الغنيمة قبل القسمة شيئاً من عبد أو جارية[١] أو غير ذلك[٢].

وقال مالك أربعة أخماس الفيء للمصالح وكذلك كان في زمن النبي ﷺ..

الفائدة الثانية: أنه ذكر أخماس الفيء وقد حكى البغوي[٣] وغيره الخلاف في أن الفيء هل يخمس أم لا والفيء هو المال الذي صار إلى المسلمين من مال الكفار من غير إيجاف خيل ولا ركاب فذهب الشافعي إلى أنه يخمس ويخمس خمسه أيضاً على خمسة أسهم كخمس الغنيمة وتصرف أربعة أخماسه إلى المقاتلة أو إلى المصالح[٤] بقوله تعالى: ﴿ **ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل**﴾[٥].

وذهب إلى أن ذكر الله في الابتداء للتبرك كما في الغنيمة: وذهب أكثر أهل العلم إلى أن الفيء لا يخمس بل مصرف جميعه واحد وإليه كان ذهب عمر رضي الله عنه.

وقال الزهري قوله تعالى: ﴿ **وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب** ﴾. هذه لرسول الله ﷺ خاصة وقوله: ﴿ **ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى** ﴾ إلى قوله ﴿ **وابن السبيل** ﴾ وقوله ﴿ **للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم** ﴾[٦].

---

(١) في (ب) خادم.
(٢) حكاه البغوي في شرح السنة جـ١١ ص ١٤١.
(٣) شرح السنة جـ١١ ص ١٣٩.
(٤) في (ب) زيادة واحتج.
(٥) سورة الحشر الآية (٧).
(٦) سورة الحشر الآية (٦).

وقوله ﴿**والذين تبؤوا الدار والايمان من قبلهم**﴾ فذهب عمر إلى أن هذه الآيات منسوقة بعضها على بعض وأن جملة الفيء لجميع المسلمين يصرفه الإمام إلى مصالحهم على ما يراه من الترتيب .

قوله: إلا ما ملكت أيمانكم، الضمير فيه عائد إلى عمر في حديث رواه مالك بن أوس بن الحدثان أنه سمع عمر بن الخطاب يقول ما على وجه الأرض مسلم إلا له في هذا الفيء حق إلا ما ملكت أيمانكم[١]. فتكلم أبو عبيد وغيره فيما قال عمر: هكذا ذكر البغوي[٢] فقالوا يحمل على وجهين: أحدهما قاله أبو عبيد أنه يرجع إلى مماليك بأعيانهم كانوا يشهدوا[٣] بدراً فكان عمر يعطي كل مملوك منهم ثلاثة آلاف درهم. وقال غيره بل أراد جميع المماليك . وقال أحمد وإسحاق الفيء للفقير والغني إلا العبيد لأن النبي ﷺ أعطى للعباس من مال البحرين وهو غني .

حديث في وضع الديوان:

عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال: لما أتي عمر بكنوز كسرى قال له عبدالله بن أرقم الزهري ألا تجعلها في بيت المال حتى تقسمها قال: لا يظلها سقف حتى أمضيها فأمر بها فوضعت في صوح المسجد وباتوا يحرسونها فلما أصبح أتوا بها فكشف عنها فرأى فيها من الحمراء والبيضاء ما يكاد يتلألأ منه البصر فبكى عمر فقال عبد الرحمن: ما يبكيك يا أمير المؤمنين فوالله إن كان هذا ليوم شكر ويوم سرور ويوم فرح فقال عمر: كلا إن هذا لم يعطه قوم إلا ألـقي بينهم العداوة والبغضاء ثم قال أنكيل لهم أو نحثو، فقال علي: بل احث ثم دعـا حسن بن علي. . أول الناس فحثا له، ثم دعا حسيناً ثم أعطى الناس ودون الدواوين وفـرض للمهـاجرين ففرض لكل رجل منهم خمسة آلاف درهم

---

(١)أخرجه أبو عبيدة في الأموال رقـم ٥٢٥ مـن حديث عبد الله بن عمرالعمري عن زيد بن أسلم عن أبيه .

(٢)شرح السنة جـ ١١ ص ١٤٠ .

(٣)في (ب) شهدوا .

في كل سنة وفرض للأنصار لكل رجل منهم أربعة آلاف درهم وفرض لأزواج النبي ﷺ لكل امرأة منهم اثني عشر ألف درهم إلا صفية وجويرية فإنه فرض لكل واحدة منهما ستة آلاف درهم[١].

غريبه : قوله صوح قال الهروي[٢] : الصوح بضم الصاد وواو ساكنة وحاء مهملة وهو حائط الوادي قال وهما صوحان .

وروي أن عمر لما دون الدواوين قال: بمن ترون أن أبدأ فقيل له أبدأ بالأقرب فالأقرب بك، قال بل أبدأ بالأقرب فالأقرب برسول الله ﷺ[٣].

وعن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ اكتبوا لي من تلفظ بالإسلام من الناس فكتبنا له ألفاً وخمسمائة فقلنا يا رسول الله أنخاف ونحن ألف وخمسمائة فلقد رأيت أحدنا يصلي وحده فيخاف . أخرجه البخاري[٤].

القول في المهادنة مع المشركين:

عن عروة بن الزبير أنه سمع مروان والمسور بن مخرمة يخبران عن أصحاب رسول الله ﷺ قال : لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ كان فيما شرط سهيل بن عمرو على النبي ﷺ أنه[٥] لا يأتيك منا أحد وإن كان على دينك إلا رددته إلينا وخليت بيننا وبينه فكره المؤمنون ذلك وأبى سهيل إلا ذلك فكاتبه النبي ﷺ على ذلك فرد يومئذ أبا جندل إلى أبيه وأبا بصير إلى أهله وقد سبق ذكره ولم يأته أحد من الرجال إلاّ رده في تلك المدة وإن كان مسلماً .

وجاءت المؤمنات مهاجرات وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط فيمن

---

(١)أخرجه عبد الرزاق في المصنف حديث رقم (٢٠٠٣٦) ورمز له محقق شرح السنة للبغوي بقوله إسناده صحيح جـ ١١ ص ١٤٦ .

(٢)في (ب) الجوهري .

(٣)أخرجه الشافعي في الأم جـ ٤ ص ٨١ وأخرجه أيضاً في المسند جـ ٢ ص ١٢٨ حديث ٤٢٠ ورجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً بين أبي جعفر محمد بن علي وابن عمر .

(٤)أخرجه البخاري في الجهاد/ باب كتابة الامام للناس جـ ٦ ص ١٧٥ حديث ٣٠٦٠ .

(٥)في (ب) زيادة قال .

خرج إلى رسول الله ﷺ يومئذ وهي عاتق فجاء أهلها يسألون النبي ﷺ أن يرجعها إليهم فلم يرجعها إليهم لما أنزل الله فيهن: ﴿ **إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بأيمانهن** ﴾ إلى قوله: ﴿ **ولا هم يحلون لهن** ﴾[١].

قال عروة فأخبرتني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يمتحنهن بهذه الآية: ﴿ **يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك** ﴾ إلى قوله ﴿ **غفور رحيم** ﴾[٢] قال عروة: قالت عائشة فمن قرأ[٣] منهن هـذا الشرط قال لها رسول الله ﷺ: قد بايعتك. كلاماً يكلمها به والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعة فما بايعهن إلا بقوله. أخرجه البخاري[٤] وقال ابن إسحاق عن الزهري عن عروة عن المسور ومروان ابن الحكم أنهم اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيها الناس وعلى أن بيننا عيبة مكفوفة وأنه لا إسلال ولا إغلال[٥].

وعن البراء بن عازب قال: صالح النبي ﷺ عام الحديبية على ثلاثة أشياء: على أن من أتاه من المشركين رده إليهم ومن أتاهم من المسلمين لم يردوه.

وعلى أن يدخلها من قابل ويقيم بها ثلاثة أيام ولا يدخلها إلا بجلُبان السلاح السيف والقوس ونحوه فجاء أبو جندل يحجل في قيوده فرده إليهم. أخرجه مسلم في صحيحه[٦].

---

(١) سورة الممتحنة الآية (١٠).

(٢) سورة الممتحنة الآية (١٢).

(٣) في (ب) أقر.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الشروط/باب مايجوز من الشروط في الاسلام والأحكام والمبايعة جـ ٥ ص ٣٦٨ حديث ٢٧١١/٢٧١٢/٢٧١٣.

(٥) أخرجه ابو داود في الجهاد/ باب في صلح العدو حديث ٢٧٦٦ وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث.

(٦) أخرجه مسلم في الجهاد والسير/باب صلح الحديبية في الحديبية جـ ٥ ص ١٤٠٩ حديث ٩٠، ٩١، ٩٢، ١٧٨٣ وأخرجه أيضاً في الصلح/باب الصلح مع المشركين جـ ٥ ص ٣٥٨/٣٥٩ حديث ٢٧٠٠.

وفي هذه الأحاديث ألفاظ وفوائد:

أما الألفاظ:

فالأول منها: قوله على أن بيننا عيبة مكفوفة[١]. وضبطه بعين مهملة وياء ساكنة وباء معجمة بواحدة وهاء. وقد ذكر في الغريب فيه وجوهاً:

الوجه الأول: أنه أراد بالعيبة ها هنا مثلاً كنى به عن القلب والصدر لأن العيبة يضع فيها الرجل ثيابه ويلفها فشبه الصدور بذلك لأنها مستودع الأسرار ومعناه أن صدورنا سليمة، وعقائدنا صحيحة في المحافظة على العهد.

الوجه الثاني: أن معناه أن ما كان بيننا من الحقود لا ينشر ولا يذكر فكأنها في وعاء مكفوف.

اللفظ الثاني: قوله لا إسلال وضبطه بهمزة مكسورة وسين مهملة ساكنة ولامين بينهما ألف ومعناه لا سرقة مأخوذ من السلة وهي السرقة. ذكره الجوهري[٢] وضبطه بفتح السين.

اللفظ الثالث: الإغلال وضبطه[٣] بكسر الهمزة وغين معجمة ساكنة وهي الخيانة يقال منه أغل الرجل إذا خان إغلالاً وغل في الغنيمة غلولاً ومعناه أن[٤] يأمن بعضنا من بعض على النفس والمال فلا يتعرض له سراً ولا جهراً.

اللفظ الرابع: في حديث البراء ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح وفيه وجوه:[٥]

الوجه الأول: ذكره في الحديث فقيل وما جلبان السلاح قال: القراب بما فيه. قال الأزهري: القراب غمد السيف والجلبان شبه الجراب من الأدم يوضع

---

(١)شرح السنة جـ ١١ ص ١٥٩.
(٢)الصحاح جـ ٥ ص ١٧٣١.
(٣)شرح السنة جـ ١١ ص ١٥٩.
(٤)في (ب) إن.
(٥)شرح السنة جـ ١١ ص ١٦٠.

فيه السيف مغمداً ويطرح فيه الراكب سوطه وأداته ويعلقه من أخرة الرحل أو واسطته واشتقاقه من الجلبة وهي الجلدة التي تجعل على القتب .

وقال الخطابي[١] أكثر المحدثين يروونه جلبان بضم اللام وتشديد الباء قال: ويحتمل أن تكون ساكنة اللام مخففة الباء جمع جلب .

وقد روي إلا بجلب السلاح وجلب السلاح نفسه كجلب الرحل وإنما هو خشب[٢] الرحل ومعناه أنه أراد به نفس السيف من غير أن يكون معه أدوات الحرب ليكون ذلك علامة الأمن .

اللفظ الخامس: قوله يحجل في قيوده والحجل مشي المقيد . .

وأما فوائد هذه الأحاديث:

فالأولى: أن النبي ﷺ شرط عام الحديبية شروطاً شرطها لضعف المسلمين وعجزهم في الظاهر[٣] عن مقاومة الكفار إذ ذاك .

ولا يجوز اليوم شيء من ذلك لقوة الإسـلام ، اللهم إلا في موضع قريب من دار الحرب يخاف المسلمون به على أنفسهم فيجوز مثل ذلك . وقد اختلف العلماء في مدة المهادنة .

فذهب الشافعي إلى أن أقصاها عشر سنين ولا يجوز مجاوزتها لأن الله تعالى أمر بقتال الكفار في كل وقت فلا يجوز الزيادة على ما استثناه النبي ﷺ فيبقى على[٤] عموم جواز القتال وقال قوم لا يجوز أكثر من أربع سنين، وقال قوم لا تجوز أكثر من ثلاث سنين لأنها المدة التي بقيت بينهم[٥] ثم نقضوا العهد فخرج النبي ﷺ إليهم وكان الفتح، وقال بعضهم ذاك موكول إلى نظر الإمام وليس له حد معلوم أما في حال قوة الإسلام فلا يجوز أن يهادنهم سنة بلا جزية ويجوز أربعة أشهر وفي أكثر من أربعة أشهر قولان للشافعي .

---

(١) المعالم جـ٢ ص ٣٣٥ .
(٢) سقط من (ب) .
(٣) في (ب) التظاهر .
(٤) سقط من (ب) .
(٥) في (ب) ثبتت منهم .

الشرط الثاني: من الشروط[١] التي شرطها ﷺ في ذلك العهد أن من أتانا منهم رددناه إليهم، وإن كان مسلماً ومن أتاهم منا لا يردوه، ورد عليهم رسول الله ﷺ أبا جندل إلى أبيه ورد أبا بصير إلى قومه ولم يرد النساء.

واختلف أهل العلم في أن الصلح هل كان وقع على رد النساء أم لا. فذهب قوم إلى أنه كان وقع على رد الرجال والنساء ونسخ رد النساء بقوله ﴿ **فلا ترجعوهن إلى الكفار** ﴾[٢].

وقال قوم لم يقع الصلح على رد النساء وقد ورد لفظ الحديث على أن لا يأتيك منا رجل إلا رددته وإن كان على دينك، وفي الجملة لا يجوز للإمام أن يصالحهم على رد النساء.

هكذا حكاه الخطابي[٣] والبغوي[٤] جميعاً.

والفرق قوة الرجال وقوة إيمانهم وضعف النساء والخوف عليهن من الفتنة هكذا ذكر الفرق.

الفائدة الثانية: أن ظاهر الحديث يدل على أنه إذا طلبه عشيرته أو بعضهم رده إليهم لأن النبي ﷺ رد أبا جندل إلى أبيه ورد أبا بصير إلى عشيرته.

ولو جاء غير عشيرته أو أهله يطلبونه فلا يجوز رده إليهم لأنه لا يخشى عليه من رده إلى عشيرته أن يقتلوه لأن الشفقة بمقتضى القرابة تمنعهم من ذلك بخلاف غير القرابة.

الفائدة الثالثة: أنه لما منع من رد النساء إليهم أمر برد ما انفقوا عليهن فقال تعالى: ﴿ **واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا** ﴾[٥] والمراد من النفقة الصداق.

واختلف العلماء في أنه هل يجب العمل به اليوم إذا شرطه الإمام في معاهدة المشركين فقال قوم لا يجوز ذلك والآية منسوخة.

---

(١) في (ب) الشرائط.
(٢) سورة الممتحنة الآية (١٠).
(٣) المعالم جـ ٢ ص ٣٢، ٣٣.
(٤) وشرح السنة جـ ١١ ص ١٦١.
(٥) سورة الممتحنة الآية (١٠).

وهو قول عطاء ومجاهد وقتادة والزهري وبه قال الثوري وهو أحد قولي الشافعي، وذهب قوم إلى أنها غير منسوخة. ويرد إليهم ما أنفقوا. وروي ذلك عن مجاهد وهو القول الآخر للشافعي. والله أعلم.

غريبه: أبو جندل[١] ضبطه بفتح الجيم وسكون النون ودال مهملة ولام وأبو بصير بباء معجمة بواحدة مفتوحة وصاد مهملة مكسورة وراء مهملة.

القول في الجزية[٢] وأحكامها

حديث فيمن تقبل منه الجزية:

اتفقت الأمة على أن الجزية تقبل من أهل الكتاب اليهود والنصارى إذا لم يكونوا عرباً لقوله تعالى: ﴿ **قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون** ﴾[٣].

واختلفوا في الكافر العربي وفي غير أهل الكتاب من كفار العجم. فذهب الشافعي إلى أن الجزية على الأديان لا على الانساب فتؤخذ من أهل الكتاب عرباً كانوا أو عجماً ولا تؤخذ من عبدة الأوثان بحال واحتج بأن النبي ﷺ [أخذها من][٤] أكيدر دومة وهو رجل من العرب يقال هو من غسان، وأخذها من أهل ذمة اليمن وعامتهم عرب ومن أهل نجران وفيهم عرب.

غريبه: اكيدر وضبطه بضم الهمزة وفتح الكاف وياء ساكنة ودال مهملة مكسورة وراء مهملة ودومة بضم الدال المهملة. وذهب مالك والأوزاعي إلى أنها تؤخذ من جميع الكفار إلا المرتد. واتفقوا على أنها تؤخذ من المجوس.

---

(١)وهو في الاستيعاب جـ ٤ ص ١٦٢١ (٢٨٩٨).

(٢)الجزية هي لغة اسم الخراج مجعول على اهل الذمة وسميت بذلك لأنها جزت عن القتل أي كفت عن قتلهم وشرعاً مال يلتزمه كافر بعقد مخصوص ا. هـ حاشية الباجوري على ابن القاسم جـ ٢ ص ٢٧٦.

(٣) سورة التوبة الآية (٢٩).

(٤)زيادة من (ب)

وذهب أكثر أهل العلم إلى أنهم ليسوا من أهل الكتاب، وإنما أخذت الجزية منهم بالسنة كما أخذت من اليهود والنصارى بالكتاب .

وروي عن علي أنهم من أهل الكتاب وروي عنه أنه كان لهم كتاب يدرسونه فأصبحوا وقد وقع من بين أظهرهم واتفقوا على تحريم مناكحة المجوس وتحريم ذبائحهم، إلا ما حكي عن أبي ثور أنه أباحه، فأما اليهود والنصارى ممن كان من[1] نسل بني إسرائيل فأجمعوا على حل مناكحتهم وذبائحهم لقوله تعالى: ﴿ **وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم** ﴾[2].

فأما من دخل في دينهم من غيرهم من المشركين فينظر فيه فإن دخلوا قبل النسخ وقبل التبديل فيقرون بالجزية وفي حل مناكحتهم وذبائحهم اختلاف وإن دخلوا بعد النسخ والتبديل فلا تؤخذ منهم الجزية ولا تحل مناكحتهم ولا ذبائحهم وإن شككنا فيهم فلا ندري هل دخلوا بعد النسخ والتبديل أو قبله، فتؤخذ منهم الجزية ولا تحل مناكحتهم ولا ذبائحهم لأن أخذ الجزية يحقن الدم وأصل الدماء على الحقن فإذا دار الأمر بين احتمالين غلب الحقن وأمر البضع والذبيحة على التحريم فإذا دار الأمر بين احتمالين غلب جانب التحريم .

ولهذا قال عمر في نصارى تنوخ وبهرا وبني تغلب تؤخذ منهم الجزية وقال: ما تحل لنا ذبائحهم .

ولو انتقل يهودي أو نصراني في زماننا إلى دين أهل الأوثان فلا يقر بالجزية كما لو دخل وثني في دينهما، ولو دخل نصراني في اليهودية أو يهودي في النصرانية فهل يقر بالجزية وهل تحل مناكحته فيه قولان أحدهما وهو قول أصحاب الرأي: يقر على الجزية وتحل مناكحته وذبيحته لأن حكم الدينين واحد .

والوجه الثاني: لا يقر عليها لأنه استحدث ديناً باطلاً بعدما كان يقر

---

(١) في (ب) منهم .

(٢) سورة المائدة الاية (٥) .

ببطلانه فأشبه المسلم إذا ارتد ولو تهود مجوسي أو تمجس يهودي فلا تحل مناكحته ولا ذبيحته وفي تقريره بالجزية هذا الخلاف.

هكذا نقل البغوي هذا الاختلاف[١].

حديث في قدر الجزية:

عن معاذ بن جبل قال بعثني النبي ﷺ إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافر.

أخرجه الترمذي[٢] وقال هذا حديث حسن وفيه ألفاظ وفوائد:

اللفظ الأول: قوله حالم أراد به البالغ احتلم أو لم يحتلم.

اللفظ الثاني: قوله معافر ضبطه بفتح الميم وعين مهملة وألف وفاء مكسورة وراء وهي ثياب تكون في اليمن. ذكره في الغريب[٣].

وأما فوائده:

فإنه يدل على أن الجزية إنما تضرب على البالغين من الرجال ودون النساء والصبيان وكذلك لا تجب على المجانين والعبيد.

الفائدة الثانية : يدل على أن أقل الجزية دينار على كل بالغ في كل سنة ولا يجوز أن ينقص منه.

الفائدة الثالثة : انه يدل على أن الدينار يقبل من الغني والوسط والفقير لأنه أطلق من كل حالم ديناراً ولم يفصل، وهذا مذهب الشافعي وله قول: إنه لا جزية على الفقير.

---

(١)شرح السنة جـ ١١ ص ١٧٠/١٧٢.

(٢)أخرجه أحمد في المسند جـ ٥ ص ٢٣٠، ٢٣٣، ٢٤٧ وأبو داود في الخراج والامارة/باب في اخذ الجزية ص ١٦٧ حديث ٣٠٣٨، ٣٠٣٩ وأخرجه الترمذي في الزكاة/ باب زكاة البقر جـ ٣ ص ١١ حديث ٦٢٣ وأخرجه النسائي في الزكاة/ باب زكاة البقر جـ ٥ ص ٢٦ وصححه ابن حبان، وذكره الهيثمي في موارد الظمآن ص ٢٠٣ وصححه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي جـ ١ ص ٣٩٨ .

(٣)شرح السنة جـ ١١ ص ١٧٣.

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه يؤخذ من كل موسر أربعة دنانير ومن كل متوسط ديناران ومن كل فقير دينار ويجوز إن يصالحوا على أكثر من ذلك ولو صولحوا على خراج يؤخذ من أراضيهم جاز بشرط أن لا ينقص عن مقدار دينار على كل حالم ولا يجوز أن يصالحوا على عشر زروعهم وثمارهم لأنها مجهولة إلا أن يشترط أنها إن لم تبلغ أقل الجزية أكملوها وإن صولحوا على أن يغيروا اسم الجزية بأن يضعفوا عليهم الصدقة جاز للإمام ذلك وذلك بأن يكون كل مال فيه زكاة على المسلم يؤخذ منهم ضعفه فيأخذ من أربعين شاة شاتين ومن خمس من الإبل شاتين وأمثال ذلك من زروعهم وثمارهم الخمس لأن عمر طلب الجزية من نصارى العرب فقالوا : نحن عرب لا نؤدي ما تؤدي[1] العجم ولكن خذ منا ما يأخذ بعضكم من بعض يعنون الصدقة .

تؤده

فقال عمر : هذا فرض فرضه الله على المسلمين . قالوا : فخذ منا ما شئت على هذا الاسم فراضاهم على أن أضعف عليهم الصدقة ويجوز أن يشترط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين زيادة على أصل الجزية ويبين عدد الضيفان من الرجالة والفرسان وعدد أيام الضيافة ويبين جنس طعامهم وعلف دوابهم ويفاوت في قدر الضيافة دون جنس الأطعمة .

فقد روي أن النبي ﷺ ضرب على نصارى أيلة ثلاثمائة دينار كل سنة وأن يضيفوا من يمر بهم من المسلمين ثلاثاً ولا يغشوا مسلماً[2] . وروي أن عددهم كان يومئذ ثلاثمائة .

حديث في سقوط الجزية عن الذمي إذا أسلم :

عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : لا تصلح قبلتان في أرض واحدة وليس على المسلم جزية . أخرجه الترمذي[3].

---

(١)في (ب) تؤديه .

(٢)ضعيف فيه ابراهيم بن محمد متروك .

(٣)أخرجه أحمد في المسند جـ ١ ص ٢٢٣ حديث ٢٨٥ وأبو داود في الخراج والامارة/باب في الذمي يسلم . . جـ٣ ص ١٧١ حديث ٣٠٥٣ وأخرجه الترمذي في الزكاة/ باب ما جاء ليس على المسلمين جزية جـ٣ ص ١٨ حديث ٦٣٣ واللفظ له رحمه الله .

وقال : قوله ليس على المسلم جزية يحتمل على وجهين أحدهما : أن الجزية هي الخراج وذلك أن الإمام إذا فتح بلداً صلحاً على أن تكون الأراضي لأهلها وضرب عليها خراجاً معلوماً فهو جزية فإذا أسلم أهلها سقط عنهم ذلك كما تسقط جزية رؤوسهم ويجوز لهم بيع تلك الأراضي .

أما إذا صالح على أن تكون الأراضي لأهل الاسلام وهم يسكنونها بخراج معلوم وضع عليهم فذلك أجرة الأرض لا تسقط بالاسلام ولا يجوز لهم بيع شيء من تلك الأراضي لأنها ملك المسلمين ، وكذلك إذا فتح البلد عنوة وصارت الأراضي للمسلمين فأسكنها المسلمون جماعة من أهل الذمة بخراج معلوم يؤدونه فذلك لا يسقط بالاسلام .

الوجه الثاني : إن الذمي إذا تم عليه الحول فأسلم قبل أداء جزية ذلك الحول سقطت عنه تلك الجزية . وقد اختلف العلماء في ذلك . فذهب أكثرهم إلى سقوط الجزية .

وقد روي ذلك عن عمر وهو مذهب أبي حنيفة وأبي عبيد حتى قال أبو حنيفة لو مات الذمي بعد الحول لا تؤخذ من تركته .

وعند الشافعي لا تسقط الجزية بالإسلام ولا بالموت لأنه دين حل عليه أجله فلا يسقط كسائر الديون ولو أسلم أو مات في أثناء الحول فأصح قوليه أنه لا يطالب بأجرة ما مضى .

وقد روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : منعت العراق درهمها وقفيزها ومنعت الشام مديها ودينارها وعدتم من حيث بدأتم قالها ثلاثاً . شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه .

أخرجه مسلم[1]

وفي رواية ومنعت مصر أردبها ودينارها .

---

(١) أخرجه مسلم في الفتن واشراط الساعة/ باب لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات جـ ٤ ص ٢٢٢٠ حديث ٨٩٦/٣٣ ، والرواية في نفس الحديث .

وفيه ألفاظ وفوائد :

أما ألفاظه .

فالأول : القفيز وضبطه بقاف مفتوحة وفاء مكسورة وياء وزاء وهو ثمانية مكاكيك والمكوك صاع ونصف مد .

اللفظ الثاني : المدي وهو بضم الميم وسكون الدال المهملة وياء وهو مكيال لأهل الشام يسع خمساً وأربعينَ رطلاً .

اللفظ الثالث : الأردب لأهل مصر أربعة وستون مناً .

وأما فوائده فقد تأولوه على وجهين :

أحدهما سقوط ما وظف عليهم باسم الجزية بإسلامهم فصاروا بإسلامهم مانعين تلك الوظيفة .

ويدل عليه قوله وعدتم من حيث بدأتم أي كان في سابق علم الله تعالى : إنهم سيسلمون فعادوا من حيث بدأوا.

الوجه الثاني : هو أنهم يرجعون عن الطاعة فيمنعون ما وظف عليهم وهذا يدل على نبوته ﷺ من حيث انه أخبر عما سيكون فكان كما أخبر ﷺ . ذكره في الغريب .

حديث في وجوب العشر عليهم :

روى حرب بن عبيدالله عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ إنما العشور على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشور(١) . وفيه فوائد الأولى قوله وليس على المسلمين عشور .

قال البغوي : لم يرد به عشور الصدقات وإنما أراد به عشور التجارات وذلك إذا صولحوا عليه وقت عقد الجزية فإن لم يصالحوا

---

(١)أخرجه أحمد جـ٣ ص ٤٧٤ ، جـ٤ ص ٣٢٢ . أخرجه أبو داود في الخراج والامارة/ باب في تعشير اهل الذمة إذا اختلفوا في التجارات جـ٣ ص١٦٩حديث ٣٠٤٦ وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير جـ٣ ص ٦٠/باب حرب الحديث (٢٢) وساق اضطراب الرواة فيه .

عليه فلا يلزمهم أكثر من الجزية المضروبة عليهم وإذا دخل أهل الحرب بلاد الإسلام تجاراً فإن دخلوا من غير أمان ولا رسالة غنموا وإن دخلوا بأمان وشرط أن يؤخذ منهم عشر أو أقل أو أكثر أخذ المشروط وإذا طافوا في البلاد فلا يؤخذ منهم في السنة أكثر من مرة واحدة وتكتب لهم براءة إلى مثله من الحول وإن لم يكن شرط عليهم لم يؤخذ منهم شيء سواء كانوا يعشرون المسلمين إذا دخلوا بلادهم أو لا يتعرضون لهم .

وقال مالك إذا دخلوا ديارنا تجاراً أو أهل ذمة إذا طافوا في بلاد الاسلام متاجرين يؤخذ منهم العشر وإن إختلفوا في العام الواحد مراراً إلى بلاد الاسلام فعليهم فيما اختلفوا العشر هذا الذي ادركت عليه أهل الرضى من أهل العلم ببلدنا .

وقال أصحاب الرأي إن أخذوا مناالعشر في بلادهم إذا اختلفنا إليهم في التجارات أخذنا منهم وإلا فلا .

حديث في إخراج اليهود من جزيرة العرب :

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال يوم الخميس وما يوم الخميس . ثم بكى حتى خضب دمعه الحصى فقال اشتد برسول الله ﷺ وجعه يوم الخميس فقال ائتوني بكتاب أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده أبداً فتنازعوا ولا ينبغي عند نبي تنازع فقالوا : هجر رسول الله ﷺ قال : فدعوني فالذي أنا فيه خير مما تدعوني إليه وأوصى عند موته بثلاث أخرجوا المشركين من جزيرة العرب وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم ونسيت الثالثة .

أخرجه مسلم في صحيحه[1] .

---

(١) أخرجه مسلم في الوصية/ باب ترك الوصية لمن ليس له بيت يوصي به جـ ٣ ص ٢٥٧ حديث ٢٠/١٦٣٧ وأخرجه أيضاً البخاري في الجهاد/ باب هل يستشفع إلى أهل الذمة جـ ٦ ص ١٩٦ حديث ٣٠٥٣ واللفظ لمسلم (فقال ائتوني اكتب لكم كتاباً) .
اعلم ان النبي ﷺ معصوم من الكذب من تغيير شيء من الأحكام الشرعية في حال صحته وحالة مرضه ومعصوم من ترك ما أمر ببيانه وتبليغ ما أوجب الله عليه تبليغه وليس معصوماً (ﷺ) من الأمراض والاسقام العارضة للأجسام ونحوها مما لا نقص فيه لمنزلته ولا فساد =

غريبه : قوله جزيرة العرب واختلفوا فيها ، فقال يعقوب بن محمد سألت المغيرة عن جزيرة العرب فقال : مكة والمدينة واليمامة واليمن : وقال سعيد بن عبد العزيز جزيرة العرب ما بين الوادي إلى أقصى اليمن إلى تخوم العراق إلى البحر .

وقال أبو عبيدة : جزيرة[١] العرب ما بين حفر أبي موسى إلى أقصى اليمن في الطول وأما العرض فما بين رمل يبرين إلى منقطع السَّماوة وقال الأصمعي جزيرة العرب من أقصى عدن إلى ريف العراق في الطول ، وأما العرض فمن جدة وما والاها من ساحل البحر إلى أطراف الشام .

غريبه [٢] : قوله حفر أبي موسى وضبطه بحاء مهملة مفتوحة وفاء مفتوحة وراء مهملة من الصحاح قال : وهو التراب الذي يخرج من الحفيرة وأبو موسى هو الأشعري . هكذا ذكر في الصحاح .

وقال مالك: أجلى عمر أهل نجران ولم يجلهم من تيماء لأنها ليست للعرب. فأما الوادي فإني أرى أنه إنما لم يجل من فيها من اليهود لأنهم لم يروها من أرض العرب وعن عمر بن الخطاب: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب.

أخرجه مسلم في صحيحه[٣] والحديث دل على إخراجهم من جزيرة العرب. والبلاد الاسلامية ثلاثة أقسام :

القسم الأول : الحرم فلا يدخله كافر أصلاً سواء كان ذمياً أو غيره لقوله تعالى : ﴿ **فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا** ﴾ والمراد بالمسجد

= لما تمهد من شريعته ا . هـ النووي على مسلم جـ ١١ ص ٩٠ السائل هو ابن عباس والناسي هو سعيد بن جبير وقال المهلب الثالثة هي تجهيز جيش أسامة رضي الله عنه.

(١)سقط من (ب) .

(٢)سقط من (ب) .

(٣)أخرجه مسلم في الجهاد والسير/ باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب جـ ٣ ص ١٣٨٨ حديث ١٧٦٧/٦٣ .

الحرام الحرم لقوله : ﴿**سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام**﴾[١] وإنما أسرى به من بيت أم هانيء ، وإذا جاء رسول إلى الإمام خرج الإمام إليه أو سير من يسمع رسالته .

القسم الثاني : من البلاد الحجاز فيجوز للكافر دخولها بالاذن ولكن لا يقيم بها أكثر من مقام السفر وهو ثلاثة أيام فإن مرض جاز أن يمرض وإن مات دفـن فيها ولا يمرض ولا يدفن في الحرم أصلاً .

القسم الثالث : سائر بلاد المسلمين يجوز عقد الذمة معهم ليقيموا فيها ويجوز لأهل الحرب دخولها والإقامة فيها بالأمان إلى حين انقضاء مدته ولا يدخلون المساجد إلا بإذن مسلم .

القول في الصيد[٢] والذبائح وما يحل أكله

حديث فيما يحل من الصيد :

عن عدي بن حاتم قال : قال لي رسول الله ﷺ إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله فإن كان أمسك عليك فأدركته حياً فاذبحه وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكل وإن وجدت مع كلبك كلباً غيره وقد قتل فلا تأكل فإنك لا تدري أيهما **قتله فإن رميت سهمك فاذكر[٣] اسم الله فإن غاب عنك يوماً فلم تجد إلا أثر سهمك فكل إن شئت وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل.**

وفي رواية فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك رواه الشيخان[٤] وهذا لفظ مسلم .

---

(١) في (ب) زيادة ﴿ **إلى المسجد الأقصى** ﴾ .

(٢) الصيد مصدر أي لصاد يقال صاد يصيد صيداً أو مصيداً اطلق هنا على اسم المفعول وهو المصيد حاشية الباجوري جـ٢ ص ٢٨٤ .

(٣) في (ب) زيادة اسم .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء/ باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان جـ١ ص ٢٧٩ حديث ١٧٥ وأخرجه في الصيد والذبائح باب التسمية على الصيد جـ٩ ص ٥٩٩، ٦٠٣، ٦٠٤ حديث ٥٤٧٥ ، ٥٤٧٦ ، ٥٤٧٧ حديث ٥٤٨٤ ، ٥٤٨٥ ، ٥٤٨٦ ، =

وفي هذا الحديث فوائد:

الأولى: أنه إذا أرسل كلبه على صيد فأخذه وقتله يكون حلالاً، وكذلك جميع الجوارح المعلمة من الفهد والبازي والصقر والعُقاب ونحوها.

الفائدة الثانية: أن من شرطه أن يكون معلماً وهذا شرط متفق عليه. وقد روى عدي بن حاتم أن رسول الله ﷺ قال: ما علمت من كلب أو باز ثم أرسلته وذكرت اسم الله عليه فكل مما أمسك عليك[١] ولكونه معلماً ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أنه يصير بحيث إذا اشتكى اشتكي.

والثاني: إذا زجر انزجز وإذا أخذ الصيد أمسك ولم يأكل، وإذا فعل ذلك مراراً وأقلها ثلاث. كان معلماً يحل بعد ذلك صيده وإن قتله.

ومن فوائده:

أن قوله إذا أرسلت كلبك دليل على أن الارسال من جهة الصائد شرط حتى لو خرج الكلب بنفسه فأخذ صيداً فقتله لا يكون حلالاً اجتمعت الأمة على ذلك لقوله تعالى: ﴿ **وما أكل السبع إلا ما ذكيتم** ﴾[٢].

الفائدة الثالثة: قوله وسميت يدل على أن ذكر اسم الله تعالى شرط على الذبيحة حالة الذبح وفي الصيد على الارسال وحالة رمي السهم فلو ترك التسمية فقد ذهب جماعة إلى أنه حلال. روي عن ابن عباس وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وقالوا المراد من ذكر اسم الله تعالى بالقلب وهو أن يكون ارساله الكلب على قصد الاصطياد لا على وجه آخر. وذهب قوم إلى أنه لا يحل

= ٥٤٨٧.
وأخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح/باب الصيد بالكلاب المعلمة جـ٣ ص١٥٣١ حديث ١٩٢٩/٦، حديث ١٩٢٩/٧ واللفظ له.

(١) أخرجه أحمد في المسند جـ٤ ص ٢٥٧ وأبو داود في الصيد/ باب في الصيد جـ٣ ص ١٤٦ حديث ٢٨٥١ وقال الباز إذا أكل فلا بأس به، والكلب إذا أكل كره وان شرب الدم فلا بأس به.

(٢) سورة المائدة الآية (٣).

أكله إذا ترك التسمية سواء كان تركه عامداً أو ساهياً وعليه يدل ظاهر قوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾[١] وكذلك الحديث.

وقد روي ذلك عن ابن سيرين والشعبي وبه قال أبو ثور وداود وذهب قوم إلى أنه أن ترك التسمية عامداً لا يحل وإن تركها ناسياً حل. وهو قول الثوري وأصحاب الرأي وإسحاق.

الفائدة الرابعة: قوله وإن أكل فلا تأكل دليل على أن الجارحة إذا أكل من الصيد شيئاً كان حراماً. وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى تحريمه لظاهر الحديث. وروي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وإليه ذهب عطاء وهو قول الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي وأصح قولي الشافعي ورخص فيه مالك لما روي عن ابن إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني قال: قال النبي ﷺ في صيد الكلب[٢] إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وإن أكل منه »[٣].

وروي عن ابن عمر وعن سعد بن أبي وقاص كل وإن لم تدرك إلا بضعة واحدة[٤].

وقال بعض أهل العلم يحرم ذلك في الكلب ولا يحرم في البازي، لأن الكلب يعلم بترك الطعم والبازي يعلم بالطعم فأكله لا يحرم الصيد.

الفائدة الخامسة: أنه يدل على أنه إذا أرسل كلباً أو سهماً على صيد فجرحه فغاب عنه ثم وجده ميتاً وليس فيه إلا أثر جرحه، أنه يحل كله، وإليه ذهب أكثر أهل العلم أنه يحل إلا أن يجد فيه جراحة غيره أو يجده في ماء فلا يحل. وللشافعي فيه قولان: أحدهما هذا والثاني: أنه حرام.

وقد روي عن ابن عباس أنه قال: كل ما أصميت ودع ما أنميت، ومعنى

---

(١) سورة الأنعام الآية (١٢١)
(٢) سقط من (ب).
(٣) أخرجه أبو داود في الصيد/ باب في الصيد جـ٣ ص ١٤٦ حديث ٢٨٥٢.
(٤) أخرجه مالك في الموطأ جـ٢ ص ٤٩٣ حديث ٧.

قوله ما أصميت أي ما قتلته وأنت تراه، ومعنى قوله ما أنميت أي ما غاب عنك مقتله .

وقال مالك: إن وجده من يومه فحلال وإن كان من أكثر فلا اما إذا كان سهمه أو كلبه قد أصاب مذبحه فهو حلال سواء وجده في ماء أو وجد فيه سهم غيره لأن الذبح قد تم بإصابة المذبح .

الفائدة السادسة: قد روي في حديث عدي في رواية فإن أدركته فاذبحه وهذا قول أهل العلم أنه إذا أرسل إليه كلباً أو سهماً فأدركه صاحبه حياً لا يحل ما لم يذبحه بقطع الحلقوم واللبة فإن فرط في ذبحه لتعذر أداة أو غيره حتى مات فلا يحل وكذلك يحل ما جرحه السبع من الصيود فأدركه والحياة فيه مستقرة فذبحه حل وإن صار بجرح السبع إلى حالة المذبوح فلا يحل لقوله تعالى: ﴿ **وما أكل السبع إلا ما ذكيتم** ﴾(١) .

وأصل الذكاة تمام الشيء وبلوغه منتهاه يقال: ذكيت النار إذا أتممت أشعالها وعن أبي ثعلبة عن النبي ﷺ أنه قال إذا رميت سهمك فغاب عنك فأدركته فكل ما لم ينتن »(٢).

ويروى ما لم يصلّ أي ينتن (٣) أخرجه مسلم .

وفيه من الفوائد: أنه يحل أكله إذا غاب موته. وأما قوله ما لم ينتن فعلى وجه الاستحباب لأن تغير ريحه لا يحرم أكله .وعن أبي ثعلبة الخشني قال(٤) : قلت

يا نبي الله إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم وبأرض صيد أصيد بقوسي وبكلبي الذي ليس بمعلم وبكلبي المعلم فما يصلح لي قال: أما ما

---

(١) سورة المائدة الآية (٣) .

(٢)أخرجه مسلم في الصيد/ باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجده جـ ٣ ص ١٥٣٢ حديث ١٩٣١/٩ .

(٣)هذه الرواية أخرجها أبو داود في الصيد/باب ماجاء في الصيد جـ ٣ ص ١١ حديث ٢٨٥٧ .

(٤)في (ب) زيادة قلت .

ذكرت من آنية أهل الكتاب فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل . أخرجه الشيخان[١] .

ومن فوائده:

أنه قال في آنية الكفار وإن لم تجدوا غيرها فاغسلوها الأمر في ذلك محمول على ما إذا تيقن النجاسة .

فقد روى أبو ثعلبة من طريق آخر أنه سأل رسول الله ﷺ فقال: إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر فقال: إن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء[٢][٣] ومعنى ذلك اغسلوها فأما إذا لم يتيقن النجاسة فالأصل طهارتها ، وكذلك مياههم وثيابهم الأصل طهارتها. فقد روي أن النبي ﷺ توضأ من مزادة مشركة وتوضأ عمر من جر نصرانية[٤] .

غريبه: قوله مزادة مشركة ضبطه بفتح الميم وزاي وألف ودال مهملة وهاء وهو ما يوضع فيه الزاد .

اللفظ الثاني: (جرّ) نصرانية وهو بفتح الجيم وتشديد الراء وهو جمع جرة من الخزف. وتجمع على جر وجرار. ذكرهما الجوهري.

وروى جابر قال: كنا نغـزو مع رسول الله ﷺ فنصيب من آنية المشركين

---

(١)أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد/ باب ما أصاب المعراض بعرضه جـ ٩ ص ٥١٩ حديث ٥٤٧٨ ومسلم في الصيد والذبائح/ باب الصيد بالكلاب المعلمة جـ ٣ ص ١٥٣٢ حديث ١٨/١٩٣ .

(٢)أخرجه أبو داود في الأطعمة/ باب الاكل في آنية أهل الكتاب جـ ٣ ص ٣٦٣ حديث ٣٨٣٩ .

(٣)سقط من (ب) .

(٤)أخرجه الشافعي في الأم جـ ١ ص ٧ والبيهقي ايضاً عنه عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر رضي الله عنه وذكره النووي في المجموع وصححه .

وأسقيتهم فنستمتع بها ولا يعيب علينا(١).

وعن عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله إنا نرسل الكلاب المعلمة. قال: فما أمسكن عليك فكل. قلت: وإن قتلن. قال: وإن قتلن. قلت: انا نرمي بالمعراض. قال: كل مما خرق وما أصاب بعرضه فلا تأكل. أخرجه مسلم(٢).

غريبه: المعراض وضبطه بكسر الميم وعين مهملة ساكنة وراء وألف وضاد معجمة وقيل في تفسيره امران أحدهما أنه نصل عريض فيه رزانة وثقل. الثاني: أنه سهم بلا ريش ولا نصل.

اللفظ الثاني: قوله خرق وضبطه بخاء معجمة مفتوحة وراء وقاف ومعناه الجرح.

وأما فوائده: فإنه يدل على أنه إذا رمى سهماً إلى صيد فجرحه بحده فقتله كان حلالاً وإن وقذه بثقله فلا يحل لأنها موقوذة وهي محرمة بنص القرآن. وكذلك كل موقوذة كالمقتولة بالحجر والخشب والبندقة فالكل موقوذة. ولو قتلت الجارحة الصيد بثقلها ولم تجرحه ففيه قولان.

ولو رمى صيداً في الهواء فجرحه ثم سقط على الأرض فمات كان حلالاً، وإن لم يدر أنه مات في الهواء أو بعد الوقوع إلى الأرض لأن الوقوع إلى الأرض من ضرورته فإن وقع في ماء أو على جبل أو شجر ثم تردى منه فلا يحل لأنه مات من التردية إلا أن السهم قد أصاب مذبحه فإنه يحل ولو رمى صيداً فأبان رأسه أو قده بنصفين فهو حلال وإن كان أحد النصفين أصغر من الآخر.

فإن كان الرأس مع الأصغر فالكل حلال، وإن كان مع الأكبر حل الأكبر دون الأصغر وعند الشافعي يحل أكل الكل بكل حال ولو أبان عضواً من الصيد أو قطع المعلم عضواً من الصيد وبان فالأصل حلال.

(١) أخرجه أحمد في المسند جـ٣ ص ٣٧٩ وأبو داود في الأطعمة باب الاكل في آنية اهل الكتاب جـ٣ ص ٣٦٣ حديث ٣٨٣٨.

(٢) أخرجه مسلم في الصيد والذبائح/ باب الصيد بالكلاب المعلمة جـ٣ ص ١٥٢٩ حديث ١٩٢٩/١.

وأما العضو المبان فقد روى ابن مسعود أنه حرام وبه قال الحسن وإبراهيم وإليه ذهب أصحاب الرأي وقال الشافعي: إن خرجت الروح من الكل معاً حل الكل وإن بقي الأصل حياً حتى ذبحه بفعل آخر فالعضو المبان حرام فأما إذا بقي الأصل حياً بعد إبانة العضو منه زماناً ثم مات قبل أن يقدر على ذبحه من الرمية الأولى فالأصل حلال. وفي حل العضو المبان خلاف لأصحاب الشافعي.

حديث في ذبيحة أهل الكتاب:

عن عبدالله بن مغفل قال: كنا حاضرين خيبر فرمى انسان بجراب فيه شيء فنزوت لآخذه فالتفت فإذا رسول الله ﷺ فاستحييت منه. أخرجه الشيخان(١).

غريبه: اسم الراوي عبدالله بن مغفل وضبطه بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء ولام

وعن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ لقي زيد بن عمرو بن نفيل بأسفل بلدح قبل أن ينزل الوحي، فقرب إلى النبي ﷺ سفرة فأبى أن يأكل منها ثم قال زيد: إني لست أكل ما تذبحون على أنصابكم ولا آكل إلا مما ذكر اسم الله عليه». أخرجه الشيخان(٢).

غريبه: قوله بأسفل بلدح ضبطه بفتح الباء المعجمة بواحدة وسكون اللام وفتح الدال المهملة وحاء مهملة.

قال الجوهري هو مكان وقال في المطالع هو واد قبل مكة من جهة الغرب. وذبائح أهل الكتاب حلال لقوله تعالى: ﴿ **وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم** ﴾

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح/باب ذبائح أهل الكتاب.. جـ ٩ ص ٥٥٢ حديث ٥٥٠٨ وأخرجه مسلم في الجهاد/باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب. جـ ٣ ص ١٣٩٣ حديث ١٧٧٢/٧٣.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح/ باب ما ذبح على النصب جـ ٩ ص ٥٤٥ حديث ٥٤٩٩ ولم أجده في مظانه من مسلم.

وإليه ذهب جمع من العلماء أنه حلال وإن ذبحوا باسم المسيح أو بغير اسم الله لأن الله تعالى أباحها على الاطلاق، وذهب جماعة إلى أنها إذا ذبحت على اسم المسيح أو بغير اسم الله لا تحل وكره بعضهم ما يذبحون للكنائس والبيع وإنما أحلوا ما ذبحوه لأقواتهم.

وقال الزهري: إن سمعته يذبح بغير اسم الله فلا تأكل وإن لم تسمع فكل فإن الله قد أحله وعلم كفرهم(١).

وروى علي نحوه وكره بعضهم أن يولي المسلم مشركاً ذبح ذبيحته وإنما أحل منها ما ذبحوه من ملكهم لأن الله تعالى قال: ﴿ **وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم** ﴾(٢).

وحكي عن مالك أنه كان لا يرى أن تؤكل الشحوم من ذبائح اليهود لأنها محرمة عليهم.

قال الخطابي: وأظنه ذهب إلى قوله عز وجل: ﴿ **وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم** ﴾ وليست الشحوم من طعامهم المباح لهم.

وحديث عبدالله بن مغفل حجة يدل على إباحته لأنه روى أنه قال: أصبت جراباً من شحم يوم خيبر فالتزمته فقلت لا أعطي أحداً من هذا شيئاً فالتفت فإذا رسول الله ﷺ متبسماً.

هكذا ذكره الخطابي.

وأما ذبيحة أهل الشرك والمجوس فحرام. وحديث عبدالله بن عمر أن النبي ﷺ لقي زيد بن عمرو بن نفيل.

قال الخطابي: إنما امتنع رسول الله ﷺ من أكل ما في السفرة خوفاً من أن يكون مما ذبح للأصنام، فأما ما ذبحوه لمأكلهم فما كان النبي ﷺ يتنزه عنه لأنه كان بين ظهرانيهم ويتناول أطعمتهم ولم يرو أنه تنزه عن شيء من ذلك قبل نزول

---

(١) أخرجه البخاري في الذبائح/ باب ذبائح اهل الكتاب.. معلقاً جـ ٩ ص ٥٥٢ وقال الحافظ وصله عبد الرزاق عن معمر.

(٢) سورة المائدة الآية (٥).

تحريم ذبائح الشرك إلا ما كان من اجتنباب الميتة. تقذراً وطبعاً وما ذبح للأصنام لئلا يكون معظماً لغير الله عصمة من الله تعالى: ولم يزل عليه السلام على شريعة إبراهيم عليه السلام ولم يكن يتناول ما لا يحل ولما لم يكن فيما ذبحوه لمأكلتهم معنى الميتة ولا معنى ما ذبح لأصنامهم ولم ينزل عليه تحريمه كان الظاهر منه الإباحة كأمر النكاح، فإنه أنكح ابنته زينب من أبي العاص بن الربيع وهو مشرك وبقيت بعد الهجرة بمكة مدة، ثم نزل تحريم أنكحتهم بعد ذلك، فكذلك أمر أطعمتهم.

حديث في اتخاذ الكلاب للصيد:

عن عبدالله بن عمر أن النبي ﷺ قال: من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية أو ضاري نقص من أجره كل يوم قيراطان. أخرجه الشيخان كلاهما عن مالك(١).

غريبه: قوله أو ضاري والضاري الصائل. ذكره في الغريب.

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: من اتخذ كلباً إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط قال الزهري فذكر لابن عمر قول أبي هريرة فقال: يرحم الله أبا هريرة كان صاحب زرع. أخرجه مسلم.

وقال الخطابي: قول ابن عمر يرحم الله أبا هريرة كان صاحب زرع أراد به تصديق أبي هريرة وتوكيد أمره وجعل حاجته إلى ذلك تصديق قوله لأن من احتاج إلى شيء كثر سؤاله عنه وحرصه على معرفته.

وقد رواه عبدالله بن مغفل المزني وسفيان بن أبي زهير عن النبي ﷺ فذكرا فيه الزرع.

حديث في البعير إذا ند:

عن رافع بن خديج قال: كنا مع رسول الله ﷺ بذي الحليفة فأصاب

---

(١) أخرجه البخاري في الذبائح والصيد/باب من اقتنى كلباً . . . جـ ٩ ص ٦٠٨ حديث ٥٤٨٠ ومسلم في المساقاة باب الأمر بقتل الكلاب . جـ٣ ص ١٢٠١ حديث ١٥٧٤/٥٠ وأخرجه مالك في الموطأ جـ٢ ص ٩٦٩ في الاستئذان.

الناس جوع وأصبنا ابلاً وغنماً وكان النبي ﷺ في أخريات الناس فعجلوا فنصبوا القدور فرفع إلى النبي ﷺ ذلك فأمر بالقدور فأكفئت ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير فند منها بعير وكان في القوم خيل يسيرة فطلبوه فأعياهم فأهوى إليه رجل بسهم فحبسه الله تعالى فقال النبي ﷺ إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش فما كان ندَّ عليكم فاصنعوا به هكذا قال وقال جدي: انا لنرجو أو نخاف أن نلقى العدو غداً وليس معنا مُدى أفنذبح بالقصب فقال: ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر وسأحدثكم عن ذلك، أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة۔ أخرجه الشيخان.

غريبه: قوله أوابد ضبطه بفتح الهمزة والواو وألف وباء مكسورة ودال مهملة يعني أنها تتوحش وتنفر يقال منه أبد الرجل يأبد أبوداً إذا توحش .

اللفظ الثاني: قوله مدى الحبشة ضبطه بضم الميم وفتح الدال المهملة وياء وهي جمع مدية وهي السكين.

اللفظ الثالث: قوله ما أنهر الدم أي أساله وأجراه ومنه سمي النهر نهراً لسيلان الماء فيه.

وأما فوائده فمنها أنه يدل على جواز قسمة الحيوان ومعادلته بغير الواحد بالعدد عند تفاوت القيمة.

الفائدة الثانية: أنه أمر بإكفاء القدور وقد اختلف العلماء في معناه فذهب قوم إلى أنه إذا كان في الغنيمة ما يؤكل من الحيوان فذبح بعضهم منها شيئاً بغير إذن الباقين لا يؤكل وقال طاوس وعكرمة في ذبيحة السارق اطرحوه.

وذهب الأكثرون إلى أن اللحم حلال ولكنه مشترك بين الشركاء ولعله أمر به زجراً وردعاً لأنهم ذبحوا قبل القسمة على سبيل النهب فلم يطب لهم.

الفائدة الثالثة: أنه يدل على أن الحيوان الانسي إذا نفر وتوحش ولم يقدر على قطع مذبحه يصير جميع بدنه في حكم المذبح كالصيد الذي[1] لا يقدر عليه، وكذلك لو وقع بعير في بئر منكوساً ولم يقدر على قطع حلقه فقطع في

---

(١) سقط من (ب).

موضع من بدنه فمات كان حلالاً .

وذهب ربيعة ومالك إلى أن الانسي إذا توحش فلا يحل إلا بقطع مذبحه ولا يتغير حكمه بالتوحش والجماعة على خلاف ذلك نعم الوحشي إذا تأنس وصار الصيد مقدوراً عليه فلا يحل إلا بقطع مذبحه باتفاق الجميع .

الفائدة الرابعة: أنه يدل على أن كل محدد يجرح يحصل به الحل سواء[١] حديداً أو خشباً أو زجاجاً أو حجراً سوى السن والظفر لقوله عليه السلام ليس السن والظفر فإنه ذكره على وجه الاستثناء وإعرابه النصب وقد علل النبي ﷺ ذلك في الحديث وإليه ذهب أكثر أهل العلم سواء كانا ثابتين في الإنسان أو منفصلين عنه وهو مذهب الشافعي .

وذهب بعض أصحاب الرأي إلى أن الذكاة تحصـل بعظم ما يؤكل لحمه وعامة أصحابه على خلاف ذلك .

وقال مالك إن ذكى بالعظم فمر مراً أجزاه والنهي عنه لما أن الغالب من أمر العظم أنه لا يقطع المذابح ولا يمور فيها مور الحديد وذهب بعضهم إلى أن السن والعظم إن كانا بائنين عن الإنسان تحصل بهما الذكاة وإن كانا غير منزوعين عن مكانهما فلا تحصل لأن ذلك بمنزلة ما يعالجه بيده وأنامله فيشبه الخنق وهذا فيما إذا نحر به فأما إذا جـرح الكلب الصيد بسنه أو ظفره فقتله فحلال بالاتفاق .

حديث في إحسان القتلة وتحديد الشفرة:

عن شداد بن أوس عن النبي ﷺ أنه قال: إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وليحد أحدكم شفرته وليريح ذبيحته. أخرجه مسلم[٢] .

---

(١) في (ب) زيادة كان .

(٢) أخرجه مسلم في الصيد والذبائح/ باب الأمر بإحسان الذبح جـ٣ ص ١٥٤٨ حديث ١٩٥٥/٥٧ .

والإحسان في الذبح السرعة وذلك يحصل بأن يحد الشفرة ويسرع في إمرارها . وهو مكتوب على الإنسان على ما دل عليه ظاهر الحديث والاختيار في الإبل النحر وفي البقر هو مخير بين الذبح والنحر والغنم الذبح وكيفما فعل في الجميع فجائز.

وقال مالك لو ذبح البعير أو نحر الشاة لا يحل وفي البقر هو مخير بين الذبح والنحر .

وقال ابن عباس الذكاة في الحلق واللبة وأقل الذبح قطع المريء والحلقوم وكماله أن يقطع الودجين .

غريبه: الذبح بفتح الذال والقتلة بكسر القاف. ذكره الجوهري .

حديث في النهي عن أن يقتل الحيوان صبراً:

عن جابر بن عبدالله عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن يقتل شيء من الدواب صبراً. أخرجه مسلم(١) وأخرجه البخاري من رواية ابن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ نهى أن تصبر بهيمة أو غيرها للقتل وعن ابن عمر أيضاً عن النبي ﷺ أنه نهى عن قتل شيء من الدواب صبراً. أخرجه الشيخان.

غريبه: قوله صبراً وهو أن يحبس الحيوان ويرمى(٢) إليه حتى يموت وأصل الصبر الحبس .

حديث في كراهية ذبح الحيوان لغير مأكلة(٣) :

عن عبدالله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: من قتل عصفورة فما فوقها بغير حقها سأله الله عن قتله قيل: يا رسول الله وما حقها قال: أن يذبحها فيأكلها ولا يقطع رأسها فيرمي بها(٤).

---

(١)أخرجه مسلم في الصيد والذبائح / باب النهي عن صبر البهائم جـ ٣ ص ١٥٥٠ حديث ١٩٥٩/٦٠ .

(٢)في (ب) لا يرمى .

(٣)أخرجه البخاري في الذبائح والصيد / باب مايكره من المثلة والمصبور والمجثمة جـ ٩ ص ٦٤٢ حديث ٥٥١٤ .

(٤)أخرجه أبو داود الطيالسي في المسند ص ٣٠١ حديث ٢٢٧٩ والشافعي في ترتيب المسند جـ ٢ =

والحديث يدل بظاهره على كراهية ذبح الحيوان لغير الأكل . .

قال الخطابي : وفي معناه ما جرت به عادة الناس من ذبح الحيوان عند قدوم الأمراء والملوك وعند تجدد نعم عظيمة .

حديث في ذكاة الجنين:

عن أبي سعيد قال: قلنا يا رسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة ونذبح الشاة فنجد في بطنها الجنين أنلقيه أم نأكله ؟ .

قال: كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه . أخرجه أبو داود[1] قال الخطابي : هذا حديث حسن .

وفائدته:أنه يدل على أن من ذبح حيواناً فخرج من جوفها جنين كان حلالاً وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم وإليه ذهب إبراهيم النخعي والثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق وشرط ابن عمر في رواية عنه إذ أتم خلقه ونبت شعره. وبه قال ابن المسيب والحكم .

وقال أبو حنيفة لا يحل أكل الجنين إلا أن يخرج حياً ويذبح وجعله ابن المنذر منفرداً بهذا المذهب أما إذا خرج حياً فلا خلاف في أنه لا يحل حتى يذبح وفاقاً .

القول فيما يحل أكله:

حديث في النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع:

= ص ١٧٢/١٧١ في الصيد والذبائح ، وأحمد في المسند جـ٢ ص ١٦٦ والدارمي في السنن في كتاب الاضاحي / باب من قتل شيئاً من الدواب عبثاً جـ٢ ص ٨٤ والنسائي في الضحايا/ باب من قتل عصفوراً بغير حقها جـ٧ ص ٢٣٩ وأخرجه الحاكم وصححه في كتاب الذبائح وقال صحيح الاسناد وأقره الذهبي جـ٤ ص ٢٣٣ .

(١)أخرجه أبو داود في الاضاحي/ باب ما جاء في ذكاة الجنين جـ٣ ص ١٣٦ حديث ٢٨٢٧ وأخرجه أحمد في المسند جـ٣ ص ٣١، ٣٥ وأخرجه ابن ماجة في الذبائح / باب ذكاه الجنين ذكاة امه جـ٢ ص ١٠٦٧ حديث ٣١٩٩ وعزاه الزيلعي لابن حبان في صحيحه جـ٤ ص ١٨٩ والحديث بشواهده حسن كما نقل المصنف وصححه له الخطابي .

عن أبي ثعلبة الخشني أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع. أخرجه الشيخان[١] كلاهما عن مالك. وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أكل كل ذي ناب من السباع حرام» أخرجه مسلم[٢].

وعن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع [وكل ذي مخلب من الطير. أخرجه مسلم[٣].

غريبه: قوله عن كل ذي ناب أراد به][٤] ما يعدو على الناس نابه وعلى أموالهم كالذئب والأسد والفهد والنمر والدب والقرد ونحوها.

وأراد بذي المخلب من الطير كالنسر والصقر والبازي ونحوها.

وسمي المخلب مخلباً لأنه يشق به ويقطع، وضبطه بكسر الميم ويروى كل ما دف ولا تأكل ما صف يعني ما حرك جناحه في الطيران كالحمام ونحوه وما صف جناحه كالنسر والصقر ونحوه.

حديث في الضبع:

وقد قال بتحريمه جماعة لظاهر هذا الحديث فإنه ذو ناب. وروى جابر أنه سئل عن الضبع أصيد هي؟ قال نعم[٥].

وقد اختلفوا أيضاً في الثعلب فذهب الشافعي إلى إباحته وحرمه آخرون..

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد/ باب اكل كل ذي ناب من السباع جـ ٩ ص ٥٧٣ حديث ٥٥٣٠ وأخرجه مسلم في الصيد والذبائح/باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع جـ ٣ ص ١٥٣٣ حديث ١٤/١٩٣٢ وأخرجه مالك في الموطأ جـ ٢ ص ٤٩٦ حديث ١٣.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح/ باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع جـ ٣ ص ١٥٣٤ حديث ١٥/١٩٣٣.

(٣) مسلم أيضاً في نفس المصدر حديث ١٦/١٩٣٤.

(٤) سقط من (ب).

(٥) أخرجه أبو داود في الأطعمة/باب في أكل الضبع جـ ٢ ص ٤٨٥ حديث ٣٨٠١.

حديث في أكل الضب:

عن ابن عمر قال: سأل رجل رسول الله ﷺ عن أكل الضب فقال لا آكله ولا أحرمه . أخرجه الشيخان عن ابن عمر من عدة طرق[١].

وعن عبدالله بن عباس قال: دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة بنت الحارث فأتي بضب محنوذٍ فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكله فرفع النبي ﷺ يده قال : فقلت أحرام هو يا رسول الله ، قال : لا . ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه .

قال خالد بن الوليد: فاجتررته فأكلته ورسول الله ينظر . أخرجه الشيخان كلاهما عن مالك[٢] .

وفيه ألفاظ وفوائد. أما الألفاظ:

فالأول: قوله محنوذ وضبطه بفتح الميم وحاء مهملة ساكنة ونون مضمومة وواو ساكنة ونون مضمومة وذال معجمة وهو المشوي بالرضف حتى يقطر عرقاً والرضف بفتح الراء وسكون الضاد المعجمة والفاء .

قال الجوهري : وهي الحجارة المحماةواحدتها رضفة : يقال منه رضفه يرضفه بفتح الضاد في الماضي وكسرها في المستقبل إذا كواه بالرضفة .

اللفظ الثاني : في قوله أعافه أي أقذره يقال منه عفت الشيء أعافه عيافاً إذا كرهته .

وأما فوائده : فهو انه أكل على مائدة النبي ﷺ ولو كان حراماً لما أكل على مائدته .

الفائدة الثانية : انه يدل على أن ترك النكير من النبي ﷺ يدل على

---

(١) أخرجه البخاري في الذبائح والصيد/باب الضب جـ ٩ ص ٦٦٢ حديث ٥٥٣٦ ومسلم في كتاب الصيد والذبائح/باب إباحة الضب جـ٣ ص ١٥٤٢ حديث ٤٠/١٩٤٣/٣٩/٤١ .

(٢)أخرجه البخاري في المصدر السابق حديث ٥٥٣٧ ومسلم في المصدر السابق حديث ٤٤/١٩٤٦ . وأخرجه مالك في الموطأ جـ٢ ص ٩٦٨ حديث ١٠ .

الاباحة . وقد ذهب جماعة إلى إباحة أكل الضب .

روي ذلك عن عمر وابن عباس وإليه ذهب مالك والأوزاعي والشافعي وكرهه قوم . روي ذلك عن علي وإليه ذهب أصحاب الرأي .

وأما اليربوع فأباح أكله عروة وعطاء والشافعي وأبو ثور وكرهه ابن سيرين والحكم وحماد وأصحاب الرأي وأما الوبر فكرهه هؤلاء وأباحه عطاء ومجاهد ، وإليه ذهب مالك والشافعي وضبطه بفتح الواو وسكون الباء وراء مهملة قال في المطالع وهو دويبة غبراء ويقال بيضاء على قدر السنور حسنة العينين من دواب الجبل .

وأما القنفذ فقد روي فيه حديث قال الشافعي : إن ثبت الحديث قلت بتحريمه وأباحه ابن عمرو وهو قول أبي ثور . وحكي عن الشافعي وحرمه أصحاب الرأي .

وقد روي أنه ذكر عند النبي ﷺ فقال خبيثة من الخبائث .

وقال ابن عمر إن كان قال رسول الله ﷺ ذلك فهو كما قال[1] والأصل عند الشافعي إن ما لم يرد فيه نص تحريم ولا تحليل ولا أمر بقتله ولا نهي عن قتله فالمرجع فيه إلى الأغلب من عادات العرب لأن الله تعالى خاطبهم بقوله ﴿**يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات**﴾ فثبث أن ما استطابوه فهو حلال وما تركوه من الخبائث. وضبط القنفذ بضم القاف والفاء وبفتح الفاء أيضاً.

قال الجوهري : هو واحد القنافذ والأنثى قنفذة .

وأما الضفدع فقد روي انه ﷺ نهى عن قتل الضفدع[2] وضبطه بكسر الضاد وسكون الفاء وكسر الدال مثل الخنصر واحد الضفادع والأنثى ضفدعة .

---

(١)أخرجه أحمد جـ ٢ ص ٣٨١ وأبو داود في الأطعمة / باب في أكل حشرات الأرض جـ ٣ ص ٣٥٤ حديث ٣٧٩٩ وعيسى بن نميلة مختلف فيه وذكره ابن حبان في الثقات راجع الخلاصة جـ ٢ ص ٣٢٢ .

(٢)تقدم وهو عند أبي داود في الضب حديث ٣٨٧١ وعند أحمد جـ ٣ ص ٤٥٣ وصححه الحاكم جـ ٤ ص ٤٤٤/٤٤٥ .

حكاه الجوهري .

وقال: وناس يقولون ضفدع بفتح الدال وكل ما أمر الشرع بقتله أو نهى عن قتله فلا يكون حلالاً .

روي انه أمر ﷺ بقتل الأوزاغ[١] وعن عبد الله بن عباس قال نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربعة من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد[٢] .

واختلفوا في السلحفاة وكان الحسن لا يرى بها بأساً. وضبط الصرد بضم الصاد المهملة وفتح الراء ودال مهملة .

حكاه الجوهري وقال : هو طائر والجمع منه الصردان .

حديث في الأرنب :

عن أنس بن مالك قال : أنفجنا أرنباً بمرّ الظَّهران فسعى الناس فلغبوا فأدركتها فأخذتها فأتيت بها أبا طلحة فذبحها وبعث إلى رسول الله ﷺ بوركها و فخذيها ـ قال: فخذيها لا شك ـ فقبله قلت: وأكل منه ، ثم قال: بعد قبله .

أخرجه مسلم[٣] وفيه ألفاظ .

اللفظ الأول : قوله أنفجنا ضبطه بهمزة مفتوحة ونون ساكنة وفاء مفتوحة وجيم ساكنة ونون وألف ومعناه أثرنا يقال : أنفجت الأرنب من حجرها فنفجت .

---

(١) أخرجه البخاري في الأنبياء باب قول الله تعالى ﴿واتخذ إبراهيم خليلاً﴾ جـ ٦ ص ٤٤٨ حديث ٣٣٥٩ ، ورواه مسلم في السلام/باب استحباب قتل الوزغ من حديث أم شريك جـ ٤ ص ١٧٥٧ حديث ٢٢٣٧ .

(٢) أخرجه أحمد في المسند/جـ ١ ص ٣٣٢ حديث ٣٤٧ وأخرجه أبو داود في الآداب/ باب قتل الذر جـ ٤ ص ٤٩٦ حديث ٢٦٧ وابن ماجة في الصيد/باب ما ينهى عن قتله جـ ٢ ص ١٠٧٤ حديث ٣٢٢٤ وصححه ابن حبان ذكره الهيثمي في موارد الظمآن في كتاب الاضاحي ص ٢٦٥ حديث ١٠٧٨ .

(٣) أخرجه مسلم في الصيد/ باب إباحة الأرانب جـ ٣ ص ١٥٤٧ حديث ١٩٥٣/٥٣٠ .

اللفظ الثاني : في قوله فلغبوا وضبطه بفتح اللام والغين المعجمة وباء معجمة بواحدة وواو ومعناه أعيوا يقال منه لغب بفتح الغين يلغب بضمها في المستقبل ولغب أيضاً بكسرها لغة ضعيفة . قال الله تعالى : ﴿ **وما مسنا من لغوب** ﴾ أي من اعياء .

وأما فوائده :

فإنه يدل على إباحة أكل الأرانب وعليه الأكثرون وكرهها جماعة وقيل إنها تدمى .

حديث في أكل الجراد :

عن عبد الله بن أبي أوفى قال : غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات فأكل الجراد . أخرجه الشيخان(١) وأخرجه البخاري في رواية فزاد أو ست غزوات .

ومن فوائده : انه يدل على إباحة أكل الجراد .

وروي عن سعيد بن المسيب أنه كره ما مات منه قبل أن يؤخذ وقال : ما أخذ حياً ثم مات فلا بأس به .

وعن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : أحلت لنا ميتتان ودمان الميتتان السمك والجراد والدمان ـ أحسبه قال : الكبد والطحال(٢) ـ .

ومن فوائده : انه يدل على إباحة أكل السمك على أي وجه مات .

واختلف العلماء في السمك الطافي فأباحه جماعة وروي ذلك عن أبي

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد/ باب أكل الجراد جـ ٩ ص ١٢٠ حديث ٥٤٩٥ ومسلم في الصيد والذبائح/ باب إباحة الجراد جـ ٣ ص ١٥٤٦ حديث ١٩٥٢/٥٢ وهذه الرواية في نفس الحديث .

(٢) أخرجه الشافعي في ترتيب المسند جـ ٢ ص ١٧٣ في الصيد والذبائح وأحمد في المسند جـ ٢ ص ١١٠١ ، ١١٠٢ حديث ٣٣/٤ والدارقطني في الصيد والذبائح والأطعمة جـ ٤ ص ٢٧٢/٢٧١ والبيهقي في المسند جـ ١ ص ٢٥٤ في الطهارة باب الحوت يموت في الماء والجراد في الصيد والذبائح جـ ٩ ص ٢٥٧ .

بكر وأبي أيوب الأنصاري وبه قال عطاء ومكحول وإبراهيم النخعي وإليه ذهب مالك والشافعي وأبو ثور وكرهه جماعة . روي ذلك عن جابر وابن عباس .

وبه قال جابر بن زيد وطاوس وإليه ذهب أصحاب الرأي .

حديث في حيوانات البحر :

عن جابر قال : غزوت جيش الخبط وأُمِّر أبو عبيدة فجعنا جوعاً شديداً فألقى البحر حوتاً ميتاً لم نر مثله يقال له العنبر ، فأكلنا منه نصف شهر ، فأخذ أبو عبيدة عظماً من عظامه فمر الراكب تحته وقال جابر : قال أبو عبيدة كلوا فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فقال : كلوا رزقاً أخرجه الله ، أطعمونا إن كان معكم فأتي ببعضه فأكله[1] أخرجه الشيخان .

وفيه ألفاظ وفوائد . أما الألفاظ :

اللفظ الأول: الخبط بفتح الخاء المعجمة والباء المعجمة بواحدة والطاء المهملة وهو ورق الشجر يضرب بالعصا فيسقط وإنما سموا جيش الخبط لأنهم اضطروا إلى أكله .

وعن جابر بن عبد الله قال: خرجنا ونحن ثلاثمائة نحمل أزوادنا على رقابنا ففني زادنا حتى كان الرجل منا يأكل كل يوم تمرة قال رجل : يا أبا عبد الله وأين كانت التمرة تقع من الرجل قال لقد وجدنا فقدها حين فقدناها حتى أتينا البحر فإذا حوت قد قذفه البحر فأكلنا منه ثمانية عشر يوماً ما أحببنا .

أخرجه الشيخان[2] .

---

(١)أخرجه البخاري في المغازي/ باب غزوة سيف البحر جـ ٧ ص ٦٧٨ حديث ٤٣٦٢ ومسلم في الصيد والذبائح/ باب إباحة ميتات البحر جـ٣ ص ١٥٣٦ حديث ١٩٣٥/١٧ .

(٢)أخرجه البخاري في الجهاد/ باب حمل الزاد عل الرقاب جـ ٦ ص ١٥٢ حديث ٢٩٨٣ وأخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح/ باب إباحة ميتات البحر جـ ٣ ص ١٥٣٧ حديث ١٩٣٥/٢٠ .

وفي رواية أخرى فأكل[١] منه ذلك الجيش إحدى عشرة ليلة ثم أمر براحلة فرحلت ثم مرت تحتهمافلم تصبهما

أخرجاه أيضاً عن مالك وإذا حوت كالظرب[٢] .

وفيه ألفاظ وفوائد :

اللفظ الأول : الظرب وهو الجبل الصغير وضبطه بفتح الظاء المعجمة وكسر الراء وباء، ذكره الجوهري .

وهو واحد الظراب وهي الروابي .

وأما فوائده :

فإنه يدل على إباحة جميع ميتات البحر وعليه يدل ظاهر الآية : ﴿ **أحل لكم صيد البحر وطعامه** ﴾وذهب إلى إباحة ميتات البحر أبو بكر وعمر وابن عباس وابن عـمر وزيد بن ثابت وأبو هريرة . وبه قال شريح والحسن وعطاء والشعبي ومالك .

وقال الشعبي : ولو أن أهلي أكلوا الضفادع لأطعمتهم .

وقال عطاء : أما الطير فأرى أن يذبحه .

وقال الأوزاعي : وكل شيء كان عيشه في الماء فهو حلال .

قيل : والتمساح ، قال : نعم وغالب مـذهب [الشافعي][٣] إباحة دواب البحر كلها إلا الضفدع لما جاء النهي عن قتله وأخذها ذكاتها لا تحتاج إلى ذبح .

وقال أبو ثور : وجميع ما يأوي إلى الماء حلال فما كان منه يذكى لا يحل

---

(١)في (ب) زيادة « أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه » .
(٢)أخرجه مالك في الموطأ باب صفة النبي (ﷺ) باب ما جاء في الطعام والشراب جـ ٢ ص ٩٣٠ حديث ٢٤ .
(٣)سقط من (ب) .

إلا بذكاته. وما كان منه لا يذكى مثل السمك فميتته حلال .

وذهب قوم إلى أن ماله في البرّ نظير لا يؤكل مثل كلب الماء ، وخنزير الماء وحمار الماء ونحوها فحرام ، وماله نظير يؤكل فميتته من حيوان البحر حلال وسئل الليث بن سعد عن دواب الماء فقال : إنسان الماء ، وخنزير الماء ، لا يؤكل فأما الكلب فليس بها بأس في البحر والبر .

وقال سفيان الثوري أرجو أن لا يكون بالسرطان بأس وحرم أبو حنيفة جميع حيوانات البحر إلا السمك[1] وقد قيل الكل يؤكل لأن الكل سمك.

حديث في أكل الدجاج :

وعن زهدم الجرمي قال كنا عند أبي موسى الأشعري فأتي بلحم دجاج فتنحى رجل من القوم فقال ما لك قال إني رأيتها تأكل نتناً فحلفت أن لا آكلها فقال : ادن فإني رأيت رسول الله ﷺ يأكل لحم دجاج .

أخرجه الشيخان[2] .

غريبه : اسم الراوي زهدم وضبطه بفتح الزاي وسكون الهاء وفتح الدال وميم ذكره في المطالع .

الجرمي وضبطه بفتح الجيم وسكون الراء وميم وياء قال وقد ضبطه ابن السكيت بالحاء والراء قال وهو تصحيف .

حديث في الحبارى :

عن إبراهيم بن عمر بن سفينة عن أبيه عن جده قال : أكلت مع رسول الله ﷺ حبارى .

---

(١) في (ب) زيادة « وقد قيل الكل يؤكل لأن الكل سمك » .

(٢) أخرجه البخاري في الذبائح والصيد/ باب لحم الدجاج جـ ٩ ص ٥٦١ حديث ٥٥١٨ ومسلم في الايمان باب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها . . جـ ٣ ص ١٢٧٠ حديث ٩/١٧٤٩ .

أخرجه أبو عيسى وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه[١] .

حديث في الجلالة :

عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها أخرجه أبو عيسى وقال هذا حديث حسن غريب[٢] .

غريبه

قوله الجلالة وضبطه بفتح الجيم وتشديد اللام وهي التي تأكل الجلة وهي العذرة وأصل الجلة البعر يكنى به عن العذرة يقال منه خرج الإماء يجتللن أيَ يلتقطن البعر وضبطه بفتح الجيم ذكره الجوهري .

وأما فوائده : فظاهره كراهية أكل الدابة التي تأكل العذرة . وقد اختلف العلماء في ذلك فقالوا : ينظر فيها فإن كانت تأكلها أحياناً فليست بجلالة ولا يحرم بذلك أكلها كالدجاج ونحوها .

وإن كانت تأكلها غالباً حتى ظهر ذلك على لحمها ولبنها ، فقد ذهب قوم إلى تحريم أكلها إلا أن تحبس أياماً وتعلف من غيرها حتى يطيب لحمها فيحل أكلها وإليه ذهب أصحاب الرأي والشافعي وأحمد ، وكان ابن عمر يحبس الدجاج ثلاثة أيام وكان الحسن لا يرى بأساً بأكل لحم الجلالة . وهو مذهب مالك وقال إسحاق لا بأس بعد أن تغسل غسلاً جيداً، وروى نافع عن ابن عمر قال : نهي عن ركوب الجلالة[٣] .

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الاطعمة/ باب ما جاء في اكل الحبارى جـ ٤ ص ٢٧٢ حديث ١٨٢٨ وهو عند أبي داود في الاطعمة/ باب في أكل لحم الحبارى جـ ٣ ص ٣٥٤ حديث ٣٧٩٧ .

(٢) أخرجه أبو داود في الأطعمة/باب النهي عن الجلالة جـ ٣ ص ٣٥١ حديث ٣٧٨٥ والترمذي في الأطعمة باب ما جاء في اكل لحوم الجلالة . جـ ٤ ص ٢٧٠ حديث ٨٤٠ . وابن ماجة في الذبائح/ باب النهي عن لحوم الجلالة جـ ٢ ص ١٠٦٤ حديث ٣١٨٩ . وأخرجه الحاكم في المستدرك جـ ٢ ص ٣٤ في البيوع .

(٣) أخرجه ابو داود في الموضع السابق حديث ٣٧٨٧ .

قال : وإنما كره ركوبها لأنها إذا عرقت تنتن كما ينتن لحمها .

حديث في أكل لحوم الخيل :

عن جابر بن عبد الله قال : نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر ورخص في لحوم الخيل .

أخرجه البخاري ومسلم ورواه مسلم من طريق آخر وزاد فقال : عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل .

واختلف العلماء في أكل لحوم الخيل فذهب إلى إباحته شريح والحسن وعطاء وسعيد بن جبير وحماد والشافعي وإسحاق .

وروي تحريمه عن ابن عباس وبه قال الحكم وهو قول مالك وأصحاب الرأي .

وأما الحمر الأهلية فهي حرام عند عامة العلماء وقرأ مالك ﴿ **والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة** ﴾ .

وقال في الانعام لتركبوا منها ومنها تأكلون ، فذكر الخيل والبغال والحمير للركوب والزينة وذكر الأنعام للركوب والأكل . وقال مالك : وهذا أحسن ما سمعت[١] .

وأما الألبان فكل حيوان لا يحل أكله لا يحل شرب لبنه إلا الآدميات .

وقال النخعي : لا بأس بألبان الخيل أما الحمر فلا تصلح ألبانها ، وكان طاوس لا يرى بألبان الأُتن بأساً وكل طير لا يحل أكل لحمه فلا يحل بيضه[٢] .

---

(١) أخرجه البخاري في الصيد والذبائح/ باب لحوم الخيل جـ ٩ ص ٦٤٨ حديث ٥٥٢٠ ومسلم في الصيد والذبائح/ باب في أكل لحوم الخيل جـ ٣ ص ١٥٤١ حديث ١٩٤١/٣٦ .

(٢) في (ب) زيادة والله أعلم ..

القول في الأيمان[1]

واختلفوا في اليمين لم سميت يميناً .

فروي عن ابن عباس أن لفظة يمين من أسماء الله تعالى وقيل إنما قيل للحلف يمين استعارة من اليد لأن عادتهم كانت بسط اليمين إذا حلفوا ويقولون يمين الله ويقولون في الأيمان وايمن الله ويحذفون النون فيقولون وايم الله .

حديث في النهي عن الحلف بغير الله :

عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب وهو يحلف بأبيه فقال رسول الله ﷺ : إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت .

أخرجه الشيخان[2] ورواه مسلم من طريق وزاد فيه : قال عمر فوالله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله ﷺ نهى عنها ذاكراً ولا آثراً .

غريبه : قوله ذاكراً قال في الغريب لم يـرد به الذكر المضاد للنسيان وإنما أراد بـه محـدثـاً بها عن نفسي متكلماً بها .

وقوله ولا آثراً أي حاكياً عن غيري من قولهم أثرت الحديث إذا رويته .

---

(1)وهي بفتح الهمزة وأصلها في اللغة اليد اليمنى واطلقت على الحلف لأنهم كانوا إذا تحـالـفوا يأخذ كل واحد منهم يد صاحبه (وشرعاً: تحقيق أمر غير ثابت ماضياً كان أو مستقبلاً نفياً أو إثباتاً ممكناً كحلفه ليدخلن الدار ، أو ممتنعاً كحلفه ليقتلن الميت، صادقة كانت أو كاذبة مع العلم بالحال أو الجهل به ، وأركانه ثلاثة: حالف، ومحلوف عليه ومحلوف به ، ويشترط في الحالف أن يكون مكلفاً مختاراً قاصداً ، وفي المحلوف عليه ان يكون غير واجب بأن كان محتملاً أو مستحيلاً وفي المحلوف به أن يكون اسماً من أسماء الله تعالى الخ . الاقناع بحاشية البيجرمي جـ ٤ ص ص ٤٩٨ .

أخرجه البخاري في الايمان/ باب لا تحلفوا بآبائكم جـ ١١ ص ٥٣٠ حديث ٦٦٤٦

(2)ومسلم في الايمان/باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى جـ ٣ ص ١٢٦٧ حديث ٣/١٦٤٦ والرواية في نفس الموضع حديث ٦٤٦/٢ وهي عند البخاري أيضاً في الموضع السابق حديث ٦٦٤٧ .

وأما فوائده :

فهو انه يدل على أن النهي عن الحلف بغير الله فاليمين ينعقد باسم الله تعالى أو صفة من صفات ذاته فيقول : والذي لا إله غيره والذي أعبده وكان النبي ﷺ يقول والذي نفسي بيده واليمين بأسماء الله تعالى كقوله والله والرحمن والرحيم والخالق والبارىء والرازق والرب والسميع والبصير وباسط الرزق وفالق الاصباح واليمين بصفة الذات كقوله وعظمة الله وعزة الله وقدرة الله وكبرياء الله وعلم الله وكلام الله . وكذلك لو قال وايم الله أو لعمر الله ولو قال على عهد الله وميثاقه فليس بيمين الا أن يريد به اليمين . وكذلك[١] لو قال شهدت بالله[٢] أو أشهد بالله أو عزمت بالله أو أعزم بالله فلا يكون يميناً إلا أن يريد به اليمين ولو قال : أقسمت بالله أو حلفت بالله ، أو أقسم بالله أو أحلف بالله فإن أراد بالأول الاخبار عن ماض ، وبالثاني المستقبل ، فلا يكون يميناً وإن أراد به اليمين في الحال كان يميناً وإذا[٣] أطلق فقولان . حكاهما البغوي[٤] .

حديث فيمن حلف بغير الاسلام :

عن ثابت بن الضحاك وكان من أصحاب الشجرة إن رسول الله ﷺ قال : من حلف على ملة غير الإسلام فهو كما قال وليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك، ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة، ومن لعن مؤمناً فهو كقتله ومن قذف مؤمناً بكفر فهو كقتله . أخرجه البخاري[٥] .

وقد روي عن ثابت أيضاً من طريق آخر أن النبي ﷺ قال : لا نذر فيما لا

---

(١) سقط من (ب) .
(٢) في (ب) اقسمت بالله .
(٣) في (ب) لو .
(٤) شرح السنة جـ ١٠ ص ٤ ، ٥ .
(٥) أخرجه البخاري في الآداب/ باب ما ينهى عن السباب جـ ١٠ ص ٤٧٩ حديث ٦٠٤٧ وأخرجه في الايمان والنذور/باب من حلف بملة سوى ملة الاسلام جـ ١١ ص ٥٤٦ حديث ٦٦٥٢ ومسلم في كتاب الايمان/باب غلظ تحريم قتل الانسان نفسه جـ ١ ص ١٠٤ حديث ١٧٦/١١٠ .

يملك ابن آدم ولعن المؤمن كقتله ومن قتل نفسه في الدنيا عذب يوم القيامة ومن حلف بملة غير الاسلام كاذباً فهو كما قال ومن قال لمؤمن يا كافر فهو كقتله .

أخرجه الشيخان جميعاً[١] .

قوله بملة غير الاسلام

كقوله إن فعل كذا فهو يهودي أو نصراني أو بريء عن[٢] الاسلام ، فقد اختلف في وجوب الكفارة عليه ، فذهب إلى وجوب الكفارة علية النخعي والأوزاعي والثوري وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق ، وذهب قوم إلى أنه أتى بأمر عظيم لا كفارة عليه وبه قال أهل المدينة وبه قال مالك والشافعي وأبو عبيد .

حديث في لغو اليمين :

قال الله تعالى : ﴿**لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم**﴾[٣] .

عن عائشة أنها قالت : لغـو اليمين قول الانسان لا والله بلى والله .

رواه الشافعي موقوفاً على عائشة[٤] ورفعه بعضهم وقال به بعض العلماء وبه قال الشافعي .

واللغو في اللغة الكلام الغير المعقود عليه ومن حلف على يمين في فعل مـاض كاذباً فهي اليمين الغموس التي تغمس صاحبها في الإثم وتتعلق بها الكفارة عند الشافعي .

وذهب النخعي وأصحاب الرأي إلى أنه لا كفارة فيها كسائر الكبائر . وبه

---

(١) أخرجاه في الموضعين السابقين .

(٢) في (ب) من .

(٣) سورة البقرة الآية (٢٢٥) .

(٤) أخرجه مالك في الموطأ جـ ٢ ص ٢٧٧ في النذور/ باب اللغو في اليمين وأخرجه الشافعي من طريق مالك في المسند جـ ٢ ص ٧٤ وأخرجه بنحوه البخاري في الايمان والنذور/باب الآية ﴿**لا يؤاخذكم الله باللغو**﴾ جـ ١١ ص ٥٤٧ حديث ٦٦٦٣.

قال مالك وقال هذا أعظم من أن يكون فيه كفارة .

وفسر أصحاب الرأي لغو اليمين بأن يحلف على ماضٍ هو فيه غير صادق ولكن لا يعلم ولا كفارة فيه وهو قول حماد بن أبي سليمان .

حديث فيمن حلف على يمين ورأى غيرها خيراً منها :

عن عبد الرحمن بن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسل الامارة فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أوتيتها عن غير مسألة أعنت عليها وإذا حلفت على اليمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك ثم أئت الذي هو خير .

أخرجه مسلم [في صحيحه][1] .

وروي من طريق آخر فأْت الذي هو خير وكفر عن يمينك[3] وظاهر الحديث يدل على أنه إذا رأى غير[4] ما حلف عليه خيراً فليأته واليمين في الجملة مكروهة من غير حاجة قال الله تعالى : ﴿ **ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم** ﴾[5] الآية .

والمحلوف عليه ينقسم إلى ما فعله خير من تركه وإلى ما تركه خير من فعله كما إذا حلف على ترك مندوب أو فعل مكروه فالأفضل أن يحنث ويكفر وإن حلف على فعل معصية فعليه أن يحنث في يمينه .

وقال سعيد بن جبير ولا كفارة عليه وعن أبي موسى الأشعري قال : أتيت النبي ﷺ في رهط من الأشعريين استحمله فقال : والله لا أحملكم ما عندي ما أحملكم ثم لبثنا ما شاء الله فأتى بشايل فأمر لنا بثلاث ذود فلما انطلقنا قال بعضنا

---

(١)سقط من (ب) .

(٢)أخرجه البخاري في الأحكام/ باب من يسأل الإمارة جـ١٣ ص ١٣٢/١٣٣ حديث ٧١٤٦ ومسلم في الايمان/ باب ندب من حلف يميناً . جـ٣ ص ١٢٧٣ ، ١٢٧٤ حديث ١٦٥٢/١٩ .

(٣)البخاري في المصدر السابق حديث ٧١٤٧ .

(٤)في (ب) غيرها .

(٥) سورة البقرة الآية (٢٢٤) .

لبعض لا بارك الله لنا أتينا رسول الله ﷺ نستحمله فحلف لا يحملنا فحملنا .

قال أبو موسى : فأتينا النبي ﷺ فذكرنا ذلك له فقال : ما أنا حملتكم بل الله حملكم إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير أخرجه مسلم[١] وفيه ألفاظ وفوائد .

أما اللفظ الأول : فقوله شايل وضبطه بشين معجمة وألف وياء ولام وهو واحد الشول وهي الابل والشيل[٢] هي الناقة إذا قل لبنها .

ذكره في الغريب .

اللفظ الثاني : قوله ما حملتكم[٣] معناه انه أضاف النعمة عليهم إلى الله تعالى وإن كان له فيها صنع ويحتمل انه كان نسي يمينه والناسي كالمضطر فأضاف الفعل فيه إلى الله تعالى .

كما قال في الصائم حين نسي وأكل الله أطعمك وسقاك ويحتمل أن يكون معناه أن الله تعالى لما أنعم ورزق هذه النعمة[٤] حملتكم فالله هو الذي أقدرني فحملتكم .

حديث في التكفير قبل[٥] الحنث :

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير » .

أخرجه مسلم عن مالك[٦] **وفيه فائدة:**

---

(١) أخرجه البخاري في كفارات الايمان/ باب الاستثناء في الايمان جـ ١١ ص ٦١٠ حديث ٦٧١٨ ومسلم في الايمان/ باب ندب من حلف يميناً جـ ٣ ص ١٢٦٨ ، ١٢٦٩ حديث ١٦٤٩/٧ .

(٢) في (ب) الشايل .

(٣) في (ب) زيادة الله حملكم .

(٤) في (ب) الغنيمة .

(٥) في (ب) قبل .

(٦) أخرجه مسلم في الايمان/ باب ندب من حلف جـ ٣ ص ١٢٧٢ حديث ١٢/١٦٥٠ وأخرجه مالك في الموطأ جـ ٢ ص ٤٧٨ حديث ١١ .

وهو أنه يدل على أنه يكفر ثم يأتي الذي هو خير .

وقد ذهب أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم إلى جواز تقديم الكفارة على الحنث عملاً بظاهر الحديث منهم ابن عمر وابن عباس وعائشة وبه قال الحسن البصري وابن سيرين وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق إلا أن الشافعي يقول إن كفر بالصوم قبل الحنث لم يجز ، وان كان التكفير بالعتق أو الكسوة أو الاطعام جاز تقديمه على الحنث كما يجوز تقديم أداء الزكاة قبل الحول ، ولا يجوز تقديم صوم رمضان على وقته .

وذهب قوم إلى أنه لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث وإليه ذهب أصحاب الرأي وذهب مالك إلى أنه لا يجوز تعجيل الزكاة قبل الحول ويجوز تقديم الكفارة على الحنث .

وقال الثوري : إن كفر بعد الحنث فهو أحب إليّ وإن كفر قبل الحنث أجزأه .

القول في كفارة اليمين إذا حنث :

والانسان مخير فيها بين أمور ثلاثة : بين أن يعتق رقبة أو يطعم عشرة مساكين أو يكسوهم فإن عجز عن ذلك فعليه أن يصوم ثلاثة أيام للآية فإن اختار الاطعام[١] فليطعم كل مسكين مداً من الطعام وبه قال أبو[٢] عمرو وإليه ذهب مالك والشافعي وإن اختار الكسوة فعليه أن يكسو كل مسكين ثوباً واحداً من قميص أو سراويل أو مقنعة أو إزار يصلح لكبير أو صغير عند الشافعي .

وقال مالك يجب عليه لكل إنسان ما تجوز صلاته فيه فيكسو الرجال ثوباً ثوباً والنساء ثوبين ثوبين درعاً وخماراً وهو قول الشافعي في القديم .

---

(١)وفي الأصل الامام ولا .
(٢)في (ب) ابن .

حديث في الاستثناء في اليمين :

وقد روي عن نافع أن رسول الله ﷺ قال : من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنث عليه .

أخرجه أبو عيسى[١] .

وقال رواه عبيد الله بن عمر[٢] عن نافع عن ابن عمر موقوفاً .

ورواه سالم عن ابن عمر موقوفاً وما يعلم أن أحداً رفعه غير أيوب السختياني والعمل على هذا عند أهل العلم أن الاستثناء إذا كان موصولاً باليمين فلا حنث عليه ولا فرق بين اليمين بالله والطلاق أو العتاق عند أكثر أهل العلم .

وقال مالك والأوزاعي إذا حلف بطلاق أو عتاق فالاستثناء لا يغني عنه شيئاً ويقع الطلاق والعتق .

وقال أصحاب مالك الاستثناء إنما يفيد في يمين تجب فيها الكفارة حتى قال مالك إذا حلف بالمشي إلى بيت الله الحرام واستثنى فاستثناؤه ساقط.

واختلف العلماء في الاستثناء إذا كان منفصلاً .

فذهب أكثرهم إلى أنه لا يفيد إلا إذا كان بينه وبين اليمين سكتة يسيرة كسكتة الرجل للتذكر أو القيء أوالنفس .

وذهب بعضهم إلى أن الاستثناء جائز ما دام في المجلس .

روي ذلك عن طاوس والحسن .

وقال قتادة له أن يستثني ما لم يتكلم أو يقم .

---

(١)أخرجه أحمد في المسند جـ ٢ ص ١٠ وأخرجه ابو داود في الايمان/ باب الاستثناء في اليمين جـ٣ ص ٢٢٥ حديث ٣٢٦١ والترمذي في النذور/ باب الاستثناء جـ ٤ ص ١٠٨ حديث ١٥٣١ وأخرجه النسائي في الايمان/ باب الاستثناء جـ ٧ ص ٢٥ وابن ماجة في كتاب الكفارات باب الاستثناء في اليمين جـ ١ ص ٦٨٠ حديث ٢١٠٥ وأخرجه ابن حبان كذا الهيثمي في موارد الظمآن ص ٢٨٧ حديث ١١٨٣ .

(٢)في (ب) زيادة عن نافع عن ابن عمر .

وقال أحمد له أن يستثني ما دام في ذلك الأمر .

قال ابن عباس يجوز الاستثناء بعد حين .

وقال مجاهد بعد سنين .

وقال سعيد بن جبير بعد أربعة أشهر .

(والله أعلم)(١) .

القول في النذور(٢) وأحكامها :

عن عائشة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه .

أخرجه البخاري(٣) .

والحديث يدل على أن من نذر أن يطيع الله فإنه يلزمه ذلك ، وإن لم يكن معلقاً على شيء وإن من نذر أن يعصيه فلا يجوز له الوفاء به ولا تلزمه به كفارة .

حديث في أن النذر(٤) لا يقرب شيئاً لم يكن :

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : إن النذر لا يقرب من ابن آدم شيئاً لم يكن الله قدره له ، ولكن النذر يوافق القدر فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يخرجه .

أخرجه الشيخان(٥) .

---

(١)سقط من (ب) .

(٢)جمع نذر وهو بذال معجمة ساكنة،وحكي فتحها ولغة الوعيد بخير أو شر. وشرعاً الوعد بخير خاصة أو هو التزام مزية لم تتعين ، واركانه ثلاثة : صيغة ومنذور وناذر، وشرط في الناذر الاسلام والاختيار ونفوذ تصرف فيما ينذره . الاقناع جـ ٤ ص ٣١٠ .

(٣)أخرجه البخاري في كتاب الايمان والنذور/باب النذور في الطاعة جـ ١١ ص ٥٨١ حديث ٦٦٩٦ .

(٤)في (ب) النذور .

(٥)أخرجه البخاري في كتاب الايمان والنذور/ باب الوفاء بالنذر جـ ١١ ص ٥٧٦ حديث ٦٦٩٤ ومسلم في النذر/ باب النهي عن النذر جـ ٣ ص ١٢٦٢ حديث ١٦٤٠/٧ .

حديث في أن النذر مكروه :

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : لا تنذروا فإن النذر لا يغني من القدر شيئاً ، وإنما يستخرج به من البخيل . أخرجه الشيخان[١] .

وقد عمل بظاهر الحديث جماعة فقالوا : النذر في الجملة مكروه وإن كان في الوفاء به مثوبة إذا كان طاعة وقد تكلم عليه الخطابي فقال : معنى نهيه عليه السلام عن نذر تأكيد لأمر النذر وتحذير عن التهاون به بعد إيجابه ولو كان معه الزجر عنه حتى لا يفعل، لكان في ذلك إبطال حكمه وإسقاط للزوم الوفاء به إذا صار معصية وإنما وجه الحديث انه أعلمهم ان ذلك أمر لا يجلب لهم في العاجل نفعاً ولا يصرف عنهم ضراً ولا يرد[٢] قدراً[٣] قضاه الله تعالى فلا تنذروا على انكم تدركون بالنذر شيئاً لم يقدر ولا تدفعون شيئاً قد قدر وإذا فعلتم ذلك فاخرجوا عنه بالوفاء به .

وقد أجمع المسلمون على وجوب الوفاء بالنذر إذا لم يكن معصية وعليه يدل ظاهر الحديث .

ومن فوائد الحديث :

انه يدل على أن النذر إنما يلزم إذا كان معلقاً على شيء مثل شفاء المريض وقدوم الغائب وما أشبه ذلك .

وقد ذهب إلى ذلك بعض العلماء وذهب أبو حنيفة إلى انه يصح ويلزم . وإن لم يكن معلقاً على شيء وهو أظهر قولي الشافعي وقد أفتى سعيد بن المسيب انه إذا قال عليّ المشي إلى بيت الله الحرام ولم يقل نذراً فعليه المشي .

---

(١) هذا الحديث متفق عليه من رواية ابن عمر فعند البخاري في الموضع السابق حديث ٦٦٩٢ ومسلم حديث ٥/١٦٤٠ من رراية أبي هريرة ص ١٢٦١ وهو كما يقول عبادة البخيل .

(٢) في (ب) زيادة عليهم .

(٣) سقط من (ب) .

حديث فيمن نذر وترك[١] مالا قربة فيه :

عن ابن عباس قال : بينما النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه فقيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال النبي ﷺ : « مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه » .

أخرجه البخاري[٢] .

وفيه فوائد:

الأولى: أنه نذر نوعين أحدهما قربة والأخرى لا قربة فيه فالصوم طاعة فأمره بالوفاء به والقيام في الشمس وترك الكلام ليس بطاعة لما فيه من اتعاب البدن وقد وضع الاصار والأغلال عن هذه الأمة، أما المشي إلى بيت الله الحرام فيلزم بالنذر لأن الناس كانوا يتقربون به إلى الله تعالى يأتون رجالاً وعلى كل ضامر ولو نذر أن يمشي حافياً فيصير معصية لخروجه إلى مشقة تتعب ولا يلزم الوفاء به وقد جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف فقال: أوفي بنذرك[٣] .

قال الخطابي : ضرب الدف ليس مما يعد في القرب التي يتعلق بها النذر لكن لما كان من المباحات واتصل به أنه يدل على السرور بمقدم رسول الله ﷺ وفيه إغاظة الكفار والمنافقين بسلامته صار فعله كبعض القرب وقد أمر بضرب الدف في النكاح اعلاناً له وإظهاراً لأمره .

---

(١)سقط من (ب) .

(٢)أخرجه البخاري في الايمان والنذور/باب النذر فيما لا يملك جـ ١١ ص ٥٩٤ حديث ٦٧/٤ هذا الرجل هو ابو إسرائيل كما في الرواية عند البخاري وابو إسرائيل لا يشاركه أحد في كنيته من الصحابة واختلف في اسمه فقيل قشير بقاف وشين معجمة وقيل يسير بتحتانية ثم مهملة وقيل قيصر باسم ملك الروم وقيل بالسين المهملة بدل الصاد وقيل بغير راء في آخره وهو قرشي ثم عامري قاله الحافظ في الفتح جـ ١١ ص ٥٩٨ .

(٣)أخرجه أبو داود في الايمان/باب ما يؤمر به من الوفاء جـ ٣ ص ٢٣٧ حديث ٣٣/٢ وأخرجه البيهقي في النذور/ باب ما يوفى به نذور الجاهلية جـ ١٠ ص ٧٧ .

حديث فيمن نذر شيئاً وعجز عنه:

عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يتهادى بين اثنين فقال: ما هذا: قالوا: نذر أن يمشي إلى البيت.

فقال: إن الله عز وجل لغني عن تعذيب هذا نفسه ثم أمره فركب. أخرجه الشيخان[١].

وعن عقبة بن عامر الجهني أن أخته نذرت أن تمشي إلى البيت حافية غير مختمرة فذكر عقبة ذلك لرسول الله ﷺ فقال رسول الله: مر أختك فلتركب ولتختمر ولتصم ثلاثة أيام[٢].

وفي رواية ولتهد بدنة[٣] وفي رواية: ولتهد هدياً[٤].

وفي الحديث فوائد:

الفائدة الأولى: أنه أمرها أن تختمر لأن ستر الرأس واجب وتركه معصية فلم يتعلق به النذر.

الفائدة الثانية: أنه أمرها بالركوب لعجزها ثم أمرها بالبدل.

وقد اختلف العلماء فيما إذا ركب لعجزه عن المشي فذهب أكثرهم إلى أن عليه دم شاة وهو قول مالك وأظهر قولي الشافعي.

وذهب بعضهم إلى أنه لا يجب إلا على وجه الاحتياط لأنه أمرها بالركوب

---

(١) أخرجه البخاري في جزاء الصيد/ باب من نذر المشي إلى الكعبة جـ ٤ ص ٩٣ حديث ١٨٦٥ ومسلم في كتاب النذور/باب من نذر ان يمشي إلى الكعبة جـ ٣ ص ١٢٦٣، ١٢٦٤ حديث ٩/١٦٤٢.

(٢) أخرجه أحمد في المسند جـ ٤ ص ١٤٩، وأبو داود/باب من رأى عليه كفارة جـ ٣ ص ٢٣٣ حديث ٣٢٩٣ وأخرجه الترمذي في النذور باب (١٦) وهو ما يلي باب ما جاء في كراهية الحلف جـ ٤ ص ١١٦ حديث ١٥٤٤ وأخرجه النسائي في الايمان/ باب احلفت المرأة جـ ٧ ص ٢٠ وأخرجه ابن ماجة في الكفارات باب من نذر ان يحج ماشياً جـ ١ ص ٦٨٩ حديث ٢١٣٤.

(٣) هذه الرواية عند الترمذي جـ ٤ ص ١١١ حديث ١٥٣٦ وهي عند أبي داود في الموضع السابق حديث ٣٢٩٧ وهي عند أحمد في المسند جـ ١ ص ٢٥٣.

(٤) أبو داود في المصدر نفسه حديث ٣٢٩٦.

ولم يأمرها بفدية ويحمل الأمر حيث أمر على الاستحباب .

كما قد روي فلتهد بدنة ولا تلزم البدنة وفاقاً وإنما حمل الأمر بها على الاستحباب وقال عليه بدنة لزوماً ولو ركب من غير عجز .

فقد قال بعضهم عليه القضاء ثم في القضاء يمشي بقدر ما ركب ويركب بقدر ما مشى وقال بعضهم لا قضاء عليه كما [لو](1) ركب للعجز .

وقال إبراهيم وحماد إذا عجز ركب ثم يحج من قابل فيركب ما مشى ويمشي ما ركب .

حديث في قوله: لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك:

عن عمران بن حصين أن قوماً أغاروا فأصابوا امرأة من الأنصار وناقة للنبي ﷺ فكانت المرأة والناقة عندهم ثم انفلتت المرأة فركبت الناقة فعرفت ناقة رسول الله ﷺ فقالت: إني نذرت لئن أنجاني الله عليها لأنحرنها فمنعوها أن تنحرها حتى تذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال:

بيس ما جزيتها إن نجاك الله عليها أن تنحريها لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم وقالا معاً أو أحدهما في الحديث وأخذ النبي ﷺ ناقته أخرجه مسلم(2).

وفيه فوائد:

الفائدة الأولى: أنه يدل على أن النذر لا ينعقد على المعصية حتى لو نذر صوم يوم العيد ونحر ولده فباطل ولا يلزمه شيء وإليه ذهب ابن عمر وهو قول مالك والشافعي وذهب قوم إلى أنه إذا نذر معصية تلزمه كفارة يمين وهو قول الثوري وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق وقال أصحاب الرأي: إذا نذر صوم يوم العيد لزمه صوم يوم آخر ولو نذر ذبح ولده فعليه ذبح شاة واتفقوا على أنه لو نذر ذبح

---

(١) سقط من (ب) .
(٢) أخرجه مسلم في النذر/ باب لا وفاء لنذر في معصية الله جـ٣ ص ١٢٦٢ حديث ١٦٤١/٨ .

والده أو قتل ولده لا[١] شيء فأما إذا نذر مطلقاً فقال: لله عليّ نذر ولم يسم شيئاً فعليه كفارة يمين لما روي عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين[٢][٣].

القول في نذر اللجاج والغضب:

وقد اختلف أهل العلم في النذر إذا خرج مخرج اليمين مثل ان قال إن كلمت فلاناً فلله علي عتق رقبة أو إن دخلت الدار فللّه علي أن أصوم، فهذا نذر. أخرجه مخرج اليمين لأنه قصد به منع نفسه عن الفعل كالحالف يقصد بيمينه منع نفسه عن الفعل، فذهب أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم إلى أنه إذا فعل ذلك الفعل تجب عليه كفارة يمين كما لو حنث في يمينه.

وهو قول عمر وعائشة وبه قال الحسن وطاوس وإليه ذهب الشافعي في أصح أقواله وأحمد وإسحاق.

وذهب قوم إلى أن عليه الوفاء بما سمى وهو المشهور من قول أصحاب الرأي وبه قال مالك[٤] ولو حلف الرجل بصدقة ماله أو قال مالي في سبيل الله فقد ذهب قوم إلى أن عليه كفارة يمين.

وقال الشعبي والحكم وحماد لا شيء عليه. وقال مالك يخرج ثلث ماله. وقال أصحاب الرأي ينصرف ذلك إلى ما تجب الزكاة في عينه دون ما لا زكاة في عينه كالعقار والدواب ونحوها. وقال شعبة سألت الحكم وحماداً عن رجل قال إن فارقت غريمي فمالي عليه في المساكين فقالا ليس بشيء. وقال الحسن عليه كفارة اليمين.

---

(١) في (ب) زيادة يلزمه.

(٢) أخرجه الترمذي في النذور/باب ما جاء في كفارة النذر.. جـ ٤ ص ١٠٦ حديث ١٥٢٨ وقال حسن صحيح غريب وأخرجه مسلم من طريق آخر في كتاب النذر/ باب في كفارة النذر جـ٣ ص ١٢٦٥ حديث ١٣/١٦٤٥.

(٣) في (ب) زيادة والله أعلم.

(٤) ذكره في الموطأ جـ٢ ص ٤٨١ في النذور والايمان/باب جامع الايمان.

حديث في قضاء النذر عن الميت:

عن ابن عباس أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ فقال: «إن أمي ماتت وعليها نذر لم تقضه».

فقال رسول الله ﷺ اقضيه عنها. أخرجه الشيخان[1].

وفائدته: أنه يدل على أن من مات وعليه زكاة أو كفارة أو نذر يجب قضاؤه من رأس ماله مقدماً على الوصايا والميراث كقضاء الديون سواء أوصى به أو لم يوصِ وبه قال عطاء وطاوس وهو قول الشافعي.

وذهب أبو حنيفة إلى أنها لا تقضى ما لم يوص بها وقال مالك: لا تقضى إذا لم يوص وإذا أوصى تقضى من ثلثه مقدمة على سائر الوصايا.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الايمان . . /باب من مات وعليه نذر جـ ١١ ص ٥٩٢ حديث ٦٦٩٨ ومسلم في النذر/ باب الأمر بقضاء النذر جـ ٣ ص ١٢٦٠ حديث ١/١٦٣٨.

كتاب الامارة والقضاء والشهادة

القول في الامارة[1] وأحكامها

حديث في وجوب طاعة الوالي:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « من أطاعني فقد أطاع الله ومن أطاع الإمام فقد أطاعني ومن عصى الإمام فقد عصاني » .

---

(١)وهي واجبة عندنا أهل السنة بالشرع لا بالعقل خلافاً للمعتزلة ، ويقول صاحب الجوهرة
وواجب نصب امام عدل ، بالشرع فاعلم لا بحكم العقل وشروطها تسعة :
فالأول : أن يكون مجتهداً في أصول الدين وفي فروعه ليتمكن من إقامة الحجج وحل الشبه في العقائد الدينية .
الثاني : أن يكون ذا رأي وتدبير يدبر الوقائع وأمر الحرب والسلام .
الثالث : أن يكون شجاعاً قوي القلب لا يجبن عن قيام الحرب ولا يهوله إقامة الحدود وضرب الرقاب ومن بعض اهل العلم من تساهل في هذه الصفات الثلاثة وقال: إذا لم يكن الامام متصفاً بهذه الصفات ينيب من كان موصوفاً بها .
الرابع : أن يكون عدلاً إذ لو لم يكن عدلاً لا يؤمن من صرف أموال الناس في مشتهياته وتضييع حقوق المسلمين .
الخامس : العقل .
السادس : البلوغ ، لأن المجنون والصبي ليس لهما ولاية نفسهما فكيف يتصور ولايتهما على كافة الناس .
السابع : الذكورة .
الثامن : الحرية .
التاسع : أن يكون قرشياً وهذا مختلف فيه ا . هـ الجوهرة ص ٢٠٠ ونشر الطوالع ص ٣٨٣/٣٨٢ وغير ذلك من المراجع .

ورواه أبو هريرة من طريق آخر عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « من أطاعني فقد أطاع الله ومن يعصني فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني . أخرجاه من طرق عن أبي هريرة[١] .

وعن أنس أن النبي ﷺ قال لأبي ذر : « اسمع وأطع ولو لعبد حبشي كأن رأسه زبيبة » . أخرجاه جميعاً[٢] .

وعن أبي ذر من طريق آخر اسمع وأطع وإن كان عبداً مجدع الأطراف[٤].

حديث في أن الطاعة إنما تكون إذا لم تكن في معصية:

عن نافع عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: « السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة». أخرجه مسلم في صحيحه[٥].

وعن عبدالله بن عمر أنه قال: كنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة يقول لنا فيما استطعت . أخرجه الشيخان[٦].

---

(١)أخرجه البخاري في كتاب الأحكام/ باب (١) جـ١٣ ص ١١٩ حديث ٧١٣٧ وأخرجه في الجهاد باب يقاتل من وراء الامام جـ٦ ص ١٣٥ حديث ٢٩٥٧ وأخرجه مسلم في كتاب الامارة/باب وجوب طاعة الامراء جـ٣ ص ١٤٦٦ حديث ١٨٣٥/٣٣ .

(٢)سقط من (ب) .

(٣)أخرجه البخاري في كتاب الأحكام/ باب السمع والطاعة للامام جـ١٣ ص ١٣٠ حديث ٤١٤٢ .

(٤)أخرجه مسلم في كتاب الامارة/ باب وجوب طاعة الامراء في غير معصية جـ٣ ص ١٤٦٧ حديث ١٨٣٧/٣٦ .

(٥)أخرجه البخاري ايضاً في الأحكام/ باب السمع والطاعة للامام جـ١٣ ص ١٢٢/١٢١ حديث ٧١٤٤ واللفظ له. ومسلم في الامارة/باب وجوب طاعة الامراء في غير معصية جـ٣ ص ١٤٩٩ حديث ١٨٣٩/٣٨ .

(٦)أخرجه البخاري في الأحكام/ باب كيف يبايع الامام جـ١٣ ص ١٩٣ حديث ٧٢٠٢. ومسلم في الامارة/ باب البيعة على السمع جـ٣ ص ١٤٩٠ حديث ١٨٦٧ .

وقد اختلف العلماء فيما يأمر به الولاة من العقوبات فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ما أمر به الولاة من ذلك غيرهم يسعهم أن يفعلوه فيما كانت ولايته إليهم وقال محمد بن الحسن لا يسع المأمور أن يفعله حتى يكون الذي يأمر به عدلاً . وحتى يشهد عدل سواه على أن المأمور ذلك وفي الزنى حتى يشهد معه ثلاثة سواه .

حديث في لزوم الجماعة والصبر على ما يكره من الأمير:

عن عبادة بن الصامت قال: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في اليسر والعسر والمنشط والمكره وأن لا ننازع الأمر أهله وأن نقوم أو نقول بالحق حيث ما كنا ولا نخاف في الله لومة لائم . أخرجه الشيخان[١] .

وعن جنادة بن أبي أمية قال: دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض قال: دعانا رسول الله ﷺ فبايعنا قال: فمما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة[٢] في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثره علينا وإن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان. أخرجه الشيخان[٣] .

غريبه: قوله جنادة وهو بضم الجيم ونون . ذكره في المطالع وهو اسم الراوي قوله بواحاً ضبطه بباء معجمة بواحدة مفتوحة وواو وألف وحاء مهملة جهاراً يقال منه باح بالسر إذا جهر به . ذكره الهروي وغيره

وقوله عندكم من الله فيه برهان أي آية أو سنة لا تحتمل التأويل .

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر فإنه ما أحد فارق الجماعة شبراً فيموت إلا مات ميتة جاهلية». أخرجه

---

(١)أخرجه البخاري في الأحكام / باب كيف يبايع الامام الناس جـ١٣ ص ١٩٢ حديث ٧٢٠٠/٧/٩٩. ومسلم في الامارة/ باب وجوب طاعة الأمراء جـ٣ ص ١٤٧٠ حديث ١٧٠٩/٤١ .

(٢)في (ب) زيادة في .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الفتن/باب قول النبي (ﷺ) سترون بعدي أموراً جـ١٣ ص ٥ حديث ٧٠٥٥/٧٠٥٦ ومسلم في المصدر السابق حديث ١٧٠٩/٤٢ .

البخاري[١].

وعن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «يكون عليكم أمراء تعرفون وتنكرون فمن أنكر فقد بريء ومن كره فقد سلم ولكن من رضي وتابع قالوا: فلا نقتلهم قال: لا ما صلوا لا ما صلوا». أخرجه مسلم[٢].

وعن زيد بن وهب قال: سمعت عبدالله قال: قال لنا[٣] رسول الله ﷺ: سترون بعدي أثرة وأموراً تنكرونها. قالوا: ما تأمرنا يا رسول الله. قال:[٤] أدوا إليهم حقهم وسلوا الله حقكم». أخرجه مسلم[٥].

حديث فيمن يخرج على الإمام:

عن عجرفة عن النبي ﷺ قال: «من خرج على أمتي وهم مجتمعون يريد أن يفرق بينهم فاقتلوه كائناً من كان». أخرجه مسلم[٦].

وعن أبي حازم قال: قاعدت أبا هريرة خمس سنين فسمعته يحدث عن النبي ﷺ قال: «كان بنو إسرائيل يسوسهم الأنبياء وكلما هلك نبي[٣] وإنه لا نبي بعدي وسيكون خلفاء فيكثرون». قالوا: فما تأمرنا. قال: فُوا ببيعة الأول فالأول أعطوهم[٨] حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم. أخرجه مسلم[٩].

(١) أخرجه البخاري في الأحكام/باب السمع والطاعة جـ١٣ ص ١٣٠ حديث ٧١٤٣. ومسلم في الامارة/ باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين جـ٣ ص ١٤٧٧ حديث ١٨٤٩/٥٥.

(٢) أخرجه مسلم في الامارة/ باب وجوب الإنكار على الامراء.. جـ٣ ص ١٤٨٠ حديث ١٨٥٤/٦٢.

(٣) سقط من (ب).

(٤) في (ب) قالوا.

(٥) أخرجه البخاري في الفتن/ باب قول النبي (ﷺ) «سترون بعدي أموراً».. جـ١٣ ص ٧ حديث ٧٠٥٢ ومسلم في كتاب الامارة/ باب وجوب الوفاء.. جـ٣ ص ١٤٧٢ حديث ١٨٤٣/٤٥.

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الامارة/باب حكم من فرق.. جـ٣ ص ١٤٧٩ حديث ١٨٥٢/٥٩.

(٧) سقط من (ب).

(٨) في (ب) أعطوهم.

(٩) أخرجه مسلم في الامارة/باب وجوب الوفاء جـ٣ ص ١٤٧١ حديث ١٨٤٢/٤٤.

حديث في كراهية طلب الإمارة:

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إنكم ستحرصون على الإمارة وستكون ندامة يوم القيامة فنعم المرضعة وبئست الفاطمة. أخرجه البخاري(١).

فوائده: قوله فنعم المرضعة مثل ضربه للإمارة وما يصل إلى الرجل من منافعها واللذات، وقوله بئست الفاطمة مثل ضربه للموت الهادم لتلك اللذات .

وعن أبي موسى الأشعري قال: دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من بني عمي فقال أحد الرجلين: أمرنا على بعض ما ولاك الله، وقال الآخر مثل ذلك. فقال: إنا والله [لا](٢) نولي هذا العمل أحداً يسأله ولا أحداً حرص عليه أخرجه البخاري(٣).

وعن ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالأمير الذي على الناس راع عليهم وهو مسؤول عن رعيته والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم وامرأة الرجل راعية على بيت بعلها وولدها وهي مسؤولة عنهم وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسؤول عنه إلا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته . أخرجه البخاري عن مالك وأخرجه مسلم أيضاً(٤) .

حديث في الحث على عزل(٥) الولاة:

عن عبدالله بن عمرو بن العاص يرفعه إلى النبي ﷺ قال: المقسطون

---

(١) أخرجه البخاري في الأحكام/ باب ما يكره من الحرص على الامارة جـ ١٣ ص ١٢٥ حديث ٧١٤٨.

(٢) في (ب) ما .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام/ باب ما يكره من الحرص على الامارة جـ ١٣ ص ١٣٤ حديث ٧١٤٩ .

ومسلم ايضاً في الامارة/ باب النهي عن طلب الامارة جـ ٣ ص ١٤٥٦ حديث ١٤/ ١٧٣٣ .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام/باب قول الله تعالى : ﴿ اطيعوا الله . . . ﴾ سورة النساء الآية (٥٩) جـ ١٣ ص ١١٩ حديث ١٧٣٨ . ومسلم في الامارة باب فضيلة الامام . . جـ ٣ ص ١٤٥٩ حديث ٢٠/ ١٨٢٩ .

(٥) في (ب) عدل .

عند الله على منابـر من نور على يمين الرحمن وكلتا يديه يمين هم الذين يعدلون في حكمهم وأهلهم وما ولوا». أخرجه مسلم(١).

غريبه: قوله يمين الرحمن. قال الخطابي: ليس فيما يضاف إلى الله تعالى من صفة اليدين شمال لأن الشمال صفة نقص وضعف وقوله كلتا يديه يمين صفة جاء بها التوقيف فنحن نطلقها على ما جاءت ولا نكيفها وننتهي إلى حيث انتهى الكتاب والسنة.

قال وهذا مذهب السنة والجماعة.

حديث في رفق الولاة بالرعايا:

عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول في بيتي هذا: «اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به». أخرجه مسلم(٢).

حديث فيمن تكلم بحق عند سلطان جائر:

عن أبي امامة أن رجلاً قال: يا رسول الله أي الجهاد أفضل ورسول الله ﷺ يرمي الجمرة الأولى فأعرض عنه ثم سأله عند الجمرة الوسطى فأعرض عنه فلما رمى جمرة العقبة ووضع رجله في الغرز

قال: «أين السائل؟قال: أنا ذا يا رسول الله قال: أفضل الجهاد قال: كلمة حق عند سلطان جائر».

قال أبو عيسى هذا حديث حسن(٣).

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الامارة/باب فضيلة الامام العادل جـ٣ ص ١٤٥٨ حديث ١٨٢٧/١٨.

(٢) أخرجه مسلم في الامارة / باب فضيلة الامام العادل جـ٣ ص ١٤٥٨ حديث ١٨٢٨/١٩.

(٣) أخرجه أحمد في المسند/ جـ ٥ ص ٢٥١ ص ٢٥٦ وأخرجه ابن ماجة في الفتن / باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جـ ٢ ص ١٣٣٠ حديث ٤٠١٢ وقال في الزوائد في إسناده أبو غالب مختلف فيه ضعفه ابن سعد وأبو حاتم والنسائي ووثقه الدارقطني. وقال =

قال الخطابي : وإنما كان ذلك أفضل الجهاد لأن المجاهد متردد بين الخوف من أن يغلب والرجاء أن يكون هو الغالب ، وقائل الحق عند السلطان الجائر في يده ، فالخوف في حقة أغلب فكان أفضل .

حديث في أمر الولاة باليسر في حق الرعايا :

عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ انه قال: «يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا» .

أخرجه الشيخان[1] .

وعن أبي موسى الأشعري قال : كان النبي ﷺ إذا بعث أحداً من أصحابه في بعض أمره قال: «بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا» .

أخرجه مسلم[2] .

وعن الحسن قال : عاد عبيد الله بن زياد معقلاً من مرضه الذي مات فقال له معقل: إني محدثك بحديث سمعته من رسول الله ﷺ : لو كانت لي حياة ما حدثتك . سمعته يقول: « ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت غاشاً لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة » .

أخرجاه من عدة طرق[3].

= ابن عدي لا بأس به وفيه راشد بن سعيد ، قال أبو حاتم صدوق وباقي رجاله ثقات . أشار إليه إليه الترمذي متابعاً لحديث أبي سعيد الخدري جـ ٤ ص ٤٧١ حديث ٢١٧٤ وقال حسن .

(١)أخرجه البخاري في الآداب/ باب قول النبي (ﷺ) يسروا ولا تعسروا . . جـ ١٠ ص ٥٤١ حديث ٦١٢٥ . ومسلم في الجهاد/ باب في الأمر بالتيسير جـ ٣ ص ١٣٥٨ حديث ١٧٣٤/٨ .

(٢)أخرجه مسلم في الجهاد/ باب في الأمر بالتيسير جـ ٣ ص ١٣٥٨ حديث ١٧٣٢/٦ .

(٣)أخرجه البخاري في كتاب الأحكام/ باب استرعى رعية جـ ١٣ ص ١٣٦ حديث ٧١٥١ ومسلم في الامارة/ باب فضيلة الامام العادل . . جـ ٣ ص ١٤٦٠ حديث ١٤٢/٢٢ .

حديث في الغدر :

عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة فيقال الا ان هذا غدرة لواء[1] .

أخرجاه جميعاً[2] .

وعن أنس عن النبي ﷺ انه قال : « لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به » أخرجه مسلم[3] .

حديث في الوزير الصالح :

عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ قال: «ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان بطانة تأمره بالخير وتحضه عليه وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه فالمعصوم من عصمه الله تعالى»أخرجه البخاري[4] .

غريبه : قوله بطانة وهي بكسر الباء والطاء المهملة وألف ونون وهاء وهم الأولياء .

قال الله تعالى : ﴿ لا تتخذوا بطانة من دونكم ﴾ وهي مصدر وضع موضع الاسم يسمى به الواحد والاثنان والجمع والمذكر والمؤنث .

ذكره في الغريب .

حديث في صاحب الشرطة للأمير :

عن أنس بن مالك قال : كان سعد بن قيس بن سعد من رسول الله ﷺ

---

(١) في (ب) فلان .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد/ باب ما يدعى على الناس بأسماهم جـ ١٠ ص ٥٧٨ حديث ٦١٧٨ .ومسلم في الجهاد/ باب تحريم الغدر جـ٣ ص ١٣٦٠ حديث ١٠/١٧٣٥ .

(٣) أخرجه مسلم في المصدر السابق جـ٣ ص ١٣٦١ حديث ٤/١٧٣٧ والبخاري ايضاً في الجزية/ باب إثم الغادر جـ٦ ص ٣٢٧ حديث ٣١٨٦ .

(٤) أخرجه البخاري في الأحكام باب بطانة الإمام جـ١٣ ص ٢٠١ حديث ٧١٩٨ .

بمنزلة الشرط من الأمير يعني ينظر في أموره .

أخرجه البخاري(١) .

حديث في كراهية تولي النساء :

عن أبي بكرة قال : لما بلغ النبي ﷺ أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال : « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » .

أخرجه البخاري(٢) .

وقد اتفق العلماء على أن المرأة لا تصلح أن تكون والياً ولا قاضياً حكاه البغوي .

لأن الولاية كمال والمرأة ناقصة ولا تقدر على البروز ولا بد للوالي والقاضي من البروز .

وحكى صاحب الحاوي عن ابن جرير الطبري أنها تكون قاضية كالرجل .

وحكي عن أبي حنيفة أنها تكون قاضية فيما تكون شاهدة فيه ويصح عنده شهادتها فيما عدا الحدود ولا يصلح لها الأعمى لأنه لا يميز بين الخصوم وما روي أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم في المدينة مرتين فإنما كان استخلافه في الصلاة دون الأحكام والقضاء .

حديث في البيعة والاستخلاف :

عن عائشة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ مات وأبو بكر بالسيح فجاء أبو بكر فكشف عن وجه رسول الله ﷺ فقبله وقال : بأبي أنت وأمي طبت حياً وميتاً ، ثم خرج فحمد الله واثنى عليه وقال : ألا من كان يعبد محمداً فإن

---

(١)أخرجه البخاري في الأحكام/ باب الحاكم يحكم بالقتل جـ١٣ ص ١٤٣ حديث ٧١٥٥ .

(٢)أخرجه البخاري في المغازي/ باب كتاب النبي (ﷺ) جـ٧ ص ٧٣٢ حديث ٤٤٢٥ .

محمداً قد مات ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت .

وقال : إنك ميت وإنهم لميتون .

وقال عز وجل : ﴿ **وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل** ﴾ إلى قوله ﴿ **الشاكرين** ﴾ فنشج الناس يبكون قال :

واجتمعت الأنصار إلى سعد بن عبادة في سقيفة بني ساعدة فقالوا : منا أمير ومنكم أمير فذهب إليهم أبو بكر وعمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح فذهب عمر يكلم الناس فأسكته أبو بكر [ثم تكلم أبو بكر](١) فأبلغ الناس فقال في كلامه :

نحن الأمراء وأنتم الوزراء فبايعوا عمر أو أبا عبيدة فقال عمر : بل نبايعك أنت فأنت سيدنا وخيرنا وأحبنا إلى رسول الله ﷺ فأخذ عمر بيده فبايعه وبايعه الناس .

أخرجه البخاري(٢) .

غريبه : قولها وأبو بكر في السيح ضبطه الجوهري بفتح السين المهملة وياء وحاء مهملة وقال : هو ماء لبني حسان وقال في مختصر العين هو الماء السايح على مستوى من الأرض ، وضبط هذه اللفظة في شرح السنة بكسر السين وسكون النون لكن بالنقط والشكل ولم يفسره .

وقال في المطالع في هذه اللفظة وكان أبو ذر(٣) يقول بإسكان النون وهو منازل بني الحارث من الخزرج بينه وبين منزل النبي ﷺ في المدينة جبل وضبطه في شرح البخاري الكبير بضم السين المهملة وسكون النون وقال هو

---

(١)سقط من (ب) .

(٢)أخرجه البخاري في كتاب بنحوه في الجنائز/ باب الدخول على الميت جـ٣ ص ١٣٦ حديث ١٤١ ، ١٤٢ .
وفي المغازي باب مرض النبي (ﷺ) جـ٧ ص ٧٥٢ حديث ٤٤٥٤.

(٣) في (ب) أبو داود .

العوالي. وعن أنس بن مالك أنه سمع خطبة عمر الأخيرة، حين جلس على المنبر وذلك الغد من يوم توفي النبي ﷺ فتشهد وأبو بكر صامت لا يتكلم فقال: كنت أرجو أن يعيش رسول الله ﷺ حتى يدبرنا[١] يريد بذلك، أن يكون آخرهم فإن يكن محمد قد مات فإن الله قد جعل بين أظهركم نوراً تهتدون به هدى الله محمداً ﷺ. وإن أبا بكر صاحب رسول الله ثاني اثنين فإنه أولى المسلمين بأموركم، فقوموا فبايعوه. وكانت طائفة منهم قد بايعوه قبل ذلك في سقيفة بني ساعدة وكانت بيعة العامة على المنبر.

وزاد الزهري وهذا الكتاب الذي هدى الله به رسولكم فخذوا به تهتدوا[٢].

وفيه ألفاظ:

فيها قوله يدبرنا أي تتقدمه أصحابه وهو يخلفهم.

يقال دبر يدبر دبراً ودبوراً إذا اتبع الأثر والحديث أخرجه البخاري[٣].

وعن عبد الله بن عمر قال: قيل لعمر ألا تستخلف قال: إن استخلف فقد استخلف خير مني أبو بكر وإن أترك فقد ترك من هو خير مني رسول الله ﷺ فأثنوا عليه. فقال: راغب وراهب وددت اني نجوت منها كفافاً لا لي ولا علي لا أتحملها حياً وميتاً.

أخرجه مسلم[٤].

والحديث يدل بظاهره على أن الإمام له أن يستخلف وإذا استخلف رجلاً صالحاً للامارة فله الولاية ولا تحل منازعته فيها كما استخلف أبو بكر عمر، وإن

(١) في (ب) في يريد.
(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام/ باب الاستخلاف.. جـ٣ ص ٢١٨ حديث ٧٢١٩.
(٣) أخرجه البخاري في الاعتصام بالسنن.. جـ١٣ ص ٢٥٩ حديث ٧٢٦٩.
(٤) أخرجه البخاري في الأحكام/ باب في الاستخلاف جـ١٣ ص ٢١٨ حديث ٧٢١٧ ومسلم في الامارة/باب في الاستخلاف وتركه جـ٣ ص ١٤٥٤ حديث ١٨٢٣/١١.

مات الإمام ولم يستخلف أحداً فيجب على أهل الحل والعقد أن يجتمعوا على بيعة رجل يقوم بأمور المسلمين كما اجتمعت الصحابة على بيعة أبي بكر ولم يقضوا شيئاً من أمر تجهيز رسول الله ﷺ ودفنه حتى أحكموا أمر البيعة ولو جعل الإمام الأمر شورى بين جماعة ثم اتفقوا هم على تعيين واحد منهم كان والياً مطاعاً كما فعل عمر وعن عمرو بن ميمون قال :

رأيت عمر بن الخطاب قبل أن يصاب بأيام بالمدينة قال :

لئن سلمني الله لأدعن أرامل أهل العراق لا يحتجن إلى رجل بعدي أبداً قال: فما أتت عليه إلا رابعة حتى أصيب فقالوا: أوص يا أمير المؤمنين استخلف قال : ما أجد أحداً أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر أو الرهط الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض فسمى علياً وعثمان والزبير وطلحة وسعداً وعبد الرحمن ابن عوف وقال: يشهدكم عبد الله بن عمر وليس له من الأمر شيء [كهيئة التعزية له فإن أصابت الآمرة سعداً وإلا فليستعن][1] به ايكم ما أمر فإني لم أعزله من عجز ولا خيانة وقال : أوصي الخليفة من بعدي بالمهاجرين الأولين أن يعرف لهم حقهم قال ويحفظ لهم حرمتهم وأوصيه بالأنصار خيراً الذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم أن يقبل من محسنهم ويعفو عن مسيئهم وأوصيه بأهل الأمصار خيراً فإنهم ردء الاسلام وحياة المال وغيظ العدو وان لا يؤخذ منهم إلا فضلهم عن رضاهم وأوصيه بالاعراب خيراً فإنهم أصل العرب ومادة الاسلام أن يؤخذ من حواشي أموالهم ويرد إلى فقرائهم وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله أن يوفي لهم بعهدهم . وان يقاتل من وراءهم ولا يكلفوا إلا طاقتهم ثم إن الصحابة[2] اتفقوا على عثمان وعقدوا له البيعة .

وقال عبد الرحمن حين بايع عثمان أبايعك على سنة الله ورسوله والخليفتين من بعده فبايعه عبد الرحمن [وبايعه الناس][3] المهاجرون والأنصار وآمر الأجناد والمسلمون .

(١)سقط من (ب) .
(٢)أخرجه البخاري في فضائل الصحابة/ باب قصة البيعة جـ ٧ ص ٧٦ حديث ٣٧٠٠ .
(٣)سقط من (ب) .

أخرجه البخاري[١] .

واتفق المسلمون على أن الإمام إذا استخلف فطاعته واجبة إلا الخوارج الذين مرقوا وشقوا العصا وخلعوا ربقة الطاعة .

القول في القضاء[٢] وأحكامه

حديث في التحذير من طلب القضاء :

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من جعل قاضياً فقد ذبح بغير سكين أخرجه أبو داود[٣] .

قال الخطابي معنى هذا الكلام التحذير عن طلب القضاء .

وقوله بغير سكين قال يحتمل وجهين أحدهما أن الذبح إنما يكون في

(١)أخرجه البخاري في الأحكام/باب كيف يبايع الامام الناس جـ١٣ ص ٢٠٥حديث ٧٢٠٧ .

(٢)القضاء في اللغة يطلق ويراد به معان منها الالزام ولذلك سمي الحاكم قاضياً لأنه يلزم الناس الأحكام . وفيها التقدير يقال قضى الحاكم على فلان بالنفقة أي قدرها (ومنها الأمر) ومنه قوله تعالى ﴿وقضي ربك﴾ الاسراء (١٣) ومنها إقامة شيء مقام غيره ومنه قولهم قضي فلان دينه أي أقام ما دفعه إليه مقام ما كان في ذمته انظر مادة قضى في القاموس جـ ٤ ص ٣٨١ وتاج العروس جـ ١٠ ص ٦٩٦ والمصباح جـ ٢ ص ٧٨١ ، وفي الاصطلاح يطلق ويراد به فصل الخصومات كقول ملزم عن ذي ولاية عامة . انظر في تعريف حاشية عميرة جـ ٤ ص ٢٩٥ ونهاية المحتاج جـ ٨ ص ٢٢٤ والسراج الوهاج على المنهاج ص ٥٨٧ وحاشية در المختار جـ ٥ ص ١٥٢ وتبصرة الحكام جـ ١ ص ١٢ والفروق جـ ٤ ص ٥٣ وشروط ولاية القضاء يرى جمهور العلماء ان من شروط القاضي الاسلام والحرية والذكورة والتكليف والعدالة والبصر والسمع والنطق والكتابة والعلم بالأحكام الشرعية وهو من اهمها : وشروط الذكورية خلافا للاصناف الذين قال وصح قضاؤها فيما تصح فيه شهادتها ا . هـ راجع آداب القضاء لابن أبي الدم جـ ١ ص ١٣٢ ، ١٣٣ .

(٢)أخرجه أبو داود في الاقضية/ باب طلب القضاء جـ ٣ ص ٢٩٨ حديث ٣٥٧١ والترمذي في الأحكام/باب ما جاء عن رسول الله (ﷺ) في القاضي جـ ٣ ص ٦٠٥ حديث ١٣٢٥ . وأخرجه ابن ماجة في الأحكام/ باب ذكر القضاء جـ ٢ ص ٧٧٤ حديث ٢٣٠٨ وحسنه الترمذي وصححه الحاكم جـ ٤ ص ٩١ ووافقه الذهبي .

الظاهر وغالب العادة بالسكين فعدل به رسول الله ﷺ عن سنن العادة إلى غيرها ليعلم أن الذي أراده بهذا القول إنما هو ما يخاف عليه من هلاك دينه دون هلاك بدنه .

الثاني : أن الذبح الوحي الذي تقع به إراحة الذبيحة إنما يكون بالسكين وإذا ذبح بغير سكين [كان][1] أكثر ايلاماً وكان خنقاً فيكون أبلغ في التحذير .

حديث في أن القاضي لا يقضي وهو غضبان :

عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحكم الحاكم أو لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان » .

أخرجه الشيخان[2] .

وقد تكلم الشافعي على هذا الحديث فقال : ومعقول في قول رسول الله ﷺ : « لا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان انه أراد به أن يكون القاضي حين يحكم في حال لا يتغير فيها عقله ولا خلقه والحاكم أعلم بنفسه فأي حال أتت عليه يتغير فيها عقله أو خلقه فينبغي أن لا يقضي حتى يذهب ذلك وأي حال كان فيها اجتماع العقل والسكون حكم فيها سواء كان التغيير بجوع أو غضب أو ملالة أو مرض أو نعاس أو حزن أو فرح[3] .

---

(١)سقط من (ب) .

(٢)أخرجه البخاري في كتاب الأحكام/ باب هل يقضي أو يقضي وهو غضبان جـ١٣ ص ١٤٦ حديق ٤١٥٨ . ومسلم في كتاب الأقضية/ باب كراهية قضاء القاضي وهو غضبان جـ٣ ص ١٣٤٣ حديث ١٧١٧/١٦ .

(٣)هذه قطعة من كتاب امير المؤمنين عمر بن الخطاب الى أبي موسى الاشعري ويقول ابن القيم عن هذا الكتاب : هذا الكتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول وبنوا عليه اصول الحكم والشهادة واعلم أن الحاكم والمفتي أحوج شيء إليه وإلى تأمله والتفقه فيه ا . هـ اعلام الموقعين جـ ١ ص ٨٦ والحديث أخرجه الدارقطني في السنن في كتاب الاقضية والأحكام / باب كتاب عمر جـ ٤ ص ٢٠٦ حديث ١٥ وقال المعلق وفي إسناده عبد الله ابن حميد وهو ضعيف وعزاه البيهقي في المعرفة وذكره السيوطي في الاشباه والنظائر جـ ٦ وجعله دليلاً لعلم الاشباه والنظائر .

حديث في أنه لا يقضي حتى يسمع من الخصمين :

عن علي أن رسول الله ﷺ قال : إذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فإنه أحرى أن يبين لك القضاء .

[وبهذا الحديث احتج من لا يرى القضاء][1] على الغائب وهو قول شريح وعمر بن عبد العزيز وإليه ذهب أصحاب الرأي .

وقد استدل من جوز القضاء على الغائب بأنه يقضى على الميت والصبي مع تعذر استماع كلامهما فكذلك على الغائب .

حديث في كراهية اللدد في الخصومة :

عن عائشة عن النبي إنه قال : « أن أبغض الرجال إلى الله تعالى الألد الخصم » .

أخرجه مسلم[2] .

غريبه : قوله الألد وهو الشديد الخصومة .

حديث في أن[3] البينة على المدعي واليمين على من أنكر :

عن أبي وائل عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرىء مسلم لقي الله وهو عليه غضبان » فأنزل الله تصديق ذلك ﴿ ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً﴾[4] إلى آخر الآية .

فدخل الأشعث بن قيس فقال : ما حدثكم أبو عبد الرحمن فقالوا : كذا

---

(١) سقط من (ب) .

(٢) أخرجه البخاري في المظالم/ باب قول الله تعالى ﴿وهو ألد الخصام﴾ البقرة (٢٠٤) جـ ٥ ص ١٠٦ حديث ٢٤٥٧ ومسلم في العلم/ باب في ألد الخصام جـ ٤ ص ٢٠٥٤ حديث ٥/٢٦٦٨ .

(٣) سقط من (ب) .

(٤) سورة آل عمران الآية (٧٧) .

وكذا . فقال : فيَّ أنزلت كانت لي بئر في أرض ابن عم لي فأتيت رسول الله ﷺ فقال : بينتك أو يمينه قلت : إذاً يحلف عليها يا رسول الله .

قال رسول الله ﷺ : «من حلف على يمين صبر وهو فيها فاجر يقتطع بها مال امرىء مسلم لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان» .

أخرجه مسلم(١) .

غريبه : قوله صبر ضبطه بفتح الصاد المهملة وسكون الباء المعجمة بواحدة وراء أراد به اليمين اللازمة لصاحبها من جهة الحكم فيصبر من أجلها أي يحبس .

ومن فوائد الحديث :

انه يدل على أن من ادعى عينا في يد إنسان أو ديناً في ذمته فأنكر فالقول قول المدعى عليه مع يمينه والبينة على المدعي وهو قول عامة أهل العلم ولو أقام المدعي بينة بعد ما حلف المدعى عليه يقضى ببينته .

حديث في القضاء بالشاهد واليمين:

عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قضى بالمدينة(٢) باليمين مع الشاهد. قال عمرو في الأموال. أخرجه مسلم(٣) .

وقد عمل بظاهر الحديث جماعة من العلماء فجوزوا القضاء بالشاهد واليمين في الأموال وهو قول أجله الصحابة وأكثر التابعين منهم أبو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وبه قال فقهاء الأمصار وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وذهب بعضهم إلى أنه لا يجوز القضاء بالشاهد واليمين .

---

(١)أخرجه البخاري من رواية عبد الله بن مسعود في كتاب التفسير/باب ان الذين يشترون بعهد الله جـ ٨ ص ٦٠ حديث ٤٥٤٩ . ومسلم في الايمان/ باب وعيد من اقتطع حق مسلم جـ ١ ص ٢٢٢ حديث ١٣٨/٢٢٠ .

(٢)سقط من (ب) .

(٣)أخرجه مسلم في كتاب الأقضية/ باب القضاء باليمين والشاهد جـ ٣ ص ١٣٣٧ حديث ١٧١٢/٣ وأخرجه الشافعي في المسند جـ ٢ ص ١٧٨ في الترتيب حديث ٦٢٧ بلفظه .

حكي ذلك عن القعنبي والنخعي وبه قال ابن شبرمة وابن أبي ليلى وأصحاب الرأي وإذا أقام بينة عادلة فلا يحتاج معها إلى اليمين وكان شريح والشعبي والنخعي يرون أنه يحلف مع البينة العادلة وقال إسحاق إذا استراب الحاكم وجب ذلك .

حديث فيما إذا تعارضت البينتان:

عن جابر بن عبدالله أن رجلين تداعيا دابة وأقام كل واحد بينة أنها دابته فقضى بها رسول الله ﷺ للذي هي في يده والعمل على هذا عند أهل العلم قالوا:

إذا تداعى رجلان دابة أو شيئاً وهو في يد أحدهما فهو لصاحب اليد ويحلف عليه إلا أن يقيم الآخر بينة فيحكم له به فلو أقام كل واحد منهما بينة ترجح بينة ذي اليد .

وذهب أصحاب الرأي إلى أن بينة ذي اليد غير مسموعة وهي للخارجي أما إذا ادعى كل واحد منهما أنها دابته نتجها وأقام بينة على دعواه يقضى بها لصاحب اليد. وإن كان في أيديهما فتداعياه حلفا وكان بينهما بحكم اليد فأما إذا تداعى رجلان داراً أو دابة في يد ثالث وأقام كل واحد منهما بينة على دعواه.

فقد ذهب قوم إلى أن البينتين تتساقطان وتبقى العين في يد من هي في يده وهو أظهر قولي الشافعي .

وذهب قوم إلى أنها تجعل بين المتداعيين نصفين وهو قول الثوري وأصحاب الرأي وأحد أقوال الشافعي .

وذهب قوم إلى أنه يقرع بين المتداعيين فمن خرجت له القرعة أخذ العين وهو قول أحمد وإسحاق وهو قول الشافعي في القديم وله قول آخر انه إذا خرجت القرعة لأحدهما يحلف معها لقد شهد شهوده بالحق ثم يقضى له.

حديث فيما إذا توجهت اليمين على جماعة:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا أكره الاثنان على يمين

فاستحباها قاسم بينهما . أخرجه البخاري[١] .

وقد روى البخاري معنى هذا الحديث بهذا الإسناد عن أبي هريرة أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين فأسرعوا فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف .

غريبه: قوله قاسم بينهما أي أقرع بينهما .

حديث في أن قضاء القاضي لا ينفذ باطناً:

عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليَّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذنه فإنما اقتطع له قطعة من النار . أخرجه الشيخان[٢].

غريبه: ألحن بحجته أي أفطن لها واللحن بفتح الحاء الفطنة يقال منه لحنت للشيء بكسر الحاء ألحن لحناً ورجل لحن أي فطن واللحن بسكون الحاء الخطأ ، ذكره في الغريب .

وفيه فوائد منها:

الفائدة الأولى: أنه يدل على أن القضاء ينفذ ظاهراً لا باطناً وأنه لا يحرم حلالاً ولا يحل حراماً وإذا أخطأ في حكمه والمحكوم له عالم بحقيقة الحال فلا يحل له في الباطن . وهذا قول أكثر أهل العلم عملاً بظاهر الحديث .

وذهب أبو حنيفة إلى أنه ينفذ قضاؤه ظاهراً وباطناً في العقود والفسوخ حتى لو شهد شاهدا زور أن فلاناً طلق امرأته وقضى به القاضي وقعت الفرقة

---

(١) أخرجه البخاري في الشهادات/ باب إذا تسارع قوم في اليمين جـ ٥ ص ٣٣٧ حديث ٢٦٧٤ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحيل/ باب (١٠) وهو ما قبل باب في النكاح جـ ١٢ ص ٣٥٥ حديث ٦٩٦٧ ومسلم في الأقضية/باب الحكم بالظاهر جـ ٣ ص ١٣٣٧ حديث ١٧١٣/٤ .

بينهما بقضاء القاضي ويجوز لكل واحد من الشاهدين أن ينكحها واتفق أهل العلم على أن قضـاءه في الدماء والأملاك المطلقة لا ينفذ إلا ظاهراً .

أما المجتهدات كما إذا قضى الحنفي بالشفعة للجار وهو لا يعتقدها أو قضى لرجل يعتقد وقوع الطلاق بتعلق [سبق][(١)] الملك وما يجري هذا المجرى فقد ذهب أكثر أصحاب الشافعي إلى أنه ينفذ ظاهراً وباطناً لأنه حكم في أمر مجتهد فيه[(٢)].

ومن فوائد الحديث:

أن بينة المدعي تسمع بعد يميـن المدعى عليه والحديث أيضاً يدل على أنه إذا قضى القاضي باجتهاده ثم ظهر له أن الحق بخلافه بأن وقف على أن النبي ﷺ حكم بخلافه أو قامت بينة على خلاف ما توهمه فقضاؤه مردود لقوله عليه السلام من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد .

والأمر كذلك إذا تبين الخطأ بنص كتاب أو سنة أو اجماع وكان قد حكم بالاجتهاد وأما إذا قضى بالاجتهاد ثم تغير اجتهاده فلا ينقض الأول ويقضي في الثاني بالاجتهاد الثاني .

حديث في اجتهاد الحاكم:

عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا حكم الحاكم فاجتهد وأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر» .

قال يزيد بن الهاد فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فقال: هكذا حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة. أخرجه الشيخان[(٣)].

---

(١) سقط من (ب) .

(٢) وذلك للقاعدة الفقهية الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد انظر الاشباه والنظائر للسيوطي ص ١٠٢ .

(٣) أخرجه البخاري في الاعتصام . ./باب أجر الحاكم إذا اجتهد . .جـ١٣ ص ٣٣٠ حديث ٧٣٥٢ ومسلم في الأقضية/ باب بيان أجر الحاكم . . جـ٣ ص ١٣٤٢ حديث ١٧١٦/١٥ .

فعلى الحاكم أن يحكم بما في كتاب الله فإن لم يجد فيحكم بالسنة فإن لم يجد فحينئذ يجتهد ومعناه رد القضية إلى معنى كتاب الله أو السنة من طريق القياس[1] وقوله في الحديث وإن أخطأ فله أجر .

قال الخطابي : لم يرد به أنه يؤجر على الخطأ بل يؤجر على اجتهاده في طلب الحق لأن اجتهاده عبادة وهذا فيمن كان أهلاً للاجتهاد فأما إذا لم يكن أهلاً للاجتهاد فيخاف عليه الإثم. وفي الحديث دليل على أن المصيب من المجتهدين في قضية واحد إذ لو كان كل مجتهد مصيباً لم يكن لهذا التقسيم فائدة وهو مذهب الشافعي أنه إذا اجتهد مجتهدان في قضية فاختلف اجتهادهما أن الحق منها واحد لا بعينه. وذهب أصحاب الرأي إلى أن كل مجتهد مصيب لأنه لم يكلف عند الحادثة إلا الاجتهاد لا غير .

وعند الشافعي كلف الاجتهاد للإصابة فإن أصاب أجر وإن أخطأ عذر .

ومن فوائد الحديث: أن المجتهد ليس له أن يقلد المجتهدين وإن كان أعلم .

حديث في المشاورة وحضور العلماء عند الحكم:

عن أبي هريرة قال: ما رأيت أحداً أكثر مشاورة لأصحابه من النبي ﷺ[2].

---

(١) وهو مستقاة من حديث معاذ بن جبل لما بعثه إلى اليمن فقال له (ﷺ) كيف تقضي الخ . . أخرجه أحمد جـ ٥ ص ٢٣٠ ، وأبو داود في الأقضية/ باب اجتهاد الرأي جـ ٣ ص ٣٠٣ حديث ٣٥٩٢، والترمذي في الأحكام/ باب ما جاء في القاضي جـ ٣ ص ٦٦٦ حديث ١٧٢٧ ومال الى صحته غير واحد من المحققين منهم ابو بكر الرازي وأبو بكر بن العربي والخطيب وابن القيم والشيخ زاهد الكوثري رحمه الله في المقالات .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف حديث ٩٧٢٠ في آخر حديث صلح الحديبية والحديث مرسل لأن الزهري لم يسمع من أبي هريرة وذكره الحافظ في الفتح في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة/ باب قول الله تعالى ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾ .
وقال رجاله ثقات إلا أنه منقطع وقال وقد أشار إليه الترمذي في الجهاد . الفتح جـ ١٣ ص ٣٥٢ .

قال الحسن وإن كان ﷺ عن مشاورتهم لغنياً ولكنه أراد أن يستن بذلك الحكام وكانت الأئمة يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها فإذا وضح الكتاب والسنة لم يأخذوا بغيره اقتداء بالنبي ﷺ.

وظاهر الأحاديث يدل على أنه لا يجوز لغير المجتهد أن يتقلد القضاء ولا يجوز للإمام أن يقلده.

والمجتهد من جمع خمسة أنواع من العلم: علم كتاب الله، علم سنة رسول الله، وأقاويل علماء السلف من اجماعهم واختلافهم، وعلم اللغة وعلم القياس، وهو طريق استنباط الحكم من الكتاب والسنة إذا لم يجد صريحاً في كتاب أو سنة أو إجماع وإذا عرف من كل نوع من هذه الأنواع معظمه كفاه ذلك في الاجتهاد ويعتبر مع ذلك أن يكون مجانباً للأهواء والبدع متذرعاً بالورع محترزاً من الكبائر غير مصر على الصغائر حتى يجوز له أن يتقلد القضاء ويتصرف في الشرع بالاجتهاد والفتوى. وجوز أصحاب الرأي للعامي أن يتقلد القضاء ثم يقضي بما يفتي به أهل العلم.

القول في الشهادة[1] وأحكامها:

القول في عدد الشهود:

وأكثرها عدداً شهادة الزنا فإن الزنا لا يثبت إلا بأربعة رجال عدول لقوله

---

(١) وهي في اللغة البيان أو اخبار قاطع عن المشاهدة والمعاينة. القاموس جـ ١ ص ٣١٦ وفي الشرع اخبار صدق لإثبات حق في مجلس القضاء بلفظ اشهد ا. هـ نتائج الأفكار جـ٧ ص ٣٦٤ ولها شروط فيشترط لأدائها أمور:

الأول: أن تكون بلفظ اشهد عملاً بقوله تعالى: ﴿ **واشهدوا إذا تبايعتم** ﴾. الآية.

الثاني: أن تكون مفيدة لمعنى العلم واليقين لا لمعنى الظن والتخمين لقوله تعالى ﴿ **ولا تقف ما ليس لك به علم** ﴾. الآية. وأما ما يشترط إلى المشهود به: أ ـ أن تكون الشهادة مفصلة فلا يكفي الشاهد أن يقول انه قتل لاحتمال انه قتل دفاعاً عن نفسه أو ماله. ب ـ ان تكون الشهادة متحدة بمعنى ان يتفق الشهود على المشهود به. جـ: ان تكون الشهادة موافقة للدعوى.

الثالث: ما يرجع إلى الشهود، فيختلف باختلاف الجرم فمثلاً ما يوجب القصاص =

تعالى :﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ﴾ ودون هذه العدة ما كان عقوبة فإنه لا يثبت إلا بشهادة عدلين ودون ذلك ما ليس بمال ويطلع عليه الرجال في غالب الأحوال فلا يثبت إلا بشهادة رجلين عدلين كالنكاح والرجعة والطلاق والوكالة والوصاية ودون ذلك ما يطلع عليه النساء غالباً فيثبت بشهادة رجلين ورجل وامرأتين وأربع نسوة مثل الولادة والرضاع والثيابة والبكارة والحيض ونحوها .

وإن كان المقصود منه المال كالبيع والهبة والرهن والإجارة والوصية والجنايات الموجبة للأموال فيثبت برجل وامرأتين وبشاهد ويمين ولا يثبت بشهادة النساء الخلص. ومما تثبت به الحقوق علم القاضي فهل يحكم بعلمه أم لا ؟ .

فقال بعضهم : يجوز أن يحكم بعلمه واحتجوا بقوله ﷺ لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف». ولم يكلفها بينة على ما ادعت على أبي سفيان في أنه لا يعطيها ما يكفيها وولدها حيث كان عالماً بأنها زوجة أبي سفيان ولأنه إذا جاز أن يحكم بشهادة الشهود وغاية ما يحصل منها غلبة ظن فلأن يحكم بالعلم وهو أقوى أولى .

وقال قوم لا يحكم بعلمه سواء علمه في محل ولايته أو قبلها . وهو قول الشافعي وأهل الحجاز ولو أقر عنده المدعي[1] بحق في مجلس القضاء فإنه لا يحكم به عند بعضهم حتى تكون اقرارة المحضر من شاهدين .

وقال بعضهم ما سمعه أو رآه في مجلس الحكم يقضي به وإن كان في

= مشترط أن يكونا رجلين بالغين عدلين ، وما لا يوجب القصاص من الشروط الواجب توافرها في الشاهدين .

أ ـ أن يكونا قادرين على حفظ الشهادة فاهمين لها ومؤمنين على ما يدليان به . ويشترط فيه الاسلام وأما جرم الزنا فيشترط فيها العدد المذكور في الآية راجع مواهب الجليل جـ ٦ ص ٢٧٥ ونيل الأوطار جـ ٦ ص ٣١١ والدسوقي جـ ٤ ص ١٨٤ والمغني جـ ١٢ ص ٥٤ .

(١) في (ب) زيادة الآخر .

غيره لا يقضي إلا بشاهدين، وقال بعضهم يقضي بعلمه في الأموال ولا يقضي بعلمه في غيرها .

وقال القاسم لا ينبغي للحاكم أن يقضي قضاء بعلمه إذا انفرد به لأنه يعرض نفسه للتهمة .

حديث في شرائط قبول الشهادة[1] :

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ رد شهادة الخائن والخائنة وذي الغمـر على أخيه، ورد شهادة القانع لأهل البيت وأجازها لغيره . أخرجه أبو داود في سننه[2].

وفي الحديث ألفاظ وفوائد.

أما الألفاظ:

فالأول: قوله وذي الغمر وضبطه بكسر الغين المعجمة وسكون الميم وهو الضغن والحقد .

اللفظ الثاني: ولا ظنين في ولاء .

وقد ورد في[3] بعض الروايات وهو المتهم وضبطه بظاء معجمة وهو المتهم في الانتساب إلى غير أبيه والانتماء إلى غير مواليه، ومنه قوله تعالى: ﴿**وما هو على الغيب بضنين**﴾[4] أي متهم . وكذلك ترد شهادة المتهم في دينه

---

(١) انظر شرائط الشهادة في الصفحة السابقة .

(٢)أخرجه أبو داود في الأقضية/ باب من ترد شهادته جـ٣ ص ٤١٥/٤١٦ حديث ٣٦٠٠ وأخرجه عبد الرزاق في المصنف في كتاب الشهادات/ باب لا يقبل منهم جـ٨ ص ٣٢٠ حديث ١٥٣٦٤ وأخرجه أحمد في المسند جـ٢ ص ١٨١ وأخرجه ابن ماجة في الأحكام/ باب من لا تجوز شهادته جـ٢ ص ٧٩٢ حديث ٢٣٦٦ وأخرجه الدارقطني في الأقضية جـ٤ ص ٢٤٤ حديث ١٤٤ .

(٣)سقط من (ب) .

(٤) سورة التكوير الآية (٢٤) وذلك للخبر الوارد عن النبي(ﷺ) قال : لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية. أخرجه أبو داود في الأقضية/باب شهادة البدوي جـ٣ ص ٣٠٦ حديث ٣٦٠٢ وابن ماجة في الأحكام/باب من لا تجوز شهادته جـ٢ ص ٧٩٣ حديث ٢٣٦٦ .

وفي شهادته بأن يشهد لولده أو والده.

اللفظ الثالث: القانع لأهل البيت وضبطه بالقاف والألف والنون والعين وهو الساعي لهم وأصل القنوع السؤال والقانع السائل يقال منه قنع، يقنع قنوعاً، إذا سأل ويقال من القناعة قنع بكسر النون.

والمراد به في الحديث المنقطع إلى القوم يخدمهم في حوائجهم فهو ينتفع بما يصل إليهم وعلى هذه القاعدة قالوا:

لا تجوز شهادة أحد الزوجين للآخر وهو مذهب أبي حنيفة وأجازها الباقون ولا تجوز شهادة الوالد للولد ولا الولد للوالد عند أكثر العلماء وجوزها بعضهم وهو قول شريح وإليه ذهب أبو داود وأبو ثور. واتفقوا على قبول شهادة الأخ للأخ[١] وتقبل شهادة البدوي إذا كان عدلاً وقال مالك:

لا تقبل شهادة البدوي على القروي وشهادة الأعمى مقبولة فيما يثبت بالتسامع أو حيث انتفت التهمة[٢] منه بأن أقر في أذنه فيمسك به حتى يشهد عليه. وأجاز شهادة الأعمى القاسم والحسن والحكم وعطاء وابن سيرين والشعبي والزهري وأجازها بعضهم إذا عرف بالصدق[٣].

وقال بعضهم لا تجوز شهادة الأعمى بحال، وأما الفسق فمانع من قبول الشهادة فالقاذف فاسق مردود الشهادة وإذا تاب وحسنت حاله قبلت شهادته سواء تاب بعدما أقيم عليه الحد أو قبله لقوله تعالى: ﴿**إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا**﴾[٤].

وهذا قول أكثر العلماء وهو قول ابن عباس وبه قال عطاء وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير وسليمان بن يسار وعكرمة وعبدالله بن عتبة وعمر بن عبد العزيز والزهري وإليه ذهب مالك والشافعي.

---

(١)سقط من (ب).
(٢)في (ب) الشبه.
(٣)في (ب) الصوت.
(٤) سورة النور الآية (٥).

وقال النخعي لا تقبل شهادته على التأبيد وإن تاب ثم قالوا ينعقد النكاح بشهادته وينفذ قضاؤه إذا ولي القضاء ولا يجوز للشاهد أن يشهد إلا بما يعلم لقوله تعالى :﴿ **إلا من شهد بالحق وهم يعلمون** ﴾.

وقال الله تعالى : ﴿**ولا تقف ما ليس لك به علم**﴾ أي لا تتبعه وطرق حصول العلم مختلفة:

الطريق الأول: ما يدرك بالرؤية كالشهادة على القتل والاتلاف وسائر الأعمال .

الطريق الثاني: ما يحصل العلم فيه بمجرد السماع كالنسب والملك المطلق .

الطريق الثالث: ما يحصل العلم فيه بالرؤية والسماع مثل العقود والأقارير فيعتبر فيه مشاهدة العاقد والمقر وسماع قولهما.وقال الزهري : الشهادة على المرأة من وراء الستر إن عرفتها فاشهدواوإلا فلا .

ومن أقام حجة على غائب وحكم به القاضي وسيره إلى بلد آخر فيه الخصم وحكم به القاضي المكتوب إليه .

فأجازه بعضهم وهو مذهب مالك والشافعي وبعضهم جوز سماع الشهادة على الغائب ولم يجوز الحكم بل يكتب إلى قاضي البلد الذي فيه الخصم ليحكم هو في وجه الخصم وهو قول أصحاب الرأي .

وقال بعضهم كتاب القاضي جائز إلا في الحدود.

وقال إبراهيم النخعي : كتاب القاضي إلى القاضي جائز إذا عرف الكتاب والختم .

وكان إياس بن معاوية والحسن وبلال بن أبي بردة وعبدالله بن أبي بريدة وعباد بن منصور يجيزون كتب القضاة من غير محضر من الشهود فإن قال الذي جيء بالكتاب عليه أنه زور قيل له: اذهب والتمس المخرج من ذلك .

وقيل أول من سأل البينة على كتاب القاضي ابن أبي ليلى وسوار بن عبدالله [وضبط سوار بفتح السين المهملة وتشديد الواو وألف وراء . ذكره

الخطيب في تاريخه وأنه ولي القضاء ببغداد][1] وإذا لم يعرف القاضي لسان الخصم. فقد ذهب بعضهم إلى أنه لا بد من مترجمين كالشاهد والمزكي وهو مذهب الشافعي [وذهب قوم إلى أنه يكتفي بمترجم واحد واختلف قول الشافعي في الخارص والقاسم هل يشترط أن يكونا اثنين واختلف أصحابه في المسمع إذا كان القاضي[2] أصم .

حديث فيمن شهد قبل أن يستشهد:

عن زيد بن خالد الجهني أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادة قبل أن يسألها». وقد روى هكذا عن مالك رواه عبد الله ابن مسلمة. ورواه مسلم عن يحيى[3] بن يحيى عن مالك عن أبي عمرة الأنصاري. وقال الترمذي: وهذا أصح[4].

وقد صح عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال: «خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم».

قال عمران: فلا أدري أقال بعد قرنه مرتين أو ثلاثاً: «ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون ويحلفون ولا يستحلفون»[5] .

وقد اختلف العلماء في الجمع بين الحديثين. فقال بعضهم معنى قوله قبل أن يُستشهد أن يكون الرجل يشهد لرجل بحق وصاحب الحق لا يعلم أنه يشهد به فيخبره به ولا يكتمه الشهادة وقيل أراد بالأول سرعة الإجابة إلى الأداء

---

(١) سقط من (ب).

(٢) سقط من (ب).

(٣) في (ب) زيادة «بن يحيى».

(٤) أخرجه مسلم في الأقضية/ باب بيان خير الشهود جـ ٣ ص ١٣٤٤ حديث ١٩/١٧١٩ وأخرجه مالك في الموطأ في الأقضية/ باب ما جاء في الشهادات جـ ٢ ص ٧٢٠ وأخرجه الترمذي في الشهادات/باب ما جاء في الشهداء جـ ٤ ص ٥٤٤ حديث ٢٢٩٦ .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات / باب لا يشهد على شهادة جور . . جـ ٥ ص ٣٠٦ حديث ٢٦٥١ ومسلم في كتاب الفضائل / باب فضائل الصحابة . . جـ ٤ ص ١٩٦٤ حديث ٢١٤/٢٥٣٥ .

بعد الطلب .

قال تعالى: ﴿ **ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا** ﴾[١] .

وقيل في قوله يشهدون ولا يستشهدون أراد به شهادة الزور . وكذلك قوله يحلفون ولا يستحلفون أراد به أن يحلف على شيء هو فيه اثم . وقيل أراد بالأول شهادة الحسبة فيما تقبل فيه شهادة الحسبة من الزكوات والكفارات .

وقوله يشهدون ولا يستشهدون أراد به حقوق العباد فإنه لا تصح شهادة الشاهد إلا بعد الدعوى .

حديث في أن اليمين على نية المستحلف:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ اليمين على نية المستحلف[٢] .

قال أبو عيسى الترمذي والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وبه يقول أحمد وإسحاق .

وروي عن النخعي أنه قال: إن كان المستحلف ظالماً فالنية نية الحالف، وإن كان مظلوماً فالنية نية المستحلف.. والله أعلم .

تم الكتاب بحمد الله وعونه وصلاته وسلامه على محمد نبيه وآله وسلم تسليماً صفة الكلام الذي في آخر كتاب المؤلف رحمه الله .

قال المؤلف: فهذا ما قصدنا جمعه من هذا الكتاب والله يغفر لنا مواقع الزلل والخطأ ووقع الفراغ من جمعه يوم الخميس الثالث والعشرين من جمادى الأولى سنة ثمان عشرة وستمائة .

---

(١) سورة البقرة الآية (٢٨٢) .

(٢) أخرجه مسلم في الايمان / باب يمين الحالف على نية المستحلف جـ٣ ص ١٢٧٤ حديث ٢١/١٦٥٣ وأخرجه الترمذي في الأحكام / باب ما جاء أن اليمين على ما يصدق صاحبه جـ٣ ص ٦٢٧ حديث ١٣٥٤ . وقال الامام النووي رحمه الله هذا الحديث محمول على الحلف باستحلاف القاضي فإذا ادعى رجل على رجل حقاً فحلفه القاضي ، فحلف ، وروي فنوى غير ما نوى القاضي انعقدت يمينه على ما نواه القاضي ولا تنفعه التورية وهذا مجمع عليه . شرح مسلم جـ١١ ص ١١٧ وان الحمد لله رب العالمين .

وصلى الله على سيدنا محمد وآله أجمعين .

وحسبنا الله ونعم الوكيل[١].

[تــم]

---

(١)وفي (ب) تم الكتاب بحمد الله وعونه وصلواته على سيدنا محمد نبيه وآله وصحبه وسلم تسليماً وحسبنا الله ونعم الوكيل . صفة الكلام الذي في آخر كتاب المؤلف رحمه الله فهذا ما قصدنا جمعه من هذا الكتاب والله يغفر لنا مواقع الزلل والخطأ . ووقع الفراغ من جمعه يوم الخميس الثالث والعشرين من جمادى الأولى سنة ثماني عشرة وستمائة وصلى الله على سيدنا محمد وآله أجمعين .

تراجم الأعلام الواردة أسماؤهم في الكتاب

١ ـ **البخاري** : هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ، الجعفي بالولاء البخاري ، حبر الإسلام ، الإمام في علم الحديث ، الحافظ لحديث رسولِ الله ﷺ ، وصاحب الجامع الصحيح المعروف بصحيح البخاري ولد في بخارى سنة ١٩٤ هـ وتوفي في خرتنك من قرى سمرقند سنة ٢٥٦ هـ ، انظر وفيات الأعيان جـ ٣ ص ٣٢٩ ، شذرات الذهب جـ ٢ ص ١٣٣ ـ ١٣٦ .

٢ ـ **مسلم** : هو الإمام المحدث الحافظ أبو الحسن ، مسلم بن الحجاج ابن مسلم القشيري، أحد الائمة الحفاظ ، وأعلام المحدثين ، وصاحب الجامع الصحيح ، المعروف بصحيح مسلم ، ولد سنة ٢٠٤ هـ بنيسابور ، ورحل إلى العراق والحجاز والشام ومصر ، وسمع أحمد بن حنبل ، وإسحاق ابن راهويه وغيرهما ، أشهر كتبه صحيح مسلم جمع فيه ١٢ ألف حديث كتبها في ١٥ سنة ، مات بظاهر نيسابور سنة ٢٦١ هـ ، انظر الوفيات ص ١٨٥ ووفيات الأعيان جـ ٤ ص ٢٨٠ .

٣ ـ **أبو داود** : سليمان بن الأشعث السجستاني « أبو داود » وهو إمام في الحديث . روى عنه أحمد بن حنبل حديثاً واحداً ، وروى هو عن أحمد بن حنبل مسائل مات سنة ٢٧٥ هـ وله ثلاث وسبعون سنة ، انظر طبقات الفقهاء ص ١٧١ ، العبر للذهبي جـ ٢ ص ٥٤ .

٤ ـ **أبو عبيد** : هو القاسم بن سلام البغدادي : مات سنة ٢٢٤ هـ بمكة وهو ابن سبع وستين سنة .

قال إبراهيم الحربي : كان أبو عبيد كأنه جبل نفخ فيه الروح يحسن كل شيء وولي القضاء بطرسوس ثماني عشرة سنة ومات بمكة . انظر طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٨٤ .

٥ ـ **الترمذي** : هو الإمام أبو عيسى محمد بن سورة السلمي الترمذي من أئمة الحديث وحفاظه ، من أهل ترمذ (على المجرى الاعلى لنهر جيحون) أدرك كثيراً من قدماء الشيوخ وسمع منهم وتتلمذ للبخاري وشاركه في بعض شيوخه ، قام برحلة إلى خراسان والعراق والحجاز في طلب الأحاديث ، وكان آية في الحفظ والاتقان . وعمي في آخر عمره،من تصانيفه « الجامع الكبير » في الحديث ، مجلدان وهو احد الصحاح الستة مات بترمذ سنة ٢٧٩ ، انظر الوفيات ص ١٨٩ ، ١٩٠ ، نكت الهميان ص ٢٦٤ ـ ٢٦٥ .

٦ ـ **ربيعة** : هو ربيعة بن شيبان بمعجمة السعدي أبو الحوراء بمهملتين البصري عن الحسن بن علي . وعنه يزيد بن أبي مريم . وثقه الترمذي راجع الخلاصة جـ ١ ص ٣٢١ ترجمة رقم (٢٠٤٠) .

٧ ـ **مالك بن أنس** : هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي الحميري ، أبو عبد الله ، إمام دار الهجرة ، وأحد الائمة الأربعة عند أهل السنة اجمعت طوائف العلماء على إمامته وجلالته وعظم سيادته وتبجيله وتوقيره ، ولد سنة ٩٣ هـ ، وقيل سنة ٩١ هـ ، وقيل سنة ٩٤ هـ ، وقيل سنة ٩٥ هـ بالمدينة ومات سنة ١٧٩ هـ بالمدينة ودفن بالبقيع . راجع كتاب الوفيات ص١٤١ ، ١٤٢ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٦٧ ، ٦٨ .

٨ ـ **علي بن أبي طالب رضي الله عنه** : هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشي ، أبو الحسن أمير المؤمنين ، رابع الخلفاء الراشدين ، وابن عم النبي ﷺ وصهره وأول الناس إسلاماً بعد خديجة ، ولد بمكة سنة ٢٣ ق . هـ وبويع بالخلافة بعد مقتل عثمان بن عفان سنة ٣٥ هـ ، قتل في شهر رمضان سنة ٤٠ هـ راجع كتاب وفيات الأعيان جـ ٢ ص ٤٢٩ ، شذرات الذهب جـ ١ ص ١٠٤ ، ١٠٥ .

٩ ـ **الجوهري** : هو إسماعيل بن حماد الجوهري ، أبو نصر ، أول من حاول الطيران ومات في سبيله ، وهو لغوي من الأئمة ، وخطه يذكر مع خط ابن مقلة ومن أشهر ما صنف الصحاح وصنفه في نيسابور صنفه لأبي منصور بن محمد البيشكي وله كتاب في العروض وغير ذلك . الاعلام للزركلي جـ ١ ص ٣١٣ ومقدم الصحاح ص ١٠٨ .

١٠ ـ **صفوان بن عسال** : صفوان بن عسال بتشديد المهملة المرادي بضم الميم الجملي بفتح الجيم والميم ، غزا مع النبي ﷺ اثنتي عشرة غزوة ، له عشرون حديثاً . انظر الخلاصة جـ ١ ص ٤٧٠ (٣١٠٢)

١١ ـ **عاصم بن بهدلة** : وهي أمه وقيل أبوه ، قال ابن أبي داود ، الأسدي مولاهم أبو بكر الكوفي أحد القراء السبعة وثقه أحمد والعجلي ويعقوب بن سفيان وأبو زرعة وقال الدارقطني في حفظه شيء قال خليفة مات سنة تسع وعشرين ومائة . جـ ٢ ص ١٦ (٣٢٢٢) الخلاصة .

١٢ ـ **البغوي** : هو عبد الله بن محمد بن عبد العزيز المرزبان أبو القاسم البغوي حافظ ثقة كان محدث العراق في عصره ، وكانت إليه الرحلة في زمانه أصله من بغشور بلد ما بين هراة ومرو الروز ، ويقال لها بغ أيضاً ، ولد ببغداد سنة ٢١٣ ومات سنة ٣١٧ هـ راجع كتاب الوفيات ص ٢٠٥ ، ميزان الاعتدال جـ ٢ ص ٧٢ .

١٣ ـ **أبو موسى الأشعري** : هو عبد الله بن قيس بن سليم أبو موسى ، من بني الأشعر من قحطان ، صحابي من الولاة الفاتحين ، من أهل السابقة والسبق في الإسلام وأحد الحكمين اللذين وصى بهما علي ومعاوية بعد حرب صفين وكان ممن بعثه الرسول ﷺ راجع الوفيات ص ٦١ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٤٤ .

١٤ ـ **الأوزاعي** : هو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي ، أبو عمرو إمام أهل الشام في عصره في الفقه والزهد ، قال ابن كثير « كان أهل الشام على مذهبه نحواً من مائتي سنة » وقال النووي : وكان أهل المغرب على

مذهبه قبل انتقالهم .

١٥ ـ **الإمام الشافعي**: هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس ابن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي ، احد الائمة الأربعة عند أهل السنة ، وإليه نسبة الشافعية كافة ، ولد في غزة بفلسطين سنة ١٥٠ هـ وهي السنة التي مات فيها أبو حنيفة وحمل إلى مكة وهو ابن سنتين ، وتوفي في مصر سنة ٢٠٤ هـ ، راجع كتاب الوفيات ص ١٥٥ ، ١٥٦ . وفيات الأعيان جـ ٣ ص ٣٠٥ ـ ٣١٠ .

١٦ ـ **عروة بن الزبير** : عروة بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي ، أبو عبد الله ، التابعي الجليل وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، كان ثقة كثير الحديث ، فقيهاً عالماً مأموناً ثبتاً ، قال ابن عيينة : كان أعلم الناس بحديث عائشة ثلاثة : القاسم ، وعمرة ، وعروة وكان عبد الملك بن مروان يقول « من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة ، فلينظر إلى عروة بن الزبير» وهو أخو عبد الله بن الزبير لأبيه وأمه مات سنة ٩٤ هـ . راجع الوفيات ص ٨٩ ، وفيات الأعيان جـ ٢ ص ٤١٨ ـ ٤٢١ .

١٧ ـ **الخطابي** : هو الإمام العلامة المحدث الرحال حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي صاحب التصانيف من ولد زيد بن الخطاب ، له شرح على أبي داود يسمى معالم السنن يقع في أربعة اجزاء وله بيان إعجاز القرآن واصلاح غلط المحدثين وله غريب الحديث وله تفسير أحاديث الجامع الصغير للبخاري مخطوط بالرباط (٨٨٠) أوقاف ، وله شعر أورده الثعالبي في اليتيمة . راجع الاعلام للزركلي جـ ٢ ص ٢٧٢/٢٧٣ .

١٨ ـ **ابن ماكولا** : هو الأمير الحافظ أبو نصر علي بن هبة الله بن علي بن جعفر العجلي ، مؤرخ من العلماء الحفاظ الأدباء أصله من جرباذقان من نواحي أصبهان ولد في عكبرا قرب بغداد وله مصنفات عديدة ، من أهمها الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب وغير ذلك . الاعلام للزركلي جـ ٥ ص ٣٠ .

١٩ ـ **أبو هريرة** : هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، الملقب بأبي هريرة ، صحابي ، قال النووي : اختلف في اسمه اختلافاً كثيراً جداً ، والأصل عند المحققين الأكثرين ما صححه البخاري وغيره من المثقفين أنه عبد الرحمن ابن صخر ، كان احفظ الصحابة للحديث ، أسلم في السنة السابعة للهجرة وكان كثير العبادة والذكر حسن الأخلاق وولي آمرة المدينة ولما صارت الخلافة إلى عمر بن الخطاب استعمله على البحرين وعزله. توفي بالمدينة سنة ٥٩ هـ ، راجع الوفيات ص ٧١ ، الشذرات جـ١ ص ٦٣ .

٢٠ ـ **طلق بن علي** : هو طلق بن علي بن المنذر بن قيس السحيمي بمهملتين مصغر أبو علي اليمامي وفد قديماً وبنى في المسجد، له أربعة عشر حديثاً وعنه ابنه قيس وعبد الرحمن بن علي بن شيبا ، جـ٢ ص ١٤ (٣٢١٠) .

٢١ ـ **بسرة** : بالضم بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العُزّى الأسدية مهاجرية لها أحد عشر حديثاً وعنها عبد الله بن عمرو بن العاص وعروة ، راجع الخلاصة جـ٣ ص ٣٧٦ (١٩) .

٢٢ ـ **الزهري** : هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري ، أول من دون الحديث ، وأحد أكابر الفقهاء والمحدثين ، والإعلام التابعين بالمدينة ، ولد سنة خمسين للهجرة ، رأى عشرة من الصحابة رضوان الله عليهم ، وروى عنه جماعة من الأئمة : منهم مالك بن أنس ، وسفيان الثوري ، وسفيان بن عيينة ، قال ابن الجزري مات بشغب آخر حد الحجاز وأول حد فلسطين . راجع وفيات الأعيان لابن خلكان جـ٣ ص ١٣١٧ طـ بيروت والإصابة جـ١ ص ٩٥ طـ بغداد .

٢٣ ـ **إسحاق بن راهويه** : هو أبو يعقوب : إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي المعروف بابن راهويه ، جمع بين الحديث والفقه والورع ، ولد سنة إحدى وستين ، وقيل سنة ست وستين ومائة أي سنة ١٦٦ هـ ـ سكن نيسابور ومات بها سنة ٢٣٨ ـ وسئل عنه أحمد بن حنبل فقال : ومن مثل إسحاق

يسأل عنه ؟ وقال أيضاً : إسحاق عندنا إمام من أئمة المسلمين وما عبر الجسر أحد أفقه من إسحاق . راجع طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٩٤ .

٢٤ ـ الثوري : هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، من بني ثور عبد مناة من مضر أبو عبد الله كان إماماً في علم الحديث وغيره ، أجمع الناس على دينه وورعه وزهده وثقته في الرواية وكان من الائمة المجتهدين ، ولد في الكوفة سنة ٩٥ هـ ، سمع من السبيعي والأعمش ، مات سنة ١٦١ هـ . راجع الوفيات ص ٨٨ ـ ٨٩ طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٥٧ .

٢٥ ـ ابن المبارك : عبد الله بن المبارك هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي ، مولاهم ، المروزي ، الإمام الحافظ العلامة ، شيخ الإسلام ، قال ابن ناصر الدين : جمع العلم والفقه والأدب والنحو واللغة والشعر وفصاحة العرب . افنى عمره في الاسفار حاجاً ومجاهداً وتاجراً كان ينفق على الفقراء مائة ألف درهم في السنة ، ولد سنة ١١٧ هـ بخراسان كان أبوه تركياً وأمه خوارزمية له كتاب في الجهاد توفي سنة ١٨١ هـ بهيت على الفرات منصرفاً من غزو الروم . راجع الوفيات ص ١٤٣ ، الشذرات جـ ١ ص ٢٩٥ .

٢٦ ـ أحمد بن حنبل : الإمام : هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ـ الشيباني ـ إمام المذهب الحنبلي ، وأحد الائمة الأربعة عند أهل السنة ، وأصله من مرو ولد ببغداد سنة ١٦٤ هـ ودرس في أول أمره في مسقط رأسه حتى عام ١٨٣ هـ ، ثم رحل لطلب العلم فدخل الكوفة والبصرة ومكة والمدينة واليمن والشام والجزيرة وفارس وخراسان والمغرب والجزائر وعني في هذه الاسفار بدراسة الحديث ، ثم عاد إلى بغداد وحضر دروس الشافعي في الفقه وأصوله ، وتوفي الإمام أحمد بن حنبل ببغداد سنة ٢٤١ هـ راجع وفيات الأعيان جـ ١ ص ٤٧ ـ ٤٩ ، حلية الأولياء جـ ٩ ص ١٦١ ـ ٢٣٢ .

٢٧ ـ أبو حنيفة النعمان الإمام : هو النعمان بن ثابت التيمي بالولاء الكوفي ، أبو حنيفة ، إمام الحنفية أحد الائمة الأربعة عند أهل السنة ، كان عالماً ، عاملاً ، زاهداً ، عابداً ، ورعاً ولد سنة ٨٠ هـ وأدرك أربعة من الصحابة

هم : أنس بن مالك ، وعبد الله بن أبي أوفى وسهل بن سعد الساعدي وأبو الطفيل عامر بن واثلة . توفي سنة ١٥٠ هـ وكانت وفاته في السجن راجع وفيات الأعيان جـ ٥ ص ٤٧/٣٩ وشذرات الذهب جـ ١ ص ٢٢٩/٢٢٧ .

٢٨ ـ **علقمة بن قيس** : هو علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي ، أبو شبل ، تابعي كان فقيه العراق في عصره ، ويشبه ابن مسعود في هديه وسمته وفضله ، استفتاه غير واحد من الصحابة . وشهد صفين وغزا خراسان وسكن الكوفة فتوفي فيها سنة ٦٢ هـ راجع كتاب الوفيات ص ٩٥ . وحلية الأولياء جـ ٢ ص ١٠٢/٩٨ .

٢٩ ـ **عبد الله بن مسعود** : أحد القراء الأربعة ، ومن أهل السوابق في الإسلام ومن علماء الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ، هاجر الهجرتين وصلى إلى القبلتين وشهد له رسول الله ﷺ بالجنة ، كان خادم النبي ﷺ وصاحب سره ورفيقه في حله وترحاله وغزواته ، نظر إليه عمر يوماً وقال « وعاء ملىء علماً » ولي بعد وفاة النبي ﷺ بيت مال الكوفة ثم قدم المدينة في خلافة عثمان بن عفان فتوفي فيها سنة ٣٢ هـ وهو ابن ستين عاماً راجع كتاب الوفيات ص ٥٢ ، الاصابة الترجمة رقم ٤٩٥٤ .

٣٠ ـ **حبيب بن أبي ثابت** : هو حبيب بن أبي ثابت الكاهلي مولاهم أبو يحيى الكوفي . عن زيد بن أرقم ، وابن عباس وابن عمر وخلق من الصحابة والتابعين . وعنه مسعر والثوري وشعبة وأبو بكر النهشلي وخلق . قال ابن المديني : له نحو مائتي حديث . وقال ابن معين : قال أبو بكر بن عياش : مات سنة عشرة ومائة ، وقيل سنة اثنتين وعشرين . راجع تذهيب تهذيب الكمال جـ ١ ص ١٩١ (١١٩٧) .

٣١ ـ **عروة المزني** : هو عروة المُزني شيخ لحبيب بن أبي ثابت . قال الثوري : ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني ، وله أحاديث صنفها القطان راجع الخلاصة جـ ١ ص ٢٣٧ رقم الترجمة (٤٨٣٦) .

٣٢ ـ **عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها** : هي عائشة بنت أبي بكر

الصديق رضي الله عنها تزوجها رسول الله ﷺ في السنة الثانية قبل الهجرة ، وهي لا تتجاوز السابعة من عمرها ، ولم يتزوج بكراً غيرها ولم يدخل بها إلا بعد سنين ، وكانت أحب نسائه إليه وأكثرهن رواية للحديث عنه ، توفيت سنة ٥٧ هـ بالمدينة ، راجع كتاب الوفيات ص ٣٦ ، الاصابة/كتاب النساء الترجمة ٧٠١ .

٣٣ ـ **جابر بن عبد الله الأنصاري**: هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي الأنصاري السلمي ، صحابي ، أحد المكثرين في الرواية عن رسول الله ﷺ ومن أهل بيعة الرضوان ، وأهل السوابق والسبق في الإسلام . توفي سنة ٧٤ هـ . وهو ابن أربع وتسعين سنة . راجع كتاب الوفيات لأبي العباس ص ٨١ ، الطبقات الكبرى لابن سعد جـ٣ ص ١١٤ .

٣٤ ـ **عبد الله بن عمر** : هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي القرشي ، أبو عبد الرحمن صاحب رسول الله ﷺ ، وابن وزيره ، ولد سنة ١٠ قبل هـ ، ونشأ في الإسلام وهاجر به أبوه قبل احتلامه ، واستصغر عن احد وشهد الخندق وما بعدها ، وشهد فتح مصر ، يقال إنه كان أعلم الصحابة بمناسك الحج ، افتى في الناس في الإسلام ستين سنة ، وآخر من توفي بمكة من أصحاب رسول الله ﷺ ومات سنة ٧٣ هـ راجع كتاب الوفيات ص ٧٩ ، الإصابة الترجمة ٤٨٢٥ .

٣٥ ـ **عبد الله بن عباس** : هو أبو العباس ـ عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي ، الحبر البحر ، الصحابي الجليل ، ابن عم رسول الله ﷺ وأبو الخلفاء العباسيين ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، ونشأ في بدء عصر النبوة فصحب النبي ﷺ وروى عنه الأحاديث الصحيحة قال ابن مسعود : نعم ترجمان القرآن ابن عباس ، وقال مجاهد : ما رأيت احداً قط مثل ابن عباس ، لقد مات يوم مات و إنه لحبر هذه الامة ، مات في سنة ٦٨ هـ ، انظر الوفيات ص ٧٦/٧٧ . طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٤٨ .

٣٦ ـ **ابن أبي أوفى** : هو عبد الله بن علقمة «أبو أوفى» بن خالد بن

الحارث الخزاعي الاسلمي ، صحابي شهد بيعة الرضوان وخيبر وما بعدهما من المشاهد مع رسول الله ﷺ وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة ، وكف بصره في أواخر أعوامه . قال النووي : روي له عن رسول الله ﷺ خمسة وتسعون حديثاً اتفقا على عشرة وانفرد البخاري بخمسة ومسلم بحديث وعده ابن حبيب من أشهر العميان . توفي سنة ٨٦ هـ ، راجع الوفيات ص ١٣٣ ، الشذرات جـ ١ ص ٢٤٥ ، تهذيب الأسماء جـ ١ ص ٨٦ .

٣٧ - عطاء : هو أبو محمد ، عطاء بن أبي رباح أسلم بن صفوان ، أحد الائمة الاعلام من التابعين ، كان إماماً سيداً ، أسود ، مفلفل الشعر ، من مولدي الجند فصيحاً علامة ، انتهت إليه الفتوى بمكة مع مجاهد وكان يخضب بالحناء توفي سنة ١١٤ هـ ، راجع الوفيات ص ١١٢ ، وفيات الاعيان جـ ٢ ص ٤٢٣/٤٢٥ .

٣٨ - طاوس : هو أبو عبد الرحمن طاوس بن كيسان الخولاني الهمداني ، بالولاء ، من كبار التابعين والعلماء والفضلاء ، قال النووي : اتفقوا على جلالته وفضيلته ووفور علمه وصلاحه وحفظه وثبته ، أصله من الفرس ، ومولده ومنشؤه في اليمن توفي حاجاً بالمزدلفة أو بمنى سنة ١٠٦ ، وصلى عليه هشام بن عبد الملك ، راجع طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٧٣ ، الوفيات ص ١٠٧ .

٣٩ - الحسن الفقيه : هو أبو عبد الله ، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، بالولاء ، فقيه حنفي ، من كبارهم ، قال ابن حجر كان من بحور العلم والفقه . ولد بواسط سنة ١٣١ هـ ونشأ بالكوفة ، وتفقه على أبي حنيفة ، وهو الذي نشر علمه ، وقدم بغداد فولاه الرشيد قضاء الرقة ، ثم عزله ولما خرج الرشيد إلى الري خرجته الأولى خرج معه ، فمات في قرية من قرى الري سنة ١٨٩ هـ ، له كتب في الفقه والأصول منها : الجامع الكبير ، والجامع الصغير والأمالي والمخارج في الحيل وغيرها راجع الوفيات ص ١٤٧ ، لسان الميزان جـ ٥ ص ١٢١/١٢٢ .

٤٠ - القاسم بن محمد : هو أبو محمد القاسم بن محمد بن أبي بكر

الصديق ، أحد الفقهاء السبعة في المدينة كان فقيهاً إماماً مجتهـداً ، عابداً ثقة حجة . مات سنة ١٠١ هـ وقيل ١٠٢ ، وقيل سنة ١٠٨ هـ وفي نكت الهيمان سنة ١٠٧ هـ انظر كتاب الوفيات ص ٩١/٩٠ نكت الهميان ص ٢٣٠ .

٤١ ـ **سعيد بن المسيب** : أبو محمد ، سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو المخزومي القرشي ، سيد التابعين ، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة جمع بين الحديث والفقه ، والزهد والعبادة والورع .

٤٢ ـ **ثوبان** : مولى النبي ﷺ هو أبو عبد الله أو أبو عبد الرحمن من أهل السراة وقيل من الحكم بن سعد العشيرة لازم النبي ﷺ حضراً وسفراً ثم نزل الشام له مائة وسبعة وعشرون حديثاً . روي له عشرة أحاديث . توفي سنة أربع وخمسين بحمص . راجع الخلاصة جـ ١ ص ١٥٥ الترجمة (٩٦٥) .

٤٣ ـ **الليث بـن سعد** : هو أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ، بالولاء المصري إمام أهل مصر في الفقه والحديث ، أصله من خراسان ، ولد سنة ٩٤ هـ بقلقشندة ، وهي قرية قريبة من القاهرة ، وروى عن الزهري ونافع وطبقتهما ، مات سنة ١٧٥ هـ راجع كتاب الوفيات ص ١٣٩ ، شذرات الذهب جـ ١ ص ٣٨٦/٢٨٥ ، تاريخ بغداد ٣/١٣ .

٤٤ ـ **ابن جرير الطبري المفسر** : هو الإمام أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري ، مؤرخ ، مفسر ، محدث ، مقرىء ، كان علامة وقته وإمام عصره ، ولد في آمل بطبرستان سنة ٢٢٤ هـ ورحل في طلب العلم وله عشرون سنة ، فدخل العراق والشام ومصر واستوطن بغداد وتوفي بها سنة ٣١٠ ، له تصانيف أشهرها اخبار الرسل والملوك ويعرف بتاريخ الطبري في ١١ جزءاً وجامع البيان بتفسير القرآن ويعرف بتفسير الطبري في ٣١ جزءاً راجع كتاب الوفيات ص ١٢٨ ، دائرة المعارف الإسلامية جـ ١ ص ٩٠/٨٨ .

٤٥ ـ **أبو بردة** : هو أبو بردة بن نيار بن عمرو بن عبيد ، البلوي المدني ، وقيل اسمه الحارث بن عمرو ، وقيل ، مالك بن هبيرة . قال النووي : والأول أصح شهد العقبة الثانية مع السبعين وشهد بدراً ، وأحداً والخندق وسائر

المشاهد مع النبي ﷺ توفي سنة ٥٩ راجع الوفيات ص ٧١ ، الإصابة كتاب الكنى .

٤٦ ـ **الأصمعي** : هو عبد الملك بن قريب بن علي بن أصمع الباهلي ، أبو سعيد الأصمعي : راوية العرب وأحد أئمة العلم باللغة والشعر والبلدان ، نسبته إلى جده أصمع ومولده ووفاته بالبصرة كان كثير الطواف في البوادي يقتبس من علومها ، قال الأخفش : ما رأينا احداً أعلم بالشعر من الأصمعي ، وكان الرشيد يسميه شيطان الشعر له تصانيف كثيرة منها الإبل ، الاضداد ، وخلق الإنسان والمترادف .

راجع الاعلام للزركلي جـ ٤ ص ١٦٢ .

٤٧ـ **أبو ثور** : هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي ، فقيه أهل بغداد ومفتيهم وأحد أعيان المحدثين ، وصاحب الإمام الشافعي ، أخذ الفقه عن الإمام الشافعي ، كان أول أمره من أنصار المذهب العراقي ، فلما قدم الشافعي العراق اختلف إليه واتبعه ورجع عن الرأي إلى الحديث ومع ذلك فقد انحرف عن تعاليم الشافعي من جهات متعددة ، وأصبح صاحب مذهب جديد ظل باقياً إلى القرن الرابع للهجرة كان منتشراً في ارمينية واذربيجان ، له مصنفات كثيرة .

مات سنة ٢٤٠ هـ . راجع كتاب الوفيات لأبي العباس ص ١٩٣/١٩٤ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٩٢ .

٤٨ ـ **ابن أبي ليلى** : هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ـ قاضي الكوفة ، ولد سنة ٧٤ هـ ومات سنة ١٤٨ وتفقه بالشعبي والحكم بن عتبة وأخذ عنه الفقه سفيان بن سعيد الثوري والحسن بن صالح بن حـي ، وقال سفيان الثوري : فقهاؤنا ابن أبي ليلى وابن شبرمة . راجع طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٥٣ ، الشذرات جـ ١ ص ٩٦ .

٤٩ ـ **النسائي** : هو أبو عبد الرحمن ، أحمد بن علي بن شعيب بن علي ابن سنان النسائي ،الإمام الحافظ ، شيخ الإسلام صاحب السنن الكبرى ،سنن

النسائي . أصله من نسا وهي مدينة بخراسان استوطن مصر . فحسده مشايخها فخرج منها سنة ٣٠٢ هـ كان أفقه مشايخ مصر في عصره وأعلمهم بالحديث خرج حاجاً فامتحن بدمشق وأدرك الشهادة ، فقال احملوني إلى مكة ، فحمل ، وتوفي بها في شعبان سنة ٣٠٣ هـ وهو مدفون بين الصفا والمروة ، راجع كتاب الوفيات ص ١٩٨ ، وفيات الأعيان جـ ١ ص ٦١/٥٩ .

٥٠ ـ **عبد الله بن زيد بن عاصم** : هو عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري المدني ، صحابي له أحاديث اتفقا على ثمانية وانفرد البخاري بحديث وعنه ابن أخيه عبادة بن حبيب وابن المسيب وواسع بن حبان . قال الواقدي : قتل يوم الحرة راجع الخلاصة جـ ٢ ص ٥٨ ترجمة رقم ٣٥٠٩ .

٥١ ـ **المستورد بن شداد** : هو المستورد بن شداد بن عمرو بن حبيب بن عمرو بن شيبان بن محارب بن فهر القرشي الفهري ، صحابي نزل الكوفة ، له سبعة أحاديث . انفرد له مسلم بحديثين . وعنه جبير بن نفير وأبو عبد الرحمن الحُبلي ، شهد فتح مصر ، ومات بالاسكندرية سنة خمس وأربعين ، راجع الخلاصة جـ ٣ ص ٢١ الترجمة (٦٩٤١) .

٥٢ ـ **ابن عبد البر** : هو أبو عمر يوسف بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ، من كبار حفاظ الحديث ، له علم واسع في التاريخ ولد بقرطبة سنة ٣٦٨ هـ . وروى عن أكابر أهل الحديث فيها ، ثم تجول في الأندلس وولي قضاء لشبونة وشنترين ، وسكن دانية وبلنسية ، وشاطبة ، وبهما توفي سنة ٤٦٤ هـ . راجع كتاب الوفيات لأبي العباس ص ٤٩ ، ص ٢٥٠ ، وفيات الأعيان جـ ٦ ص ٦٩/٦٤ .

٥٣ ـ **الخليل** : هو الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي الأزدي اليحمدي ، أبو عبد الرحمن : من أئمة اللغة والأدب ، وواضع علم العروض ، أخذه من الموسيقى وكان عارفاً بها وهو أستاذ سيبويه النحوي ولد ومات في البصرة وعاش فقيراً صابراً كان شعث الرأس . شاحب اللون ، له كتاب العروض والنقط والتشكيل والنغم ، له كتاب في كلام العرب على الحروف سمي بكتاب (العين) راجع الاعلام للزركلي جـ ٢ ص ٣١٤ .

٥٤ ـ **وكيع بن الجراح** : هو وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي الرؤاسي ، أبوسفيان ، إمام في الحديث ، كان محدث العراق في عصره ، ولد بالكوفة سنة ١٢٩ هـ وسمع الأعمش وهشام بن عروة والأوزاعي وخلق من الكبار ، وروى عنه ابن مهدي وأحمد بن حنبل ،وابن المديني وغيرهم ومات بفيد منصرفاً من الحج سنة ١٩٧ هـ ، له تصانيف منها «السنن»،تفسير القرآن راجع كتاب الوفيات ص ١٥٣ ، وتاريخ بغداد جـ١٣ ص ٤٦٦/٤٨١ .

٥٥ ـ **أبو سعيد الخدري** : هو سعد بن مالك بن سنان الخدري الأنصاري ، الخزرجي ، أبو سعيد الخدري صحابي كان من ملازمي النبي ﷺ، روى عنه أحاديث كثيرة،غزا اثنتي عشرة غزوة وله في الصحيحين ١١٧٠ حديثاً، ولد سنة ١٠ قبل الهجرة وتوفي في المدينة سنة ٧٤ هـ . راجع الأعلام للزركلي جـ٣ ص ١٣٨ ، الاستيعاب جـ ٤ ص ٨٩ ، تذكرة الحفاظ رقم ٢٢ .

٥٦ ـ **المغيرة بن شعبة** : هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي ، صحابي من دهاة العرب وقادتهم وولاتهم ، أسلم سنة ٥ هـ وشهد الحديبية واليمامة وفتوح الشام والقادسية ونهاوند وهمدان وغيرها ، وذهبت عينه باليرموك ، ولي على البصرة ثم الكوفة ، مات بالكوفة سنة ٥٠ هـ انظر كتاب الوفيات ص ٦٣ ، الاصابة جـ٣ ص ٤٥٢ .

٥٧ ـ **عمارة الأنصاري** : هو عمارة بن أبي حسن المازني الأنصاري جد عمرو بن يحيى بن عمارة شيخ مالك . وله صحبة ورواية وأبوه : أبو حسن ، كان عقبياً بدرياً راجع الاستيعاب جـ٢ ص ١١٤١ ترجمة رقم ١٨٦٧ .

٥٨ ـ **سعد بن أبي وقاص** : هو سعد بن أبي وقاص ، مالك بن أهيب بن عبد مناف القرشي الزهري أبو إسحاق ، فارس الإسلام ، الصحابي الأمير فاتح العراق ومدائن كسرى ولد سنة ٢٣ قبل هـ وأسلم وعمره ١٩ سنة وهو أحد الستة الذين جعل فيهم عمر الشورى . وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأول من رمى بسهم في سبيل الله ، مات بقصره وحمل إلى المدينة فدفن بها ومات سنة ٥٥ هـ ، راجع الوفيات ص ٣١ ونكت الهميان ص ١٥٥/١٥٦ .

٥٩ ـ **أبو أيوب الأنصاري** : هو خالد بن زيد بن لهب بن ثعلبة ، أبو أيوب الأنصاري ، صحابي كان شجاعاً تقياً محباً للجهاد ، شهد العقبة وبدراً وسائر المشاهد ، مات سنة ٥٢ هـ راجع كتاب الوفيات لأبي العباس ، شذرات الذهب جـ ١ ص ٥٧ .

٦٠ ـ **عثمان بن عفان** : هو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية ، من قريش ، أمير المؤمنين ، ثالث الخلفاء الراشدين ، ولد بمكة سنة ٤٧ ق . هـ ، كان غنياً شريفاً في الجاهلية وأسلم بعد البعثة بقليل ، بويع بالخلافة بعد وفاة عمر بن الخطاب سنة ٢٣ هـ وفي أيامه أتم جمع القرآن ، وهو أحد العشرة المبشرين ، وأول من اتخذ الشرطة وأمر بالأذان الأول يوم الجمعة ، وقدم الخطبة في العيد على الصلاة لقب بذي النورين لأنه تزوج بنتي النبي ﷺ رقية ثم أم كلثوم ، قتل صبيحة عيد الأضحى سنة ٣٥ هـ ،راجع كتاب الوفيات ص ٢٧ وغاية النهاية جـ ١ ص ٥٠٧ .

٦١ ـ **فاطمة رضي الله عنها** : هي فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ محمد بن عبد الله بن عبد المطلب الهاشمية القرشية ، وأمها خديجة بنت خويلد ولدت سنة ١٨ ق . هـ وتزوجها الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الثامنة عشرة من عمرها ، فولدت له الحسن والحسين وأم كلثوم ، وزينب ، وتوفيت بعد رسول الله ﷺ بستة أشهر في سنة ١١ هـ راجع كتاب الوفيات ص ٢٥ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٥٢ .

٦٢ ـ **أم هانىء** : هي أم هانىء بنت أبي طالب الهاشمية ، اسمها فاختة . وقال أحمد : هند ، لها ستة وأربعون حديثاً اتفقا على حديث ، وعنها ابن ابنها جعدة ومولاها أبو مرة وكريز ومجاهد اسلمت يوم الفتح راجع الخلاصة جـ ٣ ص ٤٠٤ ترجمة (٧٢) .

٦٣ ـ **ميمونة** : هي ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية ، آخر امرأة تزوجها رسول الله ﷺ ولم يدخل بها إلا بعد الخروج من مكة ، كانت زوجة أبي رهم بن عبد العزى العامري ، ومات عنها ، فتزوجها النبي ﷺ سنة ٧ هـ ، توفيت في «سرف» قرب مكة وهو الموضع الذي كان فيه زواجها بالنبي ﷺ . في

تاريخ وفاتها خلاف قيل سنة ٥١ وقيل سنة ٥٢ ، وقيل سنة ٥٣ ، وقيل سنة ٦٦ هـ وهو الأشهر ، راجع كتاب الوفيات ص ٣٧ ، الكامل في التاريخ جـ ٢ ص ٢٢٧ .

٦٤ - **أم حبيبة** : هي رملة بنت أبي سفيان بن صخر بن حرب بن أمية من أزواج النبي ﷺ ومن السابقين إلى الإسلام - وأخت معاوية - ولدت سنة ٢٥ قبل الهجرة وتزوجها عبيد الله بن جحش ، وهاجر إلى الحبشة في الهجرة الثانية ثم ارتد عبيد الله عن الإسلام وتنصر فاعرضت عنه إلى أن مات ، فأرسل إليها رسول الله ﷺ يخطبها وعهد للنجاشي بعقد نكاحه عليها ، قال ابن الأثير : فخطبها النجاشي إلى رسول الله ﷺ فأجابت ، وزوجها وكان التزويج سنة ست من الهجرة . وقدم بها إلى المدينة ولها بضع وثلاثون سنة - وتوفيت عام ٤٥ هـ ، راجع كتاب الوفيات جـ ٢ ص ٣٥٨ ، شذرات الذهب جـ ١ ص ٥٤ .

٦٥ - **زينب بنت جحش** : هي زينب بنت جحش الأسدية ، أم المؤمنين ، لها أحد عشر حديثاً ، اتفقا على حديثين ، وعنها ابن أخيها محمد ابن عبد الله وزينب بنت أبي سلمة قالت عائشة : ما رأيت امرأة قط خيراً في الدين والتقى وأصدق حديثاً وأوصل للرحم منها ، وكانت أول نسائه ﷺ موتاً وهي أول من وضع على النعش في الإسلام . ماتت سنة عشرين راجع الخلاصة جـ ٣ ص ٣٨٢ ترجمة (٦٨) .

٦٦ - **سيبويه** : هو عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء ، أبو بشر ، الملقب سيبويه إمام النحاة ، وأول من بسط علم النحو. ولد في إحدى قرى شيراز وقدم البصرة فلزم الخليل بن أحمد ففاقه . وصنف كتابه المسمى « كتاب سيبويه » في النحو ، رحل إلى بغداد فناظر الكسائي ، وأجازه الرشيد بعشرة آلاف درهم وعاد إلى الاهواز فتوفي بها راجع الاعلام للزركلي جـ ٥ ص ٨١ .

٦٧ - **حبيبة بنت جحش** : هي حبيبة بنت عبد الله بن جحش الأسدية عن أمها أم حبيبة وعمتها زينب بنت جحش وعنها زينب بنت أم سلمة راجع الخلاصة جـ ٣ ص ٣٧٨ الترجمة (٣٠) .

٦٨ ـ **حمنة بنت جحش** : هي حمنة بنت جحش الأسدية أخت زينب وهي التي كانت تستحاض ، وهي أم عمران بن طلحة لها حديث وعنها ابنها ، راجع الخلاصة جـ٣ ص ٣٧٩ الترجمة (٤٢) .

٦٩ ـ **أم عطية** : هي نسيبة بضم أوله بنت كعب الأنصارية أم عطية صحابية جليلة لها أربعون حديثاً ، اتفقا على سبعة ، وانفرد كل منهما بحديث وعنهما محمد وحفصة ابنا سيرين ، راجع الخلاصة جـ ٣ ص ٣٩٤ الترجمة (١٦٣) .

٧٠ ـ **أبو عبيد بن القاسم** : هو القاسم بن سلام بتشديد اللام ابن عبد الله أبو عبيد البغدادي ، الحافظ الثقة ، الحجة المجتهد ، صاحب الأموال والغريب والمصنفات مات سنة أربع وعشرين ومائتين بمكة . تاريخ بغداد ٤٠٣/١٢ ـ ٤١٦ . تذكرة الحفاظ ٤١٧/١ ، التقريب ٣١٥/٨ .

٧١ ـ **الباجي** : هو سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب التجيبي القرطبي ، أبو الوليد الباجي فقيه مالكي من حفاظ الحديث أصله من بطليموس ومولده في باجة غرب الأندلس سنة ٤٠٣ وتوفي بالمرية في شهر رجب ٤٧٤ هـ ودفن بالرباط على ضفة البحر ، له تصانيف منها المنتقى في شرح موطأ مالك ، وشرح المدونة وأحكام الأصول والتسديد إلى معرفة التوحيد ، راجع الشذرات جـ ٣ ص ٣٤٣ ، الوفيات ص ٢٥٥ .

٧٢ ـ **ابن سيرين** : هو محمد بن سيرين البصري الأنصاري بالولاء ، أبو بكر تابعي من أشراف الكتاب كان إمام وقته في علوم الدين بالبصرة ، اشتهر بالورع وتعبير الرؤيا كان أبوه سيرين من جرجرايا وكانت أمه صفية مولاة أبي بكر الصديق ، ولد محمد بن سيرين لسنتين بقيتا من خلافة عثمان بن عفان ، وسمع أبا هريرة وعمران بن حصين وابن عمر وأنساً . توفي في سنة ١١٠ هـ بعد الحسن البصري بمائة عام ، راجع طبقات الفقهاء للشيرازي .

٧٣ ـ **أبو يوسف : صاحب أبي حنيفة** : هو أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم ابن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي . صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه ،

كان فقيهاً عالماً حافظاً واسع العلم بالتفسير والمغازي وأيام العرب ، ولد بالكوفة سنة ١١٣ هـ وسمع الاعمش وهشام بن عروة ، ومحمد بن إسحاق وغيرهم ثم جالس أبا حنيفة فغلب عليه الرأي ولي القضاء ببغداد ومات في خلافة الرشيد وهو على القضاء . وكان الرشيد يكرمه ويجله ، وهو أول من دعي بقاضي القضاة وأول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة . توفي سنة ١٨٢ هـ ببغداد انظر كتاب الوفيات ص ١٤٤ وطبقات الفقهاء ص ١٣٤ .

٧٤ ـ **القدوي**: وهو من عظماء مذهب الحنفية .

٧٥ ـ **الشعبي** : هو عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار الشعبي الحميري ، أبو عمرو تابعي جليل القدر ، وافر العلم ، من رجال الحديث الثقات وكان فقيهاً شاعراً ، روي عنه أنه قال : ولدت سنة جلولاء وهي سنة تسع عشرة هـ ، اتصل بعبد الملك بن مروان ، فكان نديمه ، وسميره ورسوله إلى ملك الروم مات فجأة بالكوفة وأخباره كثيرة توفي سنة ١٠٥ هـ . راجع كتاب الوفيات ص ١٠٥ ، تاريخ بغداد جـ ١٢ ص ٢٢٧ .

٧٦ ـ **قتادة** : هو قتادة بن دعامة السدوسي أبو الخطاب البصري الأكمه أحد الائمة الاعلام حافظ ، روى عن أنس وابن المسيب وابن سيرين وخلق وعنه أيوب وحميد وحسين المعلم والأوزاعي وشعبة وعلقمة . قال ابن المسيب: ما أتانا عراقي احفظ من قتادة . وقال ابن سيرين : قتادة أحفظ الناس . وقال ابن مهدي : قتادة أحفظ من خمسين مثل حميد ، قال حماد بن زيد : توفي سنة سبع عشرة ومائة ، وقد احتج به أرباب الصحاح . انظر تذهيب تهذيب الكمال جـ ٢ ص ٣٥٠ (٥٨٣٣) .

٧٧ ـ **أبو بكر الصديق** : هو عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن كعب التيمي القرشي أبو بكر : أول من آمن من الرجال برسول الله ﷺ وأول الخلفاء الراشدين ، ولد بمكة سنة ٥١ قبل الهجرة كان عالماً بأنساب القبائل واخبارها وبسياستها ومن سادات قريش وموسريهم ، خطيباً لسناً ، وشجاعاً بطلاً . بويع بالخلافة يوم وفاة النبي ﷺ سنة ١١ هـ وفي أيامه افتتحت بلاد الشام وقسم كبير من العراق . قيل: كان لقبه الصديق في الجاهلية ، وقيل في

الإسلام لتصديقه النبي ﷺ في خبر الإسراء . اخباره كثيرة في كتب السير والتاريخ وتوفي في المدينة سنة ١٣ هـ ، ومدة خلافته سنتان وثلاثة أشهر ونصف شهر . راجع طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٣٦ والطبقات الكبرى لابن سعد جـ٣ ص ١١٩ .

٧٨ ـ **الأعمش** : سليمان بن مهران الكاهلي مولاهم أبو محمد الكوفي أحد الأعلام الحفاظ القراء .

٧٩ ـ **عمر بن الخطاب رضي الله عنه** : هو عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي أبو حفص ثاني الخلفاء الراشدين وأول من لقب بأمير المؤمنين ، وهو أحد العمرين اللذين كان النبي ﷺ يدعو ربه ان يعز الإسلام بهما ، قال عكرمة : لم يزل الإسلام في اختفاء حتى أسلم عمر . وقال ابن مسعود : ما كنا نقدر أن نصلي عند الكعبة حتى أسلم عمر ، كان في الجاهلية من أبطال قريش وأشرافهم وأسلم قبل الهجرة بخمس سنين ، قتله أبو لؤلؤة فيروز الفارسي غلام المغيرة بن شعبة غيلة سنة ٢٣ هـ وهو ابن ٦٣ سنة راجع الوفيات ص ٢٦/٢٧ . الإصابة جـ٢ ص ٥١٨ .

٨٠ ـ **البيهقي** : هو أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، صاحب السنن الكبرى حجة في الحديث وفقه الشافعي ، ولد سنة ٣٨٤ هـ بخسروجرد من قرى بيهق بنيسابور ورحل كثيراً وحصل علماً واسعاً بالحديث والعقائد على مذهب الأشعري وطلب إلى نيسابور لتدريس فقه الشافعي فلم يزل فيها إلى أن مات سنة ٤٥٨ هـ ونقل جثمانه إلى بلده ، راجع كتاب الوفيات ص ٢٤٦ ، وفيات الأعيان جـ١ ص ٥٧ ـ ٥٨ .

٨١ ـ **أم قيس** : هي أم قيس بنت محصن بن حرثان بن قيس بن مُرة بن كثير بن تميم بن دودان الأسدية أخت عكاشة من المهاجرات الأول ، لها أربعة وعشرون حديثاً ، اتفقا على حديثين (البخاري ومسلم) وعنها وابصة بن معبد وعمرة بنت عبد الرحمن ، راجع تذهيب تهذيب الكمال جـ٣ ص ٤٠٢ (٥٥) .

٨٢ ـ **لبابة بنت الحارث** : هي لبابة بنت الحارث الهلالية أم الفضل زوجة

العباس وأخت ميمونة لها ثلاثون حديثاً . اتفقا على حديث ، وانفرد كل منهما بحديث : قيل هي أول امرأة اسلمت بعد خديجة ، وعنها ابنها عبد الله وعبد الله ابن الحارث بن نوفل . وكانت تصوم الاثنين والخميس ، راجع تذهيب تهذيب الكمال جـ٣ ص ٣٩٢ (١٤٩) .

٨٣ ـ **أم سلمة زوج النبي ﷺ** : هي هند بنت سهيل المعروف بأبي أمية ـ ويقال اسمه حذيفة بن المغيرة القرشية المخزومية ـ ولدت سنة ٢٨ قبل الهجرة ـ وتزوجها أبو سلمة بن عبد الأسد بن المغيرة وهاجر إلى الحبشة وولدت له ابنه سلمة ، ثم رجعا إلى مكة ومنها هاجر إلى المدينة ، فولدت له بنتين وابنا ، ومات أبو سلمة سنة ٤ هـ ، فخطبها النبي ﷺ فاعتذرت لكبر السن والأولاد وكونها غيوراً فأرسل إليها النبي ﷺ أنه كبير أيضاً وذو أولاد ، وأما الغيرة فيذهبها الله ، وتزوجها وكانت من أكمل النساء عقلاً وخلقاً ، وعمرت طويلاً ماتت سنة ٥١ هـ راجع تهذيب الأسماء واللغات القسم الأول ص ٨٦١ ، الإصابة كتاب النساء ترجمة رقم ١٣٠٩ .

٨٤ ـ **حماد بن أبي سليمان** : هو أبو إسماعيل ، حماد بن أبي سليمان ، مولى إبراهيم بن أبي موسى الأشعري ، تفقه بإبراهيم ، مات سنة ١١٩ . وقيل سنة ١٢٠هـ . قال عبد الملك بن إياس : قيل لإبراهيم من لنا بعدك ؟ قال : حماد . راجع طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٨٣ .

٨٥ ـ **مكحول** : هو مكحول بن أبي مسلم شهراب بن شاذل ، أبو عبد الله الهذلي بالولاء ، فقيه الشام في عصره من حفاظ الحديث ، أصله من فارس ، ومولده بكابل ، ترعرع بها وسبي وصار مولى لامرأة بمصر من هذيل فنسب إليها ، وأعتق وتفقه ورحل في طلب الحديث إلى العراق والمدينة وطاف كثيراً من البلدان واستقر في دمشق ، وتوفي بها سنة ١١٣ هـ . راجع الاعلام جـ٨ ص ٢١٢ ، طبقات الشيرازي ص ٧٥ .

٨٦ ـ **أحمد بن نصر** : هو ابن منصور بن عبد المجيد ، أبو بكر الشذائي البصري أحد القراء المشهورين ، قرأ على عمر بن محمد بن نصر الكاغدي والحسن بن بشار بن العلاف ، صاحب الدوري ، وأبي بكر بن مجاهد وغيرهم

قرأ عليه أبو الفضل الخزاعي وأبو عمرو بن سعيد البصري وخلق كثير ، قال أبو عمرو الداني ، مشهور بالضبط والإتقان ، عالم بالقراءة بصير بالعربية توفي سنة ثلاث وسبعين وثلاثمائة راجع معرفة القراء للذهبي جـ ١ ص ٢٥٨ - ٢٥٩ .

٨٧ ـ **أنس بن مالك** : هو أبو حمزة ـ أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم ابن زيد البخاري الخزرجي الأنصاري ، صاحب رسول الله ﷺ وخادمه كان يتسمى بذلك ، ويفتخر به وحق له ذلك . قال النووي : كناه رسول الله ﷺ أبا حمزة ببقلة كان يحبها . خدم النبي ﷺ عشر سنين ، وهي مدة إقامته بالمدينة عليه السلام ، رحل إلى دمشق ومنها إلى البصرة فتوفي خارجها على فرسخ ونصف في سنة ٩٣ هـ وهو ابن مائة سنة ودفن هناك في موضع يعرف بقصر أنس . راجع كتاب الوفيات ص ٨٥ ـ ٨٦، الاصابة جـ ١ ص ١٣٨ .

٨٨ ـ **عمارة بن رؤيبة** : براء موحدة مصغر ، الثقفي من بني ثقيف ، كوفي ، روى عنه ابنه أبو بكر بن عمارة ، وأبو إسحاق السبيعي وحصين ، وعبد الملك بن عمير . الاستيعاب جـ ٣ ص ١١٤٢ ترجمة رقم (١٨٦٩) .

٨٩ ـ **بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري** : أبو عبد الملك البصري عن أبيه عن جده وعنه الثوري وابن عُلية وثقه ابن معين وابن المديني والنسائي توفي بعد الأربعين ومائة وقيل قبل الستين . راجع الخلاصة جـ ١ ص ١٣٩ (٨٦١) .

٩٠ ـ **أبو ذر** : هو جندب بن جنادة بن سفيان بن عبيد من بني غفار صحابي من كبارهم ، قال النووي : رابع الإسلام ورافض الأزلام قبل نزول الشرع والأحكام ، تعبد قبل الدعوة بالشهور والاعوام وأول من حيا الرسول ﷺ بتحية الإسلام ، لم يكن تأخذه في الحق لائمة اللوام ولا تفزعه سطوة الولاة والحكام . هاجر إلى الشام بعد وفاة النبي ﷺ فأقام إلى أن توفي أبو بكر وعمر وولي عثمان فسكن دمشق وحرض الفقراء على مشاركة الأغنياء أموالهم فخافه معاوية (وكان والياً على الشام) وشكاه إلى عثمان فاستقدمه المدينة فقدمها. نشر رأيه في تقبيح منع الاغنياء أموالهم عن الفقراء فأمره عثمان بالسفر إلى الربذة

من قرى المدينة فسكنها إلى أن مات وروى له البخاري ومسلم ٢٨١ حديثاً توفي في سنة ٣١ هـ .

كتاب الوفيات جـ ٥١ الاصابة جـ ٧ ص ٦٠ .

٩١ ـ **مالك بن الحويرث** : هو مالك بن الحويرث الليثي أبو سليمان له خمسة عشر حديثاً ، اتفق البخاري ومسلم على حديثين وانفرد البخاري بحديث وعنه نصر بن عاصم الليثي ، وأبو قلابة الجرمي سكن بالبصرة ومات بها سنة أربع وتسعين راجع الاستيعاب جـ ٣ ص ١٣٤٩ (٢٢٦١) ، والخلاصة جـ ٣ ص ٤ (٦٨٠٥) .

٩٢ ـ **عبد الرحمن بن جرهد** : يروي عن أبيه جرهد ويروي عنه ابنه زرعة الخلاصة جـ ٢ ص ١٢٨ (٤٠٥٦) .

٩٣ ـ **جرهد** : هو جرهد بن رزاح بكسر الراء وفتح الزاي الأسلمي من أهل الصفة له حديث في ستر العورة . مات جرهد سنة إحدى وستين الخلاصة جـ ١ ص ١٧٥ (١٠٨٤) .

٩٤ ـ **اسامة بن زيد** : هو اسامة بن زيد بن حارثة الكلبي ـ أبـو محمد صحابي ولد بمكة في العام الرابع من بعثة الرسول ﷺ ونشأ على الإسلام لأن أباه كان من أول الناس إسلاماً ، وتذكر الروايات شواهد عدة عن حب النبي ﷺ له وهو طفل وقيل إنه لقب بـ «حب رسول الله ﷺ وابن حبيبه» ـ أي حبيب رسول الله ﷺ ـ توفي عام ٥٨ هـ وقيل الصواب أنه توفي عام ٥٤ هـ في الجرف ودفن بالمدينة راجع كتاب الوفيات ص ٦٨ وشذرات الذهب جـ ١ ص ٧٩ .

٩٥ ـ **عثمان بن طلحة** : هو عثمان بن طلحة بن عبد الله بن عبد العزى العبدري الحجبي الحجازي ، شهد فتح مكة . أسلم مع خالد بن الوليد وعمرو ابن العاص زمن الحديبية وعنه عبد الله بن عمر وامرأة من بني سليم. مات سنة اثنتين وأربعين راجع تذهيب تهذيب الكمال جـ ٢ ص ٢١٦ (٤٧٤٩) .

٩٦ ـ **معاوية بن الحكم** : هو معاوية بن الحـكم السلمي ، صحابي جليل ، له في الكتب الستة ثلاثة عشر حديثاً انفرد له الإمام مسلم بن الحجاج

بحديث وروى عنه ابنه كثير وعطاء بن يسار راجع الخلاصة جـ٣ ص ٣٩ رقم الترجمة (٧٠٧٣) .

٩٧ ـ **عبد الله بن الشخير** : هو عبد الله بن الشخير بكسر المعجمتين الثقيلتين ابن عوف الحريشي بضم المهملة ، واسمْ الحريش معاوية بن كعب ابن ربيعة بن عامر بن صعصعة . صحابي بصري له أحاديث . انفرد له مسلم بحديث وعنه بنوه مُطرف وهانىء ويزيد ، راجع الخلاصة جـ٢ ص ٦٥ ترجمة رقم (٣٥٥٩) .

٩٨ ـ **أبي جحيفة** : هو وهب بن عبد الله السوائي بضم المهملة ومد الواو ، أبو جحيفة الكوفي . له خمسة وأربعون حديثاً، اتفقا (البخاري) ومسلم على حديثين وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بثلاثة وعنه ابنه عون والشعبي وأبو إسحاق وطائفة . توفي سنة أربع وسبعين . وكان من كبار أصحاب علي وخواصه ، راجع الخلاصة جـ٣ ص ١٣٧ (٧٨٦٨) .

٩٩ ـ **يزيد بن أبي عبيد** : هو يزيد بن أبي عبيد الحجازي ، أبو خالد عن مولاه سلمة بن الأكوع وعنه حاتم بن إسماعيل القطان ومكي . وثقه أبو داود قال ابن منجويه : مات سنة ست وأربعين ومائة . الخلاصة جـ٣ ص ١٧٤ (٨١٦٤) .

١٠٠ ـ **الأخفش** : هو سعيد بن مسعدة المجاشعي بالولاء البلخي ثم البصري أبو الحسن المعروف بالأخفش الأوسط : نحوي ، عالم باللغة والأدب من أهل بلخ ، سكن البصرة وأخذ العربية عن سيبويه وصنف كتباً منها تفسير معاني القرآن ، الاشتقاق ، ومعاني الشعر وكتاب الملوك والقوافي . راجع الاعلام للزركلي جـ٣ ص ١٠٢ .

١٠١ ـ **سلمة بن الأكوع** : هو سلمة بن عمرو بن سنان الأكوع الاسلمي ، صحابي ، كان بطلاً شجاعاً رامياً محسناً خيراً عداء ، شهد بيعة الرضوان بالحديبية وبايع رسول الله ﷺ يومئذ ثلاث مرات في أول الناس ووسطهم وآخرهم : كان يسكن المدينة فلما قتل عثمان خرج إلى الربذة وسكنها .

قال النووي : فلم يزل بها حتى قبل وفاته بليال عاد إلى المدينة فتوفي بها سنة ٧٤ وهو ابن ثمانين سنة راجع كتاب الوفيات ص ٨٢ ، الاصابة جـ ٢ ص ٦٤ .

١٠٢ - **عبد الله بن بريدة** : هو عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي أبو سهل قاضي مرو . عن أبيه وعن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وعنه ابناه سهل وصخر ، وقتادة ومحارب بن دثار وخلق . وثقه ابن معين وأبو حاتم . قال ابن حبان : مات سنة خمس عشرة ومائة . له في البخاري روايته عن أبيه فرد حديث. الخلاصة جـ ٢ ص ٤٢ (٣٤٠٢) .

١٠٣ - **وائل بن حجر** : هو وائل بن حُجر، بضم المهملة، الحضرمي، وفد على النبي ﷺ فأطلعه على المنبر ، له أحد وسبعون حديثاً . انفرد له مسلم بستة وعنه ابناه عبد الجبار وعلقمة . راجع الخلاصة جـ ٣ ص ١٢٧ (٧٧٨٨) .

١٠٤ - **غطيف بن الحارث** : غطيف ويقال غضيف بن الحارث الكندي . ويقال السكوني له صحبة . يُعد من أهل الشام يختلف فيه . روى عنه يونس بن سيف فقال : عن غطيف بن الحارث ، أو الحارث بن غطيف وقال غيره : غطيف بن الحارث ولم يشك .

وقال العقيلي : يقال : غطيف الكندي وأبو غطيف ويقال : غضيف وهو الصحيح . راجع الاستيعاب جـ ٣ ص ١٢٥٤ (٢٠٦١) .

١٠٥ - **ابن لهيعة** : ابن لهيعة عبد الله بن عقبة بن لهيعة الحضرمي المصري أبو عبد الرحمن الفقيه . قاضي مصر ومسندها عن عطاء وعمرو بن دينار والأعرج وخلق ، وعنه الثوري والأوزاعي وشعبة ، وماتوا قبله ، وابن المبارك وخلق وثقه أحمد ومال إلى توثيقه من المحدثين الشيخ شاكر وضعفه يحيى القطان وغيره مات يوم الأحد نصف ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة . راجع المحدثون في مصر والأزهر ص ٧٩ .

١٠٦ - **عبد الله بن بسر** : هو عبد الله بن بسر بن أبي بسر المازني السلمي أبو بُسر بضم الموحدة . صحابي ابن صحابي ، له أحاديث ، انفرد له البخاري

بحديث ومسلم بآخر وعنه يزيد بن خمير ومحمد بن زياد الألهاني وأبو الزاهرية وخلق . مات سنة ثمان وثمانين . وقيل سنة ست وتسعين وهو آخر من مات بالشام من الصحابة . راجع الخلاصة جـ٢ ص ٤٢ (٣٤٠٣) .

١٠٧ ـ **أبو مالك بن ربيعة** : هو مالك بن ربيعة السلولي أبو مريم الكوفي . شهد بيعة الرضوان وعنه ابنه يزيد بن أبي مريم ، راجع الخلاصة جـ٣ ص ٥ (٦٨٠٩) .

١٠٨ ـ **عبد الله بن شقيق** : هو عبد الله بن شقيق العقيلي بالضم أبو عبد الرحمن . عن عمر وعثمان وأبي ذر وعنه ابن سيرين وقتادة ، وجعفر بن أبي وحشية وثقه أحمد وابن معين وقال أحمد : يحمل على علي .

قال خليفة : مات بعد المائة . راجع الخلاصة جـ٣ ص ٦٩ (٣٥٦٣) .

١٠٩ ـ **عبد الله بن بحينة** : وهي امه بحينة بنت الحارث بن المطلب بن عبد مناف قال الواقدي : يكنى أبا محمد وأبوه مالك بن القشب الأزدي من أزد شنوءة، كان حليفاً لبني المطلب بن عبد مناف ، وله صحبة أيضاً كان ناسكاً فاضلاً صائم الدهر وكان ينزل بطن ريم على ثلاثين ميلاً من المدينة مات في عمل مروان الآخر على المدينة أيام معاوية ، الاستيعاب جـ٣ ص ٨٧١ .

١١٠ ـ **الحسن البصري** : هو أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري ، من سادات التابعين وكبرائهم ، كان إمام أهل البصرة ، وحبر الأمة في زمنه قال ابن سعد في طبقاته : كان جامعاً عالماً رفيعاً فقيهاً حجة مأموناً عابداً ، ناسكاً، كثير العلم ، فصيحاً ، ولد بالمدينة لسنتين بقيتا من خلافة عمر ابن الخطاب (٢١ هـ) وتوفي بالبصرة سنة ١١٠ هـ ، راجع كتاب الوفيات ص ١٠٩ ، طبقات الفقهاء ص ٨٧ .

١١١ ـ **علقمة** : هو علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي ، أبو شبل تابعي ، كان فقيه العراق في عصره ، ويشبه ابن مسعود في هديه وسمته وفضله ، استفتاه غير واحد من الصحابة وشهد صفين وغزا خراسان وسكن

الكوفة فتوفي فيها سنة ٦٢ هـ . راجع كتاب الوفيات ص ٩٥ ، وحلية الأولياء جـ ٢ ص ٩٨ ـ ١٠٢ .

١١٢ ـ **يزيد بن عامر** : هو يزيد بن عامر بن الأسود بن حبيب بن سواءة ابن عامر بن صعصعة السوائي حجازي ، يكنى أبا حاجر ، شهد حنيناً ، روى عنه السائب بن يزيد وسعيد بن يسار . الاستيعاب جـ ٤ ص ١٥٧٧ (٢٧٨٤) .

١١٣ ـ **يزيد بن الأسود** : هو يزيد بن الأسود الخزاعي ويقال السوائي ويقال العامري ، روى عنه ابنه جابر بن يزيد وهو معدود في الكوفيين . وله حديث في الكتب الستة . الاستيعاب جـ ٤ ص ١٥٧١ (٢٧٥٥) ، الخلاصة جـ ٣ ص ١٦٦ (٨٠٩٥) .

١١٤ ـ **سهل بن سعد** : هو أبو العباس ـ وقيل أبو يحيى ، سهل بن سعد ابن مالك الخزرجي الأنصاري الساعدي المدني ، صحابي ، كان اسمه « حزناً » فسماه النبي ﷺ سهلاً ، قال الزهري : سمع من النبي ﷺ وكان له يوم وفاة النبي ﷺ ١٥ سنة ، وتوفي بالمدينة سنة ٨٨ ، وقال ابن سعد : هو آخر من مات من أصحاب النبي ﷺ ، راجع تهذيب الاسماء جـ ١ ص ٢٣٨ ، شذرات الذهب جـ ١ ص ٩٩ .

١١٥ ـ **نافع** : مولى ابن عمر هو أبو عبد الله ، نافع المدني تابعي جليل ، من المشهورين بالحديث ومن الثقات الذين يؤخذ عنهم ويجمع حديثهم ويعمل به ، كان علامة في فقه الدين ، أرسله عمر بن عبد العزيز إلى مصر ليعلم أهلها السنن . وهو ديلمي الأصل . مجهول النسب . أصابه عبد الله بن عمر صغيراً في بعض مغازيه ونشأ بالمدينة توفي سنة ١١٧ هـ ، راجع كتاب الوفيات ص ١١٥ ـ ١١٦ ، وفيات الاعيان جـ ٥ ص ٥٢٤ .

١١٦ ـ **جابر بن سمرة** : هو جابر بن سمرة بن جنادة السوائي بضم المهملة ومد الواو ، نزيل الكوفة ، صحابي مشهور له مائة وستة وأربعون حديثاً ، اتفق البخاري ومسلم على حديثين وانفرد مسلم بثلاثة وعشرين . روى عنه الشعبي وتميم بن طرفة . قال خليفة : مات سنة ثلاث . وقال الذهبي في

الكاشف : اثنتين وسبعين . راجع الخلاصة جـ ١ ص ١٥٦ (٩٦٩) .

١١٧ ـ عبد الله بن رافع : هو عبد الله بن رافع المخزومي مولاهم أبو رافع المدني عن مولاته أم سلمة وأبي هريرة . وعنه سعيد المقبري وابن إسحاق وثقه أبو زرعة راجع الخلاصة جـ ٢ ص ٥٤ (٣٤٨٢) .

١١٨ ـ عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي : أبو إبراهيم المدني نزيل الطائف عن أبيه عن جده وطاوس . وعن الربيع بنت معوذ وطائفة . وعنه عمرو بن دينار وقتادة والزهري وأيوب وخلق قال القطان : إذا روى عن الثقات فهو ثقة يحتج به وفي رواية عن ابن معين : إذا حدث عن غير أبيه فهو ثقة . وقال أبو داود : عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ليس بحجة .

وقال أبو إسحاق : هو كأيوب عن نافع عن ابن عمر . وثقه النسائي ، وقال الحافظ أبو بكر بن زياد : صح سماع عمرو عن أبيه وصح سماع شعيب عن جده عبد الله بن عمرو . وقال البخاري : سمع شعيب من جده عبد الله بن عمرو وقال خليفة : مات سنة ثماني عشرة ومائة . راجع الخلاصة جـ ٢ ص ٢٨٧ ـ ٢٨٨ (٥٣١٥) .

١١٩ ـ فضالة بن عبيد : هو فضالة بن عبيد الأنصاري الأوسي أبو محمد . شهد أحداً وبيعة الرضوان . وولي قضاء دمشق . له خمسون حديثاً ، انفرد له مسلم بحديثين . وعنه عبد الرحمن بن محيريز ومحمد بن كعب . قال المدائني : مات سنة ثلاث وخمسين انظر الخلاصة جـ ٢ ص ٣٣٤ (٥٧٠٤) .

١٢٠ ـ سليمان بن عمرو : هو سليمان بن عمرو بن الأحوص الأزدي الجشمي بضم الجيم وفتح الشين نسبة إلى جشم . كوفي موثق يروي عن أبيه وعنه شبيب بن غرقد بفتح الغين وسكون الراء وفتح القاف والدال الخلاصة جـ ١ ص ٤١٧ (٢٧٣٠) .

١٢١ ـ سويد بن قيس : صحابي له ثلاثة أحاديث ، وعنه سماك فرد حديث عندهم راجع الخلاصة جـ ١ ص ٤٣٢ (٢٨٣٣) .

١٢٢ ـ **عبد الله بن كعب بن مالك** : هو عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري المدني عن أبيه وأبي أيوب وعنه ابنه عبد الرحمن والزهري وثقه أبو زرعة. قال ابن حبان: مات سنة سبع وتسعين راجع الخلاصة جـ ٢ ص ٩١ الترجمة (٣٧٤٩) .

١٢٣ ـ **سمرة بن جندب** : هو سمرة بن جندب بن هلال الفزاري ، صحابي من القادة ، نشأ في المدينة ونزل البصرة ، كان زياد يستخلفه عليها إذا سار إلى الكوفة وفي الجمع بين الصحيحين « نزل الكوفة وولي البصرة وممن شهد صفين مع معاوية بن أبي سفيان ، ومات بالكوفة وقيل بالبصرة سنة ٦٠ هـ ، راجع كتاب الوفيات ص ٦٩ ، الإصابة جـ ٢ ص ٧٨ شذرات الذهب جـ ١ ٦٥ .

١٢٤ ـ **كعب بن عجرة** : هو كعب بن عُجرة بن أمية بن عدي بن عبيد بن الحارث بن عمرو بن عوف بن غنم بن مرة بن إراشة بن عامر بن عبيلة بن قسميل ابن فران بن بليّ بن عمرو بن الحارث بن قضاعة القضاعي البلوي حليف القوافل أبو محمد المدني : روى سبعة وأربعين حديثاً اتفق البخاري ومسلم على حديثين ، وانفرد مسلم بمثلهما وعنه بنوه محمد وإسحاق وعبد الملك . قال خليفة : مات سنة إحدى وخمسين ، الخلاصة جـ ٢ ص ٣٦٦ (٥٩٥٩) .

١٢٥ ـ **مسروق** : هو مسروق بن الاجدع الهمداني أبو عائشة الكوفي الإمام القدوة ، عن أبي بكر وعمر وعلي ومعاذ وطائفة . وعنه زوجته قمير وأبو وائل والشعبي وخلق وأرسل عنه مكحول . قال أبو إسحاق : حج مسروق فما نام إلا ساجداً على وجهه . وقال ابن المديني : صلى خلف أبي بكر وقال ابن معين : ثقة لا يسأل عن مثله قال ابن سعد : توفي سنة ثلاث وستين. الخلاصة جـ ٣ ص ٢١ (٦٩٤٢) .

١٢٦ ـ **مجاهد** : هو مجاهد بن جبر باسكان الموحدة مولى السائب بن أبي السائب أبو الحجاج المكي المقرىء الإمام المفسر . عن ابن عباس وقرأ عليه . قال مجاهد : عرضت عليه ثلاثين مرة وأم سلمة وأبي هريرة وجابر وعن عائشة . قال شعبة والقطان وابن معين وأبو حاتم الرازي : لم يسمع منها لكن

قد صرح مجاهد في بعض رواياته بسماعه منها وعن عكرمة وعطاء وقتادة والحكم ابن عتبة وأيوب وخلق ، وثقه ابن معين وأبو زرعة . قال ابن حبان : مات بمكة سنة اثنين أو ثلاث ومائة وهو ساجد . ومولده سنة إحدى وعشرين ، الخلاصة جـ ٣ ص ١٠ - ١١ (٦٨٥٤) .

١٢٧ - **كهمس** : هو كهمس بن الحسن التميمي أبو الحسن البغوي ، عن أبي الطفيل وضريب بن نغير وعنه جعفر بن سليمان وابن المبارك ووكيع . وثقة أحمد وابن معين . قال ابن حبان : مات سنة تسع وأربعين ومائة ، راجع تذهيب تهذيب الكمال جـ ٢ ص ٣٦٩ (٥٩٨٣) .

١٢٨ - **أبو الحوراء** : سبق تخريجه في ربيعة بن شيبان . الخلاصة جـ ١ ص ٣٢١ ترجمة رقم (٢٠٤٠) .

١٢٩ - **قتيبة بن سعيد**: هو قتيبة بن سعيد بن جميل بفتح الجيم ابن طريف الثقفي أبو رجاء البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة . يقال اسمه يحيى وقيل : علي . ثقة ثبت من العاشرة مات سنة أربعين ومائتين عن تسعين سنة . راجع التقريب ١١٣/٢ . التهذيب ٣٥٨/٨ .

١٣٠ - **المزني** : هو أبو إبراهيم ، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني ، صاحب الإمام الشافعي من أهل مصر ، كان زاهداً عالماً جدلاً حسن الكلام في النظر ، فرضي الطريقة ، سديد الفعال وهو إمام الشافعية وأعرفهم بطريقته وفتاويه، مات سنة ٢٦٤ هـ من كتبه الجامع الكبير ، والجامع الصغير وغير ذلك ، ودفن بالقرب من تربة الإمام الشافعي بسفح المقطم .

١٣١ - **حكيم بن حزام** : بكسر المهملة ابن خويلد بن أسد بن عبد العزى الأسدي أبو خالد ابن أخي خديجة زوج النبي ﷺ له أربعون حديثاً اتفق البخاري ومسلم على أربعة وعنه ابن المسيب وعبد الله بن الحارث بن نوفل وعروة وموسى بن طلحة ، اسلم يوم الفتح ، قال ابن إسحاق : اعطاه النبي ﷺ من غنائم حنين مائة من الإبل . ولد في جوف الكعبة قبل قدوم الفيل بثلاث

عشرة سنة وكان جواداً اعتق في الجاهلية مائة رقبة وفي الإسلام مثلها . قال مصعب وجماعة : مات سنة أربع وخمسين قال البخاري عاش في الجاهلية ستين سنة وفي الإسلام ستين سنة .
الخلاصة جـ ١ ص ٢٤٨ (١٥٧٢) .

١٣٢ ـ **أبو برزة الأسلمي** : اسمه فيما ذكر محمد بن عمر عن بعض ولد أبي برزة عبد الله بن نضلة ، وقال هشام بن محمد بن السائب الكلبي وغيره من أهل العلم اسمه نضلة بن عبد الله ، وقال بعضهم ابن أفصى ، أسلم قديماً وشهد مع رسول الله ﷺ فتح مكة . راجع الطبقات الكبرى لابن سعد جـ ٤ ص ٣٤ القسم الثاني .

١٣٣ ـ **شريح** : هو أبو امية شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية الكندي ، تابعي من كبارهم من أشهر القضاة الفقهاء في صدر الإسلام ، وأدرك الجاهلية استقضاه عمر بن الخطاب على الكوفة، فأقام قاضيها ٧٥ سنة لم يتعطل فيها إلا ثلاث سنين ، امتنع فيها من القضاء في فتنة ابن الزبير ، واستعفى في أيام الحجاج من القضاء فأعفاه سنة سبع وسبعين هـ ، ولم يقض بعد حتى مات سنة ٨٠ هـ ، وقيل مات سنة ٨٧ هـ وقيل ٨٢ هـ ، راجع كتاب الوفيات ص ٩٨ . وطبقات الفقهاء للشيرازي ص ٨٠ .

١٣٤ ـ **عبد الله بن عمرو بن العاص** : كان من فضلاء الصحابة وعبادهم المكثرين في الرواية من أهل مكة ولد سنة ٧ ق . هـ . وأسلم قبل أبيه ، وكان يقرأ بالسريانية ، شهد الحروب والغزوات وحمل راية أبيه يوم اليرموك وهو ممن شهد صفين مع معاوية بن أبي سفيان ، ولما ولي يزيد الخلافة امتنع عبد الله من بيعته وانزوى منقطعاً للعبادة : وعمي في آخر حياته . اختلفوا في مكان وفاته : قال في « صفة الصفوة » مات بالشام وزعم قوم أنه مات بمكة . ويقال بالطائف . ويقال بمصر مات سنة ٦٥ هـ ، راجع كتاب الوفيات ص ٥٢ ، والإصابة ، ترجمة رقم ٤٩٥٤ .

١٣٥ ـ **الحسين بن قيس** : هو الحسين بن قيس الرحبي بفتح المهملتين أبو علي الواسطي لقبه حنش عن عكرمة وعلباء بن أحمر وعنه سليمان التيمي

وغيره . قال النسائي : ليس بثقة . الخلاصة جـ ١ ص ٢٣٠ (١٤٤٦) .

١٣٦ ـ عبد الله بن المغفل : هو عبد الله بن مغفل بن عبد غنم ، وقيل عبد نهم بن عفيف بن أسحم بن ربيعة بن عدي . وقيل عدي بن ثعلبة بن ذؤيب وقيل رويد بن سعيد بن عدي بن عثمان بن عمرو بن أُد بن طابخة المزني ، أبو سعيد ، أو أبو زياد ، وهو من مشاهير الصحابة ، سكن البصرة وهو أحد البكائين في غزوة تبوك وشهد بيعة الشجرة ثبت ذلك في الصحيح ، وهو أحد العشرة الذين بعثهم عمر ليفقهوا الناس بالبصرة ، وهو أول من دخل من باب مدينة تستر ومات بالبصرة سنة ٥٩ هـ ، راجع الإصابة جـ ٢ ص ٣٧٢ الترجمة رقم ٤٩٧٢ .

١٣٧ ـ عكرمة : هو أبو عبد الله عكرمة بن عبد الله مولى عبد الله بن عباس ، من كبار التابعين ومن أعلم الناس في التفسير والمغازي ، أصله من أمازيغ ـ أي بربر المغرب كان كثير الطواف والجولان في البلاد. دخل خراسان وأصبهان ومصر وغيرها روى عنه زهاء ٣٠٠ رجل منهم أكثر من ٧٠ تابعياً قال النووي : توفي سنة ١٠٤ ، وقيل سنة ١٠٥ ، وقيل سنة ١٠٦ هـ راجع كتاب الوفيات ص ١٠٦ ، شذرات الذهب جـ ١ ص ١٣٠ .

١٣٨ ـ خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها : هي خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى من قريش زوجة رسول الله ﷺ الأولى ، وأول نفس زكية صدقته فيما جاء به عن ربه ولدت بمكة سنة ٦٨ ق . هـ ، ماتت سنة ٣ قبل الهجرة . راجع كتاب الوفيات ص ٣٢ ، والإصابة قسم النساء الترجمة ٣٣٣ .

١٣٩ ـ عمر بن عبد العزيز : هو أبو حفص ، عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي خليفة أموي اشتهر بعدله وورعه ، وربما قيل له خامس الخلفاء الراشدين تشبيهاً له بهم ، جمع زهداً وعفافاً وورعاً وكفافاً ، نشأ بالمدينة وولي امارتها للوليد ثم استوزره سليمان بن عبد الملك بالشام وولي الخلافة بعهد منه سنة ٩٩ هـ ، ولم تطل مدته ، قيل ان بني امية تألبوا عليه ودسوا له السم فمات مسموماً بدير سمعان في أرض المعرة سنة ١٠١ هـ راجع كتاب الوفيات ص ١٠٣ ، حلية الأولياء جـ ٥ ص ٢٥٣ .

١٤٠ ـ **خالد بن الوليد** : هو خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي القرشي ، سيف الله الفاتح الكبير الصحابي ، كان من أشراف قريش في الجاهلية وشهد مع مشركيهم حروب الإسلام إلى عمرة الحديبية أسلم هو وعمرو ابن العاص في مستهل العام الثامن من الهجرة أي قبل فتح مكة ، ولما ولي أبو بكر أرسله لقتال مسيلمة الكذاب، فلحق به عند عقرباء على تخوم اليمامة وأوقع به الهزيمة وقتله وأتباعه ، وكان ذلك في مستهل السنة الثانية عشرة للهجرة مات بحمص وقيل في المدينة سنة ٢١ هـ . راجع كتاب الوفيات ص ٤٩ ترجمة الإصابة لابن حجر ١/ت ٢١٩٠ .

١٤١ ـ **معاذ بن جبل** : هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ الأنصاري الخزرجي أبو عبد الرحمن صحابي جليل ، آخى النبي ﷺ بينه وبين جعفر بن أبي طالب،شهد العقبة وبدراً والمشاهد كلها،وبعثه رسول الله ﷺ قاضياً ومرشداً لأهل اليمن وجعل إليه قبض الصدقات من العمال ، وأرسل معه كتاباً إليهم يقول فيه « إني بعثت لكم خير أهلي » فبقي في اليمن إلى أن توفي النبي ﷺ ، مات سنة ١٨ هـ في طاعون عمواس ، راجع الوفيات ص ٤٦ ،٤٧، الطبقات الكبرى لابن سعد جـ٣ ص ١٢٠ .

١٤٢ ـ **الزبير بن العوام** : هو أبو عبد الله الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي القرشي ، صحابي شجاع ولد سنة ٢٨ قبل الهجرة وأسلم وله ١٢ سنة وهو ابن عمة النبي ﷺ ، وأول من سل سيفه في الإسلام وأحد العشرة المبشرين شهد بدراً وأُحداً وغيرهما وجعله عمر بن الخطاب فيمن يصلح للخلافة بعده . قتل غيلة يوم الجمل سنة ٣٦ هـ . راجع كتاب الوفيات لأبي العباس ص ٢٩ ، حلية الأولياء جـ ١ ص ٨٩ ـ ٩٠ .

١٤٣ ـ **رافع بن خديج** : هو رافع بن خديج بن رافع الأنصاري الأوسي الحارثي ، صحابي ولد سنة ١٢ قبل الهجرة . استصغره رسول الله ﷺ يوم بدر فرده وأجازه يوم أحد ، فشهد أُحداً والخندق ، وأكثر المشاهد ، قيل أصابه سهم يوم أحد ، فنزعه وبقي نصله إلى أن مات سنة ٧٤ هـ ، قال النووي : « وقال رسول الله ﷺ : أنا أشهد لك يوم القيامة وانتقضت جراحته فتوفي منها بالمدينة

سنة ٧٤ هـ وهو ابن ست وثمانين سنة .

١٤٤ - **زيد بن حارثة** : هو زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي ، مولى رسول الله ﷺ من أقدم الصحابة إسلاماً ، كان قد أصابه سباء في الجاهلية فاشتراه حكيم بن حزام لخديجة بنت خويلد فوهبته خديجة لرسول الله ﷺ فتبناه الرسول ﷺ بمكة قبل النبوة وأعتقه وزوجه بنت عمته . واستمر الناس يسمونه زيد بن محمد حتى نزلت آية ﴿ **ادعوهم لآبائهم** ﴾ استشهد في غزوة مؤتة سنة ٨ هـ راجع كتاب الوفيات ص ٤٠ والإصابة جـ ١ ص ٥٦٣ .

١٤٥ ـ **النخعي** : هو إبراهيم بن يزيد الأسود بن عمرو بن ربيعة النخعي « أبو عمران » قال أحمد : مات سنة ٩٦ ، وقال الشعبي حين بلغه موت إبراهيم : أهلك الرجل؟ قيل: نعم قال : لو قلت : نعم مات العلم ، ما خلف بعده مثله ، والعجب له حين يفضل ابن جبير على نفسه وسأخبرك عن ذلك : إنه نشأ في أهل بيت فقه فأخذ فقههم ثم جالسنا فأخذ صفو حديثنا إلى فقه أهل بيته فمن كان مثله : راجع طبقات الفقهاء ص ٨٢ ، التهذيب جـ ٢ ص ١٧٨ .

١٤٦ ـ **ابن ماجة** : هو أبو عبد الله محمد بن يزيد الربعي القزويني ، ابن ماجة صاحب الجامع في الحديث حافظ ثقة ، كان إماماً في الحديث عارفاً بعلومه وجميع ما يتعلق به ، وهو مصنف كتاب « السنن » أحد الصحاح الستة المعتمدة عند أهل السنة من أهل قزوين . ولد سنة ٢٠٩ هـ وارتحل إلى العراق والحجاز ومصر والشام يجمع الحديث. له غير السنن تفسير القرآن وكتاب في تاريخ قزوين ، توفي سنة ٢٧٣ هـ ، راجع وفيات الأعيان جـ ٣ ص ٤٠٧ ، شذرات الذهب جـ ٢ ص ١٦٤ .

١٤٧ ـ **أبو الدرداء** : عويمر بن مالك ، ويقال عويمر بن زيد ويقال عويمر ابن عامر ـ من بلحارث ـ مات بالشام سنة إحدى أو اثنتين وثلاثين، وقال معاذ حين حضرته الوفاة وقيل له : أوصنا ، فقال : التمسوا العلم عند ابن أم عبد وعويمر أبي الدرداء وسلمان وعبد الله بن سلام ، وعن أبي الدرداء انه قال :

سلوني فوالذي نفسي بيده لئن فقدتموني لتفقدن رجلاً عظيماً من أمة محمد ﷺ . راجع طبقات الفقهاء ص ٤٧ .

١٤٨ ـ **معاوية بن أبي سفيان** : هو معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب ابن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، القرشي الأموي ، مؤسس الدولة الأموية في الشام ، كان من دهاة العرب وحلمائها يضرب به المثل ، أسلم يوم فتح مكة في السنة الثامنة للهجرة ، وتعلم الكتابة والحساب ، فجعله رسول الله ﷺ من كتابه ، ولما ولي أبو بكر الصديق ولاه قيادة جيش تحت امرة أخيه يزيد بن أبي سفيان ، مات في دمشق سنة ٦٠ هـ . راجع كتاب الوفيات ص ٧٣ ، الاصابة جـ ٣ ص ٤٣٣ .

١٤٩ ـ **سعيد بن جبير** : هو أبو عبد الله ـ وقيل أبو محمد ـ سعيد بن جبير ابن هشام بالولاء الكوفي ، من كبار أئمة التابعين ومتقدميهم في التفسير والحديث والفقه والعبادة والورع وهو حبشي الأصل ، أخذ العلم عن عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر وابن الزبير وروى عنه جماعات من التابعين وغيرهم . قتله الحجاج بواسط سنة ٩٥ هـ راجع كتاب الوفيات ص ١٠١ ، طبقات الفقهاء ص ٨٢ .

١٥٠ ـ **الحارث الأعور** : هو الحارث الأعور ، قال أبو إسحاق : ليس بالكوفة أحد أعلم بفريضة من عبيدة والحارث الأعور ، وقال ابن سيرين : أدركت الكوفة وبها أربعة ممن يعد بالفقه ، فمن بدأ بالحارث ثنى بعبيدة ومن بدأ بعبيدة ثنى بالحارث وعلقمة الثالث وشريح الرابع . راجع طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٨٠ .

١٥١ ـ **المسور بن مخرمة** : هو المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي القرشي . قال مصعب الزبيري : يكنى أبا عبد الرحمن وأمه عاتكة بنت عوف أخت عبد الرحمن . أسلمت وهاجرت ، قال يحيى بن بكير وكان مولده بعد الهجرة بسنتين مات سنة ٦٤ هـ ، ونقل الطبري عن ابن معين أنه مات سنة ٧٣ وقيل سنة ٦٥ هـ راجع الاصابة جـ ٣ ص ٤١٩ ـ ٤٢٠ والترجمة رقم ٧٩٩٣ .

۱٥۲ - **الدارقطني** : الإمام المحقق أبو الحسن علي الدارقطني : هو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود الدارقطني الشافعي . إمام من أئمة الحديث ولد سنة ۳۰٥ هـ في دار القطن وكانت حياً من أحياء بغداد - ورحل إلى الشام ومصر وهو كبير فأفاد وروى عنه أئمة كبار مثل أبي حامد الاسفرايني وأبي عبد الله الحاكم وأبي ذر الهروي ، وعاد إلى بغداد فتوفي بها سنة ۳۸٥ هـ له تصانيف منها السنن والعلل الواردة في الأحاديث النبوية ، والضعفاء وغير ذلك راجع الوفيات لأبي العباس ص ۲٥۸ ، الديباج المذهب ص ۲۰۳ .

۱٥۳ - **البراء بن عازب** : هو البراء بن عازب بن الحارث الخزرجي ، أبو عمارة ، قائد صحابي من أصحاب الفتوح أسلم صغيراً ، وغزا مع رسول الله ﷺ خمس عشرة غزوة أولها غزوة الخندق ، ولما ولي عثمان الخلافة جعله اميراً على الري بفارس سنة ۲٤ هـ ، فغزا بهر غربي قزوين وفتحها ثم قزوين فملكها وانتقل إلى زنجان فافتتحها عنوة ، وعاش أيام مصعب بن الزبير فسكن الكوفة واعتزل الأعمال وتوفي في زمن مصعب بن الزبير سنة ۷۱ هـ - ٦۹۰ م وروى له البخاري ۳۰٥ حديثاً . راجع الاعلام للزركلي جـ۲ ص ۱٤ .

۱٥٤ - **المقداد بن الأسود** : هو المقداد بن عمرو ويعرف بابن الأسود ، الكندي البهراني الحضرمي أبو عمر ، أو أبو معبد ، صحابي ، أحد السبعة الذين كانوا أول من أظهر الإسلام ،وهو أول من قاتل على فرس في سبيل الله. وفي الحديث ان الله عز وجل أمرني بحب أربعة وأخبرني أنه يحبهم : علي والمقداد وأبو ذر وسلمان ، شهد بدراً وغيرها وسكن المدينة وتوفي على مقربة منها في عام ۳۳ هـ ، فحمل إليها ودفن فيها ، الاعلام جـ۸ ص ۱۹۱ .

۱٥٥ - **بلال بن رباح** : هو بلال بن رباح الحبشي ، يكنى أبا عبد الله ، كان مؤذن رسول الله ﷺ وخازنه على بيت ماله ، وهو من مولدي السراة وأحد السابقين للإسلام ، كان شديد السمرة ، نحيفاً طويلاً خفيف العارضين له شعر كثيف ، شهد المشاهد مع النبي ﷺ ، ولما توفي النبي ﷺ أذن بلال . ولم يؤذن بعد ذلك ، وحين خرجت البعوث إلى الشام سار معهم إلى دمشق ، فكان بها

حتى مات سنة ٢٠ هـ ، راجع الوفيات ص ١١٢ ، شذرات الذهب جـ ١ ص ١٥٦ .

١٥٦ - **أسماء بنت أبي بكر الصديق**: هي اسماء بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر ، صحابية من السابقات إلى الإسلام ، ومن المهاجرات الأوائل ولدت قبل الهجرة بسبع وعشرين سنة وسميت ذات النطاقين . الأخت الكبرى لعائشة من أبيها ، وأم أول مؤمن ولد بعد الهجرة : عبد الله بن الزبير . تزوجها الزبير بن العوام فولدت له عدة ابناء بينهم عبد الله ، ثم طلقها الزبير فعاشت مع أكبر أبنائها عبد الله وشاركته حياته العاصفة إلى أن قتل . توفيت عام ٨٣ هـ ، راجع الوفيات ص ٨٠ ، شذرات الذهب جـ ١ ص ٨٠ حلية الأولياء جـ ٢ ص ٢٥ .

١٥٧ - **فضالة بن عبيد الأنصاري**: هو فضالة بن عبيد بن نافذ بن قيس الأنصاري الأوسي ، صحابي شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وفي الإصابة جـ ٣ ص ٢٠٦ ترجمة رقم ٦٩٩٢ لم يشهد بدراً ، وشهد أحداً فما بعدها ، وفي تاج العروس : شهد بدراً والحديبية ثم خرج إلى الشام ونزل دمشق فولاه معاوية قضاءها ، وتوفي فيها سنة ٥٣ هـ راجع الوفيات ص ٦٧ ، تاج العروس جـ ٨ ص ٦٢ .

١٥٨ - **أبي بن كعب** : هو أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية - من بني النجار من الخزرج ! يكنى أبا المنذر ، صحابي أنصاري . كان قبل الإسلام حبراً من أحبار اليهود ولما أسلم كان من كتاب الوحي توفي سنة ١٩ هـ . قيل مات في خلافة عمر بن الخطاب سنة تسع عشرة وقيل سنة ٢٢ ، وقيل مات في خلافة عثمان سنة ٣٢ هـ ، راجع كتاب الاستيعاب الترجمة ٦ - حلية الأولياء جـ ١ ص ٢٥٠ ، غاية النهاية ص ١٦ - ٣١ .

١٥٩ - **عمرو بن العاص** : هو أبو عبد الله - عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي - فاتح مصر وأحد عظماء العرب ودهاتهم المجربين ، أسلم في هدنة الحديبية ، وهاجر ، وولي آمرة جيش ذات السلاسل . ثم كان من أمراء الجيوش في الجهاد بالشام في زمن عمر ، وولاه عمر فلسطين ، ثم مصر

فافتتحها ، وعزله عثمان ، ولما كانت الفتنة بين علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان كان عمرو مع معاوية ، فولاه على مصر سنة ٣٨ هـ ، مات سنة ٤٣ هـ راجع الوفيات ص ٦٠ ، شذرات الذهب جـ ١ ص ٥٣ .

١٦٠ ـ **ابن العربي** : القاضي أبو بكر بن العربي المعافري هو محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الاشبيلي ، أبو بكر بن العربي ، قاضٍ ، من حفاظ الحديث ولد في اشبيلية سنة ٤٦٨ هـ وصحب اباه إلى المشرق سنة ٤٨٥ ، ودرس في دمشق وبغداد ومكة ومصر على أكابر علماء عصره كالغزالي والطرطوشي والشاشي وغيرهم . وبعد وفاة والده بالاسكندرية سنة ٤٩٣ هـ عاد إلى الأندلس بعلم كثير . وولي قضاء اشبيلية ، ثم صرف من القضاء وأقبل على نشر العلم ، توفي بالقرب من مدينة فاس في سنة ٥٤٣ هـ . وحمل إليها ودفن بها . له تصانيف منها « العواصم من القواصم » و« أحكام القرآن » و « قانون التأويل » وغير ذلك . راجع الوفيات لأبي العباس ص ٢٧٩ ، الديباج المذهب ص ٢٨١ ، قضاة الأندلس ص ١٠٢ .

١٦١ ـ **عبد الله بن حذافة** : هو ابن قيس بن عدي ، أبو حذافة السهمي ، أحد السابقين هاجر إلى الحبشة انفذه النبي ﷺ رسولاً إلى كسرى . وله رواية يسيرة خرج إلى الشام مجاهداً فأسر في قيسارية وحملوه إلى طاغيتهم فراوده عن دينه فلم يفتتن حدث عنه سليمان بن يسار ، وأبو وائل ومسعود بن الحكم وأبو سلمة ابن عبد الرحمن، مات في خلافة عثمان رضي الله عنهم ، راجع سير أعلام النبلاء الطبعة التي تقع في ثلاثة أجراء ص ٦ ـ ٨ .

١٦٢ ـ **الأشعث بن قيس** : هو ابن معدي بن معاوية بن جبلة بن عدي بن ربيعة بن معاوية الأكرمين بن الحارث بن معاوية بن ثور بن مرتع بن كندة ، ارتد ثم رجع ، كان على ميمنة علي يوم صفين ، توفي سنة أربعين ودفن في داره المصدر السابق جـ ٢ ص ٢٤ ـ ٢٨ (١٠٨) .

١٦٣ ـ **حاطب بن أبي بلتعة** : هو عمرو بن عمير بن سلمة اللخمي المكي حليف بني أسد بن عبد العزى بن قصي . من مشاهير المهاجرين ، شهد بدراً والمشاهد ، كان من الرماة الموصوفين توفي سنة ثلاثين . المصدر

السابق جـ٢ ص ٢٩ (١٠٩) .

١٦٤ - **خولة بنت حكيم** : وكان الرسول ﷺ تزوجها فأرجأها فيمن أرجأ من نسائه ، المصدر السابق ص ١٨٦ (١٣٨) .

١٦٥ - **خباب بن الأرت** : هو ابن جندلة بن سعد بن خزيمة بن كعب بن سعد بن زيد مناة ، من تميم ، أبو يحيى التميمي ، من نجباء السابقين له عدة أحاديث ، شهد بدراً ، والمشاهد حدث عنه مسروق وأبو وائل وأبو معمر وقيس ابن أبي حازم ، وعلقمة بن قيس ، وعدة . مات في خلافة عمر وصلى عليه عمر ، قال منصور عن مجاهد : أول من أظهر اسلامه رسول الله ﷺ ، وأبو بكر وخباب وبلال وصهيب وعمار ، المرجع السابق جـ٢ ص ١٦٢ (١٦٢) .

١٦٦ - **عوف بن الحارث** : بن رفاعة ، ابن عفراء ، شهد العقبة وبعضهم عده احد الستة النفر الذين لقوا رسول الله ﷺ أولاً ، شهد بدراً واستشهد ، المصدر السابق ص ٢٥٩ (١٧٤) .

١٦٧ - **حذيفة بن اليمان** : من نجباء أصحاب محمد ﷺ وهو صاحب السر من أعيان المهاجرين ، حدث عنه أبو وائل وزر بن حبيش وزيد بن وهب وخلق سواهم ، له في الصحيحين اثنا عشر حديثاً وفي البخاري ثمانية وفي مسلم سبعة عشر حديثاً شهد هو وأبوه أحداً فاستشهد يومئذ .

١٦٨ - **زيد بن ثابت**: بن الضحاك بن زيد بن لوذان بن عمرو بن عبد عوف بن غنم بن مالك بن النجار بن ثعلبة ، الإمام الكبير ، شيخ المقرئين والفرضيين مفتي المدينة أبو سعيد وأبو خارجة الخزرجي البخاري ، الأنصاري . كاتب الوحي حدث عنه أبو هريرة وابن عباس وقرأ عليه ابن عمر وأبو سعيد الخدري وأنس بن مالك وسهل بن سعد وخلق كثير ، كان من حملة الحجة وكان عمر يستخلفه إذا حج على المدينة ، تولى قسمة الغنائم يوم اليرموك ، وقد قتل أبوه قبل الهجرة بعام فربي زيد يتيماً ، كان من الراسخين في العلم ، مات سنة خمس وأربعين عن ست وخمسين سنة ، المصدر السابق ص ٣٠٥ (١٨٥) .

١٦٩ ـ شداد بن أوس : بـن ثابت بن المنذر بن حرام أبو يعلى وأبو عبد الرحمن الأنصاري البخاري الخزرجي ، احد بني فضالة، هو ابن أخي حسان ابن ثابت شاعر الرسول ﷺ من فضلاء الصحابة وعلمائهم نزل بيت المقدس ، حدث عنه أبو يعلى وأبو آدريس الخولاني وأبو الاشعث الصنعاني وآخرون ، له خمسة أولاد ، قال أبو الدرداء : إن شداد أوفى علماً وحلماً وقال إن لكل أمة فقيهاً وإن فقيه هذه الأمة شداد بن أوس. شهد بدراً ، مات سنة ثمان وخمسين وهو ابن خمس وسبعين سنة وكانت له عبادة واجتهاد ، المصدر السابق ص ٣٢٨ ـ ٣٣٢ (١٨٩) .

١٧٠ ـ أبو حميد الساعدي : الأنصاري المدني قيل اسمه عبد الرحمن وقيل : المنذر بن سعد من فقهاء أصحاب رسول الله ﷺ روى عنه جابر بن عبد الله وعروة بن الزبير ، وغيرهم توفي سنة ستين ، له حديث في وصف هيئة صلاة رسول الله ﷺ . له في المسند ستة وعشرون حديثاً ، المصدر السابق ص ٣٤٣ ـ ٣٤٤ (١٩٦) .

١٧١ ـ عوف بن مالك الأشجعي الغطفاني : ممن شهد فتح مكة وله مجموعة أحاديث كان من نبلاء الصحابة حدث عنه أبو هريرة وأبو مسلم الخولاني وشريح بن عبيد والشعبي وغيرهم وشهد غزوة مؤتة ، مات سنة ثلاث وسبعين . المصدر السابق ص ٣٤٨ ـ ٣٤٩ (٢٠٠) .

١٧٢ ـ معيقيب بن أبي فاطمة الدوسي : من المهاجرين ومن حلفاء بني عبد شمس وكان أميناً على خاتم النبي ﷺ وقد استعمله أبو بكر على الفيء وولي بيت المال لعمر ، روى حديثين .

وذكر أبو عبد الله بن منده وحده أنه شهد بـدراً ،ولا يصح هذا ، روى عنه حفيده ابن إياس بن الحارث بن معيقيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وله هجرة إلى الحبشة كان مبتلى بالجذام، عاش إلى خلافة عثمان وقيل عاش إلى سنة أربعين رضي الله عنه ، المصدر السابق ص ٣٥٠ ـ ٣٥١ (٢٠١) .

١٧٣ ـ حسان بن ثابت :بن المنذر بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عـدي بن عمرو بن مالك بن النجار ، سيد الشعراء المؤمنين المؤيد بروح

القدس أبو الوليد شاعر رسول الله ﷺ وصاحبه ، حدث عنه ابنه عبد الرحمن والبراء بن عازب وسعيد بن المسيب وأبو سلمة وآخرون وحديثه قليل ، عاش ستين سنة في الجاهلية وستين في الإسلام لم يشهد مع النبي ﷺ مشهداً كان يجبن، توفي سنة أربعٍ وخمسين، المصدر السابق ص ٣٦٦ ـ ٣٧٤ (٢٠٥).

١٧٤ ـ **كعب بن مالك** : بن أبي كعب عمرو بن القين بن كعب بن سواد ابن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري الخزرجي العقبي الأحدي شاعر رسول الله ﷺ وصاحبه وأحد الثلاثة الذين خلفوا فتاب الله عليهم ، شهد العقبة وله عدة أحاديث تبلغ الثلاثين اتفق البخاري ومسلم على ثلاثة منها وانفرد البخاري بحديث ومسلم بحديثين ، روى عنه بنوه : عبدالله ، عبيد الله ، عبد الرحمن ومحمد ، بنو كعب وابن عباس وأبو أمامة وعمر بن الحكم وكثير .

قال ابن حاتم : كان كعب من أهل الصفة وذهب بصره في خلافة معاوية وقد ذكره عروة في السبعين الذين شهدوا العقبة . توفي سنة أربعين وقيل سنة خمسين ، وقيل سنة إحدى وخمسين ، المصدر السابق ص ٣٧٤ ـ ٣٧٩ (٢٠٦) .

١٧٥ ـ **أبو ثعلبة الخشني** : صاحب النبي ﷺ روى عنه أحاديث وله عن معاذ بن جبل وأبي عبيدة حدث عنه أبو ادريس الخولاني ، وجبير بن نفير وأبو أسماء الرحبي وسعيد بن المسيب وغيرهم نزل الشام . قيل اسمه خرثوم بن عمرو وقيل جرثوم وفي اسمه اختلاف ، من أهل بيعة الرضوان أسهم له النبي ﷺ يوم خيبر وأرسله إلى قومه ، مات وهو يصلي في جوف الليل وهو ساجد ، توفي سنة خمس وسبعين ، المصدر السابق ص ٤٠٩ ـ ٤١٢ (٢١٩) .

١٧٦ ـ **أبو واقد الليثي** : صاحب النبي ﷺ ، سماه البخاري وغيره ، الحارث بن عوف ، شهد بدراً وله عدة أحاديث ، حدث أيضاً عن أبي بكر وعمر ، وشهد الفتح وسكن مكة ، حدث عنه عطاء بن يسار وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وغيرهم ، حديثه في الكتب الستة . توفي سنة خمس وستين ، المصدر السابق جـ٢ ص ٤١٤ ـ ٤١٥ (٢٢٢) .

١٧٧ ـ **معقل بن يسار** : المزني البصري رضي الله عنه من أهل بيعة

الرضوان له عن النبي ﷺ وعن النعمان بن مقرن حدث عنه عمران بن حصين مع تقدمه والحسن البصري وعلقمة المزني وغيرهم مات بالبصرة في آخر خلافة معاوية ، المصدر السابق ص ٤١٥ - ٤١٦ (٢٢٣) .

١٧٨ - **معقل بن سنان الأشجعي** : له صحبه ورواية ، حمل لواء أشجع يوم الفتح وهو راوي قصة بروع ، حدث عنه مسروق وعلقمة والأسود ، وسالم ابن عبد الله والحسن البصري وغيرهم كان بالكوفة فوفد يزيد فرأى منه أمـوراً منكرة ، فسار إلى المدينة وخلع يزيد قتل في سنة ثلاث وستين يوم الحرة وله نيف وسبعون سنة ، المصدر السابق ص ٤١٦ (٢٢٤) .

١٧٩ - **أبان بن عثمان بن عفان** : رضي الله تعالى عنهم أبو سعيد وقيل أبو عبد الله من الثالثة مات سنة خمس ومائة . التقريب ١/١٣ التهذيب ١/٩٧ .

١٨٠ - **داود بن علي الاصبهاني** : البغدادي ، أبو سليمان الحافظ ، الثقة الفقيه ، المجتهد صاحب المذهب الظاهري كان بصيراً بالحديث صحيحه وسقيمه وكان كثير الحديث ، ولكن الرواية عنه عزيزة جداً . مات سنة سبعين ومائتين . تذكرة الحفاظ ٢/٥٧٢ .

١٨١ - **سراقة بن مالك** : هو سراقة بن مالك بن جعشم - بضم الجيم وسكون العين وضم الشين . الكناني المدلجي يكنى أبا سفيان ، هو الذي أدرك النبي ﷺ حين هاجر إلى المدينة ودعا النبي ﷺ حتى ساخت رجلا فرسه ثم طلب الخـلاص من النبي ﷺ ففعل وكتب له أماناً أسلم يوم الفتح ، وعده النبي ﷺ أن يلبس سواري كسرى . فلبسهما في عهد عمر . مات في خلافة عثمان سنة أربع وعشرين . الإصابة ٣/٤٢ .

١٨٢ - **ابن غيلان** : هو غيلان بن سلمة بن معتب بن مالك الثقفي أحد حكام قيس في الجاهلية وأحد وجوه ثقيف سكن الطائف وبنى له كسرى اطماً فيها ، وكان شاعراً حكيماً عاقلاً ، اسلم بعد فتح الطائف وهو أحد من نزل فيه ﴿**على رجل من القريتين عظيم**﴾ مات في أواخر خلافة عمر رضي الله عنهما ، الاصابة ٥/٣٣٠ الثقات ٣/٣٢٨ .

ثبت المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم

اولاً : المصحف الشريف

ثانياً : كتب التفسير

١ ـ **ابن جرير الطبري** : (طبعة بيروت) الطبعة الثانية يقع في ٣٠ جزءاً .

٢ ـ **ابن كثير إسماعيل بن عمر الدمشقي** : (طبعة بيروت ـ دار المعرفة) يقع في ٤ أجزاء .

٣ ـ **روح المعاني للألوسي** : (طبعة منير الدمشقي) يقع في ٣٠ جزءاً .

٤ ـ **القرطبي** : (طبعة دار الشعب) يقع في ثمانية أجزاء .

ثانياً : كتب الحديث

١ ـ **البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل** : صحيح البخاري بشرح الحافظ ابن حجر المسمى بفتح الباري ، تحقيق فؤاد عبد الباقي يقع في ١٣ جزءاً ـ الطبعة الاولى : طبعة السلفية بالقاهرة وأيضاً الطبعة الثانية .

٢ ـ **مسلم بن الحجاج النيسابوري** : صحيح مسلم تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، طبعة دار إحياء الكتب العربية والكتاب يقع في ٤ أجزاء ومعه فهارس .

٣ ـ **أبو داود السجستاني سليمان بن الأشعث** : سنن أبي داود ـ تحقيق محيي الدين عبد الحميد . طبعة دار الفكر ـ يقع في ٤ أجزاء .

٤ ـ **الترمذي محمد بن عيسى بن سورة** : سنن الترمذي ـ تحقيق أحمد شاكر

وفؤاد عبد الباقي، إبراهيم عطوة، يقع في ٥ أجزاء ـ طبعة الحلبي الثانية .

٥ ـ **النسائي أحمد بن شعيب** : المجتبى من سنن النسائي ، الطبعة الأولى ـ تقع في ٨ أجزاء والنسائي أيضاً بتحقيق الدكتور عبد الفتاح أبو غدة .

٦ ـ **ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد** : سنن ابن ماجة ـ تحقيق الاستاذ محمد فؤاد عبد الباقي ـ طبعة دار الفكر المصورة على طبعة الحلبي ـ يقع في جزئين .

٧ ـ **مالك بن أنس** : الموطأ : تحقيق فؤاد عبد الباقي ـ طبعة الحلبي الثانية يقع في جزءين .

٨ ـ **أحمد بن حنبل** : المسند : الطبعة الأولى (الميمامنة) يقع في ٦ أجزاء وأيضاً طبعة دار المعارف تحقيق أحمد شاكر .

٩ ـ **الدارمي أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن** : سنن الدارمي : بتحقيق محمد أحمد دهمان ـ الطبعة المصورة على مطبعة الاعتدال ، بيروت . تقع في جزءين .

١٠ ـ **الدارقطني أبو الحسن علي بن عمر** : سنن الدارقطني : تحقيق عبد الله هاشم اليماني ـ بيروت دار المعرفة ـ تقع في ٤ أجزاء .

١١ ـ **البيهقي أحمد بن الحسين بن علي** : السنن الكبرى : طبعة بيروت دار المعرفة المصورة عن طبعة حيدر آباد الطبعة الأولى والثانية تقع في إحدى عشر جزءاً .

١٢ ـ **الشافعي محمد بن ادريس** : المسند بترتيب محمد عابد السندي وتحقيق يوسف علي الزواوي وعزت العطار ويقع في جزءين ، طبعة بيروت دار المعرفة .

١٣ ـ **الأم** : تصحيح محمد زهير النجار ، طبعة دار المعرفة الطبعة الثانية، والأم طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب مصورة على طبعة بولاق .

١٤ ـ **الحاكم النيسابوري أبو عبد الله محمد بن عبد الله** : المستدرك على

الصحيحين ـ بيروت دار المعرفة . ويقع في ٤ أجزاء وهي مصورة على طبعة الهند .

١٥ ـ **أبو داود الطيالسي** : مسند أبي داود ـ طبعة مصورة عن طبعة الهند ـ بيروت دار المعرفة، ومنحة المعبود في ترتيب مسند أبي داود لعبد الرحمن البنا ـ طبعة مصورة على طبعة المؤلف .

١٦ ـ **البغوي أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد** : شرح السنة ، تحقيق شعيب الارنؤوط وزهير الشاويش والكتاب يقع في ١٦ جزءاً . الطبعة المصورة عن المكتب الإسلامي وهي الطبعة الثانية للمكتبة القيمة بالقاهرة .

١٧ ـ **مصابيح السنة** : يقع في ٤ أجزاء ـ طبعة دار المعرفة ـ بيروت تحقيق يوسف عبد الرحمن المرعشلي .

١٨ ـ **بذل المجهود في حل ألفاظ أبي داود** : وهو شرح سنن أبي داود ـ يقع في ٢٠ جزءاً ـ طبعة دار المعرفة بيروت .

١٩ ـ **معالم السنن لأبي سليمان الخطابي** : يقع في ٤ أجزاء ـ طبعة دار المعرفة مصورة .

٢٠ ـ **الزيلعي** : نصب الراية لأحاديث الهداية ـ طبعة دار المعرفة المصورة على الهند .

٢١ : **السيوطي** : زهر الربى شرح المجتبى من سنن النسائي ـ طبع بأسفل النسائي وقد تقدم

٢٢ ـ **جمع الجوامع** : وهي نسخة تقع في مجلدين مصورة على المخطوطة .

٢٣ ـ **الفتح الكبير لضم زيادات الجامع الصغير**: طبعة الحلبي يقع في ثلاثة أجزاء .

٢٤ ـ **الطحاوي** : شرح معاني الآثار، تحقيق محمد زهري النجار ، محمد سيد جاد ـ القاهرة ـ مطبعة الأنوار المحمدية يقع في ٤ أجزاء .

٢٥ ـ **الطبراني الكبير** : طبعة بغداد وزارة الأوقاف مطبعة الوطن العربي ـ ٢٥ جزء ناقص الجزء ١٣ ، ١٦ ، ٢١ .

٢٦ ـ **المعجم الصغير** : يقع في جزءين طبعة دار الفكر مصورة على طبعة الهند .

٢٧ ـ **المصنف لعبد الرزاق** : ١١ جزء ـ طبعة المكتب الإسلامي تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي .

٢٨ ـ **عمدة القارى بشرح صحيح البخاري** : يقع في ٢٠ جزء ـ طبعة الحلبي الأولى .

٢٩ ـ **شرح صحيح مسلم** : الإمام النووي يقع في ١٨ جزء ـ دار الفكر المصورة على الطبعة المصرية .

٣٠ ـ **التلخيص الحبير** : تخريج أحاديث الرافعي المطبوع بأسفل المجموع . ادارة الطباعة المنيرية بالقاهرة وتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي طبعة المدينة المنورة ـ نشر عبد الله هاشم اليماني .

٣١ ـ **صحيح ابن حبان** : ترتيب علاء الدين الفارسي ـ تحقيق عبد الرحمن عثمان . المدينة المنورة ـ المكتبة السلفية ـ الطبعة الأولى صدر منه ٣ أجزاء وصحيح ابن حبان بترتيب الامير علاء الفارسي ـ تحقيق الاستاذ شعيب الارنؤوط .

٣٢ ـ **مصباح الزجاجة في فوائد ابن ماجة**: للشهاب البوصيري تحقيق عزت علي عطية ، يوسف محمد علي ، طبع في ثلاثة أجزاء بالمكتبة الحديثية بالقاهرة .

٣٣ ـ **صحيح ابن خزيمة** : تحقيق الاعظمي يقع في ٤ أجزاء وهو ما عثر عليه .

٣٤ ـ **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية** : طبعة دار المعرفة بيروت ـ تقع في خمسة أجزاء بالفهارس .

٣٥ ـ **مسند أبي يعلى** : تحقيق حسين سليم ، دمشق دار المأمون ، الطبعة الأولى .

٣٦ ـ **مختصر الشمائل المحمديـة للترمذي** : بقلم الأستاذ ناصر الدين الالباني ـ طبعة المكتب الإسلامي .

٣٧ ـ **المقاصد الحسنة للسخاوي** : طبعة الخانجي الأولى .

٣٨ ـ **الفوائد المجموعة في الاخبار الموضوعة** : للشوكاني طبعة انصار السنة . تقع في جزء .

٣٩ ـ **موضوعات الصغاني** : تحقيق نجم عبد الرحمن خلف الطبعة الأولى دار نافع .

٤٠ ـ **الدراية في تخريج أحاديث الهداية** : لابن حجر طبعة دار المعرفة تقع في جزءين .

٤١ ـ **عارضة الأحوذي شرح الترمذي** : لأبي بكر بن العربي طبعة الفتح الإسلامي بالقاهرة مصورة .

٤٢ ـ **تحفة الأشراف بمعرفة الاطراف** : للمزي تحقيق عبد الصمد شرف الدين ـ طبعة مصورة على طبعة الهند تصوير عبد المعطي قلعجي .

٤٣ ـ **كشف الاستار عن زوائد البزار** : للهيثمي تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي ـ طبعة بيروت . مؤسسة الرسالة .

٤٤ ـ **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** : مكتبة القدس الطبعة الأولى .

٤٥ ـ **موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان** : تحقيق محمد عبد الرزاق حمزة ـ القاهرة ـ المكتبة السلفية .

٤٦ ـ **الاقتراح** : لابن دقيق العيد طبعة العراق .

٤٧ ـ **الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث** : لابن كثير طبعة دار مصر للطباعة .

٤٨ ـ **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث** : للعراقي طبعة مكتبة السنة .

٤٩ ـ **فتح المغيث للسخاوي** : تحقيق عبد الرحمن عثمان طبعة المدينة المنورة ـ يقع في ٣ أجزاء .

٥٩ ـ **الكفاية في علم الرواية** : للخطيب البغدادي طبعة دار المعرفة بيروت .

٥١ ـ **الموقظة للذهبي** : تحقيق عبد الفتاح أبو غدة .

٥٢ ـ **مقدمة ابن الصلاح** : ومعها محاسن الاصطلاح للبلقيني طبعة الهيئة المصرية للكتاب ـ تحقيق الدكتورة عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطىء) .

٥٣ ـ **غيث المستغيث** : للدكتور السماحي طبع على نفقته .

٥٤ ـ **تدريب الراوي شرح تقريب النواوي**: لجلال الدين السيوطي طبعة دار الكتب الحديثية ـ يقع في جزءين .

٥٥ ـ **نزهة النظر** : للحافظ ابن حجر طبعة دار الفكر ـ بيروت .

٥٦ ـ **تهذيب التهذيب** : لابن حجر طبعة دار الفكر ـ بيروت ـ مصورة على طبعة حيدر آباد بالهند ـ يقع في ١٢ جزءاً .

٥٧ ـ **تذهيب تهذيب الكمال** : للخزرجي طبعة القاهرة ـ تحقيق محمود فايد ـ ٣ أجزاء .

٥٨ ـ **تقريب التهذيب** : للحافظ ابن حجر طبعة المكتب الإسلامي ـ يقع في جزءين ـ طبعة مصورة .

٥٩ ـ **التاريخ الكبير للبخاري** : يقع في سبعة أجزاء .

٦٠ ـ **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** : لابن عبد البر، طبعة دار النهضة ـ يقع في أربعة أجزاء .

٦١ ـ **الإصابة في تمييز الصحابة** : طبعة دار الفكر ـ يقع في أربعة أجزاء بهامشه الاستيعاب .

٦٢ ـ **الطبقات الكبرى** : لابن سعد، طبعة التحرير بالقاهرة ـ يقع في ثمانية أجزاء .

غريب الحديث

١ ـ **غريب الحديث للهروي** : طبعة بيروت مصورة على طبعة حيدر آباد بالهند يقع في أربعة أجزاء طبعة دار المعرفة .

٢ ـ **النهاية في غريب الحديث لابن الأثير** : طبعة الحلبي ـ تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ـ يقع في خمسة أجزاء .

٣ ـ **الفائق في غريب الحديث للزمخشري** : طبعة الحلبي ـ يقع في أربعة أجزاء .

كتب الفقه

١ ـ **الشافعية** :

١ ـ **الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع** : طبعة الحلبي يقع في جزءين .

٢ ـ **مغني المحتاج للخطيب الشربيني** : طبعة الحلبي الطبعة الثانية ـ يقع في أربعة أجزاء .

٣ ـ **نهاية المحتاج للرملي** : طبعة الحلبي ـ يقع في ثمانية أجزاء .

٤ ـ **حاشية البيجرمي على الخطيب** : طبعة الحلبي ـ يقع في أربعة أجزاء .

٥ ـ **حاشية الجمل على المنهج** : طبعة المكتبة التجارية الطبعة الأولى ـ تقع في خمسة أجزاء .

٦ ـ **حاشية الباجوري على ابن القاسم** : طبعة الحلبي الثانية ـ تقع في جزءين .

٧ ـ **روضة الطالبين للإمام النووي** : طبعة المكتب الإسلامي ـ يقع في ١٢ جزء .

٨ ـ **المجموع شرح المهذب للنووي** : طبعة بيروت ـ يقع في عشرين جزءاً ـ طبعة دار الفكر مصورة على طبعة منير الدمشقي .

٩ ـ **قليوبي وعميرة لجلال الدين المحلى على المنهاج** : طبعة الحلبي ـ يقع في أربعة أجزاء .

١٠ - الاشباه والنظائر في فروع فقه الشافعية للسيوطي : طبعة الحلبي - يقع في جزء واحد .

١١ - قواعد الاحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام : طبعة دار الجيل بيروت . تقع في جزء واحد .

كتب الأحناف

١ - فتح القدير للكمال بن الهمام : طبعة المكتبة التجارية - يقع في ثمانية أجزاء .

٢ - الهداية للمرغناني : طُبع بهامش فتح القدير .

٣ - العناية للبابرتي : بهامش فتح القدير .

٤ - نتائج الافكار تكملة فتح القدير .

٥ - كنز الدقائق وشرحه : طبعة بيروت .

كتب المالكية :

١ - الشرح الكبير للدردير : طبعة الحلبي - يقع في أربعة أجزاء .

كتب الحنابلة

١ - المغني لابن قدامة : طبعة الكليات الأزهرية - يقع في تسعة أجزاء (الطبعة الأولى) .

كتب الفقه بلغة الحديث

١ - نيل الأوطار للشوكاني : طبعة مكتبة الإيمان - يقع في ثمانية أجزاء.

٢ - سبل السلام شرح بلوغ المرام : طبعة دار الحديث - يقع في أربعة أجزاء .

كتب اللغة

١ - الصحاح للجوهري : طبعة دار الملايين - يقع في ستة أجزاء + مقدمة .

٢ - لسان العرب لابن منظور : طبعة دار المعارف - يقع في ستة أجزاء .

٣ - القاموس المحيط للفيروزابادي : طبعة الحلبي - يقع في أربعة أجزاء ،

وترتيب **القاموس المحيط**: طبعة الحلبي ، دار إحياء التراث ، يقع في أربعة أجزاء بترتيب الزواوي مفتي ليبيا .

٤ - **المعجم الوسيط** : طبعة الهيئة العامة للكتاب - الطبعة الثالثة - يقع في جزءين .

٥ - **مختار الصحاح** : طبعة الحلبي - يقع في جزء واحد .

٦ - **حاشية الكفراوي على ابن عقيل** : طبعة الحلبي .

٧ - **شرح ابن عقيل** : طبعة دار التراث .

كتب الأصول

١ - **نهاية السول للأسنوي** : طبعة دار المعرفة - يقع في أربعة أجزاء .

٢ - **البدخشي** : طبعة دار الكتاب اللبناني - يقع في ثلاثة أجزاء .

٣ - **التحرير للكمال بن الهمام** : طبعة الحلبي - تقع في جزء واحد .

٤ - **التلويح لصدر الشريعة** : طبعة صبيح - يقع في جزءين .

٥ - **شرح التحرير لكمال بن بادي شاه** : طبعة الحلبي يقع في أربعة أجزاء الطبعة الأولى .

٦ - **التقرير والتحبير** : طبعة الميمانية الأولى - يقع في ثلاثة أجزاء .

٧ - **المستصفى للغزالي** : طبعة دار الجيل - يقع في جزءين .

٨ - **الأحكام في أصول الأحكام للآمدي** : طبعة عباس الحلبي وطبع دار إحياء الكتاب اللبناني - يقع في أربعة أجزاء في كل منهما .

٩ - **اصول الفقه للشيخ زهير أبو النور** : طبع على نفقته الخاصة - يقع في أربعة أجزاء .

١٠ - **أصول الفقه الإسلامي لزكي الدين شعبان** : طبع على نفقته - الطبعة الأولى .

كتب التراجم

١ - **البداية والنهاية لابن كثير** : طبعة القاهرة سنة ١٣٤٨ هـ .

٢ - **شذرات الذهب لابن العماد** : طبعة مصر ١٣٥٠ .

٣ - تاريخ ابن الوردي : طبعة مصر سنة ١٢٨٥ هـ .
٤ - تذكرة الحفاظ للذهبي : تصحيح عبد الرحمن بن يحيى المعالمي (طـ) حيدر آباد الهند سنة ١٣٧٤ هـ .
٥ - ذيل الروضتين لأبي شامة : طبعة القاهرة سنة ١٣٦٦ .
٦ - طبقات القراء للذهبي : طبعة دار الكتب الحديثية القاهرة .
٧ - غاية النهاية لابن الجزري : طبعة المتنبي مصورة على طبعة السعادة .
٨ - تاريخ أربل : طبعة دار الكتب العراقية .
٩ - العبر للذهبي : طبعة الكويت سنة ١٩٦٠ م .
١٠ - المختصر لأبي الفدا : المطبعة الحسينية بمصر سنة ١٣٢٥ هجرية .
١١ - مرآة الجنان لليافعي : طبعة الهند حيدر آباد سنة ١٣٣٨ هجرية .
١٢ - النجوم الزاهرة لابن تغري بردي : طبعة دار الكتب المصرية سنة ١٣٤٨ هـ .
١٣ - وفيات الأعيان لابن خلكان : طبعة مكتبة النهضة المصرية سنة ١٩٤٨ م والنسخة المصورة عليها دار الفكر العربي .
١٤ - مقدمة النوادر السلطانية للدكتور جمال الدين الشيال : طبعة الدار المصرية للتأليف سنة ١٩٦٤ .
١٥ - الأعلام للزركلي : طبعة دار العلم للملايين .
١٦ - الخلاصة للخزرجي : طبعة القاهرة .
١٧ - الطبقات الكبرى لابن سعد : طبعة دار التحرير - تقع في ثماني أجزاء .
١٨ - الوفيات لأبي العباس : طبعة المكتب التجاري للطباعة والنشر بيروت .
١٩ - تاريخ بغداد للخطيب البغدادي : طبعة القاهرة سنة ١٩٤٩ .
٢٠ - دائرة المعارف الإسلامية : طبعة الشعب .
٢١ - طبقات الشافعية لابن السبكي : طبعة عيسى الحلبي .
٢٢ - طبقات الفقهاء للشيرازي : طبعة بيروت سنة ١٩٧٠ م .
٢٣ - دائرة المعارف الإسلامية : طبعة الشعب .
٢٤ - حلية الأولياء : طبعة القاهرة .

فهرس موضوعات الجزء الثاني

كتاب المناسك

الموضوع	الصفحة
القول في وجوب الحج وفضيلته	٣
القول في تقديم العمرة على الحج	٦
القول في العمرة في أشهر الحج	٦
القول في المرأة لا تخرج إلا مع محرم	٧
القول في حج الصبي	٨
القول في وجوب الحج على من قدر على الزاد والراحلة	٩
القول في الصرورة	١٠
القول في النيابة في الحج	١١
القول في المواقيت	١٢
القول فيما تفعل الحائض والنفساء	١٥
القول في سنن الإحرام	١٧
القول في الغسل	١٧
القول في التطيب للإحرام	١٧
القول في تلبيد الشعر	١٨
القول في رفع الصوت بالتلبية	٢٠
القول في وقت الإهلال ومكان الإهلال	٢٠
القول في منتهى وقت التلبية	٢٢
القول من أهل بإهلال غيره	٢٣

القول في افراد الحج ٢٣
القول في التمتع بالعمرة إلى الحج ٢٥
القول في القران ٢٦
القول في كم حج النبي (ﷺ) حجة ٢٨
القول في الغسل لدخول مكة ٢٩
القول من أين يدخل مكة ٢٩
القول في رفع اليد عند رؤية البيت ٣٠
القول في طواف القدوم ٣٠
القول في كيفية الطواف ٣١
القول في استلام الركنين اليمانيين ٣٢
القول في طواف النساء وراء الرجال ٣٣
القول في السعي بين الصفا والمروة ٣٣
القول في التلبية والتكبير ٣٧
القول في الوقوف بعرفة ٣٩
القول في تعجيل الوقوف وتقصير الخطبة ٤١
القول في كيفية الدفع من عرفة ٤٢
القول في الرمي ٤٣
القول في كيف يرمي الجمار ٤٣
القول في كراهية طرد الناس عند الرمي ٤٤
القول في الهدي وقسمة لحمه وجلده ٤٤
القول في اكل لحوم الهدي ٤٤
القول فيما إذا عطب الهدي ٤٥
القول في ركوب الهدي ٤٥
القول في الحلق والتقصير ٤٥
القول في ترتيب الحلق والرمي وما بعدها ٤٦
القول في ترتيب اعمال يوم النحر ٤٦
القول فيمن ترك ترتيب أعمال يوم النحر ٤٧

القول في الخطبة يوم النحر بمنى ٤٨
القول في وقت الرمي أيام منى ٥١
القول في أيام التشريق والبيتوتة ٥١
القول في الرخصة لرعاء الإبل وأهل السقاية ٥٢
القول في طواف الوداع ٥٣
القول في الرخصة للحائض في ترك طواف الوداع ٥٤
باب الإحرام وما يحرم فيه وما يباح للمحرم: ٥٦
القول في النكاح ٥٨
القول في اغتسال المحرم ٥٩
القول في حجامة المحرم ٦٠
القول في اجتناب أكل الصيد ٦٠
القول فيما يجوز للمحرم قتله ٦٢
القول في جزاء الصيد ٦٢
القول فيما يصيب المحرم بهوام رأسه ٦٤
القول في الإحصار ٦٥
القول فيمن فاته الحج ٦٦
القول في حرم مكة ٦٧
باب حرم المدينة وأحكامه ٧٢
القول في فضائل المدينة ٧٤
القول في فضائلها ٧٥

كتاب البيوع :

القول في إباحة التجارة ٧٧
القول في كسب اليد ٧٨
القول في اتقاء الشبهات ٧٨
القول في كراهية ملازمة الأسواق ٨٠
القول في الصدق في البيع ٨١

القول فيمن حلف على السلعة ٨٢
القول في تحريم ثمن الخمر ٨٢
القول في تحريم بيع الخمر ٨٢
القول في تحريم ثمن الكلب والدم ٨٥
القول في كسب الحجام ٨٦
القول في السهولة في البيع والشراء ٨٧
القول في خيار المجلس ٨٨
القول في خيار الشرط ٩١
القول في الربا ٩٣
القول في وعيد آكل الربا ٩٣
القول في بيان جنس مال الربا ٩٤
القول في تحريم بيع مال بجنسه ٩٦
القول في ربا الجاهلية ٩٧
القول في رجحان الميزان ٩٨
القول في المكيال ٩٩
القول في الاحتيال ١٠١
القول في بيع الحيوان بالحيوان ١٠٢
القول في بيع الرطب بالتمر ١٠٣
القول في النهي عن المزابنة ١٠٤
القول في العرايا والرخصة فيها ١٠٧
القول في مقدار العرية ١٠٨
القول في المناهي ١٠٩
القول في النهي عن المنابذة والملامسة ١٠٩
القول في النهي عن بيع الحصاة ١١٠
القول في بيع حبل الحبلة ١١١
القول في بيع عسب الفحل ١١٢
القول في النهي عن المضامين والملاقيح ١١٣

القول في النهي عن المجر ١١٣
القول في النهي عن بيع السنين ١١٤
القول في النهي عن المعاومة ١١٥
القول في النهي عن بيع ما اشتراه قبل القبض ١١٥
القول في النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان ١١٧
القول في النهي عن بيعتين في بيعة ١١٧
القول في النهي عن تلقي الركبان في البيوع ١١٨
القول في النهي عن بيع وشرط ١١٩
القول في بيع الأصول والثمار ١٢٠
القول في بيع الشجرة المثمرة ١٢٢
القول فيمن باع عبداً له وله مال ١٢٣
القول في بيع المصراة وغيرها ١٢٤
القول في النهي عن بيع الولاء ١٢٧
القول في اختلاف المتبايعين ١٢٧
القول في التسعير والاحتكار ١٣٠
القول في النهي عن الغش في البيع ١٣٠
القول في شراء العبد بشرط الاعتاق ١٣١
القول فيمن اشترى شيئاً فاستغله ثم رأى فيه عيباً ١٣٤
القول في السلم ١٣٦
القول في السلف ١٣٩
القول في الرهن ١٣٩
القول في الانتفاع بالرهن ١٤٠
القول في الافلاس ١٤٣
القول في قسمة مال المفلس ١٤٤
القول في الأخذ من مال الغريم ١٤٥
القول في الصلح ١٤٧
القول في مطل الغني ١٤٨

القول في حسن القضاء ١٤٩
القول في ضمان الدين ١٥٠
القول في الشركة ١٥١
القول في التوكيل ١٥٣
القول في قضاء الدين ١٥٤
القول في العارية ١٥٥
القول في الغصب ١٥٧
القول في غرس أرض بغير إذن ١٥٨
القول في حلب الماشية بغير إذن ١٥٩
القول في الشفعة ١٦٠
القول في الشريك إذا أراد أن يبيع ملكه ١٦١
القول في وضع الخشب على جدار الجار ١٦٢
القول في جواز المساقاة ١٦٤
القول في المضاربة ١٦٥
القول في الإجارة ١٦٦
القول في إثم من منع اجرة الأجير بعد العمل ١٦٧
القول في استئجار الاحرار ١٦٨
القول في الاستئجار على تعليم القرآن ١٦٨
القول في استئجار الكافر ١٧٠
القول في الاستئجار على الغزو ١٧٠
القول في أجرة الحجام ١٧١
القول في كسب الإماء ١٧٢
القول في حلوان الكاهن ١٧٣
القول في الصائغ ١٧٤
القول في إحياء الموات ١٧٤
القول في النهي عن منع فضل الماء ١٧٦
القول في الحمى ١٧٦

القول في الإقطاع ١٧٧
القول في سقي الأراضي المتجاورة ١٧٨
القول في العطايا ١٨١
القول في الوقف ١٨١
القول في الوقف على الأقارب ١٨١
القول في النفع بالوقف ١٨٢
القول إذا وقف شيئاً ولم يدفعه إلى غيره ١٨٢
القول فيمن تصدق بأحب ماله إليه ١٨٣
القول في العمرى والرقبى ١٨٥
القول في الهبة ١٨٦
القول في هبة القليل ١٨٦
القول فيمن استوهب شيئاً ١٨٧
القول في قبول الهدية ١٨٧
القول فيما لا يراد من الهدايا ١٨٩
القول في المكافأة على الهبة ١٨٩
القول في هبة الولد ١٨٩
القول في الاشهاد على الهبة ١٨٩
القول في انه لا يحل لأحد ان يرجع في هديته وصدقته ١٩٠
القول في اللقطة ١٩١
القول في اللقيط ١٩٤
القول في الوصايا ١٩٥
القول في الحث على الوصية ١٩٦
القول في أن النبي (ﷺ) لم يوص ١٩٧
القول في لا وصية لوارث ١٩٧
القول في البدء بالدين قبل الوصية ١٩٧
القول في الفرائض ١٩٨
القول في ميراث الاقارب ١٩٩

القول في المغني ١٩٩
القول في ميراث الاولاد ٢٠٠
القول في ميراث الاخوة ٢٠٠
القول في ميراث الأب والجد ٢٠٢
القول في ميراث الولاء ٢٠٢
القول في بيع الولاء وهبته ٢٠٣
القول في توريث ذوي الارحام ٢٠٣
القول في الأسباب التي تمنع الميراث ٢٠٤
القول في توريث المرأة من دية زوجها ٢٠٦
القول في توريث المبتوتة ٢٠٧
القول في العتق وأبوابه ٢٠٨
القول في الحث على العتق ٢٠٨
القول فيمن عمل في الجاهلية خيراً ثم أسلم ٢٠٩
القول فيمن اعتق شركاً له في عبد ٢٠٩
القول فيمن اعتق مماليك عند موته ٢١١
القول في العتق عن الميت ٢١١
القول فيمن يعتق بالملك ٢١٢
القول في بيع المدبر ٢١٣
القول في عتق أم الولد ٢١٤
القول في المكاتب ٢١٥
القول في العتق على الخدمة ٢١٦

كتاب النكاح

القول في الترغيب في النكاح ٢١٧
القول في نكاح البكر ٢٢١
القول في النظر إلى المرأة المخطوبة ٢٢٣
القول في اختيار ذات الدين ٢٢٤
القول فيما يتقى من فتنة النساء ٢٢٦

القول في إرسال الرسول في النكاح ٢٢٧
القول فيما إذا كان الخاطب ممن يرضون دينه ٢٢٧
القول في الإعلان بالنكاح ٢٢٧
ما يقال للمتزوج ٢٢٨
ما يقول إذا دخل على أهله ٢٢٩
القول في الأوقات التي يستحب فيها النكاح ٢٢٩
النهي عن مباشرة المرأة المرأة لتنعتها لزوجها ٢٢٩
القول في أنه لا نكاح إلا بولي ٢٣١
القول في أن المرأة لا تزوج نفسها ٢٣٥
النهي عن العضل ٢٣٥
القول في اشتراط الشهود في النكاح ٢٣٦
القول فيما إذا نكح الوليان ٢٣٧
القول في استئمار المرأة ٢٣٧
القول في أن الصغيرة لا يزوجها غير الأب والجد ٢٣٨
القول في الثيب ٢٣٩
القول في تزويج الصغيرة ٢٤٠
القول في نكاح العبد بغير إذن سيده ٢٤١
القول فيما يحرم من النساء من الجمع بينهن ٢٤١
القول في الشغار ٢٤٣
القول في نكاح المتعة ٢٤٤
القول في التحليل ٢٤٥
القول في العزل ٢٤٦
القول في إتيان المرأة من دبرها ٢٤٧
القول في الغيلة ٢٤٨
القول في ثبوت الخيار في النكاح ٢٤٩
القول في ثبوت الخيار في العتق ٢٤٩
القول في خيار العيب ٢٥٠
القول فيما إذا أسلم المشرك وتحته أكثر من أربع نسوة ٢٥١

القول فيما إذا أسلم أحد الزوجين المشركين ٢٥٢
القول في الصداق ٢٥٣
القول فيمن تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ومات عنها ٢٥٦
القول فيمن يعتق الأمة ثم يتزوجها ٢٥٨
القول فيمن تزوج امرأة من غير صداق ٢٥٩
القول في الدخول على المرأة قبل أن ينقد ٢٦٠
القول في الوليمة ٢٦٠
الإجابة إلى الوليمة إذا دعي إليها ٢٦٢
القول فيمن دعا رجلاً فجاء معه آخر ٢٦٣
القول في الرجوع إذا رأى منكراً ٢٦٣
القول في الخروج بعد أكل طعام الوليمة ٢٦٣
القول في القسم بين الضرائر ٢٦٥
القول في هبة بعض النساء نوبتها لصاحبتها ٢٦٧
القول في القرعة بين النساء إذا أراد السفر بإحداهن ٢٦٨
القول في تخصيص الجديدة بزمانين ٢٦٩
القول في حق الزوج على المرأة وحقها عليه ٢٦٩
القول في المتشبع بما لا يملك ٢٧٢
القول في مداراة النساء وحسن عشرتهن ٢٧٢
القول في هجران المرأة ٢٧٥
القول في الخلع ٢٧٦
القول في الطلاق ٢٧٨
القول في كراهية الطلاق ٢٧٨
القول في الطلاق قبل النكاح ٢٧٩
القول في طلاق السنة ٢٨٠
القول في الجمع بين الطلقات الثلاث وطلاق البتة ٢٨٣
القول في تخيير الزوجات ٢٨٧
القول في أن المطلقة ثلاثاً لا تحل للزوج الأول حتى
تنكح غيره ويدخل بها ٢٨٩

القول في الإيلاء ٢٩١
القول في الظهار ٢٩٣
القول في صفة الكفار ٢٩٨
القول في اللعان ٢٩٩
القول في إثم من جحد ولده ٣٠٩
القول فيمن عرض بنفي الولد ٣٠٩
قوله عليه السلام الولد للفراش ٣١٠
القول في الرجلين يقعان على المرأة في طهر واحد ٣١١
ذكر القافة ٣١١
القول فيمن هو أحق بالولد ٣١٣
القول في العدة ٣١٤
القول في عدة المتوفى عنها زوجهاوالإحداد ٣١٤
القول في استبراء المسبية والمشتراة ٣١٨
القول في النفقات ٣١٩
القول في فرض نفقات الزوجات ٣٢١
القول في الرضاع ٣٢٢
القول في عدد الرضعات المحرمات ٣٢٥
القول في إرضاع الكبير ٣٢٦
القول في شهادة المرضعة على الرضاع ٣٢٨
القول في استحباب الإحسان إلى المرضعة وبرها ٣٢٩
القول في نفقات الأولاد والأقارب والمماليك والبهائم ٣٣٠
القول في حد البلوغ ٣٣١
القول في الإنفاق على المماليك ٣٣٢
القول في الإنفاق على البهائم ٣٣٣
القول في الأكل مع الخادم ٣٣٤
القول في ثواب المملوك إذا نصح سيده ٣٣٤
القول في وعيد من ضرب عبده أو قذفه ٣٣٥
القول في قذف المملوك ٣٣٦

القول في الحث على الإحسان إلى المماليك ٣٣٦

كتاب الجنايات :

القول في القصاص ٣٣٧
القول في تحريم القتل ٣٣٧
القول في إثم من قتل معاهداً ٣٤٠
القول في إثم من قتل نفسه ٣٤١
القول فيمن سقى رجلاً وأطعمه سماً ٣٤٦
القول في قتل المسلم بالكافر ٣٤٩
القول فيمن وجد مع امرأته رجلاً ٣٥١
القول فيما إذا قتل الرجل ابنه ٣٥٢
القول في المثلة ٣٥٣
القول فيمن قتل بالحجر ٣٥٤
القول في القصاص في الأطراف ٣٥٥
القول في الديات ٣٥٦
القول في دية النفس ٣٥٦
القول في قيمة الإبل ٣٥٩
القول في دية الجنين ٣٦٠
القول في دية أهل الكتاب ٣٦٢
القول في دية الاعضاء ٣٦٤
القول في الموضحة ٣٦٥
القول في دية المكاتب ٣٦٧
القول فيمن يقتل ٣٦٨
القول فيمن يطلب بما لا يعلم ٣٦٨
القول في قتال أهل البغي ٣٧٢
القول في قتال الخوارج ٣٧٢

كتاب الحدود :

القول في استتابة المرتد ٣٧٩

القول في تحريم قتله إذا أسلم ٣٨٠
القول في عقوبة من سب النبي (ﷺ) ٣٨١
القول في حد المحاربة ٣٨٢
القول في الشفاعة في الحدود ٣٨٦
القول في تلقين من يتهم بما يوجب الحد ٣٨٦
القول في أن لا يحل لمؤمن ان يروع مؤمناً ٣٨٨
القول في النهي عن أن يشير بالسلاح ٣٨٨
القول في النهي عن الخذف ٣٨٩
القول في مسك النصال إذا مر بها في السوق ٣٨٩
القول في وعيد من يعذب الناس ٣٩٠
القول في حد الزنى ٣٩١
القول في إقامة الحد على المماليك ٣٩٦
القول في الجلد ٣٩٧
القول في الزنى بالمحارم ٤٠٠
القول في الزنى بالجارية ٤٠١
القول في عمل قوم لوط ٤٠٢
القول فيمن أتى بهيمة ٤٠٣
القول في إقامة الحد على المريض ٤٠٤
القول في حد السرقة ٤٠٥
القول في القطع ٤٠٧
القول في الشريف إذا سرق ٤٠٩
القول في تعليق يد السارق ٤٠٩
القول في الخائن ٤١٠
القول في المختلس ٤١٠
القول في المنتهب ٤١٠
القول في انه لا قطع في ثمر ولا كثر ٤١٠
القول في أنه لا تقطع الأيدي في الغزو ٤١٢

القول في حد شارب الخمر : ٤١٣
القول في السكران ٤١٨
القول فيمن مات في الحد ٤٢٢
القول في التعزير ٤٢٢
القول في حد القذف ٤٢٤

كتاب الجهاد :

القول في فضل الجهاد ٤٢٧
القول في فضل الشهادة ٤٣٠
القول في الرباط ٤٣١
القول في الشهداء ٤٣٢
القول فيمن جهز غازياً ٤٣٣
القول في النية في الجهاد ٤٣٣
القول في إثبات فرض الجهاد ٤٣٤
القول في العذر عن الجهاد ٤٣٥
القول في ان لا يجاهد إلا بإذن الأبوين ٤٣٦
القول في إعداد ما يحتاج إليه في الحرب ٤٣٦
القول في السيف ٤٣٧
القول في الدرع والمغفر ٤٣٧
القول في الترس ٤٣٨
القول في الرايات والألوية ٤٣٨
القول في الإمارة في الحرب ٤٣٩
القول فيما يوصي به الإمام ٤٤٠
القول في الغزو بالنساء ٤٤٣
القول في الصبر عند لقاء العدو ٤٤٤
القول في المكر في الحرب ٤٤٥
القول في التورية عن الغزوة ٤٤٥
القول في الشعار ٤٤٦

القول في تحريق أهل الشرك ٤٤٧
القول في الصف في القتال ٤٤٨
القول في المبارزة ٤٤٩
القول في الجاسوس ٤٥٠
القول في حكم الأسير ٤٥٢
القول في المن ٤٥٣
القول في أن الكافر إذا جاء مسلماً وقد غنم ماله لا يرد عليه ٤٥٥
القول في الامان ٤٥٦
القول في النزول على الحكم ٤٥٧
القول في الغنيمة وأحكامها ٤٥٨
القول في اختصاص الغنيمة بهذه الامة ٤٥٨
القول في اختصاص الغنيمة بمن شهد الوقعة ٤٥٩
القول في قسمة الغنائم ٤٦١
القول فيمن يستحق الرضخ ٤٦٣
القول في أن السلب للقاتل ٤٦٤
القول في التنفيل ٤٦٨
القول في الغلول ٤٧٠
القول في إباحة ما يؤخذ من الطعام بقدر الحاجة ٤٧٢
القول فيما يصيبه الكفار من أموال المسلمين ٤٧٣
القول في إخراج الخمس من الغنيمة ٤٧٣
القول في الفيء وأحكامه ٤٧٣
القول في وضع الديوان ٤٧٨
القول في المهادنة مع المشركين ٤٧٩
القول في الجزية وأحكامها ٤٨٤
القول فيمن تقبل منه الجزية ٤٨٤
القول في قدر الجزية ٤٨٦
القول في سقوط الجزية عن الذمي إذا أسلم ٤٨٧

القول في وجوب العشر عليهم ٤٨٩
القول في إخراج اليهود من جزيرة العرب ٤٩٠
القول في الصيد والذبائح وما يحل أكله ٤٩٢
القول فيما يحل من الصيد ٤٩٢
القول في ذبيحة أهل الكتاب ٤٩٨
القول في اتخاذ الكلاب للصيد ٥٠٠
القول في البعير إذا نـد ٥٠٠
القول في إحسان القتلة وتحديد الشفرة ٥٠٢
القول في النهي عن ان يقتل الحيوان صبراً ٥٠٣
القول في كراهية ذبح الحيوان لغير أكله ٥٠٣
القول في ذكاة الجنين ٥٠٤
القول فيما يحل أكله ٥٠٤
القول في النهي عن أكل كل ذي ناب من السبع ٥٠٤
القول في الضبع ٥٠٥
القول في أكل الضب ٥٠٦
القول في الارنب ٥٠٨
القول في أكل الجراد ٥٠٩
القول في حيوانات البحر ٥١٠
القول في أكل الدجاج ٥١٢
القول في الحبارى ٥١٢
القول في الجلالة ٥١٣
القول في أكل لحوم الخيل ٥١٤

القول في الأيمان : ٥١٥
القول في النهي عن الحلف بغير الله ٥١٥
القول فيمن حلف بغير الإسلام ٥١٦
القول في لغو اليمين ٥١٧
القول فيمن حلف على يمين ورأى غيرها خيراً منها ٥١٨

القول في التكفير عن الحنث ٥١٩
القول في كفارة اليمين إذا حنث ٥٢٠
القول في الاستثناء في اليمين ٥٢١
القول في النذور وأحكامها : ٥٢٢
القول في أن النذر لا يقرب شيئاً لم يكن ٥٢٢
القول في ان النذر مكروه ٥٢٣
القول فيمن نذر وترك بلا قربة فيه ٥٢٤
القول فيمن نذر شيئاً وعجز عنه ٥٢٥
القول في قوله لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ٥٢٦
القول في نذر اللجاج والغضب ٥٢٧
القول في قضاء النذر عن الميت ٥٢٨

كتاب الإمارة والقضاء والشهادة :

القول في الإمارة وأحكامها ٥٢٩
القول في وجوب طاعة الوالي ٥٢٩
القول في الطاعة ٥٣٠
القول في لزوم الجماعة ٥٣١
القول في الخروج على الإمام ٥٣٢
القول في كراهية طلب الإمارة ٥٣٣
القول في الحث على عزل الولاة ٥٣٣
القول في الجهاد عند السلطان ٥٣٤
القول في امر الولاة باليسر ٥٣٥
القول في الغدر ٥٣٦
القول في الوزير ٥٣٦
القول في صاحب الشرطة ٥٣٦
القول في تولية النساء ٥٣٧
القول في البيعة والاستخلاف ٥٣٧

القول في القضاء وأحكامه :

القول في التحذير من طلب القضاء ٥٤١

القول في القاضي يقضي وهو غضبان ٥٤٢

القول في استماع الخصمين ٥٤٣

القول في كراهية اللد في الخصومة ٥٤٣

القول في البينة ٥٤٣

القول في القضاء بالشاهد واليمين ٥٤٤

القول فيما إذا تعارضت البينتان ٥٤٥

القول فيما إذا توجهت اليمين ٥٤٥

القول في ان قضاء القاضي لا ينفذ باطناً ٥٤٦

القول في اجتهاد الحاكم ٥٤٧

القول في المشورة ٥٤٨

القول في الشهادة واحكامها : ٥٤٩

القول في عدد الشهود ٥٤٩

القول في قبول الشهادة ٥٥١

القول فيمن شهد قبل ان يستشهد ٥٥٤

القول في اليمين على نية المستحلف ٥٥٥

تراجم الأعلام الواردة أسماؤهم في الكتاب ٥٥٧

ثبت المصادر والمراجع ٥٩٧